القضاء الإداري

الجزء الأول

(أصول المحاكمات الإدارية)

تأليف
إدوار عيد
دكتور في الحقوق
مستشار في محكمة التمييز
استاذ في كليات الحقوق

١٩٧٤

القضاء الاداري

١

القضاء الاداري

الجزء الأول

(أصول المحاكمات الإدارية)

تأليف
إدوار عيد
دكتور في الحقوق
مستشار في محكمة التمييز
استاذ في كليات الحقوق

مطبعة باخوس وشرتوني بيروت - لبنان تلفون ١٨ ٣٣ ٠ ٣

١٩٧٤



مقدمة عامة

أصدرنا في السابق مؤلفاً بعنوان «رقابة القضاء العدلي على اعمال الادارة» تناولنا فيه بحث مختلف المسائل الادارية التي يدخل النظر بهـا في اختصاص المحاكم العدلية ، عارضين ومستبعدين بذات الوقت من نطاق هذا الاختصاص المسائل الادارية الأخرى التي يعود النظر بهـا للقضاء الاداري والمسائل التي ينحسر بشأنها او يزول اختصاص القضاء بوجه عام كأعمال السيادة او الاعمال الحكومية والاعمال التي تصدر عـن الادارة بحكم سلطتها التقديرية او الاستنسابية او التي تصدر عنها في الظروف الاستثنائية .

والمؤلَّف المذكور قد مهّد لاصدار المؤلف الحاضر الذي نتناول فيه بحث القضاء الاداري ، لأنه بتعرضه ، ولو بايجاز ، لاختصاص هذا القضاء قـد كشف عن ماهية المسائل التي ينصب عليها هذا الاختصاص ، فكان لا بـدّ الآن من معالجتها بصورة تفصيلية موسعة ، سواء من حيث الطرق التي يجري بهـا إعمال اختصاص القضاء الاداري بالنسبة اليها أي الاصول والاجراءات التي يتبعها هـذا القضاء للنظر فيها ، ام من حيث طبيعة تلك المسائل أي الموضوع الذي تقوم عليه. وعلى ذلـك فقد قسمنا بحثنا للقضاء الاداري الى

جزءين : (الاول) وهو الجزء الحاضر ويتناول اصول المحـــاكمات الادارية وبالاخص الاصول المتبعـــة في النظر بالمراجعات لدى مجلس شورى الدولة ، ويشتمل على بحث وافٍ لشروط قبول المراجعة بوجه عام وإجراءات النظر فيها مع استعراض الطوارىء التي تحصل أثناء المحاكمة الخاصة بهـــا ، وثم لصدور الحكم في المراجعة وللطرق المقررة للطعن في الاحكام الصادرة مـــن القضاء الاداري كالاستئناف والتمييز والاعتراض واعتراض الغـــير وإعادة المحاكمة وتصحيح الخطأ المادي ، ونلحق بهـــا طلب تفسير هذه الاحكام . و (الثاني) ونبحث فيه المراجعتين الرئيسيتين اللتين ترفعان الى مجلس شورى الدولة للطعن بالاعمال الادارية او لطلب التعويض عن الاضرار الناشئة عنها وهما : مراجعة الابطال لتجاوز حد السلطة ، ومراجعة القضاء الشامل .

ولا بدّ هنا من الاشارة الى الاختلاف بين القواعد التي تنتظم إجراءات التقاضي وتقرر الحلول الموضوعية للمسائل المتنازع عليها بين كل من جهتي القضاء الاداري والقضاء العدلي المدني. ذلك ان المشترع لم يضع قواعد خطية ، صريحة وواضحة ، بشأن جميع المسائل والنقاط التي تتعلق بالإجراءات او بالحلول الموضوعية في حقل المنازعات الادارية ، على غرار ما فعل بشأن المنازعات المدنية ، بـل ترك للقضاء الاداري قسطاً وافراً من الحرية في التكييف واستنباط الحـلول الملائمة لمختلف المنازعات المعروضة عليـــه طبقاً للظروف والاحوال وتحقيقاً لأهداف العدالة . كما أقر له صراحة في حقل إجراءات التقاضي حق استيحاء المبادىء الواردة في قانون اصول المحاكمات المدنية (م ٧٣ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٩ تاريـخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ الخاص بنظام مجلس شورى الدولة) ، فمكنه بذلك من تطبيق عدد من القواعد المقررة في هذا القانون على المراجعة المرفوعة لديه بالقدر الذي يتفق بـه تطبيقها مع المنطق ومع مبادىء العدالة

وتنظيم القضاء الاداري ، وبوصفها مبادىء عامة في اصول المحاكمة لا بوصفها قواعد ملزمة نص عليها قانون اصول المحاكمات المدنية بالذات .

ولكن هـــذه الحرية المتروكة للقضاء الاداري ، إذا كانت تجسم بعض المزايا، فإنها لا تخلو من العيوب والمساوىء. ذلك ان بعض القضاة او الهيئات القضائية قـــد يجدون فيها فرصة سانحة لاعتماد التفسير وتطبيق الحلول التي يرتؤونها دون رادع، او يلجؤون بالاستناد اليها الى تطوير مستمر في الاجتهاد يؤدي الى التعارض بين الاحكام وعدم الاستقرار في الاوضاع القانونية وإلحاق الأذى بأصحاب الشأن وبمصلحة العدالة بوجه عام. وقد أتيح لنا المجال أثناء هذا البحث للوقوف على شيء من هذه العيوب المتجسمة في التعارض بـــين الحـلول المقررة من القضاء الاداري للمسائل او الأوضاع القانونية الواحدة او المتماثلة . ومن النماذج عليها نذكر ، فيما يلي ، بعض المسائل التي تشهد تقلباً او تعارضاً في اجتهاد مجلس شورى الدولة بصورة بيّنة :

— مهلة المسافة : التي ينص قانون اصول المحاكمات المدنية على إضافتها الى المهـل العادية المقررة لإجراءات المحاكمة كتقديم الدعوى واللوائح والطعن في الاحكام ، والتي لم يرد عليها نص في الاحـــكام التشريعية الخاصة بالمحاكمة الادارية على غرار النص الوارد في التشريـع الفرنسي الصادر في ٢٦ ت٢ ١٩٦٥. وقد جاء اجتهاد مجلس شورى الدولة متعارضاً بصددها ، إذ أنه اعتمد هذه المهلة في بعض قراراته واستبعد تطبيقها في البعض الآخر [١] . وقـد أبدينا الرأي باعـتماد مهلة المسافة في إجراءات المحاكمة الادارية انسجاماً مع مبادىء

---

(١) انظر لاحقاً الفقرة ٥٥ .

العدالة والقاعدة المقررة في القانون الاداري والتي تجيز استلهام قواعد اصول المحاكمات المدنية فيما لا يتعارض مع احكام القانون المذكور ، سيما وان المشترع الفرنسي قد أقر تطبيق هذه المهلة كما قدمنا ناظراً الى ضرورتها في المحاكمة الادارية كما في المحاكمة المدنية .

— التدخل في المحاكمة : والذي يكون على نوعين ، تدخل اختياري وتدخل إجباري او ادخال . والتدخل الاختياري يكون بدوره اما تدخلاً أصلياً أي اختصامياً واما تدخلاً تبعياً أي انضمامياً او تأييدياً . ولم يجز المرسوم الاشتراعي رقم١١٩ الخاص بنظام مجلس شورى الدولة سوى التدخل الانضمامي أي الذي يستهدف تأييد وجهة نظر احد الخصوم الاصليين في المراجعة (م ٧٢) . غير ان الخلاف قد ثار حول ما إذا كان المتدخل يصبح في مركز الخصم الذي يؤيد موقفه وما إذا كان يحق له بالتالي الطعن بالحكم الذي يصدر في المراجعة بالطرق المقررة في القانون لهذا الخصم بالذات . وقد اختلف اجتهاد مجلس الشورى اللبناني في هذا المجال إذ قبل الطعن المقدم من المتدخل أحياناً ولو تبعاً لطعن الخصم نفسه ، ورفضه أحياناً أخرى معتبراً ان المتدخل لا يصبح بمنزلة الخصم في المراجعة كي يجوز له الطعن في الحكم الصادر فيها [1] . وقد أبدينا أن المتدخل يصبح في مركز الخصم في المراجعة من حيث الاحتجاج في وجهه بقوة القضية المحكمة الناشئة عن الحكم الذي يصدر فيها ويكون له بالتالي حق الطعن بهذا الحكم بالطرق المقررة فيالقانون.

— الاستئناف التبعي او الطارىء : وقد رفض مجلس الشورى اللبناني

---

(١) انظر لاحقاً الفقرة ١٤٩ .

قبوله في غالبية أحكامه لعدم ورود نص عليه في الاحكام التشريعية الخاصة بالمحاكمة الادارية ، ولكنه قبله في بعض الاحكام الأخرى [١] . وقد ارتأينا قبول هذا الاستئناف، مرجحة، بالاستناد الى الفكرة العامة نفسها التي فرضت اعتماده في المحاكمة المدنية وهي حصول الرضوخ للحكم من احد الخصمين شرط ارتضاء الخصم الآخر بــــه فإذا رفض هذا الأخير القبول بالحكم واستأنفه استئنافاً أصلياً عاد للخصم الاول حق الطعن فيـــه باستئناف تبعي ولو بعد انقضاء مهلة الاستئناف الاصلي ، ومن جهة أخرى باستلهام القواعد المقررة في هذا الصدد في قانون أصول المحاكمات المدنية كمبادىء عامة في المحاكمة الادارية لعدم تعارضها مع قواعد هذه المحاكمة . وهذا مـــا ذهب اليه أيضاً مجلس شورى الدولة الفرنسي بدون وجود نص خاص في صدده .

— الطعن في القرارات الصادرة قبل الفصل نهائياً في النزاع : يقبل مجلس شورى الدولة عادة الطعن بهـــذه القرارات مع الحكم النهائي الصادر في المراجعة . ولكنه قبل أحياناً الطعن فيها على حدة لعدم وجود نص خاص يوجب الطعن فيها مع الحكم النهائي [٢]. وقد أبدينا أن الطعن بهذه القرارات يجب أن يتم مع الحكم النهائي طبقاً للقواعد المقررة في قانون اصول المحاكمات المدنية والتي يجوز استلهامها في المحاكمة الادارية عمـلاً بالمادة ٧٣ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٩ ، وتحقيقاً لحسن سير العدالة .

— ذكر صدور الحكم « باسم الشعب اللبناني » : اوجب الدستور اللبناني

---

(١) انظر لاحقاً الفقرة ١٥٧ .

(٢) انظر لاحقاً الفقرة ١٨١ .

في المـــادة ٢٠ والمرسوم الاشتراعي رقم ١١٩ الخاص بنظام مجلس شورى الدولة في المادة ٧٩ اصدار الحكم باسم الشعب اللبناني . ولكنهما لم يوضحا ما إذا كان يجب ادراج هذه العبارة صراحة في الحكم ام ان الحكم يفترض صادراً وجوباً باسم الشعب اللبناني ولو لم تذكر فيه هذه العبارة. وقد مال الاجتهاد بغالبيته الى ضرورة ذكر تلك العبارة في الحكم نفسه . على أن هذا الأمر لم يزل محل خلاف في الفقه والقضاء كما أبدينا [١] . هذا وقـــد أصدر المشترع الفرنسي في هـــذا الصدد نصاً صريحاً يوجب ذكر عبارة « باسم الشعب الفرنسي » في مطلع الحكم وذلك في المادة ٢٤ من قانون ٢٨ ت٢ ١٩٥٣ .

فيجدر بنا ، إزاء ما تقدم ، التمني على المشترع اللبناني اصدار نصوص صريحة تنتظم المسائل المذكورة وغيرها مما يقع تعارض في الاجتهاد بصددها وتضع قواعد ثابتة يلتزم بهـا القضاء ويطمئن اليها المتقاضون وتكون ضمانة راسخة لتحقيق العدالة .

— طرق التبليغ : نص المرسوم الاشتراعي رقم ١١٩ على اجراء التبليغ بالطرق الادارية (م ٦٩) [٢] ولكنه لم يبين هـذه الطرق صراحة . فجاز التبليغ بالتالي في المنازعات الادارية بواسطة أحد موظفي قلم مجلس الشورى او بواسطة البريد المضمون مقابـــل ايصال بالاستلام . ولكن نظراً للأهمية العائدة لتبليغ القرارات الادارية والقضائية وأوراق الدعاوى لا سيما بالنسبة لسريان المهـل ، نتمنى على المشترع أن يعمد الى توضيح الطرق والقواعد التي

---

(١) انظر لاحقاً الفقرة ١٣٧ .

(٢) انظر لاحقاً الفقرات ٥٩ و٩٩ و١٥٠ .

يجب أن يتم بها التبليـغ درءاً لأي التباس قد يحصل بشأنه ويؤدي الى اسقاط مفعوله ، وهذا على غرار مـــا تضمنه قانون أصول المحاكات المدنية بالنسبة لتبليـغ الاوراق العدلية من قواعد صريحة وواضحة .

— طرق الطعن بقرارات بعض الهيئات الادارية ذات الصفة القضائية : ان بعض هذه الهيئات وإن تعددت تنتمي الى فئة واحدة، كلجان الاستملاك ولجان الاعتراضات على الضرائب مثلاً . ولكن المشترع لم يوحّد طرق الطعن في القرارات الصادرة منها . فقرارات بعض لجـان الاستملاك مثلاً تستأنف أمام لجان استملاك استئنافية او أمـام لجنة استملاك عليا ثم يطعن بقرارات هـذه اللجان الأخيرة بطريق النقض او التمييز أمام مجلس شورى الدولة ، أمـا قرارات البعض الآخر من لجان الاستملاك فيكون قابلاً للطعن مباشرة بطريق النقض أمام هـــذا المجلس [١] . كما ان اللجان المختصة بالنظر في الاعتراضات على الضرائب والرسوم المماثلة لها يصدر بعضها قرارات قابـــلة للاستئناف أمـــام مجلس شورى الدولة ويصدر بعضها الآخر قرارات قابلة للتمييز او النقض أمام هذا المجلس [٢] ، علماً بأن الفرق شاسع بـــين هذين الطريقين للطعن ، إذ أن للاستئناف مفعولاً ناشراً يخول المجلس وضع يده على القضية والفصل فيها مجدداً ، بينما يولي التمييز هذا المجلس النظر فقط في صحة الأسباب المبني عليها وهي أسباب محصورة حـتى اذا قبل أحدها او بعضها

---

(١) انظر : الفقرة ١٥٩ لاحقاً — ومؤلفنا « رقابـــة القضاء العدلي على اعمال الادارة » الفقرة ٢٥ .

(٢) انظر : الفقرتين ١٤٨ و١٥٩ لاحقاً — ومؤلفنا السابق ذكره فقرة ٢١ و٢٤ .

وقرر النقض اعاد القضية الى الهيئة التي أصدرت الحكم المنقوض للنظر فيها من جديد متقيدة بقراره . فمنعاً لأي التباس في صدد سلوك الطريق الصحيح للطعن بقرارات هذه اللجان، وتوخياً لتوحيد القواعد والحلول بالنسبة للقضايا الواحدة او المتماثلة ، نتمنى اصدار تشريع يوحد بين طرق الطعن المذكورة ، فيقرر بالنسبة لقرارات لجان الاستملاك مثلاً إما جواز استئنافها جميعها أمام لجان استئنافية أخرى وثم تمييز قرارات هـــذه اللجان أمام مجلس شورى الدولة، وإما الغاء المرحلة الاستئنافية بالنسبة لقرارات جميع لجان الاستملاك والاكتفاء بالطعن فيها تمييزاً. أما بالنسبة الى لجان الاعتراضات على الضرائب فنتمنى توحيد طرق الطعن بقراراتها بجعل هـــذا الطعن حاصلاً اما بطريق الاستئناف وامــا بطريق التمييز أمام مجلس شورى الدولة بالنسبة لقرارات جميع هذه اللجان دون تفريق بينها .

فنأمــل من ثم اصدار النصوص التشريعية المناسبة بصدد المسائل المتقدم ذكرها وتلك التي بيناها في مقدمة مؤلفنا السابق « رقابة القضاء العدلي على أعمال الادارة»، تسهيلاً لمهمة القضاء في فصل المنازعات المعروضة عليه والحد من هذه المنازعات للمستقبل وتوطيد الثقة والتعامل الامثل بين الادارة والأفراد.

باب تمهيدي

مبادىء عامة

١ – *مركز القضاء الاداري ومدى ولايته* : يستقل القضاء الاداري، من جهة ، عن السلطة الادارية [١] التي يتولى النظر في المنازعات المرفوعة في مواجهتها ، ومن جهة ثانية ، عن سائر الجهات القضائية في الدولة اذ تنحصر ولايته بالنظر في فئة خاصة من المنازعات هي المنازعات الادارية. وهو يؤلف بذاته قضاء متكاملاً في تكوينه ومحدداً في اختصاصه، فلا تتشابك ولايته مع ولاية غيره من الجهات القضائية الأخرى [٢] . ويترتب على استقلاله التام عن

---

(١) انظر في تفصيل ذلك : مؤلفنا « رقابة القضاء العدلي على اعمال الادارة » الفقرة ١ .

(٢) وإذا حصل تنازع في الاختصاص بينه وبين جهة القضاء العدلي فتفصل فيه محكمة حل الخلافات (انظر مؤلفنا السابق ذكره الفقرة ١٣٣ وما يليها) .

هـذه الجهات القضائية ان الحكم الذي يصدر منه في موضوع داخل في ولاية هذه الجهات او الذي يصدر من هـذه في موضوع داخل في ولايته ، يعتبر معدوم الأثر وكأن لا وجود له (١) .

وعلى ذلك نتناول بالبحث في هـذا الباب التمهيدي : (١) المنازعات الادارية بحد ذاتها . (٢) تنظيم القضاء الاداري واختصاصه .

الفصل الاول

المنازعات الادارية

٢ - (اولا) *مفهوم المنازعة الادارية* : المنازعـة الادارية هي المنازعة التي تنشأ بين شخص من اشخاص القانون العام ـ كالدولة او البلديات او المصالح العامة المستقلة ـ وأحد اشخاص القانون الخاص ، او بين اشخاص القانون العام أنفسهم ، وتستهدف عادة الطعن بعمل صادر من الشخص العام

---

(١) انظر في تفصيل ذلك : مؤلفنا « اصول المحاكمات في القضايا المدنية والتجارية » الجزء الاول الفقرة ١٤٦ .

بقصد ابطاله او التعويض عن ضرر ناشيء عنه . ويعود النظر في المنازعة الادارية في الأصل للقضاء الاداري ، غير ان ثمة منازعات مع الادارة يدخل النظر بها في اختصاص المحاكم العدلية [١] . كما ان هناك بعض الاعمال التي تصدر عن السلطة العامة والتي تظل خارجة عن رقابة القضاء ، كأعمال السيادة (او الاعمال الحكومية) وأعمال السلطة الصادرة في الظروف الاستثنائية والاعمال التي تصدر عن الادارة بمقتضى سلطتها التقديرية او الاستنسابية [٢] ، فالمنازعات التي تنشأ عن هذه الاعمال لا تعتبر بالتالي من قبيل المنازعات الادارية بمعناها العادي .

ويجري في الاصل عرض المنازعة الادارية على القضاء الاداري فيتولى بحثها واعطاءها الحل المناسب تطبيقاً للقواعد القانونية والانظمة التي ترعى نشاط الادارة . ويقوم القضاء الاداري بدور هام في هذا الصدد إذ يضمن تطبيق أحكام القانون ومبادئه العامة تطبيقاً سليماً وعادلاً في مجال تعامل الادارة مع اشخاص القانون الخاص ، فلا يسمح للادارة بأي تجاوز قد تحاول الاقدام عليه بحكم ما تملك من امتيازات وسلطات استثنائية خارجة عن نطاق القانون العادي ومن شأنها أن تضع الأفراد في مركز ضعيف يمكنها من تسخير مصالحهم الخاصة عند الاقتضاء في سبيل تحقيق النفع العام . ويحرص القضاء في هذا المضمار على حصر امتيازات الادارة في الحدود التي يقررها القانون متيحاً للاشخاص المتعاملين معها او الخاضعين لسلطتها التظلم من أعمالها

---

(١) انظر في بحث تفصيلي لهذه المنازعات : مؤلفنا « القضاء العدلي على اعمال الادارة » السابق ذكره .

(٢) انظر في بحث هذه الاعمال : مؤلفنا السابق ذكره الفقرة ٣٠ وما يليها .

ومقرراتها غير المشروعة عن طريق الطعن بهـا وطلب ابطالها بسبب تجاوز حـد السلطة او برفع دعوى التعويض عن الاضرار التي تنشأ عنها . فينهض القضاء الاداري بذلـك كرادع ضد تجاوزات الادارة على حقوق الأفراد وكحامٍ للشرعية ضد كل تعسف او اعتداء عليها .

٣ - (ثانياً) جواز تسوية المنازعة الادارية عن غير طريق القضاء :
وقـد يسلك أصحاب الشأن طرقاً أخرى يجيزهـا القانون لتسوية المنازعة الادارية ، غـير طريق القضاء . وأهم هـذه الطرق : المصالحة ، والمراجعة الادارية .

أمـــا التحكيم فيبدو ان المشترع قد استبعده مبدئياً كطريق لتسوية المنازعات الادارية ، إذ نص في المادة ٨٢٨ من قانون اصول المحاكمات المدنية على « ان إنشاء العقد التحكيمي لا يجوز إلا .. في نزاع قابل للمصالحة لا توجب من أجله المادة ٤٠٨ او غيرهـا من النصوص القانونية ان تقدم النيابة العامة مطالعتها » . ويلاحظ أن المـادة ٤٠٨ من الاصول المدنية تفرض على النيابة العامة ابداء المطالعة في المنازعات التي تختص بالحكومة او بإدارة او مؤسسة عامة ، الأمر الذي يترتب عليه من ثم عدم جواز التحكيم في المسائل التي تتعلق بالإدارات والمؤسسات العامة ، ذلك ما لم يرد نص صريح في القانون يجواز اللجوء الى التحكيم لحل نزاعات معينة ناشئة مع الادارة [1] .

---

(١) يلاحظ ان قانون المحاكمات الفرنسي قد تضمن في المادة ١٠٠٤ نصاً مماثلاً لنص المادة ٨٢٨ من قانون المحاكمات اللبناني ، مانعاً بالتالي التحكيم في المسائل الخاضعة لمطالعة النيابة العامة. واعتبر الفقه والقضاء بناء على هذا النص ان التحكيم غير جائز في المنازعات العالقة مع الادارات والمؤسسات العامة إلا إذا ورد نص صريح يجـيز اللجوء اليه (انظر اوبي ودراغو في القضاء الاداري جزء ١ فقرة ١١ وما يليها) .

٤ - **المصالحة** : أشار المشترع في نصوص عديـدة الى جواز المصالحة (transaction) بشأن المنازعات العالقة مع الادارة وأخضع هذه المصالحة الى موافقة او تصديق مراجع معينة تكون لهـا سلطة الرقابة او الاشراف او التمثيل القانوني للادارة .

فنص القانون الصادر بالمرسوم رقم١٥٧٠٤ تاريخ ٦ آذار ١٩٦٤ والمتعلق بتنظيم وزارة العدل في المادة ١٢ على مـا يأتي : « لا يجوز للادارات العامة إجراء مصالحات في الدعاوى العالقة أمام المحاكم إلا بعد موافقة هيئة القضايا ووزير العـدل » . كما نص المرسوم الاشتراعي رقم ١١٨ تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ المتعلق بتنظيم ديوان المحاسبة في المـــادة ٣٢ على ان « تخضع للرقابة الادارية المسبقة المصالحات الحبية على دعاوى او خلافـــات إذا كان المبلغ موضوع النزاع يفوق خمسين الف ليرة . وتستثنى من ذلك المصالحات المتعلقة بمخالفات أنظمة الضرائب » .

وتضمنت القوانين المالية ، ولا سيما تلـــك المتعلقة بالضرائب والرسوم ، أحكامـــاً خاصة بالتسويات التي يحق لوزير المالية اجراؤها بشأن الغرامات المفروضة على مخالفة هذه القوانين . فنصت المادة ١١٠ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ المتعلق بضريبة الدخل على انـه « يحق لوزير المالية اجراء التسوية على الغرامـات المفروضة حتى خمسها شرط أن لا تؤدي التسوية الى تخفيض الغرامة لأقـل من حدها الأدنى ؛ ولا يجوز اجراء أية تسوية إذا كانت النصوص الخاصة بفرض الغرامة تحظر ذلك، او إذا ورد طلب التسوية بعد انقضاء المهلة القانونية المحددة للاعتراض » . ونصت المادة

٥٥ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٦ تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ المتعلق برسم الانتقال على الاموال المنقولة وغير المنقولة على انه « يحق لوزير المالية إجراء تسوية على الغرامات على ان لا تتناول اكثر من نصف هـذه الغرامة » . كما نص قانون الجمارك في المادة ٣٥٢ وما يليها على جواز إجراء المصالحة بصدد العقوبات المترتبة على مخالفة أحكامه واستبدالها بجزاء نقدي .

وجاء النص على جواز المصالحة أيضاً في قانون البلديات الصادر في ٢٧ ايار ١٩٦٣ إذ قضت المادة ٦٨ منه بما يلي : « تخضع لتصديق المحافظ قرارات المجلس البلدي المتعلقة بتسوية الخلافات والمنازعات بعد أخـذ رأي دائرة القضايا » .

فيتضح من مجمل هذه النصوص ان المصالحة جائزة في المنازعات الادارية سواء نشأت هـذه المنازعات عن علاقات اشخاص القانون الخاص بالادارة المركزية أم عن علاقاتهم بالادارات المحلية كالبلديات . ولا تشذ عن مبدأ المصالحة كذلك المنازعات الناشئة مع المصالح العامة المستقلة .

وتعرّف المصالحة طبقاً للمادة ١٠٣٥ من قانون الموجبات والعقود بأنها « عقد يحسم به الفريقان النزاع القائم بينهما او يمنعان حصوله بالتساهل المتبادل » . فهي تعتبر اذاً عقداً متبادلاً ينهي به الفريقان ، بما يقدمانه من تنازلات او تسهيلات متبادلة ، نزاعاً ناشئاً او محتمل النشوء بينهما . وتخضع المصالحة ، في الاصل ، للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الموجبات والعقود . فلا تكون بالتالي جائزة في الأمور المتعلقة بالنظام العام او التي

يحظر القانون مباشرتها [١] ، او في نطاق استعمال الادارة أحد اختصاصاتها الإلزامية ، كمباشرتها لأعمال الشرطة مثلاً [٢] . ولا يشذ عن ذلك إلا بمقتضى نص صريح كالنص الذي يخول الادارة المصالحة مع الفاعل في المخالفات المتعلقة بالضرائب والرسوم او في المخالفات الجمركية وفقاً لما تقدم .

ولا تخضع المصالحة لصيغة معينة . فلا يلزم تحريرها إذاً بالكتابة إلا اذا تضمنت انشاء حقوق على أموال عقارية إذ يتعين تسجيلها عندئـذ في السجل العقاري كي تنتج آثارها القانونية (م ١٠٤١ موجبات وعقود) .

غير ان المصالحة تخضع لأحكام القوانين الادارية الخاصة التي تجيز ابرامها . ولذا يجب أن تقترن ، كما قدمنا ، بموافقة المراجع المختصة بمباشرة الدعـاوى وابرام العقود باسم الادارة ، كموافقة هيئة القضايا ووزير العـدل (م ١٢ من قانون ٦ آذار ١٩٦٤) بالإضافة الى توقيـع الوزير المختص ، او موافقة سلطة الوصاية بالنسبة للادارات المحلية — كالبلديات — بعد أخـذ رأي هيئة القضايا (م ٦٨ من قانون البلديات) .

وتعتبر المصالحة ، في الاصل ، عقداً رضائياً يتم بتبادل الرضى بين الطرفين بحيث انه لا يجوز لمن قدم عرض المصالحة ، بعد موافقة الطرف الآخر عليه ، أن يرجع عن عرضه [٣] .

---

(١) كتنازل الادارة عن جزء من الاملاك العامة مثلاً (تمييز فرنسي ٧ / ١١ / ١٨٩٢ دالوز ١٨٩٣ — ١ — ٦١ — اوبي ودراغو جزء ١ فقرة ٧) .

(٢) محكمة ليل ١٩٥٣/٥/١٨ دالوز ١٩٥٣ ص ٤٧٠ — اوبي ودراغو جزء ١ فقرة ٧ .

(٣) شورى فرنسي ١٩٤٨/١/٧ مجموعة ليبون ص ٦٦٣ — اوبي ودراغو ١ فقرة ٧ .

ويترتب على المصالحة التزام الطرفين بمضمونها كسائر العقود . وتكون من ثم ساقطة على وجه نهائي المطالب والحقوق التي عقدت بشأنها ، فلا وجه بعد ذلك لإقامة الدعوى او لمتابعتها بصدد هذه المطالب والحقوق .

وتبرم المصالحة مبدئياً طبقاً لأحكام القانون العام أي قانون الموجبات والعقود ، ودون أن تشتمل بالتالي على شروط خارجة عن المألوف في العقود المدنية . وهي تعتبر على هذا الاساس عقداً عادياً يعود النظر في المنازعات المتعلقة به ، في الاصل ، للمحاكم العدلية [١] التي تطبق بشأنه قواعد القانون المدني [٢] . غير ان هذا لا يفقد القضاء الاداري اختصاصه بالنظر في بعض الاعمال التي تهم المصالحة ، كالمسائل المعارضة (questions préjudicielles) ، والاعمال او القرارات التي يمكن فصلها عن عقد المصالحة ويطعن فيها لتجاوز حد السلطة كقرار المجلس البلدي الذي يرخص بعقد المصالحة مثلاً او قرار سلطة الوصاية بالتصديق على هذه المصالحة [٣] او أيضاً القرار الاداري المتضمن عرض المصالحة [٤] . كما يعود للقضاء الاداري حق النظر في المصالحة إذا ارتبطت بصورة وثيقة بعقد اداري إذ تتخذ عندئذ طابع هذا العقد .

---

(١) شورى فرنسي ٧ / ٥ / ١٨٩٥ سيراي ١٨٩٩ — ٣ — ٥١ — تمييز فرنسي ١٢ / ٥ / ١٩٢٤ سيراي ١٩٢٤ — ١ — ٣٦٢ .

(٢) تمييز فرنسي ٢١/١/١٨٩٥ دالوز ١٨٩٦ — ١ — ٣ — محكمة الخلافات الفرنسية ١١ / ٧ / ١٩٠٨ سيراي ١٩١٠ — ٣ — ١٥٤ .

(٣) شورى فرنسي ٢٩ / ١٢ / ١٩٠٥ مجموعة ليبون ص ١٠١١ .

(٤) شورى فرنسي ١٣ / ١١ / ١٩٤٢ دالوز ١٩٤٣ ص ١٠٨ .

ويلاحظ ان القضاء الفرنسي يسبغ الطابع الاداري على المصالحات المتعلقة بتنفيذ عقود الاشغال العامة [١] .

٥ — المراجعة الادارية : المراجعة الإدارية (recours administratif) هي المراجعة التي يقوم بها احد الأشخاص لدى السلطة الإدارية المختصة على اثر نزاع عالق مع الإدارة بصدد عمل او قرار صادر منها ، ويستهدف فيها رجوع تلك السلطة عن هذا العمل او القرار او تعديله .

وتعتبر المراجعة الإدارية حقاً لكل شخص يمكنه الطعن بعمل او قرار صادر من الإدارة بقصد إبطاله او تعديله ، وسواء ورد النص على ذلك أم لم يرد ، بحيث ان استبعاد هذه المراجعة يستلزم وجود نص صريح بشأنه [٢] .

وتختلف ماهية المراجعة الإدارية باختلاف السلطة التي ترفع إليها . فإذا رفعت الى ذات المرجع الصادر منه القرار المطعون فيه سميت بالمراجعة الاسترحامية (recours gracieux) . وإذا رفعت الى مرجع يعلو المرجع الصادر منه هذا القرار سميت بالمراجعة التسلسلية (recours hiérarchique). أما إذا رفعت الى السلطة التي تمارس حق الرقابة او الوصاية على المرجع الصادر منه القرار المطعون فيه والتي يحق لها إبطال هذا القرار او تعديل

---

(١) شورى فرنسي ٢٣ / ٧ / ١٩١٩ مجموعة ليبون ص ٦٦١ — و٢٩ / ٣ / ١٩٣٩ مجموعة ليبون ص ٢٤١ — اوبي ودراغو ١ فقرة ٩ .

(٢) انظر في ذلك : شورى فرنسي ٣٠ / ٦ / ١٩٥٠ سيراي ١٩٥١ — ٣ — ٨٥ — و ٢٠ / ٤ / ١٩٥٦ دالوز ١٩٥٦ ص ٣٢٢ — أوبي ودراغو ١ فقرة ٢٣ والأحكام التي يشيران إليها .

آثاره ، فيطلق عليها مراجعة الوصاية او الرقابة (recours de tutelle ou de contrôle) .

ولا يتضمن القانون شروطاً معينة لتقديم هـذه المراجعة سواء من حيث الأهلية أم المصلحة . فيحق للطالب إذاً ، عندما يستطيع التذرع بأسباب قانونية أو واقعية أو بأسباب مبنية على العدالة او الملاءمة ، أن يتقدم بالمراجعة الإدارية طعناً بأي عمل صادر من السلطة الإدارية حتى لو كان من الاعمال التي تخرج عن رقابة للقضاء ، كأعمال السيادة والأعمال البرلمانية[1] .

ولا يشترط القانون كذلك صيغة معينة للمراجعة الإدارية ، فيجوز بالتالي تقديمها بالكتابة او بطريقة شفوية . كما انه لا يشترط مهلة لتقديمها ، غير ان الغالب عملاً أن يتقدم بها صاحب الشأن في مهلة المراجعة القضائية كي يتسنى له فيما بعد تقديم هذه المراجعة الأخيرة . ويلاحظ ، بالنسبة للمراجعـــة التسلسلية ، انه ليس ثمة ما يوجب اتباع درجات التسلسل بكل دقـة بل يجوز تقديم الطلب الى مرجع يعلو الدرجة المباشرة للمرجع الصادر منه القرار المطعون فيه[2] . وأما بالنسبة لمراجعة الوصاية او الرقابة فيشترط أن يكون

---

(١) بهذا المعنى : اوبي ودراغو ١ فقرة ٢٤ . ويضيفان (في الهامش رقم ٢) أن المراجعة الإدارية لا يجوز تقديمها ضد قرار ضمني بالرفض ناتج عن عدم جواب الادارة مدة أربعة أشهر على الطلب الموجه اليها ، لأن القاعدة التي تعتبر سكوت الادارة بمثابة رفض للطلب لا تطبق إلا في الحالة التي يرد عليهـــا النص (شورى فرنسي ٢ / ٤ / ١٩٥٦ دالوز ١٩٥٦ ص ٣٢٢) . وانظر لاحقاً الفقرة ٦٦ (٤) .

(٢) اوبي ودراغو ١ فقرة ٢٤ والمراجع التي يشيران إليها .

للسلطة المرفوع اليها الطلب حق الرقابة الفعلية أي حق إبطال او تعديل او وقف أثر القرار المطعون فيه .

ولا تلتزم السلطة المقدمة اليها المراجعة الإدارية باتخاذ قرار بشأنها [١] . أما القرار الذي يصدر منها بصدد هـذه المراجعة فيعتبر قراراً إدارياً ؛ ولا تكون ملزمة اذاً بتعليله ، كما يحق لها الرجوع عنه . ويمكن السلطة الصادر منها القرار المطعون فيه أن تقرر ، على اثر المراجعة الاسترحامية ، ابطال هذا القرار او سحبه او الرجوع عنه شرط ألا تمس حقوقاً مكتسبة : فلا يجوز لها مثلاً وقف مفعول قرار مشروع نشأت عنـه حقوق للغير او سحب هذا القرار بأثر رجعي [٢] ما لم يكن الطلب مقدماً اليها من المستفيد نفسه [٣] . أما القرار غير المشروع فيمكنها سحبه او الرجوع عنه ضمن مهلة المراجعة القضائية او اثناء هذه المراجعة [٤] . ويكون للمرجع الأعلى ايضاً ، على اثر المراجعة التسلسلية المرفوعة اليه ، أن يقرر إبطال او تعديل القرار المطعون فيه؛ غير انه اذا نشأت عن هذا القرار حقوق معينة فلا يجوز ابطاله

---

(١) شوري فرنسي ٣١/ ٧/ ١٩٠٣ سيراي ١٩٠٦ – ٣ – ١٤ . ولكنه قضى مع ذلك بأن على الوزير المرفوعة إليه المراجعة المبلية على عدم شرعية قرار إداري ، أن يعلن إبطال هـذا القرار (شورى فرنسي ٤ / ١٢ / ١٩٥٩ مجموعة ليبون ص ٦٥٤) . وانظر اوبي ودراغو ١ فقرة ٢٥ .

(٢) شورى فرنسي ١٣ / ٣ / ١٩٣٧ مجموعة ليبون ص ٣٢٣ .

(٣) شورى فرنسي ٩ / ١ / ١٩٥٣ مجموعة ليبون ص ٥ .

(٤) انظر : اوبي ودراغو ١ فقرة ٢٥ – والفقرتين ٧٥ و ٧٦ لاحقاً .

او تعديله إلا لسبب عدم الشرعية [١] ، وشرط ألا تكون مهل المراجعة القضائية قد انقضت او أن يكون القرار لم يزل محل طعن قضائي . على أن القرار المشروع الذي أنشأ حقوقاً معينة لا يجوز تصحيحه إلا بوجه يفيد الطالب [٢] .

وتطبق هذه المبادىء عند انتفاء النص بشأن المراجعة الإدارية . أما اذا وجد نص بشأنها فتنبغي مراعاته ؛ وقد يتضمن تعديلاً لبعض المبادىء المذكورة سواء بالنسبة للسلطة التي تقدم اليها المراجعة الإدارية أم المهل التي تقدم فيها أم المصلحة الواجب توافرها لدى الطالب، او غير ذلك من الشروط التي قد يشتمل عليها النص .

وتختلف طبيعة المراجعة الإدارية عن المراجعة القضائية؛ وهي تخضع لنظام قانوني مستقل . ولا تشكل بالتالي مانعاً لتقديم المراجعة القضائية إذ لا تعد بمثابة الطريق الموازي او المراجعة الموازية التي تحول دون قبول دعوى الإبطال لتجاوز حد السلطة[٣] . فيجوز للطالب من ثم تقديم المراجعتين معاً او بالتعاقب عند توفر شروط كل منها. وإذا تم تقديم المراجعة القضائية اولاً فلا يمتنع على السلطة الإدارية النظر في المراجعة التي ترفع اليها بعد ذلك

---

(١) شورى فرنسي ٦/٥/١٩٥٣ مجموعة ليبون ص ٢٠٥ – و ٤/١٢/١٩٥٩ مجموعة ليبون ص ٦٥٤ .

(٢) شورى فرنسي ١/٧/١٨٩٧ مجموعة ليبون ص ٥١٤ – اوبي ودراغو ١ فقرة ٢٥ .

(٣) شورى فرنسي ٢٨/١/١٩٣٨ سيراي ١٩٣٨ – ٣ – ٥٥ – و ٢٣/١٢/١٩٥٠ مجموعة ليبون ص ٦٣٣ – اوبي ودراغو ١ فقرة ٢٧ والمراجع التي يشيران إليها .

واتخاذ القرار المناسب بشأنها، حتى إذا أصدرت قراراً بإبطال القرار السابق المطعون فيه أصبحت المراجعة القضائية بدون موضوع . أما اذا صدر القرار القضائي أولاً فيجوز للسلطة الإدارية اصدار قرار لاحق في المراجعة المرفوعة اليها شرط ألا يتعارض مع القضيـــة المحكمة الناشئة عن القرار القضائي المذكور .

ويلاحظ ايضاً أن المشترع قد يشترط سبق المراجعة القضائية بمراجعـة ادارية ، فيتعين في هذه الحال تقديم المراجعة الإدارية اولاً طبقاً لرغبة المشترع حتى إذا لم تستجب اليها السلطة الإدارية كان للطالب رفع المراجعة القضائية لأجل ابطال القرار الإداري المشكو منه. وهذا ما قرره المشترع مثلاً بالنسبة للدعاوى التي ترفع ضد البلديات إذ اوجب سبق هذه الدعاوى بمذكرة ـ تسمى بالمذكرة التمهيدية ـ يرسلها المدعي الى المحافظ ويشرح فيها موضوع دعواه وأسبابها ، وذلك تحت طائلة رد الدعوى (م ٧٧ من قانون البلديات تاريخ ٢٧ ايار ١٩٦٣) .

وفي حال سبق المراجعة القضائية بمراجعة ادارية ، فلا تعتبر هذه بمثابة ربط للنزاع ، انما يكون من شأنها في حال تقديمها ضمن مهلة المراجعة القضائية قطع هذه المهلة التي تعود الى السريان من جديد من تاريخ تبليغ القرار الصريح او من تاريخ القــــرار الضمني بالرفض (م ٦٠ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٩ / ١٩٥٩) .

الفصل الثانى

تنظيم القضاء الإداري واختصاصه

٦ - لمحة عامة : اقتبس المشترع اللبناني في تنظيم القضاء الإداري الكثير من القواعد المعتمدة في التشريع الفرنسي . ولذا كان لا بد من إبداء لمحة عن تنظيم القضاء الإداري الفرنسي اولاً قبل التعرض الى تنظيم هـــذا القضاء في لبنان .

فالقضاء الإداري في فرنسا لم يكن منذ نشأته بالشكل الذي يعرف به الآن ، بل خضع تنظيمه مع الزمن لبعض التطور . فقد أحدث مجلس شورى الدولة الفرنسي في عام ١٧٩٩ وكان دوره استشارياً فقط انما يصيغ اقتراحاته بصيغة القرارات التي لا تصبح نافذة إلا بعد موافقة رئيس الدولة عليهـــا . وأنشئت بجانبه في عام ١٨٠٠ مجالس المحافظات (conseils de préfecture) وكان يطعن في أحكامها استئنافاً لدى مجلس شورى الدولة الذي ينظر بها في حدود اختصاصه المذكور . ولم يصبح مجلس شورى الدولة الفرنسي محكمة ادارية بمعناها الكامل إلا بصدور قانون ٢٤ ايار ١٨٧٢ الذي أولاه صلاحية

الفصل على وجه نهائي في الدعاوى الإدارية وطلبات الإبطال بسبب تجاوز حد السلطة المقدمة طعناً بأعمال مختلف السلطات الإدارية . وقد أنشئت بذات الوقت وفي القانون نفسه محكمة الخلافات (tribunal des conflits) للفصل في التنازع الحاصل على الاختصاص بين المحاكم المدلية والمحاكم الإدارية. وبمقتضى قانون صدر في عام ١٩٥٣ تحولت مجالس المحافظات الى محاكم ادارية بدائية ذات ولاية شاملة ، تستأنف احكامها لدى مجلس شورى الدولة [١] . ويجانب هذه المحاكم الإدارية يحتوي التنظيم القضائي الفرنسي على محاكم ادارية اخرى ذات ولاية محصورة تخضع احكامها للطعن بطريق الاستئناف أمام مجلس شورى الدولة ، اهمها : المحاكم الإدارية لبلاد ما وراء البحار ، ومحكمة الغنائم البحرية ، والهيئات التحكيمية المنصوص عليها في قوانين خاصة . كما يحتوي على محاكم خاصة اخرى تخضع احكامها للنقض أمام مجلس شورى الدولة ، اهمها : ديوان المحاسبة ، ومحكمة مراقبة تنفيذ الموازنة العامة ، والمجلس الأعلى لمصادرة الكسب غير المشروع ، واللجان الخاصة بالنظر في أضرار الحرب ، والمجلس الأعلى للمساعدات الاجتماعية ، والمحاكم الخاصة بالنظر في المعاشات الحربية ، والمجلس الأعلى لشؤون التعليم ، والمجالس الجامعية ، ومجالس التأديب ، وغيرها [٢] .

وقد أنشىء ايضاً في لبنان مجلس شورى الدولة ، انما لم تحدث فيه محاكم

---

(١) انظر في ذلك : مؤلفنا « رقابة القضاء العدلي على أعمال الإدارة » الفقرة ١ .

(٢) انظر في تعداد هذه المحاكم والهيئات الإدارية ذات الصفة القضائية : اودان في القضاء الإداري ١٩٧٠ — ١٩٧١ ص ٦٩٣ — ٦٩٨ .

ادارية بدائية ذات ولاية شاملة، بل انشئت فيه محكمة ادارية خاصة محدودة الاختصاص ويطعن في احكامها استئنافاً لدى مجلس شورى الدولة. كما انشئت فيه ، بجانب هذه المحكمة ، بعض الهيئات الإدارية ذات للصفة القضائية التي نص القانون صراحة على استئناف احكامها لدى مجلس شورى الدولة، كبعض اللجان المختصة بالفصل في الاعتراضات على الضرائب والرسوم المماثلة لها . وأنشئت فيه ايضاً محاكم وهيئات ذات صفة قضائية يطعن في احكامها تمييزاً لدى مجلس شورى الدولة، اهمها : ديوان المحاسبة، ولجان الاستملاك، وبعض لجان الاعتراضات على الضرائب ، ومجالس التأديب ، ولجان القيد في القوائم الانتخابية ، ولجنة فصل الخلافات التي تنشأ بين الحكومة وادارة المدارس الخاصة الابتدائية المجانية بصدد مساهمة الحكومة في أعباء هذه المدارس . فيكون مجلس شورى الدولة بذلك قد ظل اذاً ـ على خلاف مجلس الشورى الفرنسي ـ المحكمة الإدارية ذات الولاية الشاملة، وهو ينظر بطريق الاستئناف او التمييز في الطعن بأحكام المحاكم والهيئات الخاصة القضائية ذات الولاية المحصورة . وقد انشئت كذلك في لبنان محكمة حل الخلافات للفصل في التنازع على الاختصاص الذي يقع بين جهتي القضاء العدلي والإداري[١] .

ويتعين الآن أن نبحث بشيء من التفصيل : المحكمة الإدارية الخاصة ، ومجلس شورى الدولة، اللذين خصهما المشترع بأحكام تنظيمية مفصلة، مكتفين بصدد الهيئات الإدارية الأخرى ذات الصفة القضائية بالإحالة الى النصوص الخاصة بها في المنشورات ومجموعات القوانين .

---

(١) انظر في بحث موسع لهذه المحكمة : مؤلفنا « رقابة القضاء العدلي على اعمال الادارة » الفقرة ١٣٣ وما يليها .

نبذة ١ ـ المحكمة الإدارية الخاصة

٧ ـ (اولا) تكوين المحكمة الادارية الخاصة : أنشئت المحكمة الإدارية الخاصة بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ٣ تاريخ ٣٠ ت ٢ ١٩٥٤ . وجعل مركزها في بيروت .

وتتألف هذه المحكمة من رئيس قاض ومن عضوين مهندس ومفتش مالي ؛ ويشترط أن يكون القاضي من الفئة الثانية وان يكون المهندس من رؤساء الدوائر على الأقل والمفتش المالي من حملة الاجازات الجامعية (م ٣ فقرة ١ و ٢ من المرسوم الاشتراعي رقم ٣) . وقد راعى المشترع في تأليف المحكمة على هذا الوجه المدارك والخبرة التي يتطلبها حل القضايا الداخلة في اختصاصها، فأوجب ان يكون رئيسها قاضياً لحل النقاط القانونية وأحد عضويها مهندساً لدرس المسائل الفنية ، والعضو الآخر مفتشاً مالياً لإلمامه بالأصول التي تجري الإدارة بمقتضاها الالتزامات والصفقات طبقاً لقانون المحاسبة العمومية .

ويجري تعيين رئيس وعضوي المحكمة بمرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير العدلية وموافقة الوزيرين المختصين. ويحلف العضوان اليمين امام مجلس شورى الدولة (م ٣ فقرة ٣ و ٤) . ويقصد بالتعيين مجرد تكليف أعضاء المحكمة القيام بمهامها وذلك بالإضافة الى وظائفهم الأصلية ، اذ تنص المادة ٤ على أن يحتفظ الرئيس والعضوان بانتسابهم الى ملاكاتهم الأصلية ويتمتعون بجميع الحقوق ويخضعون لجميع الواجبات المنصوص عليها في تلك الملاكات ؛

ويتقاضى الرئيس والعضوان تعويضاً يحدد بمرسوم لقيامهم بالعمل خارج اوقات الدوام الرسمي .

ولا يمثل لدى المحكمة الإدارية الخاصة مفوض حكومة (م ٥) كما هي الحال أمام مجلس شورى الدولة .

٨ - **(ثانياً) اختصاص المحكمة الادارية الخاصة** : نصت المادة ٢ من المرسوم الاشتراعي رقم ٣ الآنف الذكر على ما يأتي : « تنظر المحكمة الإدارية الخاصة .

(١) في طلبات التعويض عن أضرار وقعت بسبب أشغال عامة .

(٢) في القضايا الإدارية المتعلقة بعقود او مشتريات او التزامات أجرتها الإدارات العامة لتأمين سير المصالح العامة .

(٣) في القضايا المتعلقة بإشغال الاملاك العامة .

وتبقى في كل حال قضايا التجاوز على حد السلطة من اختصاص مجلس الشورى دون سواه » .

يتبين من هذا النص أن المشترع قد جعل اختصاص المحكمة الإدارية الخاصة محصوراً بالقضايا الواردة فيه ، ولم يشأ بالتالي أن يجعل هذه المحكمة ذات ولاية عامة في المسائل الإدارية على غرار المحاكم الإدارية في فرنسا ، بل حفظ صفة المحكمة الإدارية العادية لمجلس شورى الدولة نفسه .

وتنظر المحكمة الإدارية الخاصة في القضايا المتقدم ذكرها بالدرجة الأولى أي البدائية ، وينظر فيها مجلس شورى الدولة بالدرجة الاستئنافية .

وقد أتينا على بحث القضايا المذكورة بصورة تفصيلية في مؤلف آخر [١] نحيل اليه في صددها .

٩ - (ثالثاً) **أصول المحاكمة لدى المحكمة الادارية الخاصة** : تطبق لدى المحكمة الإدارية الخاصة الأصول المتبعة امام مجلس شورى الدولة (م ٦) والتي نعرض الى بحثها لاحقاً . انما يلاحظ انه لا يجوز لهذه المحكمة أن توقف تنفيذ القرارات الإدارية التي تتعلق بها المراجعة المرفوعة لديها ، فإن تضمنت هذه المراجعة طلباً بوقف التنفيذ احيلت الأوراق الى مجلس شورى الدولة للبت بهذا الطلب وفقاً للأصول الموجزة (م ٦) .

وتجري المحكمة التحقيق في المراجعة طبقـــاً للأصول التي يتبعها مجلس الشورى ، وذلك بواسطة عضو مقرر يعينه رئيس المحكمة ، وتستأنف قراراته لدى هذه المحكمة بالذات (م ٦ من المرسوم الاشتراعي رقم ٣ و م ٧٥ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٩) [٢] . ويجوز لرئيس المحكمة ايضاً أن يعين خبراء عند الحاجة للقيام بتحقيق فني (م ٧) وذلك طبقاً لما تنص عليه المادة ٥٦ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٩ تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ المتضمنة ما يلي : « لرئيس المجلس او من ينتدبه من الأعضاء أن يعين في حالة العجلة ، وبناء على طلب صاحب العلاقة ، خبيراً يكلف بمعاينة الوقائع التي من شأنها ان تسبب مراجعة لدى المجلس ؛ ويبلغ القـــرار لمن يحتمل أن يدعى بوجهه ويدعى لحضور الكشف » .

---

(١) انظر مؤلفنا « رقابة القضاء العدلي على اعمال الإدارة » فقرة ١٧ الى ٢٠ .

(٢) انظر لاحقاً الفقرة ١١١ .

ويخضع استيفاء الرسوم والنفقات والغرامات لدى المحكمة لذات الأحكام المنصوص عليها في قانون مجلس الشورى (م ١٥) . أما المعونة القضائية فيجوز منحها لديها بقرار يصدر عن لجنة قوامها احد عضوي المحكمة المعين من الرئيس ومندوب عن وزارة المالية يعينه وزير المال ومحام يعينه نقيب المحامين في بيروت من مجلس النقابة (م ١٤) .

وتصدر المحكمة الإدارية الخاصة احكامها باسم الشعب اللبناني، وذلك على غرار سائر الأحكام القضائية . ويجب أن تشتمل على ذكر الأسباب الواقعية والقانونية التي تستند اليها (م ٨) ، للتمكن من اجراء الرقابة عليها لدى استعمال طرق الطعن بشأنها .

ويجري تنفيذ الأحكام الصادرة من هذه المحكمة بالطرق التي يتم بها تنفيذ قرارات مجلس شورى الدولة (م ٩) والوارد عليها النص في المواد ١١٤ الى ١١٧ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٩ / ١٩٥٩ .

١٠ - (رابعاً) طرق الطعن في الاحكام الصادرة من المحكمة الادارية الخاصة :
لا تقبل الاحكام الصادرة من المحكمة الإدارية الخاصة الطعن إلا بالطرق الآتية : الاعتراض، واعتراض الغير، والاستئناف لدى مجلس شورى الدولة (م ١٠) . سنبحث هذه الطرق فيما يلي بإيجاز ، على أن نعود الى بحثها بتفصيل أوفى عند معالجة طرق الطعن بالأحكام الإدارية بوجه عام[١] .

(أ) الاعتراض : يقبل الاعتراض بشأن الأحكام الصادرة بالصورة

(١) انظر لاحقاً الفقرات ١٤٦ وما يليها و ١٧٠ وما يليها .

الغيابية . ويكون خاضعاً من ثم للقواعد العامة المقررة للاعتراض على الأحكام القضائية[١] . غير ان القانون قــد عين مهلة خاصة لهذا الاعتراض إذ حددها بشهرين من تاريخ ابلاغ الحكم الغيابي (م ١١) ، كما نص على قاعدة خاصة بشأن الأثر الناشىء عن تقــديم الاعتراض إذ جعله غير موقف لتنفيذ الحكم المعترض عليه إلا اذا قررت المحكمة خلاف ذلك (م ١١) ، وهذا على عكس ما هو مقرر في القواعد العامة التي ترتب على الاعتراض ــ وهو طريق عادي للطعن ــ وقف تنفيذ الحكم الغيابي المعترض عليه .

(ب) اعتراض الغير : يجوز الطعن في الحكم بطريق اعتراض الغير عادة لكل شخص لم يكن خصماً او ممثلاً في الدعوى الصادر فيها اذا ألحق هــذا الحكم ضرراً به . وقد أخضع القــانون الأحكام الصادرة من المحكمة الإدارية الخاصة لهذا الطريق للطعن على غرار الأحكام القضائية بوجه عام . ولكنه لم ينص على أصول وقواعد خاصة في صدده ، فيكون بالتالي قد أراد إخضاعه مبدئياً للأصول والقواعد العــامة المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات المدنية[٢] . على انه قصر مهلة تقديمه الى خمس سنوات من تاريخ صدور الحكم (م ١٢) بينما المهلة المقررة له في القانون العــام هي عشر سنوات (م ٥٥١ أصول مدنية) .

(ج) الاستئناف : تنظر المحكمة الإدارية الخاصة ، كما قدمنا ، بالدرجة

---

(١) انظر مؤلفنا « اصول المحاكمات في القضايا المدنيــة والتجارية » الجزء ٢ الفقرة ٣٣٣ وما يليها .

(٢) انظر مؤلفنا السابق ذكره الفقرة ٣٩٤ وما يليها .

الأولى في القضايا الداخلة في اختصاصها . ويجري استئناف الاحكام الصادرة منها لدى مجلس شورى الدولة . ويقدم الاستئناف في مهلة شهرين من تاريخ إبلاغ الحكم (م ١٣ فقرة ١) .

ويترتب على رفع الاستئناف نقل الدعوى أمام مجلس شورى الدولة ونشرها لديه طبقاً للقواعد العامة[١] ، فيعيد المجلس درسها من ناحيتي الواقع والقانون ويفصل فيها مجدداً (م ١٠٥ فقرة ٢ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٩) .

غير ان الاستئناف — على غرار الاعتراض — وخلافاً للقواعد العامة في أصول المحاكمات المدنية ، ليس من شأنه وقف تنفيذ الحكم المستأنف ما لم يقرر مجلس الشورى عكس ذلك (م ١٠٦ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٩) .

أما القرارات الإعدادية وقرارات القرينة وجميع القرارات التي تصدرها المحكمة الإدارية الخاصة بحل نقطة من نقاط النزاع أو جهة من جهات الدعوى فلا يجوز استئنافها إلا مع الحكم النهائي الفاصل في أساس الدعوى (م ١٣ فقرة ٢ من المرسوم الاشتراعي رقم ٣) . وقد جاءت هذه القاعدة مطلقة دون أي استثناء عليها على غرار الاستثناء الذي أورده قانون التنظيم القضائي الصادر بالمرسوم رقم ٧٨٥٥ تاريخ ١٦ ت ١ ١٩٦١ في المادة ٥٦ التي أجازت استئناف بعض القرارات الصادرة قبل الحكم النهائي بالاستقلال عنه ، ولا سيما القرارات الموقتة والقرارات القاضية بحل نقطة من نقاط النزاع أو جهة من جهات الدعوى إذا كانت مقترنة بالتنفيذ المعجل . وقد تكون العلة في عدم

---

(١) انظر مؤلفنا « اصول المحاكمات في القضايا المدنية والتجارية » الجزء ٢ فقرة ٣٥٣ .

ذكر هذا الاستثناء كون المادة ١٣ من المرسوم الاشتراعي رقم ٣ نفسها قد حالت مبدئياً دون تقرير التنفيذ المعجل للقرارات الفاصلة لجهة من جهات الدعوى بنصها على انه « لا يجوز تنفيذ الحكم الفاصل لجهة من جهات الادعاء قبل انبرام الحكم للجهات الأخرى » .

نبذة ٢ ـ مجلس شورى الدولة

أولاً ـ تكوين مجلس شورى الدولة

١١ ـ *فكرة عامة* : أنشىء مجلس شورى الدولة في لبنان في عهد الانتداب وذلك بقرار صادر من حاكم لبنان الكبير بتاريخ ٦ أيلول ١٩٢٤ الذي أولاه اختصاصاً عاماً للنظر في المنازعات الإدارية . ولكن وجود هذا المجلس لم يكن مستقراً ، إذ نراه تارة يلغى وتنتقل وظائفه الى احدى غرف محكمة التمييز عند إنشاء او إعادة انشاء هذه المحكمة وطوراً يعود الى الظهور فور إلغائها . واستمر الحال كذلك حتى صدور المرسوم الاشتراعي رقم ١٤ في ٩ ك٢ ١٩٥٣ الذي أعطاه وضعاً مستقراً بجانب محكمة التمييز التي عادت الى الوجود في عام ١٩٥٠ ، وأولاه صلاحيات واسعة إذ جعلها تشمل ، مع الصلاحيات القضائية ، صلاحيات إدارية واستشارية . وقد جاء فيما بعد المرسوم الاشتراعي رقم ١١٩ تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ يكرس استقرار المجلس ويعين صلاحياته وإجراءات التقاضي لديه بأحكام مستفيضة .

فنتناول اذاً بالبحث فيما يلي : (أ) تشكيل مجلس شورى الدولة . (ب) تنظيمه .

١٢ - (أ) *تشكيل مجلس شورى الدولة* : يتألف مجلس شورى الدولة من: رئيس ، ومفوض حكومة ، ورؤساء غرف ، ومستشارين معاونين (م ٤ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٩ / ١٩٥٩)[١] .

ويجري تعيين رئيس المجلس ومفوض الحكومة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدلية من بين : رؤساء الغرف، او المستشارين من الدرجات الثلاث العليا (م ٥)[٢] . ويتولى رئيس المجلس ، بالإضافة الى مهامه الأخرى ، أعمال الإدارة ، ويقوم بالتفتيش القضائي والإداري بنفسه أو بواسطة من ينتدبه من الأعضاء (م ٣٨) . أما مفوض الحكومة فيؤازر الغرف القضائيـــة ، ويكون لديه معاونان يعينان من بين المستشارين أو المستشارين المعاونين بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير العدلية وبعد استشارة مكتب المجلس . ويتقدم مفوض الحكومة او المفوض المعاون الذي ينتدبه بملاحظاته المعللة في جميع الدعاوى المرفوعة الى مجلس الشورى . كما يتقـدم مفوض الحكومة شخصياً بملاحظاته أمام مجلس القضايا ، وعند تعذر ذلك ينوب عنه معاونه الأول (م ٣٦) .

---

(١) وقد حدد الجدول (١) المرفق بالمرسوم رقم ٢٨٦٤ تاريخ ١٦ / ١٢ / ١٩٥٩ ملاك أعضاء مجلس شورى الدولة كما يلي : ١ رئيس ، ١ مفوض حكومة ، ٣ رؤساء غرف ، ١٢ مستشار ، و ٨ مستشارين معاونين .

(٢) وقد جرى تعديل هذا النص بمقتضى المادة ٣ من قانون ٢٤ / ٢ / ١٩٦٦ التي أجازت تعيين رئيس مجلس الشورى بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدلية وبعد موافقة مجلس القضاء الأعلى من بين القضاة العدليين الذين هم من الدرجة الخامسة على الأقل دون تعديل في الراتب ، او من بين المحامين المقيدين في الجدول العام لنقابة المحامين منذ عشرين سنة على الأقل .

ويجري تعيين رئيس الغـــرفة بمرسوم يصدر في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدلية من بين المستشارين من الدرجات الثلاث العليا (م ٦) . ويعطى من له الأولوية من رؤساء الغرف لقب نائب رئيس (م ١٣ فقرة ٢).

أما المستشار فيجري تعيينه بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل بعد موافقة مكتب مجلس الشورى بالاختيار من بين المستشارين المعاونين الذين هم في الدرجة الاولى. ويمكن تعيين المستشار أيضاً من خارج فئة المستشارين المعاونين بمرسوم يصدر في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدلية بعـد استشارة مكتب المجلس من بين : (١) القضاة العـدليين الذين هم في الخدمة منذ عشر سنوات على الأقل برتبة قاض . (٢) المستشارين في ديوان المحاسبة الذين هم في الخدمة منذ عشر سنوات على الأقل برتبة مستشار . (٣) موظفي الدولة من الفئة الأولى أو الفئة المعادلة لها في الملاكات الخاصة شرط أن يكونوا من حملة الشهادات الجامعية ولهم في الخدمة عشر سنوات على الأقل . (٤) الأساتذة الأصيلين في معاهد الحقـــوق المعترف بها رسمياً والمثبتين منذ خمس سنوات كاملة على الأقل . (٥) المحامين المقيدين في الجدول العـام منذ عشر سنوات كاملة على الأقل . ولا يجوز في أي حال أن يتجاوز عدد المستشارين المعينين من خارج فئـة المستشارين المعاونين ثلث مجموع عدد مستشاري المجلس (م ٧) .

وأما المستشارون المعاونون فيعينون من بين خريجي قسم الإدارة العـامة والشؤون الخارجية من الدرجة العليا في المعهد الوطني للادارة العامة الحائزين شهادة الحقوق اللبنانية . كما يجوز تعيينهم من بين موظفي القضايا والدراسات القانونية الحاليين التابعين لملاك الدولة الاداري والمجازين في الحقوق شرط أن يكونوا من الفئة الثالثة الدرجة الثانية على الأقل وقد عملوا في هذه الوظائف

مدة لا تقل عن خمس سنوات . ولا يجوز في أي حال أن يتجاوز عـــدد المستشارين المعاونين المعينين بموجب هذه الفقرة الأخيرة نسبة ٢٥ ٪ من مجموع عـــدد المستشارين المعاونين المحدد في ملاك مجلس الشورى . ويجري تعيين المستشار المعاون بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير العدلية (م ٨) . ويبقى المستشار المعاون تحت الاختبار لمدة سنتين ، فإذا ظهر انه لا يملك المؤهلات التي تتطلبها اعماله جاز أن يقرر إخراجه من الملاك . ويصدر قرار الاخراج بعد الاستماع اليه وخلال ستة أشهر على الأكثر بعـد انقضاء مدة السنتين (م ١٠). ويعتبر بعد إخراجه كأنه محال على الاستيداع ويبقى في هذا الوضع لحين إلحاقه بملاك آخر او صرفه من الخدمة وفقـاً للقوانين والأنظمة الخاصة بالاستيداع (م ١١) .

وقبل مباشرة وظيفتهما في مجلس الشورى يقسم المستشار والمستشار المعاون أمام مجلس القضايا اليمين المعينة صيغتها في المـــادة ٩ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٩ .

وقد أجاز القانون لأعضاء المجلس الاشتراك في أعمال اللجان المشكلة لدى الوزارات والإدارات العامة . كما أجاز تكليفهم ، بالإضافة الى عملهم في المجلس ، بمهات في ديوان أحد الوزراء أو في الخارج . وتشترط في هذه الأحوال موافقة رئيس المجلس المسبقة (م ١٤) . ورخص القانون من جهة أخرى بانتداب المستشارين والمستشارين المعاونين لوظائف قانونية لدى مختلف الوزارات والإدارات العامة أو المحاكم الإدارية . ويجري هـــذا الانتداب بمرسوم بناء على اقتراح وزير العدلية وبعد استشارة رئيس مجلس الشورى وموافقة عضو المجلس الخطية ، وذلك لمدة غير محدودة؛ غير انه لا يجوز في أي حال أن ينقص عدد المستشارين العاملين في المجلس عن ثمانية والمستشارين

المعاونين عن خمسة . ويحتفظ العضو المنتدب بصفته ومركزه لدى المجلس ولا يعين سواه في مكانه ، ويمكنه الاشتراك في الهيئة العامة ويتابع تقاضي رواتبه المستحقة بالنسبة لفئته ودرجته من موازنة مجلس الشورى (م ١٥) .

وقد أخضع القانون أعضاء مجلس الشورى لنظام الموظفين العـــام مع مراعاة الأحكام الواردة في نظام هذا المجلس . ويقوم مكتب المجلس مقام مجلس القضاء الأعلى في الصلاحيات التي يمارسها تجاه القضاة (م ٢٨) .

وأقر القانون لأعضاء المجلس أيضاً امتيازاً خاصاً ـ مماثلاً للامتياز المقرر للقضاة العدليين ـ وهو يقوم في قبولهم بمرسوم في منصب الشرف برتبتهم عند تركهم الوظيفة إذا كانوا قد مارسوا وظيفتهم مدة عشرين سنة دون أن تنلهم عقوبة تأديبية . ويتمتعون عندئذ بالامتيازات المبينة في نظام مجلس الشورى . وتضم الخدمات التي يكونون قد أدوها في القضاء العدلي أو في ديوان المحاسبة الى خدماتهم في المجلس عند حساب تلك المدة (م ٢٦) .

١٣ - الملاحقة التأديبية ضد أعضاء مجلس الشورى : يتعرض قضاة مجلس شورى الدولة للملاحقة التأديبية عند اخلالهم بواجبات الوظيفة أو قيامهم بأي عمل يمس مركزهم الأدبي . وقـــد نصت المادة ١٦ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٥٩/١١٩ على أن « كل إخلال بواجبات الوظيفة وكل عمل يمس الشرف أو الكرامة أو الأدب يؤلف خطأ يعاقب عليه تأديبياً » .

ويحق لوزير العدل ان يطلب من رئيس المجلس اجراء التحقيق في أي أمر يرى فيه احتمال الملاحقة التأديبية. ويباشر رئيس المجلس التحقيق بنفسه او بواسطة عضو من اعضاء المجلس يكون متساوياً في الدرجـــة مع العضو

المشكو منــه او يعلوه وفقاً لقاعدة الاولوية . ويرفع رئيس المجلس نتيجة التحقيق الى وزير العدل الذي له ان يحيل العضو المشكو منه الى مجلس التأديب اذا وجد في التحقيق ما يبرر هذه الاحالة (م ١٨) . ويعود لوزير العدل ايضاً ان يوقف عن العمل العضو المحال على مجلس التأديب (م ٢٥) .

ويتألف مجلس التأديب من رئيس وعضوين. اما الرئيس فهو رئيس مجلس الشورى او من يليه في الاولوية عند تعذر حضـــوره ، والعضوان هما احد رؤساء الغرف واحد المستشارين ويجري اختيار كل منهما طبقاً لقاعدة الاولوية (م ١٨) .

ويعين الرئيس مقرراً من بين اعضاء مجلس التأديب ، يقوم بالتحقيقات اللازمة ويستمع الى صاحب العلاقة والى الشاكي عند الاقتضاء ويتلقى افادات الشهود بعد اليمين ويرفــع تقريره بــلا ابطاء الى المجلس المذكور (م ٩) . ويدعو الرئيس فوراً صاحب الشأن للاطلاع على الملف وعلى تقرير المقرر ، ويعين جلسة للمجلس التأديبي يدعو صاحب الشأن للحضور إليها (م ٢٠ فقرة ١) .

وتجري المحاكمة بصورة سرية. فيتلى فيها تقرير المقرر ويطلب من صاحب الشأن تقديم دفاعه حول الأمور المنسوبة اليه . ويحق له أن يستعين بمحام واحد او بأحد زملائه لهذا الغرض . أما اذا تخلف عن الحضور هو او من استعان به لأجل الدفاع عنه ، فينظر المجلس التأديبي في القضية على ضوء المستندات التي لديه (م ٢٠ فقرة ٢ و ٣) .

ويصدر المجلس التأديبي قراره في اليوم ذاته أو في اليوم الذي يليه على الأكثر. ويجب أن يكون هذا القرار معللاً أي مشتملاً على الأسباب الواقعية والقانونية المبررة له . وهو لا يقبل أي طريق من طرق الطعن بما في ذلك

طريق التمييز . ويكون هذا القرار نافذاً بمجرد إبلاغه الى صاحب الشأن بالصورة الإدارية (م ٢٠ فقرة ٤ و ٥) .

أما العقوبات التي يجوز لمجلس التأديب الحكم بها فهي : اللوم ، والتوقيف عن العمل بدون راتب لمدة لا تتجاوز السنة ، وتأخير الترقية لمدة لا تتجاوز السنتين ، وإنزال الدرجة ، وإنزال الفئة ، والصرف من الخدمة ، والعزل مع الحرمان من تعويض الصرف أو معاش التقاعد . وفي حال إنزال الدرجة أو الفئة يحتفظ العضو بمدة أقدميته للترقية . وفي حال العزل مع الحرمان من تعويض الصرف أو معاش التقاعد تعاد له المحسومات التقاعدية (م ٢١) .

١٤ – *الملاحقة الجزائية ضد أعضاء مجلس الشورى* : بمقتضى المادة ٢٢ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٩/ ١٩٥٩ إذا ارتكب أعضاء مجلس الشورى من فئة المستشارين وما فوقها إحدى الجرائم تطبق على ملاحقتهم الأصول المطبقة على ملاحقة أعضاء محكمة التمييز ، أما إذا كان العضو من فئة المستشارين المعاونين فتطبق عليه الأصول المتبعة في ملاحقة أعضاء محكمة الاستئناف . وقد ورد النص على هذه الأصول في المواد ٣٨٩ الى ٣٩٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

وقد فرق المشترع في هذا الصدد بين الجرائم المتعلقة بالوظيفة والجرائم الخارجة عنها. فنصت المادة ٢٣ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٩ على ما يأتي: « لا يلاحق أعضاء مجلس الشورى بالجنايات والجنح المنبعثة عن الوظيفة إلا بعد استشارة مكتب المجلس وبناء على طلب وزير العدلية ، وإذا قضت المصلحة العامة بتوقيفهم حالاً يمكن لوزير العدلية أن يرخص بذلك بعد استشارة رئيس مجلس الشورى . وفي حال ملاحقة أعضاء مجلس الشورى

بالجنايات والجنح غير المنبثقة عن وظائفهم لا يجوز توقيفهم إلا بموافقة وزير العدلية بعد استشارة رئيس مجلس الشورى » . وفي حال اقتراف جنـــاية أو جنحة متعلقة بالوظيفة ، يجري توقيف العضو الملاحق بشأنها عن العمل بقرار من وزير العدل بعد استشارة رئيس مجلس الشورى ، وذلك حتى صدور الحكم النهائي في الدعوى . أما إذا كانت الجناية أو الجنحة لا تتعلق بالوظيفة ، فيحق لوزير العدل أن يقرر توقيف العضو الملاحق عن العمل بعد استشارة رئيس المجلس (م ٢٥) .

وكل قرار يصدر بالإدانة أو التبرئة في جناية أو جنحة بحق أحد أعضاء مجلس الشورى يبلغ بواسطة وزير العدل الى مجلس التأديب ليفصل في النتائج التأديبية الناجمة عن الأفعال التي أدت الى الملاحقة الجزائية ما لم يكن الفصل عن الوظيفة قد وقع حكماً (م ٢٤) ، وذلك بصرف النظر عما اذا كانت الجناية او الجنحة متعلقة بالوظيفة أم لا .

١٥ - **(ب) تنظيم مجلس شورى الدولة - هيئاته** : يتألف مجلس شورى الدولة من عدة هيئات نص عليهـا المرسوم الاشتراعي رقم ١١٩ / ١٩٥٩ ، نعرضها فيما يلي :

(١) **الغرف** : يشتمل مجلس الشورى على أربع غرف ، واحدة إدارية وثلاث قضائية . وتتألف كل غرفة من رئيس ومستشارين اثنين على الأقل ؛ ويلحق بها مستشار معاون أو أكثر لمساعدتها في أعمالها ومعاونة المقرر في التحقيق . ويجوز للمستشار المعاون أن يشترك في المذاكرة بصورة استشارية، كما يجوز له إكمال هيئة الغرفة الملحق بها عند الضرورة (م ٢٩) .

ويرئس الغـــرفة الإدارية رئيس مجلس الشورى أو من يكلفه بذلك من

رؤساء الغرف . ويرئس كل غرفة قضائية أحد رؤساء الغرف (م ٣٠) . وفي حال غياب رئيس المجلس يقوم مقامه نائب الرئيس ، أما في حال غياب أحد رؤساء الغرف فيقوم بمهامه المستشار الأعلى (م ٣١) .

ويجري تأليف الغرف وتوزيع الأعمال عليها بقرار من وزير العدل بعد استشارة مكتب المجلس . ويمكن المستشار أن يكون عضواً في غرفتين على الأكثر . وفي حال عدم تمكن احدى الغرف من مباشرة اعمالها لنقص في اعضائها بسبب الشغور او الغياب او لأي سبب آخر ، ينتدب رئيس المجلس مستشارين من غرف اخرى لإكمال الغرفة الناقصة (م ٣٢) . ولا يجوز أن تضم الغرفة الواحدة أعضاء تربط بعضهم ببعض صلة قربى أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة . كما لا يجوز لأحدهم أن يشترك في دعوى يكون طرفاً او وكيلاً فيها أحد أقاربه او أصهاره او قضى بها أحد اقاربه او أصهاره حتى الدرجة نفسها (م ٣٣)[1] .

(٢) مكتب المجلس : يتألف مكتب المجلس من رئيس المجلس ومفوض الحكومة ورؤساء الغرف (م ٣٨) . وهو يباشر عدة مهام اسندها اليه نظام مجلس الشورى :

— فهو يقوم مقام مجلس القضاء الأعلى في الصلاحيات التي يمارسها تجاه القضاة بمقتضى نظام الموظفين (م ٢٨) . فيشترك بالتالي في اختيار اعضاء

---

(١) هذا وتطبق لدى مجلس شورى الدولة احكام قانون أصول المحاكمات المدنية المتعلقة بنقل الدعوى للارتياب المشروع ورد القضاة وتنحيهم ، على أن طلب النقل للارتياب المشروع يجب أن يقدم الى مجلس القضايا (م ٣٤) .

المجلس ويسهر على تأمين الضمانات المقـــررة لهم وعلى حسن سير العمل في المجلس .

— وهو ينظر في وضع المستشار المعاون عند انقضاء سنتين على تعيينه ، ويمكنه أن يقرر إخراجه من ملاك المجلس إذا تبين انه لا يملك المؤهلات التي تتطلبها الأعمال التي يمارسها (م ١٠) .

— ويبدي رأيه ايضاً في ملاحقة اعضاء المجلس بالجنايات والجنح المتعلقة بالوظيفة (م ٢٣) .

(٣) **مجلس القضايا** : يتألف مجلس القضايا من : رئيس هو رئيس مجلس الشورى ، وأعضاء هم رؤساء الغـرف وثلاثة مستشارين يختارهم رئيس مجلس الشورى عند بدء كل سنة قضـــائية . وتصدر قراراته عن الرئيس وأربعة أعضاء على الأقل ، وفي حال تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً (م ٣٥ فقرة ٢ و ٣)[١] .

وينظر مجلس القضايا في ما يحال اليه من دعاوى تكون عالقة أمام مجلس الشورى . وتجري الإحالة بطلب من رئيس المجلس او مفوض الحكومة او رئيس الغرفة التي تنظر في الدعوى ؛ وهي تكون إجبارية في المراجعات التي تقدم نفعاً للقانون (م ٣٥ فقرة ١) .

---

(١) أما المراجعات التي يتقـــدم بها اعضاء مجلس الشورى فتنظر بها هيئة من ثلاثة قضاة ومفوض حكومة تؤلف بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير العدل من بين القضاة العدليين او الإداريين المنتدبين وفقاً للمادة ١٥ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٥٩/١١٩ (م ٣٥ فقرة ٤).

(٤) المجلس التأديبي: يتألف المجلس التأديبي المختص بمحاكمة أعضاء مجلس الشورى ، كما قدمنا [١] ، من رئيس هو رئيس مجلس الشورى ، وعضوين هما رئيس غرفة ومستشار يتم اختيار كل منهما وفقاً لقاعدة الاولوية . وفي حال تعذر حضور الرئيس ، يرئس مجلس التأديب العضو الذي يليه حسب الاولوية (م ١٨) .

(٥) الهيئة العامة لمجلس الشورى : بمقتضى المادة ٣٧ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٩ / ١٩٥٩ تتألف الهيئة العامة من جميع أعضاء المجلس . وهي تجتمع مرة كل سنة في شهر تشرين الاول بناء على دعوة الرئيس . ولا يكون اجتماعها قانونياً إلا بحضور نصف الاعضاء على الأقل. وتتخذ القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين ؛ وعند تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً .

وتنحصر مهمة الهيئة العامة في بحث التقرير الذي يعرضه عليها الرئيس متضمناً أعمال مجلس الشورى خلال السنة السابقة والإشارة الى الاصلاحات التشريعية والنظامية والإدارية التي يراها موافقة للمصلحة العامة .

وتعقد اجتماعات الهيئة العامة بصورة سرية. ويبلغ رئيس المجلس قراراتها لوزير العدلية .

ثانياً — اختصاصات مجلس شورى الدولة

١٦ ـ أنواعها : لمجلس الشورى نوعان من الاختصاصات: (أ) اختصاص

---

(١) انظر آنفاً الفقرة ١٣ .

يتعلق بالأفتاء واعـــداد التشريع . (ب) اختصاص قضائي بمقتضاه يفصل مجلس الشورى في المنازعات الرامية الى ابطـــال القرارات الإدارية او الى التعويض عن اضرار تسببت بها الإدارة، وغيرها من المسائل التي أولى القانون المجلس صلاحية الفصل فيها .

١٧ ـ (أ) **الاختصاص المتعلق بالافتاء واعداد التشريع** : ان وظيفة الافتاء التي بموجبها يقوم مجلس شورى الدولة بابداء الرأي للسلطات العامة حول أهم الاعمـــال التي تنوي إجراءها من وضع مشاريع القوانين والمراسيم ذات القوة التشريعية والنصوص التنظيمية ومشاريع المعاهـــدات الدولية وغيرها ، تعتبر من الوظائف الرئيسية التي أسندت الى مجلس الشورى منذ نشأته في فرنسا بحيث ان اطلاق تسمية «مجلس شورى الدولة» عليه يشكل أبرز دليـل على اضطلاعه بتلك الوظيفة وعلى أهمية الدور الاستشاري الذي يقوم به في خدمة السلطة العامة . ويرجع إسناد هذا الدور اليه الى مركزه كهيئة عليا متخصصة في حل المنازعات القضائية العالقة مع الإدارة العامـة والناشئة عـادة عن اشكالات في تطبيق القوانين المختلفة بمناسبة قيام الإدارة بنشاطاتها المتنوعة ، فيتفحص النصوص القانونية والاحـــكام التنظيمية على اختلافها ويختبر مدى انسجامها مع واقع الادارة والنشاطات التي تقوم بهـا وفعالية رعايتها وانتظامها للتعامل الذي تجريه مع الغير ، متعرفاً بذلك على النواقص والعيوب التي تشوبها ويعمل بالتالي على تفاديها وتنسيق النصوص فيما بينها تنفيذاً لوظيفته الاستشارية هذه . ونظراً لما يفترض في قضاته من ثقافة قانونية عميقة ومن خبرة واسعة ، فإنـــه يقوم بدور آخر هام وهو صياغة النصوص القانونية عندما يطلب منه ذلك .

ويتعين الآن أن نبحث الأمور التي تكون فيها استشارة المجلس اختيارية وتلك التي تعتبر فيها وجوبية .

(١) **الأمور التي تطلب فيها استشارة المجلس اختيارياً** : ورد النص على هذه الأمور في المادتين ٤٦ و٤٧ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٩ / ١٩٥٩ . فجاء في المادة ٤٦ مـــا يلي : « يساهم مجلس الشورى في اعداد القوانين ، فيعطي رأيه في المشاريع التي يحيلها اليه الوزراء ويقترح التعديلات التي يراها ضرورية ويهيىء ويصوغ النصوص التي يطلب منه وضعها . وله من أجل ذلك أن يقوم بالتحقيقات اللازمة وأن يستعين بأصحاب الرأي والخـــبرة » . كما جاء في المادة ٤٧ فقرة ٢ أنـــه « يمكن أن يستشار (مجلس الشورى) في مشاريع المعاهـــدات الدولية وفي المقررات التنظيمية ومشاريع التعاميم وامتيازات المصالح العامة ودفاتر الشروط العامة » .

فيتضح من هـــذين النصين ان استشارة مجلس الشورى في الأمور الواردة فيها هي اختيارية لا اجبارية . فلا يتعين على الادارة بالتالي أن تطلب الرأي منه بشأنها، بل لها أن تلجأ اليه او لا تلجأ. ويلاحظ أنه فيما يختص بمشاريع القوانين التي يجوز طلب رأيـــه فيها وتكليفه بصياغتها ، إنمـــا يقصد بها تلك التي تتقدم بها الحكومة الى مجلس النواب دون اقتراحات القوانين التي يتقدم بها النواب مباشرة الى هذا المجلس .

(٢) **الأمور التي تطلب فيها استشارة المجلس وجوباً** : بمقتضى المادة ٤٧ فقرة١ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٩ المعدلة بقانون ٩ ايلول ١٩٧١ «يجب أن يستشار مجلس الشورى في مشاريع المراسيم ذات القوة التشريعية وفي مشاريع النصوص التنظيمية التي ترمي الى تأمـــين تطبيق القوانين وفي جميع

المسائــل التي نصت القوانين والانظمة على وجوب استشارته فيها باستثناء مشاريع المراسيم المتعلقة بتعديل تعريفة الرسوم الجمركية » .

فيتعين إذاً على الحكومة او الادارة العامة ، من جهة ، أن تأخذ رأي مجلس الشورى وجوباً بالنسبة لجميع مشاريع المراسيم ذات القوة التشريعية. ويقصد بهــذه المراسيم اولاً تلك التي أولت المادة ٥٨ من الدستور الحكومة حق اصدارها بتنفيذ كل مشروع قانون قد احالته على مجلس النواب بصفة الاستعجال ولم يبت به هذا المجلس خلال أربعين يوماً من طرحه عليه [١] . ويظل أخذ رأي مجلس الشورى واجباً ، برأينا، في صدد المراسيم المذكورة حتى إذا كان هــذا الرأي قــد أخذ مسبقاً بصورة اختيارية بصدد مشروع القانون نفسه الذي احالته الحكومة على مجلس النواب طبقاً للمــادة ٤٦ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٩ المتقدم ذكرهــا . كما يقصد بالمراسيم ذات القوة التشريعية أيضاً التي تخضع مشاريعها لأخــذ رأي مجلس الشورى وجوباً ، المراسيم الاشتراعية نفسها [٢] التي تصدر من الحكومة في مواد تشريعية داخلة أصلاً في صلاحية مجلس النواب وقد رخص هذا المجلس للحكومة باصدارها مضفياً عليها قوة القانون .

ويتعين ، من جهة ثانية ، أخــذ رأي مجلس الشورى في صدد مشاريع النصوص التنظيمية التي ترمي الى تأمين تطبيق القوانين . وتصدر هــذه

---

(١) انظر في بحث هذه المراسيم ذات الصفة التشريعية : مؤلفنا « رقابة القضاء العدلي على اعمال الادارة » الفقرة ٤٠ ص ١٥٥ وما يليها .

(٢) انظر في بحث المراسيم الاشتراعية: مؤلفنا السابق ذكره فقرة ٤٠ ص ١٥٨ وما يليها.

النصوص التنظيمية عادة بمراسيم في مجلس الوزراء تقضي بتحديد دقائق او تفصيلات تطبيق قانون معين قد نص بذاته على اصدارها . ويكون لهذه المراسيم التنظيمية مفعول عام على غرار مفعول القانون نفسه [١] .

ويؤخذ رأي مجلس الشورى أيضاً بصدد أية مسألة أخرى نص القانون او النظام على وجوب استشارته فيها . ولا تستثنى من ذلك سوى مشاريع المراسيم المتعلقة بتعديل تعريفة الرسوم الجمركية . وقد قصد بهذا الاستثناء دون ريب حفظ سرية الاجراء الذي تقدم عليه السلطة ـ أي المجلس الأعلى للجمارك وثم الحكومة ـ في احداث او تعديل رسم جمركي لأجل الحؤول دون اطلاع الغير مسبقاً عليه والافادة منه بصورة غير مشروعة .

ويلاحظ ان الرأي الذي يبديه مجلس شورى الدولة ، سواء في الحالات الاختيارية ام الحالات الوجوبية ، لا يقيد الادارة من الناحية القانونية إذ تبقى حرة في اتباع هذا الرأي ام لا . ولكن ذلك لا يفيد جواز الاستغناء عن رأي المجلس حتى في الحالات التي فرض القانون أخذ هذا الرأي فيها مقدماً . ففي هذه الحالات يتعين على الادارة استشارة المجلس مسبقاً وإلا اعتبر عملها باطلاً لمخالفته القانون [٢] . وبعد ابداء الرأي من المجلس ، يعود

---

(١) انظر في بحث المراسيم التنظيمية : مؤلفنا السابق ذكره فقرة ٤٠ ص ١٤٩ وما يليها.

(٢) شورى لبناني ١٩٦٤/٥/٢٦ مجموعة شدياق ١٩٦٤ ص١٦٤ — و١٠ / ٧ / ١٩٦٧ مجموعة شدياق ١٩٦٨ ص ٢١ — الاستاذ جوزف شدياق في مقاله عن «استشارة مجلس شورى الدولة في الشؤون التشريعية والادارية» في مجموعته الادارية ١٩٦٩ ص ١٣ وما يليها — مؤلفنا السابق ذكره ص ١٥٠ هامش ٢ والمراجع المشار اليها فيه .

للادارة اصدار المرسوم بالحالة التي عرض بها على هذا المجلس او بعد اعتمادها رأيه بشأنه ، إنما لا يجوز لها ان تدخل في المرسوم تعديلات لم تعرض على المجلس . وإذا أخذت ببعض ما جاء في رأي المجلس نسبةً لبعض النقاط وبالمشروع الذي عرض على المجلس نسبةً للنقاط الأخرى ، فيكون هذا التصرف جائزاً ما لم يقم عدم تجزئة بين مختلف نصوص المرسوم او تقم رابطة ضرورية بين ما جاء في رأي المجلس والنقاط التي احتفظ بها المشروع [1] .

وتطلب الجهات الادارية (الوزراء) رأي مجلس الشورى عن طريق وزير العدل الذي يخوله القانون ان يحيل الى هذا المجلس ، بناء على طلب الوزير المختص ، القضايا التشريعية والادارية المنصوص عليها في المادتين ٤٦ و٤٧ المتقدم ذكرهما . وتتداول الهيئة بالاستناد الى تقرير أحد اعضائها (م ٤٨) . ويعود لوزير العدل أيضاً أن يطلب الى رئيس مجلس الشورى تعيين أحد أعضاء المجلس لمساعدة الادارات في اعداد أحد المشاريع المنصوص عليها في المادتين ٤٦ و٤٧ (م ٤٩) .

١٨ - (ب) الاختصاص القضائي : يعتبر مجلس شورى الدولة المحكمة العادية للقضايا الادارية والمرجع الاستئنافي او التمييزي في القضايا الادارية التي عين لها القانون محكمة خاصة (م ٥٠ من المرسوم الاشتراعي ١١٩ / ١٩٥٩) .

---

(١) انظر : اودان ص ٢٦٥ — ٢٦٦ والاحكام التي يشير اليها — مؤلفنا السابق ذكره ص ١٥٠ هامش ٢ .

فقد أبدينا أن تنظيم القضاء الاداري في لبنان لا يتضمن على غرار التنظيم الفرنسي محاكم إدارية بدائية ذات ولاية عامة في المنازعات الادارية ، فظلت هذه الولاية العامة محفوظة بالتالي لمجلس شورى الدولة. وأنشئت بذات الوقت بعض المحاكم الادارية والهيئات الادارية ذات الصفة القضائية التي خولها القانون اختصاصاً محصوراً تباشره في الدرجة البدائية او القطعية بحيث أن الأحكام او القرارات الصادرة منها تكون قابلة للطعن بطريق الاستئناف او التمييز (النقض) أمام مجلس شورى الدولة . وقد استبعدت ، من جهة أخرى ، بعض فئات الاعمال الصادرة من السلطة التنفيذية عن رقابة أي قضاء سواء الاداري أم العدلي .

وقد سبق ان بحثنا في مؤلف آخر [١] بصورة تفصيلية اختصاص مجلس شورى الدولة القضائي كمحكمة أول وآخر درجة ، واختصاصه كمرجع استئنافي او تمييزي في القضايا التي تختص بها محاكم او هيئات أخرى خاصة ، فنحيل الى المؤلف المذكور في ذلك . كما بحثنا في ذات المؤلف [٢] الاعمال الصادرة من السلطة التنفيذية والتي تنحسر بصددها او تزول رقابة القضاء ، وهي : الاعمال الصادرة من الادارة بحكم سلطتها الاستنسابية او التقديرية ، والاعمال الصادرة من الادارة في الظروف الاستثنائية ، والاعمال الحكومية او أعمال السيادة .

ونقتصر الآن ، فيما يلي ، على ذكر القضايا الداخلة في اختصاص مجلس

---

(١) انظر مؤلفنا « رقابة القضاء العدلي على اعمال الادارة » الفقرات ٨ الى ٢٨ .

(٢) انظر مؤلفنا السابق ذكره الفقرات ٢٩ الى ٤١ .

شورى الدولة القضائي باقتضاب كلي ، محيلين الى مؤلفنـــا المذكور في تفصيل أوفى .

(١) القضايا الداخلة في اختصاص مجلس شورى الدولة بوصفه محكمة عادية للقضاء الاداري والتي ينظر فيها بالدرجة الاولى والأخيرة :

لقد ورد النص على أهم هـــذه القضايا في المواد ٥١ و٥٢ و٥٣ و٥٥ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٩ / ١٩٥٩ ، وهي تشمل ما يلي:

- قضايا الابطال بسبب تجاوز حد السلطة .
- قضايا التعويض عن الاضرار التي تقع بسبب تنفيذ المصالح العامة .
- القضايا الادارية المتعلقة بعقود امتيازات إدارية أجرتها الادارات العامة لتأمين سير المصالح العامة .
- قضايا الضرائب والرسوم التي لم ينشىء القانون لجاناً إدارية ذات صفة قضائية للنظر في الاعتراضات عليها .
- قضايا رواتب الموظفين ومعاشات تقاعدهم .
- القضايا المتعلقة بقانونية الانتخابات للمجالس الادارية .
- طلبات تفسير او تقدير صحة (شرعية) الاعمال الادارية .

(٢) القضايا الداخلة في اختصاص مجلس شورى الدولة بوصفه مرجعاً استئنافياً :

وقد نص القانون على بعض القضايا الداخلة في الدرجة البدائية في اختصاص المحكمة الادارية الخاصة او هيئات إدارية ذات صفة قضائية ، وينظر بها مجلس شورى الدولة بالصفة الاستئنافية . وأهم هذه القضايا :

ـ طلبات التعويض عن الاضرار التي تقع بسبب الاشغال العامة .

ـ القضايا الادارية المتعلقة بعقود او مشتريات او التزامات أجرتها الادارات العامة لتأمين سير المصالح العامة .

ـ القضايا المتعلقة بإشغال الأملاك العامة .

وتدخل القضايا المتقدمة في اختصاص المحكمة الادارية الخاصة في الدرجة البدائية (م ٢ من المرسوم الاشتراعي رقم ٣ تاريخ ٣٠ ت٢ ١٩٥٤) [١].

ـ قضايا الضرائب والرسوم التي أحدث القانون لجاناً إدارية ذات صفة قضائية للفصل فيها بداءة ونص على جواز استئناف قراراتها الى مجلس شورى الدولة [٢] .

ـ قضايا التعويض عن نزع الحقوق الفردية من ملحقات الاملاك العمومية لحاجة المنفعة العامة [٣] .

(٣) القضايا الداخلة في اختصاص مجلس شورى الدولة بوصفه مرجعاً تمييزياً :

ينظر مجلس شورى الدولة بطريق التمييز او النقض في جميع القضايا التي

---

(١) انظر آنفاً الفقرة ٨ .

(٢) انظر في بحث تفصيلي للقوانين التي تنص على الاختصاص في هذه القضايا : مؤلفنا «رقابة القضاء العدلي على اعمال الادارة» الفقرة ٢١ .

(٣) انظر : الفقرة ١٤٨ لاحقاً — شورى لبناني ٥ / ٥ / ١٩٦٤ مجموعة شدياق ١٩٦٥ ص ٧٥ — و٤ / ٤ / ١٩٦٨ مجموعة شدياق ١٩٦٨ ص ٨٩ .

تفصل فيهـا بالدرجة الأخيرة الهيئات الادارية ذات الصفة القضائية ، سواء ورد نص في القانون على ذلــك ام لم يرد (م ١٠٧ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٩) .

وأهم القضايا التي يجري تمييز الأحكام الصادرة فيها أمــام مجلس شورى الدولة هي :

ـ القضايا التي يفصل فيه ديوان المحاسبة بالصفة القضائية .

ـ قضايا الضرائب والرسوم التي أحدث القانون لجاناً خاصة للفصل فيها ولم ينص صراحة على استئناف قراراتها [١] .

ـ قضايا الاستملاك التي تنظر فيها لجان خاصة [٢] .

ـ المنازعات المتعلقة بتأديب الموظفين (م ٥٤ و١٠٣ و١٠٤ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٩) .

ـ المنازعات المتعلقة بالقيد في القوائم الانتخابية : والتي تفصل بها لجان خاصة في الدرجة البدائية والاستئنافية (قانون ٢٦ نيسان ١٩٦٠) [٣] .

ـ الخلافات الناشئة بــين الحكومة وإدارة المدارس الخاصة الابتدائية المجانية بشأن مساهمة الحكومة في اعباء هــذه المدارس (م ٦٣ من قانون ١٥ / ٦ / ١٩٥٦) [٤] .

---

(١) انظر في بحث تفصيلي لهذه القضايا : مؤلفنا « رقابة القضاء العدلي على اعمال الادارة » الفقرة ٢٤ .

(٢) انظر في بحث هذه القضايا : مؤلفنا السابق ذكره الفقرة ٢٥ .

(٣) انظر في بحث ذلك : مؤلفنا السابق ذكره الفقرة ٢٧ .

(٤) انظر في بحث ذلك : مؤلفنا السابق ذكره الفقرة ٢٨ .

١٩ - خطة البحث : سينقسم بحثنـــا للقضاء الاداري الى جزءين على الوجه الآتي :

الجزء الأول : وهو يحتوي على باب واحد :

الباب الأول : أصول المحاكمة لدى مجلس شورى الدولة .

الجزء الثاني : وهو يحتوي على بابين :

الباب الثاني : دعوى الابطال لتجاوز حد السلطة .

الباب الثالث : دعوى القضاء الشامل .



الباب الاول

أصول المحاكمة لدى مجلس شورى الدولة

٢٠ - *فكرة عامة — تقسيم البحث* : تخضع المحاكمة لدى مجلس شورى الدولة لقواعد خاصة ، بعضها نص عليه القانون والبعض الآخر من صنع القضاء . فقد نص المرسوم الاشتراعي رقم ١١٩ تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ المتعلق بتنظيم مجلس شورى الدولة على أهم القواعد الخاصة بالمحاكمة لدى هذا المجلس ، وذلك في المواد ٥٧ الى ١٢٥ ، وهي تتعلق : بتقديم المراجعة ، وبالتحقيق والحكم وطرق الطعن بهذا الحكم ، وبالأصول الموجزة ، وبقواعد خاصة ببعض المراجعات (كطلب الابطال بسبب تجاوز حد السلطة ، والاعتراض على صحة انتخابات المجالس الإدارية ، والقضايا التأديبية) ، وبأصول المحاكمة لدى مجلس شورى الدولة بصفته مرجعاً استئنافياً او تمييزياً ، وبالمراجعة نفعاً للقانون ، وبتنفيذ قرارات مجلس شورى الدولة ، وبالرسوم والنفقات . وقد عمل مجلس الشورى بدوره على خلق قواعد أخرى اقتضتها ظروف المراجعة

وضرورة حل المشكلات المتعلقة بهـا ، وذلك بمقتضى السلطة العائدة له في استنباط الحلول المناسبة لمختلف المنازعات المطروحة أمـامه ومنها مشاكل الأصول والاجراءات بحـد ذاتها ، كتلك المتعلقة بشروط قبول المراجعة والتحقيق فيهـا وطوارىء المحاكمة — كالطلبات الطارئة والمسائل المعترضة والتنازل عن الدعوى وغيرها — والحكم في المراجعة ومـا يترتب من احترام لاستقلال الإدارة عند اصداره ، وما ينشأ عنه من آثار وما يقتضيه من تنفيذ من جانب السلطة الإدارية .

وعلى ذلك نتناول بالبحث القواعد المتعلقـة بالمحاكمة لدى مجلس شورى الدولة على الوجه الآتي : (١) المبادىء العامة في المحاكمة . (٢) شروط قبول المراجعة . (٣) اجراءات النظر في المراجعة . (٤) طوارىء المحاكمة . (٥) الحكم في المراجعة . (٦) طرق الطعن في الأحكام الإدارية .

الفصل الاول

مبادىء عـــامة

٢١ - (أولا) استقلال أصول المحاكمات الادارية عن أصول المحاكمات المدنية : أن القواعد التي تنتظم أصول المحاكمات الإدارية هي مستقلة ومتميزة عن القواعد الخاصة بأصول المحاكمات المدنيـــة . فلا شك أن كلا من هذه القواعد يهدف الى تحقيق العدالة وضمان مصالح الفرقاء وحمايتها وكشف السبيل أمام القاضي للوصول الى هـــذه الأهداف ، ولكن كلا من الدعويين المدنية والإدارية تظل مختلفة من حيث الخصوم والمصالح التي تتمثل فيهـا . ففي الدعوى المدنيـــة يتخاصم طرفان من أشخاص القانون الخاص متساويان في المصالح ، أما في الدعوى الإدارية التي ترفع عـادة بين شخص خاص يتمتع بحقوق فردية وشخص عام فإن طبيعة المصالح تختلف ، مما يؤدي الى اختلال في التوازن بينها ويستتبع بالتالي تطبيق قواعد أصول واجراءات تراعي هذا الاختلاف بين مصالح الأطراف ومراكزهم .

ونتيجة لذلك كان لا بد من النظر الى قواعد التقاضي أمام مجلس شورى

الدولة كقواعد أصيلة مستقلة بذاتها ومتميزة بالتالي عن قواعد أصول المحاكمات أمام القضاء المدني . وقد بينا سابقاً [١] أن المشترع قد نص على قواعد خاصة بأصول التقاضي أمـــام مجلس شورى الدولة وذلك بالمرسوم الاشتراعي رقم ١٩٥٩/١١٩ ، تاركاً لهذا المجلس فيما عدا ذلك حرية استنباط القواعد الملائمة لاستكمال ما نقص من قواعد في التشريع بما يتناسب مع واقع الحياة الإدارية وطبيعة العلاقات التي تنشأ بين الإدارة وأشخاص القانون الخاص وما تستدعيه بالتالي من تطبيق قواعد اجرائية تتفق معها .

وقد يعمد مجلس شورى الدولة في استنباطه القواعد التي لم ينص عليها القانون، الى استيحاء المبادىء العامة في أصول المحاكمات . وانه إذ يفعل ذلك لا يكون مقيداً بالقواعد المقررة في قانون أصول المحاكمات المدنية بالذات ، بل يقتصر على الاستئناس بهذه القواعد وعلى تطبيقها على الدعوى العالقة أمامه بالقدر الذي يتفق به هـذا التطبيق مع المنطق ومع مبادىء العدالة وتنظيم القضاء الإداري ، وبوصفها مبادى عامـــة في الأصول لا بوصفها قواعد ملزمة نص عليها قانون أصول المحاكمات المدنية بذاته . وهـذا الرأي الذي يتجه اليه القضاء الفرنسي [٢] وتعتمده غالبية الفقهاء [٣] ، قد أكده المشترع

---

(١) انظر آنفاً الفقرة ٢٠ .

(٢) انظر على سبيل المثال : شورى فرنسي ١٩٥٥/٣/٤ مجموعة ليبون ص ١٣١ ومجلة القانون العام ١٩٥٥ ص ٧٧٣ .

(٣) اوبي ودراغو ٢ فقرة ٦٣٨ و ٦٣٩ — اودان ص٧٠٠ — هرفيه لينوان LENOAN في أصول المحاكمة لدى مجلس شورى الدولة صفحة ١٦ وما يليهـا والمراجع التي يشير اليها — الدكتور سليمان الطماوي في القضاء الاداري جزء ١ ص ٩٨١ و ٩٨٢ — الدكتور محسن خليل في القانون الاداري اللبناني ص ٣٦٧ — ٣٦٨ .

اللبناني في المادة ٧٣ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٩ التي تنص على ما يأتي : « يعين المقرر الشكل الذي تجري فيه أعمال التحقيق ، ويستوحي في ذلك المبادىء الواردة في قانون أصول المحاكمات المدنيـــة دون أن يكون ملزماً بالتقيد بها حرفياً... » . كما أكده أيضاً قضاء مجلس الشورى اللبناني تطبيقاً لهذا النص [١] .

---

(١) شورى لبناني ٢٨/٥/١٩٦٣ مجموعة شدياق ١٩٦٣ ص ٢٥٩ (وقد جـــاء فيه : تستوحى لدى مجلس شورى الدولة المبادىء الواردة في قانون أصول المحاكمات المدنية (م ٧٣ من الموسوم الاشتراعي ١١٩) ، ولما كانت المادة ٣٢٦ من الأصول المدنية قـــد كرست مبدأ لا بطلان بدون ضرر فيما يتعلق بالبطلان المرتكز على المخالفات الشكلية وكان مبرر ابراز الايصال المشار اليه في المادة ٥٨ من المرسوم الاشتراعي ١١٩ هو اثبات ربط النزاع إذ، فلا مجال للقول بوجوب رد المراجعة المرفوعة الى مجلس شورى الدولة شكلاً لعدم اقترانها بالايصال المذكور اذا ما توفر الاثبات فيها على أن ربط النزاع هو حاصل فعلاً) . وبذات المعنى: شوري لبناني ١/٦/١٩٦٤ مجموعة شدياق ١٩٦٤ ص ١٤٤ (حيث جاء ان المرسوم الاشتراعي ١١٩ كالتشريع السابق له ، اذ يكرس صراحة في المادة ٧٣ وبشأن التحقيق في المراجعة الادارية قاعدة الاستيحاء من المبادىء الواردة في قانون أصول المحاكمات المدنية ، انمـا يشير بذلك الى أن هذه المبادىء تعتبر قواعد عامة تطبق في المراجعات الإدارية بقدر ملاءمتها معها وعدم تعارضها مع مبادىء خاصة بهذه المراجعات . والمادة ٤٤٠ من الأصول المدنية كرست قاعدة لبطلان الاستحضار مرتكزة على امكان اثارة الشك من جراء الخطأ او النقص في تعيين المدعي عليـــه كما إن المادة ٣٢٦ من ذات الأصول كرست قاعدة البطلان المبني على الضرر بحسب ظروف القضية . وعليه فان ذكر بلدية بيروت كمستدعى بوجهها في المراجعة التي تقام بحقها ، كان لتحديد هذا الفريق وإن لم يبين فيها الشخص الطبيعي الذي يمثلها إذ أن الخطأ في تحديد هذا الممثل ليس من شأنه أن يثير الشك في شخصية المستدعى بوجهها ولا يفضي الى رد المراجعة شكلاً) . وانظر أيضـــاً : شورى لبناني ٢٩/٣/١٩٦٨ مجموعة شدياق ١٩٦٨ ص ٦٨ .

٢٢ - (ثانياً) الخصائص العامة لاصول المحاكمات الادارية : ان أصول المحاكمات الإدارية ، بالاضافة الى استقلالها عن أصول المحاكمات المدنيـة ، تنطوي على خصائص ذاتية تتميز بها من عــدة وجوه عن هذه الأصول الأخيرة . ومن أهم خصائصها أنها : (أ) موجهة من قبل القاضي الإداري ، (ب) غير علنية ، (ج) خطية ، (د) بسيطة وقليلة النفقة ، (هـ) لا توقف تنفيذ القرار المطعون فيه .

(أ) أصول المحاكمة الادارية يوجهها القاضي الاداري : بعـد أن يقدم استدعاء المراجعة الى مجلس شورى الدولة ، يتعين على هـذا المجلس السير بالاجراءات التي يفرضها القانون سواء من حيث تبليغ هذا الاستدعاء والأوراق الى الطرف الآخر أم من حيث التحقيق في الدعوى وإعدادها للحكم . ولذا فقد اطلق على دور القاضي الإداري وصف الدور التوجيهي او الاستقصائي (inquisitoire) . وهذا على عكس الدور الذي يقوم به القاضي المدني والذي يغلب عليه الطابع السلبي إذ يقتصر على مراقبة اجراءات الدعوى التي توجه من قبل الخصوم ، ولا يتدخل فيهـا بوجه عام إلا لحسم النزاع عندما تصبح الدعوى مهيأة لاصدار الحكم فيها ، ممـا برر بالتالي وصف المحاكمة المدنية بأنها من فعل وتوجيه الخصوم (accusatoire) .

وفي الواقع فور تقديم استدعاء المراجعة الى مجلس الشورى ، يعين رئيس الغرفة التي تنظر فيـه مقرراً يتولى تأمين ابلاغ الأوراق للخصوم ويعين لهم مهلة لتقديم دفاعهم او جوابهم ويجري التحقيقات التي يراها ضرورية لجلاء القضية والحكم فيها (م ٦٨ من المرسوم الاشتراعي ١١٩) . وأكثر ما يظهر الدور الموجه للقاضي الإداري هو في مجال التحقيق الذي يباشره في المراجعة .

ليس من شك في أنه يتقيد ، في قيامه بهذا الدور ، بحدود الطلبات والوسائل المدلى بها من الخصوم كي لا يتعرض الى الفصل بغير ما طلب او بأكثر مما طلب ـ هذا ما لم تكن الأسباب والوسائل التي يعتمدها من تلقـــاء ذاته متعلقة بالنظام العام ـ غير أنه عندما يقوم بالتحقيق في الحـدود المذكورة يكون متمتعاً بحرية كبيرة في استقصاء الأدلة اللازمة ، سواء بتعيين الخبراء او سماع الشهود او اجراء الكشف الحسي او تدقيق القيود او استجواب الأفراد، او بتكليف الإدارات العامة تقـــديم الأوراق والسجلات واستدعاء الموظفين المختصين لاستيضاحهم عن النواحي الفنية والمادية . وتكون للمجلس سلطة واسعة في تقدير قيمة الأدلة المتوفرة لديه ، وهو لا يتقيد إلزاماً في هذا التقدير بقواعد الاثبات المقررة في قانون أصول المحاكمات المدنية ، بل يستطيع أن يبني حكمه على قناعته الذاتية المستمدة من تلك الأدلة [1] . وقد تشتمل هذه على قرائن صريحة وهامة ومتوافقة او على تحليل منطقي او على مجرد شعور مستخلص من ملف القضية [2] . وقد يتساهل في طلب الاثبات من المدعي ، فيكتفي بما توافر او كان يمكن أن يتوافر لديه من أدلة في الحـالة المطروحة عليه ؛ وقد يقتنع بمجرد القرائن او ببداءة البينـــة إثباتاً لمطالب المدعي وطالما لم تثبت الإدارة المدعى عليها العكس ، وقد يأخذ أيضاً بتأكيدات المدعي إذا لم تعترض عليها الإدارة [3] او إذا تمنعت عن إبراز الملف الإداري للتثبت

---

(١) شورى فرنسي ١٩٥٥/٣/١١/ دالوز ١٩٥٥ ص ٥٥٥ ومجلة القانون العام ١٩٥٥ ص ٩٩٥ – و ١٩٦٩/١٢/١٢ مجموعة ليبون ص ٥٧٤ – اودان ص ٧٠٦ – ٧١٣ .

(٢) اودان السابق ذكره ص ٧١٣ . وانظر ايضاً شورى لبناني ١٩٦٧/٢/٢٨ مجموعة شدياق ١٩٦٧ ص ١٠٥ .

(٣) شورى فرنسي ١٩٥٢/٦/١٨ مجموعة ليبون ٣٢٢ – اوبي ودراغو ٢ فقرة ٦٤٠ ص ١٤٩ – ١٥٠ والأحكام التي يشيران اليها .

من حقيقة الأمر [1] . ويلاحظ أن القواعد المذكورة المطبقة لدى مجلس الشورى تطبق بوجه عام لدى المحكمة الإدارية الخاصة .

(ب) المحاكمة الادارية غير علنية : تجري المحاكمة لدى مجلس الشورى بصورة غير علنية . غير انه يجب ابلاغ الخصوم الاوراق المقدمة في الدعوى وتمكينهم – مع محاميهم – من الاطلاع عليها في قلم المجلس ، وهذا مراعاة لحق الدفاع الذي لا يمكن ان تمس به سرية المحاكمة . إلا ان حق الاطلاع على اوراق الدعوى يكون قاصراً على الخصوم ووكلائهم فقط . ويجب ان يبلغ الخصوم ايضاً ايداع تقرير المستشار المقرر ومطالعة مفوض الحكومة ، ويحق لهم تقديم ملاحظاتهم الخطية عليها . وبالرغم من ان المحاكمة لدى المجلس هي

---

(١) شورى لبناني ١٩٦٧/٢/٢٨ مجموعة شدياق ١٩٦٧ ص ١٠٥ ، وقد جاء فيه : اذا كانت المبادىء العامة توجب بالأصل أن يكون عبء الاثبات على عاتق المدعي فانه في نطاق الحقوق الإدارية لا يمكن تطبيق هذا المبدأ بضيق وحصر ، ذلك لأن موقف الادارة ليس مساوياً في مجال الاثبات لموقف الفرد المتضرر من أعمالها ، فالمستندات والملفات الادارية غالباً ما تتضمن الدليل على حقوق الافراد وليس بامكان هؤلاء عادة الاستعداد مسبقاً لتهيئة أدلتهم وإن كانوا غير مهملين في ذلك ولأن الادارة تعتبر خصماً شريفاً ليس له التنصل من الواقع الراهن والالتجاء الى التعنت وإتخاذ الموقف السلبي المجرد ولأن الملفات الادارية ليست بالحقيقة في مجال الاثبات ملكاً لخصم بل انها مرجع لا يمكن منع صاحب الحق من الالتجاء اليه . ولأن للقاضي الاداري دور المحقق المساعد على اظهار الحقيقة فعليه مؤازرة الفرد والادارة في هذا السبيل وليس للادارة التمنع بدون سبب مقبول عن ايداع ملف إداري طلبه القاضي الاداري او عن اجابته على مصير مستند اودع اليها . ويعود للقضاء الاداري البت فيا إذا كان التدبير المقرر متوافقاً مع أحكام القانون أم لا ، وقد يعمد القضاء الاداري في هذا المجال الى الاستناد الى قرائن متوافقة فيتخذها دليلا كافياً .

غير علنية، فان اصدار الحكم في المراجعة يجري في جلسة علنية يبلغ موعدها الى الخصوم [١] .

(ج) اصول المحاكمة الادارية هي خطية : تتم إجراءات المحاكمة لدى مجلس شورى الدولة بالصورة الخطية . فانها تبدأ باستدعاء يقدمه المدعي ، ويتبعه تبادل اللوائح بين الخصوم. ثم يقوم المستشار المقرر بوضع تقرير خطي يحتوي على ملخص القضية وعلى الوقائع والنقاط القانونية الواجب حلها وعلى رأي المقرر ، كما يضع مفوض الحكومة مطالعته الخطية . وبعد إبلاغ ايداع التقرير والمطالعة الى الخصوم ، يحق لهؤلاء تقديم ملاحظاتهم الخطية بشأنهما . فليس ثمة اذاً محل لإبداء مرافعات شفوية في المحاكمة على غرار ما يحصل لدى المحاكم المدنية . ويصدر مجلس الشورى بالنتيجة حكمه في الدعوى على اساس الاوراق والطلبات المقدمة فيها .

(د) اصول المحاكمة الادارية هي بسيطة وقليلة النفقة : تتميز اجراءات المحاكمة الإدارية ، لدى مقارنتها باجراءات المحاكمة المدنية ، بأنها بسيطة وقليلة النفقة . ويرجع ذلك بوجه خاص الى هيمنة القاضي الإداري على تسيير الدعوى منذ تقديمها حتى إصدار الحكم فيها ممـا لا يدع مجالاً للخصوم او لوكلائهم لاتخاذ مواقف او لاعتماد طرق من شأنهـا التباطؤ والتأخير في سير الدعوى والفصل فيها على غرار ما قد يحصل في الدعوى المدنية التي توجه كما قدمنا من قبل الخصوم انفسهم .

---

(١) وقضي بأن اصدار الحكم في جلسة المذاكرة يشكل عيباً من شأنه افساح المجال لإبطاله بطريق إعادة المحاكمة (شورى فرنسي ١٩٣٨/١/٢٨ مجموعة ليبون ص ٩٦) .

ومما يساعد على تبسيط إجراءات المحاكمة الإدارية ايضاً ان تبليغ الاوراق فيها يتم بالطرق الإدارية . كما تطبق بصددها الاصول الموجزة التي تؤدي الى اختصار في الإجراءات والمهل وذلك في القضايا التي لا تزيد قيمتها على الفي ليرة وفي المنازعات الانتخابية والتأديبية .

وتعتبر المحاكمة الادارية ايضاً قليلة النفقة بوجه عام لأن الرسوم القضائية التي تستوفى عنها تقل مبدئياً عن الرسوم المؤداة عن الدعاوى المدنية. وتجوز فيها المعونة القضائية كما تجوز في هذه الدعاوى الاخيرة .

(ه) المحاكمة الادارية لا توقف تنفيذ القرار المطعون فيه : نصت المادة ٦٦ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٥٩/١١٩ على ان «المراجعة لا توقف تنفيذ القرار المطعون فيه» . ويرتد ذلك الى ان القرار موضوع الطعن هو قرار نافذ بذاته ، ولا يجوز ان يتوقف تنفيذه بمجرد تقديم هذا الطعن ، لئلا يؤدي ذلك الى الاضرار بالمرفق العام الذي يعنيه هذا القرار . على انه يعود للادارة ، عند تقديم المراجعة ، ان تتوقف عن تنفيذه ، تفادياً منها ، في حال الحكم بإبطاله ، للتعرض الى اداء التعويض عن الضرر الناتج عن هذا التنفيذ .

هذا ويعود لمجلس الشورى ان يقرر وقف تنفيذ القرار المطعون فيه بناء على طلب صريح من المستدعي إذا تبين له ان التنفيذ قد يلحق بهذا الاخير ضرراً بليغاً وان المراجعة ترتكز على اسباب جدية هامة . على ان وقف التنفيذ لا يجوز إذا كانت المراجعة ترمي الى إبطال مرسوم تنظيمي او الى إبطال قرار يتعلق بحفظ النظام او الامن او السلامة العامة (م ٦٦ فقرة ٢ و٣ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٩). ويفصل مجلس الشورى في طلب وقف

التنفيذ بقرار مستقل او في متن القرار النهائي (م ٦٦ فقرة ٤) . وإذا قضى بوقف التنفيذ ، تعين على الادارة الاذعان لقراره ، وإلا اعتبر العمل الذي تقوم به تنفيذاً للقرار الواقف المفعول باطلاً [١] .

وان قرار وقف التنفيذ الصادر من مجلس الشورى ليس بقرار نهائي ، بل يجوز لهذا المجلس الرجوع عنه في حال توافر سبب جدي جديد يستدعي هذا الرجوع [٢] .

٢٣ - (ثالثاً) الصفة الوجاهية للمحاكمة الادارية : المحاكمة الادارية هي محاكمة قضائية ، فلا بد اذاً ان تتم بالصورة الوجاهية . وتفترض وجاهية المحاكمة في الاساس ألا يعتمد القاضي في حكمه بأدلة او وقائع او معلومات ابداها احد الخصمين إلا بعد اطلاع الخصم الآخر عليها وتمكينه من مناقشتها [٣] . كما انها تفترض حق كل من اصحاب الشأن بأن يكون على علم واطلاع بجميع الاوراق المبرزة في ملف الدعوى [٤] ؛ ويكون له بالتالي ان

---

(١) شورى لبناني ١٩٦٦/٧/١٤ مجموعة شدياق ١٩٦٦ ص ١٧٩ .

(٢) شورى لبناني ١٩٦٦/٨/١٨ مجموعة شدياق ١٩٦٦ ص ١٧٥ - و ١٩٦٧/٧/١٤ مجموعة شدياق ١٩٦٧ ص ١٩١ .

(٣) شورى فرنسي ١٩١٦/٥/٩ مجموعة ليبون ص ٢٠٠ - و ١٩٦٩/٧/٤ الاسبوع القانوني ١٩٦٩ - ٢ - ١٦١٢٦ - ادوان ص ٧٢٢ .

(٤) شورى فرنسي ١٩٧٢/٦/١٠ مجموعة ليبون ص ٥٧٠ - و١٩٥٧/٢/٢ مجموعة ليبون ص ٨٣ .

يحصل على صورة من هـــذه الاوراق بكاملها . ويجب ان يعطى مهلة كافية للجواب على الاسباب والحجج الواردة فيها [١] .

وقد كرس المشترع اللبنـــاني مبدأ وجاهية المحاكمة لدى مجلس شورى الدولة بنصوص صريحـة . فقضت المـــادة ٦٨ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٥٩/١١٩ بوجوب ابلاغ الاوراق الى الخصوم وتعيين مهـلة لتقديم دفاعهم او جوابهم . كما قضت المادة ٧١ منه بحق الخصوم ومحاميهم في الاطلاع على اوراق الدعوى في قلم المجلس دون نقلها من محلها . ونص المرسوم الاشتراعي المذكور ايضاً على حـق الخصوم في الاطلاع على التحقيق المجرى في القضية وفي مناقشة اجراءاته والادلة المقدمة في الدعوى، مؤكداً احترام حق الدفاع في كل ذلك ومخولاً كلاً من الخصوم الاطلاع على المحضر المنظم بنهاية كل تحقيق (م ٧٣) . كما حرص على ابلاغ الخصوم القرارات الـــتي يتخذها المقرر في صدد التحقيق في الدعوى، وخولهم حق الطعن فيها بطريق الاستئناف لدى الغرفة الناظرة في الدعوى (م ٧٥) . وبعـد ايداع تقرير المقرر ومطالعة مفوض الحكومة أوجب ابلاغ الخصوم هـــذا الايداع ومكنهم من تقـديم ملاحظاتهم الخطية بشأنها (م ٧٧) .

ويعتبر الاخلال بمبدأ وجاهية المحاكمة ومناقشة الادلة اخلالاً بأصول جوهرية يترتب عليه ابطال الحكم عن طريق اعادة المحاكمة . على ان هذا الابطال لا يقرر إلا اذا كان الاخلال على درجة من الأهمية بحيث ان المستند الذي لم يبلغ الى صاحب الشأن او لم يمكّن هذا الاخير من الاطلاع عليه

---

(١) انظر اودان ص ٧٢٤ والاحكام التي يشير إليها .

ومناقشته كان له أثر في اصدار الحكم على نحو معين . أما اذا انتفى هذا الاثر للمستند المذكور ، فلا يكون ثمة محل للبطلان ؛ وهذا ما يتحقق مثلاً عندما لا يستند هذا الحكم الى الورقة غير المبلغة او التي لم يمكّن الخصوم من الاطلاع عليها [1] .

٢٤ - (رابعاً) التمثيل في الدعوى - معاونة المحامي : يفرض المشترع عادة معاونة المحامي بالنسبة لبعض فئات الدعاوى التي تنطوي على شيء من التعقيد من النواحي الواقعية او القانونية او على جانب من الأهمية من الناحية المالية ، وذلك بغية تسهيل حلها وإزالة تعقيدها وصعوباتها نظراً لما يتمتع به المحامي من علم في مسائل القانون وخبرة في تسيير إجراءات المحاكمة وحل المشكلات المتعلقة بها . وهذا ما أقره بالنسبة لفئـــات عديدة من المنازعات إذ فرض معاونة المحامي امام محاكم الدرجة الأولى في الدعاوى المدنية التي تزيد قيمتها على الألفي ليرة وأمام دوائر التنفيذ لأجل تنفيذ السندات وسائر العقود والصكوك التي تتجاوز قيمتها الألفي ليرة ، وأمام محكمة الجنايات للدفاع عن المتهم ، وأمام محاكم الاستئناف ومحكمة التمييز والقضاء الإداري في جميع القضايا (م ٦١ من قانون تنظيم مهنـــة المحاماة) . وقد أكد ايضاً المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٥٩/١١٩ في المادة ٦١ مبدأ معاونة المحامي في المراجعات التي ترفع الى مجلس شورى الدولة .

وتأسيساً على ذلك فقد اعتبر تقديم المراجعة الى مجلس شورى الدولة — او

---

(١) شورى فرنسي ٢٥ / ١ / ١٩٥٧ مجموعة ليبون ص ٦٢ — و ١٩٦٤/٤/١٧ مجموعة ليبون ص ٢٣٣ — و ١٩٦٥/١٢/١ مجموعة ليبون ص ٦٤٨ — اودان ص ٧٢٥ .

الى المحكمة الإدارية الخاصة التي تطبق لديها الأصول المطبقة لدى هــذا المجلس ـ بواسطة محام وتوقيع استدعائها منه إجراءً جوهرياً يترتب على إغفاله رد المراجعة شكلاً [١] . كما اعتبر توقيع المحامي واجباً ايضاً على اللائحة الجوابية وعلى سائر الأوراق المقدمة الى القضاء الإداري[٢] .

غير أن المراجعات التي تطبق عليها الاصول الموجزة تعفى من تعيين محام (م ٩١ من المرسوم الاشتراعي رقم١١٩) . كما تعفى من ذلك أيضاً المراجعات التي ترفع من السلطة الإدارية الى مجلس شورى الدولة (م ٦٣ من المرسوم الاشتراعي ١١٩) . ذلك أن قانون تنظيم وزارة العدل الصادر بالمرسوم رقم ١٥٧٠٤ تاريخ ٦ اذار ١٩٦٤ قد نص في المادة ٨ على أن تتمثل الدولة ـ سواء كانت مدعية أم مدعى عليها ـ برئيس هيئة القضايا أمام جميع المحاكم القضائية والإدارية على اختلاف أنواعها ودرجاتها وسائر الهيئات ذات الصفة القضائية. وأضافت المادة ٩ منه أن لرئيس هيئة القضــايا أن يفوض معاونيه ببعض صلاحياته وله أن ينتدبهم أو ينتدب موظفي هيئة القضايا للمثول امام جميع محاكم الدرجة الأولى باستثناء المحامين منهم الذين يمثلون أمام جميع المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها . فيكون المشترع قد اعتبر اذاً أن تمثيل الدولة بواسطة رئيس هيئة القضايا ـ الذي يكون عادة من قضاة الدرجات

---

(١) المحكمة الإدارية الخاصة ١٠ / ٤ / ١٩٥٧ مجموعة شدياق ١٩٥٧ باب أحكام المحكمة الإدارية الخاصة ص ٣٢ .

(٢) المحكمة الإدارية الخاصة ٢٢ / ١ / ١٩٥٨ مجموعة شدياق ١٩٥٨ باب أحكام المحكمة الإدارية الخاصة ص ٧ .

العليا — او بواسطة أحد معاونيه من القضاة او المحامين الذين يعملون تحت إشرافه، يغني عن تمثيلها بأي محام آخر على غرار سائر الأشخاص. ويلاحظ أن حق التمثيل المعطى لمعاوني رئيس هيئة القضايا من المحامين بالمرسوم القاضي بتعيينهم يخولهم القيام بهذا التمثيل لدى جميع المحاكم وولوج جميع طرق المراجعة لديها دون حاجة لتكليف خاص ومسبق من الدولة بالنسبة لكل دعوى أو مراجعة[1] . وقضي ، من جهة اخرى ، بأن حق تمثيل الدولة المقرر لرئيس هيئة القضايا في الدعاوى والمراجعات القضائية هو قاصر على الشؤون الإدارية ، فلا يمتد الى أعمال التصرف كالإقرار والصلح والتنازل ، ولا يمكنه بالتالي أن يلزم الدولة بالأعمال والتصاريح التي يدلى فيها باسمها دون قيد او شرط او رقابة[2] .

---

(١) شورى لبناني ١/٣/١٩٦٧ مجموعة شدياق ١٩٦٧ ص ١٠٤ .

(٢) لجنة استملاك مطار بيروت ٢١ / ٤ / ١٩٦١ مجموعة شدياق ١٩٦١ باب الإدارة أمام القضاء العدلي ص ١٣ .

الفصل الثاني

شروط قبول المراجعة

٢٥ - **ماهيتها** : لا تقبل المراجعة لدى مجلس شورى الدولة من أي شخص وضد أي عمل صادر من الإدارة وفي أي وقت يشاء المدعي تقديمها فيه . ذلك أن الإدارة العامة يجب أن تتفرغ للقيام بالمهام التي يتطلبها تنفيذ المرافق العامة ، فلا يجوز صرفها عن تنفيذ هـــذه المهام الأساسية بمنازعات لا طائل لها ترفع في أي وقت بدون أي رادع او شرط . ولذا كان لا بد من وضع قواعد واضحة يتقيد بها رافع المراجعة ، وتأخذ بالاعتبار ضرورة الموازنة بين مقتضيات سير اعمال الإدارة من جهة وبين ضمان حقوق المواطنين المشروعة من جهة ثانية . وتشكل هذه القواعد بذاتها الشروط التي يخضع لها تقديم المراجعة لأجل قبوله وذلك قبل النظر في موضوع المراجعة بالذات .

وتتناول هذه الشروط ما يلي : (١) طبيعـــة القرار المطعون فيه .

(٢) مقدّم المراجعة . (٣) مهلة المراجعة . (٤) شكل المراجعة[١] . فنبحثها على التعاقب ونعرض أخيراً الى الآثار القانونية التي تترتب على تقديم المراجعة .

نبذة ١ ـ الشروط المتعلقة بالقرار المطعون فيه

٢٦ - الشروط الواجب توافرها في القرار الاداري لقبول المراجعة

ضده : يوجب القانون اولاً لقبول الدعوى لدى مجلس شورى الدولة أن ترفع بشكل مراجعة ضد قرار صادر من السلطة الإدارية (م ٥٧ من المرسوم الاشتراعي ١١٩) . ويشترط في القرار الإداري الذي توجه ضده المراجعة ان يكون من القرارات الجائز الطعن فيها لدى المجلس المذكور ، إذ أن ثمة قرارات تخرج عن دائرة قضاء هذا المجلس بسبب طبيعتها أو السلطة الصادرة منها ، وأهمها : القرارات والأعمال الصادرة من سلطة أجنبية او دولية ، وقرارات وأعمال السلطة التشريعية والأعمال البرلمانية بوجه عام ، وقرارات وأعمال السلطة القضائية ، وأعمال السيادة او الأعمال الحكومية وغيرها[٢] .

---

(١) ويلاحظ أن ثمة شرطاً خاصاً بمراجعة الإبطال لتجاوز حد السلطة نصت عليه المادة ٩٧ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٥٩/١١٩ وهو يقوم في انتفاء وجود طريق الطعن الموازي أي انتفاء وجود مراجعة قضائية اخرى يستطيع المستدعي اللجوء اليها للحصول على نفس النتيجة التي يحصل عليها بسلوك طريق دعوى الإبطال . فنبحث هذا الشرط عند معالجة دعوى الابطال في الجزء الثاني من هذا المؤلف .

(٢) انظر في بحث تفصيلي لهذه الأعمال : مؤلفنا « رقابة القضاء العدلي على اعمال الادارة » .

كما يشترط لقبول المراجعة ضد القرار الإداري ان يكون : (١) قراراً مسبقاً . (٢) قراراً نافذاً وماساً بحقوق او مصالح المدعي .

أولاً — القرار المسبق

٢٧ — *ضرورة هذا القرار — فائدته* : القاعدة هي أن كل دعوى قضائية ترفع مباشرة الىمجلس شورى الدولة يجب أن توجه ضد قرار اداري سواء كان هذا القرار صريحاً أم ضمنياً[١] . فيتعين بالتالي على المدعي — سواء كان شخصاً من اشخاص القانون الخاص أم من اشخاص القانون العام — إما أن يطعن بقرار مسبق صدر من الإدارة ، وإما أن يحمل الادارة على اصدار قرار صريح أو ضمني بتقديم طلب اليها لهذا الغرض يطلق عليه عريضة ربط النزاع .

وتترتب على استصدار القرار المسبق مزايا عديدة . فإنه ، من جهة ، يتيح للادارة ألا تقاضى أمام المحاكم إلا بعد أن تتخذ موقفاً حول المسألة المنازع فيها . وغالباً ما توافق على مطالب المدعي ، فتتحقق بذلك مصلحة هذا الأخير ، كما يخف عن عاتق المجلس عبء الدعاوى بحيث لا ترفع اليه سوى المراجعات التي هي على جانب من الأهمية وتثير نزاعاً جدياً . ومن جهة ثانية ، فإنه يسهل مهمة القاضي ، إذ أن التزام المدعي برفع الدعوى ضد قرار

---

(١) أما الطعن لدى مجلس شورى الدولة بوصفه مرجعاً استئنافياً او تمييزياً فيحصل ضد قرار صادر من محكمة إدارية او هيئة إدارية ذات صفة قضائية .

إداري معين يجعل النزاع محصوراً بمضمون هذا القرار بالذات الذي تتعين به حدود المراجعة .

ويتفرع عن ذلك ان الطلبات التي لا توجه ضد قرار اداري تكون مرفوضة (١) . كما ترفض الطلبات التي تختلف عن تلك الواردة في عريضة ربط النزاع التي صدر القرار الاداري المطعون فيه على اساسها (٢) .

ويكون القرار المسبق قراراً صريحاً أو ضمنياً . فيتعين ان نبحث هذين النوعين للقرار ، ونعرض بعد ذلك الى القرارات التي تعتبر عديمة الوجود ، وإلى القرارات الملغاة او الساقطة . ونتناول أخيراً، في ذيل خاص، الحالات التي لا يكون فيها القرار المسبق واجباً .

٢٨ - (أ) القرار الصريح : ويصدر القرار الاداري في الغالب بشكل صريح . وهو لا يخضع لصيغة معينة ، فقد يصدر بصيغة مرسوم أو قرار وزاري أو قرار بلدي أو حتى مجرد كتاب أو رسالة بريدية صادرة من الادارة المختصة (٣) . ويجوز أن يكون القرار المسبق قراراً شفاهياً

---

(١) شورى لبناني ٩ / ٣ / ١٩٥٩ مجموعة شدياق ١٩٥٩ ص ٧٢ - شورى فرنسي ٣ /٥ / ١٩٦٢ مجموعة ليبون ص ٢٦١ .

(٢) شورى لبناني ٤ / ٦ / ١٩٦٨ مجموعة شدياق ١٩٦٨ ص ١٢٧ - شورى فرنسي ٢٥ / ٢ / ١٩٣٨ مجموعة ليبون ص ٢٠٧ .

(٣) شورى لبناني ١٩٥٨/١/٢٣ مجموعة شدياق ١٩٥٨ ص ٥٦ (وقد جاء فيه : ان القانون لا يوجب شكلاً خاصاً او صورة معينة للقرارات الادارية ، بل يمكن ان تكون بصيغة كتاب له قوة التنفيذ ومن شأنه إلحاق الضرر بالافراد) - شورى فرنسي ١٩٥٧/٢/٢٢ مجموعة ليبون ص ١٢٦ - كريستيان غابولد في أصول المحاكمات الادارية فقرة ١١٠ .

ايضاً[١]، إذ أن الصيغة الخطية ليست شرطاً له وذلك رغم صعوبة إثباته[٢].

وقد يكون القرار صادراً من السلطة الادارية في السابق ، وهو قرار نافذ بحيث لا يحتاج ، لأجل قبول الطعن ضده ، الى مراجعة إدارية - أي عريضة بربط النزاع - توجه الى الادارة بقصد استصدار قرار مسبق ؛ وهذا ما يحصل عادة في حالة الطعن بالإبطال لتجاوز حد السلطة . فيقبل الطعن في هذه الحال ضد القرار المذكور دون تقديم مراجعة مسبقة الى الإدارة[٣]. أما إذا لم يكن ثمة قرار صادر من الادارة - وهذا ما يحصل عادة في دعوى القضاء الشامل - فيتعين على صاحب الشأن ، المتضرر من فعل الادارة ، أن يتقدم بعريضة لربط النزاع معها. وقد تصدر الادارة قراراً صريحاً في موضوع الخلاف تنبني عليه المراجعة القضائية عند اللزوم ؛ ولا يشترط أن يكون هذا القرار معللاً[٤] . ويلاحظ أن ربط النزاع يظل واجباً في دعوى القضاء

---

(١) شورى لبناني ١٩٦٥/١١/٢٤ مجموعة شدياق ١٩٦٥ ص ٢٢٧ - و١٩٦٩/٦/١١ مجموعة شدياق ١٩٦٩ ص١٦٨ - شورى فرنسي ١٩٣٨/٦/٢ مجموعة ليبون ص ٥٠٥ - و ١٩٤٩/٨/١ دالوز ١٩٤٩ ص ٥٣١ - أودان ص ٧٥٤ .

(٢) انظر : غابولد السابق ذكره فقرة ١١١ والأحكام التي يشير اليها - الجورسكلاسور الاداري لفظ Contentieux Administratif قسم ٦١٦ رقم ٣٠١ .

(٣) شورى لبناني ١٩٥٨/٤/١٧ مجموعة شدياق ١٩٥٨ ص ١٢٤ - و١٩٦٢/١٠/٢٤ مجموعة شدياق ١٩٦٣ ص ١٨ - و ١٩٦٣/١٠/١٥ مجموعة شدياق ١٩٦٤ ص ١٢ - و ١٩٦٥/١/١٢ مجموعة شدياق ١٩٦٥ ص ٢٥٧ .

(٤) ما لم يكن ثمة نص قانوني أو نظامي يوجب هذا التعليل (شورى لبناني ١٩٥٩/١/٣ مجموعة شدياق ١٩٥٩ ص ٢٧ - شورى فرنسي ١٩٤٦/١/١١ مجموعة ليبون ص ١٠ - غابولد فقرة ١٤٩) .

الشامل الراميـــة الى الحكم بالتعويض حتى لو اسندت الى ضرر ناشيء عن صدور قرار اداري سابق ، إذ أن هـذا القرار الأخير لا يغني عن صدور قرار جديد ـ صريح او ضمني ـ يعبر عن موقف الادارة إزاء طلب التعويض عن الضرر الناتج عن قرارها الأول[1] . ويصدر قرار الإدارة الصريح بنـاء على عريضة ربط النزاع في مدة شهرين من تقديمها . وإذا انقضت هذه المدة دون جواب من الادارة اعتبر سكوتها بمثابة قرار ضمني بالرفض . ولكن يعود للادارة إصدار قرار صريح في خلال شهرين بعد ذلك ـ أي خلال مدة المراجعة ـ ويكون من شأن هذا القرار فتح مهلة جديدة لمدة شهرين لتقديم هذه المراجعة. أما إذا صدر قرار الادارة بعد مرور الشهرين المذكورين فلا يكون له تأثير في انقضاء مهلة المراجعة. وكذلك إذا تقدم صاحب الشأن بعد انقضاء مهلة المراجعة القضائية بمراجعة إدارية وأجابت عليها الإدارة بقـــرار مؤيد لقرارها الأول ـ الصريح او الضمني ـ فلا يكون من شأن قرار الإدارة المذكور فتح مهلة جديدة للمراجعة القضائية (م ٥٩ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٩) .

وقد ترفع الدعوى الى مجلس شورى الدولة بدون ربط نزاع وصدور قرار اداري مسبق ـ كما قد يحصل في مراجعـــة القضاء الشامل ـ وتبدي الادارة جواباً في الأساس ينطوي على موقف واضح لها بالنسبة للموضوع

---

(١) شورى لبناني ١٩٦٢/١/٢٩ مجموعة شدياق ١٩٦٢ ص ٤٤ (وقد جاء فيه : ان القرار البلدي الآمر بهدم إنشاءات تعتبرها البلدية مخالفة للقانون هو قابل للطعن أمام مجلس شورى الدولة بوصفه قراراً نافذاً وقد لا يقبل في المراجعـــة التي ترمي الى اعلان بطلانه أي طلب بالتعويض لمخالفته القانون لم تسبقه مذكرة يربط بموجبها النزاع حسب الأصول) .

المنازع فيه ، فيعتبر القضاء مثل هذا الجواب بمثابة قرار بالرفض كاف لربط النزاع وجعل المراجعة مقبولة بأثر رجعي[1] . ذلك أن مسألة ربط النزاع ليست من النظام العام فلا يثيرها مجلس شورى الدولة عفواً، حتى إذا أجابت الادارة على المراجعة في الأساس ودون أن تدلي بالعيب الشكلي الناتج عن عدم ربط النزاع اعتبر جوابها هذا كقرار رابط للنزاع بأثر رجعي[2] . أما اذا أدلت بالعيب المذكور ولم تجب في الأساس إلا بصورة احتياطية او استطرادية ، فتكون المراجعة عندئذ غير مقبولة[3] .

٢٩ - (ب) القرار الضمني - عريضة ربط النزاع : إذا لم تصدر السلطة الادارية قراراً صريحاً بعد تقديم الطلب اليها من صاحب الشأن بل اعتمدت السكوت ، وكان المتضرر من عملها المادي يرغب في رفع دعوى التعويض في وجهها ، فهل يمكنه ذلك أم يحول سكوت الادارة دون ولوجه باب القضاء لهذا الغرض وفقاً للقاعدة التي توجب رفع الدعوى ضد قرار

---

(١) شورى لبناني ١٩٥٧/٤/١٠ مجموعة شدياق ١٩٥٧ ص ٢٠٨ — و ١٩٥٨/١/٣١ مجموعة شدياق ١٩٥٨ ص ٦٧ — و ١٩٦٣/٥/٢٨ مجموعة شدياق ١٩٦٣ ص ١٩٦ — و ١٩٦٥/١١/٥ مجموعة شدياق ١٩٦٦ ص ٣٣ — شورى فرنسي ١٩٣٣/٣/٢٩ مجموعة ليبون ص ٣٧٠ — و ١٩٤٥/٩/١٤ مجموعة ليبون ص ١٩٤ — اودان ص ٧٥٤ — غابولد فقرة ١٢١ والأحكام التي يشير اليها .

(٢) شورى لبناني ١٩٥٨/١/٣١ السابق ذكره — و ١٩٦٢/١٢/٢٠ مجموعة شدياق ١٩٦٣ ص ٧٩ — و ١٩٦٣/١٢/٧ مجموعة شدياق ١٩٦٤ ص ٨٢ — و ١٩٦٥/١١/٢٩ مجموعة شدياق ١٩٦٦ ص ١٠ .

(٣) شورى فرنسي ١٩٢٩/٣/١٥ مجموعة ليبون ص ٣٢٦ — و ١٩٥٧/٢/٨ مجموعة ليبون ص ٩٨ — أودان ص ٧٥٤ .

مسبق صادر منها ؟ لقد أراد المشترع درء المساوىء التي تنجم عـن موقف الادارة هذا ، واعتبر ان سكوتها المستمر طيلة شهرين هو بمثابـة قرار ضمني بالرفض يخول صاحب الشأن رفع الدعوى للطعن فيه . فنصت المادة ٥٨ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٩ / ١٩٥٩ على مـا يأتي : « إذا لم تكن السلطة قـد أصدرت قراراً فيتوجب على ذي العلاقة أن يستصدر مسبقاً قراراً من السلطة المختصة ، ومن أجل ذلك يقدم الى السلطة طلباً قانونياً فتعطيه بدون نفقة ايصالاً يذكر فيه موضوع الطلب وتاريخ استلامه ؛ وإذا لم تجبه السلطة الى طلبه خلال مدة شهرين اعتباراً من تاريخ استلامها الطلب المقدم منه اعتبر سكوتها بمثابـة قرار رفض إلا في الحالتين التاليتين : (١) إذا كانت السلطة الادارية من الهيئات التقريرية التي لا تنعقد إلا في أوقـات معينة فتمدد مهلة الشهرين عند الاقتضاء حتى اختتام أول دورة تنعقد بعـــد تقديم الطلب . (٢) إذا كان البت في موضوع الطلب خاضعاً لمهل قانونية تزيـد في مجموعها عن الشهرين فـــلا يعد سكوت الادارة قراراً ضمنياً بالرفض إلا بعد انصرام هذه المهل » .

فيتضح مما تقدم انه لا يمكن الادارة أن تفلت من المقاضاة ، سواء اتخذت قراراً صريحاً مسّ بحقوق أحد الأفراد ام لم تتخذ مثل هـــذا القرار بل اعتصمت بالصمت ازاء مطالبة أحد الأفراد لهـــا بالتعويض عن فعل مادي صادر منها. ولكن القانون يشترط في الحالة الثانية أن يكون صاحب الشأن قـد وجه اليها عريضة مسبقة يبين فيها مطالبيه وانقضت عليها مدة شهرين دون جواب بحيث يعبر موقفها هذا عن قرار ضمني برفض تلك المطالب .

ويطلق على العريضة المذكورة عريضة (او مذكرة) ربط النزاع ، لأنه

بتوجيهها الى الادارة وجواب هذه عليها بالرفض بقرار صريح او بقرار ضمني ناشىء عن سكوتها مدة شهرين ، يربط النزاع ويتحدد نطاقه . فيكون طرفا هــذا النزاع ـ الذي ترفع المراجعة بشأنه فيما بعد ـ الشخص الذي تقدم بالعريضة والادارة التي وجهت اليها، وتنحصر المطاليب في المراجعة بالمطاليب الواردة في العريضة وتنبني من ثم على ذات الأسباب وتهدف الى ذات الموضوع الوارد في هذه العريضة .

وتجدر الإشارة الى أن عريضة ربط النزاع هــذه تختلف عن المذكرة التمهيدية التي يشترط القانون تقديمهـا في الدعاوى المرفوعة على البلديات بمقتضى المـادة ٧٧ من قانون ٢٩ ايار ١٩٦٣ [١] ، والتي كان يشترط تقديمها أيضاً في الدعاوى المرفوعة على الدولة بمقتضى المادة ٤٢ من القرار رقم ١٣٠٤ تاريخ ٨ آذار ١٩٢٢ قبل الغائها بالمادة ١٤٩ منقانون التنظيم القضائي الصادر بالمرسوم رقم ٧٨٥٥ تاريخ ١٦ ت١ ١٩٦١. ذلك ان توجيه المذكرة التمهيدية قاصر على الدعاوى المرفوعة الى المحاكم العدلية على خلاف عريضة ربط النزاع التي يشترط تقديمها بشأن الدعاوى التي ترفع على السلطة الادارية أمام القضاء الاداري [٢] . ولذا فإن الدعاوى التي ترفع على البلديات أمام القضاء الاداري لا يشترط سبقها إلا بعريضة لربط النزاع لأجل استصدار قرار إداري يوجه

---

(١) وتنص هـذه المادة على انه « خلا دعاوى وضع اليد لا يجوز إقامة أية دعوى على البلدية لدى القضاء إلا بعـد أن يرسل المدعي الى المحافظ مذكرة يشرح فيها موضوع دعواه وأسبابها ، وإذا لم يقدم المدعي المذكرة المشار اليها ردت دعواه » .

(٢) شورى لبناني ١٩٦٢/١٠/١٣ مجموعة شدياق ١٩٦٢ ص ٢٢٢ — و١٩٦٧/١١/٢٠ مجموعة شدياق ١٩٦٧ ص ٢٢٧ — و١٩٧٠/٥/١٣ مجموعة شدياق ١٩٧٠ ص ٩٦ .

اليه الطعن، دون حاجة المذكرة التمهيدية التي تسبق الدعاوى المرفوعة أمام المحاكم العدلية [١] .

ونتناول الآن بالبحث المسائل الآتية : ضرورة عريضة ربط النزاع ، الجهة التي توجّه او توجه اليها هذه العريضة ، صيغة العريضة ، وموضوعها ، والمهلة المحددة للجواب عليها وآثار انقضاء هذه المهلة .

٣٠ - *ضرورة عريضة ربط النزاع* : ان قاعدة عدم جواز رفع الدعوى أمام مجلس شورى الدولة إلا طعناً بقرار صادر من السلطة الادارية تفرض ، كما قدمنا ، في حال عدم وجود قرار صريح سابق، تقديم طلب الى الادارة أي عريضة بربط النزاع تهدف الى استصدار قرار من السلطة الادارية صريح او ضمني يوجه اليه الطعن في حال انطوائه على الرفض . وتشكل عريضة ربط النزاع على هذا الأساس مرحلة لازمة من مراحل الدعوى الادارية . غير ان القضاء لم يذهب الى حد اعتبارها من الاجراءات الجوهرية المتعلقة بالنظام العام بل وجد فيها إجراء مقرراً لمصلحة الادارة التي يبقى لها بالتالي حق التمسك بالدفع الخاص بها او التنازل عنه ، ودون أن يكون لمجلس شورى الدولة أن يثير هذا الدفع من تلقاء ذاته . ولذلك اذا لم تتمسك الادارة بالدفع المذكور في بدء المحاكمة ، في دعوى القضاء الشامل ، وتطلب بالتالي ردها في الشكل ، بل بحثت في الأساس قبل التذرع بالدفع الشكلي

---

(١) شورى لبناني ١٩٥٦/١٠/٣١ مجموعة شدياق ١٩٥٧ ص ١٤ — و١٢ / ٢ / ١٩٦٠ مجموعة شدياق ١٩٦٠ ص ٨٠ — و١٩٦٢/١٠/٣١ مجموعة شدياق ١٩٦٢ ص ٢٤٥. وانظر أيضاً : شورى فرنسي ١٧٥٧/١١/١٤ مجموعة ليبون ص ٦٠٤ — غابولد فقرة ٩٧ .

هذا ، كان لمجلس الشورى صرف النظر عن وجود هذا الدفع والانصراف الى فصل الدعوى في الأساس [١] . هذا وقد ذهب القضاء أبعد من ذلك ، كما قدمنا ، معتبراً ان جواب الادارة على الدعوى في الأساس يعبر بذاته عن موقفها ويعد بالتالي بمثابة قرار بالرفض كاف لربط النزاع [٢] .

٣١ - من يوجه عريضة ربط النزاع : وترفع عريضة ربط النزاع من ذي المصلحة او من محام وكيل له يتمكن فيما بعد، عند رفض المطالب الواردة فيها ، من تقديم المراجعة أمام مجلس شورى الدولة باسم موكله [٣] . وإذا

---

(١) شورى لبناني ١٩٥٧/٤/١٠ مجموعة شدياق ١٩٥٧ ص ٢٠٨ — و١٠ / ٧ / ١٩٦٧ مجموعة شدياق ١٩٦٧ ص١٧٩ — و٣١ / ١٠ / ١٩٦٩ مجموعة شدياق ١٩٧٠ ص ١٠٢ — غابولد فقرة ١٢٠ .

(٢) شورى لبناني ١٩٦٢/١٢/٢٠ مجموعة شدياق ١٩٦٣ ص٧٩ — و٢٨ / ٥ / ١٩٦٣ مجموعة شدياق ١٩٦٣ ص ١٩٦ . وانظر الفقرة ٢٨ آنفاً . وذهب القضاء أيضاً الى عدم ضرورة ربط النزاع عندما ينطوي تصرف الادارة على قرار ضمني برفض منح المدعي كل او بعض حقوقه (شورى لبناني ١٩٥٨/١١/١٠ مجموعة شدياق ١٩٥٩ ص ٧ ، حيث جاء : إذا تقدم المستدعي بمراجعة لدى مجلس شورى الدولة طعناً بمرسوم استصدرته السلطة عقب قرار صدر لمصلحته من مجلس الشورى ، بسبب ان هذا المرسوم لم يكن منفذاً لقرار المجلس إلا بشأن قسم من الحقوق التي تعود للمستدعي ، فإن مراجعة المستدعي هذه المقدمة منه عن طريق القضاء الشامل والتي يطالب بها بما يعود له من تعويضات لم يمنحه اياها المرسوم المطعون فيه ، تكون مقبولة ، ذلك لأن المرسوم هذا معتبر بمثابة قرار ضمني رفضت بموجبه الادارة منح المستدعي حقوقه المقضى بها) .

(٣) شورى فرنسي ١٠ / ٣ / ٦٥ مجموعة ليبون ص ١٥٧ — اودان ص ٧٥٧ — غابولد فقرة ١٣٤ — الجورسكلاسور الاداري لفظ .Cont. Adm قسم ٦١٦ رقم ٣٢٥ والاحكام المشار اليها فيه .

وجهت العريضة من شخص لا صفة له ـ كالمحامي الذي لا يحوز وكالة قانونية من صاحب الشأن ـ فـإن الجواب الذي ترسله الادارة عليها لا يربط النزاع مع هذا الأخير[١] الذي يبقى من حقه في هذه الحال أن يربط النزاع بعريضة جديدة مقدمـــة طبقاً للأصول [٢] . وإذا كان صاحب الشأن ناقص الأهلية فترفع عريضة ربط النزاع ممن يمثله قانوناً كالولي او الوصي او القيم . وإذا كان مفلساً فترفع من وكيل التفليسة [٣] .

٣٢ - الجهة التي توجه اليها عريضة ربط النزاع : إذا كانلم يصدر من السلطة الادارية قرار في الموضوع الذي يهـم صاحب الشأن ، فيتعين على هذا الأخير أن يوجه طلباً الى السلطة الادارية المختصة التيتصدر قراراً صريحاً او ضمنياً يتأسس عليه النزاع [٤] . أما إذا وجه الطلب الى سلطة غير مختصة فلا يكون من شأنه ربط النزاع [٥] ؛ ويعتبر القضاء الاداري في هـذه الحال

---

(١) شورى فرنسي ١٩٣٠/١٠/٢٩ مجموعة ليبون ص ٨٧٢ — غابولد فقرة ١٣٥ .

(٢) غابولد السابق ذكره فقرة ١٣٥ .

(٣) المحكمة الادارية الخاصة ١٣ / ٢ / ١٩٥٧ مجموعة شدياق ١٩٥٧ باب احـــكام المحكمة الادارية الخاصة ص ١٩ .

(٤) شورى لبناني ١٩٦٢/١٠/١٧ مجموعة شدياق ١٩٦٢ ص ٢٣٨ ، وقد جاء فيه : ان عريضة ربط النزاع هي كل عريضة يضمنها المدعي مطاليبه ويقدمهـــا الى المرجع الصالح او تنتهي بالنتيجة اليه .

(٥) شورى لبناني ١٩٥٨/٢/٦ مجموعة شدياق ١٩٥٨ ص ٨٥ — و١٩٦٣/٤/٢٢ مجموعة شدياق ١٩٦٣ ص ٢٢٧ — و١١ / ٦ / ١٩٦٣ مجموعـــة شدياق ١٩٦٣ ص ٢٦٥ — و١٩٦٦/٥/١٨ مجموعة شدياق ١٩٦٦ ص ١٤٥ — و٧ / ٦ / ١٩٦٧ مجموعة شدياق ١٩٦٧ ص ٢٠٠ — و١٩٧٢/١/٢١ النشرة القضائية ١٩٧٢ ص ٢٧ .

انه لا يجوز المستدعي الاعتراض على القرار الذي رفض طلبه لكونه صادراً من مرجع لا يملك صلاحية إصداره ، فـلا تلتزم به السلطة المختصة [١] ولا ينشأ عنه بالتالي ضرر للمستدعي [٢] . هـــذا بالإضافة الى أن القرار الضمني بالرفض يعتبر مبنياً في هـــذه الحال على عدم اختصاص المرجع المرفوع اليه الطلب ، وهو بالتالي قرار صحيح ؛ ولا يجـــوز للقاضي الاداري النظر في أساس النزاع إلا إذا قدمت السلطة المختصة ملاحظات حول موضوع المراجعة ينشأ عنها قرار آخر تعتبر المراجعة القضائية موجهة ضده [٣] . وعلى هـــذا الأساس ، فإن سكوت السلطة غير المختصة لا يعد بمثابة قرار ضمني بالرفض يجيز رفع الطعن فيه أمام مجلس الشورى ، وذلك بالأخص عندما لا تكون تلك السلطة ملزمة بإحالة الطلب الى السلطة المختصة [٤] . أمـــا إذا تقدم

---

(١) شورى لبناني ٢٢ / ٤ / ١٩٦٣ مجموعة شدياق ١٩٦٣ ص ٢٢٧ — شورى فرنسي ٢٢ / ١ / ١٩٠٩ مجموعة ليبون ص ٧٩ — و١٥ / ٢ / ١٩٥٧ مجموعة ليبون ص ١٠٠ — غابولد فقرة ١٣٨ .

(٢) شورى فرنسي ٢ / ٢ / ١٩٣٤ مجموعة ليبون ص ١٦٩ — غابولد فقرة ١٤٣ .

(٣) شورى فرنسي ٢٨ / ١ / ١٩٣٨ مجموعة ليبون ص ١٠٢ — اودان ص ٧٥٦ .

(٤) شورى فرنسي ٩ / ٢ / ١٩٥٥ مجموعة ليبون ص ٧٩ — و٣ / ١٢ / ١٩٥٨ مجموعة ليبون ص ٦٠٢ — اودان ص ٧٥٦. وقد اعتبر ان ثمة قراراً ضمنياً بالرفض صادراً من السلطة غير المختصة عندما تكون ملزمة باحالة الطلب الموجه اليها الى السلطة المختصة والتي تدخل معها في نطاق الادارة العامة الواحدة (شورى فرنسي ٢٠ / ١ / ١٩٦٠ مجموعة ليبون ص ٣٤ — و١٦ / ١١ / ١٩٦٠ مجموعة ليبون ص ٦٢٣ — اودان ص ٧٥٦ هامش ٣) . وقـد اعتبر الوزير غير المختص الذي يرفع اليه الطلب (أي عريضة ربط النزاع) ملزماً باحالته الى الوزير المختص ، وتبدأ مهلة الشهرين للجواب منذ وصول الطلب الى هـذا الأخير بعد اشعار المستدعي بحصول الاحالة (شورى فرنسي ٣ / ١ / ١٩٤٧ مجموعة ليبون ص ٦٦٧ — غابولد فقرة =

المستدعي بعريضة ربط النزاع الى سلطة اعتقد انها غير مختصة ـ في حين انها مختصة ـ طالباً اليها إحالة العريضة الى سلطة أخرى اعتقدها هي المختصة ، فتعتبر عريضة ربط النزاع في هذه الحال مرفوعة أصلاً الى سلطة صالحة وتبدأ مهلة الشهرين في السريان منذ تقديمها الى تلك السلطة التي يعتبر سكوتها طيلة هـذه المدة بمثابة قرار ضمني بالرفض [١] . وإذا قدم المستدعي عريضة ربط النزاع الى سلطة غـير مختصة وطعن أمام مجلس الشورى بالقرار الضمني الصادر منها ، فأحـال المجلس استدعاء المراجعة الى السلطة المختصة للجواب عليه ، فيجوز اعتبار ما يرد في هـذا الجواب من منازعة في مطالب المدعي بمثابة القرار المسبق الذي يربط النزاع [٢] كما قدمنا .

وقـد اعتبر مجلس شورى الدولة اللبناني ان السلطة المختصة التي تمثل الادارة العامة المركزية ـ أي الدولة ـ والتي يجب بالتالي رفـع عريضة ربط

= ١٤٢ – الجوروسكلاسور الاداري لفظ .Cont. Adm قسم ٦١٦ رقم ٣٤٠). كما اعتبرت السلطة المحلية (كالمحافظ مثلاً) الممثلة للادارة المركزية ملزمة باحالة الطلب المقدم اليها ، الى هـذه الأخيرة أي الى الوزير المختص، وتبدأ مهلة الشهرين عندئذ منذ تسلم السلطة المحلية الطلب بحيث ينشأ القرار الضمني عند انتهائها (شورى فرنسي ٧ / ٥ / ١٩٥٤ مجموعة ليبون ص ٢٦٠ – و٢٦ / ٦ / ١٩٦٨ مجموعـة ليبون ص ٣٩٦ – الجوروسكلاسور الاداري السابق ذكره رقم ٣٣٥ – ٣٣٦) .

(١) شورى فرنسي ١٨ / ١١ / ١٩٦٤ مجموعـة ليبون ص ٥٥٤ – اودان ص ٧٥٧ – الجوروسكلاسور الاداري لفظ .Cont. Adm قسم ٦١٦ رقم ٣٣٤.

(٢) انظر : شورى فرنسي ٣١ / ١ / ١٩٣٨ مجموعة ليبون ص ١٠٣ – الجوروسكلاسور الاداري السابق ذكره رقم ٣٣٥ .

النزاع اليها ، هي الوزير بالنسبة الى الشؤون الخاصة بوزارته [١] . وعلى ذلك فقد اعتبر ربط النزاع واجباً مع وزير المالية بشأن المراجعة المتعلقة بمعاش التقاعد او بتعويض الصرف من الخدمة[٢]، ومع كل من وزير الدفاع الوطني[٣] ووزير الداخلية[٤] ووزير البريد والبرق والهاتف[٥] ووزير الصحة [٦] ووزير الزراعة [٧] بالنسبة الى الشؤون الخاصة بوزاراتهم . أما ربط النزاع مع المدير

---

(١) شورى لبناني ٢٩ / ١ / ١٩٦٢ مجموعة شدياق ١٩٦٢ ص ٤١ — و٣٠/١٠/١٩٦٤ مجموعة شدياق ١٩٦٥ ص ٤ — و١٨/٥/١٩٦٦ مجموعة شدياق ١٩٦٦ ص ١٤٥ .

(٢) شورى لبناني ١٧ / ١ / ١٩٦٢ مجموعة شدياق ١٩٦٢ ص ٥٥ — و١٩/١٠/١٩٦٥ مجموعة شدياق ١٩٦٥ ص ٢٤١ — و١٨/٥/١٩٦٦ مجموعة شدياق ١٩٦٦ ص ١٤٥ .

(٣) شورى لبناني ٣١/١٠/١٩٥٦ مجموعة شدياق ١٩٥٧ ص ١٤ — و١٩/ ١ / ١٩٦٢ مجموعة شدياق ١٩٦٢ ص ٨٢ .

(٤) شورى لبناني ٢٢/٤/١٩٦٣ مجموعة شدياق ١٩٦٣ ص ٢٢٧ (وهو يتعلق بتسوية وضع أحد الموظفين) — و٣٠/١٠/١٩٦٤ مجموعة شدياق ١٩٦٥ ص ٤ (وهو يتعلق بتعويض انتقال عائد لقوى الأمن الداخلي) .

(٥) شورى لبناني ١١/٢/١٩٦٤ مجموعة شدياق ١٩٦٤ ص ١٩٨ — و٢٣/٢/١٩٦٥ مجموعة شدياق ١٩٦٥ ص ٦٢ .

(٦) شورى لبناني ٢٣ / ٦ / ١٩٦٩ مجموعة شدياق ١٩٦٩ ص ٢٠٣ .

(٧) شورى لبناني ١٨/٢/١٩٦٨ مجموعة شدياق ١٩٦٩ ص ١١ (وقد جاء فيه : لما كان لا يجوز لأحد من الأفراد أن يقدم دعوى أمام مجلس الشورى إلا بشكل مراجعة ضد قرار صادر من السلطة الادارية وذلك بمقتضى المادة ٥٧ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٩ / ١٩٥٩ ، وكان المعنى بالسلطة الادارية ، السلطة الادارية الصالحة التي يمكنها التصرف بمصالح الادارة فتستجيب طلب المستدعي او ترفضه ، وهذه السلطة هي بحسب الدستور الوزير فيما يتعلق بكل إدارة، وجب القول ان القرار الذي يمكن الطعن فيه في المراجعة القضائية المقدمة طعناً بقرار=

العام للوزارة فلا يكون له أي مفعول قانوني [١]. كما أنه لا يجوز ربط النزاع مع هيئة القضايا في وزارة العدل [٢] .

ولكن عريضة ربط النزاع المرفوعة الى سلطة غير مختصة لا تعتبر دون أثر قانوني إذا أحالتها هذه الى السلطة المختصة ، بل يترتب على سكوت هذه

= للمحافظ متخذ منه بناء لطلبات متكررة من وزير الزراعة، هو القرار الذي يجب أن يصدر من وزير الزراعة — بعد ربط النزاع لديه — وإن كان المحافظ يمثل وزارة الزراعة فإن هـــذا التمثيل لا يتعدى نطاق الادارة الى نطاق التصرف بمصالح وزارة الزراعـــة وتقرير صرف الاموال التي يعود للوزير تقرير صرفهـــا ، وفي الأمر سلطة دستورية لا يمكن التوسع فيها ولا التوكيل بها إلا بمقتضى القانون الصريح . فمن أجل ذلك لا يجدي ربط النزاع مع المحافظ ذاته إلا اذا تبين ان ربط النزاع هذا رفع فعلاً الى وزير الزراعة لكي يبت فيه) . يلاحظ ان هـــذا القرار يثير مسألة رفع عريضة ربط النزاع الى سلطة محلية تمثل الادارة العامة والتي ذهب القضاء الفرنسي ، كما بينا سابقاً ، الى اعتبارها جائزة إذ يتعين على السلطة المذكورة — أي المحـــافظ هنا — احالة المذكرة الى الوزير المختص ، ويبدأ سريان مهلة الشهرين عندئذ من تاريخ تقديمها الى تلك السلطة ، على أن يكون النزاع متعلقاً طبعاً بشؤون داخلة في دائرة السلطة المحلية . كما يلاحظ ان القضاء اللبناني قد اتجه الى اعتماد هذا الحل الأخير بقرار آخر قال فيه بجواز ربط النزاع مع مهندس المنطقة الملزم باحالته الى رؤسائه لأن المادة ٤١ من دفـــتر الأحكام والشروط العامة لم تعين السلطة التي يجب أن ترفع اليها عريضة ربط النزاع (تمييز لبناني — الغرفـــة الادارية — ٤ / ١١ / ١٩٥٣ النشرة القضائية ١٩٥٤ ص ٨) .

(١) شورى لبناني ٣٠ / ١٠ / ١٩٦٤ مجموعة شدياق ١٩٦٥ ص ٤ — و١٩٦٥/٢/٢٣ مجموعة شدياق ١٩٦٥ ص ٦٢ — و٢٣ / ٦ / ١٩٦٩ مجموعة شدياق ١٩٦٩ ص ٢٠٣ .

(٢) شورى لبناني ١٨ / ٣ / ١٩٥٨ مجموعة شدياق ١٩٥٨ ص١٠٢ — و١٩٦٣/٤/٣٠ مجموعة شدياق ١٩٦٤ ص ١٧ .

الأخيرة مدة شهرين من وصولها اليها صدور قرار ضمني بالرفض بشأن المطالب الواردة فيها [1]. كما ان جواب السلطة المختصة على أساس النزاع بقرار يصدر منها يصحح العيب الناشيء عن تقديم عريضة ربط النزاع الى سلطة غـير مختصة ويجعل المراجعة الواردة ضمن المـدة القانونية طعناً بقرار الرفض مقبولة [2].

وقد اعتبر مجلس شورى الدولة ان ربط النزاع بشأن القضايا الخاصة بالبلديات يتم مع رئيس البلدية إذ يتولى السلطة التنفيذية فيها ، وليس مـع

---

(١) وقد قضي بأن المقصود من ربط النزاع هو استدراج الادارة المختصة لاتخـاذ موقف بشأن الطلب قبل رفع الخلاف للقضاء ، سواء قدم الطلب مباشرة الى السلطة المختصة ام استلمته بالواسطة فإن الغاية المتوخاة من ربط النزاع تكون حاصلة ، وعلى ذلك ان عريضة ربط النزاع المرفوعة الى رئيس مجلس الوزراء الذي حولها الى وزير البرق والبريد — وهو الوزير المختص — تلتج آثارها القانونية (شورى لبناني ١١ / ٢ / ١٩٦٤ مجموعة شدياق ١٩٦٤ ص ١٩٨). وانظر ايضاً : شورى لبنـاني ٢٢ / ١٢ / ١٩٤٩ النشرة القضائية ١٩٥٠ ص ٢٦٠ — و٧ / ٦ / ١٩٦٧ مجموعة شدياق ١٩٦٧ ص ٢٠٠ — و١٨ / ٢ / ١٩٦٨ مجموعـة شدياق ١٩٦٩ ص ١١ .

(٢) شورى لبناني ١٧ / ١٠ / ١٩٦٢ مجموعة شدياق ١٩٦٢ ص٢٣٨ (وقد جاء فيه: ان طلب التعويض المرفوع الى مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية عن حادث ايـذاء بالاشخاص سببه سائق سيارة للجيش تابعـة لوزارة الدفاع الوطني لا يربط النزاع مع السلطة الادارية الصالحة، ولكن رد طلب التعويض هذا بقرار صادر من وزارة الدفاع بحجة شمول جرم الايذاء بالعفو ونفي المسؤولية عن الادارة يجعل مراجعة التعويض الواردة ضمن المـدة القانونية طعناً بقرار الرفض مقبولة) .

المحافظ [١] . على ان رفع عريضة ربط النزاع الى المحافظ يكون قانونياً فيما إذا أحاله الى البلدية التي يحصل ربط النزاع معها منذ استلامها للعريضة [٢]. وكذلك الشأن في العريضة المرفوعة الى وزارة الداخلية بصدد نزاع مع البلدية والتي تحيلها الى هذه الأخيرة [٣] .

وقد اعتبر مجلس شورى الدولة أيضاً ان ربط النزاع بالنسبة الى الدعاوى التي ترفع على مصالح المياه يتم مع مجلس إدارة المصلحة وليس مع المحافظ ، فإذا وجهت عريضة ربط النزاع إذاً الى هذا الأخير اعتبرت الدعوى غير مسندة الى قرار إداري وردت شكلاً [٤] .

٣٣ - صيغة ربط النزاع : لم يشترط القانون صيغة معينة او شكلاً خاصاً لربط النزاع [٥] ، بل اقتصر على ايجاب تقديم « طلب قانوني » الى

---

(١) شورى لبناني ٦ / ١ / ١٩٦٧ مجموعة شدياق ١٩٦٧ ص ١٠٩ . وقارن مقال الاستاذ جوزف شدياق حول ربط النزاع والمذكرة التمهيدية في مجموعته الادارية ١٩٦٣ ص ١٦ حيث جاء ان « مذكرة ربط النزاع تقدم في موضوع الادعاء على البلدية الى المحافظ الذي يحيلها الى البلدية المختصة للمناقشة في موضوعها (م ٧٧ من قانون البلديات تاريخ ١٩٦٣/٥/٢٩) ».

(٢) انظر : شورى لبناني ٢٤ / ١٢ / ١٩٥٧ مجموعة شدياق ١٩٥٨ ص ٤٨ — و٢٩ / ١١ / ١٩٦٥ مجموعة شدياق ١٩٦٦ ص ١٠ .

(٣) شورى لبناني ٢٨ / ٥ / ١٩٦٣ مجموعة شدياق ١٩٦٣ ص ٢٣١ .

(٤) شورى لبناني ٦ / ٢ / ١٩٥٨ مجموعة شدياق ١٩٥٨ ص ٨٦ .

(٥) شورى لبناني ٣٠ / ٣ / ١٩٦٦ مجموعة شدياق ١٩٦٧ ص ٥٧ — و١٩٧٠/١١/٢٥ مجموعة شدياق ١٩٧١ ص ١٨٤ .

السلطة الادارية المختصة في هـذا الصدد (م ٥٨ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٩) . فلا يتوجب إذاً على المستدعي استعمال عبارات معينة كي يعدّ طلبه رابطاً للنزاع بل يكفي أن يشتمل، في صدد التعويض مثلاً، على مطالبة المتضرر به [١] ودون حاجة لاشتماله على إخطار الادارة بعزمه على مراجعة القضاء في حال رفضها الطلب [٢] .

واستناداً لذلك فقد عدّ رابطاً للنزاع الطلب المقدم من الملتزم الى الادارة بشأن المبالغ التي تكبدها أثناء سير الاعمال من جراء عراقيل الاستملاك [٣]، ومذكرة شرح التحفظات المقدمة من الملتزم والمتضمنة مطاليبه [٤] ، والبرقية الموجهة من صاحب الشأن الى الادارة لقـــاء ايصال والمشتملة على مطاليب محـــددة [٥] . ويكون الطلب الموجه الى الادارة رابطاً للنزاع ، ولو لم يشر

---

(١) شورى لبناني ٣٠ / ٣ / ١٩٦٦ و٢٥ / ١١ / ١٩٧٠ السابق ذكرهما .

(٢) شورى لبناني ١٢ / ٧ / ١٩٦٨ مجموعة شدياق ١٩٦٨ ص ١٦٨ . وقـــارن : قرار المحكمة الادارية الخاصة ١٩ / ١٢ / ١٩٥٦ مجموعـــة شدياق ١٩٥٧ باب أحكام المحكمة الادارية الخاصة ص ١١ (حيث جاء : ان مذكرة ربط النزاع يجب أن تتضمن بينما تتضمنه انه في حالة صدور قرار برفض مطاليب المستدعي بصورة صريحة او ضمنية سيقوم المستدعي بمراجعة القضاء لنيل حقوقه) — ومجلس الشورى ٢١ / ١١ / ١٩٦٧ مجموعة شدياق ١٩٦٧ ص ٢٢٩ (وقد جاء فيه : ان مذكرة ربط النزاع تتضمن كافـــة المطاليب وتستدعي الجواب إما بالرفض وإما بالموافقة وهي تبين بالوقت ذاته ما سيبنى على رفض الادارة من نتائج) .

(٣) شورى لبناني ٢٤ / ١٠ / ١٩٦٢ مجموعة شدياق ١٩٦٣ ص ٥١ .

(٤) شورى لبناني ٣ / ٤ / ١٩٥٧ مجموعة شدياق ١٩٥٧ ص ١٨٠ .

(٥) شورى لبناني ٢٥ / ٦ / ١٩٧٠ مجموعة شدياق ١٩٧٠ ص ١٧٦ .

فيه صراحة الى كونه عريضة ربط نزاع [١] إذا جاء بشكل هـذه العريضة وحوى ما تتضمنه من مطاليب، ولو وصف من مقدمه بالطلب الاسترحامي[٢] او بالمذكرة التمهيدية المقدمة الى البلدية[٣]. ولكن إذا خلت العريضة الموجهة الى الادارة من طلب التعويض عن ضرر تسببت به فلا يترتب عليها ربط النزاع. وعلى ذلك لا يعتبر رابطاً للنزاع الابراق الى الادارة لأجل العمل على رفع الضرر بما تملك من سلطة[٤]، او الابراق اليها بقصد الشكوى والتظلم فحسب[٥]، او رفع عريضة اليها لاعلامها بواقع الحال[٦] او على سبيل اعلان الحقوق والاحتفاظ بها [٧] ، او لفت نظرها الى المخالفات التي ترتكبها بصدد الاوضاع المتعلقة بوقع العريضة والغبن اللاحق بـه من جرائها [٨] . كما لم يعتبر رابطاً للنزاع الطلب المقدم لوزارة المـال لدفع تعويض الصرف إذ لا يشكل سوى المقدمة الادارية التي يفرض القانون على الموظف سلوكها في مهـلة معينة للوصول الى

---

(١) شورى لبناني ٥ / ١ / ١٩٧٢ النشرة القضائية ١٩٧٢ ص ١٤ .

(٢) شورى لبناني ٢١ / ١١ / ١٩٦٧ مجموعة شدياق ١٩٦٧ ص ٢٢٩ .

(٣) شورى لبناني ٧ / ١٢ / ١٩٥٥ مجموعة شدياق ١٩٥٧ ص ٩٢ – و٢٧/٣/١٩٥٨ مجموعة شدياق ١٩٥٨ ص ١٥٧ .

(٤) شورى لبناني ٢١ / ٦ / ١٩٧١ مجموعة شدياق ١٩٧١ ص ١٨٦ .

(٥) شورى لبناني ٢٠ / ٣ / ١٩٦١ مجموعة شدياق ١٩٦١ ص ١٣٩ .

(٦) شورى لبناني ١١ / ١٢ / ١٩٦٧ مجموعة شدياق ١٩٦٨ ص ٢٠ .

(٧) شورى لبناني ٤ / ٦ / ١٩٦٩ مجموعة شدياق ١٩٦٩ ص ١٩٠ .

(٨) شورى لبناني ٤ / ٥ / ١٩٦١ مجموعة شدياق ١٩٦١ ص ٢٠٤ .

تحديد تعويض صرفه او معاش تقاعده ودون أن ينطوي على نية ربط النزاع مع الادارة [١] .

ويلاحظ ان القانون قد اعتبر ان تقديم الدعوى بوجه الادارة لدى محكمة غير مختصة للنظر فيها بمثابة ربط للنزاع بحيث تسري مهلة الشهرين مجدداً لرفع المراجعة أمام مجلس شورى الدولة من تاريخ إبلاغ الحكم الصادر فيها (م ٦٠ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٩ / ١٩٥٩) . وقد ذهب القضاء أيضاً الى اعتبار النزاع مربوطاً مع الادارة بمجرد تقديم استدعاء المراجعة إذا لم تدل الجهة المستدعية بأنها ربطت النزاع تمهيداً لتقديم المراجعة ولم تبدِ الادارة أية ملاحظة او أي طلب في هذا الشأن [٢] . كما ذهب الى اعتبار النزاع مربوطاً كذلك أثناء المراجعة إذا أجابت الادارة بالأساس على دعوى التعويض المرفوعة بوجهها دون ربط النزاع مسبقاً ، بحيث يعبر جوابها هذا عن موقف واضح لها إزاء موضوع النزاع ويعتبر بالتالي كقرار بالرفض رابط للنزاع بأثر رجعي [٣] .

٣٤ - موضوع عريضة ربط النزاع : يجب أن تتناول هذه العريضة موضوعاً من شأنه أن يثير نزاعاً قضائياً . أما إذا كانت لا تستلزم

---

(١) شورى لبناني ٨ / ٥ / ١٩٦٣ مجموعة شدياق ١٩٦٤ ص ٢٢. وانظر أيضاً : شورى لبناني ١٧ / ٣ / ١٩٧٠ مجموعة شدياق ١٩٧٠ ص ١٣٩ .

(٢) شورى لبناني ٣١ / ١٠ / ١٩٦٩ مجموعة شدياق ١٩٧٠ ص ١٠٢ .

(٣) انظر آنفاً الفقرتين ٢٨ و ٣٠ والاحكام العديدة المشار اليها فيها .

إصدار قرار من الادارة ، فإن سكوت هذه طيلة شهرين لا يعتبر بمثابة قرار ضمني بالرفض [١]. فالأمر الذي تستهدفه عريضة ربط النزاع يجب أن يكون إذاً إصدار قرار إداري يتعلق بحـــق المستدعي او بمصلحته بمعنى أن رفض إصدار هذا القرار يكون من شأنه الاضرار بهذا الأخير [٢] .

غـــير أن ربط النزاع يمكن أن يقتصر على إثارة مسألة توجب التعويض دون تعيين قيمته التي سيلجأ الى تحديدها في الدعوى التي ترفع فيما بعد [٣] . وقد قضي في هذا الصدد بأن القصد من تقديم عريضة ربط النزاع هو إبلاغ الادارة وقوع الضرر ووجوب التعويض عنه أمـــا مقدار التعويض فليس من الضروري تحديده في العريضة إذ يحتمل تعـــذر تحديده في استدعاء المراجعة أيضاً عندما يستدعي الأمر أن يعهد الى أصحاب الخبرة في تحديد المبلغ ، ولا يكون بالتالي عـــدم ذكر مقدار التعويض في عريضة ربط النزاع المقدمة من المستدعي سبباً لرد المراجعة شكلاً [٤] . كما قضي بأنه إذا لم يحدد المستدعي

---

(١) الجورسكلاسور الاداري لفظ .Cont. Adm قسم ٦١٦ رقم٥ ٣٤ — اودان ص ٧٥٧.

(٢) الجورسكلاسور الاداري السابق ذكره رقم ٣٤٦ .

(٣) شورى فرنسي ٩/١٢/١٩٤٩ مجموعة ليبون ص ٥٤٣ . غير انه قضي بـأن العريضة التي يطالب فيها المستدعي الوزير باقرار مبدأ التعويض الذي يعود له من جراء حادث حصل له أثناء قيامه بالوظيفة لحـين تقدير قيمة التعويض على أساس الكشوفات الصحية النهائية ، لا تربط النزاع مـع الدولة لجهة مهلة المداعاة ، إذا كان مرض المستدعي قـد تمادى بعد ذلك وسبب له تعطيلاً دائمـاً ؛ والعريضة اللاحقة التي يحـدد فيها مقدار التعويض تكون هي رابطة النزاع (شورى لبناني ١١ / ٦ / ١٩٥٩ مجموعة شدياق ١٩٥٩ ص ١٢٣) .

(٤) شورى لبناني ١ / ٨ / ١٩٥٦ مجموعة شدياق ١٩٥٧ ص ٦ .

في عريضته لربط النزاع المبلغ الذي سيدعي به تاركاً أمر تعيينه لأهل الخبرة فيما بعد ، فإن مراجعته تظل مسموعة في الشكل لأن عريضته بربط النزاع المقدمة على هـــذا الوجه هي من الصراحة ما يكفي لربط النزاع على وجه صحيح دونما حاجة لتحديد المبلغ المطالب بـه (١) . واعتبر كذلك انـه إذا اقتصرت عريضة ربط النزاع على المطالبة بالتعويض الناشيء عـــن تعطيل موقت وذلك بسبب عـــدم معرفة التعطيل الدائم حين تقديمها ، فإنه يبقى للمستدعي أن يطالب فيما بعد بكل مــــا يطرأ من تطور على الإصابة سواء لجهة تتابع التعطيل الموقت ام لجهة حدوث كل تعطيل دائم ينشأ عنها ، لأن المطالبة بمـــا يكون قد ظهر من نتائج ليس من شأنها اسقاط الحق بالنتائج الأخرى التي تظهر فيما بعد ما لم تكن قد اقترنت برغبة في التخلي عن هـــذا الحق (٢) . أمـــا بالنسبة لفائدة التأخير ، فإذا أهمل المستدعي أصلاً المطالبة بها في عريضة ربط النزاع فـــإن ذلك لا يحول دون سريانها من تاريخ تقديم الدعوى التي جرت المطالبة فيها بالفائدة (٣) .

ويشترط في عريضة ربط النزاع أن تشتمل على مطالب تطابق المطالب التي ترد في دعوى التعويض التي ترفع فيما بعد الى مجلس شورى الدولة ، أي

---

(١) شورى لبناني ١٦ / ٦ / ١٩٦٨ مجموعة شدياق ١٩٦٨ ص ١٨١ . وانظر بـذات المعنى : شورى لبناني ١٣/٤/١٩٦٢ مجموعـة شدياق ١٩٦٢ ص ٩٣ – و٢٣/١١/١٩٦٥ مجموعة شدياق ١٩٦٦ ص ٥ – و٨ / ٦ / ١٩٦٦ مجموعة شدياق ١٩٦٦ ص ١٩٢ .

(٢) شورى لبناني ٦ / ٣ / ١٩٥٨ مجموعة شدياق ١٩٥٨ ص ١٠٣ .

(٣) شورى لبناني ٣ / ١٢ / ١٩٥٧ مجموعة شدياق ١٩٥٨ ص ١٧ .

أنها يجب أن تتناول ذات الموضوع[١] وأن ترتكز على ذات السبب القانوني[٢].
وقضي بأنه كي تسمع شكلا مراجعة المستدعي بوجه الدولة بموضوع العطل
والضرر العائد له من جراء عدم تنفيذها لقرار صدر لصالحه من مجلس الشورى
يجب أن تسبقها عريضة بربط النزاع ، وقد لا يشكل مثل هذه العريضة
استدعاء المستدعي لرئيس مجلس الشورى المرفق بصورة صالحة للتنفيذ عن
القرار المذكور ويطالب فيه بعد إحالة هذا الاستدعاء الى الادارة المختصة
بتنفيذ القرار بعين الراتب المقضى له به ، وذلك لاختلاف موضوع استدعائه
عن موضوع مطالبة الادارة بالعطل والضرر الناجم عن التأخير في التنفيذ[٣].
كما قضي أيضاً بأن ادعاء المستدعي باضرار تخرج عن محتويات المطالبة
الواردة في عريضة ربط النزاع مستوجب الرد [٤].

ولكن اشتراط تطابق الطلبات في موضوعها وسببها القانوني بين عريضة
ربط النزاع والدعوى المرفوعة الى مجلس الشورى ، لا يحول دون استناد

---

(١) شورى لبناني ١٩٦٧/٢/١٥ مجموعة شدياق ١٩٦٧ ص ١١٠ – و ١٩٦٨/٦/٤ مجموعة شدياق ١٩٦٨ ص ١٢٧ .

(٢) شورى لبناني ٨ / ١١ / ١٩٦٦ مجموعة شدياق ١٩٦٧ ص ٢٤ . وانظر أيضاً : مقال الاستاذ جوزف شدياق حول ربط النزاع والمذكرة التمهيدية في مجموعته الادارية ١٩٦٣ ص ١٧ والمراجع التي يشير اليها .

(٣) شورى لبناني ١٣ / ١٢ / ١٩٥٨ مجموعة شدياق ١٩٥٩ ص ٥٦ .

(٤) المحكمة الادارية الخاصة ١٩ / ١٢ / ١٩٥٦ مجموعة شدياق ١٩٥٧ باب أحكام المحكمة الادارية الخاصة ص ١١ .

المدعي في دعواه هذه الى دفوع ووسائل دفاع جديدة ، إذ لا تعتبر هذه من قبيل الطلبات الجديدة [١] .

٣٥ - مهلة الجواب على عريضة ربط النزاع وآثار انقضائها : بمقتضى المادة ٥٨ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٩ / ١٩٥٩ تكون للادارة مدة شهرين للجواب على عريضة ربط النزاع المرفوعة اليها ، حتى اذا انقضت دون جواب اعتبر سكوتها بمثابة قرار بالرفض . وتسري مدة الشهرين اعتباراً من تاريخ استلام الادارة تلك العريضة .

ويثبت تاريخ استلام الادارة لعريضة ربط النزاع عادة بالايصال المعطى منها لقاء استلامها هذه العريضة . وإذا لم يعطَ هذا الايصال او اذا فقد كان للمستدعي أن يثبت تقديمه عريضة ربط النزاع بجميع الطرق [٢] ، كايصال الكتاب المضمون او الإشعار البريدي باستلام العريضة من الادارة [٣] . وإذا لم يتمكن المستدعي من إثبات إرساله تلك العريضة ، كانت دعواه غير مقبولة [٤]، وذلك طبعاً بعد ان تنكر الادارة حصول ربط النزاع وتتمسك

---

(١) شورى فرنسي ٢٢ / ٢ / ١٩٤٦ مجموعة ليبون ص ٥٨ — الاستاذ جوزف شدياق في مقاله السابق ذكره ص ١٧ .

(٢) غابولد السابق ذكره فقرة ١٥٢ — الجورسكلاسور الاداري لفظ Cont. Adm. قسم ٦١٦ رقم ٣٥٣ .

(٣) شورى فرنسي ٢٩ / ٧ / ١٩٢٥ مجموعة ليبون ص ٧٤٣ .

(٤) شورى فرنسي ٢٦ / ١ / ١٩٤٠ مجموعة ليبون ص ٣٧ — و ٢٥ / ٢ / ١٩٥٧ =

بالدفع الخاص به قبل المناقشة في الاساس إذ لا يعتبر هـذا الدفع من النظام العام كما قدمنا [١] .

ومدة الشهرين المتقدم ذكرها لا تنقطع إلا بصدور قرار صريح من الادارة في خلالهـا . وهي لا تنقطع بالاخص او تتوقف بتوجيه الادارة كتاباً الى المستدعي تدعوه فيه الى التريث بعض الوقت لدراسة مطاليبه واتخـاذ قرار بشأنها ، او تطلب منه بعض الايضاحات او بعض الوثائق ، إذ لا يعتبر مثل هذا الكتاب بمثابة قرار صادر منها [٢] .

غير انه يعود لصاحب الشأن أن يرفع الدعوى قبل انقضاء مدة الشهرين ، على أن قبولها يتوقف في هذه الحال على انتهاء هـذه المدة قبل صدور الحكم فيها [٣] . أما اذا صدر الحكم قبل انقضاء الشهرين - وهو أمر غـير محتمل

= مجلة القانون العام ١٩٥٧ ص٥٥١ - الجورسكلاسور الاداري السابق ذكره رقم ٣٥٤ - غابولد فقرة ١٥٤ (وهو يشير الى أن القضاء بعدم قبول الدعوى في هذه الحال لا يحصل إلا إذا تذرعت الادارة صراحة بعدم حصول ربط النزاع ولم يتمكن المدعي من تقديم الدليل عليه بعد تكليفه بذلك من القضاء) .

(١) انظر آنفاً الفقرة ٣٠ .

(٢) شورى فرنسي ٦ / ٢ / ١٩٤٨ مجموعة ليبون ص ٦٥ - و٢٧ / ٧ / ١٩٥٣ مجلة القانون العام ١٩٥٤ ص ٢١١ - و١٤ / ١٠ / ١٩٦٦ مجموعة ليبون ص ٥٤٧ - اودان ص ٧٥٨ - غابولد فقرة ١٥٨ - الجورسكلاسور الاداري السابق ذكره رقم ٣٥٥ .

(٣) شورى لبناني ١٩٥٦/١٢/٢٦ مجموعة شدياق ١٩٥٧ ص ٥٢ - و١٩٦٥/١١/٥ مجموعة شدياق ١٩٦٦ ص ٣٣ - و١٥ / ٢ / ١٩٦٦ مجموعة شدياق ١٩٦٦ ص ٧٢ - شورى فرنسي ٢٦ / ١٠ / ١٩٤٩ مجموعة ليبون ص٤٣٣ - و١٣ / ٧ / ١٩٦٦ مجموعة ليبون ص٤٩١ - اودان ص ٧٥٩ - غابولد فقرة ١٥٦ - الجورسكلاسور الاداري السابق ذكره رقم ٣٥٧ .

الوقوع — وجب القضاء فيه برد الدعوى لتقديمها قبل الأوان [١]. وإذا أصدرت الادارة قراراً صريحاً بالرفض بعد تقديم الدعوى وقبل انقضاء مدة الشهرين ، فتعتبر الدعوى موجهة ضد هذا القرار . أما اذا صدر القرار بايجاب مطالب المدعي فتصبح الدعوى بدون موضوع ويقضى بردها [٢] .

ويعتبر ، في الاصل ، سكوت الادارة مدة شهرين على استلامها عريضة ربط النزاع ، بمثابة قرار ضمني بالرفض كما قدمنا. ولا تستثنى من ذلك سوى الحالات التي يفرض فيها القانون على الادارة البت بالطلب الموجه اليها خلال مدة معينة وإلا اعتبر سكوتها قراراً ضمنياً بالقبول . ومن الامثلة على ذلك : سكوت القائمقام المدة المعينة له للتصديق على قرارات المجلس البلدي والذي يعتبر بمثابة قرار ضمني بالتصديق (م ٧٢ من قانون البلديات) ، وسكوت الادارة المختصة المدة المحددة لاعطاء رخصة البناء والذي يعتبر بمثابة قرار بالترخيص طبقاً لشروط معينة في النص (م ٤ من قانون البناء) ، وسكوتها المدة المحددة لرفض استقالة الموظف والذي يعتبر بمثابة قرار بقبول الاستقالة (م ٦٤ من قانون الموظفين) .

٣٦ - (م) القرار العديم الوجود : إذا انتفى وجود القرار الاداري فلا يرتبط النزاع ولا يكون ثمة محل بالتالي للمراجعة القضائية . ويترتب على ذلك منطقياً ان المراجعة الموجهة ضد قرار غير موجود لا تكون مقبولة[٣].

---

(١) الجوروسكلاسور الاداري السابق ذكره رقم ٣٥٧ .

(٢) اودان السابق ذكره ص ٧٥٩ .

(٣) انظر اودان السابق ذكره ص ٧٤٧ . هذا مع التحفظ بشأن المراجعة المقدمة قبل =

ولا تثور أية صعوبة عندما يكون القرار المطعون فيه غـير موجود من الناحية المادية (matériellement inexistant) غير أن المدعي قـد تخيل وجوده ، وذلك حتى لو نتج هـذا التخيل عن خطأ الادارة بابلاغها المدعي قراراً غير موجود مادياً ؛ فالمراجعة الموجهة ضد هذا القرار الذي لا وجود له تكون دون موضوع وبالتالي غـير مقبولة : كالمراجعة الموجهة ضد قرار ضمني بالرفض بينما صدر من الادارة قرار صريح بإجابة طلب المدعي [١]، او المراجعة الموجهة ضد قرار من سلطة الوصاية بالتصديق بينما لم يصدر منها في الحقيقة مثل هذا القرار [٢] ، او المراجعة الموجهة ضد قرار لم يثبت صدوره مـن الادارة [٣] ، او الموجهة ضد قرار صادر من المجلس البلدي بينما لم يكن ثمة في الحقيقة سوى اقتراح من بعض الاعضاء [٤] .

ولكن الخلاف قد يثور حول مفهوم القرار الاداري الذي لا وجود له من الناحية القانونية (juridiquement inexistant) ومـا يترتب عليه من

= الأوان أي قبل صدور القرار الضمني بالرفض بانقضاء مدة الشهرين على عريضة ربط النزاع والتي ذهب القضاء الى قبولها ، كما قدمنا ، عندما تكون مدة الشهرين قد انقضت قبل صدور الحكم في المراجعة (انظر آنفاً الفقرة ٣٥) ، إذ أن صدور القرار الضمني اللاحق من شأنه أن يصحح استدعاء المراجعة (شورى فرنسي ٣٠ / ١ / ١٩٤٢ مجموعـة ليبون ص ٣٠ — اودان ص ٧٤٧ هامش ٢) .

(١) شورى فرنسي ٢٥ / ١ / ١٩٥٢ أشار اليه اودان في الصفحة ٧٤٨ .

(٢) شورى فرنسي ٥ / ٢ / ١٩٥٤ مجموعة ليبون ص ٨٠ .

(٣) شورى فرنسي ١٥ / ١٢ / ١٩٥٤ مجموعة ليبون ص ٦٦٢ .

(٤) شورى فرنسي ٢٨ / ٢ / ١٩٤٧ سيراي ١٩٤٨ — ٣ — ٤١ .

وجوب رد المراجعة الموجهة ضده شكلاً او قبولها في الشكل والنظر في أمر انعدام وجود القرار موضوعاً . وقد استقر قضاء مجلس شورى الدولة على الأخذ بمفهوم القرار الاداري غير الموجود قانوناً ، معتبراً ان انعدام الوجود القانوني ينشأ عن كون القرار صادراً بنتيجة اغتصاب السلطة او بخروج السلطة الادارية عن اختصاصها وتعديها على اختصاصات سلطة دستورية أخرى او عن كونه مشوباً بمخالفات فادحة يستحيل معها اسناده الى أي حكم من أحكام للقانون ، كالتعيين المزيف (nomination pour ordre) والتعيين في وظيفة غير موجودة او غير شاغرة والتدابير المتخذة خلافاً للقواعد المتعلقة بحدود السن القانونية للموظفين [١] .

واعتبر القضاء الاداري بنفس الوقت ان المراجعة الموجهة ضد قرار عديم الوجود قانوناً جائزة القبول شكلاً [٢] اذا رفعت من شخص ذي مصلحة في طلب اعلان انعدام وجود القرار [٣] . ويقتصر مجلس الشورى في حكمه على

---

(١) شورى لبناني ٢٨ / ٢ / ١٩٦١ مجموعة شدياق ١٩٦١ ص٩١ — و١٢/١٢/١٩٦٧ مجموعة شدياق ١٩٦٨ ص ٣ — و٢٥ / ٦ / ١٩٧٠ مجموعة شدياق ١٩٧٠ ص ١٤٦ — شورى فرنسي ٣٠ / ٦ / ١٩٥٠ مجموعة ليبون ص ٤٠٠ — و٢٠ / ١٢ / ١٩٥٧ مجموعة ليبون ص ٦٩٩ — و٣ / ٥ / ١٩٥٧ مجموعة ليبون ص ٢٧٥ . وانظر اودان ص ٧٤٩ الى ٧٥٣ والأحكام التي يشير اليها .

(٢) شورى فرنسي ١٥ / ١٢ / ١٩٦١ مجموعة ليبون ص٧١٠ — و١٣ / ٧ / ١٩٦٦ مجموعة ليبون ص ٤٧٦ . ويعاكس ذلك الرأي الذي كان عليه القضاء قديماً والمتضمن عدم قبول المراجعة الموجهة ضد قرار مشوب بعيب فادح (شورى فرنسي ٢١ / ٢ / ١٨٩٠ مجموعة ليبون ص ٢٠١) .

(٣) شورى فرنسي ١١ / ١٠ / ١٩٦١ مجموعة ليبون ص ٥٥٤ .

القضاء باعتبار القرار باطلاً ومنعدماً الأثر القانوني ودون أن يقرر ابطاله[١]. وما دام ان القرار المذكور لا يكسب حقاً لأحـد فيكون الطعن فيه جائزاً في أي وقت دون مراعاة مهـلة الشهرين المحددة للمراجعة القضائية [٢]، كما يجوز للادارة أن تسحبه او ترجع عنه متى شاءت ودون التقيد بمهلة ما [٣].

٣٧ - (د) القرار الملغى او الساقط: ويقصد به القرار الذي ابطل قضائياً لتجاوز حد السلطة، او القرار الذي رجعت عنه السلطة التي أصدرته او التي كان لهـا حق اصداره، او أيضاً القرار الذي سقط بعـدم الاستعمال (caducité).

---

(١) شورى فرنسي ٥ / ١١ / ١٩٤٨ مجموعـة ليبون ص ٤٠٩ — و١٣ / ٧ / ١٩٦٦ مجموعة ليبون ص ٤٧٦ — اودان ص ٧٥٣.

(٢) شورى فرنسي ٢٧ / ١١ / ١٩٥٧ مجموعـة ليبون ص ٩٨٧ — و٣١ / ٥ / ١٩٥٧ مجموعـة ليبون ص ٣٥٥ — و٧ / ٦ / ١٩٦١ مجموعة ليبون ص ٣٧٩ — اودان ص ٧٥٠ و٧٥٣ — اوبي ودراغو ٢ فقرة ٧٢١. وانظر: شورى لبناني ٢٥ / ٦ / ١٩٧٠ مجموعـة شدياق ١٩٧٠ ص ١٤٦ (وقد جاء فيه: ان وقف المستدعي الخفير في إدارة الجمارك عن العمل بقرار من مجلس الجمارك الأعلى عوضاً عن مرسوم يصدر باعتباره مستقيلاً، هو عمـل إداري عديم الوجود، والمراجعة بشأن هـذا القرار غير مقيدة بأية مهلة ويمكن تقديمها في كل وقت كما يجب اثارة موضوعها عفواً من قبل القضاء لتعلق الأمر بالنظام العـام القائم على فصل السلطات وتوزيع الاختصاص فيما بينها).

(٣) شورى فرنسي ٣ / ٢ / ١٩٥٦ مجلة القانون العـام ١٩٥٦ ص ٨٥٩ — اودان ص ٧٥٠ و٧٥٣. وانظر: شورى لبناني ٢٨ / ٢ / ١٩٦١ مجموعة شدياق ١٩٦١ ص ٩١ — و٢٧ / ١١ / ١٩٦٧ مجموعة شدياق ١٩٦٨ ص ٤٢.

ويترتب على رجوع السلطة الادارية عن قرارها او سحبه كما على ابطاله قضاءً زواله بأثر رجعي كما سنرى [١] : فيعتبر كأنه لم يوجد قط . وإذا كان إلغاء القرار الاداري او زواله قد حصل قبل رفع المراجعة فيقضى برفض هذه المراجعة لانعدام الموضوع [٢] ، أما اذا حصل بعد رفعها فيقضى باعتبار المراجعة مردودة لكونها أصبحت دون موضوع [٣] .

وقد يسقط القرار الاداري أيضاً بسبب اهماله وعدم استعماله ولا يبقى عندئذ محل للطعن فيه ما دام أنه لم ينتج آثاراً قانونية او ان آثاره قد زالت . ومن أمثلة ذلك : قرار الترخيص بالبناء الذي يسقط مفعوله بمرور أربع سنوات دون تنفيذ الاشغال المتعلق بها (م ٤ من قانون البناء تاريخ ١٣ / ٩ / ١٩٧١) ، او القرار الخاضع للتصديق والذي لم يتم تصديقه [٤] .

٣٨ - (ذين) الحالات التي لا يكون فيها القرار المسبق واجباً :

نص المرسوم الاشتراعي رقم ١١٩ / ١٩٥٩ على عدة حالات لا يتوقف فيها قبول المراجعة على صدور قرار مسبق من السلطة الادارية المختصة ، وأهمها الحالات التي تطبق فيها الاصول الموجزة . فحددت المادة ٩٠ منه هذه

---

(١) انظر لاحقاً الفقرة ٧٦ .

(٢) شورى فرنسي ٢٨ / ٦ / ١٩٥٧ مجموعة ليبون ص ٤٢٤ .

(٣) شورى فرنسي ٦ / ٢ / ١٩٤٨ مجموعة ليبون ص٦٥ — و١٣ / ١١ / ١٩٦٤ مجموعة ليبون ص ٥٣٩ — اودان ص ٧٥٣ .

(٤) شورى فرنسي ٢٨ / ٦ / ١٩٥٧ مجموعة ليبون ص ٤٢٥ .

الحالات كما يـلي : (١) المراجعات المنصوص عليها في المادة ٥١ عندما يمكن تقدير قيمة الدعوى مع توابعها بما لا يزيد عن الفي ليرة لبنانية. وتتعلق هذه المراجعات بطلبات التعويض عن الاضرار التي تقع بسبب الاشغال العامة او تنفيذ المصالح العامة ، وبالقضايا الادارية المتعلقة بعقود او صفقات او التزامات او امتيازات إدارية أجرتها الادارات العامة لتأمين سير المصالح العامـــة ، وبقضايا الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة ، وقضايا رواتب الموظفين ومعاشات تقاعدهم ، والقضايا المتعلقة بإشغال الامـلاك العامة . وتقدر قيمة الدعوى من قبل المستدعي، وإذا ظهر تقديره في غير محله تولى مجلس الشورى تعيينها بمـا لديه من وثائق او بمعرفة خبير . (٢) المراجعات المنصوص عليها في المادتين ٥٣ و٥٤ ، وهي تتعلق بالمنازعة في قـانونية الانتخابات للمجالس الادارية (كالمجالس البلدية والهيئات الاختيارية وسواها) ، وبالمنازعـــة في تأديب الموظفين (مـــا عدا القضاة والمساعدين القضائيين) . ففي الحالات المتقدم ذكرها يجوز للأفراد تقديم دعواهم بـــدون قرار مسبق من السلطة الادارية كما يعفى استدعاؤهم من تعيين محام (م ٩١) .

ومتى كان القرار المسبق غير مشترط لتقديم الدعوى بوجه الادارة ، فلا يكون واجباً ربط النزاع معها [١] . ولا يتقيد تقديم الدعوى في هذه الحال بمهلة معينة، فيما خلا مهل مرور الزمن المسقط لحق الادعاء او للحقوق المطالب بها في الدعوى [٢] . ولكن اذا حصل أن تقـدم المدعي بعريضة الى الادارة

---

(١) شورى لبناني ٨ / ٦ / ١٩٦٤ مجموعة شدياق ١٩٦٤ ص ١٨٣ — و٨ / ٥ / ١٩٦٧ مجموعة شدياق ١٩٦٧ ص ١٥٥ — و٨ / ٧ / ١٩٦٩ مجموعة شدياق ١٩٦٩ ص ١٩٩ .

(٢) شورى لبناني ٣١ / ٥ / ١٩٦٠ مجموعة شدياق ١٩٦٠ ص ٢١٥ .

لربط النزاع معها في الحالات السالف ذكرها ، فهل ينشأ عن ذلـك وجوب تقييده لرفع دعواه بمهلة الشهرين منذ صدور قرار الادارة الصريح او الضمني؟ برأينا أن المدعي لا يتقيد في هذه الحال بمهلة الشهرين ، من جهة لأن القانون عندما أعفاه من ربط النزاع واستصدار القرار المسبق قد شاء عدم إخضاعه نهائياً لتلك المهلة وإلا لكان أورد نصاً على وجوب تقيده بهـا في تلك الحالة التي يرتضي فيها بربط النزاع من نفسه ، ومن جهة ثانية إعمالاً للمبدأ القائـل بأن المرء لا يضار من عمله (nul ne se forclot soi - même) . ويلاحظ ان القضاء الفرنسي قـد اعتمد هذا الحل بصدد دعاوى الاشغال العامة التي نص القانون على اعفاء المدعي من ربط النزاع واستصدار القرار المسبق بشأنها[1].

ويلاحظ ، من جهة أخرى ، بالنسبة لمسألة تفسير او تقدير شرعية عمل إداري قد أثيرت في سياق دعوى مرفوعة أمام القضاء العدلي فتوقفت هذه عـن النظر في الدعوى ريثما يفصل بالمسألة المذكورة من قبل مجلس شورى الدولة وكلفت الخصم الاكثر عجلة بعرضها عليه (م ٥٥ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٩) ، فيمكن هذا الخصم تقديم طلب التفسير او تقدير الشرعية الى مجلس الشورى بناء على قرار المحكمة العدلية دون ضرورة ربط النزاع او استصدار قرار مسبق من الادارة في هذا الصدد ، سيما وقـد يرفع الطلب في هذه الحال من الادارة نفسها[2] .

---

(١) شورى فرنسي ٦ / ١١ / ١٩٤٣ مجموعة ليبون ص ٢٤٦ — غابولد فقرة ١٢٨ .

(٢) انظر في ذلك : غابولد فقرة ١٢٩ — مؤلفنا «رقابة القضاء العدلي على اعمال الادارة» فقرة ١٢٤ الى ١٣٢ .

ثانياً — القرار النافذ الضار

٣٩ - اشتراط صدور قرار اداري نافذ وضار بحقوق المدعي او مصالحه : قدمنا ان المراجعة لدى مجلس شورى الدولة يجب أن توجه ضد قرار مسبق صادر من السلطة الادارية . ولكنه يشترط لقبول هذه المراجعة أن يكون القرار المسبق ذا أثر على مركز المدعي ويلحق ضرراً بحقوقه ومصالحه (décision faisant grief on susceptible de faire grief) .

وهذا ما أكدته المادة ٩٥ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٩ / ١٩٥٩ بشأن دعوى الابطال لتجاوز حد السلطة إذ نصت على أن هذه الدعوى لا تقبل « إلا ضد قرارات ادارية محضة لها قوة التنفيذ ومن شأنها الحاق الضرر » . ذلك انه اذا انتفى الضرر انعدمت المصلحة في الادعاء ولا يبقى ثمة محل لتقديم المراجعة وما تشتمل عليه من مطاليب . فإذا كانت القرارات او الاعمال الصادرة من الادارة لا تؤثر بطبيعتها في المركز المادي او القانوني للمدعي ، إما لكونها غير نافذة او لا تشكل قرارات إدارية بالمعنى الصحيح، وإما لعدم تعلقها بصورة مباشرة او غير مباشرة بالمدعي ، فلا يصح أن تكون محلاً للمراجعة القضائية. وقد أبدينا انه بالنسبة للقرار الاداري المعدم الوجود بالذات ، لا تقبل المراجعة الرامية الى ابطاله إلا ممن له مصلحة في ذلك أي ممن يمكن أن يلحق القرار ضرراً بحقوقه او مصالحه [1] .

---

(١) انظر: الفقرة ٣٦ آنفاً — شورى فرنسي ١٩٦١/١٠/١١ مجموعة ليبون ص٥٥٤ .

وقد اعتبر القضاء قرارات إدارية نافذة وماسة بحقوق ومصالح المدعي وقابلة اذاً للطعن او للمراجعة القضائية امام مجلس شورى الدولة : قـــرار الإدارة بفرض غرامة تأخير قانونية وبتمديد مهلة التنفيذ لعقد التزام تسليم سيارات أجرته مع أحد الأفراد[١] ، والقرار الإداري بكف يد مختار دون وجود ملاحقة جزائية بحقه[٢] ، وقرار أمين عام البلدية بتكليف المستدعي بتصحيح الخرائط وفقاً للتنظيم المتعلق بالمنطقة الواقع فيها البناء[٣] ، ومذكرة وزير الأشغال العامة بوقف اعمال البناء تنفيذاً لأنظمة البولفارات[٤] ، وقرار مراقب عقد النفقات المركزي بموضوع مساعدة مالية بسبب المرض والمذيل بموافقة مدير المالية العام[٥] ، وقرار مجلس القضاء الأعلى المستند اليه مرسوم صرف احد القضـــاة[٦] ، وقرارات مجلس الوزراء الصادرة بشكل مراسيم موقعة من رئيس الجمهورية والوزراء المختصين[٧] ، والمراسيم الفردية المتعلقة بالتعيين والترقية مثلاً[٨] . وعلى العكس من ذلك فقـد اعتبرت غير قابلة

---

(١) شورى لبناني ٤ / ٦ / ١٩٦٣ مجموعة شدياق ١٩٦٣ ص ٢٠٦ .

(٢) شورى لبناني ٢ / ٢ / ١٩٦٣ مجموعة شدياق ١٩٦٣ ص ٢٠٠ .

(٣) شورى لبناني ٨ / ٧ / ١٩٦٤ مجموعة شدياق ١٩٦٤ ص ٨٧ .

(٤) شورى لبناني ٢٩ / ٣ / ١٩٦٧ مجموعة شدياق ١٩٦٧ ص ٩٧ .

(٥) شورى لبناني ١٠ / ٥ / ١٩٧١ مجموعة شدياق ١٩٧١ ص ٢٠٨ .

(٦) شورى لبناني ٢٣ / ١ / ١٩٥٩ مجموعة شدياق ١٩٥٩ ص ٢٢ .

(٧) شورى لبناني ٣ / ٧ / ١٩٥٩ مجموعة شدياق ١٩٥٩ ص ١٤١ .

(٨) والتي تؤدي مفاعيلها وتصبح نافذة تجاه اصحابها منذ توقيعها بحيث لا يجوز للادارة بعد ذلك أن تمتنع عن تبليغها لأصحاب العلاقة او تحول دون نشرها في الجريدة الرسمية (شورى لبناني ١٩٥٩/٧/٩ مجموعة شدياق ١٩٥٩ ص ١٤٨) .

للمراجعة القضائية لكونها غير نافذة: القرارات المتضمنة رأي اللجنة الصحية الدائمة الواجب استطلاعه بموجب المادة ١٠ من المرسوم الاشتراعي رقم ٢١ تاريخ ٢٢ تموز ١٩٣٢ قبل إعطاء الترخيص للمؤسسات المصنفة [١] ، وقرار المجلس البلدي بطلب إلغاء المساحة الخاصة ببعض العقارات بداعي انها طريق عام لا ملك خاص[٢] ، وقرار مجلس الخدمة المدنية [٣] ، والإنذار السابق لأمر التحصيل [٤] ، والأمر الإداري المتعلق بإخلاء عقـار متعيب عندما لا يشكل تدبيراً نهائياً لعدم ضرورة الهدم في الحال[٥].

وان العبرة في تحديد ما إذا كان القرار الإداري ـ كالقرار القضائي ـ يضر بالغير هي بما يقضي به هذا القرار ، أي بمنطوقه (dispositif)، وليس بالتعليل الوارد فيه ، بحيث ان المراجعة يجب أن ترد إذا كانت مستندة الى

---

(١) شورى لبناني ١٩٥٨/١٢/١٠ مجموعة شدياق ١٩٥٩ ص ٦ (وقد أضاف ان القرار القابل للطعن بهذا الموضوع هو قرار المحافظ المتضمن اعطاء الترخيص او رفضه) .

(٢) شورى لبناني ١٠/٣/ ١٩٦١ مجموعة شدياق ١٩٦١ ص ١٠٥ (وذلك لكون قرار المجلس البلدي قد جاء بصيغة الطلب الرامي الى ملاحقة أمر الالغاء لدى المراجع المختصة دون أن ينطوي على تقرير ما يكرس هذا الالغاء) .

(٣) شورى لبناني ١٣ / ١٢ / ١٩٦٥ مجموعة شدياق ١٩٦٦ ص ٣٥ (وهو يضيف أن المراجعة تسمع عند الطعن بالقرار الصادر من السلطة الادارية المختصة التي تتبنى قـرار مجلس الخدمة المدنية) .

(٤) شورى لبناني ٢٦ / ١١ / ١٩٦٩ مجموعة شدياق ١٩٧٠ ص ٢٨ .

(٥) شورى لبناني ١٠ / ٥ / ١٩٦١ مجموعة شدياق ١٩٦١ ص ١٦٩ .

ضرر ناتج عن تعليل القرار فقط وليس عن منطوقه [١] . على ان الطعن في التعليل يكون جائزاً بمعرض الطعن في القرار نفسه . ولا يجوز الطعن ايضاً بأحد او بعض البيانات الواردة في القرار بمناسبة الطعن في هذا القرار بالذات إذا كانت لا تشكل تعليلاً او سبباً له ، إذ تكون عندئذ دون أثر على مركز الطاعن لأنها تنطوي على مجرد رأي للادارة او مجرد ادعاء منها[٢] .

ولا يعتد في تحديد صفة القرار الضار بكونه ينشىء حقوقاً للغير أم لا ، لأن أمر انشاء هذه الحقوق يكون محل اعتبار في نظرية الرجوع عن القرارات الإدارية او سحبها وليس في تحديد وصف القرار الإداري الضار . وعلى ذلك فإن القرار الإداري الذي لم ينشىء حقوقاً ما قد يترتب عليه مع ذلك ضرر للغير يبرر الطعن فيه امام القضاء[٣] .

ويلاحظ أن القرار الإداري القاضي بإعطاء بعض الفـوائد والمزايا على

---

(١) شورى فرنسي ١٩٥٠/٤/٢٦ مجموعة ليبون ص ٢٣٦ — و ١٩٦١/١٠/٤ مجموعة ليبون ص ٥٣٥ — و ١٩٦٣/١٠/٩ مجموعة ليبون ص ٤٧٤ — و ١٩٦٧/٤/٧ مجموعة ليبون ص ٩٠٥ — اودان ص ٧٦٢ و ٧٧٩ والقرارات التي يشير اليها — اوبي ودراغو ٢ فقرة ١٠١٣ .

(٢) شورى فرنسي ١٩٣٧/١٢/١ مجموعة ليبون ص ٩٨٥ — و ١٩٤٨/٤/٢١ مجموعة ليبون ص ١٧٠ — و١٩٦٠/٣/١٨ مجموعة ليبون ص٢٠٥ — اوبي ودراغو ٢ فقرة ١٠١٣ .

(٣) شورى فرنسي ١٩١٤/٧/٢٤ مجموعة ليبون ص ٩٣٢ — و١٩٦٧/٣/٣ مجلة القانون العـام ١٩٦٧ ص ٩٨٠ والأسبوع القانوني ١٩٦٧ — ٢ - ١٥٠٨٢ — و ١٩٥٨/١٠/٣ مجموعة ليبون ص ٤٦٩ (وهو يتعلق بمرسوم مصدق لنتائج احصاء) — اودان السابق ذكره ص ٧٦٤ .

سبيل المنحة ، ليس بقرار ضار ولو قلّ ما أعطاه عما كان ينتظره المستفيد منه [١] ، إذ يعتبر هذا القرار صادراً بمقتضى السلطة التقديرية للادارة المخولة لها بإعطاء منحة لم يقررها او ينظمها القانون ، وهو لا يخضع بالتالي للرقابة القضائية [٢] . ولا يختلف الأمر إلا اذا اتخذ القرار بالاستناد الى نص قانوني يحدد شروط الفوائد او المزايا الممنوحة كما هي الحال في الإعفاءات الضريبية مثلاً [٣] .

والضرر الناشىء عن القرار المتخذ بناء على طلب مقدم للادارة قد لا يقتصر على مقدم الطلب بل يتعداه الى الغير ، ففي هذه الحال يعود للغير المتضرر أن يطعن لدى القضاء بالقرار الإداري المذكور[٤] .

وإذا كان لم ينشأ عن القرار الاداري ضرر يتيح الطعن فيه مباشرة لدى القضاء، فإن هذا لا يمنع صاحب الشأن من المنازعة لاحقاً في صحة او شرعية

---

(١) شورى فرنسي ١٩٦١/٣/١٠ مجموعة ليبون ص١٧٧ – و١٩٦٥/٦/١٨ مجموعة ليبون ص ٣٧٠ (وهو يتعلق بمنح احد الموظفين مركز الشرف الموازي لرتبته) – و ١٩٤٩/٥/١٣ مجموعة ليبون ص ٢١٨ (وهو يتعلق بقرار صادر بتخفيض العقوبة النهائية التي فرضت على أحد الموظفين سابقاً) – اودان ص ٧٦٤ .

(٢) شورى فرنسي ١٩٤٥/١/١٩ مجموعة ليبون ص ١٩ – و ١٩٦٦/٦/٨ مجموعة ليبون ص ٣٨٠ – اودان ص ٧٦٤ .

(٣) شورى فرنسي ١٩٣٦/٦/١٢ مجموعة ليبون ص ٦٤٠ – و ١٩٤٩/١٢/٧ مجموعة ليبون ص ٥٣٠ – اودان ص ٧٦٤ – ٧٦٥ .

(٤) شورى فرنسي ١٩٦٧/٧/١٣ مجموعة ليبون ص ٣٤١ – اودان ص ٧٦٥ .

هذا القرار بمناسبة الطعن الموجه ضد قرار آخر صادر تطبيقاً له او مكرس لبعض آثاره[١] .

فيستخلص مما تقدم أن الطعن بالقرار الاداري لدى القضاء لا يصح إلا إذا نتج عن هذا القرار ضرر او مساس بحقوق او مصالح الطاعن ، حتى إذا انتفى مثل هذا الضرر او المساس انتفى معه جواز الطعن. وسنعرض فيما يلي الى أهم الأعمال او التصرفات الصادرة من الإدارة والتي يدق عمـــلاً أمر استظهار الضرر الناشىء عنها وبالتالي أمر جواز الطعن فيها لدى القضاء .

٤٠ - (أ) *التصرفات غير المعدة لإحداث آثار قانونية* : إذا كانت التصرفات الصادرة من الادارة لا يقصد منها إنتـــاج آثار قانونية بل مجرد الاعلان عن وجهة نظر للادارة حول مسائل معينة ، فلا ينشأ عنها ضرر او مساس بحقوق ومصالح الغير ولا تعتبر بالتالي من القرارات القابلة للطعن أمام مجلس شورى الدولة .

ومن تلك التصرفات ما يأخذ صورة **الآراء** (opinions) التي تبـــديها الإدارة والتي لا يترتب عليهـــا في الأصل أثر ملزم إذ لا تحدث بذاتها نتائج قانونية . ومن الأمثلة عليها : الأجوبة التي تبديها الإدارة على الطلب الموجـه إليها للحصول على معلومات ، ومنها الأجوبة الموجهة من الوزراء الى أعضاء

---

(١) شورى فرنسي ١١/١٠/١٩٦٣ مجموعة ليبون ص ٤٧٨ - و ١٢/١/١٩٦٦ مجموعة ليبون ص ٢١ - اودان ص ٧٦٥ .

المجلس النيابي رداً على طلب المعلومات المقدم إليهم من هؤلاء[١] ، سواء صدر الجواب شفهياً اثناء انعقاد جلسة مجلس النواب [٢] أم خطياً ، وحتى لو نشر في الجريدة الرسمية [٣] ، والأجوبة المعطاة لأعضاء المجالس المحلية كمجالس المحافظات والمجالس البلدية [٤] ، او المعطـــاة للأفراد العاديين[٥] ، وكذلك الجواب الموجه من وزير الى وزير آخر كان قد لفت نظره الى مسألة معينة[٦] او الكتاب الموجه من وزير الى مدير او محافظ يبين فيــه رأيه حول قرار يزمع هذا الأخير على اتخاذه[٧]. وقد اعتبرت ايضاً المطالعة المعطاة من محامي الوزارة كمجرد رأي قانوني غير ملزم ولا تشكل بالتالي قراراً إدارياً قابلاً

---

(١) شورى فرنسي ١٩٤٧/١٢/١٠ مجموعة ليبون ص ٦٣٧ – و ٢٧ / ١٠ / ١٩٥٠ مجموعة ليبون ص ٨٣٧ .

(٢) اودان السابق ذكره ص ٧٨٠ .

(٣) شورى فرنسي ١٩٥٥/١١/٢ مجموعة ليبون ص ١٩٤ – اودان ص ٧٨٠ – اوبي ودراغو ٢ فقرة ١٠١٤ .

(٤) شورى فرنسي ١٩ /١٠ / ١٩٣٨ مجموعة ليبون ص ٧٧٧ – و ٢٠ / ١ /١٩٥٠ مجموعة ليبون ص ٨٣٧ .

(٥) شورى فرنسي ٥ / ١٢ / ١٩٤٧ مجموعة ليبون ص ٤٥٦ – و ٣٠ / ١ / ١٩٥٢ مجموعة ليبون ص ٦٨ .

(٦) شورى فرنسي ١ / ٤ / ١٩٣٦ مجموعة ليبون ص ٤٣٤ – و ٢٢ / ٥ / ١٩٦٣ مجموعة ليبون ص ٣٢١ – اودان ص ٧٨٠ .

(٧) شورى فرنسي ١٩٥١/٤/٦ مجموعة ليبون ص ١٧٧ .

للطعن أمام مجلس شورى الدولة لعلة تجاوز حد السلطة [١] . ويصدق هـذا ايضاً على المطالعة الصادرة من رئيس هيئة الاستشارات في وزارة العدلية . وقـد طبق ذات الحكم على رفض الإدارة إعطاء المعلومات المطلوبة او على سكوتها عن هذا الطلب ، إذ ليس ثمة محل للطعن بتصرف الإدارة هذا ما لم ينص القانون على إلزام الإدارة بإعطاء تلك المعلومات[٢]. كما طبق على الأعمال النموذجية (actes-type) كالعقود النموذجية والأنظمة النموذجية التي تضعها الإدارة كي يستهدى بها في مجال التعامل مع الأفراد دون أن يكون ثمة واجب لاتباعها[٣] . ولا يختلف الأمر إلا إذا كان من شأن العمل النموذجي أن ينتج بذاته آثاراً قانونية او إذا اعلنت الادارة مصادقتها مقدماً على الاعمال التي تصدر طبقاً للنموذج[٤] .

ومن تصرفات الإدارة ايضاً التي لا تعتبر قرارات نافـــذة وضارة بالغير ما يأخذ صورة **الادعاءات** (prétentions) . وأكثر ما ترد هذه الادعاءات بمناسبة نزاع قائم مع الادارة او على وشك الحدوث ، وحيث تعمد الإدارة الى التمسك بما تعتقده من حقوق لها وإنكار ما يدعيه خصمها . فينم تصرفها عندئذ عن مجرد موقف تعتمده بصدد النزاع دون أن يقيد القاضي او الخصم

---

(١) شورى لبناني ١٧ / ١٠ / ١٩٦٢ مجموعة شدياق ١٩٦٢ ص ٢٤١ .

(٢) شورى فرنسي ٢١ / ٧ / ١٩٥٠ مجموعة ليبون ص ٤٥٥ – اوبي ودراغو ٢ فقرة ١٠١٤ .

(٣) شورى فرنسي ١٩٣٨/٣/٩ مجموعة ليبون ص ٢٥٣ .

(٤) شورى فرنسي ١٩٥٦/٧/٦ مجموعة ليبون ص ٢٨٩ - اوبي ودراغو ٢ فقرة ١٠١٤ .

ولا يصح بالتالي أن يكون محلاً للطعن بدعوى الإبطال[١] . ومن الأمثلة على ذلك : مطالبة الادارة لشخص تعتبره مسؤولاً نحوها بدفع مبلغ على سبيل التعويض ، وحيث لا يجد القضاء في هذا التصرف قراراً يجوز الطعن فيه بدعوى الابطال[٢] . على انه يجب التفريق بين هذه الحالة وتلك التي تعمد فيها الإدارة الى اصدار سند تحصيل بحق شخص تعتبره مديناً لها بمبلغ من النقود وحيث يعتبر هذا السند عندئذ بمثابة القرار الصادر منها والذي يجوز الطعن فيه أمام القضاء[٣] .

ومن التصرفات التي لا تعتبر قرارات نافذة وضارة ايضاً تلك التي تعبر عن **نوايا ومقاصد** (intentions) الادارة . ومن الأمثلة عليها : الملاحظات التي تبديها الادارة حول عدم تجديد المصادرة[٤] ، وإعلان وزير العدل عن نيته في إستصدار مرسوم بإنزال درجة أحد القضاة[٥] ، ومداولة المجلس

---

(١) شورى فرنسي ٢٠/٦/١٩٣٤ مجموعة ليبون ص ٧١٣ — و ٧/٥/١٩٤٧ مجموعة ليبون ص ١٨٢ — اوبي ودراغو ٢ فقرة ١٠١٤ .

(٢) شورى فرنسي ١١ / ٣ /١٩٣٦ مجموعة ليبون ص ٣١٦ — و ٢٣ / ١٢ /١٩٤١ مجموعة ليبون ص ٢٤٣ — و ٢٥ / ٢ / ١٩٤٩ مجموعة ليبون ص ٩٦ .

(٣) ويحصل هذا الطعن بطريق الاعتراض على سند التحصيل أمام المحاكم العدلية عملاً بالمادة ٤٥ من قانون المحاسبة العمومية تاريخ ٣٠ ك١ ١٩٦٣ (انظر في هذا الصدد مؤلفنا « رقابة القضاء العدلي على اعمال الادارة » فقرة ١١٣) .

(٤) شورى فرنسي ١٨/١٢/١٩٥٣ مجلة القانون الاداري ١٩٥٤ رقم ٤٥ .

(٥) شورى فرنسي ٢٦/٦/١٩٥٣ مجموعة ليبون ص ٣٢٦ .

البلدي حول رغبة المطالبة بإعانة مالية لأحد الأشخاص[١] . ولكن دعوى الابطال تكون مقبولة في حال اعلان الادارة المختصة ، وهي في صدد اتخاذ قرار ، عن قصدها في اتخاذه بمعنى معين[٢] .

وتدخل في عداد التصرفات المذكورة ايضاً تلك التي تعبر عن **رغبات** (souhaits) الادارة : كالرغبات التي تبديها المجالس البلدية او مجالس المحافظات[٣] ، والمقترحات الموجهة من جهة ادارية لجهة ادارية اخرى ، أو الموجهة الى وزير بقصد اتخاذ تدبير تأديبي من قبله[٤] او وضع موظف بتصرف أحد الوزراء[٥] .

كما تدخل في عدادها **الارشادات او التوجيهات** (indications) الصادرة من جهة ادارية لجهة ادارية اخرى او ايضاً لأحد الأفراد : كالتوجيه المعطى من المحافظ لأحد الموظفين بمراجعة القضاء بشأن قرار يتعلق براتبه[٦] ، او

---

(١) شورى فرنسي ١٩٥٨/١١/٢٦ مجموعة ليبون ص ٥٨٦ .

(٢) شورى فرنسي ١٩٦٠/١٠/٢١ مجلة القانون الاداري ١٩٦٠ رقم ٣٣٧ (وهو يتعلق بكتاب من المحافظ لأحد الملاكين يشير فيه الى انه سيعارض بكل الوسائل القانونية مشروع الافراز المقدم منه) .

(٣) شورى فرنسي ١٩٥٥/٥/٦ مجموعة ليبون ص ٢٤١ ودالوز ١٩٥٦ ص ٤٨ .

(٤) شورى فرنسي ١٩٤٧/٧/١١ مجموعة ليبون ص ٥١٨ .

(٥) شورى فرنسي ٢١ / ٥ / ١٩٤٣ مجموعة ليبون ص ١٢٩ .

(٦) شورى فرنسي ٢٧ / ١٠ / ١٩٣٧ مجموعة ليبون ص ٨٦٢ .

التوجيه الوارد في كتاب وزير بشأن بناء مصنع[١] .

وتدخل اخيراً في عــداد التصرفات التي لا يطعن فيها بالابطال ، تلك المحتوية على مجرد **معلومات** (informations) صادرة من الادارة : كالبلاغ الذي تنشره الادارة في الصحف لاشعار المواطنين بتاريخ نفاذ نظام معين[٢]، او الكتاب الذي ترسله الى أحد الأفراد لاشعاره بتحويل ملفه الى المحافظ لاجراء التحقيق[٣] .

٤١ - (ب) التصرفات التي لا يمكن أن تحدث آثاراً قانونية :

بحثنا فيما تقدم القرار العديم الوجود من الناحية القانونية وعرّفناه بأنه القرار الصادر بنتيجة اغتصاب السلطة او بخروج السلطة الادارية عن اختصاصها وتعديها على اختصاص سلطة دستورية اخرى او بأنه القرار المشوب بمخالفات فادحة يستحيل معها اسناده الى أي حكم من احكام القانون . فمثل هذا القرار يكون مبدئياً دون أثر قانوني ولا يضر بالتالي بحقوق ومصالح الغير ، ولذا لا يقبل الطعن فيه بطريق الابطال أمام مجلس شورى الدولة . ولكن القضاء يذهب الى قبول المراجعة بصدده في الشكل اذا كانت مقدمة من شخص ذي مصلحة لطلب اعلان إنعدام وجود القرار، ويقتصر المجلس عندئذ على القضاء باعتبار القرار باطلاً وعديم الأثر القانوني ودون أن يقرر ابطاله[٤] .

---

(١) شورى فرنسي ١٩٥١/٣/٢٣ مجموعة ليبون ص ٢٨٦ .

(٢) شورى فرنسي ١٩٤٧/٧/١١ مجموعة ليبون ص ٣٠٨ .

(٣) شورى فرنسي ١٩٤٧/١١/٥ مجموعة ليبون ص ٤٠٦ .

(٤) انظر آنفاً الفقرة ٣٦ .

ويجدر التوضيح هنا أن القرار الاداري قد يكون عديم الأثر القانوني لصدوره ممن ليست له سلطة اصدار القرارات الادارية او لصدوره من هيئة استشارية غير مخولة اصدار القرارات . وقد اعتبر مجلس شورى الدولة أن مثل هذا القرار لا يقبل الطعن بطريق الابطال بالرغم من أن الجهة الصادر منها قد أعربت عن قصدها في اتخاذ قرار نافذ وليس في ابداء مجرد رأي او توجيه معين [١] ، وعلل رفضه للطعن احياناً بكون القرار غير ضار [٢] او بكونه عديم الأثر القانوني وان لذوي الشأن — بل عليهم — ألا يعتدوا به طالما أن السلطة المختصة لم تتخذ اي تصرف في مواجهتهم [٣] .

ولكن مجلس شورى الدولة قد قبل الطعن الرامي الى ابطال قرار صادر من موظف بموجب سند غير قانوني يقضي بتخويله سلطة اصداره ، لأن وجود هذا السند يضفي على القرار مظهر الصحة الذي يتعين على القاضي تبديده بعد قبول الدعوى والتدقيق فيها . وهذا ما قرره مجلس الشورى بالأخص بقبوله دعوى الابطال ضد قرار صادر من موظف بموجب تفويض غير قانوني [٤] .

---

(١) شورى فرنسي ١٩٢٦/٣/١٠ مجموعة ليبون ص٢٦٣ — و ١٩٣٨/١/١٧ مجموعة ليبون ص ٣٨ — اوبي ودراغو ٢ فقرة ١٠١٥ .

(٢) شورى فرنسي ١٩٢٦/٦/٢٣ مجموعة ليبون ص٦٣٩ — اوبي ودراغو ٢ فقرة ١٠١٥ .

(٣) شورى فرنسي ١٩٢٢/١/٤ مجموعة ليبون ص ٦ — اوبي ودراغو ٢ فقرة ١٠١٥ .

(٤) شورى فرنسي ١٩٤٥/٥/١٨ مجموعة ليبون ص ٩٩ . أما اذا انتفى وجود التفويض فيرفض المجلس قبول الدعوى (شورى فرنسي ١٩٤٧/٥/٢ مجموعة ليبون ص ٥١٨) .

أما اذا كان القرار صادراً من سلطة ادارية في موضوع يخرج عن دائرة اختصاصها ، فإن مجلس شورى الدولة يقبل الطعن الموجه ضد هذا القرار ويقضي عادة بإبطاله لعدم الاختصاص . أما اذا كانت السلطة الادارية غير المختصة قد قررت رفض الطلب الموجه اليها من صاحب الشأن، فيعتبر المجلس أن هذا القرار غير ضار ويرفض الطعن المقدم ضده إذ ليس ما يمنع صاحب الشأن من مراجعة السلطة المختصة لاستصدار قرار اداري نافذ من قبلها [١] .

هذا ويلاحظ أن القضاء الحديث أخذ يرجع عن بعض الحلول المتقدم ذكرها ويقبل دعوى الابطال ضد بعض القرارات العديمة الأثر اذا وجد أنها تمس بمركز الطاعن وتلحق الضرر به[٢] . ويقرر في الغالب ، كما قدمنا ، اعتبار القرار باطلا وعديم الأثر القانوني ودون أن يقضي بإبطاله[٣] .

---

(١) شورى فرنسي ١٨٨٤/٥/٣٠ مجموعة ليبون ص ٤٧٢ - و ١٩٠٦/٣/٣٠ مجموعة ليبون ص ٢٦٦ - و ١٩٢٤/٧/٢ مجموعة ليبون ص ٦٣٥ - اوبي ودراغو ٢ فقرة ١٠١٥.

(٢) شورى فرنسي ١٩٤٩/٤/٢٩ مجموعة ليبون ص ١٩٣ (وهو يتعلق بقرار صادر من المحافظ برفض اعادة شخص الى شركة خاصة) . فمن الواضح أن هذا القرار صادر من سلطة غير مختصة ، ولكن مجلس الشورى قبل دعوى الابطال بحجة أن القرار المذكور قد يشكل عقبة لدى القضاء العدلي في سبيل إقرار حقوق صاحب الشأن، وان قبول الدعوى في هذه الحال يوفر على هذا الأخير عناء التمسك لدى القضاء العدلي بوجود مسألة معترضة تتعلق بشرعية القرار الاداري وتستوجب احالتها الى مجلس الشورى اولاً للفصل فيها قبل النظر في الأساس . وانظر ايضاً : شورى فرنسي ٢١ / ١٠ / ١٩٥٩ مجموعة ليبون ص ٥٢٨ - اوبي ودراغو ٢ فقرة ١٠١٥ والقرارات التي يشيران اليها .

(٣) شورى فرنسي ١٣ / ٧ / ١٩٦٦ مجموعة ليبون ص ٤٧٦ - اودان ص ٧٥٣ . وانظر آنفاً الفقرة ٣٦ .

٤٢ - (م) **التصرفات التي لم تعد تنتج آثاراً قانونية** : قـد تكون التصرفات الصادرة من الادارة مضرة بالغير فيما اذا استمرت آثارها القانونية قائمة الى أن وضع حد لها بقرار صادر دون أثر رجعي . وعلى ذلك تقبـل دعوى الابطال ضد هذه التصرفات ولو توقفت آثارها قبل رفع الدعوى[١] . ولا يختلف الأمر الا اذا كان التصرف الذي أوقف مفعوله بدون أثر رجعي لم يوضع قيد التنفيذ ، اذ لا يكون ثمة محل لقبـــول دعوى الابطال في هذه الحال[٢] .

ولا تقبل دعوى الابطال ايضاً ضد قرار تم سحبه او الغاؤه بأثر رجعي قبل رفع الدعوى اذ تعتبر هـذه بدون موضوع[٣] . أما اذا كان السحب جزئياً فتكون الدعوى مقبولة[٤] . كما انها تقبل فيما اذا كان الغاء القرار او سحبه قد تم قبل رفع الدعوى انما لم يبلغ الى الطاعن الا بعد رفعها، اذ تقبل

---

(١) شورى فرنسي ٢٦/٧/١٩٤٧ مجموعة ليبون ص ٣٦٨ — اوبي ودراغو ٢ فقـــرة ١٠١٦ والقرارات التي يشيران اليها .

(٢) شورى فرنسي ١٧/١٢/١٩٤٧ مجموعة ليبون ص ٦٧٢ (وهو يتعلق بقرار مصادرة لم ينفذ وقد أصبح ساقطاً) — و ١٢/١٢/١٩٥٣ مجموعة ليبون ص ٥٤٥ (وهو يتعلق بمرسوم تنظيمي قد ألغي قبل وضعه موضع التنفيذ) .

(٣) شورى فرنسي ١١/٧/١٩٤٧ مجموعة ليبون ص ٣١٠ — و ٧/١/١٩٤٨ مجموعة ليبون ص ٧ — اوبي ودراغو ٢ فقرة ١٠١٦ ، وانظر آنفاً الفقرة ٣٧ .

(٤) شورى فرنسي ٢٦ / ٧ / ١٩٤٧ أشار اليه اوبي ودراغو في الجزء ٢ فقرة ١٠١٦ .

في هذه الحال شكلا وترد في الأساس لانتفاء الموضوع[١]. ذلك ان أمر قبول الدعوى شكلا ينظر فيه بالتاريخ الذي رفعت به ، أما ما يستجد بعد ذلك فلا يكون له أثر الا بالنسبة للأساس[٢] .

٤٣ - (د) الاعمال التمهيدية : تشمل الأعمال التمهيـــدية (actes préparatoires) مختلف أعمال التحقيق والإجراءات التي تهيىء لاتخاذ القرار النهائي من الإدارة . فهذه الأعمال التي تتيح للسلطة المختصة تجميع عناصر قرارها قد تلحق مساساً بمركز الفرد ؛ ولكن القضاء يعتبر أن دورها ليس أساسياً في تحقيق هذا المساس او الضرر وهي لا تكون بذاتها بالتـالي محلا لدعوى الابطال ، ذلك ما لم يمكن فصلها عن القرار النهائي واعتبارها بذاتها قرارات مضرة بحقوق الفرد . على انه يعود لأصحاب الشأن ، في كل حال ، عند الطعن بالقرار النهائي ، ان يتذرعوا ، تأييداً لهذا الطعن ، بعدم صحة أو قانونية احدى المراحل الإجرائيـــة التي أدت الى اصدار ذلك القرار ، ولا سيا التمسك بعيب خاص بأحد الأعمال التمهيـدية[٣] . ومن الأمثلة على هذه الأعمال نذكر :

— اجراءات المعـــاينة وإثبات الوقائع (constatations de fait) :

---

(١) شورى فرنسي ١٩٤٨/٢/٦ مجموعة ليبون ص ٦٥ — و ١٩٤٩/٧/٣٠ مجموعة ليبون ص ٤١٨ .

(٢) انظر اوبي ودراغو ٢ فقرة ١٠١٦ والمراجع التي يشيران اليها.

(٣) شورى فرنسي ١٩٥٢/١/٩ مجموعة ليبون ص ٢٠٢ — اودان ص ٧٧٥ .

كالأمر بإجراء المعاينة الطبية[١]، او التحقق من عجز وعدم سلامة البحارة من قبل لجان خاصة[٢]، او تنظيم محضر يثبت وقائع غير مشروعة[٣].

— الدعوات الموجهة من الادارة لذوي الشأن للقيام بإجراءات تتعلق بهم: كالكتاب الموجه الى مدير احدى المدارس كي يقدم طلب اعانة مالية لمدرسته[٤]، او الدعوة الموجهة الى احد الموظفين للاطلاع على ملفه[٥].

— الدعوة الموجهة لذوي الشأن للمثول أمام هيئة ادارية: كالدعوة للمثول أمام لجنة تحقيق[٦] او أمام لجنة مصادرة الكسب غير المشروع[٧].

— الدعوة الموجهة لبعض المواطنين لإبداء معلوماتهم الى الادارة توطئة لاتخاذ قرارها في مسائل معينة[٨].

---

(١) شورى فرنسي ٢٠ / ٤ / ١٩٥١ مجموعة ليبون ص ٢٠٨ .

(٢) شورى فرنسي ١٩٥٨/١١/١٤ مجموعة ليبون ص ٩٧٠ .

(٣) شورى فرنسي ١١ / ٢ / ١٩٤٨ مجموعة ليبون ص ٥٤٩ .

(٤) شورى فرنسي ١٩٥٤/١/٢٩ مجموعة ليبون ص ٦٤ .

(٥) شورى فرنسي ١٩٥٤/٦/٣٠ مجموعة ليبون ص ٨٦٢ . وقضي ايضاً بأن رفض اطلاع احد الموظفين على ملفه غير قابل للطعن (شورى فرنسي ٥ / ٢ / ١٩٥٦ مجموعة ليبون ص ٧٧) .

(٦) شورى فرنسي ١٩٤٥/٣/٢٣ سيراي ١٩٤٦ — ٣ — ١٣ .

(٧) شورى فرنسي ١٩٤٨/١/٢١ مجموعة ليبون ص ٢٦ .

(٨) شورى فرنسي ١٩٤٨/٢/١٣ مجموعة ليبون ص ٦٥٧ — و ٢٥ /٤ /١٩٥٥ مجموعة ليبون ص ٢١٢ .

— تبادل الإرشادات والمعلومات بين الجهات الادارية تمهيداً لاتخاذ قرارات على أساسها : كالكتاب الموجه من المدير الى أحد الموظفين والذي يحيل به اليه ملاحظات وزير المالية بقصد تصحيح مخالفة قانونيـــة[١] ، او الكتاب الموجه من وزير الى جهة ادارية لاطلاعها على معلومات من شأنها أن تبرر فرض جزاء معين[٢]، او ايضاً المخابرات الجارية بين الادارات بقصد الرد على عريضة ربط النزاع[٣] .

— العروض المقدمة من الادارة لذوي الشأن (offres et propositions): كعرض أداء التعويض مثلاً لأحد الأفراد على سبيل الصلح[٤] . على أن عرض الصلح، عندما يترتب عليه اقرار مبدأ مسؤولية صاحب الشأن وتعيين الجزاء الممكن تطبيقه ، يشكل قراراً ضاراً ويكون قابلاً للطعن بالإبطال[٥] .

— تقييم الموظفين تمهيداً لاتخاذ قرارات بشأن ترقيتهم : ويلاحظ ان مجلس شورى الدولة يميل الى عدم قبول الطعن بالإجراءات المتضمنة هـذا

---

(١) شورى فرنسي ١٢ / ٧ / ١٩٥٥ مجموعة ليبون ص ٧٧١ .

(٢) شورى فرنسي ٢٢ / ٧ / ١٩٣٦ مجموعة ليبون ص ٨٣٣ .

(٣) شورى لبناني ١٥ / ٤ / ١٩٦٤ مجموعة شدياق ١٩٦٤ ص ١٩٦ .

(٤) شورى فرنسي ١٩٤٣/١٢/٢٩ مجموعة ليبون ص ٣٠٦ .

(٥) شورى فرنسي ١٩٤٤/١٢/٨ مجموعة ليبون ص ٣١٦ — و ١٩٤٥/٩/٢٨ مجموعة ليبون ص ١٩٦ — اوبي ردراغو ٢ فقرة ١٠١٨ .

التقييم باعتبارها أعمالاً تمهيدية لا قرارات نهائية[١] . غير أن الفقه ينتقد هذا الحل معتبراً أن التقييم يمس بذاته مركز الموظف[٢]. وفي كل حال ان القضاء مستقر على أن القرارات المتعلقة بالقيد في قوائم الترفيع هي ضارة بحد ذاتها وتقبل من ثم الطعن بالإبطال بالرغم من كونها اعمالاً تمهيدية[٣] ؛ وهو يطبق هذا الحل على قوائم القبول الموضوعة من لجنة المباراة اذ تعتبر ضارة رغم كونها تمهيدية بالنسبة لتدابير التعيين[٤].

— المقترحات (propositions) الصادرة من الإدارة : فالاقتراح الصادر من جهة ادارية لجهة ادارية اخرى تمهيداً لاتخاذ قرار منها لا يعد بذاته من قبيل القرار الضار ولا يقبل بالتالي الطعن بالإبطال[٥] . ويختلف الأمر اذا كان الاقتراح ينطوي في الحقيقة على قرار نافذ بحد ذاته[٦] . كما أن رفض

---

(١) شورى فرنسي ٢٠/١٠/١٩٣٧ مجموعة ليبون ص ٨٣٣ — و ١ / ١٢ / ١٩٥٠ مجموعة ليبون ص ٥٩٤ — و ٦ / ٥ / ١٩٦٠ مجلة القانون العام ١٩٦١ ص ٢١٣ . ولكن مجلس الشورى قبل الطعن احياناً بهذه الأعمال (شورى فرنسي ٣٠ / ٤ / ١٩٤٨ مجموعة ليبون ص ٦٢٢) .

(٢) انظر اوبي ودراغو ٢ فقرة ١٠١٨ ص ٤٧٢ .

(٣) شورى فرنسي ١٥/١٢/١٩٠٥ مجلة القانون العام ١٩٠٦ ص ٥٩ (وهو يتعلق برفض قيد احد الموظفين في قائمة الترفيع) — و ٣٠/٤/١٩٤٨ مجموعة ليبون ص ١٨٧ (وهو يتعلق بشطب احد الموظفين من قائمة الترفيع) .

(٤) شورى فرنسي ١٨ / ٣ / ١٩٤٩ مجموعة ليبون ص ١٣٤ — اوبي ودراغو ٢ فقرة ١٠١٩ ص ٤٧٢ .

(٥) شورى فرنسي ٩ / ٧ / ١٩٥٨ مجموعة ليبون ص ٤٢٤ .

(٦) شورى فرنسي ١٥ / ٧ / ١٩٥٨ مجموعة ليبون ص ٤٤٧ .

الإدارة توجيه اقتراح لجهة ادارية اخرى لا تستطيع بدونه اتخاذ قرارها يعتبر بذاته قراراً ماساً بمركز المدعي وقابلاً بالتالي للطعن بالإبطال[1] .

— الاستشارات والآراء (consultations ou avis) التي تبديها هيئات إدارية لإدارات أخرى في مسائل مطروحة عليها : وهي لا تقبل الطعن بطريق الإبطال لكونها لا تشكل قراراً نافذاً بل مجرد عناصر تقدير تستنير بها السلطة الادارية عند إصدار قرارها ، وهي تعتمد الحل الوارد فيها او تعرض عنه [2] . ولكن الأمر يختلف فيما إذا كان القرار لا يصدر إلا بناء على رأي مطابق أي اذا كان الرأي مقيداً للادارة التي تصدر القرار [3] ، إذ

---

(١) شورى فرنسي ٣٠ / ٩ / ١٩٥٥ مجموعة ليبون ص ٧٧٠ — و ٥ / ٧ / ١٩٥٧ مجموعة ليبون ص ٤٥٢ .

(٢) شورى لبناني ١٠ / ١٢ / ١٩٥٨ مجموعة شدياق ١٩٥٩ ص ٦ (وهو يتعلق برأي صادر من اللجنة الصحية الدائمة والواجب استطلاعه بموجب المادة ١٠ من المرسوم الاشتراعي رقم ٢١ قبل اعطاء الترخيص للمؤسسات المصنفة بقرار من المحافظ) — و١٥ / ٧ / ١٩٦٥ مجموعة شدياق ١٩٦٥ ص ١٥٧ (وهو يتعلق برأي صادر من المجلس الصحي الذي حل محل اللجنة الصحية الدائمة المتقدم ذكرها عملاً بالمادة ٣ من المرسوم رقم ٩٢٥٩ تاريخ ١٦/٥/١٩٥٥) — و١٧ / ١٠ / ١٩٦٢ مجموعة شدياق ١٩٦٢ ص ٢٤١ (وهو يتعلق بمطالعة لمحامي الوزارة وقد اعتبرها مجرد رأي قانوني لا يقيد الادارة) — و٢٣ / ٣ / ١٩٦٦ مجموعة شدياق ١٩٦٧ ص ٥٩ (وهو يتعلق بقرار صادر من التفتيش المركزي يبدي فيه مشورة لإحدى السلطات الادارية عملاً بالمادة ٢ فقرة ٣ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٥ تاريخ ١٢ / ٦ / ١٩٥٩) . وانظر أيضاً : اوبي ودراغو ٢ فقرة ١٠١٨ ص ٤٧٠ — اودان ص ٧٧٧ والقرارات التي يشير اليها .

(٣) شورى فرنسي ٢٣ / ٤ / ١٩٦٩ مجموعة ليبون ص ٢١٩ — اودان ص ٧٧٨ — اوبي ودراغو ٢ فقرة ١٠١٨ ص ٤٧٠ .

يكون قابلاً للطعن بالإبطال بحد ذاته لكونه يعدّ بمثابة القرار الضار . كما يقبل الطعن أيضاً العمل الاداري الذي وصف بالرأي الاستشاري بينما يشكل في الحقيقة قراراً نافذاً وماساً بمركز الطاعن [١] .

— التحقيقات (enquêtes) التي تسبق إصدار القرار وتمهد له : كالتحقيق الذي تلجأ اليه الادارة تمهيداً لإصدار مرسوم باعلان المنفعة العامة [٢] ، والكتاب الصادر منها والمنطوي على إجراءات تحقيقية ممهدة لإصدار قرار نافذ [٣] ، والتقرير الصادر من إحدى جهات الادارة على أثر تحقيق قامت به بشأن مخالفات لقانون البناء [٤] ، والقرار الصادر من سلطة إدارية بتعيين لجنة لإجراء تحقيق معين [٥] ، والرأي الصادر من لجنة معينة من الادارة في المحضر

---

(١) شورى فرنسي ٢٨ / ٢ / ١٩٥١ مجموعة ليبون ص ١٣٧ — و٢٨ / ٣ / ١٩٥٢ مجموعة ليبون ص ١٨٨ — و٢ / ١١ / ١٩٥٣ مجموعة ليبون ص ٥١٠ — اوبي ودراغو ٢ فقرة ١٠١٨ ص ٤٧٠ .

(٢) شورى فرنسي ٢٧ / ١٠ / ١٩٤٨ مجموعة ليبون ص ٣٩٣ — و٥ / ٥ / ١٩٥٩ مجموعة ليبون ص ٣١١ .

(٣) شورى لبناني ٢٧ / ٥ / ١٩٦٩ مجموعة شدياق ١٩٦٩ ص ١٠٥ .

(٤) شورى لبناني ٣ / ١١ / ١٩٦٢ مجموعة شدياق ١٩٦٣ ص ١٤٧ .

(٥) شورى لبناني ١ / ٧ / ١٩٦٩ مجموعة شدياق ١٩٦٩ ص ١٥٣ — شورى فرنسي ٩ / ٧ / ١٩٤٨ مجموعة ليبون ص ٣١٥ . وكذلك القرار الصادر بتكليف لجنة خاصة لدرس مسائل معينة ، والتقرير المقدم من التفتيش المالي (شورى لبناني ٣ و٢١ / ١١ / ١٩٦٢ مجموعة شدياق ١٩٦٣ ص ١٤٧ — و١١ / ٦ / ١٩٦٣ مجموعة شدياق ١٩٦٣ ص ٢٥٢) .

المحرر منها بنتيجة التحقيق الذي قامت به [١] . فهذه الاعمال او الإجراءات التحقيقية لا تعتبر قرارات نافذة وقابلة للطعن بطريق الابطال. ويقاس عليها أيضاً الرفض الصادر من السلطة الادارية بإبطال تحقيق ما [٢] .

— قرارات مجلس الوزراء : لا تتمتع هـــذه القرارات بالقوة التنفيذية ، وهي لا تصبح ملزمة إلا بعد أن تصاغ بشكل مراسيم يوقعها رئيس الجمهورية والوزراء المختصون [٣] .

٤٤ - (هـ) **الاعمال المتعلقة بتنفيذ القرار الاداري** : ويراد بهـــذه الاعمال تلك التي تلجأ اليها الادارة بقصد تنفيذ قرار سابق او تسهيل تطبيقه او تنفيذه دون أن تضيف اليه جديداً . فمثل هذه الاعمال التي تعقب صدور القرار الاداري لا تمس بذاتها مبدئياً مركز الافراد الذي تحدد بمقتضى هـــذا القرار ؛ فإذا كان ثمة من ضرر فيكون قد نتج عن القرار السابق الذي يجوز الطعن فيه دون الاعمال المتعلقة بتنفيذه . ومن أمثلة هـــذه الاعمال تلك التي تهدف الى وضع القرار الاداري موضع التنفيذ ، كاجراء نشره او تبليغه الى ذوي الشأن [٤] ؛ هذا مـــا لم ينتج عن هذا العمل او الاجراء مساس بمركز

---

(١) شورى لبناني ٢١ / ١١ / ١٩٦٢ مجموعة شدياق ١٩٦٣ ص ١٤٧ .

(٢) شورى فرنسي ٢٤ / ١٠ / ١٩٣٤ مجموعة ليبون ص ٩٤٩ .

(٣) شورى لبناني ١٤ / ٤ / ١٩٥٤ و٢٦ / ١ / ١٩٥٥ أشير اليها في مجموعـة شدياق ١٩٥٩ ص ١٤٤ .

(٤) شورى فرنسي ٢٦ / ٧ / ١٩٤٧ مجموعـة ليبون ص ٥١٩ — و١٩ / ٢ / ١٩٥٤ مجلة القانون الاداري ١٩٥٤ رقم ١٣٣ — اوبي ودراغو ٢ فقرة ١٠١٩ .

الافراد إذ يصبح قابلاً للطعن بالإبطال بمجرد ذاته ، كالقرار الصادر من رئيس المجلس البلدي بنشر قرار إداري كان المحافظ قد طلب منه ابلاغه شخصياً الى صاحب الشأن [١] . ومن الامثلة عليها أيضاً الاعمال الرامية الى تنفيذ قرار فردي ، كالأمر الصادر الى أحد الموظفين بتنفيذ قرار نقله الذي صدر سابقاً وأهمل تنفيذه [٢] ؛ فالطعن بهذا الأمر لا يجوز على أساس عيب يشوب القرار الفردي بالذات كي لا ينجو من السقوط الناتج عن انقضاء مهلة الطعن بهذا القرار الأخير. وهذا على خلاف التدابير الفردية التي تتخذ تطبيقاً للقرارات التنظيمية والتي يجوز الطعن فيها بالاستناد الى عيب وارد في القرار التنظيمي نفسه ولو انقضت مدة الطعن بهذا القرار طالما ان الطعن بالتدبير الفردي مقدم ضمن المهلة الخاصة به [٣] . ويعتبر من الاعمال المتقدمة أيضاً التوضيح او الشرح (commentaire et indications) الذي تعطيه الجهات الادارية بشأن قرار إداري ، كالإشارة الى عدم قابليته للطعن [٤] او توضيح مبررات إصداره [٥] او تحديد تاريخ استلام شقة مصادرة [٦] ؛ وكذلك

---

(١) شورى فرنسي ٢٩ / ١٢ / ١٩٣٧ مجموعة ليبون ص ١١٠٢ .

(٢) شورى فرنسي ٢٨ / ١ / ١٩٣٥ مجموعة ليبون ص ٩١ .

(٣) انظر في ذلك : اوبي ودراغو ٢ فقرة ١٠١٩ و٧٣٩ والقرارات التي يشيران اليها— شوارتزنبيرغ SCHWARTZENBERG في قوة الشيء المقرر L'Autorité de la Chose Décidée ص ٢٩٠ وما يليها .

(٤) شورى فرنسي ٢١ / ١١ / ١٩٤٧ مجموعة ليبون ص ٤٣٧ .

(٥) شورى فرنسي ١٧ / ٦ / ١٩٤٩ مجموعة ليبون ص ٧٧٩ .

(٦) شورى فرنسي ٢٠ / ٦ / ١٩٥٩ أشار اليه اوبي ودراغو في الجزء ٢ فقرة ١٠١٩ .

التفسير (interprétation) الذي تعطيه الادارة لقرار سابق ما دام يقتصر على إزالة الغموض الذي يكتنف هذا القرار ولم يضف اليه جديداً [١] .

٤٥ - (و) الاعمال المؤكدة للقرار الاداري: قد تصدر الادارة قراراً مؤكداً (confirmatif) لقرار سابق صادر منها ويكون بالتالي مطابقاً له في مضمونه وآثاره. وقد استقر قضاء مجلس شورى الدولة الفرنسي على عدم قبول المراجعة ضد القرار التأكيدي لكونه لا ينتج آثاراً بذاته إذ أن الآثار القانونية تنسحب الى القرار الأول الذي يعتبر من ثم منشئاً للضرر دون القرار الثاني [٢] . هذا فضلاً عن انه لو أتيح الطعن بالقرار الثاني التأكيدي لأدى ذلك الى السماح بالطعن ضد القرار الاصلي بعد انقضاء المهلة القانونية [٣] . ولكن اذا صدر القرار التأكيدي وكانت مدة الطعن بالقرار الاصلي غير منقضية ، جاز الطعن عندئذ بالقرارين معاً خلال هذه المدة ؛ وهذا ما يحصل مثلاً اذا كان القرار الاصلي لم ينشر [٤] ، ولم يبلغ بعد فلم

---

(١) شورى فرنسي ١٩٣٨/١٢/٢٣ مجموعة ليبون ص ٩٧٤ – و٩ / ١٢ / ١٩٥٥ مجموعة ليبون ص ٧٧٠ .

(٢) شورى فرنسي ١٨ / ١٢ / ١٩٢٩ مجموعة ليبون ص٧٤٧ – و٢٤ / ٦ / ١٩٤٩ مجموعة ليبون ص ٣١١ – و٢٨ / ٢ / ١٩٥١ مجموعة ليبون ص ١٢١ – اوبي ودراغو ٢ فقرة ١٠٢٠ .

(٣) شورى فرنسي ١٤ / ١٠ / ١٩٥٥ مجموعة ليبون ص ٤٨١ .

(٤) شورى فرنسي ١٨٩٧/١٢/٣٠ مجموعة ليبون ص ٧٤٩ – و١٩٠٣/١١/٢٧ مجموعة ليبون ص ٧٢٨ .

تسري المهلة بشأنه . وكذلك الأمر اذا صدر القرار التأكيدي نتيجة لمراجعة إدارية قدمها صاحب الشأن ضمن المهـــلة في صدد القرار الاول ، إذ يكون الطعن بالإبطال جائزاً ضده (م ٦٠ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٥٩/١١٩). أما اذا صدر القرار التأكيدي بنتيجة مراجعة إدارية مقدمة بعد انقضاء مهلة الطعن بالقرار الاول ، فـلا تقبل عندئذ دعوى الابطال ضد القرار المذكور ولو أصدرته الادارة بعد اقدامها على درس القضية مجدداً (م ٥٩ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٩) .

وتطبق القواعد المتقدمة بشأن القرار الذي يكون مؤكداً أي مطابقاً في مضمونه وآثاره للقرار الاول . أمـــا اذا جاء مختلفاً عنه ، سواء من حيث مضمونه ام من حيث آثاره ، فلا يعد قراراً مؤكداً بل يكون قراراً جديداً وقابلاً بالتالي للطعن بحد ذاته : كالقرار الصادر بتعيين موظف في الملاك الدائم بعد ان كان معيناً في الملاك الموقت [١] ، والقرار الصادر بتمديد مفعول قرار سابق [٢] او بتجديده [٣] . وإذا كان التطابق جزئياً بـين القرار الاول والقرار الثاني فيعتبر القرار الثاني مؤكداً للقرار الأول بالنسبة الى العناصر المطابقة فقط ، أما بالنسبة الى العناصر الأخرى الجديدة فيعتبر قراراً جديداً ،

---

(١) شورى فرنسي ٢٥ / ٦ / ١٩٤٨ مجموعة ليبون ص ٢٥٦ .

(٢) شورى فرنسي ١٢ / ١٠ / ١٩٣٩ دالوز ١٩٤٠ ص ٨ .

(٣) شورى فرنسي ٨ / ٧ / ١٩٤٩ مجموعة ليبون ص ٣٤٣ — و٢٣ / ٣ / ١٩٥١ سيراي ١٩٥١ — ٣ — ٨٣ .

هذا ما لم يكن الجزء الجديد غير ممكن فصله او تجزئته عن الجزء المطابق[١].

وإن الصفة التأكيدية للقرار لا ينظر اليها بالنسبة الى موضوعه فقط بـل أيضاً بالنسبة الى أسبابه . فإذا اتخذ القرار الثاني بالاستناد الى ظروف واقعية او قانونية تختلف عن الظروف التي ارتكز عليها القرار الأول ، فـــلا يعد قراراً مؤكداً لهذا الأخير بل قراراً جديداً نظراً لسببه المختلف [٢] . وإن الطعن الذي يرفع ضد القرار الثاني في هـــذه الحال لا يؤثر مبدئياً في القرار الأول [٣] .

٤٦ - (ز) **الاعمال التهديدية - الانذارات** : يقصد بالاعمال التهديدية (actes comminatoires) تلك التي تصدر عن الادارة متضمنة الأمر بالعمل

---

(١) شورى فرنسي ٢٦ / ١٠ / ١٩٣٤ مجموعة ليبون ص ٩٦٥ — و١٩ / ٥ / ١٩٥٠ مجموعة ليبون ص ٢٩٦ — اوبي ودراغو ٢ ص ٤٧٥ هامش ٨ . ويـلاحظ ان مجلس الشورى الفرنسي قـــد اعتبر قراراً تأكيدياً القرار الوزاري بتخفيض قيمة الجزاء المحددة بقرار سابق (شورى فرنسي ٥ / ١٢ / ١٩٥٢ سيراي ١٩٥٣ — ٣ — ٨١) .

(٢) شورى فرنسي ٢٩ / ٧ / ١٩٥٠ مجموعـــة ليبون ص ٤٧٧ — و١٥ / ٣ / ١٩٥٧ مجموعة ليبون ص ٩٨٩ — و٢٨ / ٣ / ١٩٥٨ مجموعـــة ليبون ص ٢٠٥ — اوبي ودراغو ٢ فقرة ١٠٢٠ .

(٣) اوبي ودراغو ٢ فقرة ١٠٢٠ ص ٤٧٦ . إنمـــا يلاحظ ان القرارات التنظيمية (règlements) في حال تبدل الظروف الواقعية او القانونية التي اتخذت على اساسها ، يمكن ان تمس بالطعن المقدم ضد القرار الصادر برفض الغائها (انظر في ذلك : اوبي ودراغو ٢ فقرة ٧٤٠ و٧٤١ و١٠٢٠ — شوارتزنبرغ السابق ذكره ص٣٧١ الى ٣٧٩ — ولاحقاً الفقرة ٧٥ (٦)).

على نحو معين او بالامتناع عن العمل مع التهديد أحياناً بتوقيع جزاءات معينة على من يخالف الأمر الصادر اليه . وهذه الاعمال التي يطلق عليها عادة اسم الانذار (mise en demeure) يعتبرها القضاء بوجه عام غير ضارة ولا يقبل الطعن الموجه ضدها ، إذ أنها تستهدف إما التذكير بالتقيد بقرار سابق يكون قد انتج آثاره ولا تشكل بالنسبة اليه سوى إجراءات تنفيذية، وإما الاعلان عن قرار لاحق لا تكون بالنظر اليه سوى إجراءات تمهيدية . غير ان الاعمال التهديدية في الحالة الثانية تكشف عن قصد الادارة الصريح في اتخاذ قرار ما ، وانها على هذا الاساس قد اعتبرت في بعض الاحيان من الاعمال الضارة والتي يجوز الطعن فيها بدعوى الابطال .

ويلاحظ ان موقف القضاء كان متردداً وغير مستقر حيال هذا الموضوع بحيث يصعب ان تستخلص من أحكامه مبادىء عامة يصح الاهتداء بها . إنما يجوز القول بأن ثمة اتجاهاً لدى مجلس شورى الدولة الفرنسي الى اعتبار الانذار الصادر من الادارة والمقترن بالتهديد بتوقيع جزاءات إدارية معينة — كالجزاءات التأديبية او الاحالة الى المجلس التأديبي مثلاً — عملاً يمس بمركز الفرد الموجه اليه وبالتالي قابلاً للطعن بالابطال [١] . أما الانذار المقترن بالتهديد بالمراجعة القضائية ولا سيما بالملاحقة الجزائية فقد حصل تطور في قضاء مجلس الشورى بشأنه ، فبعد ان اعتبره في السابق كعمل ضار بذاته

(١) شورى فرنسي ١٣ / ١٢ / ١٩٥٧ دالوز ١٩٥٨ ص ٦٢ وسيراي ١٩٥٨ ص ٢١٧ ومجموعة ليبون ص ٦٧٨ (وهو يتعلق بانذار مقترن بتهديد موظف باحالته الى المجلس التأديبي)،

وقابل للطعن بالابطال [١] ، عاد واستقر على رفض الطعن الموجه اليه تفادياً للنظر بموضوع يعود الفصل فيه للمحاكم الجزائية عند الاقتضاء [٢] .

كما يلاحظ ان مجلس شورى الدولة الفرنسي قد ذهب في قضائـه الحديث الى اعـتماد بعض التوسع في مفهوم الانذار الذي تترتب عليـه آثار ضارة ، فاعتبر ان الانذار الذي ينتج آثاراً قانونية يكون ضاراً ويجوز من ثم الطعن فيه من كل ذي مصلحة بإبطاله حتى من غير الاشخاص الصادر اليهم [٣]. فقد قبل الطعن بصحة او شرعية الانذار مثلاً : من مديري معهد لطب الاسنان قـد أمروا بتحسين طرق التعليم تحت طائـلة نزع الحق المعطى لهم بتقديم العلامات او القيود التي تعطى الشهادات الطبية على أساسها [٤] ، ومن ادارة المدرسة المختصة بشؤون الاشغال العامـة والتي طلب اليها التوقف عن تسليم شهادات الاختصاصيين [٥] ، ومن اشخاص وجه اليهم تأكيد لقرارات سابقة مقترن بالانذار [٦] ، ومن مؤسسة أنذرتها لجنة مراقبة المصارف بالانقطاع عن

---

(١) شورى فرنسي ١٩٢٩/١/١٨ مجموعة ليبون ص ٦٥ ودالوز ١٩٢٩ — ٣ — ٥٥ — و٢٤ / ١ / ١٩٣٦ مجموعة ليبون ص ١٠٨ — و٢٩ / ٦ / ١٩٤٥ مجموعة ليبون ص ١٤٣ .

(٢) شورى فرنسي ١٨ / ١١ / ١٩٥٣ مجموعة ليبون ص ٧٤٨ — و١٥ / ٥ / ١٩٥٧ مجموعة ليبون ص ٩٨٣ — اوردان ص ٧٨٢ — اوبي ودراغو ٢ فقرة ١٠٢١ .

(٣) شورى فرنسي ١٥ / ١٢ / ١٩٦٧ مجموعة ليبون ص ٤٩٦ .

(٤) شورى فرنسي ٢٩ / ٦ / ١٩٦٠ مجموعة ليبون ص ٤٢٦ .

(٥) شورى فرنسي ١٥ / ١٢ / ١٩٦١ مجموعة ليبون ص ٧١٥ .

(٦) شورى فرنسي ١٠ / ٤ / ١٩٦٤ مجموعة ليبون ص ٢١٠ .

عمليات التسليف [١] ، ومن واضع لمشروع افراز قرر المحافظ معارضة تحقيق مشروعه بجميع الطرق القانونية [٢] .

ولكن الانذار لم يعتبر ، في حالات أخرى ، بمثابة القرار الضار ورفض مجلس الشورى بالتالي دعوى الابطال المقامة ضده . ومن الامثلة عليه : الانذار الموجه من المحافظ باعادة انشاءات مهدومة تحت طائلة قيام الادارة بالأشغال على نفقة المالك [٣]، والانذار الذي يخطر المالك بنقل تصوينة ونزع كومة من الحجارة من طريق قروي تحت طائلة قيام الإدارة بهذه الاعمال على نفقته [٤] ، والانذار الذي يخطر شخصاً بارتكابه مخالفة لأحكام القانون او النظام ويدعوه الى وجوب التقيد بها [٥] .

ولم يعتبر مجلس شورى الدولة أيضاً الانذار الموجه من الإدارة الى أحد مدينيها لدفع مبلغ من المال مستحق لها في ذمته ، بمثابة القرار النافذ الضار، بل عدّه كاجراء ممهد لإصدار أمر التحصيل ورفض بالتالي قبول الطعن

---

(١) شورى فرنسي ١٣ / ٣ / ١٩٧٠ مجموعة ليبون ص ١٨٩ .

(٢) شورى فرنسي ٢١ / ١٠ / ١٩٦٠ مجموعة ليبون ص ٥٨٠ مكررة .

(٣) شورى فرنسي ٣ / ١١ / ١٩٥٠ مجموعة ليبون ص ٥٢٧ .

(٤) شورى فرنسي ٨ / ٤ / ١٩٦١ دالوز ١٩٦١ ص ٥٨٧ وسيراي ١٩٦١ ص ٢٠٤٩ ومجموعة ليبون ص ٢١٦ .

(٥) شورى فرنسي ٢١ / ١١ / ١٩٤١ مجموعة ليبون ص ١٩٩ – و٢٠ / ١٠ / ١٩٤٨ مجموعة ليبون ص٦٥٧ – و١٧/١١/١٩٥٣ أشار اليه اوبي ودراغو في الجزء ٢ فقرة ١٠٢١.

المرفوع بابطاله [١] . أمـا أمر التحصيل فيكون قابـلاً ، بمقتضى التشريع اللبناني الحالي ، للطعن فيه بالاعتراض أمام المحاكم العدلية (م ٤٥ من قانون المحاسبة العمومية تاريخ ٣٠ ك١ ١٩٦٣) [٢] .

٤٧ - (م) **التعليمات والتعاميم المرفقية** : توجـه السلطات الإدارية عـادة تعليمات او تعاميم (circulaires ou instructions de service) الى مرؤوسيها تسترعي فيها انتباههم الى بعض النصوص التشريعية او التنظيمية او تضمنها شرحاً او تفسيراً لبعض النصوص الغامضة او الملتبسة او تساعـده فيها على ايجاد الحلول الملائمة لبعض المسائل القانونية المختلف عليها . وتقصد الادارة من وراء ذلـك توحيد الآراء والحلول بصدد المسائل التي تطرح على دوائرها ومن ثم تحديد واستقرار الفقه الاداري وتأمين تطبيق صحيح وموحد في كامل الاقليم الوطني لذات القواعد القانونية. فعلى هذا الأساس، وأية كانت درجة إلزاميتها إزاء الموظفين الموجهة اليهم ، فـلا تكون لهذه التعليمات او التعامـيم المرفقية من الناحية القانونية سوى قيمة التوصية او التوجيه (recommandation) [٣] بحيث ان مخالفتها لا تعتبر من قبيل المخالفـة

---

(١) شورى لبناني ٩ / ١٠ / ١٩٦٤ مجموعة شدياق ١٩٦٤ ص٢٢٥ – و٢٦/١١/١٩٦٩ مجموعة شدياق ١٩٧٠ ص ٢٨ .

(٢) انظر مؤلفنا « رقابة القضاء العدلي على اعمال الادارة » الفقرة ١١٣ .

(٣) شورى فرنسي ٢١ / ٦ / ١٩٤٦ مجموعة ليبون ص ١٧٣ .

القانونية [١] . وما دامت لا تشكل بالنسبة الى الأفراد قرارات تنفيذية فلا يمكن أن تمس بمركزهم القانوني ولا يجوز لهم بالتالي الطعن فيها مباشرة بدعوى الإبطال ، بل يحق لهم المنازعة في شأن تطبيق الإدارة عليهم للقانون او النظام بالمعنى الذي اعطته له في تعميمها او تعليماتها المرفقية [٢] . ذلك أن التعميم الذى يستهدف عادة تفسير القانون او النظام المتعلق بالمرفق على نحو معين لا يضيف جديداً الى الشرعية إنما يقتصر على إلزام الموظفين الصادر اليهم باحترام التعليمات الواردة فيه بقصد انتظام سير المرفق وإدارته على الوجه الأفضل .

ولكن إذا صادف ان أضافت التعليمات او التعاميم المرفقية شيئاً جديداً الى القانون او النظام فتكتسب عندئذ الصفة التنظيمية وتصبح عرضة للطعن بالإبطال في حال مساسها بمركز الأفراد والإضرار بحقوقهم ومصالحهم .

ولذا كان لا بد لتحديد ما إذا كانت تعاميم او تعليمات الإدارة قابلة للطعن بالإبطال أم لا من النظر اليها بحسب طبيعتها . فإذا كانت عند تحليلها تكشف عن جديد تضيفه الى القواعد القانونية المطبقة على الأفراد ، فإنها تعتبر بمثابة القرارات التنظيمية النافذة وتكون قابلة للطعن على هذا الأساس. أما إذا كانت لا تنطوي على شيء جديد تضيفه الى التنظيم القانوني وكانت تشكل بالتالي مجرد إجراءات إدارية داخلية موجهة الى الموظفين او بعضهم

---

(١) شورى فرنسي ٢٧ / ١١ / ١٩٥٩ مجموعة ليبون ص ٦٣٨ — أودان ص ٧٦٦ .

(٢) شورى فرنسي ٤ / ٢ / ١٩٤٩ مجموعة ليبون ص ٥٩ — اودان ص ٧٦٦ .

حول تفسير بعض الأحكام القانونية او التنظيمية المتعلقة بسير المرافق العامة، فلا تقبل دعوى الإبطال في صددها .

وعلى أساس هذا التمييز في طبيعة التعاميم والتعليمات الخاصة بالمرفق، أي في مضمونها ومداها دون الاقتصار على شكلها او عنوانها، قد أسس القضاء أحكامه في هذا المضمار برفض دعوى الإبطال او بقبولها . ونقتصر، فيما يلي، على سرد بعض الحالات التي قرر فيها القضاء الإداري رفض دعوى الإبطال، وعلى ذكر حالات أخرى قرر فيها قبول هذه الدعوى .

فقد اعتبر مجلس شورى الدولة مثلاً ان التعاميم المرفقية لا تكتسب الصفة التنظيمية النافذة ولا تؤثر بالتالي في مركز الأفراد ولا تكون دعوى الابطال جائزة في صددها في الحالات الآتية : إذا كان التعميم موجهاً من وزير الى مرؤوسيه يشرح فيه قراراً سابقاً صادراً منه [١]، او كان موجهاً من المحافظ الى رؤساء البلديات لاطلاعهم على تعليمات صادرة من الوزير [٢]، او إذا كان يشتمل على الإرشادات اللازمة بشأن تصفية ودفع تعويضات مستحقة لفئة من الموظفين [٣]، او يقتصر على بيان حالة الاجتهاد في صدد مسألة معينة [٤]، او يدعو الإدارات المحلية لتقديم مقترحات او يعطيها الإرشادات اللازمة

---

(١) شورى فرنسي ١١ / ٤ / ١٩٥١ مجموعة ليبون ص ١٨٤ .

(٢) شورى فرنسي ٢ / ٢ / ١٩٥٧ مجموعة ليبون ص ٧٩ .

(٣) شورى فرنسي ٩ / ٣ / ١٩٥١ مجموعة ليبون ص ١٤٢ .

(٤) شورى فرنسي ٣ / ١١ / ١٩٦١ مجموعة ليبون ص ٦٠٧ .

بصدد تطبيق نصوص نافذة [١] ، او كان يتضمن شرحاً لنصوص القانون [٢]، او كان يشتمل بوجه عـام على شرح وتفسير النصوص التشريعية والتنظيمية وعلى إبداء التعليمات حول الشروط التي يجب أن تطبق فيها [٣] . وقد قضي بـأن التعميم الصادر من وزارة الداخلية المبني على رأي مجلس الخدمة المدنية والمبلغ بواسطة المحافظ الى أحد القائمقامين والذي بموجبه يطلب من هـذا الأخير إعادة التعويضات التي قبضها مقابل قيامه بأعمال بعض البلديات ليس له بشكله الموصوف أية قوة إلزامية ولا يشكل بالتالي قراراً إدارياً نافذاً [٤]. ويطبق مـا تقدم ليس فقط على التعاميم الصادرة من سلطة إدارية الى مرؤوسيها ، بـل أيضاً على التعاميم الموجهة من السلطة الإدارية المركزية الى إدارة محلية تمارس عليها حق الرقابـة او الوصاية [٥] . ويميل مجلس شورى الدولة الى عـدم قبول دعوى الإبطال ضد التعميم بالأخص لكونه يتناول موضوعاً لا يدخل عـادة في نطاق اختصاصه فيتفادى ، بعدم فصله في

---

(١) شورى فرنسي ٢ / ١٢ / ١٩٦٦ مجموعة ليبون ص ٦٣٨ .

(٢) شورى فرنسي ١٣ / ٢ / ١٩٥٢ مجموعة ليبون ص ١٠٦ .

(٣) شورى فرنسي ٩ / ٤ / ١٩٥٤ مجموعة ليبون ص ٢٢٣ — و٢٣ / ١٢ / ١٩٥٩ سيراي ١٩٦٠ ص ٢٢٧ — و٥ / ٥ / ١٩٦١ مجموعة ليبون ص٢٩٧ — اودان ص٧٦٧. ولكن إذا جاء مضمون التعميم مخالفاً لأحكام القانون فيكون جائزاً الطعن فيه بطريق الابطال لتجاوز حـد السلطة (شورى لبناني ٢٥ / ١ / ١٩٦٥ مجموعة شدياق ١٩٦٥ ص ٨٥ — و٢١ / ٢ / ١٩٦٨ مجموعة شدياق ١٩٦٨ ص ٧٥) .

(٤) شورى لبناني ٨ / ٤ / ١٩٦٤ مجموعة شدياق ١٩٦٤ ص ٨٩ .

(٥) شورى فرنسي ٢٦ / ١٠ / ١٩٥٦ مجلة القانون العـام ١٩٥٧ ص ٥٤٠ — اودان ص ٧٦٨ .

مشروعية نصوص واردة في التعميم والتي يعود النظر في صحة تطبيقها لجهات قضائية أخرى ، التجاوز على اختصاص هذه الجهات [١] .

ولكن مجلس شورى الدولة قد اعتبر في حالات أخرى ان للتعميم الصفة التنظيمية إذ يضيف جديداً الى التنظيم القانوني المعمول بـــه وهو على هذا الأساس يكون قابـــلاً للطعن بالإبطال في حال مساسه بمركز الأفراد سواء أكانوا من الموظفين العموميين أم من الغير . ومن الأمثلة على ذلـــك : التعميم الذي ينظم شروط منح التعويضات العائلية [٢] ، او الذي يحـــدد طريقة حساب ومعـــدل بعض العناصر التي يتكون منها الأجر (salaire) [٣] ، والتعميم الذي يحـــدد المعادلات في الدرجات او الرتب [٤] ، والتعميم الذي يضيف شرطاً جديداً الى الشروط المحددة في مرسوم تنظيمي لأجل الترفيع بالاختيار [٥]، والتعميم الذي يشترط لإعادة فئة من الموظفين الى الخدمة تقديم طلب منهم في مهلة معينة بينما أجـــاز القانون إعادتهم حكماً [٦] ، والتعميم الذي يحدد شروط الإحالة الى التقاعد حكماً بالنسبة الى فئة من الموظفين [٧]،

---

(١) اودان السابق ذكره ص ٧٦٨ .

(٢) شورى فرنسي ٢٦ / ١١ / ١٩١٦ مجموعة ليبون ص ٤٧٩ .

(٣) شورى فرنسي ٢ / ٧ / ١٩٦٥ مجموعة ليبون ص ٣٩٧ .

(٤) شورى فرنسي ٢٩ / ٦ / ١٩٦٠ مجموعة ليبون ص ٤٢٩ .

(٥) شورى فرنسي ٢٦ / ١١ / ١٩٦٩ مجموعة ليبون ص ٥٣٤ .

(٦) شورى فرنسي ٦ / ٥ / ١٩٥٥ دالوز ١٩٥٦ موجز ٦١ .

(٧) شورى فرنسي ٣ / ٥ / ١٩٥٧ مجموعة ليبون ص ٢٧٥ .

والتعاميم التي يعدل بها وزير التربية النظام التعليمي [١]، والتعميم الذي يقرر فيه الوزير عدم تطبيق قانون ما في حالات معينة [٢]، والتعميم الذي يحظر فيه المحافظ على مأموري الإجراء تنفيذ أحكام الإخلاء بدون ترخيص منه[٣]، وتعميم وزير المال المشتمل على تعديلات للنظام القانوني لصناعة الخمور [٤]، والتعميم الذي يلغي وظائف المرشدين الروحيين في بعض مؤسسات التعليم الثانوي [٥]. وقد قضي بأنه إذا كانت أنظمة البولفارات صادرة من الدولة وملزمة للبلديات وقد جاءت مذكرة وزير الاشغال العامة بوقف أعمال البناء تنفيذاً لهـا، فإنها بهذه الصفة تشكل قراراً نافذاً وقابلاً من ثم للطعن بالإبطال [٦]. ويلاحظ أن التعميم الواحد قد يشتمل على بنود تنظيمية ضارة بحقوق الأفراد وعلى بنود أخرى غير تنظيمية، فيكون الطعن فيه جائزاً بالنسبة للبنود الأولى فقط [٧].

ويقبل الطعن في التعميم ذي الصفة التنظيمية كما يقبل بشأن رفض سحبه

---

(١) شورى فرنسي ٥ / ١ / ١٩٣٤ مجموعة ليبون ص ٣٠ – و٢٤/١١/١٩٦١ مجموعة ليبون ص ٦٥٧ – اوردان ص ٧٧٠.

(٢) شورى فرنسي ٤ / ٢ / ١٩٤٩ مجموعة ليبون ص ٥٩.

(٣) شورى فرنسي ٢٩ / ١٢ / ١٩٤٤ سيراي ١٩٤٧ – ٣ – ٥.

(٤) شورى فرنسي ٢٣ / ٦ / ١٩٤٨ مجموعة ليبون ص ٦٥٧.

(٥) شورى فرنسي ١ / ٤ / ١٩٤٩ مجموعة ليبون ص ١٦١.

(٦) شورى لبناني ٢٩ / ٣ / ١٩٦٧ مجموعة شدياق ١٩٦٧ ص ٩٧.

(٧) شورى فرنسي ٦ / ١١ / ١٩٦٤ مجموعة ليبون ص ٥٢١ – و٢ / ١٢ / ١٩٦٦ مجموعة ليبون ص ٦٣٨ – و١٦ / ٦ / ١٩٦٧ الاسبوع القانوني ١٩٦٧ – ٢ – ١٥٢٦٨؛

او الرجوع عنه [١] . ولأجل استظهار قصد السلطة في إصدار التعميم على سبيل تقرير شيء جديد بالنسبة للوضع القانوني القائم او لمجرد إعطاء التوجيه والإرشاد فقط ، فقد يلجأ القضاء الى تقدير ما إذا كان للسلطة الصادر منها التعميم اختصاص في اتخاذ القرار أم لا ، حتى إذا انتفى اختصاصها في ذلك اعتبر التعميم الصادر منها صادراً على سبيل النصح والإرشاد [٢] . هذا وقد يعتبر لجوء الإدارة الى نشر التعميم أحياناً وبالأخص في الجريدة الرسمية، دليلاً على الصفة التنظيمية العائدة له [٣] . بيد ان هذا الأمر ليس إلا عنصراً من عناصر تقدير تلك الصفة فحسب [٤] .

٤٨ - (ط) الاجراءات الداخلية : يقصد بالإجراءات الداخلية (mesures d'ordre intérieur) الإجراءات التي تتخذها السلطة الإدارية بصدد النظام وسير العمل في المرافق العامة . وهي تصدر بشكل القرارات الإدارية ، وتتعلق في الغالب بأوضاع فردية خاصة بموظفي المرافق العامة او بالمنتفعين منها ؛ غير ان مجلس شورى الدولة، لاعتبارات تتعلق بالملاءمة أكثر

---

(١) شورى فرنسي ٦/٣/١٩٣٦ مجموعة ليبون ص٢٩٢ — اوبي ودراغو ٢ فقرة ١٠٢٤ .

(٢) اوبي ودراغو ٢ فقرة ١٠٢٤ — شورى فرنسي ٧ / ٤ / ١٩٤٨ مجموعة ليبون ص ٦٩٧ .

(٣) شورى فرنسي ٢٢ / ٦ / ١٩٤٩ مجموعة ليبون ص ٢٩٥ — و١٨ / ٣ / ١٩٥٩ مجموعة ليبون ص ١٨٥ .

(٤) اوبي ودراغو ٢ فقرة ١٠٢٤ ويشيران الى قرار بهذا المعنى صادر من مجلس الشورى الفرنسي في ٢٣ / ٣ / ١٩٦٠ .

منها بالمنطق ، يرفض دعوى الإبطال المقامة ضدها، معتبراً انها ضئيلة الأهمية ولا تنشأ عنها بالتالي آثار قانونية على أوضاع الأفراد المشار اليهم عملاً بالقاعدة القديمة «لا يجري القضاء في التافهات (de minimis non curat praetor) ».
كما يستند في رفض هذه الدعوى أيضاً ، بالنسبة لبعض الإجراءات الداخلية ، الى طبيعة بعض المرافق التي تستلزم انضباطاً شديداً ومحافظة دقيقة على النظام وحيث تكون للقائمين على إدارتها سلطة تقدير واسعة يمارسونها إزاء موظفي المرفق والمنتفعين منه دون رقابة قضائية .

وعلى ذلك فقد اعتبرت الاجراءات الداخلية متميزة بخصائص ثلاث : فإنها، من جهة ، ذات صفة داخلية محضة بالنسبة الى الإدارة الصادرة منها ، ومن جهة ثانية فإنها لا تؤثر في المركز القانوني للأفراد الخاضعين لها ، وأخيراً فإنها تقديرية الى أبعد حد ممكن [١] . وعلى هذا الاساس فإنها تتعلق اما بموظفي بعض المرافق العامة وإما بالمنتفعين منها .

فبالنسبة الى الموظفين ، لقد اعتبر القضاء من الاجراءات الداخلية التي لا تقبل دعوى الابطال في صددها ، جميع الاجراءات المتعلقة بتنظيم المرفق طالما أنها لا تمس الحقوق التي يستمدها الموظفون من نظامهم ولا الامتيازات العائدة لهم [٢] ولا تترتب عليها نتائج مالية بالنسبة اليهم [٣] . كما اعتبرت

---

(١) انظر اودان السابق ذكره ص ٧٧٢ .

(٢) شورى فرنسي ١٩٥٦/١٠/٢٦ مجموعة ليبون ص ٣٩١ ومجلة القانون العام ١٩٥٦ ص ١٣٠٩ .

(٣) شورى فرنسي ١٩٥٨/٧/٤ مجموعة ليبون ص ٤١١ .

من الاجراءات الداخلية الملاحظات ، ولو قاسية ، الموجهة من وزير الى أحد موظفي وزارته ، إذ لا تتخذ طابع العقوبة [١] حتى إذا رافقها تقييد حق الموظف في الدخول الى مكاتب الوزارة لتنفيذ مهام وظيفته [٢] . أما إذا كان القرار او الاجراء المتخذ من شأنه المساس بمركز الموظف والاضرار بحقوقه ، فيكون كأي قرار إداري قابلاً للطعن بدعوى الابطال . ومن الامثلة عليه : تقرير العلامات للموظفين التي تؤخذ في الاعتبار لترفيعهم او ترقيتهم [٣] ، ورفض تصحيح وضع أحد الموظفين [٤] ، والقرار الصادر بنزع كل او بعض صلاحيات أحد الموظفين [٥] او بتعديلها موقتاً [٦] .

أما بالنسبة الى رجال الجيش الذين يخضعون لنظام صارم ، فيعتبر مجلس

---

(١) شورى فرنسي ٦ / ٥ / ١٩٥٣ مجموعة ليبون ص ٢٠٦ .

(٢) شورى فرنسي ١٩٦٧/٢/١٠ مجموعة ليبون ص ٨٨٠ — ٨٨١ .

(٣) شورى فرنسي ١٩٦٢/١١/٢٣ مجموعة ليبون ص ٦٢٧ — و ١٩٦٣/١١/٢٢ مجموعة ليبون ص ٥٧٧ . ويلاحظ أن مجلس شورى الدولة الفرنسي كان قد اعتبر في السابق أن تقرير العلامات للموظفين هو بمثابة اجراء داخلي (شورى فرنسي ١٩٢٠/١١/٥ مجموعة ليبون ص ٩٣٠ — و ١٩٣٧/١٠/٢٠ مجموعة ليبون ص ٨٣٣) ثم عدل قضاءه معتبراً أن منح العلامات هو بمثابة تدبير تمهيدي لا يقبل الطعن على انفراد بل يجوز الإدلاء بعدم صحته عند الطعن بالقرار النهائي المستند اليه (شورى فرنسي ١٩٥١/١١/٢٨ مجموعة ليبون ص٥٥٩ — و ١٩٦١/٥/٥ مجموعة ليبون ص ٣٠٢) . وانظر آنفاً الفقرة ٤٣ .

(٤) شورى فرنسي ١٩٦٤/١/٤ مجموعة ليبون ص ٤ .

(٥) شورى فرنسي ١٩٦٢/٢/٧ مجموعة ليبون ص ٩١ — و ١٩٦٣/١٠/٢٥ مجموعة ليبون ص ٥١١ — و ١٩٦٤/١/٤ مجموعة ليبون ص ٤ ودالوز ١٩٦٤ ص ٣٦٤ .

(٦) شورى فرنسي ٢٦ / ٥ / ١٩٦٧ مجموعة ليبون ص ٢٢٥ .

شورى الدولة من الاجراءات الداخلية التي لا تخضع لرقابته جميع التدابير التي تتخذ في نطاق السلطة التسلسلية والانضباط العسكري . ولذا فإنه يفرق بين العقوبات العسكرية الصرفة التي ، وإن دونت في ملف صاحب الشأن ، لا تؤثر من الناحية القانونية في مجرى وظيفته ، وبين العقوبات التأديبية التي تمس مركز صاحب الشأن او نظام وظيفته ؛ ويقبل دعوى الابطال بصدد هذه الأخيرة دون الأولى[1] . وتأسيساً على ذلك فقد رفض دعوى الابطال بالنسبة الى التدابير او القرارات الآتية : القرار الذي يفرض على أحد العسكريين عقوبة الحبس [2] او التوقيف الصارم [3] او التأنيب ولو كان قاسياً [4] ، والقرار المتضمن اعطاء او رفض اعطاء اجازة قصيرة (permission) [5] ، والقرار المتخذ بادخال أحد العسكريين الى المستشفى

---

(١) اودان السابق ذكره ص ٧٧٣ .

(٢) شورى فرنسي ١١ / ٧ / ١٩٤٧ مجموعة ليبون ص ٣٠٧ .

(٣) شورى فرنسي ١٩٦٨/٧/١٣ مجموعة ليبون ص ٤٤٦ . غير انه قضي بأن رفض الوزير حذف بيان العقوبات من ملف أحد الضباط بينما ادلي بصدور عفو عام عن هذه العقوبات يجوز أن يكون محلاً للطعن بدعوى الابطال (شورى فرنسي ١٩٥٩/١٢/٢ مجموعة ليبون ص ٦٤١) .

(٤) شورى فرنسي ١٩٣٧/٤/٢٨ مجموعة ليبون ص ٤٣٩ — و ١٧ /٥ /١٩٤٦ مجموعة ليبون ص ١٣٢ .

(٥) شورى فرنسي ١٨ / ١٠ / ١٩١٨ مجموعة ليبون ص ٩٠٨ . أما القرار المتعلق بمنح الأذونيات (congés) فيكون قابلاً للطعن (شورى فرنسي ١٩٤٦/٥/١٧ مجموعة ليبون ص ١٣٢ — و ١٩٤٩/١١/٢ مجموعة ليبون ص ٤٥١) .

لأسباب صحية [١] ، وقرار الوزير برفض مقابلة أحد الضباط [٢] . وينظر المجلس في هذا الصدد الى الطبيعة الحقيقية للقرار لا الى ظاهره . ولذا فقد قبل الطعن بقرار فصل تلميذ ضابط من مدرسة ضباط الطيران ولو وصف هذا التدبير بالعقاب (puniton) في النظـام الداخلي المدرسة [٣] . كما قبل الطعن ضد قرار يخل بقواعد التسلسل العسكري : كالقرار الذي يضع أحد الضباط تحت امرة ضابط آخر أدنى منه رتبة [٤] .

وأما بالنسبة الى المنتفعين من المرافق العـامة ، فإن الاجراءات الداخلية التي تمس بهم دون أن يجوز لهم الطعن فيها أمام القضاء ، فتقتصر على المرافق التي تكون فيها مقتضيات النظام والانضباط على درجة من الصرامة . وعلى ذلك فقد اعتبرت اجراءات داخلية لا يقبل الطعن فيها بدعوى الابطال : العقوبات التي تنزلها إدارة السجن بالسجناء [٥] ، والقرار الصادر من مدير مدرسة ثانوية بمنع التلامذة من لبس شارات معينة داخل المدرسة ولو كانت

---

(١) شورى فرنسي ٣/٤/١٩٦٤ مجموعة ليبون ص ٤٤ — و ٥/١٠/١٩٥٥ مجموعة ليبون ص ٧٧١ . حتى لو كان مستشفى للأمراض العقلية (شورى فرنسي ١١ / ٥ /١٩٦٦ مجموعة ليبون ص ٣١٥) .

(٢) شورى فرنسي ١٢/١٠/١٩٥٥ مجموعة ليبون ص ٧٧١ .

(٣) شورى فرنسي ٦/١٢/١٩٥٧ مجموعة ليبون ص ٦٥٧ .

(٤) شورى فرنسي ١٦/١٠/١٩٥٩ مجموعـة ليبون ص ٥١١ — و٦ / ١١ / ١٩٦٤ مجموعة ليبون ص ٥٢٣ .

(٥) شورى فرنسي ٦ / ٣ / ١٩٣٥ مجموعة ليبون ص ٢٩٥ — و ٢ / ٣ / ١٩٣٨ مجموعة ليبون ص ٢٢٤ .

شارات وطنية [١] او ارتداء ملابس معينة غير لائقة [٢] . إنما اعتبر قراراً إدارياً قابلاً للطعن بدعوى الابطال قرار اللجنة الفاحصة باقصاء أحد المرشحين من الامتحان [٣] .

نبذة ٢ ـ الشروط المتعلقة بمقدم المراجعة

٤٩ - ماهيتها : كي تقبل المراجعة يجب أن تتوفر لدى مقدمها عدة شروط . فيجب أولاً أن يكون ذا أهلية للتقاضي ، ثم يجب أن تكون له الصفة اللازمة لرفع المراجعة ، كما يجب أيضاً أن تتحقق له مصلحة من رفعها . ويشترط ، من جهة أخرى ، ألا يكون قد رضخ للقرار الإداري الذي هو محل المراجعة . فنبحث ، فيما يلي ، هذه الشروط تباعاً .

٥٠ - (أولاً) الاهلية : يجب أن تكون لمقدم المراجعة الأهلية (capacité) المطلوبة للمخاصمة لدى القضاء . ولا تختلف الأهلية هنا عما هي عليه في القانون العام . ومن شروطها البديهية أن يكون رافع المراجعة شخصاً طبيعياً حياً لا ميتاً او شخصاً معنوياً يستجمع شروط الوجود القانوني [٤] .

---

(١) شورى فرنسي ١٩٣٨/١٠/٢١ مجموعة ليبون ص ٧٨٦ .

(٢) شورى فرنسي ١٩٥٤/١٠/٢٠ مجموعة ليبون ص ٥٤١ .

(٣) شورى لبناني ١٩٦٦/١٠/٢٥ مجموعة شدياق ١٩٦٧ ص ١٠ .

(٤) شورى فرنسي ٣١ / ١٠ / ١٩٦٩ مجموعة ليبون ص ٤٦٢ .

ويفترض في الشخص الطبيعي أن يكون راشداً ـ أي أتم الثامنة عشرة من عمره ـ وغير ناقص او عـديم الإدراك (م ٢١٥ موجبات وعقود) . أما إذا كان قاصراً او محجوراً عليـه لنقص او انعدام إدراكه ، كالمجنون او المعتوه او السفيه، فلا يملك رفع المراجعة بل يرفعها باسمه من يمثله قانوناً ، كالولي او الوصي او القيم . وقـد قضي مع ذلك بأن للشخص الذي قررت السلطة الإدارية حجره او ادخاله مستشفى الأمراض العقلية ، أن يطعن بهذا القرار بقصد ابطاله [١] .

أما الشخص المعنوي فتقبل المراجعة المقدمة منه إذا كانت له الشخصية القانونية . فإذا كان من أشخاص القانون الخاص ـ كالشركات والجمعيات ـ فيشترط لاكتسابه هذه الشخصية أن يكون تأسيسه قـد تم وفقاً لأحكام القانون . ويذهب الرأي السائد الى أن للشركة المساهمة في مرحلة التأسيس شخصية قانونية محدودة وذلك بالقدر اللازم لاتمام اجراءات التأسيس [٢] ، كما أن للشركات الفعلية او الشركات المنحلة والتي هي قيد التصفية الشخصية القانونية اللازمة لحاجة هذه التصفية [٣] . هذا وقد قضي بأن للجمعية التي تقرر حلها إدارياً الأهلية القانونية للطعن بقرار الحل هذا [٤] .

---

(١) شورى فرنسي ١٩٥٩/٦/١٠ مجموعة ليبون ص ٣٥٥ .

(٢) انظر مؤلفنا « الشركات التجارية » الجزء الثاني الفقرة ٢٠٢ .

(٣) انظر مؤلفنا « الشركات التجارية » الجزء الأول الفقرة ٩٠ .

(٤) شورى فرنسي ١٩١٩/٣/٢١ مجموعة ليبون ص ٢٩٧ – و ٢٢ /١٩٥٥/٤ مجموعة ليبون ص ٢٠٢ – اودان السابق ذكره ص ٧٨٨ .

وإذا كان الشخص المعنوي من أشخاص القانون العـــام فيكون أهلاً للمخاصمة ما دام أنه يتمتع بالشخصية القانونية، كالدولة والبلديات والمؤسسات او المصالح العامة المستقلة ، وذلك سواء رفعت المراجعة منه او عليه [١] .

---

(١) وقد قضي بأن مجلس ادارة الإنعاش الاجتماعي يتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة ، وان التمتع بالشخصية المستقلة يستتبع حكماً التمتع بالأهلية القانونية ويوجب رد الدعوى اذا لم تكن مقامة مباشرة على صاحب الشخصية المعنوية المستقلة عن شخصية الدولة (شورى لبنـــاني ١٦/٤/١٩٦٦ مجموعة شدياق ١٩٦٦ ص ١١٦) . وانظر ايضاً: شورى لبناني ٢٦/٢/١٩٦٥ مجموعة شدياق ١٩٦٥ ص ٧٤ (وقد قضى برد الدعوى عن بلدية بيروت لعدم صحة مخاصمتها في المراجعة المرفوعة ضد قرار صادر من محافظ بيروت بوصفه ممثلاً للدولة ومتعلق بإعطاء الترخيص باستثمار محلات مصنفة اذ كان يجب توجيه المراجعة ضد الدولة) — شورى لبناني ٣٠/٦/١٩٦٦ مجموعة شدياق ١٩٦٦ ص ٢١٤ (وقد قضى برد الدعوى الموجهة ضد الدولة بدلاً من الجمعيـــة العامة لتعاون موظفي قوى الأمن الداخلي المنشأة بموجب المرسوم ١٨٦٠٦ تاريخ ٦/٢/١٩٥٨ والتي تتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة عملاً بأحكام المادة ١٦ من قانونها الداخلي وحيث يطالب المدعي فيها هذه الجمعية بما يعود له من مبالغ في ذمتها) — شورى لبناني ٥/٤/١٩٦٦ مجموعة شدياق ١٩٦٦ ص ١١٥ (حيث جاء ان حق الدولة بالإشراف على المصالح المستقلة لا يجعلها صالحة لتولي الدفاع عنها والمثول في الدعاوى المقامة بحقها . ولذا ترد الدعوى المقامة بوجه الدولة بدلاً من مكتب الحرير — الذي يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الاداري — وموضوعها مطالبة هذا المكتب بالتعويض عن اعمال صادرة منه) — شورى لبناني ١٥/٣/١٩٦٥ مجموعة شدياق ١٩٦٦ ص ٤٨ (وقضى بوجوب مخاصمة مجلس تنفيذ المشاريع الإنشائية بالذات لتمتعه بشخصية معنوية مستقلة عن شخصية الدولة) — شورى لبناني ٣ / ١٠ /١٩٦٧ مجموعة شدياق ١٩٦٧ ص ١٨٤ (وجاء فيه ان الادارة التي تعطي ترخيص ببيع التبغ والتنباك هي الادارة اللبنانية ذات المنفعة المشتركة لحصر التبغ والتنباك ، وان اشراف وزارة المالية على حسابات الادارة المذكورة لا يحرم هذه الادارة حق التمتع بالشخصية المعنوية المستقلة . وعليه ترد المراجعة التي تقدم بوجه الدولة — وزارة المالية — لسبب انها موجهة ضد شخص غير مؤهل للمخاصمة ، =

أما الوزارات والإدارات العـــامة التي لا تكتسب شخصية قانونية مستقلة بذاتها ، بل تكون تابعة للدولة ، فترفع المراجعة بصدد الأعمال والقرارات الصادرة منها في مواجهة الدولة نفسها التي تملك وحدها الأهلـــية اللازمة المخاصمة في هذه الحال (٢) .

= عندما يطعن فيها بترخيص للبيع تعطيه الادارة اللبنانية ذات المنفعة المشتركة لحصر التبغ والتنباك ولا تقدم بوجه الادارة المذكورة) — شورى لبناني ١٩٧٠/١/٧ مجموعة شدياق ١٩٧٠ ص ٨٥ (وقد قضى برد المراجعة الموجهة ضد الدولة بدلاً من مصلحة مياه الباروك التي تعتبر مصلحة عامة مستقلة وذلك لعدم صحة الخصومة) . وبذات المعنى: شورى لبناني ١٩٦٥/١/١٦ مجموعة شدياق ١٩٦٥ ص ٦٠ (وقد قضى بأن ادارة التعمير تؤلف شخصاً معنوياً مستقلاً منفصلاً عن الدولة اذ انها تمثل أمام القضاء وتتولى مهامها لجنة خاصة تضع منهاجاً عاماً للأشغال وتحدد موازنتها كما أن لها صندوقاً مستقلاً يغذى بالتبرعات والاعانات , فتوجيه المراجعة يجب أن يحصل ضدها اذاً ، واذا تم ضد الدولة اللبنانية — ادارة التعمير — فيكون غير جائز) . ولكنه قضي ايضاً ، بالنسبة لادارة التعمير ، بأنه اذا لم يكن لادارة من الادارات العامة ، وان كانت تتمتع باستقلال اداري ومالي ، سلطة التقرير والتصرف بإرادتها المستقلة وبحرية منفردة ، فانه لا يمكن مداعاتها مباشرة بل يجب مداعاة الادارة بشخص الوزارة الملحقة بها ، اي مداعاة ادارة التعمير بشخص وزارة الاشغال العامة (شورى لبناني ١١ / ١ / ١٩٦٦ مجموعة شدياق ١٩٦٦ ص ٧٦) . ويلاحظ ان هذا القرار الاخير ينفي عن ادارة التعمير الشخصية القانونية التي تؤهلها للمخاصمة امام القضاء ، في حين انها من المصالح العامة المستقلة التي تتمتع بشخصية قانونية متميزة تؤهلها لتلك المخاصمة (انظر مؤلفنا « رقابة القضاء العدلي على اعمال الادارة » فقرة ٥٣ و ٥٥) .

(١) شورى لبناني ١٩٦٩/٣/٣١ مجموعة شدياق ١٩٦٩ ص ١٠٨ (وقد جاء فيه انه ليس لكل وزارة من وزارات الدولة شخصية معنوية تمكنها من المثول امام المحاكم ، ولذا وجب تقديم المراجعة القضائية بوجـــه الدولة التي هي تملك تلك الشخصية وذلك تحت طائلة ردها شكلاً لعدم صحة الخصومة ان هي قدمت بوجه وزارتها المختصة) — شورى لبناني ١٩٦٦/١١/٢٣ =

وان مسألة الأهلية ولو تعلقت بالأحوال الشخصية التي يدخل تقديرها في اختصاص المحاكم العدلية [١] ، إلا أن مجلس شورى الدولة قد احتفظ لنفسه بالنظر فيما إذا كان أحد الأشخاص او من يمثله ذا أهلية للتقاضي أمامه [٢] . ويبدي مجلس شورى الدولة بعض التساهل في تقديره للأهلية ، لاسيما في حالة الشك ، ويأمر عند الاقتضاء باجراء التصحيح اللازم بشأنها تمكيناً له من نظر الدعوى في الأساس [٣] .

= مجموعة شدياق ١٩٦٧ ص ٥٨ (وقد قضى بأن المراجعة القائمة بوجه مجلس الخدمة المدنية مستوجبة الرد لتقديمها ضد غير ذي صفة إذ ان مجلس الخدمة المدنية لا يتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة) – شورى لبناني ١٩٦٩/١١/٢٠ مجموعة شدياق ١٩٧٠ ص٢٧ (وقد جاء فيه أنه ترد لعدم توجيهها ضد ذي صفة المراجعة الموجهة ضد مديرية الجمارك العامة مباشرة بدلاً من توجيهها ضد الدولة (وزارة المالية – الجمارك) ذلك لأن المادة ٢٨ من المرسوم الاشتراعي رقم ٥٩/١٢٣ قد ألغت المرسوم الاشتراعي رقم٢ تاريخ ١٩٥٠/٣/٢٣ الذي كان يمنح ادارة الجمارك الاستقلالين الاداري والمالي ، ففقدت مديرية الجمارك العامة بالتالي الشخصية المعنوية المستقلة عن الدولة ، ولا يجوز مقاضاتها مباشرة . هذا وان توجيه الخصومة من الأمور المتعلقة بالنظام العـــام والتي تثار عفواً) .

(١) انظر مؤلفنا « رقابة القضاء العدلي على أعمال الادارة » الفقرة ٩٢ .

(٢) انظر اودان ص٧٩٣ . وهو يضيف ان مجلس الشورى يقدر ايضاً ما اذا كان التوقيع هو توقيع المستدعي لديه (شورى فرنسي ١٩٣٥/٣/٤ مجموعة ليبون ص ٢٧٤) .

(٣) انظر اودان ص ٧٩٢ و ٧٩٣ – شورى فرنسي ٥ / ٣ / ١٩٥٨ مجموعة ليبون ص ١٤٣ – و٢٤ / ٦ / ١٩٦٠ مجموعة ليبون ص ٤٢٢ (وهو يتعلق بتصحيح الوزير لطعن مقدم من موظف غير صالح لرفعه) . وانظر ايضاً : شورى لبناني ١٩٦٦/٦/٣٠ مجموعة شدياق ١٩٦٦ ص ١٨٤ (وجاء فيه أن الاغفال الوارد في استدعاء المراجعة لجهة الخطأ في توجيـــه الخصومة – كأن تقدم المراجعة بوجه الدولة فحسب في حين يجب تقديمها بوجهها وبوجه =

٥١ - (**ثانياً**) **الصفة** : الصفة (qualité) هي السلطة (pouvoir) التي تمكن الشخص من رفع الدعوى . وهي تكون عادة لصاحب الحق المدعى به ، كما تكون لمن يمثل صاحب الحق بناء على نص قانوني او اتفاق .

ويميز في هذا الصدد بين دعوى القضاء الشامل ودعوى الابطال لتجاوز حد السلطة. ففي دعوى القضاء الشامل يستند المدعي الى حق شخصي يريد حمايته ، وقد ينوب عنه في رفع الدعوى شخص آخر نيابة قانونية او اتفاقية ، ويلزم بالتالي التثبت من وجود الصفة اللازمة لدى النائب في رفع الدعوى أي من كون نيابته منطبقة على أحكام القانون او مبنية على اتفاق صحيح . أما في دعوى الابطال التي لا تستهدف مبدئياً الدفاع عن حق شخصي بل حماية مبدأ الشرعية وحيث يكون الطعن موجهاً ضد قرار إداري لا ضد شخص طبيعي او معنوي بالذات ـ كالسلطة الإدارية الصادر منها القرار [1] ـ فلا محل لاستثبات صفة رافع الدعوى بالاستناد الى حق شخصي له او الى نيابته عن صاحب هذا الحق كما في دعوى القضاء الشامل، بل تثبت الصفة له بمجرد توافر المصلحة الشخصية والمباشرة في رفع الدعوى.

= احدى مؤسساتها العامة المستقلة وهي ادارة لا تسأل عنها – ليس بالاغفال الجوهري المؤدي الى رد المراجعة انما هو من قبيل الخطأ القانوني القابل للتصحيح وفقاً لنص المادة ٦٤ من نظام مجلس الشورى) – شورى لبناني ١٩٦٨/٦/٢٨ مجموعة شدياق ١٩٦٨ ص ١٦٧ (وجاء فيه : في مراجعة الابطال لتجاوز حد السلطة المقدمة بوجه الدولة بدلاً من تقديمها بوجه شخصية معنوية مستقلة عنها كمصلحة الأبحاث العلمية الزراعية وذلك بعد ربط النزاع مع هذه المصلحة ، ينبغي تصحيح الخصومة واعتبار المراجعة موجهة أصولاً ضد ذي صفة) .

(١) شورى لبناني ١٩٦٨/٦/٢٨ مجموعة شدياق ١٩٦٨ ص ١٦٧ – اودان ص ٧٩٤ .

ولذا فقد ذهب عدد من الفقهاء الى دمج الصفة بالمصلحة واعتبارها وصفاً من أوصاف هذه المصلحة [١] .

وتثار مسألة الصفة عادة بالنسبة للشخص الطبيعي عند وجود نائب قانوني له او اتفاقي . فينوب عن القاصر مثلاً في المخاصمة الولي او الوصي ، والمحجور عليه بسبب الجنون او العته او السفه ينوب عنه القيم . أما المفلس فتجري مخاصمته بشخص وكيل التفليسة [٢] .

وينوب عن الشخص المعنوي من أشخاص القانون الخاص ـ كالشركة او الجمعية ـ من يعينه القانون او النظام الخاص به : كالرئيس المدير العام في شركة المساهمة ، والمدير المفوض في شركة الأشخاص ، ورئيس الجمعية [٣] .

---

(١) بهذا المعنى: أودان ص ٧٨٤ — دي لوبادير فقرة ٨٥٧ — البيبر Alibert في الرقابة القضائية على الادارة ص ٩٥ — كورن بروست في فكرة الخصوم ودعوى تجاوز حد السلطة ص ١٢٣ . وانظر ايضاً : محمد كامل ليله في الرقابة على اعمال الادارة ص ٩٧٨ وما يليها والمراجع التي يشير اليها .

(٢) انظر في ذلك : مؤلفنا « احكام الافلاس وتوقف المصارف عن الدفع » الجزء الأول فقرة ٨٨ .

(٣) وقد قضي بأن المادة ٨ من القرار رقم ٦٠ تاريخ ١٩٣٦/٣/١٣ تنص على أن رئيس الطائفة او المؤسسة الدينية هو الذي يمثل تلك الطائفة او المؤسسة في جميع الدعاوى المرفوعة أمام المحاكم منها او عليها . فاذا أقام رئيس أحد الأديرة الدعوى أمام القضاء دون أن يكون موكلاً بذلك توكيلاً رسمياً من قبل رئيس الرهبانية فمن حق المحكمة أن تثير دفع فقدان الصفة عفواً لتعلقه بالنظام العام (المحكمة الادارية الخاصة ٢٦ / ٥ / ١٩٥٩ مجموعة شدياق ١٩٥٩ ص ١٢) . غير انه يشترط لقبول دعوى الجمعية ان تكون منصبة على الدفاع عن هدف من أهدافها المعلن عنها والموافق عليها ، وإلا ردت الدعوى . فقضي مثلاً بأنه ليس لرئيس جمعية=

ويعتد في هذا الصدد بنظام الشخص المعنوي الساري عليه وإن لم يكن نافذاً تجاه الغير لعدم نشره مثلاً او إيداعه حسب الأصول [١] .

أما أشخاص القانون العام فينوب عنهم في المخاصمة أمام القضاء من عينهم القانون لهذا الغرض . فالدولة تتمثل في الأصل بشخص الوزير المختص ، غير أن القانون قد أوجب تمثيلها لدى القضاء الإداري والعدلي برئيس هيئة القضايا في وزارة العـــدل يعاونه في ذلك قضاة ومحامون (م ٨ و٩ من قانون ٦ آذار ١٩٦٤ الخاص بتنظيم وزارة العدل)[٢]. وتتمثل البلدية بواسطة رئيسها الذي يتعين عليه عنـد رفع الدعوى الحصول على ترخيص من القائمقام بذلك (٧٦ من قانون البلديات تاريخ ٢٧ ايار ١٩٦٣) . وقضي بأن القرية تتمثل لدى القضاء بواسطة المختار في الدعاوى المتعلقة بالشؤون التي يعود نفعها على الأهلين بوجه عام وفي مقدمتها الشؤون الصحية العامة والأمور التي تؤثر في تنظيم البلدة وتخطيطها وتجميلها للأمكنة التي لا بلدية فيهـا وذلك استناداً للمادة ٢٤ من قانون المختارين [٣] .

=تعاون المناظرين في وزارة الاشغال العامة حق تقديم المراجعة الحاضرة لأن العلم والخبر المعطى للجمعية والمستند اليه في الادعاء لا يسمح للجمعية بالدفاع عن حقوق الأعضاء بل تنحصر غايتها في المساعدة الاقتصادية بالطرق التعاونية ومد يد المعونة او المساعدة للمعوزين من الأعضاء عند اللزوم (شورى لبناني ١٩٥٩/٤/٢٠ مجموعة شدياق ١٩٥٩ ص ١٠٦) .

(١) شورى فرنسي ٢ / ٦ / ١٩٦٥ مجموعة ليبون ص ٣٣٢ .

(٢) وانظر : قرار لجنة استملاك مطار بيروت ١٩٦١/٤/٢١ مجموعة شدياق ١٩٦١ باب الادارة أمام القضاء العدلي ص ١٣ — شورى لبناني ١٩٦٧/٣/١ مجموعة شدياق ١٩٦٧ ص١٠٤ .

(٣) شورى لبناني ٩ / ٣ / ١٩٥٩ النشرة القضائية ١٩٥٩ ص ١٣٣ — قاضي منفرد =

أما بالنسبة لنيابة الدائن عن مدينه في رفع الدعوى الخاصة بهذا الأخير بالطريقة غير المباشرة (م ٢٧٦ موجبات وعقود) فقد عرف قضاء مجلس شورى الدولة الفرنسي بعض التطور . فإنه ، بعد أن قبل الدعوى المرفوعة من الدائن نيابة عن مدينه [١] ، عاد وقرر رفضها [٢] . ولكن رجع في مرحلة أخيرة واستقر على قبول هذه الدعوى [٣] . وجاراه الفقه في ذلك [٤]. وقد ذهب مجلس شورى الدولة الفرنسي أيضاً الى اعتبار المدينين المتضامنين ممثلين لبعضهم بعضاً في المحاكمة بمقتضى وكالة ضمنية [٥] .

=جزين ٢٤/٨/١٩٦٠ مجموعة شدياق ١٩٦١ باب الادارة أمام القضاء العدلي ص ١٠ . وانظر ايضاً : شورى لبناني ١٥/٣/١٩٦٨ مجموعة شدياق ١٩٦٨ ص٦٣ (وقد جاء فيه : يمثل المختار القرية او الحي في مراجعة السلطات بما يعود بالمنفعة على الأهلين ويمثل الادارة في الشؤون المحددة فيها . والسلطة القضائية هي من السلطات الدستورية التي تشملها الصفة التمثيلية الممنوحة للمختار بمراجعتها لمصلحة القرية وهي صفة عامة شاملة) .

(١) شورى فرنسي ٢٣/٦/١٩١٦ مجموعة ليبون ص ٢٤٩ — و ١٨/٣/١٩٢٧ مجموعة ليبون ص ٣٦٠ — و ٢٥/٢/١٩٢٨ مجموعة ليبون ص ٢٨٠ .

(٢) شورى فرنسي ١٨ / ٢ /١٩٤٤ مجموعة ليبون ص ٦١ — و ١٧ / ٣ / ١٩٤٤ مجموعة ليبون ص ٩٢ .

(٣) شورى فرنسي ٢١/٦/١٩٥٧ مجموعة ليبون ص ٤١١ — ٤١٢ . وانظر : اودان ص ٧٨٦ — اوبي ودراغو ٢ فقرة ٦٤٩ .

(٤) دي لوبادير في العقود الادارية جزء ٢ فقرة ٩٠٥ و ٧١٨ .

(٥) شورى فرنسي ١٩/٣/١٩٥٦ مجموعة ليبون ص ١٣٠ . أما الشريك في الملك فلا يمثل سوى نفسه وفي حدود حصته ما لم يعط وكالة من الشركاء الباقين (شورى فرنسي ١٣/٧/١٩٦٥ دالوز ١٩٦٦ ص ٨٨ — اودان ص ٧٨٧ هامش رقم ١) .

ويلاحظ ، من جهة أخرى، أن رفع الدعوى لدى مجلس شورى الدولة ، سواء حصل من صاحب الحق او المصلحة بالذات او ممن ينوب عنه، لايكون جائزاً إلا بواسطة محام (م ٦١ من قانون تنظيم مهنة المحاماة و م ٦١ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٩ الخاص بتنظيم مجلس الشورى) [١] .

وتجدر الإشارة أخيراً الى أن مجلس شورى الدولة يميل الى التساهل في تقدير الصفة ، كما يأمر بتصحيح الخصومة عند الاقتضاء تمكيناً له من فصل الدعوى في الأساس . وعلى ذلك فقد قضى بأن السهو الواقع في استدعاء المراجعة حول تعيين اسم المدعي ، بأن يذكر فيه اسم الولد عوضاً عن اسم الوالد الولي الجبري عليه ، ليس من شأنه أن يقيم الشك والالتباس في ذهن المدعى عليه في النزاع القائم فيها ؛ ومثل هذا الخطأ يمكن تصحيحه ولا مجال للقول ، بقيامه ، بوجوب رد الدعوى لعدم صحة الخصومة [٢] . كما قضى بأنه وإن كانت المراجعة قد أقيمت بوجه القائمقام من أجل عمل يتعلق بممارسة سلطة الوصاية إلا أن هيئة القضايا في وزارة العدل وهي الهيئة الصالحة لتمثيل الدولة لدى القضاء قد تبلغت صورة المراجعة وأجابت عليها مما يجعل الخصومة مع الدولة قائمة على وجه صحيح [٣] . وقضى أيضاً بأنه بمقتضى المبادىء العامة لدى القضاء الإداري المتوافقة مع أحكام المادة ٣٤٠ من الأصول المدنية إن

---

(١) أما اذا كان المستدعي محامياً فلا يكون ملزماً بتقديم استدعائه بواسطة محام آخر (شورى لبناني ١٩٦٧/١١/٢٧ مجموعة شدياق ١٩٦٨ ص ٣٩) .

(٢) شورى لبناني ١٩٦٧/١١/٢٨ مجموعة شدياق ١٩٦٨ ص ٣٧ .

(٣) شورى لبناني ١٩٦٦/٦/٨ مجموعه شدياق ١٩٦٦ ص ١٨٠ .

كل خطأ او نقص في محتويات استدعاء المراجعة يفضي الى البطلان إذا كان من شأنه أن يثير الشك في ذهن المستدعى ضـــده ؛ وليس من شأن تعيين الجهة المستدعى ضدها بأنها « وزارة المال » وجواب الدولة الممثلة برئيس هيئة القضايا على المراجعة ، أن يثير أي شك او التباس في ذهن الدولة المستدعى ضدها ، ولا يصح بالتالي التوقف عنـد طلبها رد المراجعة لعدم صحة تشكيل الخصومة [١] .

٥٢ - (ثالثاً) المصلحة : المصلحة (intérêt) شرط اساسي لقبول الدعوى. فحيث لا مصلحة لا دعوى (pas d'intérêt pas d'action). وعلى ذلك لا تقبل الدعوى لدى مجلس شورى الدولة إلا إذا كانت للمدعي مصلحة شخصية في رفعها . وشرط المصلحة مفروض سواء بالنسبة لدعوى القضـاء الشامل ام لدعوى الابطال بسبب تجاوز حد السلطة. غير ان مفهوم المصلحة يختلف بين هاتين الدعويين نظراً لاختلاف الغرض منهما: فبينما تستهدف دعوى

---

(١) شورى لبناني ١٩٧١/٥/١٧ مجموعه شدياق ١٩٧١ ص ١٥٩ . وانظر ايضاً : شورى لبناني ١٩٦٩/٣/١٧ مجموعة شدياق ١٩٦٩ ص ١٠٩ (وقد جاء فيه انه اذا وجه المستدعي مراجعته التي يستأنف فيها قرار لجنة الاعتراضات على الضرائب المباشرة ضد وزارة المال فانه يكون قد قصد بدون شك بيان الجهاز الخاص من الدولة الذي يتعلق به القـــرار المطعون فيه وموضوع المراجعة ؛ وعليه لا يصح التوقف عند الدفع المدلى به من أن المراجعة مردودة شكلاً لسبب عدم صحة الخصومة لأنها موجهة ضد وزارة المال وليس ضد الدولة) — شورى لبناني ١٩٦٨/٧/١٢ مجموعة شدياق ١٩٦٨ ص ١٧٤ (وقد جاء فيه ان توجيه المراجعة ضد الوزارة بصدد القرار موضوع الطعن يجعل الدولة خصماً فيها وان لم تذكر ، باعتبار أن قرار الوزير يلزمها بنتائجه ؛ والدفع من هذا القبيل بعدم صحة الخصومة مستوجب الرد) .

القضاء الشامل الاعتراف بحق شخصي وحمايته ، فان دعوى الابطال ترمي الى زوال قرار اداري صادر خلافاً لمبدأ الشرعية وقد مسّ بنفس الوقت المركز الشخصي للمدعي بحيث يؤدي ابطال القرار الى تحسين هذا المركز .

فبالنسبة لدعوى القضاء الشامل تستند المصلحة المشترطة لقبولها الى حق شخصي للمدعي قد أضر به تصرف الادارة. وتشبه المصلحة في هذه الدعوى لحد كبير المصلحة المشترطة لقبول الدعوى المدنية المرفوعة لدى القضاء العدلي [١] . فيجب بالتالي ان تكون مصلحة قانونية ومشروعة ، وشخصية ومباشرة ، وقائمة وحالة . فإذا لم تكن مصلحة المدعي مصلحة شخصية ومباشرة اقتضى رفض الدعوى [٢] . كما ترفض الدعوى المستندة الى مجرد مصلحة احتمالية غير متحققة ؛ ذلك ان مستند دعوى التعويض هو الضرر الحاصل للمدعي ، فإذا كان هذا الضرر لم يتحقق بعد فتكون الدعوى غير مقبولة لانتفاء المصلحة من رفعها . ويصدق ذلك على دعاوى التعويض عن الاضرار الناتجة عن اشغال عامة او عن تنفيذ مصالح عامة او عن تنفيذ العقود المبرمة مع الادارة وعن سائرالتصرفات الصادرة منها. غير انه يلاحظ بالنسبة للدعاوى المتعلقة بانتخابات المجالس الادارية والتي تعتبر من دعاوى

---

(١) انظر في بحث هذه المصلحة مؤلفنا « أصول المحاكمات في القضايا المدنيـة والتجارية » الجزء الأول الفقرة ١٢ وما يليها .

(٢) شورى لبناني ١٩٧٠/١/١٩ مجموعة شدياق ١٩٧٠ ص ١٨٨ (وقد جاء فيه أنه يجب أن تتحقق في مراجعات القضاء الشامل في شخص المستدعي صفة الادعاء أي المصلحة الشخصية المباشرة التي يحميها القانون ، فإن كان ليس بإمكان المستدعي قانوناً أن يطالب مباشرة بتنفيذ حكم صدر لمصلحة غيره فلا تكون له الصفة لأن يطالب بأي تعويض عن عدم تنفيذ ذلك الحكم).

القضاء الشامل ، ان المصلحة المشترطة لقبولها تماثل تلك المطلوبة في دعاوى الابطال .

أما بالنسبة لدعاوى الابطال فان مفهوم المصلحة يختلف ، كما قدمنا ، عن مفهوم المصلحة في دعاوى القضاء الشامل. وقد ابدى مجلس شورى الدولة تساهلاً ملحوظاً في تقدير هذه المصلحة ، رغبة منه في الوصول الى ابطال قرار يكون مغايراً للقانون لأجل الحفاظ على مبدأ الشرعية وصيانة المصلحة العامة . فنبحث ، فيما يلي ، مفهوم هذه المصلحة والصفات التي حددها القضاء الاداري لأجل تحقيقها .

ونبادر الى الملاحظة ان مجلس شورى الدولة ، رغم تساهله في مفهوم المصلحة المشترطة لقبول دعوى الابطال، لم يشأ ان يجعل منها مصلحة مجردة وعامة تهدف الى مجرد الدفاع عن الشرعية ، بل عمل على تحديد إطار لها ولو موسع بوضع قيود واوصاف معينة لتحقيقها ، نافياً بذلك عن دعوى الابطال صفة الدعوى الشعبية التي يجوز رفعها من أي مواطن وحاصراً حق رفعها بمن تحققت له مصلحة اكيدة منها مستندة الى كون القرار المطعون فيه من شأنه ان يؤثر في المركز القانوني للطاعن[١] والى كون الطاعن ينتمي الى فئة من المواطنين أضر بهم القرار المطعون فيه، كالموظفين او الملاكين او المستأجرين او المكلفين او الناخبين او غيرهم .

وقد اكد المشترع هذه الاوصاف للمصلحة التي تبرر قبول دعوى الابطال

---

(١) شورى لبناني ٢٥ / ١٠/١٩٦٢ مجموعة شدياق ١٩٦٣ ص ٢١ – ق ٦ /٣/ ١٩٦٣ مجموعة شدياق ١٩٦٤ ص ١٨ – اوردان ص ١٢٨٠ .

بنصه في المادة ٩٦ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٩ تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ على ما يأتي: « لا يقبل طلب الابطال بسبب تجاوز حد السلطة إلا ممن يثبت ان له مصلحة شخصية مباشرة مشروعة في ابطال القرار المطعون فيه » .

فينبغي اذاً ، من جهة، أن تكون للطاعن **مصلحة شخصية** (personnel) في إبطال القرار المطعون فيه. وتقوم هذه المصلحة في تواجد المدعي في مركز قانوني يؤثر فيه القرار المذكور تأثيراً مباشراً[١] . ولا يصح بالتالي أن تختلط مصلحة الطاعن بالمصلحة العامة بل يجب أن تكون متميزة عنها ومستقلة بذاتها . وعلى ذلك لا تقبل دعوى الإبطال لانتفاء المصلحة الشخصية عندما يرفعها المدعي بوصفه مواطناً عادياً[٢] ، ذلك لأن دعوى الإبطال ليست ، كما

---

(١) شورى لبناني ٢٠ / ١٠ / ١٩٥٩ مجموعة شدياق ١٩٦٠ ص ٣٥ (وقد جاء فيه انه يكفي لصحة الادعاء في قضايا الابطال لتجاوز حد السلطة ان يكون المدعي صاحب مصلحة شخصية مباشرة ولا يشترط أن يكون صاحب حق) — شورى لبناني ٢٥/٣/١٩٧٠ مجموعة شدياق ١٩٧٠ ص١٦٦ (وقد جاء فيه أن مراجعة الابطال لتجاوزحد السلطة يمكن أن تستند الى مصلحة من دون الحق ، وان المصلحة التي تبرر قبول المداعاة هي التي تنشأ عن أي وضع يهم صاحب العلاقة المحافظة عليه ، فتكون للمستدعية بصفتها مديرة سابقة لمدرسة البنات وتطالب بإبطال قرار نقلها مصلحة أكيدة في المحافظة على الأوضاع التي تؤدي الى بقاء تلك المدرسة) . وانظر ايضاً : شورى لبناني ٢٧ / ٥ / ١٩٧٠ مجموعة شدياق ١٩٧٠ ص ٨٤ — اودان ص ١٢٨٤ — سليمان الطماوي في القضاء الاداري جزء ١ ص ٥٥٦ .

(٢) شورى لبناني ١٤ / ٧ / ١٩٦٤ مجموعة شدياق ١٩٦٤ ص ٢٢٣ (وقد جاء فيه أن طلب الابطال بسبب تجاوز حد السلطة لا يقبل إلا ممن كان في حالة قانونية خاصة أثر فيها القرار المطلوب الغاؤه تأثيراً مباشراً . وصفة المواطن لا تكفي وحدها لقيام المصلحة بل يجب أن يضيف اليها صفة اخرى خاصة به تميزه عن غيره وتجعله في وضع خاص ازاء القرار) .

قدمنا ، بدعوى شعبية يجوز رفعها من يشاء[١] . على أن رفع هـذه الدعوى يكون جائزاً من احد او بعض المواطنين عندما تتعلق بشؤونهم المحلية او البلدية نظراً لأن هـذه الشؤون تمس مباشرة بمصالحهم ولا تختص بمجموع المواطنين او بحقوقهم وواجباتهم تجاه الدولة[٢] .

ويجب ، من جهة ثانية ، ان تكون مصلحة الطاعن **مصلحة مباشرة** (direct) **ومحققة** أي قائمة وحالة (né et actuel) . وعلى ذلك ينبغي أن يكون تأثير القـرار في مركز المدعي تأثيراً أكيداً واضحاً وليس فقط محتملاً (éventuel) ، فتنهض للمدعي عندئذ مصلحة مباشرة في إبطاله[٣].

---

(١) شورى لبناني ٢٥/١٠/١٩٦٢ مجموعة شدياق ١٩٦٣ ص٢١ (وقد جاء فيه : لا صفة للمدعي لتقديم المراجعة لأن المشترع لم يشأ أن يجعل من مراجعة قضاء الابطال مراجعة شعبية بل انه حصرها بمن له مصلحة أكيدة وحالية . وقد تكون هـذه الشروط غير متوفرة في المستدعي الذي يطالب فيمراجعته بابطال اجازة العمل المعطاة لأحد الأجانب عندما لا يكون لديه ما يثبت أن رب العمل حيث يعمل هذا الأجنبي سيلجأ الى خدماته – بعد أن صرحه سابقاً – فيما لو ابطلت اجازة العمل المعطاة لهذا الأخير) – شورى لبناني ٦/٣/١٩٦٣ مجموعة شدياق ١٩٦٤ ص ١٨ (وقد جاء فيه أن الشارع لم يشأ أن يجعل من مراجعة الابطال مراجعة شعبية يقيمها من يشاء بل انه اشترط لذلك أن تكون للمدعي مصلحة حالية ومباشرة وشخصية ومشروعة . وكون المدعي مواطناً لبنانياً وله مصلحة بأن تدار المصالح العـامة وفقاً للأصول لا يصمد أمام البحث لأنه لا تتوفر فيه الشروط التيبوجبها القانون لكي تكونله صفة للادعاء).

(٢) شورى لبناني ٩/٧/١٩٦٣ مجموعة شدياق ١٩٦٣ ص ٢٥٦ (وهو يتعلق بإبطال قرار وزير الداخلية المتضمن انشاء بلدية جديدة) .

(٣) شورى لبناني ٣ / ٥ / ١٩٦٧ مجموعة شدياق ١٩٦٧ ص ١٤٢ (وقد جاء فيه أن المصلحة في الادعاء يجب أن تكون شخصية ومشروعة ومباشرة ، والمصلحة المحتملة الموازية =

غير أن مجلس شورى الدولة عاد وأبدى بعض التساهل في هذا الصدد وقبل دعوى الإبطال المستندة الى مصلحة محتملة عندما يكون هذا الاحتمال محدداً وواضحاً[١] . كما ابدى تساهلاً بصدد طبيعة المصلحة ، فقبل الدعوى ليس فقط بالاستناد الى مصلحة مادية بل ايضاً بالاستناد الى مصلحة معنوية او ادبية[٢] . إنما استمر على اشتراط وجود مصلحة حقيقية للطاعن ؛ ولذا فقد رفض الطعن الموجه ضد قرار استجاب طلب المستدعي بأكمله ، او منحه

= للضرر المحتمل الذي لا يكفي لتحريك الدعوى، لا تبرر حق الادعاء لانتفاء العنصر المباشر الواجب توافره في المصلحة المشروعة) . وانظر ايضاً : شورى لبناني ١٠ /٥/ ١٩٦١ مجموعة شدياق ١٩٦١ ص ١٦٩ (وقد جاء فيه : ان المراجعة مستوجبة الرد لأن الاخلاء الذي يشير اليه القرار المطعون فيه لا يعتبر تدبيراً نهائياً قابلاً للتنفيذ بل انه ورد على سبيل الاحتمال فيما لو اقتضت اجراءات الهدم عند القيام بها اتخاذه) .

(١) شورى لبناني ٢٧/١/١٩٧١ مجموعة شدياق ١٩٧١ ص١٣ (وقد جاء فيه ان اشتراط المصلحة المشروعة للتداعي في قضاء الابطال وان كان يرمي الى ابعاد طلبات الابطال بسبب تجاوز حد السلطة عن كونها طلبات مفتوحة بوجه من يريد من المواطنين فإنه لا يذهب الى الحد المشروط في المصلحة في القانون المدني . وعليه تكون شركة الهواء السائل وشركة الاتحاد الكيماوي ذات مصلحة لتقديم المراجعة ضد الدولة اللبنانية (وزارة الاقتصاد) بطلب ابطال القرار الصادر من المدعى عليها والقاضي بالترخيص للشخص الثالث انطوان جاك احو باستيراد آلات وتأسيس معمل لانتاج الأوكسجين في لبنان ، وانه من الأكيد ان تنفيذ القرار المطعون فيه من المستدعية يلحق ضرراً محتملاً بها يبرر صفتها للادعاء) . وانظر ايضاً : شورى فرنسي ١٤ /٢/ ١٩٥٨ مجموعة ليبون ص ٩٨ (وقد اعتبر ان للسائح الذي يخيم عادة في محلة معينة مصلحة كافية للطعن بقرار يحدد نظام المخيمات في تلك المحلة) — و ٦/٣/١٩٦٤ مجموعة ليبون ص ٩٦٢ — و١٣/١٢/١٩٦٨ مجموعة ليبون ص ٦٤٥ والأسبوع القانوني ١٩٦٩ — ٢ — ١٥٧٩٣ — اودان ص ١٢٨٤ .

(٢) وقد قضي بأن لإحدى البلديات أن تطعن بالمرسوم الذي اعطى جزءاً من اسمها =

مزية ما او وضعه في مركز أفضل [١] ، او الموجه ضد قرار يؤدي إبطاله الى حرمان المستدعي مزية ما [٢] . هـــذا ولا يقبل الطعن الموجه من سلطة إدارية ضد القرار الصادر منها [٣] .

ولم يقتصر مجلس شورى الدولة على قبول دعوى الإبطال المرفوعة من الفرد صاحب المصلحة ، بل قبل ايضاً الدعوى المرفوعة من الجماعات والهيئات المكتسبة الشخصية المعنوية ، كالجمعيات والنقابات المهنية ، عندما تستهدف الدفاع عن مصالحها وعن الأهداف الجماعية التي قامت من اجلها [٤] وعن مصالح

= لبلدية اخرى (شورى فرنسي ١٩٥٥/٤/٢٢ مجموعة ليبون ص ٢٠٣) ، وان للموظف مصلحة ولو ادبية للطعن بقرار اعتبره موقوفاً عن الخدمة لمدة معينـــة (شورى فرنسي ١٩٤٧/٥/٢١ مجموعة ليبون ص ٢٢٥) . وانظر اودان ص ١٢٩٠ و ١٢٩١ والقرارات التي يشير اليها .

(١) شورى فرنسي ٢٤ / ٢ / ١٩٥٤ مجموعة ليبون ص ١٢٤ . هذا ما لم تعتبر المزية الممنوحة له غير كافية (انظر اودان ص ١٢٨٩) .

(٢) شورى فرنسي ٧ / ١ / ١٩٤٩ مجموعة ليبون ص ١ — و ١٨ / ٦ / ١٩٦٥ مجموعة ليبون ص ٣٧٠ .

(٣) شورى فرنسي ١١ / ٣ / ١٩٣٢ مجموعة ليبون ص ٣٠٤ — اودان ص ١٢٨٩ .

(٤) شورى لبناني ١٩٧٠/٦/٢٥ مجموعة شدياق ١٩٧٠ ص١٢٢ (وقد جاء فيه أن لممثلي النقابات او الاتحادات الزراعية المصلحة المباشرة والمشروعة للطعن بقرارات تتعلق مباشرة بمصالح الزراعة المادية او المعنوية الفردية او الجماعية ، كالقرار الذي يرفع التعرفة الجمركية على الأسمدة) . وانظر اودان السابق ذكره ص ١٢٨٤ وما يليها .

بمجموع أعضائها[١] او حق بعضهم[٢] شرط ألا يكون هذا البعض من الأعضاء منتظمين في هيئـــة خاصة إذ يعود لها وحدها عندئذ الدفاع عن مصالحهم المشتركة[٣]. أما إذا اقتصر القرار الإداري على المساس ببعض المصالح الفردية البحتة الخاصة بأحد او بعض أعضاء الجمعية او النقابة ، فلا يكون لهذه حق رفع الدعوى للدفاع عن هـــذه المصالح الفردية ، بل يعود ذلك للأعضاء المتضررين، وللجمعية او النقابة حق التدخل عند الاقتضاء في الدعوى المرفوعة من هؤلاء لتأييد طلبات المدعين او دفوع خصومهم عندما تكون لها مصلحة في الحل الذي سيقرر لها ولو من الناحية الفقهية او لتعزيز مركزها .[٤] .

وشرط المصلحة لا يقتصر على الدعاوى المقامة من اشخاص القانون الخاص بل يطلب ايضاً في الدعاوى المرفوعة من اشخاص القـانون العام : كالدولة

---

(١) شورى لبناني ١٩٦٣/٦/١٨ مجموعة شدياق ١٩٦٣ ص ٢١٨ — و ١٩٦٨/١١/٢٠ مجموعة شدياق ١٩٦٩ ص ٢٢ (وقد جاء فيه أن المادة ٨٠ من قانون مهنة الصيدلة توجب أن يكون صاحب المستودع صيدلياً فيكون لنقابة الصيادلة الحق بالمراجعة بشأن كل عمل اداري يقضي بإنشاء او باستثمار مستودع ادوية محافظة على الحقوق العائدة بموجبها للصيادلة) . وانظر: شورى فرنسي ٢٤ / ٤ / ١٩٦٤ مجموعة ليبون ص ٢٤١ — اودان ص ١٢٨٥ .

(٢) شورى فرنسي ١٩٦٠/٧/١ مجموعة ليبون ص ٤٤٥ — و ١٧ /١٩٦٥/١٢ مجموعة ليبون ص ٦٩٧ — و ١٢ / ١ / ١٩٦٦ مجموعة ليبون ص ٢٨ — اودان السابق ذكره ص ١٢٨٥ .

(٣) شورى فرنسي ١٣ / ١١ / ١٩٦٨ مجموعة ليبون ص ٥٧٧ — اودان ص ١٢٨٥ .

(٤) بهذا المعنى: شورى فرنسي ١٩٦٤/٤/١٥ مجموعة ليبون ص ٢٢٨ — و١٩٦٤/٥/٢٧ مجموعة ليبون ص ٣٠٢ — اودان ص ١٢٨٨ .

والبلديات والمؤسسات والمصالح العامة المستقلة . ويعترض في بعض الأحوال على قبول الدعوى المرفوعة من قبل الدولة او الإدارات العامة الأخرى لانتفاء المصلحة لكونها تملك سلطة إصدار قرارات تنفيــذية تغنيها عن استصدار احكام قضائية من مجلس شورى الدولة . وقـد أخذ مجلس الشورى الفرنسي بهذا الاعتراض وقضى برد الدعوى المرفوعة اليه من الادارة لانعدام المصلحة عندما تكون لها سلطة اتخاذ مثل هذه القرارات التنفيذية في الموضوع[1] ، كأن تستطيع إلغـاء القرار الصادر من إدارة اخرى بمقتضى سلطتها التسلسلية[2] او سلطة الوصاية والرقابة التي تملكها تجاه هذه الادارة[3] . أما إذا كانت الادارة لا تملك سلطة اتخاذ القرار التنفيذي المشار اليه لأجل إلغاء القرار المشكو منه فيحق لها رفع الدعوى بذلك امام مجلس شورى الدولة[4].

---

(١) شورى فرنسي ٣٠/ ٥ / ١٩١٣ مجموعة ليبون ص ٥٨٣ – و ١٣/٣/١٩٥٧ مجموعة ليبون ص ١٦٦ – و ١٥ / ٧ /١٩٦٤ مجموعة ليبون ص ٤١٠ ومجلة القـانون العام ١٩٦٤ ص ١٠١٠ – و ٩/ ١٠ / ١٩٦٤ مجموعة ليبون ص ٤٥٦ – اودان ص ٧٩٧. هذا وتجدر الاشارة الى أن القرارات التنفيذية المقصودة هنا هي غير أوامر التحصيل التي يحق للادارة اصدارها ضد الأفراد المدينين لها عملاً بالمادة ٥٤ من قانون المحاسبة العمومية عوضاً عن مقاضاتهم بالدين أمام المحاكم العدلية المختصة .

(٢) شورى فرنسي ٢١ /١٠ / ١٩٣٢ مجموعة ليبون ص ٨٦٣ – و ٤ / ٢ / ١٩٥٥ مجموعة ليبون ص ٧٠ – اودان ص ٧٩٧ .

(٣) اوبي ودراغو ٢ فقرة ١٠٣٠ ص ٤٩٣ و ٤٩٤ والقرارات التي يشيران اليها .

(٤) شورى فرنسي ٢٤/١١/١٩١١ مجموعة ليبون ص١٠٨٩ - و٢/٢/١٩٥١ مجموعة ليبون ص ٦٠ – و٦/١٢/١٩٦٨ مجموعة ليبون ص ٦٢٦ ومجلة القانون العام ١٩٦٩ ص ٧٠٠ – اودان ص٧٩٧ . وانظر ايضاً: شورى لبناني ٢١/١/١٩٧٠ مجموعة شدياق ١٩٧٠ ص ٨٦=

ويشترط ، كما قدمنا ، أن تكون المصلحة **مشروعة**. ويقصد بها المصلحة المبنية على مركز قانوني للطاعن قد مسّ به القرار المطعون فيه : كمركز الموظف او الناخب او المكلف او المالك او المستأجر او التاجر والمقرر له بحكم القانون او بتدبير من السلطة صادر وفقاً للقانون ، او مركز الهيئات ذات الشخصية المعنوية او مركز الادارات الخاضعة للسلطة التسلسلية لإدارات عليا او لسلطة الوصاية او الرقابة لإدارات مركزية وحيث يكون لها حق الطعن بقرارات هذه الادارات المتعلقة بشؤونها .

فيتضح مما تقدم أن الطعن بالإبطال لتجاوز حد السلطة لا يكون مقبولاً إلا إذا توافرت لدى الطاعن مصلحة شخصية مباشرة ومشروعة في إبطال القرار المطعون فيه . وقد تكون هذه المصلحة مادية او ادبية ، او تكون محققة او محتملة احتمالاً واضحاً ومحدداً ، كما قد تكون مصلحة فردية او جماعية او مصلحة خاصة او عامة . واشترط القضاء بذات الوقت أن تكون للطاعن **صفة معينة** ترتكز على نشاط يمارسه وتتحقق بها مصلحته للطعن . وهذه الصفات لا يمكن حصرها بدقة ؛ ونقتصر ، فيما يلي ، على استعراض اهمها وفقاً لما تتضح من أحكام مجلس شورى الدولة .

— **صفة المكلف** : تكون للفرد بوصفه مكلفاً مصلحة في الطعن بالقرارات

=(وجاء فيه أن مصلحة الدولة في تقديم المراجعة لابطال قرار مجلس بلدي قضى بإعادة انتخاب رئيس له بعد اقالته من قبل المحافظ هي مستمدة من الصلاحية المعطاة للمحافظ بالمادة ٨٨ من قانون البلديات بإقالة رئيس البلدية بناء على توصية هيئة التفتيش المركزي . ومصلحتها تقتضي المحافظة على استمرار مفاعيل الاقالة بطرق المراجعة القانونية لعدم وجود نص يوليها العمل المباشر في هذا الموضوع ، أي الغاء قرار المجلس البلدي المذكور) .

الإدارية ذات الصفة المالية والتي تؤثر في ذمته . ولكن مجلس شورى الدولة الفرنسي لم يقبل هذه الدعوى من أي من المكلفين بل حصر ذلك بالمكلف في نطاق البلدية (commune) [١] او المحافظة (département) [٢] دون المكلف تجاه الدولة[٣] ، تفادياً - دون ريب - لجعلها دعوى شعبية يقيمها من يشاء ويغرق بها مجلس شورى الدولة بصورة قد تكون كيدية . على انه يبقى للمكلف من قبل الدولة حق الاعتراض على الضريبة المفروضة عليه شخصياً طبقاً للأصول النافذة . ويشترط مجلس الشورى الفرنسي لقبول دعوى المكلف في النطاق البلدي ليس فقط أن يكون القرار المطعون فيه مخالفاً للقانون بل أن يكون ذا تأثير على أموال البلدية[٤] ومن شأنه زيادة النفقات بحيث يؤدي قبول الطعن الى تخفيض هذه النفقات ؛ أما اذا كان لا يؤدي الى زيادة في النفقات فيقرر رفضه لانتفاء المصلحة[٥] . ويبدو أن

---

(١) شورى فرنسي ٢٩ / ٣ / ١٩٠١ (دعوى كازانوفا) مجموعة ليبون ص ٣٣٣ .

(٢) شورى فرنسي ٢٧ / ١ / ١٩١١ مجموعة ليبون ص ١٠٥ .

(٣) شورى فرنسي ١٣ / ٢ / ١٩٣٠ مجموعة ليبون ص ١٧٦ - و ٩/٢/١٩٥٥ مجموعة ليبون ص ٧٧ . وذلك حتى اذا استهدف في طعنه اعفاءات غير قانونية تقرر منحها لمكلفين آخرين (شورى فرنسي ٤/١٢/ ١٩٣٦ مجموعة ليبون ص ١٠٦٥) .

(٤) شورى فرنسي ١٠ /١٢ / ١٩٣٧ مجموعة ليبون ص ١٠١٩ - و ٩ /٧/ ١٩٤٨ مجموعة ليبون ص ٣١٤ .

(٥) شورى فرنسي ٢٣ /٢ / ١٩٣٤ مجموعة ليبون ص ٢٦١ . فالقرار الذي يترتب عليه اقتصاد في النفقات لا يقبل اذاً الطعن فيه بالابطال من قبل مكلف محلي (شورى فرنسي ٢٥/٣/١٩٥٥ مجموعة ليبون ص ١٧٩) .

مجلس الشورى اللبناني يميل الى اعتماد ذات الحلول المقررة في القضاء الفرنسي في هذا الصدد[١] .

– **صفة المالك او الساكن او المستأجر** : يعـود لهؤلاء حق الطعن بالقرارات الإدارية التي تمس مصالحهم المشروعة المتعلقة بمزاولة نشاطهم بصفاتهم هذه . فالمالك العقار مصلحة في الطعن بقرار الترخيص بالبناء المعطى لمالك مجاور خلافاً لأحكام القانون المتعلق بالتنظيم المدني والتجميل في المنطقة[٢] ، كما له مصلحة في الطعن بمرسوم استملاك فضلة طريق يخولهُ القـانون حق شرائها[٣] . وللساكن في منطقة يحظر فيها القـانون او النظام فتح الحانات مصلحة في الطعن بقرار المحافظ الذي يرخص بفتح حانة فيهـا[٤] . كما إن للساكن في منزل واقع على جانب الطريق مصلحة في الطعن بقرار يرخص

---

(١) شورى لبناني ٩ / ٧ / ١٩٦٣ مجموعة شدياق ١٩٦٣ ص ٢٥٦ (وقد جاء فيه : ان الدعوى مقبولة اذ للمواطنين مصلحة في المداعاة بكل ما يتعلق بشؤونهم المحلية والبلدية باعتبار أن هذه الشؤون تمس مباشرة بمصالحهم ولا تختص بمجموع المواطنين او بحقوقهم وواجبـاتهم تجاه الدولة) .

(٢) شورى لبناني ٣ / ١٩٦٧/٥ مجموعة شدياق ١٩٦٧ ص ١٥٠ – و ١٢ / ٣ / ١٩٦٤ مجموعة شدياق ١٩٦٤ ص ١٤١ (وقد جاء فيه : ان لمالك عقار مصلحة في الادعاء بأن تراعى في البناء بالعقار المجاور لعقاره احكام الارتفاقات المقررة ، لما لمخالفتها من تأثير على العقـار في النواحي الموضوعة لأجلها) . وانظر ايضاً : شورى فرنسي ١٩٥٥/١١/١٢ مجموعة ليبون ص ٥٤٠ – اودان ص ١٢٩٣ .

(٣) شورى لبناني ١٤ / ٢ / ١٩٦١ مجموعة شدياق ١٩٦١ ص ١١٩ .

(٤) شورى فرنسي ١٩٣٤/٢/٢١ مجموعة ليبون ص ٢٥١ .

بموقف للعربات في مكان من الطريق مجاور للمنزل [١] . وكذلك للساكن في منطقة ما مصلحة في الطعن بالترخيص ببناء منازل من شأنها الاضرار بمنظر فني نص القانون على حمايته[٢] . وللمستثمر فندق على شاطيء إحدى الجزر مصلحة في الطعن بقرار المحافظ المتعلق بتنظيم سير المراكب البحرية قرب الشاطيء [٣] . وتكون للمستأجر ايضاً مصلحة في الادعاء بإبطال القرار الاداري المتخذ تواطؤاً بين الادارة المستملكة والمالك بقصد إخلائه المأجور الذي يشغله في البناء المستملك[٤] ، او بإبطال قرار رئيس البلدية المتضمن اعتبار المأجور الذي يشغله متداعياً ومهدداً للسلامة العامة ما دام أن المالك لم يرفع بنفسه دعوى الابطال هذه [٥] . ولكن ليس للمستأجر حق الطعن بالقرارات المتعلقة بضم قطع الأرض المؤجرة له بحيث تصبح لمالك واحد بدلاً من عدة مالكين[٦] ؛ بيد أن حق الطعن هذا يعود للمالك حق بعد التفرغ

---

(١) شورى فرنسي ١٤/٥/١٩٥٤ مجموعة ليبون ص ٢٧٤ .

(٢) شورى فرنسي ٢٧ / ٦ / ١٩٣٠ سيراي ١٩٣٠ — ٣ — ١٤ . وانظر : سليمان الطماوي ١ ص ٥٨١ والقرارات التي يشير اليها .

(٣) شورى فرنسي ٢٠/١١/١٩٦٨ مجموعة ليبون ص ٥٨٠ .

(٤) شورى لبناني ٣١/ ١٠/ ١٩٦٤ مجموعة شدياق ١٩٦٥ ص ٤ . وانظر ايضاً : شورى فرنسي ٣٠/١١/١٩٦٦ مجموعة ليبون ص ٦٣٠ .

(٥) شورى فرنسي ٢٨/٤/١٩٦٥ مجموعة ليبون ص٢٤٣ والأسبوع القانوني ١٩٦٦ — ٣ — ١٤٥٢٥ .

(٦) شورى فرنسي ١/٦/١٩٦٢ مجموعة ليبون ص ٣٦٦ .

عن ملكه[١] .

— **صفة التاجر والصانع :** تنشىء هذه الصفة لهما مصلحة تخولهما الطعن في القرارات الادارية المتعلقة بتنظيم المهنة التي يزاولانها ، سيما إذا تضمنت هذه القرارات مساساً بمبدأ حـــرية التجارة والصناعة . فقضي مثلاً بقبول الطعن المقدم من إحدى الشركات ضد قرار إداري يحدد أماكن وقوف السيارات العمومية مما ألحق ضرراً بنشاط هذه الشركة[٢] . كما قبـل الطعن المقدم من ملتزم للاعلانات اجازت له الادارة وضع لوحات إعلاناته في الطرق العامة ، ضد قرار اداري تضمن زيادة الرسم على هذه اللوحات[٣] .

— **صفة الناخب :** تنشىء هذه الصفة مصلحة للفرد في الطعن بالقرارات الادارية المتعلقة بعمليات انتخاب الهيئات اللا مركزية ـ كالبلديات مثلاً ـ في دائرته الانتخابية . وعلى ذلك فقـد قبل الطعن الموجه من أحد الناخبين ضد قرار إداري قضى بتقسيم دائرة انتخابية في المدينـــة معدلاً وضعها السابق[٤] . كما قبل مجلس الشورى الفرنسي الطعن الموجه من ناخب سياسي

---

(١) شورى فرنسي ١/١٠/١٩٦٥ مجموعة ليبون ص ٤٧٥ .

(٢) شورى فرنسي ٥/٥/١٨٩٩ مجموعة ليبون ص ٢٣٨ .

(٣) شورى فرنسي ٢٧ / ١ /١٩٢٦ مجموعـــة ليبون ص ٨٤ . وانظر سليمان الطماوي ١ والقرارات التي يشير اليها .

(٤) شورى فرنسي ٧/٨/١٩٠٣ مجموعة ليبون ص ٦١٩ وسيراي ١٩٠٤ — ٣ — ١ مع تعليق هوريو .

ضد قرار اداري ينظم عملية استفتاء (referendum) يجيزه الدستور [١] .

— **صفة المستفيد من مرفق عام :** تولي هذه الصفة صاحبها حق الطعن بالقرارات الادارية المتعلقة بشروط تسيير المرفق العام . فقضى مجلس شورى الدولة الفرنسي بقبول الدعوى المرفوعة من جمعية المالكين والمكلفين في أحد أحياء مدينة بوردو طعناً بقرار المحافظ الذي رفض ارغام شركة ترام بوردو — وهي صاحبة امتياز — على استئناف تسيير الخط الذي أوقفته[٢] . كما قبل الطعن المقدم من المستفيدين من عمليات النقل بالترام ضد القرار الصادر برفع تعريفة هذا النقل[٣]، او الطعن المقدم من أحد المستفيدين ضد القرار الاداري الضمني برفض إجبار ملتزم المرفق العام على احترام شروط عقد الامتياز[٤] . وقبل ايضاً الطعن المقدم منمرشح لامتحان ضد قرار تأجيل هذا الامتحان[٥] او ضد قرار إلغاء الامتحان بعد إجرائه[٦] .

---

(١) شورى فرنسي ١٩/١٠/١٩٦٢ مجموعة ليبون ص ٥٥٣ وسيراي ١٩٦٢ ص ٣٠٧ ومجلة القانون العام ١٩٦٢ ص ١١٨٦ .

(٢) شورى فرنسي ٢١/١٢/١٩٠٦ مجموعة ليبون ص ٩٦٢ .

(٣) شورى فرنسي ٤/١٢/١٩٣٦ مجموعة ليبون ص١٠٦١ ودالوز ١٩٣٧ — ٣ — ٤ .

(٤) شورى فرنسي ٢٧/ ١١/١٩٣٥ مجموعة ليبون ص ١١٠٥ — و ٧ / ١١ / ١٩٥٨ مجموعة ليبون ص ٥٣٠ . وانظر ايضاً : شورى فرنسي ٥ / ١١ / ١٩٣٧ مجموعة ليبون ص ٨٩٦ (وقد قبل دعوى المستفيد من خدمات المرفق طعناً برفض المرفق التعاقد معه رغم استيفائه شروط الاستفادة من الخدمة) .

(٥) شورى فرنسي ١١/١٢/١٩٦٤ مجموعة ليبون ص ٦٣٥ .

(٦) شورى فرنسي ٢٦/٢/١٩٦٥ مجموعة ليبون ص ١٣٥ .

– **صفة الموظف :** تخول هذه الصفة صاحبها مصلحة في الطعن بالقرارات الإدارية التي تمس وضعه الوظيفي إن بطريق مباشر ام بطريق تعديل نظام الوظيفة بصورة غير قانونية . فيكون للموظف من ثم حق الطعن بأي قرار يعنيه مباشرة ويمس مركزه في الوظيفة سواء من الناحية المادية او الادبية وبصورة حالّة او محتملة ، كالقرارات التأديبية او أي قرار آخر يتعلق بمركز الموظف منذ تعيينه في الوظيفة وحتى انتهاء عمله فيها . فقبل الطعن مثلاً ضد قرار وزاري منع شخصاً من الاشتراك في الامتحان تمهيداً لدخول الوظيفة (١) ، كما قبل الطعن الموجه من مشترك في الامتحان ضد إجراءات هذا الامتحان والتعيين الحاصل بالاستناد اليه (٢) . كما يعود للموظف حق الطعن بقرار قضى بتعيين شخص آخر في وظيفة أقصي هو منها (٣). وتكون له ، بوجه عام ، مصلحة في الطعن بالتعيين لأي منصب او وظيفة شاغرة يكون مؤهلاً للتعيين فيها (٤)، او في الطعن بتعيين قد يوجد له خطر منافسة احتمالية للمستقبل . وقد استقر قضاء مجلس الشورى في هذا الصدد على أنه يجب لتحقق المصلحة للموظف لأجل الطعن بالتعيين في وظيفة معينة او الترقية لها أن يكون من موظفي الإدارة التابعة لها هذه الوظيفة ومن ذات

---

(١) شورى فرنسي ١٠/٥/١٩١٢ مجموعة ليبون ص٥٥٣ وسيراي ١٩١٢ –٣– ١٤٥.

(٢) شورى فرنسي ١٣ / ٧ / ١٩١٧ مجموعة ليبون ص ٥٦٨ .

(٣) شورى فرنسي ٢٩ / ٤ / ١٩٦٤ مجموعة ليبون ص ٢٦٣ – و١٨ / ١٠ / ١٩٦٨ مجموعة ليبون ص ٤٩٤ .

(٤) شورى فرنسي ٢٨ / ٦ / ١٩٦٣ مجموعة ليبون ص ٤١٣ – و١٨ / ١١ / ١٩٦٤ مجموعة ليبون ص ٥٥٤ . وانظر اودان ص ١٢٩٦ والقرارات التي يشير اليها .

الملاك الموجودة فيــه ومن ذات درجة الموظف المعين او المرقى او من درجة أدنى منه ، حيث يكون من شأن هذا التعيين او الترقية أن يؤثر في مركز الموظف بــأن يؤخر ترقيته بدون حق او أن يوجد له على الأقل منافساً في الترقية لمنصب أعلى لا تتوافر فيه الشروط القانونية [١] . وقــد توسع المجلس في اجتهاده بعض الشيء إذ أقر قبول الطعن بقرارات التعيين او الترقيــة الى درجة أدنى من درجة الطاعن إذا كان من شأن هذا التعيين او الترقية أن يخلق له منافساً بالنسبة لترقية لاحقة [٢] . هــذا ويلاحظ ان الإجراءات المتعلقة بتنظيم المرفــق والأوامر والتعليمات الموجهة الى الموظفين من رؤسائهم والمتعلقة بكيفية أداء واجبات الوظيفة لا يجوز أن تكون محلاً للطعن مــا لم تضر بوضع الموظفين او بامتيازاتهم في الوظيفة، كأن يكون منشأن إجراءات

---

(١) شورى فرنسي ٢٢ / ٣ / ١٩١٨ مجموعــة ليبون ص ٣١٨ — و١ / ٤ / ١٩٣٦ مجموعة ليبون ص ٤٢١ — و١ / ٧ / ١٩٥٥ مجموعة ليبون ص ٣٧٩ — اودان ص ١٢٩٨ . وانظر : شورى لبناني ٢٦ / ٢ / ١٩٥٦ مجموعة شدياق ١٩٥٧ ص ٥٤ (وقد جاء فيه ان لكل موظف مصلحة في طلب إبطال ترقية غيره إذا كانت تحول دون ترقيته مباشرة او تؤدي الى التأخير في حصولها) — و٧ / ٧ / ١٩٦٢ مجموعة شدياق ١٩٦٢ ص ١٦٨ (وجاء فيه أن للمستدعي مصلحة اكيدة في المراجعة المقدمة منه الرامية الى إبطال مرسوم قضى بتعيين اشخاص في درجة أعلى من درجته وأدى الى ملء مراكز شاغرة كان بالإمكان اختياره لها) .

(٢) شورى فرنسي ٢٥ / ١١ / ١٩٣٢ مجموعة ليبون ص ١٠٠٤ — و١٩ / ٢ / ١٩٣٦ مجموعة ليبون ص ٢١٧ — و١٢ / ٧ / ١٩٥٥ مجموعة ليبون ص ٤٢٥ — اودان ص ١٢٩٨ .

تنظيم المرفق أن تؤثر في قيمة الرواتب التي يتقاضونها [١] او تزيد في مـــدة الخدمة الاسبوعية [٢] ومـا نحو ذلك [٣] . غير أنه يجوز الموظفين ، في أي حال ، التذرع بعدم مشروعية إجراءات تنظيم المرفق لاسناد طعنهم الموجه ضد قرار صادر بناء على هذه الإجراءات ويمس بمركزهم مباشرة [٤] .

— **صفة العضو في هيئة تقريرية** : تخول هذه الصفة صاحبها حق الطعن في القرارات التي تصدر من السلطة الادارية متجاهلة حقوق وامتيازات الهيئة المذكورة التي ينتمي اليها . ويعتبر من هذه الهيئات : المجلس البلدي، ومجلس المحافظة ، والمجلس الأعلى للتعليم ، والمجلس الاجتماعي والاقتصادي ، ومـــا شاكلها. وقد قضي بأن لعضو المجلس الأعلى للتعليم حق الطعن في قرار إداري صادر بشؤون التعليم بدون استشارة هذا المجلس [٥] ،وان لعضو لجنة شبكة الخطوط الحديدية للدولة حق الطعن في تعيين مدير عـــام لسكك حديد الدولة [٦] ، ولعضو مجلس إدارة المصلحة الوطنية للمحاربين القدامى حـق

---

(١) شورى فرنسي ٩ / ١١ / ١٩٦٢ مجموعـة ليبون ص ٦٠٤ — و١٩ / ٣ / ١٩٦٥ مجموعة ليبون ص١٨٦ — و١٢ / ١١ / ١٩٦٥ مجموعة ليبون ص ٦١٠ — اودان ص ١٢٩٩ وهامش رقم ١ .

(٢) شورى فرنسي ٤ / ١٢ / ١٩٣٥ مجموعة ليبون ص ١١٣٥ .

(٣) انظر أمثلة عديدة على حالات يقبل فيها الطعن او يرفض، قد أشار اليها اودان في الصفحات ١٣٠٠ — ١٣٠٢ .

(٤) شورى فرنسي ٨ / ٣ / ١٩٦٣ مجموعة ليبون ص ١٤٧ — اودان ص ١٣٠١ .

(٥) شورى فرنسي ٢٦ / ١٠ / ١٩٥٦ مجموعة ليبون ص ٣٨٧ .

(٦) شورى فرنسي ٩ / ١٢ / ١٩٣٨ مجموعة ليبون ص ٩٢٣ .

الطعن بقرار وزاري يتضمن تعديلاً لقرار هذا المجلس [١] .

– صفة الهيئات ذات الشخصية المعنوية : تخول هـــذه الصفة الهيئة ، سواء كانت عامـــة ام خاصة ، مصلحة في الطعن بالقرارات الادارية التي تمس نشاط الهيئة او كيانها . وعلى ذلك فقد قضي بأن للبلدية حق الطعن بمرسوم اعلان المنفعة العامة الذى من شأنه أن يزيـل البلدة من الوجود باغراقها تحت بحـيرة اصطناعية [٢] ، او الطعن بمرسوم يلغي المحكمة البدائية الموجودة في اقليمها [٣] او يعطي بلدة أخرى اسماً تعتقد انه يعود لهـا وحدها [٤] ، او الطعن بقرار وزير المال المتضمن وقف استيفاء رسم محلي [٥] . كما قضي بـأن للهيئات الخاصة من جمعيات او نقابات حق الطعن بالقرارات التي تلحق ضرراً بالأهداف التي أنشئت للدفاع عنها سواء كانت أهدافاً اقتصادية أم معنوية [٦] ؛

---

(١) شورى فرنسي ٢٤ / ٦ / ١٩٧٠ مجموعة ليبون ص ٤٣٠ .

(٢) شورى فرنسي ٢٠ / ١ / ١٩٥٠ مجموعة ليبون ص ٤٦ .

(٣) شورى فرنسي ٢٣ / ٥ / ١٩٥٢ مجموعة ليبون ص ٢٧٨ .

(٤) شورى فرنسي ٢٢ / ٤ / ١٩٥٥ مجموعة ليبون ص ٢٠٣ .

(٥) شورى فرنسي ١ / ٤ / ١٩٥٥ مجموعة ليبون ص ١٩٤ .

(٦) شورى لبناني ١٨ / ٦ / ١٩٦٣ مجموعة شدياق ١٩٦٣ ص ٢١٨ ، و١٤/٧/١٩٦٤ مجموعة شدياق ١٩٦٤ ص ٢٣٦ (وقـد قبلا دعوى نقابتي صيادلة لبنان وأصحاب مستودعات الأدوية الرامية للدفاع عن مصالح اعضائها) – شورى فرنسي ٢٧ / ٤ / ١٩٣٤ مجموعة ليبون ص ٤٩٣ (وقـــد قبل دعوى الجمعية الوطنية لمحاربة المشروبات الكحولية المقدمة طعناً بقرار إداري يخفف الرقابة على صناعة المشروبات الروحية ومن شأنه تشجيع هـــذه الصناعة بطريقة سرية) – و٢٢ / ٣ / ١٩٤١ مجموعة ليبون ص ٤٩ (وقد قبل دعوى اتحاد آباء الطلبة ضد =

هذا بالإضافة الى الدعاوى التي يجوز لهـــا رفعها للدفاع عن حقوقها الخاصة بوصفها شخصاً معنوياً . فيكون للجمعيات والنقابات من ثم أن تقيم الدعوى الجماعية الهادفة الى الدفاع عن المصالح المشتركة لجميع أعضائها دون الدعوى الفردية الخاصة بمصالح عضو معين او أعضاء معينين فيها . وعلى ذلك فإنهـا ترفع عادة الدعوى الجماعية طعناً بقرارات تنظيمية لا بقرارات فردية تختص بفرد او بأفراد معينين منها ؛ غير أنه أجيز لهـا تقديم الطعن ضد إجراءات فردية عندما يكون من شأنها أن تؤثر على جميع أفراد الهيئة إذ تعتبر في هذه الحال بمثابة الإجراءات العامة او التنظيمية [١] . كما أجيز لهـــا التدخل في الدعوى الفردية المقامة من أحـــد أعضائها لأجل دعم موقفه ، نظراً لتوفر المصلحة المباشرة لها في إبطال القرار المطعون فيه ، إذ يترتب على هـــذا الإبطال عدم نشوء سابقة من شأنها أن تؤثر فيما بعد على وضع سائر أعضاء الهيئة ، شرط أن يقتصر تدخل هـذه الهيئة على تأييد طلبات المدعي او

= القرارات الادارية الماسة بحرية التعليم) — و٧/٥/١٩٤٨ مجموعة ليبون ص ٢٠٢ (وقد قبل دعوى جمعية الملاكين ضد القرارات الماسة بحق الملكية) — و١٠ / ٢ / ١٩١٣ مجموعة ليبون ص ١٩٣ (وقد قبل دعوى إحدى نقابات الموظفين ضد قرارات إدارية تمس مصالح الموظفين).

(١) بهذا المعنى: شورى فرنسي ٢٥/٣/١٩٣٨ مجموعة ليبون ص ٣١٠ — و٧/٥/١٩٤٨ دالوز ١٩٤٨ ص ٤٨٨ . وأقر لها أيضاً حق رفع الدعوى الجماعية ضد قرار يمس بذات الوقت المصالح الجماعية ومصالح أحـــد أفرادها بصفته الشخصية (شورى فرنسي ٢١ / ٣ / ١٩٥٦ مجموعة ليبون ص ١٣٢) .

المدعين فيها دون أن تضيف شيئاً اليها [١] . وقد أجيز للجمعية او النقابة أيضاً أن تطعن بقرارات إدارية تمس بمصالح عدد كبير من أعضائها لا بمصالح عدد قليل ومحصور منهم [٢] . وطبقت ذات الحلول على اتحاد النقابات او الجمعيات بحيث اعتبر ان للاتحاد رفع الدعوى الجماعية التي تهم جميع الأعضاء، أي النقابات او الجمعيات المنتسبة اليه [٣] وليس إحداها او بعضها فقط ، إذ يعود لهذه الأخيرة أن ترفع الدعوى الخاصة بها ؛ غير ان للاتحاد التدخل في الدعوى المرفوعة من أحد أعضائه لتأييد المطالب المقدمة فيها على غرار تدخل

---

(١) شورى فرنسي ٢٠ / ٣ / ١٩٣١ مجموعة ليبون ص ٣٤٠ – و٩ / ١ / ١٩٤٢ مجموعة ليبون ص ١٥ – و٢١ / ٥ / ١٩٥٣ مجموعة ليبون ص ٢٤١ – و١٠/٣١/١٩٥٤ مجموعة ليبون ص ٣٣٠ – اوبي ودراغو ٢ فقرة ١٠٣٥ والقرارات التي يشيران اليها .

(٢) شورى فرنسي ١ / ٧ / ١٩٦٠ مجموعة ليبون ص ٤٤٥ (وهو يتعلق بنقابة تضم موظفي ملاك إداري معين، فأقر لها وجود مصلحة للطعن بقرار إداري يمس فقط فئة من أعضائها الحائزين على رتبة معينة) . وانظر أيضاً : شورى فرنسي ١٣ / ٧ / ١٩٤٨ مجموعة ليبون ص ٣٣٠ – اوبي ودراغو ٢ فقرة ١٠٣٥ ص ٥٠٦ .

(٣) شورى فرنسي ١٩٢٩/٥/١ مجموعة ليبون ص ٤٤٧ (وهو يتعلق باتحاد المستخدمين الحلبيين في الالزاس واللورين) – و١٦ / ٢ / ١٩٤٠ مجموعة ليبون ص ٦٧ (وهو يتعلق بالاتحاد الوطني لنقابات الصيدليات الكبرى) – و٢٣ / ٦ / ١٩٤٨ مجموعة ليبون ص ٦٥٨ (وهو يتعلق بالاتحاد الباريسي لتجارة الحديد المصنع) – و٥ / ٦ / ١٩٥٣ مجموعة ليبون ص ٢٧٠ (وهو يتعلق باتحاد نقابات التجار المستوردين والمصدرين). وانظر أيضاً: اوبي ودراغو ٢ فقرة ١٠٣٥ – سليمان الطماوي ١ ص ٦٠٦ و٦٠٧ – محمد ليله ص ١٠١٦ – ١٠٢٠ .

النقابة او الجمعية في الدعوى المرفوعة من أحد او بعض أعضائها[١] كما قدمنا. كما يحق له رفع الدعوى طعناً بقرارات إدارية تمس مصالح أحد او بعض أعضائه وتؤثر بذات الوقت على المصالح الجماعية للاتحاد والمشتركة بين جميع الأعضاء [٢] .

— **صفة الهيئات اللامركزية :** ينشىء المشترع عادة هيئات محلية — كالبلديات — او مؤسسات او مصالح عامة مستقلة يوليها إدارة مرافق عامة او مصالح عامة في نطاق محدود ويمنحها الشخصية المعنوية اللازمة للقيام بأعمال هذه الإدارة، على أن تبقى خاضعة في ذلك لوصاية السلطات المركزية في الدولة . وقد أقر مجلس الشورى الفرنسي للهيئات المذكورة حق الطعن بالقرارات الادارية الصادرة من السلطات المركزية في استعمال حقها بالوصاية عندما تتجاوز هذه السلطات حدودها وتعتدي على اختصاص الهيئات اللامركزية [٣]. كما خول بذات الوقت السلطة المركزية الممارسة لحق الوصاية حق طلب ابطال القرارات الادارية غير المشروعة الصادرة من الهيئات المحلية

---

(١) دويز ودبير ص ٣٦٣ — محمد لبيه ص ١٠٢١ — ١٠٣٥ .

(٢) شورى فرنسي ٢٠ / ٤ / ١٩٦٠ مجموعة ليبون ص ٢٥٧ — اوبي ودراغو ٢ فقرة ١٠٣٥ .

(٣) شورى فرنسي ٦ / ١٢ / ١٨٩٨ مجموعة ليبون ص ٧٧٦ — و٤ / ٥ / ١٩٠٦ مجموعة ليبون ص ٣٧٠ — و٢٦/١١/١٩١١ مجموعة ليبون ص ١٠٨٣ . وانظر أيضاً : شورى فرنسي ١٨ / ٤ / ١٩٠٢ مجموعة ليبون ص٢٧٥ وسيراي ١٩٠٢ — ٣ — ٨١ — و٢٢ / ٥ / ١٩٠٨ مجموعة ليبون ص٥٤٢ — و١٠/٥/١٩١١ مجموعة ليبون ص٢٦٢ — و١٩ / ٥ / ١٩١١ مجموعة ليبون ص ٥٩٦ — اوبي ودراغو ٢ فقرة ١٠٣٧ .

والمؤسسات العامة عندما لا تملك حق الغائها إداريا [١] . ويلاحظ أن مجلس شورى الدولة قد اعترف أيضاً لعضو المجالس اللامركزية بحق الطعن بقرارات هذه المجالس اذا كانت تمس بامتيازات العضوية [٢] .

وعندما تتوفر لذي الشأن مصلحة في طلب ابطال قرار اداري ، يجوز له رفع الدعوى بذلك ، كما يجوز له التدخل في الدعوى المرفوعة من سواه [٣]

---

(١) شورى فرنسي ٢٤ / ١١ / ١٩١١ سيراي ١٩١٢ — ٣ — ١ (وقد قبل طعن المحافظ بقرارات رئيس البلدية المتضمنة تعيين او عزل مستخدمين في البلدية) — و١٩١١/٨/٧ مجموعة ليبون ص ٩٦٩ ، و١١ / ٤ / ١٩١٣ مجموعة ليبون ص ٣٩٢ (وقد قبلا طعن المحافظ بقرار رئيس البلدية المتضمن إحالة مستخدمين في البلدية على التقاعد) — و٧ / ١٢ / ١٩١٧ مجموعة ليبون ص ٧٩١ ، و٢٢ / ٢ / ١٩٥١ مجموعة ليبون ص ٦٠ (وقد قبلا طعن المحافظ الموجه ضد قرارات تفويض التوقيع) .

(٢) شورى فرنسي ٢٩ / ٧ / ١٩٢٥ مجموعة ليبون ص ٧٦٣ — و١٥ / ٧ / ١٩٥٩ مجموعة ليبون ص ٤٢٢ — اوبي ودراغو ٢ فقرة ١٠٣٨ .

(٣) شورى لبناني ١٢ / ٥ / ١٩٥٩ مجموعة شدياق ١٩٥٩ ص ١٢٥ (وقد جاء فيه : يقبل طلب التدخل في الدعوى من كل شخص تكون له مصلحة مباشرة فيها والمصلحة تقوم في كل حالة قانونية يمكن أن تؤثر على الوضع الذي يكون فيه) — و١٥ / ٣ / ١٩٦٨ مجموعة شدياق ١٩٦٨ ص ٦٣ (وجاء فيه : ان المواطنين حق المداعاة في الشؤون المحلية لما لها من تأثير مباشر على مصالحهم ، وطلب التدخل المقدم من أحد أهالي القرية في المراجعة المتعلقة بقرار تحديد بلدية يكون مقبولاً لما لهذا التحديد من تأثير على مصالحه الشخصية) — و١٩٧٠/٥/٢٥ مجموعة شدياق ١٩٧٠ ص ٨٨ (وجاء فيه : لكل مواطن مصلحة في التدخل بالقضايا الناشئة عن القرارات التي تهم الشؤون البلدية ومنها بالتالي دعوى إبطال قرار تضمن حل مجلس البلدية). وانظر : اودان ص ٧٩٨ وما يليها — والفقرة ١٢٢ لاحقاً .

فينضم عندئذ الى المدعي لدعم الطلب المقدم منه بالإبطال . أما اذا اقتضت مصلحته الحفاظ على القرار المطعون فيـــه ، فيمكنه التدخل لتأييد موقف المدعى عليه في الدفاع عن صحة وشرعية هذا القرار [١] .

ويقدر وجود المصلحة المشترطة لقبول الدعوى بتاريخ رفـع استدعائها لمجلس شورى الدولة [٢] ، حتى لو تم رفعـه بعد تقـديم مراجعة ادارية استرحامية او تسلسلية [٣] . واذا توفرت المصلحة عند رفع الدعوى فيقرر قبول هذه حتى لو زالت تلك المصلحة فـيما بعد قبل صدور الحكم فيها [٤] . واستناداً لذلك تقبل الدعوى الموجهة ضد قرار جرى الغاؤه او سحبه قبـل الفصل فيها ؛ ويعود للقاضي، في هذه الحال ، بعد التثبت من زوال موضوعها

---

(١) شورى لبناني ٢٠ / ١٠ / ١٩٥٩ مجموعة شدياق ١٩٦٠ ص ٣٥ (وقد جاء فيه أن المدعي يكون ذا مصلحة عندما يكون في حالة قانونية يؤثر فيها القرار المطعون فيه، وهوتعريف ينطبق على المتدخلين في الدعوى الحاضرة الرامية الى إبطال قرار وزير الصحة المتضمن إلغـــاء الإجازة بانشاء مدفن خاص، باعتبار ان وضع المتدخلين القانوني كملاكين يتأثر من وجود المدفن بالقرب من املاكهم) .

(٢) شورى فرنسي ١٩٥٥/٧/١ مجموعة ليبون ص ٣٧٩ — و٢١ / ٣ / ١٩٥٨ مجموعة ليبون ص ١٨٩ — اوردان ص ٧٩٥ .

(٣) شورى فرنسي ٦ / ١٠ / ١٩٦٥ مجموعة ليبون ص ٤٩٣ .

(٤) شورى فرنسي ٢١ / ٣ / ١٩٥٨ مجموعة ليبون ص ١٠٩٩ — و١٩٦٣/١١/٢٢ مجموعة ليبون ص ٦٦٥ ومجلة القانون العام ١٩٦٤ ص ٦٩٢ ودالوز ١٩٦٤ ص ١٦١ — و١٨ / ١١ / ١٩٦٤ مجموعـــة ليبون ص ٥٥٤ — و١٩٦٧/٦/٣٠ مجموعة ليبون ص ٢٨٦ — اوردان ص ١٢٨٢ .

أن يصدر قراراً بردها لهـذه العلة [١] . أما اذا لم تتوفر المصلحة عند رفـع الدعوى ثم توفرت بعد ذلك أثناء السير فيها ، فيقرر مجلس الشورى قبولها في هذه الحال [٢] .

وان العبرة فيتقدير المصلحة بالطلبات الواردة في استدعاء الدعوى وليس بالأسباب والوسائل المدلى بها [٣] . على أن الأسباب التي تستهدف اثبات عدم اختصاص السلطة الادارية في اتخـاذ القرار المطعون فيـه يجوز بحثها لتأكيد عدم المصلحة في التذرع بهـا عندما تكون السلطة التي أصدرت القرار ذات اختصاص مقيد ، أي مرغمة قانوناً على اتخاذ قرارها على النحو الذي اتخذته به [٤] . كما تبحث في هذه الحال الأسباب المبنية على انحراف السلطة او حتى على عيوب الإجراءات الادارية ويقرر رفضها لعدم جدواها وانتفاء المصلحة بالتالي من التمسك بها [٥] . اما ما عدا ذلك من الأسباب فـلا يكون له أي

---

(١) شورى فرنسي ١٥ / ١١ / ١٩٦٩ مجموعة ليبون ص ٤٣٧ .

(٢) شورى فرنسي ١ / ٤ / ١٩٣٨ مجموعة ليبون ص ٣٣٧ .

(٣) شورى فرنسي ١٥ / ٣ / ١٩٥٧ مجموعـة ليبون ص ١٧٤ - و١٥ / ٥ / ١٩٥٩ مجموعة ليبون ص ١١٣٩ .

(٤) شورى فرنسي ٢٦ / ٥ / ١٩٥٠ مجموعة ليبون ص ٣٢٢ - و٢١ / ١١ / ١٩٥٦ مجموعـة ليبون ص ٤٤٣ - و١٣ / ٧ / ١٩٦٢ مجموعة ليبون ص ٤٨٢ - اودان ص ٩٤٢ و١٢٨٣ . ذلك لأنه لو أبطل القرار المطعون فيـه لعدم الاختصاص ، تلتزم السلطة الإدارية الصادر منها بأن تصدر ، بحكم اختصاصها المقيد ، قراراً آخر مماثلاً له (اودان ص ٩٤٢) .

(٥) شورى فرنسي ١٨ / ٦ / ١٩٦٥ مجموعة ليبون ص ٣٧٠ - و١١ / ٣ / ١٩٦٦ =

تـأثير في تقدير المصلحة التي يجري بحث توافرها بالاستناد فقط الى الطلبات الواردة في الدعوى .

وتكون العبرة أيضاً في تقـــدير المصلحة بمنطوق (dispositif) القرار المطعون فيـه لا بأسبابه (motifs) . فلا يكفي إذاً لقبول الطعن أن تكون أسباب القرار ماسة بالطاعن ، بـــل يشترط أيضاً أن يكون منطوقه ضاراً به[1]. وفي حال الشك في تقدير المصلحة لا يكفي النظر فيما إذا كان الإبطال المطلوب هو مفيد حقيقة لرافع الدعوى ؛ ولكن إذا اتضح ان قبول طلبات المدعي من شأنه الإضرار بـه فيتعين عندئذ رفض الدعوى لانتفاء المصلحة ، كما هي الحـــال مثلاً بالنسبة الى الطعن المقدم من موظف ضد قرار صادر في صالحه [2] .

٥٣ - (رابعاً) عدم الرضوخ : الرضوخ(acquiescement)هو قبول الشخص بقرار إداري او قضائي كان بوسعه الطعن فيه وعدوله بالتالي مسبقاً

= مجموعة ليبون ص ٢٠٦. وانظر أيضاً : شورى فرنسي ١٩٤٧/١/٣ مجموعة ليبون ص ٧ – و١٧ / ٧ / ١٩٥٣ مجموعة ليبون ص ٣٨٢ – و٣٠ / ١ / ١٩٦٣ مجموعة ليبون ص ٥٤ – اودان ص ٩٤٣ و١٢٨٣ .

(١) شورى فرنسي ٧ / ٦ / ١٩٥٠ مجموعـــة ليبون ص ٣٤٧ – اودان ص ١٢٨٣ والقرارات التي يشير اليها .

(٢) شورى فرنسي ٧ / ١ / ١٩٤٩ مجموعة ليبون ص ١ – و١٨ / ٦ / ١٩٦٥ مجموعة ليبون ص ٣٧٠ – اودان ص ١٢٨٣ – ١٢٨٤ .

عن تقديم أية مراجعة قضائية بشأنه. وهو يتميز عن التنازل (désistement) في انـه يحصل عادة من جانب واحد وقبل رفع الدعوى بينما يتم التنازل بعد رفعها ويستلزم مبدئياً موافقة الخصم الآخر .

ويختلف أثر الرضوخ في دعوى القضاء الشامل عنـه في دعوى الإبطال لتجاوز حد السلطة .

ففي دعوى القضاء الشامـل يكون الرضوخ جائزاً ويترتب عليه سقوط الحق بهذه الدعوى . ولكن نظراً لأن القرارات الإدارية هي نافذة بحد ذاتها ولأن المراجعة أمام القضاء الاداري لا توقف هذا التنفيذ، فإن الرضوخ لتلك القرارات لا يمكن أن يلتج إلا عن اعلان صريح لإرادة ذي الشأن به [١] . وبالأخص ان اقـدام ذي الشأن على تنفيذ القرار الاداري لا يعتبر مبدئياً رضوخاً له يحول دون سلوك طرق المراجعة بشأنه [٢]. كما ان مجرد السكوت

---

(١) شورى لبناني ٢٤/ ١١/ ١٩٦٢ مجموعة شدياق ١٩٦٣ ص٨٦ – و٢٨ / ٥ / ١٩٦٣ مجموعة شدياق ١٩٦٣ ص ٢٣٢ – شورى فرنسي ١٣ / ٤ / ١٩٤٥ مجموعة ليبون ص ٧٥ – و٩ / ٥ / ١٩٥٢ مجموعة ليبون ص ٢٣٨ – اوردان ص ٨٠٥ . على ان مجلس الشورى اللبناني قد ذهب الى قبول مبدأ الرضوخ الضمني ولكنه قيده بشروط صارمة مستلزماً أن تكون الاقوال او الاعمال او المواقف التي يستنتج منها اكيدة لا تقبل التأويل ولا يحتمل غير الرضوخ كتفسير لهـا (شورى لبناني ١٨ / ١٠ / ١٩٥٧ مجموعة شدياق ١٩٥٧ ص ٢٣٠ – و٤/١٢/١٩٦٤ مجموعة شدياق ١٩٦٥ ص ٧٦) .

(٢) شورى لبناني ٢٢ / ١٠ / ١٩٥٨ مجموعة شدياق ١٩٥٨ ص٢٣٦ – و٢١/٣/١٩٦٢ مجموعة شدياق ١٩٦٢ ص ٦٣ – و٢٠ / ١٢ / ١٩٦٢ مجموعـة شدياق ١٩٦٣ ص ٧٩ – شورى فرنسي ١٦ / ١٢ / ١٩٣٨ مجموعة ليبون ص ٩٤٨ – و٣١ / ١ / ١٩٦٩ مجموعـة ليبون ص ٥١ – اوردان ص ٨٠٥ .

وقبض الرواتب — وهي تـدفع آلياً — وقبول الترقيات المتتالية ، لا يفسر بالرضوخ [١] . والرضوخ قد يحصل من المدعي بوجه الادارة ، كما قـد يحصل من الادارة الممثلة بالوزير المختص بالنسبة لطرق الطعن بالأحكام الصادرة ضدها. وعلى ذلك فقد قضي بأنه « تعود للوزير المختص صلاحية طلب استعمال طرق المراجعة القانونية ضد الأحكام الصادرة على وزارته كما تعود له صلاحية التقرير والتنفيذ ، وبهذه الصفة يمكن أن ينشأ عن موافقته على حكم غيابي صادر بحق وزارته الرضوخ القانوني الذي يؤدي الى إنهـاء النزاع ووقف استعمال طرق المراجعة، وليس في المرسوم الاشتراعي رقم ٥٠ الخاص بتمثيل الدولة بشخص رئيس دائرة (هيئة) القضايا مـا ينزع عن الوزير هذه الاختصاصات التي يتمتع بها بموجب الدستور » [٢] .

وقد يقع الرضوخ جزئياً وذلك بعدول الخصم عن بعض مطالبيه او بحصر هذه المطاليب في حدود معينة سواء عند رفع الدعوى أم أثناء السير بهـا . وإذا حصل اتفاق بين الخصمين بصدد بعض المطاليب او كلها تعين على القاضي

---

(١) شورى لبناني ٤ / ١٢ / ١٩٦٤ مجموعـة شدياق ١٩٦٥ ص ٧٦ . وقضي أيضاً — بصدد دعوى الابطال — بأن المطالبة بتعويض الصرف من الخدمة لا تفيد مطلقاً الرضوخ لقرار الصرف من الخدمة والتنازل الضمني عن الطعن بـه لأن قرار الصرف بحد ذاته يخلق لصاحب العلاقة حقين مستقلين عن بعضهما ، حق الطعن بالقرار ذاته وحق المطالبة بتعويض الصرف دون أن يكون في ممارسة أحد هـذين الحقين أي تأثير على الآخر (شورى لبناني ٢٠ / ١ / ١٩٦٠ مجموعة شدياق ١٩٦٠ ص ٦٤) .

(٢) شورى لبناني ١ / ٦ / ١٩٦٤ مجموعة شدياق ١٩٦٤ ص ١٤٠ .

تدوين هذا الاتفاق القضائي [١] الذي يصبح نهائياً ويلتزم به الخصمان دون أن يمكنهما الرجوع عنه [٢] . وقد يرضخ المدعى عليه أيضاً للوقائع المدلى بها من المدعي وذلك بعدم الجواب على الاستدعاء او اللائحة الواردة فيها [٣] .

أما بالنسبة لدعوى الإبطال لتجاوز حد السلطة فقد تردد الفقه والقضاء بعض الوقت في اتخـــاذ موقف صريح ونهائي بشأن إقرار مبدأ الرضوخ او عدمه في صددها . فاعتبر بعض الفقهاء ان الرضوخ جائز بالنسبة لهـــذه الدعوى [٤] ، بينما ذهب غيرهم الى عدم جوازه بحجة ان العدول عن التمسك بعدم شرعية عمل إداري يعد مخالفاً للنظام العام [٥] . امـــا قضاء مجلس

---

(١) شورى فرنسي ٩ / ١١ / ١٩٤٩ مجموعـــة ليبون ص ٤٧٠ — و٢٢ / ٦ / ١٩٦٣ مجموعة ليبون ص ٣٩٤ — اودان ص ٨٠٥ .

(٢) شورى فرنسي ٥ / ٢ / ١٩٤٧ مجموعـــة ليبون ص ٦٦٧ — و١٥ / ٤ / ١٩٥٩ مجموعة ليبون ص ١٠٧٦ و١٠٧٧ — اودان ص ٨٠٦ .

(٣) اودان ص ٨٠٧ . غير انه قضي بأن للمدعى عليه الذي يفترض راضخاً للوقائع حق المنازعة في صحتها استئنافاً (شورى فرنسي ٩ / ١٠ / ١٩٦٨ مجموعة ليبون ص ٤٨٢).

(٤) لافريير جزء ٢ ص ٤٧٢ — ابلتون ص ٥٨١ — اوبير في مهلة المراجعة لتجاوز حد السلطة ١٩٣٧ ص ١٤٤ — هوستينغ Hosteing في مهلة المراجعة لتجاوز حد السلطة ١٩٣٩ ص ٤١ .

(٥) ديفور في القانون الإداري جزء ١ ص ٣٨٩ — لاندرون Landron في تعليقه على قرار مجلس الشورى الفرنسي في ١٩ / ١١ / ١٩٥٥ في مجـــلة القانون الإداري ١٩٥٦ ص ٢٥ — اودان ص ٨٠٦ .

الشورى الفرنسي فلم ينفِ في البدء مبدأ قبول الرضوخ في دعوى الإبطال ، إنما تشدد في هذا القبول مشترطاً أن يكون الرضوخ صريحاً او إذا كان ضمنياً أن يستنتج من أعمال او ظروف او مواقف تؤكد حصوله على وجه لا يقبل الشك [١] . وعلى ذلك فقد اعتبر انه لا يشكل رضوخاً سكوت المدعي [٢] او تنفيذه للقرار الاداري [٣] او كونه قد طالب باصداره [٤] او أبدى موافقته على المشروع الموضوع به [٥]. كما لا يشكل رضوخاً لقرار الصرف من الخدمة قبض الموظف المصروف بصورة مباغتة لتعويض الصرف [٦] . وقضي أيضاً بأن اشتراك المستدعي في الامتحان لا يحول دون قبول طعنه بقرار إنشاء وتنظيم هذا الامتحان [٧] . ولكن قضاء مجلس الشورى الفرنسي يبدو انه استقر الآن على رفض الرضوخ بالنسبة لدعوى الإبطال [٨]. ذلك انه اذا

---

(١) انظر في ذلك : اوبي ودراغو ٢ فقرة ١٠٢٨ . وبذات المعنى : شورى لبناني ١٨ / ١٠ / ١٩٥٧ مجموعة شدياق ١٩٥٧ ص ٢٣٠ — و٤ / ١٢ / ١٩٦٤ مجموعة شدياق ١٩٦٥ ص ٧٦ .

(٢) شورى فرنسي ٢٨ / ٤ / ١٩٥٠ مجموعة ليبون ص ٢٣٨ .

(٣) شورى فرنسي ١٥ / ١٢ / ١٩٢٢ مجموعة ليبون ص ٩٥٤ .

(٤) شورى فرنسي ٢٠ / ٢ / ١٩٥٢ مجموعة ليبون ص ١١٧ .

(٥) شورى فرنسي ١٩ / ١١ / ١٩٥٥ مجموعة ليبون ص ٥٥١ .

(٦) شورى فرنسي ١٩٣٥/٣/٢٩ سيراي ١٩٣٦ — ٣ — ٩٧ . وانظر أيضاً : شورى لبناني ٤ / ١٢ / ١٩٦٤ السابق ذكره .

(٧) شورى فرنسي ٢٤ / ١٢ / ١٩٤٣ مجموعة ليبون ص ٣٠٤ .

(٨) شورى فرنسي ١٩ / ١١ / ١٩٥٥ مجموعة ليبون ص ٥٥١ — و١٤ / ٢ / ١٩٦٨ مجموعة ليبون ص ١١٧ . وانظر اودان ص ٨٠٦ .

كان أحد لا يرغم على الطعن بقرار غير مشروع ، فإنه ، من وجـه آخر ، لا يجوز لأحد أن يمنع نفسه مقدماً من المنازعة بعدم مشروعية قرار . ولذا فـإن القبول بمخالفة لقاعدة من قواعد النظام العام او حق المطالبة باقترافها لا تحول فيما بعد دون الاحتجاج بها والمطالبة بإبطال القرار الذي تعيبه [١] . فالموظف مثلاً الذي طلب عدم قيده في قائمة الترفيع يظل مالكاً حق الطعن بعدم شرعية هذه القائمة بسبب اغفال قيده فيها [٢]. كذلك ، وبالنظر للقوة المطلقة للقرارات القضائية المتضمنة الحكم بالإبطال لتجاوز حد السلطة ، فإن العدول عن الإفادة من مثل هذه القرارات يكون أمراً غير قابل التحقيق [٣].

ويلاحظ مع ذلك انـه قضي بأن التنازل عن الدعوى يحول في المستقبل دون قبول دعوى ثانية تستهدف ذات الموضوع وترتكز على نفس الأسباب [٤].

نبذة ٣ ـ الشروط المتعلقة بمهلة المراجعة

٥٤ ـ مبدأ تحديد مهلة المراجعة ـ مبرراته وطبيعته : حرص المشترع على تحديد مهلة للطعن بالقرارات الادارية . فنصت المـــادة ٥٩ من المرسوم

---

(١) شورى فرنسي ١٣ / ١٠ / ١٩٦١ مجموعة ليبون ص ٥٦٤ .

(٢) شورى فرنسي ٣ / ١٠ / ١٩٦٢ مجموعة ليبون ص ٥١٢ .

(٣) شورى فرنسي ١٣ / ٧ / ١٩٦٧ مجلة القانون العام ١٩٦٧ ص ١٢٠٥ مـــع تعليق فالين ، ومجلة القانون العام ١٩٦٨ ص ١٨٧ مـــع تعليق برنار ، ودالوز ١٩٦٨ ص ٤٣١ مع تعليق فواسيه Voisset — اودان ص ٨٠٦ .

(٤) شورى فرنسي ١٥ / ٢ / ١٩٦٣ مجموعة ليبون ص ٩٨ .

الاشتراعي رقم ١١٩ / ١٩٥٩ المعدلة بقانون ٢٧ تموز ١٩٦٧ على ما يأتي :
« مهلة المراجعة شهران . وتبتديء المهلة من تاريخ نشر القرار المطعون فيه إلا إذا كان من الواجب إبلاغه فتبتديء من تاريخ التبليغ او التنفيذ . وإذا كان القرار الاداري قراراً ضمنياً بالرفض ناتجاً عن سكوت الادارة فمهلة الشهرين المنصوص عليها في الفقرة السابقة تبتديء اعتباراً من انتهاء المهلة المعينة في المادة ٥٨ . وإذا صدر قرار صريح قبل انتهاء مهلة الشهرين المذكورة تسري من جديد منذ هذا القرار مهلة المراجعة ، وإذا صدر هذا القرار بعد انقضاء مهلة الشهرين فلا يكون من شأنه بدء مهلة جديدة . وإذا انقضت مهل المراجعة القضائية وتقدم بعد ذلك صاحب العلاقة بمراجعة إدارية الى السلطة نفسها او الى السلطة التي تعلوها فاقدام الادارة على درس القضية مجدداً لا يفتح باب المراجعة اذا كان القرار الصادر بنتيجة هذا الدرس مؤيداً للقرار الأول ... ولا تقبل الدعوى المقدمة بعد انقضاء المهلة » .

ويرتد حرص المشترع على تحديد مهلة المراجعة بشهرين أمام مجلس شورى الدولة على الوجه المتقدم الى رغبته ، من جهة ، في مراعاة مصلحة الأفراد التي تتطلب متسعاً من الوقت ليتسنى لهم درس القرار الاداري الذي علموا رسمياً بصدوره والحصول على المعلومات اللازمة بشأنه وتكوين رأي جدي حول قيمته القانونية وحول نسبة الأمل في الحصول على تعديله او إبطاله ، ومن جهة ثانية ، في مراعاة المصلحة العامة التي تتطلب الاستقرار في أوضاع الإدارة فلا تظل أعمالها مهددة بالطعن والإبطال لفترة طويلة من الزمن . فوجد المشترع من ثم ان مهلة الشهرين هي معقولة إذ توفق بين هاتين المصلحتين المتضاربتين .

وتعتبر مهلة الشهرين هـــذه المهلة العادية للطعن بالقرارات الادارية أمام مجلس شورى الدولة ، بمعنى انها تعتمد في كل حـالة لم ينص فيها القانون على مهلة أخرى مختلفة لتقديم الطعن [١] .

وهـذه المهلة هي من النظام العام [٢] ، فيجوز من ثم اثارة الدفع المتعلق بها في جميع مراحل المحاكمة ؛ ولمجلس شورى الدولة أن يثيره من تلقاء ذاته اذا لم تثره جهـــة الادارة وأن يقرر بالتالي رد المراجعة لتقديمها بعد انقضاء المهلة القانونية المحددة لها . ولا يجوز، على هذا الأساس ، الاتفاق بين الادارة والأفراد على تمديد تلك المهلة [٣] .

ونتناول بالبحث فيما يلي : (١) مدة مهلة المراجعة وحسابها . (٢) بـدء سريان مهلة المراجعة . (٣) طرق إطالة مهلة المراجعة . (٤) انقضاء مهـلة المراجعة . ونعرض في ذيل لهذا البحث الى المراجعات غير الخاضعة لمهلة ما.

---

(١) بهذا المعنى: شورى فرنسي ١٢/١٠/١٩٥٦ مجلةالقانون العام ١٩٥٧ ص١١٥ ودالوز ١٩٥٦ ص ٧٥٦ — و٢٩/١١/١٩٦٧ مجموعة ليبون ص ٤٥٢ — اودان ص ٨٠٨ و٨٠٩ .

(٢) شورى لبناني ١٤/٦/ ١٩٦٠ مجموعة شدياق ١٩٦٠ ص ١٦١ — و ٢٨/١/١٩٦٦ مجموعة شدياق ١٩٦٦ ص ٦٥ — و٢٨/١٠/١٩٦٨ مجموعة شدياق ١٩٦٨ ص ١٦٥ — المحكمة الإدارية الخاصة ١٢ / ١٢ / ١٩٥٦ مجموعة شدياق ١٩٥٧ باب احكام المحكمة الادارية الخاصة ص ١٨ — شورىفرنسي ٢٢/١١/١٩٤٨ مجموعة ليبون ص٤٤١ — اوبي ودراغو ٢ فقرة ٧٢٠ — اودان ص ٨٠٩ .

(٣) شورى فرنسي ٢٤ / ٢ / ١٩٣٢ مجموعة ليبون ص ٢٢٤ .

أولاً - مدة مهلة المراجعة وحسابها

٥٥ - (أ) مدة المهلة : حدد المشترع مهلة المراجعة لدى مجلس شورى الدولة ضد القرارات الادارية بمدة شهرين وذلك في المادة ٥٩ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٩ تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ المذكور نصها سابقاً. وتعتبر هذه المدة هي المدة العادية للطعن لدى مجلس شورى الدولة كما قدمنا، أي انها تكون واجبة التطبيق على جميع المراجعات التي لم يرد بشأنها نص على مهلة خاصة مختلفة .

ويلاحظ ان القانون قد تضمن النص على مهل خاصة بصدد بعض المراجعات لدى مجلس شورى الدولة ، نذكر فيما يلي أهمها :

- مهلة ١٥ يوماً للطعن بصحة الانتخاب للمجالس البلدية (م ٣٤ من قانون البلديات تاريخ ٢٧ ايار ١٩٦٣)[١] .

- مهلة ٨ ايام للطعن بصحة انتخاب الهيئات الاختيارية (م ١٠٠ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٩ / ١٩٥٩)[٢] .

- مهلة ٣٠ يوماً للطعن بالقرارات التأديبية (م ١٠٣ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٥٩/١١٩)[٣] .

---

(١) وانظر : شورى لبناني ٢٣ / ١٢ / ١٩٦٣ مجموعة شدياق ١٩٦٤ ص ٢٥ .

(٢) وانظر : شورى لبناني ٢٣ / ١٢ / ١٩٦٣ مجموعة شدياق ١٩٦٤ ص ٢٦ .

(٣) وانظر : شورى لبناني ٢٦ / ٣ / ١٩٧٠ مجموعة شدياق ١٩٧١ ص ٨٣ (وقد جاء=

— مهلة ١٠ أيام للطعن بقرار القائمقام المتضمن اعتبار عضو المجلس البلدي مستقيلاً لتخلفه عن تلبية الدعوة الى اجتماع المجلس ثلاث مرات متوالية بدون عذر مشروع (م ٥٦ من قانون البلديات) .

— مهلة ستة أشهر للاعتراض على تصفية حقوق الموظفين في معاش التقاعد او تعويض الصرف (م ٦٠ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٣ تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ الخاص بنظام التقاعد والصرف من الخدمة) .

— مهلة سنة للمطالبة بالتعويض عن الحقوق المكتسبة على المياه الداخلة في الأملاك العامة وغير المعترف بها لأصحابها (م ٢٤ من القرار رقم ٣٢٠ تاريخ ٢٦ ايار ١٩٢٦) .

كما يلاحظ ان القانون قـــد حدد مهلاً خاصة للطعن لدى مجلس شورى الدولة بطريق الاستئناف او التمييز (النقض) ضد القرارات الصادرة من مختلف الهيئـــات الادارية ذات الصفة القضائية ، كلجان الاعتراضات على الضرائب والرسوم ولجـــان الاستملاك وغيرها ، والقرارات القضائية الصادرة من ديوان المحاسبة .

هذا وان المادة ٥٨ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٩ قد نصت على حالتين

= فيه ان مهلة الطعن بالقرارات التأديبية هي ثلاثون يوماً بعد التبليغ عملاً بنص المادة ١٠٣ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٩ / ٥٩ ، ونظراً لان هذه المهلة قد حددها المشترع في باب « القواعد الخاصة ببعض المراجعات» فهي لا تنقطع بالمراجعة الادارية الاسترحامية او التسلسلية التي يرفعها المستدعي الى الوزير المختص) .

تمدد فيهما مهلة الشهرين وهما : (١) الحالة التي تكون فيها السلطة الادارية من الهيئات التقريرية التي لا تنعقد إلا في دورات معينة وحيث تمدد مهلة الشهرين عند الاقتضاء حتى اختتام أول دورة تنعقد بعد تقديم الطلب ، (٢) الحالة التي يكون فيها البت في موضوع الطلب خاضعاً لمهل قانونية تزيد في مجموعها على الشهرين وحيث لا يعد سكوت الادارة قراراً ضمنياً بالرفض إلا بعد انصرام هذه المهل .

وتجدر الإشارة الى أن مهلة المراجعة المتقدم ذكرها والمحددة بشهرين تسري على دعوى الإبطال كما تسري على دعوى القضاء الشامل. ولكن انقضاء المهلة على دعوى الإبطال لم يكن يؤثر على دعوى القضاء الشامل التي كان ممكناً رفعها طوال مدة مرور الزمن [1] لمطالبة الادارة بالتعويض عن الضرر الذي يكون قد أصاب المدعي بسبب صدور القرار غير المشروع [2] . ذلك لأن السبب في كل من الدعويين هو مختلف إذ انه يقوم في دعوى الابطال على

---

(١) سواء كان مرور الزمن العشري او المنصوص عليه في قانون المحاسبة العمومية (شورى لبناني ١٩٦٣/١١/١٣ مجموعة شدياق ١٩٦٤ ص ٦٣) والذي لم يكن ينقطع بمراجعة الابطال (شورى لبناني ١٩٦٥/٣/٨ مجموعة شدياق ١٩٦٥ ص ١٢٥) .

(٢) شورى لبناني ١٩٥٨/٦/١٠ مجموعة شدياق ١٩٥٨ ص ١٩٧ — و ١ / ٣ / ١٩٦١ مجموعة شدياق ١٩٦١ ص ١١٨ — و ١٧ / ٦ / ١٩٦٣ مجموعة شدياق ١٩٦٣ ص ٢٦٢ — و ١٩٦٤/١٢/١١ مجموعة شدياق ١٩٦٥ ص ٢٩ — و ١٩٦٤/٦/١٨ مجموعة شدياق ١٩٦٧ ص١٣ — و١٩٦٥/٧/١٥ مجموعة شدياق١٩٦٥ ص١٥٣ — و١٩٦٧/١٠/٢٥ مجموعة شدياق ١٩٦٧ ص ٢٤٣ . على ان مجلس الشورى لا يقرر في دعوى القضاء الشامل ابطال القرار بل يكتفي بإثبات بطلانه واتخاذ هذا البطلان سبباً للتعويض في حال نشوء ضرر عنه (شوري لبناني ١٩٦١/٣/١ مجموعة شدياق ١٩٦١ ص ١١٨) .

عدم الشرعية بينما يقوم في دعوى القضاء الشامل على الضرر الناجم عن خطأ الادارة المرتكز بدوره على عدم الشرعية[١] . ولكن المشترع قد عدل حديثاً هذا الوضع بإدخاله تعديلاً على نص المادة ٥٩ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٩ وذلك بالقانون الصادر في ٢٧ تموز ١٩٦٧ والمتضمن مـــا يلي : « ان انقضاء مهلة الشهرين على مراجعة إبطال القرار الفردي الصريح او الضمني يسقط حق مراجعة القضاء الشامل بشأن مفعول القرار من سائر نواحيه » . فبمقتضى هذا التعديل أصبحت دعوى القضـــاء الشامل تسقط مع دعوى الابطال بانقضاء مهلة الشهرين على صدور القرار الاداري الفردي الصريح او الضمني بحيث يصبح هـذا القرار عندئذ منتجاً لجميع آثاره بصورة قاطعة وغير قابل لأية منازعة . على انه نظراً لصرامة هذا النص ومساسه بأوضاع فردية سابقة فقد أضاف قانون ٢٧ تموز ١٩٦٧ فقرة عليـه تقضي بما يلي : « فيما يتعلق بالقرارات الفردية السابقة لتاريخ العمل بهذا القانون التي لم تحصل مراجعة بشأنها وكانت ابلغت او نفذت تحدد مهلة مراجعة القضاء الشامل بسنة واحدة اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القـــانون » . وقد استمر مجلس شورى الدولة بعد ذلك في احكامه على رفض دعوى القضاء الشامل بالنسبة الى الأضرار الناتجة عن صدور قرارات ادارية فردية بعـــد الانقضاء مهلة دعوى الابطال على هذه القرارات، باستثناء الدعاوى المبنية على اوضاع سابقة والتي تقبل خلال سنة فقط من تاريخ العمل بالنص الجديد[٢] . على أن دعوى

---

(١) شورى لبناني ١٩٦٤/١٢/١١ مجموعة شدياق ١٩٦٥ ص ٢٩ .

(٢) انظر بهذا المعنى : شورى لبناني ٧ / ١٩٦٨/٣ مجموعة شدياق ١٩٦٨ ص ١٠٨ — و ١٩٧١/١/١٨ مجموعة شدياق ١٩٧١ ص٩٦ (وقد جاء فيه ان انقضاء مدة السنة المحددة

القضاء الشامل بالنسبة الى الاضرار النـــاجمة للأفراد عن صدور قرارات تنظيمية تظل مقبولة بعد انقضاء مهلة دعوى الابطال وذلك طوال مدة مرور الزمن عليها كما كان عليه الحال قبل التعديل الجديد ، إذ أن هــذا التعديل قد اقتصر على الدعاوى المتعلقــة بالقرارات الفردية فقط دون القرارات التنظيمية [١] .

ونشير أخيراً الى أن مجلس شورى الدولة قد قرر إفادة المدعي من مهلة المسافة المنصوص عليها في القــانون العام (م ٣١٨ الى ٣٢٠ اصول مدنية) والتي تضاف بالتالي الى مهلة المراجعة المتقدم ذكرها[٢] .

=لتقديم مراجعة القضاء الشامل بشأن القرارات السابقة للقانون المنشور بالمرسوم ٧٨٨١ الصادر بتاريخ ١٩٦٧/٧/٢٧ والخاص بتعديل مهل المراجعة إذا كان ليمنع على اصحاب العلاقة تقديم المراجعة إلا انه لا يحول دون الادارة واعترافها بالحق وأدائه). ويلاحظ ان هذا القرار الأخير قد قبل الدعوى في الأساس معترفاً بذات الوقت بوجود سبب مانع لقبولها في الشكل وهو انقضاء مهلة السنة المحددة في قانون ١٩٦٧/٧/٢٧ . فيكون إذاً ما حمل المجلس على اعتماد هذا الحل هو بالأرجح دافع العدالة وذلك بعد أن اتضح حق المدعي في الأساس واعترفت به الادارة .

(١) بهذا المعنى : الأستاذ جوزف شدياق في مقاله حول التشريع الجديد لمهل المراجعة في مجموعته الادارية ١٩٦٧ ص ٢٧ وما يليها .

(٢) شورى لبناني ١ /٣/ ١٩٦٣ مجموعة شدياق ١٩٦٤ ص ٢٠ – و ٥ / ١١/ ١٩٦٥ مجموعة شدياق ١٩٦٦ ص ٢٧ – و ١٩٧٠/٤/٦ مجموعة شدياق ١٩٧٠ ص ٩٣ . ولكن مجلس الشورى ذهب في قرار صادر في ١٩٦٩/١٠/٢٩ (مجموعة شدياق ١٩٧٠ ص ١٧) الى عكس ذلك معتبراً أن تمديد المهلة بداعي المسافة ليس قاعدة عامة في اصول المحاكمات الادارية يمكن تطبيقها بدون نص صريح ، ذلك لأن مهل المراجعة في الأصل هي مهل اسقاط محددة . وبرأينا أن افادة المدعي من مهلة المسافة هي أكثر انطباقاً على روح العدالة وعلى القواعد المعتمدة=

٥٦ - (ب) حساب المهل : تطبق على حساب مهـــل المراجعة لدى مجلس شورى الدولة القواعد المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات المدنية لعدم ورود نص بشأنه في المرسوم الاشتراعي رقم ١١٩ / ١٩٥٩ . وعلى ذلك فإن المهلة المحددة بالايام يحسب فيها اليوم من منتصف الليل الى منتصف الليل التالي، والمهلة المحددة بالأشهر تحسب من تاريخ ابتدائها الى التاريخ الذي يقابله في الأشهر التالية (م ٣١٤ أصول مدنية) ؛ على أن اليوم الذي يكون مبدأ للمهلة لا يدخل في حسابها، أما اليوم الذي تنتهي فيه فيدخل في هذا الحساب (م ٣١٥ و٣١٦ أصول مدنية) [1] . وإذا انتهت المهـلة في يوم عطلة رسمية

= في القانون الاداري والتي تجيز استلهام قواعد اصول المحاكمات المدنية فيما لم ينص عليه هذا القانون الأخير . وان كون النص السابق للمادة ٥٩ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٩ كان يتضمن إضافة مهلة المسافة الى مهلة الشهرين وقد حذف هذا الحكم منه في التعديل الحاصل بالمرسوم رقم ٧٨٨١ تاريخ ١٩٦٧/٧/٢٧ لا يفيد رغبة المشترع الأكيدة باستبعاد تطبيق مهلة المسافة ، بل رغبته في الرجوع الى تطبيق القواعد العامة في المهل المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات المدنية ، نظراً لوجود مهل خاصة للمراجعة يجب أن تضاف اليها مهلة المسافة ، بجانب مهلة الشهرين العادية التي كان يحصر نص المادة ٥٩ اضافة مهلة المسافة اليها قبل تعديله . أما في فرنسا فقد أقر المشترع اعتماد مهلة المسافة بنص صريح وذلك في المرسوم التشريعي الصـــادر في ١٠ / ٤ / ١٩٥٩ وثم في المرسوم التشريعي الصادر في ١٩٦٥/١١/٢٦ .

(١) شورى لبناني ١٧ / ١ / ١٩٥٨ مجموعة شدياق ١٩٥٨ ص٧٦ — و٦ / ٦ / ١٩٦٣ مجموعة شدياق ١٩٦٣ ص ٢١٢ — و٢٣ / ٢ / ١٩٦٥ مجموعة شدياق ١٩٦٥ ص ٦٢ — و٢٥ / ٦ / ١٩٦٩ مجموعـة شدياق ١٩٦٩ ص ١٥٠ — و٢٢ / ١٠ / ١٩٦٩ مجموعة شدياق ١٩٦٩ ص ١٦٩ — و١٤ / ٧ / ١٩٧٠ مجموعة شدياق ١٩٧٠ ص ١٥٨ . وبذات المعنى : اوبي ودراغو ٢ فقرة ٧٢٩ — اودان ص٨٣٥ وما يليها — غابولد في اصول المحاكمات الادارية فقرة ١٩٥ وما يليها — مؤلفنا « اصول المحاكمات في القضايا المدنية والتجارية » جزء ٢ فقرة ٢٣٥ .

فتمدد حتماً الى أول يوم يليه من أيام العمل (م ٣١٧ أصول مدنية) [١] . مثل ذلك : إذا أبلغ القرار الاداري في ٢ شباط وكانت مهلة الطعن شهرين، ابتدأت هذه المهلة في ٣ شباط وانتهت في ٣ نيسان وذلك بصرف النظر عن عدد أيام الأشهر. وإذا صادف يوم ٣ نيسان يوم عطلة رسمية فتمدد المهلة الى ٤ نيسان . على أن أيام العطل التي تتخلل المهلة تظل داخلة في حسابها. مثل آخر : إذا أبلغ القرار الإدارى في ٣٠ ك١ ابتدأ حساب المهلة في ٣١ منه وانتهت في ٢٨ او ٢٩ شباط حسبما تكون السنة بسيطة او كبيسة ، وتعتبر مهلة الشهرين تامة حتى لو لم يكن اليوم الأخير منها مقابلاً ليوم بدئها لعدم وجود يوم مقابل له .

وفي حالة صدور قرار ضمني بالرفض فإن مهلة المراجعة المحددة بشهرين تبتدىء فور انتهاء مهلة الشهرين التيالتزمت فيها الإدارة الصمت بعد استلامها طلب المستدعي أي عريضة ربط النزاع ، وذلك دون أن يزاد يوم إضافي بين المهلتين (م ٥٩ فقرة ٢ من المرسوم الاشتراعي ١١٩) [٢] . مثل ذلك : إذا استلمت الإدارة الطلب (أي عريضة ربط النزاع) في ٤ شباط ابتدأت مهلة الشهرين لسكوت الإدارة التي ينتج عنها القرار الضمني بالرفض في ٥ شباط

---

(١) قرار المحكة الادارية الخاصة ٩ / ١ / ١٩٥٧ مجموعة شدياق ١٩٥٧ باب أحكام المحكة الادارية الخاصة ص ١٤ .

(٢) وانظر : شورى فرنسي ٨ / ١ / ١٩٥٤ مجموعة ليبون ص ١٩ — اوبي ودراغو ٢ فقرة ٧٢٩ — اودان ص ٨٣٧ — غابولد فقرة ١٩٦ . وانظر أيضاً : شورى لبناني ١٧ / ١ / ١٩٥٨ مجموعة شدياق ١٩٥٨ ص ٧٦ .

وانتهت في ٥ نيسان، وتبدأ على الفور مهلة الشهرين للمراجعة أي في ٦ نيسان وتنتهي في ٦ حزيران. فإذا قدمت المراجعة في ٧ حزيران فتكون مردودة.

ولكن إذا صدر قرار صريح من الإدارة قبل انتهاء مهلة المراجعة، فتسري من جديد منذ هذا القرار مهلة شهرين للمراجعة (م ٥٩ فقرة ٣ من المرسوم الاشتراعي ١١٩) . وعلى ذلك إذا صدر قرار الإدارة الصريح في ٥ ايار — في المثل السابق — فتبدأ مهلة الشهرين من جديد في ٦ منه وتنتهي في ٦ تموز .

ويلاحظ انه إذا كانت المهلة محددة بالسنين — كمهلة السنة للمطالبة بالتعويض عن الحقوق المكتسبة على المياه الداخلة في الأملاك العامة وغير المعترف بها لأصحابها — فيجري حسابها كالمهلة المعينة بالأشهر على نحو ما تقدم [١].

ثانياً — بدء سريان مهلة المراجعة

٥٧ - (أ) **بالنسبة الى القرار الاداري الصريح** : بمقتضى المادة ٥٩ فقرة ١ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٩ «تبتدىء مهلة المراجعة من تاريخ

---

(١) بهذا المعنى : مؤلفنا « اصول المحاكمات في القضايا المدنية والتجارية » جزء ٢ فقرة ٢٣٥ ص ١٠٥ .

نشر القرار المطعون فيه إلا إذا كان من الواجب إبلاغه فتبتدىء من تاريخ التبليـغ او التنفيذ » .

فيتضح من ذلك ان مهلة المراجعة لا يمكن أن تسري بالنسبة لصاحب الشأن إلا اذا علم بصدور القرار الاداري الصريح وذلك عن طريق نشره او إبلاغه اليه او أيضاً بنتيجة تنفيذه في مواجهته إذ يفترض في هذه الحال عالماً به علماً يقينياً من تاريخ مباشرة هذا التنفيذ الذي يقوم مقام التبليـغ .

ولكن يجري التساؤل عمـا إذا كان يحق لصاحب الشأن أن يطعن بقرار إداري لم يتم بعد نشره او إبلاغه اليه . فمن الواضح ان استعمال حق الطعن بالقرار الإداري يعود لأي شخص أضر بـه هذا القرار او أثر في مركزه القانوني كما قدمنا . فالقرار التنظيمي الذي لا يصبح نافـذاً بوجه عام إلا بعد نشره، لا يلحق ضرراً بالأفراد قبل إجراء هذا النشر ولا يصح بالتالي الطعن فيه قبل ذلك ، سيما وقد تقدم الإدارة على سحبه او الرجوع عنه قبل نشره إذا تحققت من وجود عيب فيه. أما القرار الفردي الذي يكون، في الإصل، نافذاً منذ إصداره فيعتبر ضاراً بحقوق او مصالح من يعنيه ، بحيث يحق لهذا الأخير الطعن فيه حتى قبل إبلاغه اليه [١] لوجود مصلحة له محتملة بوجـه محدد وواضح إن لم يكن أكيداً في هذا الطعن.

فنبحث الآن ، فيما يلي ، الطرق التي يجري بها عادة اعلام أصحاب الشأن

---

(١) قارن : شورى فرنسي ٢٦ / ٦ / ١٩٥٩ مجموعة ليبون ص ٣٩٤ – اودان ص ٨١١ و٨١٢ .

بالقرارات الإدارية والتي تجعل مهلة الطعن سارية منـــذ حصولها ، وهي : النشر ، والتبليغ ، ونلحق بهما العلم اليقيني او الاكيد بصدور القرار .

٥٨ — النشر : تتبع طريقة النشر (publication) كمبدأ عـــام لأجل سريان مهلة الطعن بصدد القرارات التنظيمية إذ أن لها أثراً عاماً تجاه الكافة او على الأقل تجـاه طائفة كبرى من الناس بحيث يتعذر عملياً إجراء تبليغها اليهم ، فيكون النشر هو الوسيلة الطبيعية والمعقولة لاعلام أصحاب الشأن بها واطلاعهم على مضمونها [١] .

---

(١) شورى لبناني ٣ / ١ / ١٩٥٩ مجموعة شدياق ١٩٥٩ ص ٢٧ (وقد جاء فيه ان مدة الطعن بالمراسيم والقرارات التنظيمية ذات الصفة العامـــة تسري من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية) — و٨ / ٦ / ١٩٦٠ مجموعة شدياق ١٩٦٠ ص ١٦٤ (جـــاء فيه ان مهلة الطعن بقرارات المجلس الأعلى للجمارك — المتعلقة بالرسوم الجمركية — تبدأ من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية باعتبارها أنظمة عامة تتعلق بمجموع الأهلين وتخضع للنشر بهـــذه الطريقة) — و١٠ / ٤ / ١٩٦٢ مجموعـــة شدياق ١٩٦٢ ص ١٠٢ ، و٢٥ / ١٠ / ١٩٦٢ مجموعة شدياق ١٩٦٣ ص ٢٩ (وقد جاء فيها ان المرسوم المعلن اسقاط املاك الدولة العامة لحساب املاكها الخاصة هو من القرارات الادارية التي تبلغ بواسطة النشر في الجريدة الرسمية) — و٢٤/١٢/١٩٦٢ مجموعة شدياق ١٩٦٣ ص١٢١ (وقد جاء فيه: تبدأ مهلة الطعن بمرسوم تنظيمي عام انشأ مصلحة مستقلة لادارة واستثمار المياه وفقاً لنص المادة ٢٢ من قانون ٢٠ تموز ١٩٥٦ من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية) — و١٣ / ١ / ١٩٦٩ مجموعة شدياق ١٩٦٩ ص ٥٠ (جاء فيه ان المرسوم المعلن لأعمال تحديد وتحرير العقارات هو من القرارات الادارية التي يكفي أن يتم النشر لها لبدء سريان مهلة المراجعة بشأنها) — و٧ / ١ / ١٩٧٠ مجموعة شدياق ١٩٧٠ ص ١٧٩ (جـــاء فيه ان قرار وزير المال المتضمن تحديد نسبة الاستهلاكات وشروطها تطبيقاً لأحكام قانون ضريبة الدخل هو قرار تنظيمي وتسري مهلة الطعن فيـــه من تاريخ نشره) — شورى فرنسي ١٩٠١/١/٢٥ دالوز ١٩٠٢ — ٣ — ٣٥ — و١٩٥٧/١٠/٢٣ مجموعة ليبون ص ٥٤٧ — اوبي ودراغو ٢ فقرة ٧٢٤ — اودان ص ١١٢ — غابولد فقرة ٢٠٤ .

وتتبع طريقة النشر أيضاً بالنسبة للقرارات الفردية لأجـــل سريان مهلة الطعن إزاء الغير الذين لا تعنيهم القرارات مباشرة إنما تكون لهم مصلحة في الطعن بها نظراً لتأثيرها في مركزهم ؛ اما من تعنيهم هذه القرارات مباشرة فيجري إبلاغها اليهم لأجل سريان المهلة بالنسبة اليهم. ويحصل النشر بالأخص في الحالة التي يؤلف فيها الغير طائفة كبيرة من الناس بحيث يصعب او يتعذر إبـــلاغهم شخصياً القرار ، كطائفة المهندسين الذين تتوفر لهم مصلحة في الاعتراض على قبول أفراد كمهندسين عندمـــا لا يستجمعون الشروط القانونية لمنحهم هذه الصفة [١] ، او طائفة الموظفين بالنسبة الى تعيين او ترقية أحدهم او بعضهم [٢] ، او طائفة المواطنين الذين لهم مصلحة في الطعن بمرسوم منح الجنسية لبعض الأفراد [٣] . أمـــا إذا كان الغير محصوري العدد وممن تسهل معرفة هويتهم ، فيجري إبلاغ القرار شخصياً اليهم كي تسري مهلة الطعن في حقهم [٤] .

---

(١) شورى لبناني ٢٨ / ١ / ١٩٦٣ مجموعة شدياق ١٩٦٣ ص ١٤٣ .

(٢) شورى فرنسي ٢٤ / ١٠ / ١٩٣٤ مجموعة ليبون ص ٩٥٢ — و٢٨ / ١١ / ١٩٥٢ مجموعة ليبون ص ٥٤٤ — اوبي ودراغو ٢ فقرة ٧٢٤ — اوردان ص ٨١٢ — ٨١٣. وانظر أيضاً : شورى لبناني ٤ / ١١ / ١٩٦٦ مجموعـة شدياق ١٩٦٧ ص ٢٥ (وهو يتعلق بطعن مقدم من بعض الناجحين في مباراة ضد مرسوم تعيين أحدهم الذي كان قـــد نشر في الجريدة الرسمية وانقضت مهلة الشهرين على نشره) .

(٣) شورى فرنسي ٢٨ / ١ / ١٩٦٦ مجموعـــة ليبون ص ٦٧ والاسبوع القانوني ١٩٦٦ — ٢ — ١٤٧٨٩ .

(٤) شورى فرنسي ٢٣ / ٧ / ١٩٣٦ مجموعة ليبون ص ٨٤٧ (وهو يتعلق برخصة بناء). وانظر اوبي ودراغو ٢ فقرة ٧٢٤ ص ١٩٢ .

وتتبع طريقة النشر كذلك بصدد القرارات الجماعية (décisions collectives) التي تتعلق بعدد كبير من الاشخاص. وتكون لهذه القرارات طبيعة القرارات الفردية غير أنـه يصعب إبلاغها الى جميع من تعنيهم فيكتفى عندئذ بنشرها لأجل سريان مهلة الطعن بصددها [١] .

أما نشر القرارات الادارية فيتم عادة في الجريدة الرسمية. ويجوز أن يعين القانون او النظام طريقة أخرى له كتعليق او لصق القرار في أماكن معينة او نشره في نشرة خاصة بالوزارة او البلدية او الاعلان عنه في الصحف المحلية او غـير ذلك من طرق الاعلان [٢] . ومتى نص القانون على طريقة معينة للنشر وجب اتباع هذه الطريقة . أما إذا لم يحدد طريقة معينة فوجب النشر في جريدة او نشرة رسمية معـدة للاعلان ومن جهة مختصة بذلك ؛ وتكون هذه الجريدة عادة الجريدة الرسمية .

---

(١) شورى فرنسي ١٩٣٣/١١/٦ مجموعة ليبون ص ٤٧٦ (وهو يتعلق بقائمة ترفيع) — و١٩٥١/٦/٢٩ مجموعة ليبون ص ٣٨٩ (وهو يتعلق باعلان منفعة عامة) — اوبي ودراغو ٢ فقرة ٧٢٤ — اودان ص ٨١٤ و٨١٥ . وانظر أيضاً : شورى لبناني ١٨ / ٤ / ١٩٦٦ مجموعة شدياق ١٩٦٦ ص ١٠١ (وهو يتعلق بطعن أحـد التجار بمرسوم حصر استيراد وتوزيع بضاعة معينة بأربع شركات وطنية؛ وقد قضى مجلس الشورى ببدء سريان مهل المراجعة بشأن المرسوم الجماعي من تاريخ إبلاغـه من الاشخاص الواردة اسماؤهم فيه ، ومن تاريخ نشره في الجريدة الرسمية بالنسبة للأشخاص الذين لهم مصلحة في ابطاله) . ويلاحظ ان المرسوم المذكور يدخل في فئة القرارات الفردية التي لها أثر تجاه الغير كما بينا سابقاً ، اكثر ممـا يدخل في طائفة القرارات الجماعية التي تهم مباشرة عدداً كبيراً من الاشخاص .

(٢) انظر اوبي ودراغو ٢ فقرة ٧٢٥ — اودان ص ٨٢١ وما يليها .

ولما كان الغرض من النشر هو اطلاع ذوي الشأن على القرار الاداري ، كان من الواجب أن يتناول النشر مضمون هذا القرار بكامله لا جزءاً منه فقط . فينشر من ثم نص القرار بكليته وكذلك ملحقات هذا القرار إذا وجدت وكانت متممة له [1] . وإذا اقتصرت الادارة على نشر ملخص عن القرار فيجب أن يشتمل على العناصر الضرورية منه التي تسمح لأصحاب الشأن باكتشاف العيوب الواردة فيه لأجل استعمال حق الطعن [2] . فإذا أغفل ذكر البيانات الضرورية في الملخص المنشور فلا تسري مهلة الطعن بشأن المطالب المبنية على أسباب مستمدة من العيوب التي ظلت مستورة نتيجة للنشر غير الكامل [3] . وما دام ان النشر يجب أن يتناول القرار الاداري بالذات كي تسري مهلة الطعن بشأنه ، فإذا كشف نشر القرار بذات الوقت عن وجود قرار سابق لم ينشر بعد ، فلا يعتبر مثل هذا الأمر نشراً للقرار

---

(١) وقد قضي بأن مهلة الطعن بقرارات المجلس الاعلى للجمارك المتعلقة بتخفيض التعرفة الجمركية تبدأ من تاريخ نشر تلك القرارات في الجريدة الرسمية بشرط أن يكون النشر شاملاً الجداول كافة الملحقة بها ، وان نشر نص القرار وحده لا يغني عن نشر الجداول الملحقة به كي تسري مهلة الطعن بشأنها . وان الإشارة في الجريدة الرسمية الى ايداع هذه الجداول والملاحق في مكاتب مصلحة جمارك بيروت لا يعد بمثابة نشر تبدأ به مهلة الطعن (شورى لبناني ١٩٦٠/٦/٨ مجموعة شدياق ١٩٦٠ ص ١٦٤) .

(٢) شورى فرنسي ١٤ / ١٢ / ١٩٦٠ مجموعة ليبون ص ٧٠٨ — اوبي ودراغو ٢ فقرة ٧٢٥ ص ١٩٥ — اودان ص ٨١٩ .

(٣) شورى فرنسي ١ / ٧ / ١٩٥٥ مجموعة ليبون ص ٣٧٩ — و١٦ / ١٢ / ١٩٦٠ مجموعة ليبون ص ٧٠٨ — اوبي ودراغو ٢ فقرة ٧٢٥ — اودان ص ٨١٩ و٨٢٠ .

السابق يجعل مهلة الطعن تسري بشأنه ، لأن النشر يجب أن يكون مباشراً فلا يصح حصوله بطريق الإحالة او الطريق غير المباشر [١] ، هذا ما لم يكن وجود ومضمون القرار السابق مفترضين حتماً بالقرار الحالي موضوع النشر[٢].

وإذا حصل نزاع حول وقوع النشر ، كما لو ادعي حصوله في غير الجريدة الرسمية او ادعي حصوله بطريق اللصق والاعلان ، فيترتب على جهة الادارة أن تقيم الدليل عليه وعلى التاريخ الذي تم فيه [٣] ، وإلا اعتبرت المهلة غير سارية بعد .

وقد يجري التساؤل عن أثر النشر المنصب على قرار تنظيمي مشتمل في متنه على بعض أحكام قرار تنظيمي سابق كان قد نشر في حينه وانقضت مهلة الطعن بشأنه ، فإن مجلس الشورى الفرنسي مستقر في هذا الصدد على أن النشر الجديد لأحكام القرار السابق لا يفتح مهلة جديدة للطعن بها [٤] ؛ ولا عبرة في ذلك لاختلاف الصياغة طالما ان هذا الاختلاف لا يؤثر في معنى

---

(١) شورى فرنسي ٤ / ١١ / ١٩٦٠ مجموعة ليبون ص ٥٨٧ — اوردان ص ٨٢٠ .

(٢) شورى فرنسي ٢٥ / ٦ / ١٩٥٤ مجموعة ليبون ص ٣٨٣ — و٢٣ / ٦ / ١٩٦٧ مجموعة ليبون ص٢٧٢ — و١٩٦٨/٣/٢٢ مجموعة ليبون ص٢٠٤ — اوردان ص٨٢٠ و٨٢١.

(٣) شورى فرنسي ١٢ / ١١ / ١٩٥٥ مجموعة ليبون ص ٥٣٨ — اوبي ودراغو ٢ فقرة ٧٢٥ ص ١٩٥ — اوردان ص ٨٢٣ .

(٤) شورى فرنسي ١٩ / ٥ / ١٩٢٦ مجموعة ليبون ص ٥٢٢ — و٢٥ / ١٠ / ١٩٥٧ مجموعة ليبون ص ٥٥٦ وسيراي ١٩٥٧ ص ٤٤٣ — اوردان ص ٨٢٣ و٨٢٤ . ولكنه قضى بأن الطعن بقرار تنظيمي لا يصبح بدون موضوع فيما إذا ألغي هذا القرار بقرار آخر مستعيداً أحكامه المطعون فيها (شورى فرنسي ٣٠ / ٧ / ١٩٠٩ مجموعة ليبون ص ٧٧٨) .

ومدى أحكام القرار السابق [١]. أما إذا جاءت أحكام القرار الجديد تطبيقاً للقرار السابق ، فيمكن الطعن بهــــا في مهلة تسري من تاريخ نشرها [٢] . كذلك إذا استعاد القرار التنظيمي الجديد قراراً سابقاً قد أبطل لتجاوز حد السلطة ، فيجوز الطعن فيه من جديد بقصد إبطاله [٣] .

٥٩ - التبليغ : التبليغ (notification) هو الطريقـــة التي تتبعها الادارة لنقل القرار الى عـــلم فرد او أفراد معينين يتعلق بهم هذا القرار مباشرة. وهو يعتبر إجراء ضرورياً لسريان مهلة المراجعة بالنسبة الى هؤلاء؛ أما بالنسبة الى الغير الذين لا يعنيهم القرار مباشرة إنمــــا يؤثر في مركزهم فيجري نقل القرار الى علمهم بطريق النشر ، سيما اذا كانوا طائفة كبيرة من الأفراد . كما تتبع طريقة النشر أيضاً بالنسبة للقرارات الجماعية وفقاً لمـــا بيناه سابقاً .

فيكون التبليغ اذاً الوسيلة اللازمة لبـــدء سريان مهلة المراجعة بشأن القرارات الفردية أي التي ينسحب أثرها الى فرد معين او أفراد معينين، حتى اذا لم يتم اعتبرت المهلة غـــير سارية والمراجعة مقبولة [٤] . والتبليغ الذي

---

(١) شورى فرنسي ٧ / ٢ / ١٩٦٩ مجموعة ليبون ص ٨٣ — اودان ص ٨٢٤ .

(٢) شورى فرنسي ١٥ / ٧ / ١٩٥٤ مجموعة ليبون ص ٤٨٨ .

(٣) شورى فرنسي ١٧ / ٤ / ١٩٧٠ مجموعة ليبون ص ٢٥٨ — اودان ص ٨٢٥ .

(٤) شورى لبناني ١٩٥٧/٤/١٢ مجموعة شدياق ١٩٥٧ ص ١٨٣، و٢٢ / ١٢ / ١٩٦١ ذات المجموعة ١٩٦٢ ص ٨٠، و١٦ / ٣ / ١٩٦٢ ذات المجموعة ١٩٦٢ ص ٦١ (وتتعلق =

يشترط هنا لسريان مهلة المراجعة لا يمكن أن يستعاض عنه بالنشر لهــذا الغرض، إذ أن لكل من هذين الإجراءين نظامه القانوني الخاص بحيث لا يصح استبدال أحدهما بالآخر [١]، وعلى ذلك فـإن نشر القرار الاداري الفردي لا يجعل مهلة المراجعة تسري بالنسبة للفرد الذي يعنيههذا القرار مباشرة[٢]، وإن كان من شأنه سريان هذه المهلة بالنسبة للغير الذي يؤثر هـذا القرار في مركزهم كما بينا سابقاً .

وفي الأصل يجري التبليغ الى الشخص ذي المصلحة بالذات وذلك في مقامه

=هذه القرارات بالطعن بمرسوم تخطيط اعتبره المجلس مختصاً بأفراد معينين لا بجمهور الرعية) — و٢٧ / ٢ / ١٩٥٧ مجموعة شدياق ١٩٥٧ ص ١١٤ (وهو يتعلق بالطعن بقرار محافظ ألغى رخصة استثمار) — و١٤ / ١١ / ١٩٥٦ مجموعة شدياق ١٩٥٧ ص ٥١ ، و٦ / ٣ / ١٩٥٨ ذات المجموعة ١٩٥٨ ص ١٠١ (ويتعلقان بالطعن بقرار رفض اعطاء لوحات عمومية لأصحاب سيارات) — و١٧ / ٥ / ١٩٧١ و١٩٧١/٦/٧ مجموعة شدياق ١٩٧١ ص ١٥١ (ويتعلقان بالطعن بمرسوم اعتبر الجهــة المستدعية مستقيلة من الوظيفة) — و١٥ / ٣ / ١٩٦١ مجموعة شدياق ١٩٦١ ص ٩٣ (وهو يتعلق بالطعن بقرار مصادقة على عقد تلزيم) — و١٩٦٢/٣/٢١ مجموعة شدياق ١٩٦٢ ص ٦٣ (وهو يتعلق بالطعن بمرسوم صرف من الخدمــة) — و٨ / ٣ / ١٩٦٥ مجموعــة شدياق ١٩٦٥ ص ١٦٨ (وهو يتعلق بالطعن بمرسوم ترفيع موظف) — و١٢ / ٥ / ١٩٦٦ مجموعة شدياق ١٩٦٦ ص ١٤٣ (وهو يتعلق بالطعن بقرار عدم الترخيص بمزاولة مهنة الهندسة) .

(١) اودان ص ٨١٤ و٨١٦ — غابولد فقرة ٢٠٤ .

(٢) شورى فرنسي ٢٨ / ١ / ١٩٣٨ مجموعة ليبون ص١٠١ — و١١ / ١٠ / ١٩٥٧ مجموعة ليبون ص ٥٢٧ — اودان ص ٨١٤ — غابولد فقرة ٢٠٤ . وذلك حتى لو كان التبليغ الشخصي مستحيلاً في حينه (شورى فرنسي ١٩٥٥/٣/٣٠ مجموعة ليبون ص ١٨٩) .

الحقيقي او المختار[١] او في محل عمله او أي مكان آخر . وإذا كان الشخص المطلوب إبلاغه غير موجود في مقامه جاز إبلاغه بواسطة أحد افراد عائلته المقيمين معه بسكن واحد وهم والداه وزوجه وأولاده وأحفاده إذا اتضح من ظاهر سنهم انهم بلغوا الثامنة عشرة سنة وكانت مصلحتهم لا تتعارض مع مصلحته وذلك طبقاً للقاعدة المقررة في المادة ٣٥٣ من قانون اصول المحاكمات المدنية[٢] . وقد أبدى مجلس الشورى بعض التساهل في صدد هذا التبليغ إذ أجاز حصوله، في حال غياب الشخص المطلوب إبلاغه عن مقامه، بواسطة بواب بنايته (concierge)[٣] او من حل محل هذا البواب مؤقتاً[٤]، او بواسطة مستخدم لديه[٥] او ولد قاصر له يقرب من سن الرشد[٦] ، او بواسطة صهره المكلف منه باستلام مراسلاته[٧] . على ان تبليغ السجين

---

(١) شورى فرنسي ١٢ / ٧ / ١٩١١ مجموعة ليبون ص ٨٣١ .

(٢) شورى لبناني ١٩٦٢/١١/٩ مجموعة شدياق ١٩٦٣ ص ٢٦ . غير انه إذا كان المطلوب إبلاغه موجوداً في مستشفى للأمراض العقلية وغير محجور عليه ، فإن تبليغه لا يصح بواسطة زوجته بل يجري اليه في المستشفى (شورى فرنسي ١٩٥١/٥/١٨ مجموعة ليبون ص ٢٧٦ — و ١٩٦٦/١١/٩ مجموعة ليبون ص ٦٠٥) .

(٣) شورى فرنسي ٢ / ٦ / ١٩٤٨ مجموعة ليبون ص ٦٥٨ .

(٤) شورى فرنسي ١٥ / ٧ / ١٩٦٠ مجموعة ليبون ص ١٠٨٧ .

(٥) شورى فرنسي ١٨ / ٥ / ١٩٤٥ مجموعة ليبون ص ١٠١ .

(٦) شورى فرنسي ١٩٦١/١١/٨ دالوز ١٩٦١ ص ٧٧٤ — و ١٩٦٣/١٠/٩ مجموعة ليبون ص ٩٥٢ .

(٧) شورى فرنسي ١٨ / ١١ / ١٩٦٤ مجموعة ليبون ص ٥٦٠ .

لا يصح بواسطة مدير السجن [١] ، كما لا يصح تبليغ الخصم في منزله السابق بعد أن اشعر الإدارة او الخصم الآخر بتغيير عنوانه[٢]. ويجوز إبلاغ الشخص بواسطة وكيل له إذا كانت وكالته تجيز له مثل هذا التبلغ كما لو كان قد قدم باسم موكله المراجعة الاسترحامية الى الادارة[٣] . كما يجوز إبلاغ قرار الرفض لموقعي طلب جماعي مقدم الى الادارة من احدهم او من شخص آخر ، بواسطة هذا الأخير الذي يعتبر كوكيل عنهم[٤] . ويجري إبلاغ القاصر او المحجور عليه بواسطة وليه او وصيه او القيم عليه ، والشخص المعنوي بواسطة من ينوب عنه طبقاً لأحكام القانون او نظامه الخاص . وإذا تعلق القرار بعدة أشخاص فيبلغ مبدئياً الى كل منهم ، ما لم ينب عنهم احدهم او وكيل آخر إذ يبلغون بواسطته . ويبلغ القرار ، على هذا الأساس ، الى كل من الشركاء في الملك[٥] .

---

(١) شورى فرنسي ٢٩ / ١١ / ١٩٦٣ مجموعة ليبون ص ٥٩٩ .

(٢) شورى فرنسي ١٩٥٨/١٢/١٠ مجموعة ليبون ص ٦٨٨ — و ١٩٦٧/٣/١٥ مجموعة ليبون ص ١٢٦ — و ١٩٧٠/٧/٢١ أشار اليه اودان في الصفحة ٨٢٦ هامش ١ .

(٣) شورى فرنسي ٥ / ١٢ / ١٩٥٢ سيراي ١٩٥٣ — ٣ — ٨١ .

(٤) شورى فرنسي ١٦ / ١ / ١٩٧٠ مجموعة ليبون ص ٢٨ .

(٥) شورى فرنسي ١٩٦٣/٥/١٧ مجموعة ليبون ص ٣٠١ — اودان ص ٨٢٦ . وانظر أيضاً : شورى فرنسي ١٩٥٣/٦/٣ مجموعة ليبون ص ٢٥٦ . ولكن مجلس الشورى الفرنسي قد ذهب في قرارات اخرى عكس ذلك ، قاضياً بأن تبليغ أحد الشركاء في الملك يجعل المهلة تسري تجاه الآخرين (شورى فرنسي ١٩٥٣/٧/٢٤ مجموعة ليبون ص٤٢٧ - و١٩٥٧/١٠/١٦ مجموعة ليبون ص ٩٨٨) . وانظر اوبي ودراغو ٢ فقرة ٧٢٥ ص ١٩٧ .

أما الوسائل او الطرق التي يتم بها التبليغ فيستقل القضاء الإداري في تقديرها ، إذ أن الإدارة لا تلتزم باتباع وسيلة معينة منهـا باستثناء الحالات التي يوجب فيها القانون اتباع مثل هذه الوسيلة [١] . وعلى ذلك فقد اعتبر القضـــاء من الوسائل التي يجوز التبليغ بمقتضاها : الكتاب العادي غير المضمون [٢] ، والكتاب المضمون [٣] ، والبرقية [٤] ، والكتاب المرسل الى صاحب الشأن جواباً على طلب معلومات والذي يحتوي على ذكر النص الكامل

---

(١) انظر على سبيل المثال : شورى لبناني ٢٢/٥/١٩٦٨ مجموعة شدياق ١٩٦٨ ص ١٢٥ (وقد جاء فيه : ان المرسوم ١٤٢١٨ تاريخ ٢٥ ت١ ١٩٦٣ ينص على ان الطلبات المقدمة للحصول على لوحات عمومية للسيارات والتي ترفضها الادارة يعلن عنها بموجب لوائح (قوائم) تعلق على باب الإدارة وتكون بمثابة التبليغ الشخصي. ولذا فإن مهلة المراجعة تبدأ من تاريخ هذا الاعلان وبعد التثبت من أن محضراً قد نظم بواقع حصوله) . هذا وقد ذهب مجلس الشورى أحياناً الى اعتماد اصول التبليغ المنصوص عليها في القانون العام على وجه ملزم ودون الاعتداد بتبليغ مدعى حصوله بواسطة البريد المضمون (شورى لبناني ٢٨ / ١٢ / ١٩٦٠ مجموعة شدياق ١٩٦١ ص ٢٧) .

(٢) شورى فرنسي ١٠/٧/١٩٥٤ مجلة القانون الاداري ١٩٥٤ ص ٣٨٠ - و٢٦/٥/١٩٥٠ مجموعة ليبون ص ٨٣٩ — المحكمة الادارية الخاصة ١٣ /٣ / ١٩٥٧ مجموعة شدياق ١٩٥٧ باب أحكام المحكمة الادارية الخاصة ص ٢٤ .

(٣) شوري فرنسي ٢٤/٥/١٩٥٧ مجموعة ليبون ص ٣٤٢ — شورى لبناني ٣/٤/١٩٥٧ مجموعة شدياق ١٩٥٧ ص ١٨٦ . وتبدأ المهلة منذ استلام الكتاب المضمون او منذ اشعار صاحب العلاقة بأن كتاباً مضموناً هو في مكتب البريد باسمه (شورى فرنسي ٥/٦/١٩٣٧ مجموعة ليبون ص ٣٧٨) .

(٤) انظر : لافريير جزء ٢ ص ٤٥٦ — اوبي ودراغو ٢ فقرة ٧٢٥ ص ١٩٥ .

للقرار مع ذكر تاريخه[١]، وتسليم صورة عن القرار الى صاحب الشأن بواسطة أحد موظفي الإدارة المختصين مع أخذ توقيعه على هذا الاستلام [٢] او ايضاً تسليمه القرار مع للسماح له بأخذ صورة عنه[٣] ، وأخذ توقيع الموظف على محضر استلامه العمل في وظيفتـــه والذي يفترض حتماً وجود قرار سابق بإسناد هذه الوظيفة اليه ويصح تبليغاً لهذا القرار[٤] . وقد يرد التبليغ من أحد الأفراد ذوي المصلحة ـ لا من الادارة ـ ويعتبر صحيحاً ، كالتبليغ الموجه من مالك البنـاء الذي صدر قرار باعتباره متداعياً ومهدداً للسلامة العامة ، الى المستأجرين ، والذي يجعل مهلة الطعن سارية بالنسبة اليهم[٥] . ويحصل التبليغ في الأصل كتابة إذ لا أثر للتبليغ الشفاهي[٦]؛ والكن مجلس

---

(١) شورى فرنسي ٣ /٥ / ١٩٦٧ مجموعة ليبون ص ١٩٠ — اوبي ودراغو ٢ ص ١٠٩٦ هامش ٢ .

(٢) شورى لبناني ١٩٥٨/١/١٢ مجموعة شدياق ١٩٥٨ ص ٥١ — غابولد فقرة ٢٠٦ .

(٣) شورى فرنسي ٢٠ / ٢ / ١٩٤٦ مجموعة ليبون ص ٥٢ — و ١٠/١ / ١٩٥٣ أشار اليه اوبي ودراغو في الجزء ٢ فقرة ٧٢٥ ص ١٩٦ .

(٤) شورى فرنسي ١٩٧٠/٧/٢١ أشار اليه اودان في الصفحة ٨٢٧ .

(٥) شورى فرنسي ١٩٧٠/١٠/٢٣ أشار اليه اودان في الصفحة ٨٢٧ — ٨٢٨ .

(٦) وهذا ما ذهب اليه مجلس الشورى الفرنسي في أحكام عـــديدة سابقة (شورى فرنسي ١٩١٣/٦/٦ مجموعة ليبون ص ٦٤٦ — و ١٩٢٧/١١/٣٠ مجموعة ليبون ص ١١٣٣ — و ١٧ / ٣ / ١٩٣٧ مجموعة ليبون ص ٣٣٥ — و ١٩٥٠/٣/٢٨ مجموعة ليبون ص ٢١٠) . وانظر : شورى لبناني ١٩٦٥/١٢/١٦ مجموعة شدياق ١٩٦٦ ص ٤٣ (حيث جاء ان التبليغ بواسطة التقرير أي علماً وبدون توقيع ليس بالتبليغ الذي يمكن الاعتداد به لجهة بدء سريان مهلة الطعن بالقرارات الادارية الفردية لأن الغاية من التبليغ الشخصي هي تزويد صاحب العلاقة بنسخة خطية تمكنه من درس محتويات القرار حتى يتمكن من الطعن به ان هو جاء مخالفـــاً للقانون) .

الشورى الفرنسي قد ذهب في احكام حديثة الى الأخذ بالتبليغ الشفاهي إذا تم بطريقة رسمية وكاملة[1] . وقد حذا مجلس الشورى اللبناني حذوه[2] .

ولا يمكن الشخص المطلوب ابلاغه أن يطيل مهلة المراجعة برفض تبلغ القرار الاداري ، كرفض استلام صورة القرار المراد إبلاغه[3] او الكتاب المضمون المحتوي على القرار[4] ، او رفض التوقيع على محضر التبليغ[5] ، او

---

(١) شورى فرنسي ١٩٦٧/٣/١٥ مجموعة ليبون ص ١٢٦ . وانظر ايضاً : شوري فرنسي ١٩٥١/٣/١٦ مجموعة ليبون ص ١٦٧ (وهو يتعلق بتبليغ شفاهي قد حصل بصورة تامة أثناء مقابلة وزارية) — و ١٩٤٥/٥/٢ مجموعة ليبون ص ٨٨ (وحيث طلب من صاحب الشأن نقل أسباب القرار على الأقل) . وانظر ايضاً : اوبي ودراغو ٢ ص ١٩٦ هامش ١٠ — اودان ص ٨٢٧ — الطماوي ص ٦٢٩) .

(٢) شورى لبناني ٢٤ /١١ / ١٩٦٢ مجموعة شدياق ١٩٦٣ ص ٩٥ (وقد جاء فيه أن التبليغ يمكن أن يكون خطياً او شفهياً ، وإذا كان شفهياً فإنه يتعين على الادارة اثباته، إلا انه في المراجعة الحاضرة ثبت من عريضة المدعي نفسه انه ابلغ قرار صرفه بموجب أمر هاتفي) .

(٣) شورى فرنسي ١٩٥٢/٣/٧ مجموعة ليبون ص ١٣٤ — و ١٩٦٠/١٠/١٢ أشار اليه اوبي ودراغو في الجزء ٢ ص ١٩٦ — شورى لبناني ٦ / ٢ / ١٩٦١ مجموعة شدياق ١٩٦١ ص ٨٠ (وقد جاء فيه : إذا رفض صاحب العلاقة ان يتبلغ قراراً ادارياً صادراً من البلدية وقام في أثر ذلك مأمور البلدية بإلصاق القرار المطلوب ابلاغه على باب سكنه بحضوره وحضور شاهدين من المحلة فإن التبليغ المجرى على هذا النحو يعتبر صحيحاً وتسري مدة الطعن في القرار المطلوب ابلاغه من تاريخ اجرائه) .

(٤) شورى فرنسي ١٩٣٧/١١/٨ مجموعة ليبون ص ١١٠٦ — و ١٩٥٦/٢/٢٧ مجموعة ليبون ص ٧٢٤ .

(٥) شورى فرنسي ١٩٥٢/٣/٧ مجموعة ليبون ص ١٥٤ — و ٦ / ٢ / ١٩٦٣ مجموعة ليبون ص ٧٢ .

رفض سحب كتاب مضمون مودع باسمه في مكتب البريد رغم اشعاره من الموزع بذلك [١] .

ويشترط لصحة التبليغ ـ كالنشر ـ أن يتناول القـــرار بكامله او في احكامه الأساسية على الأقل لتمكين صاحب الشأن من الاطلاع على صيغتـه وفحواه ومدى تأثيره على مركزه القانوني وعلى العيوب التي قـد يشتمل عليها[٢] . فإذا أشار التبليـغ الى مجرد وجود القرار دون بيان محتواه فيكون ناقصاً ولا يترتب عليه سريان مهلة المراجعة[٣] . وقد قضي بأن التبليـغ يجب أن يبين أيضاً الصفة التنفيذية للقرار [٤] وأسباب هذا القرار فيما إذا كان تعليله واجباً [٥] .

وإذا وقع خلاف حول حصول التبليـغ او تاريخه فيتعين على جهة الإدارة

---

(١) شورى فرنسي ٢٥ / ١ /١٩٦٧ مجموعة ليبون ص ٣٩ والأسبوع القانوني ١٩٦٧ — ٣ — ١٥١٥٠ — و ١٩٦٩/١١/٢٦ مجموعة ليبون ص ٥٤٠ — و١٩٧٠/٧/٢١ أشار اليه اودان في الصفحة ٨٢٧ .

(٢) انظر ما ذكرناه بشأن محتويات النشر والذي ينطبق على التبليغ : الفقرة ٥٨ آنفاً . وانظر ايضاً : اوبي ودراغو ٢ فقرة ٧٢٥ — اودان ص ٨١٩ — غابولد فقرة ٢٠٥ .

(٣) شورى فرنسي ١٩٥٠/٥/٢٨ مجموعة ليبون ص ٢٠٠ — و ١٩٦١/٤/٨ أشار اليه اوبي ودراغو في الجزء ٢ فقرة ٧٢٥ ص ١٩٦ .

(٤) شورى فرنسي ١٩٣٢/١٠/٢١ مجموعة ليبون ص ٨٦٢ .

(٥) شورى فرنسي ١٩٠٧/١١/٢٢ مجموعة ليبون ص ٨٦٢ — و١٩١٤/٧/١٠ مجموعة ليبون ص ٨٦٦ — اوبي ودراغو ٢ فقرة ٧٢٥ ص ١٩٦ .

تقديم الدليل عليه[١]. وقد ينتج هذا الدليل عن محضر محرر بالتبليغ تكون له القوة الثبوتيـــة حتى ادعاء تزويره [٢] او عن اشعار بالاستلام من ادارة البريد[٣] . وإذا أجرت الادارة التبليغ بكتاب عادي فلا يسمع منها التذرع بوصول هـــذا الكتاب الى المرسل اليه بتاريخ معين استناداً الى المدة العادية التي يقتضيهـا سير البريد اذا كان المرسل اليه ينكر استلامه الكتاب على الأقل [٤] . ولا يمكن الاستناد إلا لاقرار من صاحب الشأن لإثبات التبليغ الشفاهي[٥] او التبليـغ الخطي الذي لم يقم أي دليل آخر عليه[٦] .

وفي حالة التبليـغ بالكتاب المضمون قـــد يدعي المرسل اليه انه استلم الغلاف فارغاً وان التبليـغ من ثم لم يتم ، ولكن مجلس الشورى الفرنسي قد اعتبر ان على المرسل اليه في هـــذه الحال أن يقوم بجميـع المساعي اللازمة

---

(١) شورى فرنسي ١/١٢/ ١٩٢٨ مجموعة ليبون ص ١٢٣٧ — و ١٢ / ١١ /١٩٥٢ سيراي ١٩٥٣ — ٣ — ٢٠ — و ٢٢ / ١١ / ١٩٦٣ مجموعة ليبون ص ٥٧٧ — اودان ص ٨٢٨ — غابولد فقرة ٢٠٧ — اوبي ودراغو ٢ فقرة ٧٢٥ ص ١٩٧ .

(٢) شورى لبناني ١٢ / ١ / ١٩٥٨ مجموعة شدياق ١٩٥٨ ص ٥١ — شورى فرنسي ١٠/٣/١٨٦٥ مجموعة ليبون ص ٢٧٥ — اوبي ودراغو ٢ ص ١٩٨ هامش ١٤ .

(٣) شورى فرنسي ٣٠/١١/١٩٥١ مجموعة ليبون ص ٥٦٥ (وقد قضى بأن للاشعار المذكور قوة ثبوتية حتى قيام الدليل على العكس) .

(٤) شورى فرنسي ٤/٣/١٩٥٥ مجموعة ليبون ص ١٢٨ — و ٧/٢/١٩٦٤ مجموعة ليبون ص ٨٦ — اودان ص ٨٢٨ .

(٥) شورى فرنسي ١٦/٣/١٩٥١ مجموعة ليبون ص ١٦٧ . وانظر : شورى لبنـــاني ٢٤/١١/١٩٦٢ مجموعة شدياق ١٩٦٣ ص ٩٥ الآنف الذكر .

(٦) شورى فرنسي ١٩/٢/١٩٦٩ مجموعة ليبون ص ١١٢ — اودان ٨٢٨ .

لمعرفة الغرض من المراسلة وأن يثبت ، فيما بعد ، قيامه بذلك وإلا اعتبر التبليغ حاصلاً إليه [١] .

ويلاحظ أن تبليغ القرارات الصادرة من القضاء الاداري يتم عادة بالطرق الادارية المتقدم ذكرها . وقد قضي ، بالنسبة لقرارات المجلس التأديبي مثلاً ، بأن تفهيمها للمستدعي لا يقوم مقام التبليغ ، كما ان الاجتهاد لا يعتبر تبليغاً تصريح المحكوم عليه بأنه تبلغ الحكم بل يوجب كي يكون التبليغ صحيحاً أن يسلم المحكوم عليه نسخة من الحكم ليتمكن من التمعن بها ومن ممارسة طرق المراجعة عند الاقتضاء [٢] .

٦٠ - **العلم اليقيني** : قدمنا انسريان مهلة المراجعة ضد قرار إداري لا يبدأ إلا منذ أن يُنقل هذا القرار الى علم ذوي الشأن بطريقي النشر او التبليغ ، إذ أن هذين الطريقين يضمنان إطلاع من يعنيهم القرار مباشرة على مضمونه فيتمكنون من معرفة عيوبه وتقدير مدى تأثيره على مركزهم القانوني فيقررون على ضوء ذلك تقديم المراجعة بشأنه او العدول عنها . ولكن الخلاف قد ثار في الفقه والقضاء حول إمكان سريان مهلة المراجعة منذ أن يتأكد نقل القرار الى علم ذوي الشأن بطرق أخرى غير النشر او التبليغ ،

---

(١) شورى فرنسي ١٩/١٢/ ١٩٥٢ مجموعة ليبون ص ٥٩٦ — اودان ص ٨٢٨ — غابولد فقرة ٢١٠ .

(٢) شورى لبناني ٣٠ / ٤ / ١٩٦٤ مجموعة شدياق ١٩٦٤ ص ١٧٣ . وبذات المعنى : شورى لبناني ١٣/١١/١٩٦٣ مجموعة شدياق ١٩٦٤ ص ٧٧ — و ٢٢ /١/ ١٩٦٥ مجموعة شدياق ١٩٦٥ ص ١٢٩ .

أي حول معرفة ما اذا كان العلم الاكيد او اليقيني (connaissance acquise) بصدور القرار من شأنه أن يجعل مهلة المراجعة تسري بشأنه .

فإن الفقه الفرنسي يميل في غالبيته الى رفض الأخذ بالعلم اليقيني كوسيلة لمبدء سريان مهلة المراجعة لكونه لا يضمن دائماً اطلاع ذوي الشأن على مضمون القرار كوسيلتي النشر والتبليغ [١] . أما مجلس الشورى الفرنسي فقد عرف اجتهاده بعض التطور في هذا الصدد ، فنراه يقبل حيناً الأخذ بالعلم اليقيني [٢] ، ويرفضه أحياناً أخرى [٣] ، الى أن استقر بالنتيجة على اعتماده من حيث المبدأ ولكنه يتشدد من حيث قبول العناصر والظروف التي يتحقق بها . فقبل مجلس الشورى الفرنسي مثلاً فكرة العلم اليقيني لبدء سريان

---

(١) فالين طبعة ٧ ص ٤٦٣ — دي لوبادير طبعة ٣ ص ٤٤٥ . وانظر اليبير Alibert في الرقابة القضائية على الادارة ص ١٤٧ — غابولد فقرة ٢٠١ — اوبي في تعليقه في سيراي ١٩٥٢ — ٣ — ٩٧ — فالين في تعليقه في مجلة القانون العام ١٩٥٢ ص ٤٨٧ .

(٢) شورى فرنسي ١١ / ١١ / ١٨٩٢ مجموعة ليبون ص ٧٤٨ (وهو يتعلق بحالة ارسال الطاعن كتاباً يحتوي على نص القرار المطعون فيه بكامله) — و٢٩/١/١٩٠٩ سيراي ١٩١٠ — ٣ — ٣٣ (وهو يتعلق بحالة اعتراف الطاعن بعلمه السابق بالقرار المطعون فيه) — و ١٥/١١/١٩٠١ مجموعة ليبون ص ٨٠٤ (وهو يتعلق بحالة تنفيذ الادارة قرارها جبراً بوجه أحد الأفراد) — و ٢٧/١١/١٩٠٣ مجموعة ليبون ص ٧٢٣ و ٠ / ٨ / ١٩٠٥ مجموعة ليبون ص ٧٥١ و ٢٥ / ٦ / ١٩١٩ مجموعة ليبون ص ٥٤٥ (وهي تتعلق بحالة طلب الطاعن تفسير القرار من الجهة الادارية التي أصدرته) — و ٩/١٢/١٩٢١ مجموعة ليبون ص ١٠٤٤ (وهو يتعلق بحالة كون الطاعن موظفاً مكلفاً بتنفيذ القرار الذي طعن فيه) .

(٣) شورى فرنسي ٢٢/٤/١٩٢١ مجموعة ليبون ص ٣٩٣ — و ٢٩/١/١٩٣٢ مجموعة ليبون ص ٦٧ .

مهـــلة المراجعة : بالنسبة الى أعضاء المجالس التقريرية الذين يطعنون بالقرارات الصادرة من هذه المجالس وحيث تبدأ مهلة المراجعة من تاريخ انعقاد الجلسة التي اتخـذ فيها القرار [١] ، وبالنسبة الى المستدعي الذي وُقع القرار الذي يعنيه في حضوره [٢]، او الذي أقر باستلام صورة القرار [٣]، او تقدم بمراجعة ادارية استرحامية او تسلسلية ضد القرار الذي لم يثبت ابلاغـه اليه سابقاً [٤] ، او الذي قام بتنفيذ القرار [٥] . كما اعتبر ان نشر او تبليغ قرار اداري عندما يفترض صدوره حتماً وجود قرار سابق غـير منشور او مبلغ

---

(١) شورى فرنسي ١٩٣٦/١٢/١٦ مجموعة ليبون ص١١١٢ – و١٩٣٩/٥/٢٣ مجموعة ليبون ص ٣٦٦ – و ١٩٤٩/١٢/٢٣ مجموعة ليبون ص ٥٧١ .

(٢) شورى فرنسي ١٣ / ٤ / ١٩٥٦ مجموعة ليبون ص ٧٢٤ (وهو يتعلق بتوقيع عقد تطوع في الجيش من قبل الموظف المختص بحضور صاحب العلاقة) .

(٣) شورى فرنسي ٢٤ / ٢ / ١٩٥٤ أشار اليه اوبي ودراغو في الجزء ٢ فقرة ٧٢٦ ص ١٩٩ . غير انه قضي ايضاً بأن استحصال المستدعي على صورة عن القرار لا يترتب عليه سريان المهلة بحقه (شورى فرنسي ٧ / ١٢ / ١٩٥١ مجموعة ليبون ص ٧٩٧) ، في حين أن هذا العمل يفترض حتماً علم المستدعي بالقرار علماً كافياً .

(٤) شورى فرنسي ٤ / ٤ / ١٩٥٢ مجموعة ليبون ص ٢١١ وسيراي ١٩٥٣ – ٣ – ٩٧ – و ٧/ ٧ /١٩٥٤ و ٧ / ٥ / ١٩٥٦ أشار اليهما اوبي ودراغو في الجزء ٢ فقرة ٧٢٦ ص ٢٠٠ .

(٥) شورى فرنسي ١٩٥٦/٣/٩ مجموعة ليبون ص ٦٨٢ (وهو يتعلق بحالة اشتراك المدعي بامتحان يطعن بالقرار الذي قضى بقبوله فيه) . ولكن مجلس الشورى الفرنسي قد قضى ايضاً خلاف ذلك ، بأن تنفيـــذ المستدعي للقرار لا يجعل المهلة تسري بحقه (شورى فرنسي ١٩٥٦/١١/٣ أشار اليه اوبي ودراغو في الجزء ٢ ص ١٩٩) .

ينطوي على العلم اليقيني بهذا القرار الأخير [١]، وان نشر قرار بفصل موظف من الوظيفة التي عين فيها بقرار سابق يتضمن العلم بهـذا القرار الأخير ، ويكون بمثابة نشر له [٢] . واعتبر أيضاً أن تبليغ حكم المحكمة الإدارية يجعل مهلة الطعن فيه سارية بوجه المبلغ اليه كما بوجه طالب التبليغ [٣] . وأمـا بالنسبة الى الإدارة فإن المهلة تسري ضدها منذ وصول القرار الى حيازتها[٤].

---

(١) شورى فرنسي ١٩٥٤/٦/٢٥ مجموعة ليبون ص ٣٨٣ — و ١٩٦٠/١١/٤ مجموعة ليبون ص ٥٨٧ — و ١٩٦٧/٦/٢٣ مجموعة ليبون ص ٢٧٢ .

(٢) شورى فرنسي ١٩٥٤/٦/٢٥ السابق ذكره — و ٢٢ /٣/ ١٩٦٨ مجموعة ليبون ص ٢٠٤ — اودان ص ٨١٨ — اوبي ودراغو ٢ فقرة ٧٢٦ ص ٢٠٠ .

(٣) شورى فرنسي ٢/ ٣/ ١٩٥٦ مجموعة ليبون ص ١٠٣ ودالوز ١٩٥٦ ص ٢٦٨ — اودان ص ٨١٧ . ويلاحظ أن هذه القاعدة المعتمدة في القضاء الاداري الفرنسي تختلف عن القاعدة المتبعة لدى القضاء العدلي والتي بموجبها لا يكون التبليغ صحيحاً الا اذا تم طبقاً للقواعد والشروط المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات المدنية ، مما يجعل استحصال الخصم على صورة من الحكم وابلاغها الى خصمه لا يفيد تبلغه هذا الحكم ، وهو ما يتفق ايضاً مع القاعدة العامة « لا يضار المرء من عمله nul ne se forclot soi-même » (انظر في ذلك : مؤلفنـا « اصول المحاكمات في القضايا المدنية والتجارية » جزء ٢ فقرة ٢٣٧ ص ١١٧ و ١١٨). ولكن القضاء الاداري الفرنسي يستند في اجتهاده هذا الى نص قانون صريح هو نص المادة ٥٨ من القانون الفرنسي الصادر في ١٨٨٩/٧/٢٢ والمعدل بالمرسوم التشريعي تاريخ ١٩٥٩/٤/١٠ ، والذي لا مقابل له في التشريع اللبناني (انظر لاحقاً الفقرة ١٥٠) .

(٤) شورى فرنسي ١٩ /٥/ ١٨٩٥ مجموعة ليبون ص ٤٠٢ — و ١٩١١/٥/٥ مجموعة ليبون ص ٩٥٠ — و ١٩١٨/١/٢١ مجموعة ليبون ص ٢٢ . وبذات المعنى ايضـا : قرار مجلس الدولة المصري في ٤ / ٣/ ١٩٥٣ المجموعة سنة ٧ ص ٥٩٧ (وقد جاء فيه ان قرارات مجلس الوزراء تقع نافذة ومحدثة لآثارها بمجرد صدورها دون توقف على ابلاغها للوزارات =

أما اذا كان الإجراء الحاصل لا يفترض العلم اليقيني بالقرار المطعون فيه لدى الطاعن فإن المهلة لا تسري بشأنه . ولذا فقد قضى مجلس الشورى الفرنسي بعدم سريان المهلة في حال اطلاع المستدعي على وجود القرار دون استلامه نسخة عنه (١) ، او في حال تسليم القرار الى شخص غير وكيل عن صاحب الشأن (٢) . كما قضى بعدم سريان المهلة ضد موظف يطعن بمرسوم احالته الى التقاعد فيما اذا لم يبلغ هذا المرسوم ولو كان قد سلم دفتر المعاش (٣) .

أما في لبنان فإن فكرة العلم اليقيني قد تطورت بتطور النصوص القانونية في هذا الصدد. فإن النظام القديم لمجلس شورى الدولة الصادر بالقرار رقم ٨٩/ل.ر. تاريخ ٢٣ نيسان ١٩٤١ كان ينص في المادة ٤٠ على ما يأتي : « يجب تقديم المراجعة من الافراد تحت طائلة الرد خلال مهلة شهرين اعتباراً من تاريخ اليوم الذي يفترض فيه ان المستدعي علم قانوناً بالقرار المطعون فيه

= والمصالح لإمكان سريان احكامها إذ ليس في التشريع المصري ما يوجب نشر هذه القرارات او ما يعلق نفاذها على اجراء معين او برسم وسيلة خاصة لإعلانها حتى يبدأ سريانها ، ولم يجر العرف بشيء من ذلك، بل المفروض أن كل وزير عالم بها في وزارته بمجرد موافقة مجلس الوزراء عليها بحكم اشتراكه في مداولاته وانه ملزم بتنفيذها منذئذ باعتباره الرئيس الاداري الأعلى في وزارته) .

(١) شورى فرنسي ٢٨ /١٠/ ١٩٤٩ مجموعة ليبون ص ٧٨٠ — و ٢٨ / ٣ / ١٩٥٠ مجموعة ليبون ص ٢٠٠ .

(٢) شورى فرنسي ٥ / ١٠ / ١٩٥٥ مجموعة ليبون ص ٧٧٣ .

(٣) شورى فرنسي ٨/٣ / ١٩٥٧ مجموعة ليبون ص ٩٨٧ و ٩٨٨ — اودان ص ٨١٦ .

إما بطريق النشر او بطريق التبليغ او بأية طريقة أخرى ». فكان المشترع اللبناني بهذا النص قد اعتمد اذاً فكرة العلم الاكيد كمبدأ لسريان مهلة المراجعة ضد القرارات الإدارية ، وكان لا بدّ للقضاء الإداري اللبناني من ثم ان يستلهم في هذا الصدد الحلول المعتمدة في القضاء الاداري الفرنسي على النحو الذي تقدم ذكره . وقد اعتبر ، على هذا الأساس ، ان مهلة المراجعة تسري منذ علم المستدعي علماً اكيداً بصدور القرار المطعون فيه ، وذلك مثلاً بتنفيذ الإدارة للقرار في مواجهته او بتنفيذه تلقائياً لهذا القرار [١] او أيضاً بتقديمه عريضة الى الادارة يعترض فيها على صدور القرار [٢] .

---

(١) شورى لبناني ١٩٥٦/١١/٢١ مجموعة شدياق ١٩٥٧ ص ٥٦ (وقد جاء فيه ان علم المستدعين بقرار تثبيتهم في رتبهم ورواتبهم الحالية قد تم في ظل المادة ٤٠ من القرار ٨٩ التي تنص في فقرتها الاولى على انه يجب على الأفراد أن يقدموا مراجعاتهم تحت طائلة رفضها في مدة شهرين ابتداء من تاريخ اليوم الذي يفترض فيه ان المستدعي قد عرف قانوناً بالقرار المطعون فيه اما بطريقة التبليغ او بأية طريقة اخرى . وان توقيعهم على جدول رواتبهم بعد التثبيت لا يدع مجالاً للشك بأنهم علموا بصدور قرار التثبيت علماً أكيداً وكان عليهم أن يطعنوا فيه ضمن المهلة القانونية ولكنهم لم يفعلوا . فلم يعد بوسعهم قانوناً تقديم طلب ابطال القرار المذكور بعد مضي شهرين على علمهم به) . وانظر ايضاً : شورى لبناني ١٩٧٠/٢/٢١ مجموعة شدياق ١٩٧١ ص ٣٦ (وقد جاء فيه أن العلم القانوني الذي كانت تبدأ به مهلة الطعن بموجب القرار التشريعي رقم ٨٩ تاريخ ١٩٤١/٤/٢٣ هو كل ما يؤدي الى اطلاع صاحب العلاقة بالطرق القانونية على مضمون القرار الاداري . وعليه أن تنفيذ قرار اداري وقبض راتب للوظيفة محدد بمرسوم لاحق على ما يخالفه منطوق مرسوم سابق هو من الأدلة القانونية التي تثبت العلم الذي تبدأ به مهلة الطعن) .

(٢) شورى لبناني ١٩٦٠/٦/١٤ مجموعة شدياق ١٩٦٠ ص ١٦١ .

ولكن المشترع اللبناني عـاد بالنظام الذي قرره لمجلس شورى الدولة بالمرسوم الاشتراعي رقم ١٤ تاريخ ٩ ك٢ ١٩٥٣ فحصر في المـادة ١٦ منه العلم القانوني بصدور القرار الذي يجعل مهلة المراجعة تسري بشأنه، بطريقتي النشر والتبليغ دون غيرهما من «الطرق الأخرى» التي كان ينص عليها النظام السابق . ثم جـاء المرسوم الاشتراعي رقم ١١٩ تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ المتضمن نظام مجلس الشورى يكرس القاعدة الواردة في نظام ١٩٥٣ وذلـك في المادة ٥٩ منه التي نصت في فقرتها الاولى على مـا يأتي : « مهلة المراجعة شهران تضاف اليها مهلة المسافـة . وتبتدىء المهلة من تاريـخ نشر القرار المطعون فيـه إلا اذا كان من الواجب ابلاغه فتبتدىء من تاريخ التبليغ » . وقـد ذهب مجلس الشورى اللبناني في ظل أحكام النصين المتقدمين الى اعتماد الطريقين المقررين فيهما لسريان مهلة المراجعة ، دون الأخذ بفكرة العـلم اليقيني التي اعتبرها مستبعدة بعـد ان جرى حذفهـا في النصين المذكورين [1] ، والتي كان يمكن أن تنتج مثلاً عن تنفيذ القرار المطعون

---

(١) شورى لبناني ١٩٦٢/١١/١٤ مجموعة شدياق ١٩٦٣ ص ٩٥ ، و ١٩٦٤/١٢/٣ مجموعة شدياق ١٩٦٥ ص ٢٧ (وقد قضيا بأن مهلة المراجعة لا تسري إلا من تاريخ تبليغ القرار المطعون فيه لأن العلم اللازم الذي كان يكفي ، في ظل العمل بأحكام القرار ٨٩ تاريخ ٢٣ / ٤ /١٩٤١ لجعل مهلة المراجعـة تسري من تاريخه لم يعد يعتد به في ظل احكام المرسوم الاشتراعي رقم ١٤ تاريخ ١٩٥٣/١/٧ والمرسوم الاشتراعي رقم ١١٩ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢). وانظر ايضاً : شورى لبناني ١٩٦٦/٦/٢٨ مجموعة شدياق ١٩٦٦ ص ١٧٩ (وقد جاء فيه ان علم المستدعي بالقرار الاداري الذي يطعن فيه لا يكون منطلقاً لسريان مهلة الطعن . وعليه ليس من شأن ابلاغ البلدية قرار اقالة أحد أعضائها بدء مهلة الطعن بالنسبة لهذا الأخير طالما انه لم يتبلغ هذا القرار هو بالذات) — شورى لبناني ١٩٦٨/٣/١٨ مجموعة شدياق ١٩٦٨ ص٨٧.

فيـه [١] او عن توزيع نسخه على دوائر الادارة [٢] او عن افهام نصه علناً

---

(١) انظر : شورى لبناني ١٩٦٢/٣/٢١ مجموعة شدياق ١٩٦٢ ص ٦٣ (وقد جاء فيه : ان المادة ٤٠ من القرار التشريعي رقم ٨٩ تاريخ ١٩٤١/٤/٢٣ كانت تنص لأجل بدء مهلة المراجعة ، بالاضافة الى النشر والتبليغ ، على افتراض علم المستدعي بالقـرار المطعون فيه بأية طريقة اخرى ، وهـذا النص كان يعني أن القاضي باستطاعته أن يستنتج العلم من القرائن التي يدلى بها لديه او من التحقيقات التي يباشرها بنفسه ، وهـذه المادة ألغيت بالمرسوم الاشتراعي رقم ١٤ تاريخ ٩ / ١ / ١٩٥٣ واستبدلت بنص جديد حصر سريان المهلة بالنشر والتبليغ وألغى الطريقة الثالثة المبلية على افتراض علم المستدعي بالقرار المطعون فيه . وعليه اذا كان المرسوم المطعون فيه من المستدعي الصادر في ظل المرسوم الاشتراعي رقم ٥٣/١٤ والقاضي بصرفه من الخدمة بناء لاستقالته لم يبلغ منه وفقاً للأصول التي نصت عليها المادة ١٦ من المرسوم الاشتراعي المذكور ، فإن باب المراجعة طعناً بمرسوم صرفه من الخدمة يبقى مفتوحاً أمامه ولا يعد طلب تصفية معاشه التقاعدي رضوخاً منه للمرسوم المطعون فيه لأن الرضوخ يجب أن يتضمن صراحة ما يفيد العدول عن الطعن ولا يمكن أن يستنتج من مجرد التنفيذ طالما أن القرارات الادارية هي نافذة بحد ذاتها) . وانظر ايضاً : شورى لبناني ١٩٥٨/١٠/٢٤ مجموعة شدياق ١٩٥٨ ص ٢٣١ (وقد جاء فيه انه اذا كان توقيع جداول الرواتب شهرياً يدل على العلم بالشيء فإنه لا يفيد التبليغ القانوني الذي تسري معه مدة الطعن وفقـاً للمادة ١٦ من قانون مجلس الشورى) — و ١٩٦٥/٣/٨ مجموعة شدياق ١٩٦٥ ص ١٦٨ (وجاء فيه أن علم المستدعي الموظف بمرسوم ترفيعه وقبض الراتب على نحو ما يتضمنه لا يشكلان تبليغاً بالمعنى القانوني تسري معه مهلة الطعن فيه) . غير انه قضي ، مع ذلك ، بأنه اذا تبين من محضر لجنة التخمين في البلدية وقرارها النهائي ان المستدعي تقدم بمطاليبه على أساس تنفيذ قرار المجلس البلدي فالمراجعة المقدمه منه طعناً بالقرار المذكور بعـد انقضاء شهرين على ثبوت علمه بالقرار تكون مستوجبة الرد (شورى لبناني ١٩٥٧/١١/٢٦ مجموعة شدياق ١٩٥٨ ص ١٩) .

(٢) شورى لبناني ١٩٥٨/١٠/٢٤ مجموعة شدياق ١٩٥٨ ص ٢٣٨ (وقد جاء فيـه ان توزيع نسخ المرسوم المطعون فيه على الدوائر لا يفيد ابلاغه من المستدعي ولا يقيم الدليل على حصول التبليـغ الفعلي) .

بطريقة التقرير [١] . على انه اعتبر ، مع ذلك ، ان ربط المستدعي للنزاع مع الادارة لأجل الطعن بقرار صريح صادر منها ـ في حين ان الطعن بمثل هذا القرار لا يستوجب ربط النزاع مقدماً ـ يعدّ بالنسبة اليه بمثابة تبليغ ما دامت عريضة ربط النزاع تحتوي على مضمون القرار المطعون فيه [٢] .

غير أن المشترع عاد وأدخل تعديلاً على نص المادة ٥٩ من نظام مجلس الشورى الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ٥٩/١١٩ وذلك بقانون ٢٧ تموز ١٩٦٧ بحيث اصبح هذا النص يتضمن في فقرته الاولى ما يلي : « مهلة المراجعة شهران ، تبتديء من تاريخ نشر القرار المطعون فيه إلا إذا كان من الواجب ابلاغه فتبتديء من تاريخ التبليغ او التنفيذ » . فبهذا التعديل يكون المشترع قد وسع طرق العلم القانوني الذي يجعل مهلة المراجعة سارية ، فجعلها تشمل ، بجانب النشر والتبليغ ، تنفيذ القرار المطعون فيه ، سواء حصل هذا التنفيذ من جانب الادارة تجاه المستدعي ام من جانب هذا الاخير تلقائياً إذ انه في الحالين يعتبر عالماً بالقرار علماً اكيداً يقينياً فتسري المهلة بحقه من تاريخ هذا

---

(١) شورى لبناني ١٩٦٥/١٢/١٦ مجموعة شدياق ١٩٦٦ ص ٤٣ (وقد جاء فيه ان التبليغ بواسطة التقرير أي علناً وبدون توقيع ليس بالتبليغ الذي يمكن الاعتداد به لجهة سريان مهلة الطعن بالقرارات الادارية الفردية ، لأن الغاية من التبليغ الشخصي هي تزويد صاحب العلاقة بنسخة خطية تمكنه من درس محتويات القرار حتى يتمكن من الطعن فيه ان هو جاء مخالفاً للقانون . ولا مجال للأخذ بنظرية العلم الأكيد بصدور القرارات الادارية وسريان مهلة الطعن بها بعد صدور المرسوم الاشتراعي رقم ١٤ تاريخ ١٩٥٣/١/٩ وهو النظام السابق لمجلس الشورى والمرسوم الاشتراعي رقم ٥٩/١١٩ وهو النظام الحالي له .

(٢) شورى لبناني ١٩٦٢/١٠/٢٤ مجموعة شدياق ١٩٦٣ ص ١٨ .

التنفيذ . إنما يلاحظ ان النص الجديد قد حصر العلم اليقيني بالتنفيذ فقط ولم يجعله يتناول « اية طريقة أخرى » كما كان عليه نص المادة ٤٠ من القرار ٨٩ تاريخ ٢٣ نيسان ١٩٤١ . لذلك وجب التقيد بمضمون هذا النص واعتبار ان العلم الناتج عن تنفيذ القرار هو وحده الذي يجعل مهلة الطعن سارية بجانب النشر والتبليغ . على ان مفهوم التنفيذ ليس مفهوماً محدداً بوضوح ودقة ، مما يترك لمجلس شورى الدولة مجالاً واسعاً لتقدير الظروف والحالات التي تدخل في نطاقه. وقد اعتبر المجلس من قبيل تنفيذ المرسوم المطعون فيه قبض الراتب المحدد فيه خلافاً لمنطوق مرسوم سابق [١] . كما يمكن ان يعتبر من قبيل التنفيذ مثلاً : وقف دفع الراتب للموظف او دفع راتب مخفض له نتيجة اصدور قرار تأديبي بحقه لم يبلغ إليه ، او قطع الراتب عن موظف نتيجة لصدور مرسوم ظل دون تبليغ يعتبره مستقيلاً من الوظيفة او مسرحاً من الخدمة او محالاً على التقاعد ، او تسلم موظف آخر مهام الوظيفة التي يقوم بها المستدعي نتيجة لصدور قرار بفسخ التعاقد معه او لنقله الى وظيفة أدنى ، وغير ذلك من الظروف والعناصر التي تدخل في مفهوم تنفيذ القرار الاداري والتي يعود لمجلس شورى الدولة النظر فيها لتقرير سريان المهلة بمقتضى ما يملك من سلطة تقديرية في هذا الصدد [٢] .

٦١ - (ب) بالنسبة الى القرار الاداري الضمني : تنص المادة ٥٩

---

(١) شورى لبناني ١٩٧٠/٢/٢١ مجموعة شدياق ١٩٧١ ص ٣٦ .

(٢) انظر مقال الأستاذ جوزف شدياق حول التشريع الجديد لمهل المراجعة ، في مجموعته الادارية ١٩٦٧ ص ٢٧ .

فقرة ٢ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٥٩/١١٩ على ما يأتي : « إذا كان القرار الاداري قراراً ضمنياً بالرفض ناتجاً عن سكوت الادارة فمهلة الشهرين المنصوص عليها في الفقرة السابقة تبتدىء اعتباراً من انتهاء المدة المعينة في المادة ٥٨ » ، أي اعتباراً من انتهاء مدة الشهرين على استلام الادارة الطلب المقدم إليها من المستدعي والتي يعتبر سكوتها في خلالها بمثابة قرار ضمني بالرفض .

فمن الواضح ان القرار الضمني بالرفض لا يمكن ان يكون محلاً للنشر او التبليغ ، ولذا تبدأ مهلة المراجعة بشأنه منذ حصوله ، أي منذ انتهاء مدة الشهرين على سكوت الادارة على الطلب المقدم إليها . ولا تقبل المراجعة مبدئياً قبل حصول القرار الضمني إذ تعتبر عند ذاك بدون موضوع لعدم صدور أي قرار قابل للطعن، غير ان مجلس شورى الدولة قد تمشى في أحكامه على قبول مثل هذه المراجعة شرط ان يكون القرار الضمني قد حصل بمرور الشهرين على سكوت الادارة قبل صدور الحكم فيها [١] .

وإذا صدر قرار صريح بالرفض من الادارة قبل انتهاء مهلة المراجعة ، أي قبل انقضاء شهرين على حصول القرار الضمني ، فتعتبر المدة المنقضية من

---

(١) شورى لبناني ١٩٥٦/١٢/٢٦ مجموعة شدياق ١٩٥٧ ص ٥٢ — و ٢١/ ٢/ ١٩٦١ مجموعة شدياق ١٩٦١ ص ١١٥ — و ٢٢/ ١٠ /١٩٦٢ مجموعة شدياق ١٩٦٢ ص ٢٢٨ — و ١٩٦٣/٧/١٢ مجموعة شدياق ١٩٦٤ ص ٦١ — و ١٩٦٥/٢/٢٤ مجموعة شدياق ١٩٦٥ ص ٦٣ — و ١٩٦٥/١١/٥ مجموعة شدياق ١٩٦٦ ص ٣٣ — و ١٩٦٦/٢/١٥ مجموعة شدياق ١٩٦٦ ص ٧٢ . وانظر ايضاً : شورى فرنسي ١٩١١/١٢/٢٧ مجموعة ليبون ص ١٢٤٠ — و ١٩٤٩/١٠/٢٦ مجموعة ليبون ص ٤٣٣ — اوبي ودراغو ٢ فقرة ٧٢٧ .

المهلة كأنها لم تكن وتسري من جديد اعتباراً من هذا القرار الصريح مهلة الشهرين للمراجعة (م ٥٩ فقرة ٣ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٩) .
ويكون مبدأ سريان المهلة في هذه الحال لا تاريخ صدور القرار الصريح بل تاريخ تبليغه الى المستدعي [١] ، إذ لا يمكن ان يعلم به علماً قانونياً يجعل المهلة سارية بشأنه إلا اعتباراً من تبليغه إليه . ولا يشترط ان يكون تبليغ القرار الصريح بالرفض الى المستدعي قد حصل خلال مهلة الشهرين المحددة للمراجعة، بل يكفي ان يكون القرار قد صدر خلال هذه المهلة ولو تم ابلاغه بعد انقضائها ، وتسري المهلة من جديد في هذه الحال منذ هذا التبليغ [٢] .
أما إذا صدر القرار الصريح بالرفض بعد انقضاء مهلة المراجعة فيعتبر مؤكداً للقرار الضمني ولا يكون من شأنه بدء مهلة جديدة (م ٥٩ فقرة ٣ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٩)[٣] .

---

(١) شورى لبناني ١٩٦٣/١١/٢٩ مجموعة شدياق ١٩٦٤ ص ٣٠ – و ١٣ /٧/ ١٩٦٦ مجموعة شدياق ١٩٦٦ ص ١٨٩ .

(٢) بهذا المعنى: شورى فرنسي ١٩٦٠/١٢/١٤ مجموعة ليبون ص٧٠٥ ـ و١٩٦٤/٧/١٥ مجموعة ليبون ص ٤٣٤ – و ١٩٦٦/٣/١١ مجموعة ليبون ص ٢٠٦ – اودان ص ٨٣٠ .

(٣) وانظر ايضاً بهذا المعنى : شورى فرنسي ١٩٦٧/١/٢٧ مجموعة ليبون ص ٤٢ ومجلة القانون العام ١٩٦٧ ص ١٢٠١ – شورى لبناني ٢٤ / ١٠ / ١٩٦٢ مجموعة شدياق ١٩٦٢ ص ١٩٨ – و ١٩٦٢/١٠/٢٤ مجموعة شدياق ١٩٦٣ ص ٢٠ – و ٢٥ / ١٠ / ١٩٦٢ مجموعة شدياق ١٩٦٣ ص ٥٨ – و ٣ / ٣ / ١٩٦٥ مجموعة شدياق ١٩٦٥ ص ١٠١ – و٢٥ / ٤ / ١٩٦٦ مجموعة شدياق ١٩٦٦ ص ١٠٠ – و ١٩٦٨/٧/١٢ مجموعة شدياق ١٩٦٨ ص ١٦٨ .

هذا ويلاحظ انه إذا كان الاصل ان تسري مهلة المراجعة منذ انتهاء مدة الشهرين على سكوت الادارة على الطلب (او عريضة ربط النزاع) المقدم إليها ، فان المادة ٥٨ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٩ قد استثنت من هذا الاصل حالتين : (الاولى) إذا كانت السلطة الادارية من الهيئات التقريرية التي لا تنعقد إلا في دورات معينة ، إذ تمدد مهلة الشهرين - التي يعتبر سكوت الادارة خلالها كقرار ضمني بالرفض - عند الاقتضاء حتى اختتام اول دورة تنعقد بعد تقديم الطلب . و (الثانية) إذا كان البت في موضوع الطلب خاضعاً لمهل قانونية تزيد في مجموعها عن الشهرين ، إذ لا يعد سكوت الادارة قراراً ضمنياً بالرفض إلا بعد انصرام هذه المهل [1] .

وتطبق القواعد المتقدم ذكرها بشأن بدء سريان مهلة المراجعة ضد القرار الضمني بالرفض سواء بالنسبة لدعوى الإبطال ام لدعوى القضاء الشامل . ولكن ثمة حكم جديد أتى به المشترع في القانون الصادر بتاريخ ٢٧ تموز ١٩٦٧ المعدل للمادة ٥٩ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٥٩/١١٩ وهو ينص على « ان انقضاء مهلة الشهرين على مراجعة ابطال القرار الفردي الصريح او الضمني يسقط حق مراجعة القضاء الشامل بشأن مفعول القرار من سائر نواحيه » . فبمقتضى التشريع السابق كان بامكان الشخص المتضرر من صدور قرار اداري غير مشروع وقد انقضت مهلة الطعن فيه بالابطال ، ان يقيم

---

(١) هذا وقد قضي بأن الاجتهاد مستقر على ان الطلبات التي تخضع القوانين اجابتها الى درس وتحقيق مسبقين لا تسقط بمرور المهل العادية ولا يشكل فيها سكوت الادارة قرينة رفض ضمني إلا بعد انصرام المهل اللازمة للتحقيق والدرس (شورى لبناني ١٩٦٠/١/٢٥ مجموعة شدياق ١٩٦٠ ص ١١١) .

دعوى القضاء الشامل للمطالبة بالتعويض عن الضرر اللاحق به من جراء صدور هـذا القرار الباطل ، وكانت مهلة دعوى القضاء الشامل تسري منذ انتهاء مدة الشهرين على سكوت الادارة بعد استلامها عريضة ربط النزاع ، وشرط ألا يكون حـق المدعي بالتعويض قد مر عليه الزمن [١] . أما بعد صدور قانون ٢٧ تموز ١٩٦٧ فقد اصبحت مهلة دعوى القضاء الشامل مرتبطة بمهلة دعوى الإبطال ، لا بل متحدة معها ، بحيث ان انقضاء المهـلة بالنسبة لدعوى الإبطال يترتب عليه سقوط الحق بدعوى القضاء الشامل . فإذا صدر قرار اداري فردي وأبلغ من الشخص الذي يعنيه فتنتهي مهلة دعوى الإبطال بشأنه بمرور شهرين من تاريخ هذا التبليـغ ، ويقتضي منطوق حكم القانون الصادر في ٢٧ تموز ١٩٦٧ بسقوط الحق بدعوى القضاء الشامل ايضاً بمرور ذات المهلة . ولكن يلاحظ انه إذا كانت دعوى الإبطال التي ترفع ضد قرار فردي صريح لا تحتاج الى ربط النزاع مقدماً بطلب او عريضة توجـــه الى الادارة [٢] ، فان الامر يختلف بالنسبة لدعوى القضاء الشامل الـتي يستلزم رفعها توجيه عريضة إلى الادارة لربط الـنزاع معها وانتظار جواب الادارة عليها مدة شهرين ، حتى إذا سكتت هـذه المدة كان ذلك بمثابة قرار ضمني بالرفض ، ورفعت الدعوى خلال شهرين للطعن به وللمطالبة بالتعويض عن الضرر الناشىء عن صدور القرار الصريح المعيب ، ممـــا يجعل رفع دعوى

---

(١) انظر الفقرة ٥٥ آنفاً والأحكام التي أشرنا اليها فيها .

(٢) بهذا المعنى : شورى لبناني ٢٤ / ١٠ / ١٩٦٢ مجموعة شدياق ١٩٦٣ ص ١٨ — و ١٦/١٢/ ١٩٦٨ مجموعة شدياق ١٩٦٩ ص ٣٣ .

القضاء الشامل حاصلاً بعد انقضاء مهلة دعوى الإبطال [1] ؛ هـــذا ما لم تقطع عريضة ربط النزاع مهلة دعوى الإبطال كما سنرى [2] ، او ما لم يعتبر مجلس الشورى ان رفع دعوى القضاء الشامل ، في حال صدور قرار اداري نافذ وضـــار ، هو جائز دون سبقه بعريضة لربط النزاع مع الادارة [3] .
ويلاحظ انه نظراً لصرامة النص المعدل الجديد بالنسبة الى الاوضاع الفردية السابقة ، فقد أضاف المشترع فقرة إليه تتضمن ما يلي: «فيما يتعلق بالقرارات الفردية السابقة لتاريخ العمل بهذا القانون التي لم يحصل مراجعة بشأنها وكانت ابلغت او نفذت تحدد مهلة مراجعة القضاء الشامل بسنة واحدة اعتباراً من تاريخ العمل بهـذا القانون» . وتجدر الاشارة أيضاً الى ان التعديل المتقدم لا يطبق إلا على القرارات الفردية ، أمـا القرارات التنظيمية فيظل سارياً بشأنها النظام القانوني السابق الذي يحفظ لدعوى القضاء الشامل مهلتها الخاصة المستقلة عن مهلة دعوى الابطال .

ثالثاً — طرق اطالة مهلة المراجعة

٦٢ - **بيان هذه الطرق** : تحددت المهلة العادية للمراجعة ضد القرارات الادارية بشهرين كما قدمنا . وتعتبر هذه المهلة بمنزلة مهل المحاكمة التي يترتب

---

(١) انظر بهذا المعنى : مقال الأستاذ جوزف شدياق حول التشريع الجديد لمهل المراجعة ، في مجموعته الادارية ١٩٦٧ ص ٢٧ وما يليها .

(٢) انظر لاحقاً الفقرة ٦٥ .

(٣) انظر ، على سبيل الاستئناس ، ما ابديناه في الفقرة ٣٠ سابقاً .

على انقضائها سقوط الحق بتقديم المراجعة . وقـــد نصت على ذلك صراحة المادة ٥٩ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٩ في فقرتها الاخـيرة حيث جاء : « لا تقبل الدعوى المقدمة بعد انقضاء المهلة » . فتكون هذه المهلة إذاً من النظام العــــام [١] ، ولا يجوز بالتالي تعديلها حتى بموافقة الإدارة [٢] إلا في الحالات المقررة في القانون . وقد ورد النص على هذه الحالات في المادة ٦٠ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٩ ، وهي تتناول حالات انقطاع المهلة وبدء سريان مهلة جديدة نتيجة لمراجعة ادارية استرحامية او تسلسلية ، وتقديم طلب المعونة القضائية ، وتقديم الدعوى الى محكمة غــــير مختصة . ويلحق القضاء بهـــذه الحالات القوة القاهرة التي لا يجوز سريان مهلة المراجعة اثناء قيامها بحيث يكون لها بالتالي ازاء هذه المهلة أثر موقف لا قاطع كالأسباب القانونية المتقدمة .

وتعتبر الحالات او الطرق المذكورة التي من شأنها اطالة مهلة المراجعة ، ذات صفة حصرية ، فلا يجوز الاعتداد بغيرها في هذا الصدد . فــــلا يمكن المستدعي الاحتجاج مثلاً ، بقصد اطالة المهلة ، بالأسباب التي من شأنها وقف او قطع مدة مرور الزمن لاختلاف طبيعة هــذه المدة عن مهلة المراجعة . كما

(١) شورى لبناني ١٤ / ٦ / ١٩٦٠ مجموعة شدياق ١٩٦٠ ص ١٦١ .

(٢) شورى فرنسي ٢ / ٦ / ١٩٦١ مجموعة ليبون ص ١١٤٢ . وإذا اقدمت الادارة على اعطاء المستدعي معلومات غير صحيحة في هذا الصدد فقد يؤدي ذلك الى ترتيب مسؤوليتها عن الضرر الذي يصيبه من هذا القبيل (شورى فرنسي ٢٣/٥/١٩٦٢ مجموعة ليبون ص٣٤٦ — اودان ص ٨٣٧) .

لا يمكنه الاحتجاج بأسباب أخرى ، كالغلط حول بدء سريان المهلة حتى لو تسببت به الادارة [١] او عدم توفر جميع العناصر اللازمة لديه لتقدير مدى أحقية المراجعة وحظه في كسبها لعــدم استطاعته معرفة أسباب الرفض الضمني إلا بعد انقضاء المهلة [٢] ، او عدم معرفته في الوقت المناسب بالعيب الذي يشوب القرار [٣] ، او التزامه بالحضور أمــام محكمة جزائية [٤] ، او الاحتجاج أيضاً بشهر افــلاسه [٥] ، او بطعنه بقرار تنفيذي للقرار موضوع المراجعة [٦] ، او بجواب الادارة بالتريث [٧] ، او بوجود مخــابرات داخلية بــين الوزارات والدوائر لدرس ربط النزاع ومحاولة استجابته [٨] . ولكن قضي بأن رد المراجعة بحالتها الحاضرة بسبب عدم ابراز المدعي مــا يثبت

---

(١) شورى فرنسي ٤ / ٧ / ١٩٥٥ مجموعة ليبون ص ٣٨٥ . على ان يكون المستدعي حق مطالبة الادارة بالتعويض عند ثبوت خطأ من جانبها كما بينا في الهامش السابق .

(٢) شورى فرنسي ٢٦ / ٦ / ١٩٥٣ مجموعة ليبون ص ٧٥٠ .

(٣) شورى فرنسي ١٩٤٩/١١/٢٥ مجموعة ليبون ص ٥١٣ — و ١٩٥٨/٢/١٢ مجموعة ليبون ص ٩٣ . ما لم يكن هذا الأمر ناتجاً عن نقص في التبليغ او النشر مثلاً كما بينا سابقاً (انظر آنفاً الفقرتين ٥٨ و ٥٩) .

(٤) شورى فرنسي ٩ / ٦ / ١٩٥٠ مجموعة ليبون ص ٨٤١ .

(٥) شورى فرنسي ١٩٣٨/١١/٢٣ مجموعة ليبون ص٨٧١ ودالوز ١٩٣٨ — ٣ — ٢٠ .

(٦) شورى فرنسي ١٠ / ١٢ / ١٩٥٤ مجلة القانون الإداري ١٩٥٥ رقم ٦٥ .

(٧) شورى فرنسي ١٣ / ٦ / ١٩٥٨ سيراي ١٩٥٨ — ٣ — ٣٥٢ .

(٨) شورى لبناني ١٩٦٦/٣/٣٠ مجموعة شدياق ١٩٦٧ ص ٥٧ .

دعواه من شأنه قطع المهلة، بحيث يجوز للمدعي أن يتقدم بدعواه مجدداً ضمن مهلة الشهرين التي تــلي تاريخ ابلاغه الحكم برد الدعوى على الوجه المذكور وبدون أن يربط النزاع من جديد [١] .

فنتناول بالبحث اذاً ، فيما يلي ، الطرق الاربعة المتقدم ذكرها والتي من شأنهـا اطالة مهلة المراجعة وهي : (أ) القوة القاهرة . (ب) طلب المعونة القضائية . (ج) المراجعة الادارية الاسترحامية او التسلسلية . (د) رفع الدعوى أمام محكمة غير مختصة .

٦٣ - (أ) القوة القاهرة : تعتبر القوة القاهرة سبباً موقفاً لمهـلة المراجعة ، أي انها توقف سريان هــذه المهلة منذ تاريخ حدوثها حتى تاريخ زوالها بحيث ان المــدة المنقضية قبل حدوثها تظل قائمة وتدخل في حساب المهـلة التي تعود الى السريان من جديد بعد زوال تلـك القوة تكملةً للمدة السابقة . ويعتبر قوة قاهرة كل طارىء مفاجىء خارج عن ارادة المستدعي ولم يكن بإمكانه ترقبه او دفعــه ، كالحرب او الثورة او الفيضان المدمر او أية كارثــة طبيعية او أي طارىء آخر يجعل صاحب الشأن في وضــع يتعذر معه رفع الدعوى في المهلة المحددة لها . وقــد أخذ مجلس الشورى الفرنسي بالقوة القاهرة كسبب موقف لمهلة المراجعة [٢] ، كما اخذت بها المحاكم الادارية

---

(١) شورى لبناني ١٩٦٦/٣/٣٠ مجموعة شدياق ١٩٦٧ ص ٥٦ .

(٢) شورى فرنسي ١٤ / ١ / ١٩١٠ مجموعة ليبون ص ٢٣ — و ١٩١١/٧/٧ مجموعة ليبون ص ٨٠٧ — و ١٩١٥/١١/١٢ مجموعة ليبون ص ٣٠٥ .

الاجنبية الأخرى كالمحاكم الادارية المصرية [١] وغيرها. ويجدر الأخذ بها أيضاً من قبل القضاء الاداري في لبنان طبقاً للقواعد العامة ومبادىء المنطق والعدالة.

٦٤ - (ب) طلب المعونة القضائية : تنص المـــادة ٦٠ فقرة ٢ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٥٩/١١٩ على مـا يأتي : « تنقطع مهلة المراجعة اذا طلب صاحب العلاقة ضمن مهلة المراجعة المعونة القضائية ، وفي هـــذه الحـال تبتدىء مهلة المراجعة مجدداً اعتباراً من تاريخ ابلاغ صاحب العلاقة القرار الصادر بشأن المعونة القضائية » .

فطلب المعونة القضائية يؤدي إذاً الى قطع مهلة المراجعة شرط أن يقدم خلال هذه المهلة. ويترتب عليه قطع المهلة حتى إذا قدم الى محكمة غير مختصة — كمحكمة عدلية مثلاً — بقصد رفع الدعوى فـيما بعد أمام هذه المحكمة نفسها [٢] ، إذ تظل المهلة في هذه الحال منقطعة حتى صدور الحكم من هـذه المحكمة وإبلاغه الى صاحب الشأن كما سنرى طبقاً للفقرة ٣ من المـادة ٦٠ السالف ذكرها بحيث تبتدىء في السريان من جديد اعتباراً من هذا التبليغ .

وذهب القضاء الفرنسي ، بالنسبة لتحديد بـدء سريان المهلة من جديد ، الى التفريق بين الحالة التي يصدر فيها القرار برفض طلب المعونة وحيث يبدأ سريان المهلة من تاريخ إبلاغ صاحب الشأن هـذا القرار ، والحالة التي يصدر

---

(١) محكمـــة القضاء الاداري المصري ١٥ / ٥ / ١٩٥١ المجموعة سنة ٥ ص ٩٤٧ — و١٣ / ١ / ١٩٥٩ المجموعة سنة ١٢ و١٣ ص ١٦٣ .

(٢) شورى فرنسي ١٩٥٦/١/٢٣ مجموعة ليبون ص ٧٢٥ — غابولد فقرة ٢٣٣ — اوبي ودراغو ٢ فقرة ٧٣٥ .

فيها القرار بمنح المعونة وحيث يكون لصاحب الشأن أن يرفع دعواه في أي وقت . وهـذا الحل مستغرب إذ تظل المهلة مفتوحة في الحالة الثانية بدون تحديـد وقت لانتهائها ؛ وهو يفسر بكون القضاء الفرنسي ينظر الى طلب المعونة القضائية في حالة قبوله كأنه بمثابة رفـع الدعوى أمام المحكمة [١] . وعلى هذا الأساس فإنـه يأخذ في الاعتبار تاريخ تقديم طلب المعونة وليس تاريخ رفع الدعوى لتحديد اختصاص القاضي في حـال تعديل قواعد الاختصاص [٢] .

أمـا في القانون اللبناني فقد جاء نص المادة ٦٠ فقرة ٢ من المرسوم الاشتراعي ١١٩ المتقدم ذكره قاطعاً في هـذا الصدد ، إذ تضمن ان مهلة المراجعة تبتدىء مجدداً اعتباراً من تاريخ إبلاغ صاحب الشأن القرار الصادر بشأن المعونة القضائية ، وذلك دون تفريق بين أن يكون القرار صادراً بالرفض او بقبول الطلب ومنح المعونة . وقد سار قضاء مجلس شورى الدولة على هذا التفسير للنص معتبراً ان مهلة المراجعة تبتدىء في السريان من جديد منـذ إبلاغ صاحب الشأن القرار الصادر بشأن المعونة القضائية ، سواء كان قاضياً برفض هذه المعونة أم بمنحها ، وهي تنصرم بانقضاء الشهرين بعد التبليغ [٣].

---

(١) انظر في ذلك : اوبي ودراغو ٢ فقرة ٧٣١ .

(٢) شورى فرنسي ٢٤ / ١٢ / ١٩٤٣ مجموعة ليبون ص ٣٠٥ .

(٣) شورى لبناني ٢ /١١ / ١٩٦٠ و ٢٠/١٢/١٩٦٠ مجموعة شدياق ١٩٦١ ص ٦ - و ١٦ /٣ / ١٩٦٢ مجموعة شدياق ١٩٦٢ ص ٨٤ - و ٣٠ / ٤ / ١٩٧٠ مجموعة شدياق ١٩٧٠ ص ٨٤ .

٦٥ - (م) **المراجعة الادارية الاسترحامية او التسلسلية**: بمقتضى المادة ٦٠ فقرة ١ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٩ / ١٩٥٩ المعدلة بقانون ٢٧ تموز ١٩٦٧ « تنقطع مهلة المراجعة إذا تقدم صاحب العلاقة ضمن هـــذه المهلة بمراجعة إدارية الى السلطة نفسها او الى السلطة التي تعلوها وكذلك إذا تقدم بمطالبة في موضوع القضاء الشامل عند الاقتضاء ، وفي جميع هـذه الاحوال تبتدىء المهلة من تاريخ تبليغ القرار الصريح او من تاريخ القرار الضمني ولا تنقطع المهلة إلا بسبب مراجعة واحدة او بسبب مطالبة واحدة » .

يتضح من هذا النص انه إذا تقدم صاحب الشأن ، بعد رفعه عريضة الى الادارة بربط النزاع معها وصدور قرار صريح او ضمني منها يترتب عليـــه سريان مهلة المراجعة ، بمراجعة إدارية خلال هـــذه المهلة الى السلطة نفسها (أي استرحامية) او الى السلطة التي تعلوهـــا (أي تسلسلية) (recours administratif gracieux ou hiérarchique) ، فإن مهلة المراجعة تنقطع حـــتى صدور قرار صريح من الادارة يتبلغه صاحب الشأن او صدور قرار ضمني ـ ناتج عن سكوت الادارة مـــدة شهرين من تاريخ تقديم المراجعة الادارية ـ ثم تبتدىء بالسريان من جديد لمدة شهرين اعتباراً من تاريخ تبليغ القرار الصريح او تاريخ القرار الضمني. اما ما تضمنه النص من جهة أخرى، من قطع مهلة المراجعة بتقديم مطالبة في موضوع القضاء الشامل عند الاقتضاء، فلا يتضح معناه لأول وهلة ولا الفائدة منه بعد أن قضى النص بقطع المهلة بالمراجعة الادارية. ذلك ان المراجعة الادارية ـ الاسترحامية او التسلسلية ـ تقدم جوازاً في مراجعة القضاء الشامل وهي تسبق هذه المراجعة لحمل الادارة على درس مطالب صاحب الشأن مجدداً لتفادي المنازعة القضائية معها ، وهي المطالب التي يكون قد أوردها هذا الأخير في عريضة ربط النزاع السابقة .

وان المطالبة في موضوع القضاء الشامل التي تضمنها النص المعدل لا يمكن أن تعني سوى مطالبة الادارة أيضاً بدرس المطالب المرفوعة اليها سابقـــاً في عريضة ربط النزاع ، وهي بالتـــالي تتحد في مفهومها مع المطالبة الادارية الاسترحامية ولا تزيد شيئاً عليها . ولا يمكن القول ان المطالبة المذكورة في موضوع القضاء الشامل هي بمثابة ربط النزاع مع الادارة لأن هـذه المطالبة بمقتضى نص المادة ٦٠ قد اعتبرت قاطعة لمهلة المراجعة التي ابتدأ سريانها بعد ربط النزاع سابقاً مع الادارة، فلا محل بالتالي لربط النزاع من جديد مع هذه الأخيرة . فـــلا يكون إذاً من معنى للمطالبة المذكورة في موضوع القضاء الشامل إلا إذا كانـ من شأنها – مـع المطالبة الادارية الاسترحامية او التسلسلية – ان تقطع مهلة مراجعة الإبطال . ويلاحظ انـ قضاء مجلس الشورى قد استمر في قرارات حديثة له على ان المطالبة الادارية الاسترحامية من شأنهـا قطع مهلة مراجعة الإبطال عمـلاً بالمادة ٦٠ فقرة ١ من المرسوم الاشتراعي ١١٩ معتبراً انـ عريضة ربط النزاع ، رغم عدم ضرورتها في مراجعة الإبطال ضد قرار صريح ، فإذا مـا قدمت الى الادارة لدعوتها الى إلغـاء قرارها او الرجوع عنه تكون بمثابة المراجعة الادارية القاطعة لمهـلة دعوى الإبطال [1] . ويبدو هذا القضاء متفقاً مع أحكام القانون الصريحة التي

---

(١) شورى لبناني ١٩٦٨/١٢/١٦ مجموعة شدياق ١٩٦٩ ص ٣٣ (وقد جاء فيه : يلجأ الى القرار الضمني بالرفض كي تؤسس عليه المراجعة امام مجلس الشورى عندما لا يكون هناك قرار اداري يمكن الطعن فيـــه ، اما دام ان المستدعي يطعن في قرار اداري فإنه لا يبقى من موجب لاستصدار قرار اداري يطعن فيه . وان المراجعة الادارية التي يرفعها (وهي في القضية مذكرة ربط نزاع تدعو الادارة لإلغاء القرار) لا تكونـ بالواقع إلا المراجعة الاسترحامية المنصوص عليها في المادة ٦٠ فقرتها الأولى من المرسوم الاشتراعي رقم ٥٩/١١٩ والتي من شأنها=

تتكلم عن المراجعة قاصدة بها مراجعة الإبطال ومراجعة القضاء الشامل على السواء ، وان المادة ٦٠ عندما تنص على قطع مهلة المراجعة بمطالبات أشارت اليها تقصد دون شك مراجعة الإبطال كمراجعة القضاء الشامل وفقاً لما هو مبين في النصوص السابقة لها . وهذا ما تمشى عليه أيضاً الفقه والقضاء في فرنسا من تفسير للقواعد دون تمييز بين المراجعتين المذكورتين .

فيستخلص اذاً مما تقدم انه ، كما ان المطالبة الادارية او عريضة ربط النزاع الرامية الى مطالبة الادارة بإلغاء قرارها او الرجوع عنه قبل رفع دعوى ابطال هذا القرار تكون قاطعة لمهلة هذه الدعوى إذ أنها بمثابة المراجعة الادارية التي تقطع مهلة المراجعة القضائية عملاً بالمادة ٦٠ فقرتها الاولى ، فإن عريضة ربط النزاع او المطالبة في موضوع القضاء الشامل المشار اليها في المادة ٦٠ المذكورة والتي تستهدف حمل الادارة على تقرير تعويض

=أن تقطع مهلة المراجعة القضائية . وما دام أن مهلة المراجعة في القضايا التأديبية ثلاثون يوماً بحسب المادة ١٠٣ من المرسوم الاشتراعي ١١٩ فإن المراجعة الاسترحامية قد قطعتها بشأن القرار المطعون فيه بحيث ان المراجعة الحاضرة تكون مقدمة ضمن المهلة القانونية) . وبذات المعنى : شورى لبناني ١٩٦٨/١٠/٢٨ مجموعة شدياق ١٩٦٨ ص ١٦٥ – و١٩٦٨/١٠/٢٩ مجموعة شدياق ١٩٦٨ ص ١٦٥ و ١٦٦ . وكان مجلس الشورى قد اعتبر في قرار سابق أن الطعن في القرارات الصريحة الصادرة من الادارة لا يستوجب ربط النزاع وتسري حتماً المهلة القانونية لمراجعة الإبطال من تاريخ النشر او التبليغ ، وربط المستدعي للنزاع مع الادارة في موضوع الطعن بقرار صريح صادر عنها يعتبر بالنسبة اليه بمثابة تبليغ ، فإن وردت مراجعته بطلب الطعن بعد فوات مدة الشهرين من تاريخ ربطه للنزاع ردت شكلاً (شورى لبناني ١٩٦٢/١٠/٢٤ مجموعة شدياق ١٩٦٣ ص ١٨) . وبهذا المعنى ايضاً : الأستاذ جوزف شدياق في مقاله حول «التشريع الجديد لمهل المراجعة» في مجموعته الادارية ١٩٦٧ ص ٢٧ وما يليها .

للمستدعي عن صدور قرار نافذ وضار به مثلاً ، يكون من شأنها كذلك ان تقطع مهلة دعوى الابطال، إذ لا معنى لها في غير ذلك طالما انها ازاء دعوى القضاء الشامل لا يمكن أن تضيف شيئاً على المطالبة الادارية الواردة في النص كما قدمنا .

ولكن قـد يعترض على ذلك بأن المطالبة التي تقطع مهلة المراجعة يجب أن تشتمل على المطالب نفسها التي قد تتضمنها هذه المراجعة : فإذا كانت تتعلق بمراجعة القضاء الشامل يجب أن تحتوي على مطالب رامية الى اقرار التعويض مثلاً، وإذا كانت تتعلق بمراجعة الابطال يجب أن تستهدف طلب إلغاء القرار او الرجوع عنه ؛ وانه لا يصح من ثم أن يترتب على المطالبة الادارية الهادفة الى التعويض ـ او الصادرة بموضوع القضاء الشامل كما جاء في نص المـــادة ٦٠ ـ قطع مهلة دعوى الابطال . فهذا الاعتراض يبدو راجحاً إن لم يكن قاطعاً لأول وهلة ، غير أنه لدى التدقيق في الواقع العملي يتضح أن المطالبة الادارية التي تستهدف التعويض عن قرار اداري ضار لا بد أن تشير الى العيوب التي تشوب هـــذا القرار وترتب بطلانه ، بحيث أن التعويض المطالب به يكون مستنداً الى اصدار هذا القرار المشوب بعيوب مبطلة والتي من شأنها اثبات خطأ الادارة في اصداره ومسؤوليتها بالتـــالي عن تعويض الضرر الناجم عن ذلك . كما أن مجلس الشورى عندما يقرر التعويض يسند قراره الى العيوب الواقعة في القرار والتي تؤدي الى بطلانه وهو يثبت من ثم هذا البطلان لأجل تقرير التعويض دون أن يقضي في منطوقه بالابطال [١] .

---

(١) انظر بهذا المعنى : الفقرة ٧١ وما يليها لاحقاً — اوبي ودراغو ٢ فقرة ٧٣٨ .

وما دام أن المستدعي يطلب في « مطالبته الادارية بموضوع القضاء الشامل » او في عريضته بربط النزاع اعتبار القرار مشوباً بعيوب مبطلة وإثبات هذا البطلان تأسيساً لطلب التعويض الذي يهدف إليه ، فإن مثل هذه المطالبة لا تختلف في أساسها عن المطالبة التي ترمي الى ابطال القرار او إلغائه من جانب الادارة . هذا فضلا عن أن المطالبة المذكورة الممهدة لدعوى القضاء الشامل قد تحمل الادارة فعلياً على إلغاء القرار الضار تجنباً لدفع التعويض المطالب به إذ يكون هذا الإلغاء بمثابة التعويض العيني بالنسبة الى المستدعي . وهذا التعليل يحدو بنا الى الاستنتاج أن « المطالبة بموضوع القضاء الشامل » الواردة في نص المادة ٦٠ قد أراد بها المشترع المطالبة التي تقطع مهلة مراجعة الابطال على غرار المطالبة الادارية الاسترحامية او التسلسلية التي يجوز اللجوء إليها أيضاً لقطع مهلة مراجعة القضاء الشامل . وبذلك تتحقق بنفس الوقت النتيجة التي أقرها المشترع في المادة ٥٩ بتوحيد مهلة دعوى القضاء الشامل مع مهلة دعوى الابطال عندما نص على سقوط الحق بدعوى القضاء الشامل نتيجة لانقضاء مهلة دعوى الابطال . ذلك أنه في حال تقديم عريضة ربط النزاع للقضاء الشامل أثناء مهلة الشهرين المقررة لدعوى الابطال تنقطع هذه المهلة وفقاً لما تقدم شرحه ، وهي تعود فتسري من جديد منذ تبليغ القرار الصريح او تاريخ القرار الضمني بالرفض [١] .

فمن الواضح اذاً أن المطالبات الادارية الواردة في المادة ٦٠ فقرتها الأولى من شأنها قطع المهلة بالنسبة لمراجعة الابطال كما بالنسبة لمراجعة القضاء الشامل.

---

(١) انظر ما أبديناه في هذا الصدد في الفقرة ٦١ آنفاً .

على أن المهلة التي تنقطع بهاهي، كما يتضح من ظاهر النص، المهلة العادية للمراجعة المحددة بشهرين والوارد ذكرها في المادة ٥٩ . غير أن مجلس الشورى قد ذهب الى أن أثر انقطاع المهلة الناتج عن المراجعة الادارية يشمل أيضاً المهل الأخرى الخاصة ببعض المراجعات ، كمراجعة الابطال ضد القرارات التأديبية مثلاً والمحددة مهلتها بثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ هذه القرارات (م ١٠٣ من المرسوم الاشتراعي ١١٩)[١] .

وبعد انقطاع مهلة المراجعة بالمطالبة الادارية تعود هذه المهلة وتسري من جديد لمدة شهرين من تاريخ تبليغ القرار الصريح الصادر من الجهة الادارية التي قدمت اليها المطالبة او من تاريخ القرار الضمني بالرفض الناتج عن سكوت هذه الادارة مدة شهرين من تاريخ استلامها المطالبة . وفي حال النزاع حول تاريخ تقديم المطالبة الادارية يتعين على المستدعي إثباته . ويثبت هذا التاريخ عادة ــ كما هو الحكم في عريضة ربط النزاع ــ بالإيصال الذي تعطيه الادارة لدى استلام الطلب والذي تبين فيه موضوع هذا الطلب وتاريخ استلامه ؛ كما يجوز إثباته بالإشعار البريدي باستلام الكتاب المضمون[٢] او باستلام البرقية المرسلة بموجبها العريضة الاسترحامية[٣] .

---

(١) شورى لبناني ١٩٦٨/١٠/٢٨ مجموعة شدياق ١٩٦٨ ص ١٦٥ — و١٩٦٨/١٢/١٦ مجموعة شدياق ١٩٦٩ ص ٣٣ . غير أن مجلس الشورى عاد بقرار حديث وقضى ، خلاف ذلك ، بأن مهلة الطعن بالقرارات التأديبية قد أتى المشترع على تحديدها في باب « القواعد الخاصة ببعض المراجعات » فهي لا تنقطع إذاً بالمراجعة الادارية ولا التسلسلية التي يرفعها المستدعي الى الوزير المختص (شورى لبناني ١٩٧١/٣/٢٦ مجموعة شدياق ١٩٧١ ص ٨٣) .

(٢) انظر في ذلك : غابولد فقرة ٢٣٩ ـ اوبي ودراغو ٢ فقرة ٧٣٣ ص٢١٢ والقرارات التي يشيران اليها .

(٣) شورى لبناني ١٩٦٣/٥/٢٢ مجموعة شدياق ١٩٦٤ ص ٢١ .

٦٦ - شروط المراجعة الادارية القاطعة للمهلة او الممددة لها : يتبين من نص المادة ٦٠ فقرة ١ من المرسوم الاشتراعي ١١٩ ومن قرارات مجلس شورى الدولة أن ثمة شروطاً يجب أن تتوافر في المراجعة الادارية - الاسترحامية او التسلسلية - كي يترتب عليها قطع مهلة المراجعة . وهذه الشروط هي التالية :

(١) يجب أن يكون القرار موضوع المراجعة الادارية قراراً إدارياً لا قضائياً [١] ؛ ذلك أنه بالنسبة الى القرارات القضائية لا يصح وقف او قطع المهلة المحددة للطعن فيها بمراجعة إدارية ترفع الى الهيئة التي أصدرتها .

(٢) يجب أن تكون المراجعة الادارية مقدمة من صاحب الشأن وقاطعة في معناها أي توضح الغرض المقصود منها : كمطالبة الادارة بالغاء قرارها او تعديله او الرجوع عنه او بالتعويض عن الضرر اللاحق بالمستدعي . ولا يشترط احتواؤها على أسباب قانونية [٢] ، إنما يجب أن تتضمن مطالب معينة [٣] يمكن أن تكون محلاً للقضاء بها فيما إذا تمنعت الادارة عن إجابتها . ولذا لا يعد مراجعة إدارية بالمعنى القاطع للمهلة الطلب الرامي الى معرفة

---

(١) شورى فرنسي ١٥ /١/ ١٩٦٥ أشار اليه اودان في الصفحة ٨٤١ . وانظر في صدد التمييز بين القرار الاداري والقرار القضائي وتحديد اوصاف كل منهما : شورى لبناني ١٦/١٢/١٩٦٨ مجموعة شدياق ١٩٦٩ ص ٣٣ .

(٢) شورى فرنسي ٢٠ / ١ / ١٩٦٣ أشار اليه اودان في الصفحة ٨٤١ .

(٣) شورى فرنسي ٣ / ١٢ / ١٩٥٢ الأسبوع القانوني ١٩٥٣ - ٢ - ٧٣٥٣ - و ٢١/١٠/١٩٦٠ مجموعة ليبون ص ٥٨٠ مكررة .

أسباب اتخاذ القرار [١] او الرامي الى مجرد الحصول على وقف تنفيذه [٢] . ولم يشترط القانون صيغة او شكلاً معيناً للمراجعة الادارية ، فيجوز أن ترد من ثم بعريضة او بكتاب عـــادي او ببرقية [٣] او بإنذار او بأية صيغة أخرى [٤] . أما الكتاب الذي جاء عاماً ولا يشتمل على مطالب ولا على أي نقد للقرار فلا يعتبر بمثابة المراجعة الادارية [٥] . ويوقع المراجعة صاحب الشأن او من ينوب عنه إنابة قانونية [٦] .

---

(١) شورى فرنسي ١٩٥٢/١٢/٣ مجموعة ليبون ص ٥٥٥ — و ١٩٥٩/١٠/٢٨ مجموعة ليبون ص ١٠٦٠ .

(٢) شورى فرنسي ١٩٥٣/٦/٣ مجمعة ليبون ص ٧٥٠ .

(٣) شورى لبناني ١٩٦٣/٥/٢٢ مجموعة شدياق ١٩٦٤ ص ٢١ .

(٤) وقد قضي بأن تقديم الخرائط والتصاميم الى قيادة الجيش من اجل الترخيص للبناء حول أحد المطارات العسكرية والحاصل بناء على طلبها يعتبر طلباً استرحامياً من شأنه فتح الباب لمهلة جديدة للمراجعة عملاً بنص المادة ٦٠ من المرسوم الاشتراعي ١١٩ (شورى لبناني ١٩٦٢/١١/٩ مجموعة شدياق ١٩٦٢ ص ٢٣١) . وانظر ايضاً : شورى لبناني ١٩٦٣/١٠/١٥ مجموعة شدياق ١٩٦٤ ص ١٢ (وقد اعتبر ان مذكرة ربط النزاع المقدمة في حال صدور قرار اداري نافذ لا حاجة لها وهي بمثابة المذكرة الاسترحامية القاطعة لمهلة المراجعة) .

(٥) شورى فرنسي ١٧ / ٦ / ١٩٥٣ أشار اليه اوبي ودراغو في الجزء ٢ فقرة ٧٣٣ ص ٢٠٩ .

(٦) شورى فرنسي ٩ / ١٢ / ١٩٥٣ مجموعة ليبون ص ٥٣٥ — و١٩٦٥/٣/١٠ مجموعة ليبون ص ١٥٧ . وانظر ايضاً : شورى لبناني ٨ / ٣ / ١٩٦١ مجموعة شدياق ١٩٦١ ص ٩٩ (وقد جاء فيه : لا تقطع العريضة الاسترحامية مهلة الادعاء اذا كانت موقعة من احـــد وكلاء التفليسة منفرداً ذلك لأن المادة ٥١٦ تجارة اوجبت على وكلاء التفليسة العمل متحدين الا بإذن خاص من القاضي المنتدب) .

(٣) **يجب أن تقــدم المراجعة الى السلطة الادارية المختصة باجابة الطلب** : أي الى السلطة التي أصدرت القرار او السلطة التي تعلوها ـ أي السلطة الرئاسية ـ وإلا اعتبرت غير قاطعة للمهلة . ذلك إن المشترع قد حدد مهلة المراجعـــة بشهرين ورتب على انقضائها سقوط الحق بتقديمها ، فلا يجوز من ثم قبول هذه المراجعة بعد انقضاء المهلة المذكورة ما لم يكن ثمة سبب قاطع لها يقوم في تقديم مراجعة إدارية ضمن المهلة الى السلطة المختصة ببحثها والجواب عليها أي الى السلطة نفسها التي أصدرت هذا القرار او الى السلطة التي تعلوها طبقاً للمادة ٦٠ فقرتها الأولى ، كأن تقدم مثلاً الى المحافظ بشأن القرار الصادر منه او إلى وزير الداخلية بصدد هذا القرار نفسه .

ولكن نظراً للتشابك بين الادارات العامة وعـــدم استقرار أنظمتها وتبعيتها لوزارة او أخرى وما قد يستتبع ذلك من صعوبة في معرفة الجهة الادارية التي يجب تقديم المراجعة اليها ولاسيما السلطة الرئاسية ، فإن القضاء قد أبدى بعض التساهل في تطبيق القاعدة المتقدمة . فذهب مجلس الشورى الفرنسي الى قبول المراجعة الادارية كسبب قاطع للمهلة عندما تكون الجهة غير المختصة التي قدمت اليها تلتمي مع الجهة المختصة الى ادارة عامة واحدة (collectivité publique) معتبراً في هذه الحال أن على الجهة غير المختصة احالة عريضة المراجعة الى الجهة المختصة ، وتنقطع المهلة بتقـــديم العريضة ولو لم تحصل احالتها[1]؛ وطبق ذات المبدأ في حال تقديم المراجعة الادارية الى جهة

---

(١) شورى فرنسي ٢٩ / ٦ / ١٩٣٤ مجموعة ليبون ص ٧٥٣ (وهو يتعلق بحالة حصل فيها نقل دوائر ادارية) ـ و ٢٠/٧/١٩٤٠ أشار اليه اوبي ودراغو في الجزء ٢ ص ٢١١ (وهو=

غير مختصة تسهم في النشاط الذي تقوم به الجهـــة المختصة [١] . كما اعتبر المراجعة الادارية قاطعة للمهلة ولو قدمت الى جهة غـــير مختصة وغير ملزمة بإحالتها الى الجهة المختصة عندما تكون قد أجرت إحالتها الى هذه الجهة[٢]. وتكون الجهة غير المختصة غير ملزمـــة بإحالة العريضة الى الجهة المختصة عندما لا تلتمي معها الى ادارة عامة واحدة ، وفي هذه الحال يعتبر تقديم العريضة الى الجهة غير المختصة غير قاطع للمهلة [٣] ، ويمكن هذه الجهة رفض المراجعة صراحة بحجة عدم اختصاصها [٤] . وقضى مجلس الشورى الفرنسي أيضاً بأنه في حال صعوبة تحديد الجهة المختصة يتعين على الجهـة غير المختصة المقدمة اليها المراجعة أن تحيلها الى الجهة المختصة ولو كانت الجهتان تنتميان

=يتعلق بحالة صدرت فيها نصوص معدلة للصلاحية) — و١٩٣١/١/٢٣ مجموعة ليبون ص٩١، و ١٩٤٩/٥/٢٧ مجموعة ليبون ص ٢٤٧ ، و ١٩٦٠/١/٢٠ مجموعة ليبون ص ٣٤ (وهي تتعلق بحالات قدمت فيها العريضة الاسترحامية الى وزير بدلاً من آخر) . وتكون المراجعة الادارية قاطعة للمهلة بالأخص في حال تقديمها الى جهة تابعة للجهة المختصة ، كتقديمها للمحافظ بدل الوزير (شورى فرنسي ١٩٣٦/٦/٢٤ و١٩٣٧/١/٢٩ سيراي ١٩٣٧ — ٣ — ٩٤ — و ١٩٤٤/١١/٢٢ مجموعة ليبون ص ٣٠١) او تقديمها الى سلطة قريبة من السلطة المختصة ، كتقديمها لرئيس البلدية محل المجلس البلدي (شورى فرنسي ٣٠ / ٧/ ١٩٢٦ دالوز ١٩٢٦ ص ٤٨٧) .

(١) شورى فرنسي ١٩٦٦/٥/٢ مجموعة ليبون ص ٢٨٧ .

(٢) شورى فرنسي ١٩٦٥/٦/٢ أشار اليه اودان في الصفحة ٨٤٣ .

(٣) شورى فرنسي ٣ / ١٢/ ١٩٥٨ مجموعة ليبون ص ٦٠٢ — و ١٦ / ١١ / ١٩٦٠ مجموعة ليبون ص ٦٢٣ .

(٤) شورى فرنسي ١٩٦٣/١٠/١١ مجموعة ليبون ص ٤٧٩ .

الى ادارات عامة مختلفة [١] . فيلاحظ بالنتيجة أن مجلس الشورى الفرنسي قد أبدى تساهلاً كبيراً في شأن قبول المراجعة الادارية القاطعة للمهلة مراعاة لوضع الأفراد تجاه ادارة عـامة تزداد مصالحها ودوائرها تشعباً وتعقيداً مع الزمن ويتكاثر تعديل أنظمتها واختصاصاتها بحيث لا يبقى من السهل معرفة الجهة المختصة منها لتقبّل المراجعة الادارية .

ويبدو ان مجلس الشورى اللبناني يسير على خطى مجلس الشورى الفرنسي في هذا المجال . فهو يقرر مبدأ رفض المراجعة الإدارية المقدمة الى سلطة غير مختصة كسبب قاطع للمهلة ، ولكنه يعتبر ان احالة المراجعة من سلطة غير مختصة الى السلطة المختصة من شأنها قطع المهلة اعتباراً من تاريخ علم المستدعي بهذه الاحالة [٢] . فيكون المجلس اللبناني باعتماد هـــذا الحل قد تجاوز حد التساهل الذي وصل إليه المجلس الفرنسي، إذ انه لم يقتصرعلى اعتبار المراجعة الادارية المقدمة الى جهةغير مختصة قاطعة للمهلة من تاريخ تقديمها، بل اعتبرها

---

(١) شورى فرنسي ٢٠ /٥/ ١٩٦٠ مجموعة ليبون ص ٣٥٠ .

(٢) شورى لبناني ٢١ / ٣ / ١٩٦٢ مجموعة شدياق ١٩٦٢ ص ٦٣ (وقد جاء فيـــه أن العريضة المرفوعة لفخامة رئيس الجمهورية بمطالب المستدعي لا تعتبر مراجعة استرحامية يبتدىء معها سريان مهلة الطعن بسبب عدم تقديمها الى المرجع المختص، ذلك لأن الوزراء هم الذين يتولون ادارة مصالح الدولة ويناط بهم تطبيق الأنظمة والقوانين كل بما يتعلق بالأمور العائدة الى ادارته وبما خص به عملا بأحكام المادة ٦٦ من الدستور ، ولأن العريضة الاسترحامية هي تلك العريضة التي تقدم الى المرجع المختص الذي يملك حق النظر بها ، والمراجعـــة التي ترفع الى مقام رئاسة الجمهورية اذا ما احيلت الى المرجع الصالح يجب أن يحاط مقدمها علماً بها ليكون على بصيرة من أمره فتسري عندئذ عليه المهلة ابتداء من تاريخ أخذه العلم بها) .

قاطعة لها من تاريخ علم المستدعي بحصول احالتها الى الجهة المختصة ، وهو تاريخ لاحق وقد لا يرد قبل فترة طويلة مما يترك مهلة تقديم المراجعة القضائية ممتدة لزمن غير قصير . ولكن يلاحظ أن مجلس الشورى اللبناني قد ذهب في قرار آخر الى التصلب في هذا الصدد، معتبراً ان العريضة الاسترحامية المقدمة الى المدير العام الذي لا يملك صلاحية إصدار القرار النافذ في الموضوع ليس من شأنها قطع مهلة المراجعة وان كان النزاع قد ربط في الأصل مع الوزير المختص[1]، في حين ان مجلس الشورى الفرنسي قد قرر في مثل هذه الحالة ، كما قدمنا ، قبول المراجعة الإدارية كسبب قاطع للمهلة لكون المرجع غير المختص ينتمي مع المرجع المختص الى ادارة عامة واحدة او لكونه مرجعاً تابعاً للمرجع المختص وحيث يترتب عليه بالتالي احالة المراجعة الى هذا الاخير .

(٤) يجب ان تقدم المراجعة الى السلطة الادارية خلال مهلة المراجعة القضائية : أي خلال مهلة شهرين من تاريخ نشر او تبليغ او تنفيذ القرار الصريح او من تاريخ القرار الضمني الناتج عن سكوت الادارة مدة شهرين منذ تقديم عريضة ربط النزاع إليها كما هو واضح من نص المادة ٦٠ فقرة ١ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٥٩/١١٩ [2] . فإذا قدمت المراجعة الادارية

---

(١) شورى لبناني ١٤/٥/ ١٩٦٥ مجموعة شدياق ١٩٦٥ ص ١٤٥ .

(٢) وانظر ايضاً بهذا المعنى : شورى لبناني ٢٤ / ١٢ / ١٩٥٧ مجموعة شدياق ١٩٥٨ ص ٥٠ — و ١٩٦٢/١/١٦ مجموعة شدياق ١٩٦٢ ص ٥٣ — و ١٩٦٣/٥/٢٢ مجموعة شدياق ١٩٦٤ ص ٢١ — و ١٩٦٤/٦/١٨ مجموعة شدياق ١٩٦٧ ص ١٣ — و ١٠ / ٥ / ١٩٦٦ مجموعة شدياق ١٩٦٦ ص ١٢٥ — و ١٩٦٨/١٠/٢٩ مجموعة شدياق ١٩٦٨ ص ١٦٥ — و ١٩٦٨/١٢/١٦ مجموعة شدياق ١٩٦٩ ص ٣٣ .

بعد انقضاء مهلة المراجعة القضائية فلا يكون من شأنها احياء هذه المهلة حتى لو اقدمت الادارة على درس القضية مجدداً إذ انها قد تصدر بنتيجة هـــذا الدرس إمـــا قراراً برفض المراجعة الادارية وهو قرار مؤيد للقرار السابق الذي انبرم بانقضاء المهلة عليه ولا تقبل المراجعة القضائية بشأنه بعـد ذلك (م ٥٩ فقرة ٤) [١] ، وإمـــا قراراً بقبول المراجعة الادارية وهو يعتبر قراراً جـديداً مختلفاً وقابلاً للطعن بذاته ضمن مهلة شهرين من تاريخ تبليغه ودون ان يفسح المجال بنفس الوقت للطعن بالقرار السابق المنبرم [٢] .

كذلك إذا قدمت المراجعة الادارية قبل بدء سريان مهلة المراجعة القضائية فلا يكون لها أي أثر عليها ، بل لا يكون لهـــا معنى المراجعة الادارية المنصوص عليها في المادة ٦٠. ذلك انه إما ان تكون مهلة المراجعة القضائية غير مبتدئة بعـــد لعدم صدور قرار صريح من الادارة وابلاغه الى صاحب الشأن إذ يستحيل في هـــذه الحال تقديم مثل هذه المراجعة الادارية بصدد القرار المذكور ما دام انه لم يصدر بعـد ، كما انه لا يكون لتقديمها أثر على مهلة المراجعة القضائية غير السارية إذا كان القرار قـــد صدر ولم يبلغ بعد بحيث انه إذا ابلغ بعد ذلك فان مهلة الطعن فيه تسري من تاريخ هذا التبليغ دون ان تعتبر منقطعة بسبب تقديم طلب الى الادارة سابق لها . وإما أن

---

(١) وانظر : شورى لبنـــاني ٢٨ / ٦ / ١٩٦٢ مجموعة شدياق ١٩٦٢ ص ١٣٣ — و ٢٥/١٠/١٩٦٢ مجموعة شدياق ١٩٦٣ ص ٥٨ .

(٢) انظر : شورى لبناني ١٠ / ٥ / ١٩٦١ مجموعة شدياق ١٩٦١ ص ٢٠٧ — شورى فرنسي ٢٨/٣/١٩٥٨ مجموعة ليبون ص ٢٠٥ — اودان ص ٨٤٧ .

تكون المهلة غير مبتدئة لعـدم ربط النزاع مع الادارة في حال عدم وجود قرار صريح او لعدم مضي شهرين على سكوت الادارة منذ ربط النزاع هذا وبالتالي عدم وجود قرار ضمني بالرفض ، إذ لا يكون ثمـة في الحالين محل للمراجعة الادارية التي يستحيل تصورها في حال عدم ربط النزاع، ولا يترتب عليها أي أثر على المهلة التي لم تسر بعد في حال وجود ربط النزاع وعـدم مضي مهلة الشهرين على سكوت الإدارة بشأنه [١] .

(٥) لا تنقطع مهلة المراجعة القضائية إلا بمراجعة ادارية واحدة كما تنص على ذلك صراحة المادة ٦٠ . فإذا قدمت مراجعة ادارية ثانية ـ سواء أكانت استرحامية او تسلسلية ـ لا يكون من شأنها قطع المهلة التي تسري نتيجة للمراجعة الادارية الاولى ، بل تستمر هذه في السريان حتى اكتمالها . فإذا انقضت لا تقبل المراجعة القضائية بعـد ذلك ويصبح القرار الصادر بنتيجة المراجعة الادارية الاولى مع القرار السابق لهـا منبرمين . وقد شاء المشترع حصر المراجعة الادارية بمرة واحـدة منعاً من اطالة مهلة المراجعة القضائية الى امد غـير محدود واستمرار القرارات الادارية معلقة وعرضة للطعن في أي وقت مما يشل أعمال الادارة ويلحق ضرراً بالغاً بالمصلحة العامة.

ولكن المراجعة الادارية الثانية، وإن لم تؤدِ الى استمرار انقطاع المهلة ،

---

(١) بهذا المعنى : شورى لبناني ١٩٦٢/١٠/٢٤ مجموعة شدياق ١٩٦٣ ص ٢٠ (وقـد جاء فيه أن العريضة الاسترحامية هي العريضة التي تقدم بعد ربط النزاع وصدور قرار بالرفض الى السلطة ذاتها مصدرة هـذا القرار لحملها على اعادة النظر بقرارها ، فلا يمكن اذاً تقديم تلك العريضة قبل ربط النزاع وصدور قرار بالرفض) .

فانها قد تتيح المجال ، في حال صدور قرار باستجابة المطالب الواردة فيها ، للطعن بهذا القرار ضمن المهلة الخاصة به ولكن دون التعرض للقرارات السابقة التي اصبحت مبرمة .

(٦) يجب ان تنصب المراجعة الادارية على قرار جائزة بشأنه : في الأصل، تعتبر هذه المراجعة جائزة بشأن أي قرار إداري ، غير ان المشترع قد يستبعد قبولها صراحة او ضمناً في بعض الحالات الخاصة .

ويلاحظ كذلك ان المشترع قد يوجب في بعض الاحيان اللجوء الى المراجعة الإدارية قبل رفع المراجعة القضائية ، فيلتزم المدعي بتقديمها في هذه الحال تحت طائلة رفض المراجعة القضائية المرفوعة منه .

ومتى توفرت الشروط المتقدمة يكون من شأن المراجعة الإدارية — الاسترحامية او التسلسلية — قطع مهلة المراجعة القضائية . وتعود هذه المهلة الى بدء السريان من جديد لمدة شهرين من تاريخ تبليغ القرار الصريح الصادر بنتيجة المراجعة الإدارية او من تاريخ القرار الضمني الناتج عن سكوت الإدارة مدة شهرين منذ تقديم هذه المراجعة إليها (م ٦٠ فقرة ١). وفي حال صدور قرار صريح او ضمني بالرفض مؤيد للقرار السابق تقدم المراجعة القضائية خلال مهلة الشهرين طعناً بهذا القرار وبالقرار السابق الصريح او الضمني معاً .

ويلاحظ ان تقديم المراجعة القضائية ، بعد المراجعة الإدارية ، الى محكمة غير مختصة من شأنه أن يجمد المهلة لصالح المستدعي . ويعود فيبدأ سريان هذه المهلة من جديد لمدة شهرين من تاريخ ابلاغ حكم عدم الاختصاص الى هذا

الاخير [١] او إبلاغه حكم تدوين التنازل عن الدعوى المرفوعة أمام المحكمة غير المختصة [٢] .

٦٧ - (د) رفع الدعوى امام محكمة غير مختصة : تنص المادة ٦٠ فقرة ٣ من المرسوم الإشتراعي رقم ١١٩ على ما يأتي: «تنقطع مهلة المراجعة إذا تقدم صاحب العلاقة لدى محكمة غير صالحة ، وفي هذه الحال تبتدىء المهلة مجدداً من تاريخ ابلاغه الحكم » .

فيتضح من ذلك ان رفع الدعوى امام محكمة غير مختصة يكون من شأنه قطع مهلة المراجعة لدى مجلس شورى الدولة . ويجوز أن تكون المحكمة غير المختصة محكمة عدلية [٣] او محكمة ادارية [٤] ، كما يجوز ان يكون عدم

---

(١) شورى فرنسي ٢٤ / ١ / ١٩٥٨ مجموعة ليبون ص ٤٣ دالوز ١٩٥٨ ص ٣٢٦ — و ١٨ / ٥ / ١٩٦٠ مجموعة ليبون ص ٣٣٢ — اوبي ودراغو ٢ فقرة ٧٣٥ — اودان ص ٨٤٤ — ٨٤٥ .

(٢) شورى فرنسي ١٩٥٨/٥/٢٢ مجموعة ليبون ص ٢٨٥ — و ١٩٦٠/٥/١٣ مجموعة ليبون ص ٣٢٤ — و ١٩٦١/٤/٢١ مجموعة ليبون ص ٢٥٤ — اودان ص ٨٤٥ .

(٣) شورى فرنسي ١٩٥٨/٦/٢٣ مجموعة ليبون ص٩٧٥ — شورى لبناني ١٩٧٠/١٢/١٤ مجموعة شدياق ١٩٧١ ص ٢٢ .

(٤) شورى فرنسي ٢٣/ ٥ / ١٩٤٥ مجموعة ليبون ص ٥٦ . وقد اعتبر مجلس الشورى الفرنسي ان رفع الدعوى الى محكمة اجنبية يؤدي الى قطع المهلة ايضاً (شورى فرنسي ١٩٥٨/١/٣١ مجموعة ليبون ص ٥٨) .

الاختصاص نوعياً او مطلقاً او ان يكون محلياً او نسبياً [1] . ويجب لإعمال الاثر المتقدم ان ترفع الدعوى خلال مهلة المراجعة لدى مجلس شورى الدولة المحددة بشهرين كما بينا سابقاً . ويلاحظ ان مهلة المراجعة يمكن ان تمدد أيضاً كما قدمنا، بطلب المعونة القضائية الذي يقدم الى المحكمة غير المختصة قبل رفع الدعوى إليها [2] .

وبعد انقطاع مهلة المراجعة على الوجه المذكور ، فان سريانها يبتدىء من جديد لمدة شهرين من تاريخ ابلاغ المستدعي الحكم الصادر بعدم الاختصاص [3] حتى لو كان هذا الحكم وجاهياً وقد علم المستدعي بصدوره [4] .

هذا وان انقطاع المهلة برفع الدعوى الى محكمة غير مختصة يجوز ان يعقب انقطاعها الناتج عن تقديم مراجعة إدارية استرحامية او تسلسلية كما أوضحنا سابقاً [5] ، ولا يعود فيبدأ سريان المهلة من جـديد إلا منذ تبليغ الحكم

---

(١) شورى فرنسي ١٩٥٣/١١/٩ غازت القصر ٢٧ و٢٩/ ١/ ١٩٥٤ – اوبي ودراغو٢ فقرة ٧٣٤ ص ٢١٣ .

(٢) انظر آنفاً الفقرة ٦٤ .

(٣) شورى لبناني ٤ / ١ / ١٩٦١ مجموعة شدياق ١٩٦١ ص ٤٢ – و ١٩٦٥/١١/٢٩ مجموعة شدياق ١٩٦٦ ص ١٠ – و ١٩٧٠/١٢/١٤ مجموعة شدياق ١٩٧١ ص ٣٢ .

(٤) شورى لبناني ١٩٥٨/٣/٣١ مجموعة شدياق ١٩٥٨ ص ٩٥ .

(٥) انظر : شورى فرنسي ١٩٥٨/١/٢٤ دالوز ١٩٥٨ ص ٣٢٦ – و ١٩٦٠/٥/١٨ مجموعة ليبون ص ٣٣٢ . وانظر آنفاً الفقرة ٦٦ في نهايتها .

بعدم الاختصاص. ولكن مجلس الشورى الفرنسي قد قضى، من جهة أخرى، بأن انقطاع المهلة لا يستمر برفع الدعوى على التعاقب امام محكمتين غير مختصتين [١] .

رابعاً — انقضاء مهلة المراجعة

٦٨ — آثار انقضاء مهلة المراجعة : تترتب على انقضاء مهلة المراجعة، المحسوبة طبقاً للقواعد المتقدم بحثها ، آثار عديدة سواء بالنسبة للحق في رفع هذه المراجعة ، أم بالنسبة للطلبات او الاسباب الجديدة التي تقدم فيها ، أم أيضاً بالنسبة لمدى تحصن القرار الإداري من الطعن فيه لعدم مشروعيته ، أم أخيراً بالنسبة لسلطة الادارة في إلغاء او سحب القرار الصادر منها. فنبحث هذه الآثار، فيما يلي، تباعاً .

٦٩ — (أ) أثر انقضاء المهلة على الحق في رفع المراجعة القضائية : يترتب على انقضاء المهلة عدم قبول المراجعة القضائية المقدمة الى مجلس شورى الدولة (م ٥٩ فقرتها الأخيرة من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٩) [٢] . وتصبح

---

(١) شورى فرنسي ١١/٤/١٩٣٠ دالوز ١٩٣٠ — ٣ — ٢٥ — و ٨ / ١١ / ١٩٣٢ مجموعة ليبون ص ٩٢٩ — و ٢٧/١/١٩٥٠ مجموعة ليبون ص ١١٦ . وانظر ايضاً : غابولد فقرة ٢٤٥ ، وأوبي ودراغو ٢ فقرة ٧٣٥ (ويشير هؤلاء الى احتمال رجوع مجلس الشورى الفرنسي عن قضائه هذا في المستقبل) .

(٢) وتستثنى من ذلك المراجعة المقدمة نفعاً للقانون طبقاً للمادة ١١٣ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٥٩/١١٩ (انظر لاحقاً الفقرة ٧٧) .

القرارات الادارية او القضائية بعد ذلـــك محصنة مبدئياً ضد أي طعن فيها لدى القضاء أية كانت العيوب او المخالفات التي تشوبها [١] حتى لو كان عيب انعدام الاختصاص [٢] . ويعتبر سقوط الحق بالمراجعة بعد انقضاء المهـلة من النظام العام ، فـــلا يجوز استبعاده باتفاق الخصوم كما لا يجوز للقاضي صرف النظر عنه بل عليه القضاء به من تلقاء ذاته [٣] .

ولا يمكن إحياء المهلة بعد انقضائها وقبول المراجعة القضائية بالتالي حتى اذا تقدم المستدعي بمراجعة إدارية وأقدمت الادارة على درسها مجدداً اذا كان القرار الصادر بنتيجة هـذا الدرس مؤيداً للقرار السابق (م ٥٩ فقرة ٤ من المرسوم الاشتراعي ١١٩) [٤]. وقد قضي بأنه لا تسمع مراجعة الموظف الذي

---

(١) ولكن يلاحظ انه يعود لمجلس شورى الدولة أن يقدر شرعية القرارات الادارية عندما يعرض عليه امرها بنتيجة استئخار المحاكم العدلية الدعوى المرفوعة اليها والتي اثيرت فيها مسألة شرعية هذه القرارات ، وذلك دون النظر فيما اذا كانت هـــذه القرارات قد أصبحت مبرمة بانقضاء المهلة أم لا (شورى فرنسي ١٩٦٦/٢/٢ مجموعة ليبون ص ٧٧ — و ١٩٦٨/٥/٢٤ مجموعة ليبون ص ٣٢٩ — اودان ص ٨٤٨ هامش ٢) . كما يجوز ايضاً تقديم المراجعة ضد القرارات الادارية العديمة الوجود في أي وقت ولو بعد المهلة، لتقرير انعدام وجودها وانتفاء أثرها كما قدمنا (انظر آنفاً الفقرة ٣٦ والأحكام التي أشرنا اليها في الصفحة ١٠٠ هامش ٢) .

(٢) شورى فرنسي ١٩٥٨/١/٨ مجموعة ليبون ص ١٩ .

(٣) انظر : الفقرة ٦٢ آنفاً — شورى لبناني ١٤ / ٦ / ١٩٦٠ مجموعة شدياق ١٩٦٠ ص ١٦١ — و ٢٤ / ١٠ / ١٩٥٦ مجموعة شدياق ١٩٥٧ ص ٣٠ — و ١٩٧٠/١١/٤ مجموعة شدياق ١٩٧١ ص ٢٢ .

(٤) وانظر : شورى لبناني ١٩٥٦/١١/٧ مجموعة شدياق ١٩٥٧ ص ٢٧ .

يطعن بقرار صرفه من الخدمة المبني على أسباب تأديبية بعد انقضاء المـــدة القانونية للطعن بقرار الصرف هذا وان حكم القضاء الجزائي بالبراءة ليس من شأنه احياء مهلة المراجعة المنصرمة [1] .

ولكن يلاحظ ان مجلس الشورى قـد أبدى بعض التساهل في صدد تطبيق القاعدة المتقدمة إذ اعتبر ان استدعاء الدعوى الذي ورد ضمن المهـلة القانونية وتسجل في قلم مجلس الشورى وقـــد أعيد الى المستدعي لتصحيح نواقص فيه ثم أعـــاده المستدعي الى القلم بعد المهلة يظل مقبولاً لتقديمه في الاصل ضمن المهلة [2] . على انه يجب ألا يساء استعمال الحق هذا بحيث يؤدي الى إطالة المهلة الى أمد غير محدود [3] .

٧٠ - (ب) أثر انقضاء المهلة على الطلبات والاسباب الجديدة التي تثار في المراجعة : تنص المادة ٦٥ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٩ على ما يأتي : « بعد أن يحدد في الاستدعاء موضوع الطلب والأسباب القانونية التي تبرره ، تعتبر لغواً الطلبات الإضافية والأسباب القانونية الجديدة التي يـدلي بهـا المستدعي أثناء الدعوى إلا إذا كانت مهلة المراجعة لم تنقض بعد . على انه يجب على المجلس أن يبت في الأسباب القانونية التي لها صفة الانتظام العام وإن لم يدلِ بها احد » .

---

(١) شوري لبناني ١٩٦٢/١٠/٢٩ مجموعة شدياق ١٩٦٣ ص ٧٥ .

(٢) شورى فرنسي ١٩٤٠/٤/٢٦ مجموعة ليبون ص ١٤٨ .

(٣) شورى فرنسي ١٩٦٥/١٠/٦ مجموعة ليبون ص ٤٩٥ — اودان ص ٨٥٠ .

يتبين من هذا النص انه ، بعد تقديم المراجعة وانقضاء المهلة المقررة لها ، لا يبقى جائزاً تقديم طلبات أخرى إضافية او جديدة (demandes nouvelles) ولا تقديم أسباب قانونية جديدة (causes juridiques nouvelles)، سواء تعلق الطعن بقرارات تنظيمية [١] ام بقرارات فردية [٢] . فتتجمد المراجعة بالتالي في حدود الطلبات الواردة فيها والأسباب القانونية التي بنيت عليها .

ويقصد بالطلب الإضافي او الجديد ما يطلب المدعي من القاضي الحكم به إضافة على الطلبات التي تقدم بها في استدعاء الدعوى او تبديلاً لهذه الطلبات. ويقصد بالسبب القانوني الجديد الأساس القانوني الذي يسند اليه المدعي طلباته في الدعوى او الحقوق التي يدعي بها والذي يكون مختلفاً عن الأساس القانوني الذي أورده في استدعاء الدعوى .

فالطلبات الجديدة لا تقبل إذاً في الدعوى بعد انقضاء المهلة . وعلى ذلك فقد قضي بأنه بعد ان طلب المدعي إبطال مرسوم صرفه من الخدمة وانقضت المهلة ، لا يقبل منه الطلب الجديد الرامي الى إبطال قرار سابق صادر بحقه من المجلس التأديبي [٣]. كما انه لا يجوز للمدعي الذي طلب في استدعاء دعواه تعديل أسس التكليف الصادر اليه ، أن يعود وينازع في لائحة لاحقة مقدمة

---

(١) شورى فرنسي ٢٠ / ١٢ / ١٩٦٨ مجموعة ليبون ص ٦٨٠ — شورى لبناني ١٩٦٤/١/٨ مجموعة شدياق ١٩٦٤ ص ١٥٢ .

(٢) شورى فرنسي ١٩٦٨/١٢/٢٠ مجموعة ليبون ص ٦٦٧ — شورى لبناني ١٩٦٩/٢/٢٠ مجموعة شدياق ١٩٦٩ ص ٨٥ .

(٣) شورى لبناني ١٩٧٠/١١/٢٥ مجموعة شدياق ١٩٧١ ص ١٠١ .

بعد انقضاء مهلة المراجعة في صحة مبدأ التكليف ويطلب إبطاله [١] .

غير ان مجلس شورى الدولة قد أبدى بعض التساهل في صدد تطبيق القاعدة المتقدمة في مراجعة القضاء الشامل ، إذ أنه اعتبر ان للمدعي ، حتى تاريخ جلسة الحكم ، أن يعدل مدى طلباته ما دام أن السبب القانوني الذي يسندها اليه يبقى هو نفسه دون تعديل ، وقضى بالتالي بقبول طلب إضافي او جديد يرمي الى زيادة مبلغ التعويض المطلوب تبعاً لتفاقم الضرر المستند اليه [٢] . فيكون مجلس الشورى بذلك قد اتجه ، في دعاوى التعويض ، الى اعتماد قواعد مماثلة او متقاربة من القواعد المتبعة في الدعاوى المدنية المرفوعة لدى القضاء العدلي والتي تقبل بموجبها الطلبات الإضافية المتلازمة مع الطلب الاصلي في الدعوى ، او التي تسمح بتقدير التعويض عن الضرر في حال تفاقمه بتاريخ صدور الحكم وفقاً لما اتجه اليه القضاء الحديث .

أما الأسباب القانونية الجديدة التي يدلي بها المدعي بعد انقضاء المهلة لإسناد طلباته الاصلية الواردة فيالدعوى فتكون غير جائزة أيضاً كما قدمنا. وعلى ذلك لم يقبل مجلس شورى الدولة السبب الجديد المدلى به من المستدعي بعد المهلة والرامي الى إبطال القرار الذي منحه نصف معاش التقاعد بدلاً من معاش تقاعد كامل-لأن مورثه الموظف قد توفي أثناء الوظيفة وليس بسببها- والمتضمن ان قرار اللجنة الصحية معيب بمخالفة المادة ٢٣ من المرسوم

---

(١) شورى فرنسي ١٥/٢/١٩٢٩ مجموعة ليبون ص ١٩٠ .

(٢) شورى فرنسي ٧/٣/١٩٠٢ مجموعة ليبون ص ١٧٧ — و ١٠/٥/١٩١٢ مجموعة ليبون ص ٥٥٠ — و ١٤/٥/١٩٥٦ مجموعة ليبون ص ٢٠٧ — غابولد فقرة ٣١٠ .

الاشتراعي رقم ١١٣ / ١٩٥٩ التي توجب دعوة صاحب الشأن الى الاطلاع على الملف قبل انتقاء اللجنة وتمكينه من ممارسة حقـه في استدعاء طبيب يختاره لحضور أعمال اللجنة [١] . كما انـه لم يقبل ، في الدعوى الرامية الى إلغاء عقد مع الادارة استناداً الى تقاعسها عن تنفيذه ، سبباً جديداً قائماً في وجود عيب مبطل للعقد منذ انشائه [٢] . وقـد اعتبر المجلس أيضاً ، في الدعوى الرامية الى إبطال الأثر الرجعي المعطى للقرار ، ان السبب المدلى به بعد المهلة والرامي الى إبطال القرار برمته هو بمثابة السبب الجديد غير الجائز قبوله [٣] . واعتبر كذلـك في دعوى التعويض المسندة أصلاً الى الخطأ ، ان السبب المدلى بـه بعد المهلة لإسناد المسؤولية الى المخاطر هو من قبيل للسبب الجديد غير المقبول[٤]. كما انه اعتبر سبباً جديداً غير جائز بعد المهلة السبب المبني على خطأ مرفقي بينما انبنى السبب الاصلي على النكول عـن التزامات

---

(١) شورى لبناني ٢٠/٢/١٩٦٩ مجموعة شدياق ١٩٦٩ ص ٨٥ .

(٢) شورى فرنسي ١٦/٣/١٩٢٤ مجموعة ليبون ص ٤٣٨ .

(٣) شورى فرنسي ١/٢/١٩٥٢ مجموعة ليبون ص ٧٤ .

(٤) شورى فرنسي ١٠ / ٢ / ١٩٦١ الأسبوع القـانوني ١٩٦١ — ٢ — ١٢١٨٥ — و ٢٥/١٠/١٩٦٧ مجموعة ليبون ص ٩٠٦ — و ٧/١١/١٩٦٩ مجموعة ليبون ص ٤٨٢ . ولكنه قضي، على خلاف ذلك، بأن السبب الجديد الذي يسند دعوى التعويض الى الخطأ يكون مقبولاً ولو كان السبب الأصلي للدعوى هو المخاطر ، لأن المسألة تتعلق بالنظام العـام (شورى فرنسي ٢١ / ٥ / ١٩٢٠ مجموعة ليبون ص ٥٣٢ — و ٢٤ / ٦ / ١٩٦١ مجموعة ليبون ص ٤٨١ — اوبدان ص ٨٥٨ هامش ١ .

تعاقدية [١] ، او أيضاً السبب الجديد المبني على ضرر ناتج عن اشغال عامة بينما ارتكز السبب الاصلي على مخالفة العقد [٢] ، وكذلك السبب الجديد القائم في الضرر الناتج عن تقلبات الاسعار غير المرتقبة بينما استند السبب الاصلي الى مخالفة شروط العقد [٣]. ولكنه لم يعتبر سبباً جديداً غير مسموع السبب المدلى به لإسناد دعوى التعويض والقائم على مبدأ مسؤولية الدولة عن أعمالها التشريعية في حين ان السبب الاصلي للدعوى يقوم في الاخلال بمبدأ المساواة لدى تطبيق القانون ، لأن إقرار مسؤولية الدولة عن أعمالها التشريعية يستند في جميع الاحوال الى مبدأ المساواة أمام المرافق العامة والاعباء العامة [٤] . كما انه لم يعتبر سبباً جديداً السبب المدلى به في دعوى التعويض عن تأميم مؤسسة مصرفية والمبني على إجراء هذا التأميم بالذات في حين ان السبب الاصلي يرتكز على فقدان الحق في استغلال المؤسسة المصرفية [٥].

والأسباب القانونية الجديدة المدلى بها بعد المهلة تكون غير مسموعة سواء بالنسبة لدعوى القضاء الشامل أم بالنسبة لدعوى الإبطال لتجاوز حد السلطة . وفي دعوى القضاء الشامل تتنوع الأسباب بتنوع الأسس القانونية

---

(١) شورى فرنسي ١٩٧٠/١١/٤ أشار اليه اودان في الصفحة ٨٥٩ .

(٢) شورى فرنسي ١٩٣٦/١١/١٣ مجموعة ليبون ص ٩٨٦ .

(٣) شورى فرنسي ١٩٥٦/٥/١٨ مجموعة ليبون ص ٧٢٥ .

(٤) شورى لبناني ١٩٦٨/٦/٢٦ مجموعة شدياق ١٩٦٨ ص ١٨٣ .

(٥) شورى فرنسي ١٩٦٤/٥/١٣ مجموعة ليبون ص ٩٤٢ .

التي يمكن إسناد الدعوى اليها ، كما هي الحال في الدعاوى المدنية الهادفة الى التعويض ؛ فقد يكون سبب الدعوى فسخ العقد او إبطاله او إلغاءه لعدم التنفيذ ، او المسؤولية المبنية على الخطأ او على المخاطر ، او الاستملاك او المصادرة او التأميم، او غير ذلك . أما في دعوى الإبطال، فقد أبدى مجلس الشورى الفرنسي تساهلاً يستهدف الحد من رفض الاسباب الجديدة وذلك بتقسيم هذه الأسباب الى فئتين تعتبر كل منها سبباً بمعناه الواسع بحيث ان الاسباب الفرعية المتعددة الداخلة ضمنها تشكل مجرد أوجه او صور للسبب الواحد ويجوز الادلاء بها في أية مرحلة من مراحل الدعوى ولو بعد انقضاء المهلة لتأييد الطلبات التي أسندت أصلاً الى سبب او اسباب أخرى من ذات الفئة. فأقر بالتالي فئة الاسباب المتعلقة بالمشروعية الخارجية (légalité externe) للقرار ، وفئة الاسباب المتعلقة بالمشروعية الداخلية (légalité interne) [١] . وطبق هذا الحل على جميع الطعون الموجهة ضد القرارات الادارية او القضائية بما فيها القرارات الواقع عليها النقض [٢] والاستئناف [٣] . فأقر من ثم ان إسناد الدعوى الى سبب من أسباب المشروعية الداخلية ، كمخالفة القاعدة القانونية او عيب السبب ، لا يمنع من التذرع ولو بعد المهلة بسبب آخر من

---

(١) شورى فرنسي ٢٠/٢/١٩٥٣ سيراي ١٩٥٣ – ٣ – ٧٧ – و٢٤/٦/١٩٦٤ مجموعة ليبون ص٣٥٨ – و ٢٣/٤/١٩٦٥ مجلة القانون العام ١٩٦٥ ص ١١٨٨ . وانظر ايضاً : اودان ص ٨٥٩ والقرارات التي يشير اليها – اوبي ودراغو ٢ فقرة ٧١٠ .

(٢) شورى فرنسي ٢٠/٢/١٩٥٣ مجموعة ليبون ص ٨٨ – و ٣١/٥/١٩٦٣ مجموعة ليبون ص ٣٣٥ .

(٣) شورى فرنسي ١٥/٧/١٩٦٠ مجموعة ليبون ص ٤٨٢ .

أسباب هذه المشروعية القائم في انحراف السلطة، غير أنه يحول دون الادلاء بسبب يتعلق بالمشروعية الخارجية كعيب في الشكل مثلاً [١]. وكذلك ان إسناد الدعوى الى سبب يتعلق بالمشروعية الخارجية لا يمنع إسنادها ولو بعد المهلة الى سبب آخر يتعلق بهذه المشروعية، إنما يحول دون التذرع بعد المهلة بأسباب تتعلق بالمشروعية الداخلية للقرار المطعون فيه [٢]. ويترتب على ذلك أنه اذا أدلي ضمن المهلة بسبب يتعلق بالمشروعية الداخلية وبسبب آخر يتعلق بالمشروعية الخارجية للقرار، فيقبل هذان السببان معاً لورودهما ضمن المهلة، كما تقبل في هذه الحال جميع الأسباب الأخرى المتعلقة سواء بالمشروعية الداخلية أم بالمشروعية الخارجية ولو أدلي بها بعد المهلة.

وإن قاعدة تجميد الطلبات المقدمة الى مجلس شورى الدولة بالحالة التي تكون فيها قبل انقضاء المهلة تمنع بالطبع تعديل هذه الطلبات زيادة [٣] ولكنها لا تحول دون تعديلها نقصاناً او أيضاً دون الرجوع عنها ؛ وينظر

---

(١) شورى فرنسي ١٢/٢/١٩٥٨ مجموعة ليبون ص ٩٣ — و ١٣/٧/١٩٦٥ مجموعة ليبون ص ٤٣٦ — اوردان ص ٨٦٠ — اوبي ودراغو ٢ فقرة ٧٣٦ .

(٢) شورى فرنسي ٢٣/٣/١٩٥٦ مجموعة ليبون ص ١٤١ — و ٢٥/٣/١٩٦٠ مجموعة ليبون ص ٢٢٧ .

(٣) مع التحفظ بصدد بعض الطلبات الاضافية الرامية بالأخص الى زيادة مبلغ التعويض المطلوب اصلاً، نتيجة لتفاقم الضرر اثناء النظر في الدعوى كما قدمنا (شورى فرنسي ١٠/٥/١٩١٢ مجموعة ليبون ص ٥٥٠)، ولكن دون المطالبة بتعويض جديد او بزيادة التعويض المطلوب استناداً الى سبب قانوني مختلف (شورى فرنسي ١٣/١١/١٩٣٦ مجموعة ليبون ص ٩٨٧) .

مجلس الشورى في طلبات المدعي بحالتها الأخيرة حتى اذا وجد ان فيها تنازلاً كلياً او جزئياً عن الطلبات الواردة في استدعاء الدعوى قضى بتدوين هـذا التنازل . كما ان انقضاء المهلة لا يحول كذلـك دون توضيح الخصوم للأسباب التي أدلوا بهـا سابقاً وتقديم أدلة (moyens) جديدة لإثبـات ادعاءاتهم او دفوعهم ، على أن تستند هذه الادلة الى ذات الأسباب القانونية المدلى بهـا في الدعوى وليس الى أسباب جديدة [١] .

وان مسألة عدم قبول الطلبات والاسباب القانونية الجديدة يجب أن تثار عفواً من قبل مجلس شورى الدولة في حال عدم تمسك أحد الخصوم بها [٢] .

وتجدر الإشارة أخيراً الى أن للقاعدة المذكورة قيداً قررته المادة ٦٥ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٩ إذ نصت على أنه « يجب على المجلس أن يبت في الأسباب القانونية التي لهـا صفة الانتظام العام وإن لم يدلِ بها أحد » وذلك بصرف النظر عن انقضاء المهلة المحددة للمراجعة . ومن هـــذه الأسباب مثلاً السبب المبني على عدم اختصاص السلطة الصادر منها القرار المطعون فيه [٣].

---

(١) انظر : اوبي ودراغو ٢ فقرة ٧٣٦ — اودان ص ٨٥٦ — شورى فرنسي ١٩٥٩/١٠/٢٣ مجموعة ليبون ص ٥٤٣ .

(٢) بهذا المعنى : اودان ص ٨٤٨ .

(٣) شورى فرنسي ١٩٥٦/٢/١٠ مجموعة ليبون ص٧٢٥ — اوبي ودراغو ٢ فقرة ٧١٦ و٧٣٦ . وانظر ايضاً : شورى لبناني ١٩٦٤/١/٨ مجموعة شدياق ١٩٦٤ ص ١٥٢ (وقد جاء فيه ان العيب المتعلق بالانتظام العام هو من بين العيوب التي يمكن الطعن لأجلها بالقرارات الادارية للسبب الناشىء عن عدم الاختصاص حتى خارج المهلة المحددة قانوناً لتقديم المراجعة ؛ أما الأسباب الأخرى الناشئة عن مخالفة المعاملات الجوهرية ومخالفة القانون فهي اسباب قانونية=

٧١ - (م) أثر انقضاء المهلة على تحصن القرار الاداري من الطعن فيه لعدم مشروعيته : قدمنا ان انقضاء مهلة المراجعة يسقط الحق في رفعها أمام مجلس شورى الدولة ، وإذا رفعت اليه تعين عليه القضاء بعدم قبولها ، مما يجعل القرار الاداري المطعون فيه مبرماً ومحصناً بالتالي ضد أي طعن أية كانت العيوب والمخالفات التي تشوبه . ولا يمكن مبدئياً احياء المهلة وإعادة فتحها من جديد إلا بمقتضى نص قانوني ، مهما كانت الأسباب التي يتذرع بها صاحب الشأن ، كاكتشافه العيب الذي يشوب القرار بعد انقضاء المهلة [1] او عدم اطلاعه على المدى الحقيقي لمفعول القرار إلا بعد انقضاء المهلة [2] . هذا وقد نص القانون استثناءً على بعض الحالات التي تجوز فيها المراجعة ضد القرار الإداري بعد انقضاء المهلة ، كحالة المراجعة المقدمة نفعاً للقانون (م ١١٣ من المرسوم الاشتراعي ١١٩) ، وحالة تقدير مشروعية القرار الاداري عندما تعرض على مجلس شورى الدولة كمسألة معترضة في الدعوى المرفوعة لدى المحاكم العدلية التي تستأخر فصل هذه الدعوى حتى البت

= يجب الإدلاء بها في استدعاء المراجعة ولا يؤخذ بها إذا ما اثيرت في اللوائح الإضافية وخارج مهلة الطعن القانونية) . وبهذا المعنى كذلك : شورى لبناني ٣٠/٦/١٩٦٦ مجموعة شدياق ١٩٦٦ ص ١٨٤ . وانظر أمثلة على اسباب تتعلق بالنظام العام ، في الفقرة ١١٢ لاحقاً .

(١) شورى فرنسي ٢٥/١١/١٩٥٤ مجموعة ليبون ص ٥١٣ – و ٩/١٠/١٩٧٠ أشار اليه اودان في الصفحة ٨٦٢ .

(٢) شورى فرنسي ٢٦/٦/١٩٥٣ مجموعة ليبون ص ٣٢٠ .

بمشروعية القرار المذكور من قبل المجلس (م ٥٥ من المرسوم الاشتراعي ١١٩).
كما انه يعود للمحاكم العدلية نفسها في الحالات التي يكون لها اختصاص النظر في المسائل الإدارية – كحالة التعدي مثلاً – أن تنظر في مشروعية القرار الإداري ولو بعد انقضاء المهلة المقررة للطعن فيه أمام القضاء الاداري [١].
كذلك أن نظرية انعدام وجود القرار الاداري تتيح، كما قدمنا، الطعن في هذا القرار ولو بعد المهلة لأجل إثبات انعدام وجوده وبطلان آثاره ولكن دون الحكم بابطاله [٢]. وقد ذهب مجلس شورى الدولة أيضاً الى أنه، رغم تحصّن القرار الإداري بانقضاء المهلة، يبقى ممكناً التعرض لعدم مشروعيته: إمـا في حالة الطعن بالقرارات الفردية المتخذة تطبيقاً له إذا كان قراراً تنظيمياً، وإما في حالة تغير الظروف الواقعية او القانونية التي اتخذ القرار التنظيمي على أساسها، وإما أيضاً في حالة التمسك بعدم مشروعية القرار على سبيل الدفع في سياق دعوى أصلية، وإمـا أخيراً في حالة رفع دعوى القضاء الشامل للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن صدور القرار غير المشروع وذلك بالنسبة للقرار التنظيمي فقط طبقاً للتشريع الحالي. فنتناول إذاً، فيما يلي، بالأخص هذه الحالات التي يجوز فيها التعرض للقرار الإداري رغم انقضاء مهلة الطعن فيه، وذلك ببحث عدم مشروعيته واستخلاص النتائج المترتبة على ذلك، عارضين الى هـذا الأمر أولاً بالنسبة للقرارات التنظيمية وثم بالنسبة للقرارات غير التنظيمية او الفردية.

---

(١) انظر في ذلك: مؤلفنا «رقابة القضاء العدلي على أعمال الادارة».

(٢) انظر آنفاً الفقرة ٣٦.

٧٢ - بالنسبة الى القرارات الادارية التنظيمية : بالرغم من الحصانة التي تكتسبها القرارات التنظيمية بانقضاء مهلة المراجعة ضدها [١] ، فإن ثمة سبلاً يمكن سلوكها لاثارة مسألة عدم شرعية هذه القرارات والقضاء بها . فمن جهة ، ان القرارات التنظيمية التي تتضمن قواعد عامة تسري على جميع الأشخاص الذين هم في ذات المركز، يمكن أن تكون محلاً لتطبيقات عديدة . وقد ذهب مجلس شورى الدولة الى الاحتفاظ لنفسه بحق الرقابة على شرعية هذه القرارات بمناسبة تطبيقاتها هـذه . فقضى بأن القرارات الفردية او التنظيمية التي تتخذ تطبيقاً لقرار تنظيمي سابق يجوز الطعن فيها على أساس عدم شرعية هذا القرار الذي يعتبر مصدراً لها ، أي أنه يعود للمستدعي أن ينازع في شرعية القرار التنظيمي بمناسبة تطبيقه عليه لأجل ابطال القرار الصادر بهذا التطبيق عندما تشوب القرار المذكور المستند اليـه عيوب مبطلة [٢] . ويبرر هـذا الحل بضرورة الحد من التمادي في تطبيق أحكام

---

(١) شورى فرنسي ١٩٥١/١١/٢٣ مجموعة ليبون ص ٥٤٨ — اودان ٢ ٨٥ .

(٢) شورى لبناني ١٩٦٢/٦/٢٥ مجموعة شدياق ١٩٦٢ ص ١٢٦ - (وقد جاء فيه انه اذا كان لا يحق للمدعي ان يطعن مباشرة بقرار المجلس البلدي الذي أخضع بعض المحال للرسم وبقرار المحافظ المصدق له لانقضاء المهلة القانونية الا انه يجوز له التذرع بعدم قانونيته من ضمن مراجعة تهدف الى الطعن بقرار اداري اتخذ تطبيقياً لقرار المجلس البلدي) - و ١٩٦٢/١٠/٢٥ مجموعة شدياق ١٩٦٣ ص ٨ (وقد جاء فيه ان لمستدعي نقض قرار صادر عن لجنة للاستملاك خاصة بالمشاريع الانشائية للطرق والمباني ملء الحق بأن يطعن بقانونية المرسوم القاضي بإنشاء هذه اللجنة حتى بعد انقضاء مدة الشهرين على نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميـة لأنه اساس لقرار لجنة التخمين التي استمدت سلطتها منه) . وانظر ايضاً : شورى فرنسي ١٩٠٧/٣/٢٩ =

تنظيمية غير مشروعة والحؤول بالتالي دون الاخلال بالنظام العام القانوني[١].
ولكن المنازعة في شرعية القرار التنظيمي يجب أن تقتصر على نصوص هذا القرار التي استند اليها القرار التطبيقي المطعون فيه[٢] دون النصوص الأخرى التي لا علاقة لها بموضوع هذا الطعن [٣] او لم تكن محل تطبيق في القرار المطعون فيه[٤] . كما يشترط لقبول المنازعة في شرعية القرار التنظيمي أن يكون الطعن في القرار المتخذ تطبيقاً له مقدماً ضمن المهلة المحددة له .
ويقتصر مجلس الشورى على اثبات عدم شرعية القرار التنظيمي والحكم بابطال القرار المطبق له دون أن يجوز له ابطال القرار التنظيمي بعد انقضاء مهلة الطعن فيه .

ومن جهة أخرى، إذا حدث أن تغيرت الظروف الواقعية او القانونية التي

= دالوز ١٩٠٨ — ٣ — ١٠ — و ٢٩ / ٥ / ١٩٠٨ سيراي ١٩٠٨ — ٣ — ١٢٥ — و٩/٧/١٩٢٦ دالوز ١٩٢٩ — ٣ — ٥٢ — و٣/٢/١٩٣٩ سيراي ١٩٣٩ — ٣ — ٤٥ — و ٢٣/١١/١٩٥١ مجموعة ليبون ص ٥٤٨ — و ٣/١٢/١٩٥٤ مجموعة ليبون ص ٦٣٩ — اوبي ودراغو ٢ فقرة ٧٣٩ — اودان ص ٨٥٣ .

(١) بهذا المعنى : اودان ص ٨٥٣ .

(٢) شورى فرنسي ٢٦/٦/١٩٥٣ مجموعة ليبون ص ٣٢٠ — و ٣٠/٦/١٩٦١ دالوز ١٩٦١ ص٦٦٣ .

(٣) شورى فرنسي ١٨ /٢/ ١٩٤٩ مجموعة ليبون ص ٨٠ — و ١٤/٢/١٩٥٨ مجموعة ليبون ص ١٠٠ .

(٤) شورى فرنسي ١٠ / ٢ / ١٩٦٧ مجموعة ليبون ص ٦٣ .

اقتضت اصدار القرار التنظيمي ، فإن مجلس شورى الدولة يتيح لأصحاب الشأن إجبار الادارة على إعادة النظر في هذا القرار لأجل الغائه او إستبداله بقرار آخر ينطبق على الظروف الجديدة . ويميز مجلس الشورى في هذا الصدد بين أن يكون التغيير حاصلاً في الظروف الواقعية أم في الظروف القانونية . فإذا كان حاصلاً في الظروف الواقعية فيكون لصاحب الشأن أن يطلب الى الادارة تعديل القرار او الغاءه ، ويجوز له تقديم هذا الطلب في أي وقت ودون التقيد بمهلة معينة ، حتى إذا رفضت الادارة اجابة طلبه صراحة او ضمناً حق له الطعن بقرار الرفض هذا ضمن مهلة شهرين أمام مجلس الشورى [1] . ويقتصر الطعن على قرار الرفض دون أن يتناول القرار التنظيمي الذي رفضت الادارة الغاءه او تعديله ، ويقضي مجلس الشورى ، بعد درس الأسباب المدلى بها من الطاعن واقتناعه بها ، بابطال قرار الرفض بحيث تلتزم الادارة بمقتضاه بأن تعدل القرار التنظيمي او تلغيه على أساس الظروف الجديدة . فبالنسبة ، مثلاً ، للقرار التنظيمي الذي حظر في فرنسا اجراء الاحتفالات الدينية خارج المعابد ، يتحرى مجلس الشورى ما اذا كانت لم

---

(١) شورى فرنسي ١/٢٦ / ١٩٢٩ دالوز ١٩٣٠ — ٣ — ١٦ — و ١٠ / ١ / ١٩٣٠ مجموعة ليبون ص ٣٠ — و ١٠ / ٢ / ١٩٣٣ مجموعة ليبون ص ١٨٠ — و ١ / ٤ / ١٩٣٦ مجموعة ليبون ص ٤٣٥ . هذا ويلاحظ أن مجلس الشورى الفرنسي قد اعتبر في قرار له صادر في مراجعة تتعلق بتقدير مشروعية قرار تنظيمي مقدمة بناء على احالة محكمة عدلية ، إن التغيير في الظروف الواقعية كاف بذاته ، ودون تقديم طلب من صاحب الشأن الى الادارة بإلغاء القرار او تعديله ، لجعل هذا القرار منعدماً الأساس القانوني (شورى فرنسي ٢٨/٤/١٩٦١ مجموعة ليبون ص ٢٦٢) .

تزل ثمة أسباب تتعلق بالنظام العام لتبرير هذا المنع [١] . وأكثر ما تحصل المراجعة الآن في صـــدد موقف الادارة من القرارات الصادرة في المجال الاقتصادي والتي يستلزم تغيير ظروف السياسة الاقتصادية تعديلها او الغاءها. ولكن مجلس الشورى الفرنسي يشترط لقبول الطعن في قرار الرفض الصادر من الادارة ، أن يكون التغيير الطارىء في الظروف الواقعيــة مستقلاً عن ارادة أصحاب الشأن وأن يتناول كامل الأسس التي قام عليها القرار المطعون فيه وأن يخرج بالتالي عن نطاق ما كان في استطاعة مصدر القرار أن يترقبه [٢] .

واذا حدث التغيير في النظام القانوني نتيجة لصدور قانون جديد او تدبير تنظيمي يعلو في الرتبة التسلسلية القرار التنظيمي المقصود بحيث أنه لو وجد القانون او التدبير التنظيمي المذكور عند صدور القرار التنظيمي المشار اليه لكان اعتبر هذا القرار غير شرعي ، فإنه يعود لأصحاب الشأن أن يطلبوا من السلطة الادارية المختصة الغاء او تعديل القرار التنظيمي الذي يتعارض استمرار وجوده مع الوضع القانوني الجديد ، شرط أن يقدموا طلبهم هذا في مهلة شهرين من نشر القانون او التدبير التنظيمي الجديد . وفي حال رفض السلطة المختصة اجابة طلبهم صراحة او ضمناً ، يحق لهم الطعن بقرار الرفض

---

(١) شورى فرنسي ٢٥ / ١ / ١٩٣٣ مجموعة ليبون ص ١٠٠ – و ٢٤ / ١ / ١٩٣٤ مجموعة ليبون ص ١٠٨ .

(٢) شورى فرنسي ١٩٦٤/١/١٠ مجلة القانون العـام ١٩٦٤ ص ١٨٢ و ٤٥٥ ودالوز ١٩٦٤ ص ٤١٤ — اودان ص ٢٦٠ — ٢٦١ .

هذا — وليس بالقرار التنظيمي — خلال مهلة شهرين أمام مجلس الشورى [١] الذي يصدر بنتيجة هذا الطعن ، وبعد تقديره لجدية الأسباب المدلى بها ، قراراً يقضي بإلغاء قرار الرفض المطعون فيه بحيث تلتزم السلطة الادارية المختصة بإعادة النظر في موقفها من القرار التنظيمي وبالاقدام على الغائه او تعديله .

وتجدر الاشارة أيضاً الى أنه يجوز التذرع بعدم شرعية القرار التنظيمي على سبيل الدفع (exception) وذلك في أي وقت ولو بعد انقضاء مهلة المراجعة . ويجري التمسك بهذا الدفع في سياق دعوى يستند فيها الى القرار التنظيمي، بحيث يهدف الخصم الى احباط أثر هذا القرار باثبات عدم شرعيته توصلاً الى رد طلبات خصمه المستندة اليه . ويجوز التمسك بدفع عدم الشرعية هذا أمام القضاء الإداري كما أنه يجوز أمام القضاء العدلي الذي يترتب عليه في الحالات التي لا يكون له اختصاص النظر بهذا الدفع أن يحيل الأمر ، كمسألة معترضة ، الى مجلس شورى الدولة للبت في شرعية القرار المثارة لديه [٢] . ويقتصر دور المحكمة على استبعاد تطبيق القرار الذي يثبت عدم شرعيته دون التصدي الى ابطاله .

---

(١) شورى فرنسي ١٩٣٠/١/١٠ مجموعة ليبون ص ٣٠ ودالوز ١٩٣٠ — ٣ — ١٦ — و ١٩٦٤/١/١٠ مجلة القانون العام ١٩٦٤ ص ٤٥٩ وسيراي ١٩٦٤ ص ٢٣٦ — اودان ص ٢٥٩ — ٢٦٠ — اوبي ودراغو ٢ فقرة ٧٤١ .

(٢) انظر : دي لوبادير السابق ذكره الفقرات ٣٩٤ و ٧٥٧ وما يليها — شوارتزنبيرغ في قوة الشيء المقرر ص ٣١٩ وما يليها .

ونشير أخيراً الى أن الاحتجاج بعـدم شرعية القرار التنظيمي يكون جائزاً ولو بعـد المهلة في سياق دعوى القضاء الشامل المرفوعة ضد الادارة لمطالبتها بالتعويض عن الضرر الناتج عن خطئها في اصـدار القرار المذكور المشوب بعيوب مبطلة . ذلك لأن قانون ٢٧ تموز ١٩٦٧ الذي جعل الحق برفع دعوى القضاء الشامل يسقط بانقضاء مهلة دعوى الابطال قد قصر هذا الحكم على القرارات الفردية دون القرارات التنظيمية (١) .

٧٣ - بالنسبة الى القرارات الادارية الفردية : يترتب ، في الأصل ، على انقضاء مهلة المراجعة ضـد القرارات الفردية تحصينها من أي طعن . فلا يجوز من ثم تقديم الطعن بشرعيتها لا بطريق دعوى مباشرة ولاحق بطريق الدفع لا سيما بمناسبة الطعن بقرار آخر اتخذ فيما بعد تطبيقاً لها (٢) . على أن التعرض لشرعية القرار الفردي يكون جائزاً ضمن المهلة ولو كان الغرض منه ، لا طلب ابطاله ، بل دعم الطعن الموجه ضد قرار آخر (٣) : كالدفع بعدم شرعية قرار تعيين موظف والذي يدلى به تأييداً لدعوى ابطال قرار

---

(١) انظر ما أبديناه سابقاً في هذا الصدد في الفقرة ٥٥ .

(٢) شورى فرنسي ١٥ / ١١ / ١٩٣٥ مجموعة ليبون ص ١٠٦٣ — و ٦/ ٥/ ١٩٥٥ مجموعة ليبون ص ٢٣٨ — و ٨ /٥/ ١٩٦٣ مجموعة ليبون ص ٢٨٤ — و ١ / ١٠ / ١٩٦٦ مجموعة ليبون ص ٥١٠ — اودان ص ٨٦١ .

(٣) شورى فرنسي ٤ / ٦ / ١٩٥٤ مجموعة ليبون ص ٣٤٨ — و ٢٣ / ١١ / ١٩٦٢ مجموعة ليبون ص ٦٢٧ — و ٢٧ /١/ ١٩٦٩ دالوز ١٩٦٩ ص ٤٤٠ — اودان ص ٨٦١ — اوبي ودراغو ٢ فقرة ٧٤٢ .

ترقية هذا الموظف [١] . أما إذا انقضت مهلة المراجعة ، فلا يبقى الموظف مثلاً حق الطعن بالقرارات التي تتعلق بوضعه الوظيفي بمناسبة تصفية معاشه التقاعدي [٢] ، كما لا يجوز للادارة صرف النظر عن تطبيق هـذه القرارات عند تصفية المعاش [٣] .

وإذا انبرم القرار الفردي بانقضاء مهلة المراجعة ضـده لا يكون جائزاً بعد ذلك اعتماد أي سبب لتبرير فتح هذه المهلة من جديد . ولا يكون بالأخص لتغيير الظروف الواقعية او القانونية التي اتخذ على أساسها القرار أي أثر على المهلة المذكورة [٤] وهذا على خلاف ما هو عليه الحكم بالنسبة للقرار التنظيمي كما قدمنا . وكذلك إذا صدرت أحكام قضائية ولو بأثر رجعي فلا يمكن أن تتيح المنازعة من جديد بالقرارات الفردية المنبرمة بانقضاء المهلة ولو كانت هذه القرارات قد اتخذت تبعـاً للقرارات التي أبطلتها تلك الأحكام . ولذا فإن ابطال العقوبة الجزائية التي اتخـذت أساساً لقرار العزل لا يكون من شأنه فتح مهلة المراجعة من جديد ضد هذا القرار الأخير [٥] ؛ وإن صدور

---

(١) اوبي ودراغو ٢ فقرة ٧٤٢ .

(٢) شورى فرنسي ١١/٧/١٩٤٧ مجموعة ليبون ص ٣١٢ — و ٤/٣/١٩٦٤ مجموعة ليبون ص ١٥٩ .

(٣) شورى فرنسي ١١/٥/١٩٦٦ مجموعة ليبون ص ٣١٨ . هـذا ما لم يكن القرار ذا طابع مالي صرف (شورى فرنسي ٢٠/٢/١٩٧٠ مجموعة ليبون ص ١٢٥) .

(٤) شورى فرنسي ٢/١١/١٩٣٩ مجموعة ليبون ص ٥٥٠ — و ١٠/١١/١٩٦٧ مجموعة ليبون ص ٤٢١ .

(٥) شورى فرنسي ١٦/٧/١٩٣٧ مجموعة ليبون ص ٦٩٦ .

حكم جزائي يثبت عـــدم صحة الوقائع التي اتخذت أساساً لعقوبة تأديبية لا يحيي مهلة المراجعة ضد القرار الاداري الذي فرض هـذه العقوبة [١] . كذلك ان ابطال قرار تنظيمي لا يفتح مهلة المراجعة مجدداً ضد القرارات الفردية المتخذة تطبيقاً له [٢] ، كما ان ابطال قرار فردي لا يحيي مهلة الطعن بقرارات فردية اتخذت على أساسه ؛ على أنه يترتب على الادارة اعادة النظر بالوضع القائم فيما إذا الزمتها به القواعد المتعلقة بتنفيذ القرارات القضائية القاضية بالابطال [٣] .

غير ان للقاعدة المتقدمة التي تحصن القرار الفردي ضد أي طعن او منازعة في شرعيته بعد انقضاء المهلة ، بعض الاستثناءات :

(١) إذا وجـدت عملية ادارية مركبة (opération complexe) أي مشتملة على قرارات متعاقبة اتخذتها السلطة الإدارية وهي تتضافر فيما بينها

---

(١) شورى فرنسي ١٩٥٨/٢/٧ مجموعة ليبون ص ٨٤ — و ١٩٦٣/٥/٣ مجموعة ليبون ص ٢٦١ . على انه يحق لصاحب الشأن أن يطلب من الادارة اعادته الى الوظيفة التي صرف منها ويتعين على الادارة عندئذ درس هذا الطلب (شورى فرنسي ٢٣ /٥ / ١٩٦٣ مجموعة ليبون ص ٢٦١ — و ١٩٦٦/٧/١٣ مجموعة ليبون ص ٤٦٩ — اوردان ص ٨٦٢ هامش ٢) .

(٢) شورى فرنسي ١٩٦٠/٤/١ مجموعة ليبون ص ٢٤٥ .

(٣) شورى فرنسي ١٩٥٨/٦/١١ مجموعة ليبون ص ٣٤٠ — و١٩٦٠/٥/٢٠ مجموعة ليبون ص ٣٥٠ . فقد قضي مثلاً بأن الموظف المحال على التقاعد ان يطلب اعادة النظر بمعاشه التقاعدي تبعاً للأحكام القضائية الصادرة فيما بعد (شورى فرنسي ١٩٦٢/٣/١٩ مجموعة ليبون ص ١٩٣) . ولكن مجلس الشورى الفرنسي قد رجع عن هذا الاجتهـــاد بعد ذلك (شورى فرنسي ١٩٦٧/٢/١٧ مجموعة ليبون ص ٨٢) .

لتؤدي الى قرار أخـــير نهائي ، يعود لصاحب الشأن ان يطعن بكل من القرارات الأولية او التمهيدية في المهلة الخاصة بـــه ، او ان ينتظر صدور القرار النهائي فيطعن فيه ضمن مهلته متذرعاً بعـدم شرعية احد القرارات السابقة التي أدت إليه حتى بعد انقضاء المهلة الخاصة بهذا القرار . وعلى ذلك يعود لأحـد المرشحين للمباراة مثلاً ان يطعن في القرار الصادر باعلان نتائج هـذه المباراة وأن يتذرع بعـدم شرعية أي من القرارات السـابقة ، كالقرار الذي حدد قائمة المرشحين المقبولين للمباراة او الذي حـدد موعد اجراء المبـاراة ، او غير ذلك [١] . ويطبق مثـل هـذا الاستثناء أيضاً على التعيين الحاصل بعد القيد في قائمـة الترفيع [٢] . كما يطبق على الطعون الموجهة ضد قرارات الوصاية الإدارية إذ يجوز التمسك لتأييد هذه الطعون بعدم شرعية القرار الخاضع لتصديق سلطة الوصاية [٣] . وقد طبقه مجلس الشورى الفرنسي كذلك على قرارات إعلان المنفعة العامة التي لا صفة تنظيمية لها [٤] والتي تشكل مرحلة من مراحل عملية شاملة ، فاجاز التمسك بعدم شرعية هذه القرارات بعد انقضاء المهلة عليها لدعم المطالب المقدمة في المهلة

---

(١) شورى فرنسي ٢٢ /٤/ ١٩٥٣ مجموعة ليبون ص ١٨٢ – و ١٩ / ١١ / ١٩٥٨ مجموعة ليبون ص ٥٦٥ – اودان ص ٨٦٣ – اوبي ودراغو ٢ فقرة ٧٤٢ .

(٢) شورى فرنسي ١١/٦/١٩٥٣ مجموعة ليبون ص ٤٧٦ .

(٣) شورى فرنسي ٨/٧/١٩٥٥ مجموعة ليبون ص ٣٩٦ .

(٤) شورى فرنسي ١٠ / ٥ / ١٩٦٨ مجموعة ليبون ص ٢٩٧ ومجلة القانون العام ١٩٦٨ ص ١٠٧٩ .

الخاصة بها والتي تستهدف الطعن بقرارات نقل الملكية [١]. غير ان الاستثناء المتقدم لا يطبق في حـــال وجود قرارات متعاقبة لا تساهم في انشاء عملية مركبة: كالقرار الصادر بتعيين اعضاء لجنة منشأة لتحقيق عمليات غير معينة بالذات والذي يعتبر مستقلاً عن قرار تنظيم هذه اللجنة وينبغي بالتالي الطعن فيه ضمن المهلة الخاصة به [٢] . أمـا إذا أنشئت اللجنة لتنفيذ عملية معينة ـ أي عملية مركبة ـ فيجوز في سياق الطعن بهـــذه العملية التذرع بعدم شرعية القرارات المتعلقة بتأليف اللجنة او بتعيين أعضائها مثلاً [٣] .

(٢) ان انقضاء مهلة المراجعة لإبطـال القرارات الفردية لم يكن يحول دون بحث عدم شرعية هذه القرارات اسناداً لدعوى القضاء الشامل وتقرير التعويض للمتضرر عن خطأ الإدارة التي أصدرت القرار غير الشرعي ، وكان يقتصر القاضي في هـــذه الحال على التثبت من عدم شرعية القرار الفردي لاستخلاص خطأ الإدارة في اصداره ودون التصدي الى ابطاله [٤] . غير أن

---

(١) شورى فرنسي ١٩٥١/٦/٢٩ مجموعة ليبون ص ٢٨٠ — و ١٩٥٥/٦/٢٧ مجموعة ليبون ص ٣٣٩ .

(٢) شورى فرنسي ١٩٥٧/١٠/١١ مجموعة ليبون ص ٥٢٦ — اودان ص ٨٦٣ هامش ١ — اوبي ودراغو ٢ فقرة ٧٤٢ ص ٢٣٠ .

(٣) شورى فرنسي ١٩٦٠/١١/٤ مجموعة ليبون ص ٥٨٧ — و ٢٢/ ٥ / ١٩٦٣ مجموعة ليبون ص ٢٣٠ .

(٤) شورى لبناني ١ / ٣/ ١٩٦١ مجموعة شدياق ١٩٦١ ص ١١٨ — و ١٩٦٢/٤/١٣ مجموعة شدياق ١٩٦٢ ص ١٢٢ — و ٢٢/ ١٠/ ١٩٦٣ مجموعة شدياق ١٩٦٤ ص ٦٩ —=

هذه القاعدة التي قررها القضاء قد تعدلت في التشريع اللبناني بمقتضى أحكام القانون الصادر في ٢٧ تموز ١٩٦٧ معدلاً المادة ٥٩ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٥٩/١١٩ ، والذي تضمن ما يلي : « ان انقضاء مهلة الشهرين على مراجعة ابطال القرار الفردي الصريح او الضمني يسقط حق مراجعة القضاء الشامل بشأن مفعول القرار من سائر نواحيه . وفيما يتعلق بالقرارات الفردية السابقة لتاريخ العمل بهذا القانون التي لم يحصل مراجعة بشأنها وكانت ابلغت او نفذت تحدد مهلة مراجعة القضاء الشامل بسنة واحدة اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون » . فبمقتضى هــذه الأحكام تكون القاعدة المقررة سابقاً من القضاء قد ضــاق نطاق تطبيقها إذ اصبح الحق برفع دعوى القضاء الشامل يسقط بمضي مهلة دعوى الابطال ، ولا مجــال بعد ذلك لإثارة عدم شرعية القرار الإداري إلا في سياق دعوى التعويض المقامــة في خلال سنة من تاريخ نفاذ القانون المذكور الصادر في عــام ١٩٦٧ وذلك فقط بالنسبة الى القرارات الفردية السابقة لنفاذه [1] ؛ على أن اثارة عدم الشرعية هذا تظل جائزة بالنسبة الى القرارات التنظيمية في دعاوى القضاء الشامل المرفوعة بعد انقضاء

= ١٩٦٤/١٢/١١ مجموعة شدياق ١٩٦٥ ص٢٩ . وانظر ايضاً بذات المعنى: شورى فرنسي ١٩١١/٣/٣١ سيراي ١٩١٢ – ٣ – ١٢٩ – و١٩٥٢/١٢/٣ الاسبوع القانوني ١٩٥٣ – ٣ – ٧٣٥٣ – اودان ص ٨٦٥ – اوبي ودراغو ٢ فقرة ٧٣٨ ص ٢٢١ .

(١) شورى لبناني ١٩٦٨/٣/٧ مجموعة شدياق ١٩٦٨ ص ١٠٨ . غير أن مجلس الشورى اللبناني قد ذهب الى قبول دعوى التعويض ولو بعد انقضاء مهلة دعوى الابطال وذلك في حالة خاصة اعترفت فيها الادارة بحق المدعي وواجب ادائه (شورى لبناني ١٨ / ١ / ١٩٧١ مجموعة شدياق ١٩٧١ ص ٩٦) .

مهلة الطعن بهذه القرارات لعدم شمولها بأحكام قانون ١٩٦٧ كما قدمنا [١] .

(٣) ان انقضاء مهلة الطعن بالقرارات الفردية لا يحول دون إثارة عدم شرعيتها في بعض الحالات الخاصة . فيجوز لمجلس شورى الدولة مثلاً ، لدى عرض مسألة تقدير شرعية القرار المحالة عليه من القضاء العدلي كمسألة معترضة ، ان يفصل في هذه المسألة في أي وقت ولو بعد انقضاء مهلة مراجعة الإبطال (م ٥٥ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٩) . كما تجوز أيضاً اثارة انعدام وجود القرار الإداري والفصل فيه في أي وقت ودون التقيد بمهلة معينة[٢]. وقد ذهب مجلس الشورى الفرنسي كذلك الى تخويل المستدعي الذي انبرم القرار الإداري بوجهه لعدم الطعن فيه ضمن المهلة ، حق المنازعة في شرعيته بمناسبة الطعن بقرار آخر ، إذا كان القرار الاول محل طعن من الغير ولم يفصل في هذا الطعن بعد [٣] . كما اعتبر انه عندما تفرض السلطة التأديبية عقاباً ما مستندة في تحديد درجته الى مخالفات وقعت سابقاً وقد قضت بالمعاقبة عليها قرارات انبرمت بمضي المهلة ، فيحق للمستدعي بمناسبة الطعن المقدم منه ضد القرار التأديبي الاخير ان ينازع في صحة ووصف الوقائع المادية التي استندت إليها القرارات التأديبية السابقة [٤] .

---

(١) انظر آنفاً الفقرتين ٥٥ و ٧٢ .

(٢) انظر آنفاً الفقرة ٣٦ .

(٣) انظر : اودان ص ٨٦٤ و٨٦٦ – شورى فرنسي ١٩٦٤/١/٤ مجموعة ليبون ص ٢ .

(٤) شورى فرنسي ١٩٦٣/٢/١٥ مجموعة ليبون ص ١٩٧ .

٧٤ - (د) أثر انقضاء المهلة على سلطة الادارة في الغاء او سحب القرار الصادر منها : للسلطة الإدارية حـــق إلغاء (abrogation) او سحب (retrait) القرارات الصادرة منها سواء لعدم شرعيتها ام لعدم ملاءمتها . ويكون من شأن الإلغاء إزالة أثر القرار بالنسبة الى المستقبل فقط ، أمـــا السحب فيزيل أثر القرار اطلاقاً أي منذ نشأته بمفعول رجعي [١] . ولكن سلطة الإدارة في إلغاء القرارات او سحبها ليست مطلقة ومجردة من أي قيد، بل انهـــا تخضع لبعض الشروط او القيود في حالات عديدة وبالاخص ازاء القرارات غـير التنظيمية التي تترتب عليها حقوق مكتسبة للافراد وحيث يرتبط استعمال تلك السلطة عـادة باستعمال دعوى الإبطال بالنسبة للحالات التي يجوز فيها رفع هذه الدعوى وبالمهلة الواجب رفعها فيها . وانه من هــذا الوجه يكون لإنقضاء مهـلة المراجعة أثر مباشر على استعمال السلطة الإدارية حقها في إلغاء القرارات أو سحبها .

فنتناول بالبحث ، فيما يـلي ، تباعاً : سلطة الإدارة في إلغاء قراراتها ، وسلطتها في سحب هذه القرارات .

٧٥ - سلطة الادارة في الغاء قراراتها : يترتب على إلغاء القرار الاداري،

---

(١) ويتجه الرأي الى أن لفظ « السحب » يقتصر على الحالات التي يحصل فيها الرجوع عن القرار من السلطة نفسها التي اتخذته ، أما « الإلغاء » فيرد من السلطة الرئاسية او التسلسلية او من سلطة الوصاية (شورى فرنسي ٤ / ١٢ / ١٩٥٩ مجلة القانون العام ١٩٦٠ ص ١٣٢ — اوردان السابق ذكره ص ٨٨٢ هامش ١) .

كما قدمنا، إزالة أثره بالنسبة الى المستقبل ، أما الآثار التي تكون قد نشأت عنه منذ صدوره وحتى تاريخ الإلغاء فتستمر قائمـــة . ويميز من حيث مدى السلطة التي تتمتع بهـــا الإدارة في صدد الإلغاء بين أن يرد هذا الإلغاء على قرارات تنظيمية او على قرارات فردية .

(١) **بالنسبة الى القرارات التنظيمية :** القرارات التنظيمية هي التي تضع قواعد عامة تطبق دون تمييز على جميع الاشخاص الذين هم في ذات المركز . ومن الطبيعي أن تنشأ عن هذه القرارات حقوق للافراد ، غير أن اكتساب هذه الحقوق لا يفرض ديمومة تلك القرارات واستمرار وجودها ، لأن العمل التنظيمي يجب أن يظل متفقاً مع حاجات المجتمع المتطورة ومنطبقاً بالتالي على الظروف الواقعية والقانونية التيقد تتبدل مع الزمن؛ مما يوجب الإعتراف للسلطة الإدارية بحق تعديل او إلغاء قراراتها التنظيمية وفقاً لما يقتضيه تطور تلك الحاجات والظروف ، مع الابقاء بذات الوقت على الآثار التي نشأت في السابق عن هـــذه القرارات واستفاد منها الأفراد [١] . وعلى ذلك يكون للسلطة الادارية حق تعديل او إلغـاء قراراتها التنظيمية في أي وقت ودون التقيد بأية مهلة [٢] ؛ وان أي قيد تضعه على سلطتها هـذه او أي تنازل او

---

(١) وإذا صدر قرار تنظيمي جديد بأثر رجعي ، ماساً بالتالي بالحقوق التي اكتسبها الأفراد من جراء تطبيق قرار تنظيمي سابق ، فيعتبر القـرار الجديد غير مشروع (شورى فرنسي ١٩٣٤/١/١٧ بمجموعة ليبون ص ٧٩) . وانظر اودان ص ٨٥٢ .

(٢) شورى فرنسي ١٩٥٦/٣/٢٣ مجموعة ليبون ص ١٣٥ – و ١٩٥٨/٢/١٤ مجـلة القانونالعام ١٩٥٨ ص٩٩١ – و١٩٦٥/٣/١٩ دالوز ١٩٦٦ ص١٦٢ – و١٩٦٦/٦/١٣ بمجموعة ليبون ص ٣٠٨ – اودان ص ٨٥١ . وانظر ايضاً ؛ شورى لبناني ٢٤ /١٢/ ١٩٦٣ بمجموعة شدياق ١٩٦٤ ص ٢٠ .

عدول عن استعمال هذه السلطة يكون غير نافذ وكأنه لم يكن . فإذا تضمن القرار التنظيمي مثلاً أن تنفيذه سيستمر إلزاماً لمهلة معينة فلا تكون لهذا الحكم فيه أية قيمة إذ يحق للسلطة الادارية المختصة تعديل هـــذا القرار او إلغاؤه قبل انتهاء هذه المهلة [١] . كما ان التنظيم الذي تقرره السلطة المختصة لأحد المرافق العامة يكون لهـــا حق تعديله في أي وقت تبعاً لحاجة هذا المرفق وسير أعماله ، لأن تجميد هذا التنظيم قـد يصبح متعارضاً مع الوقت مع المصلحة العامة . وكذلك أن النظام الذي يقرر لموظفي القطاع العام لا ينشأ عنه حق مكتسب لهؤلاء في استمرار نفاذه بـــل يبقى للسلطة حق تعديله كلما اقتضت الحاجة ذلك [٢] . وإن كل اتفاق من شأنه الحد من سلطة الإدارة التنظيمية يعتبر لاغياً ودون أي أثر [٣] .

ويجري التساؤل عمـــا إذا كان إلغاء القرارات التنظيمية هو مجرد حق للادارة أم انه واجب عليها في الحالات التي تتحقق فيها ضرورة هذا الإلغاء. ويميز عادة في هـــذا الصدد بين القرارات الصحيحة والقرارات المشوبة بعيب

---

(١) شورى فرنسي ٢٥ /٦/ ١٩٥٤ دالوز ١٩٥٥ ص ٤٩ — و ١٩٦١/١/٢٧ مجموعة ليبون ص ٦٠ — اودان ص ٨٥١ — ٨٥٢ — شوارتزنبيرغ في قوة الشيء المقـــرر ص ٣٥٤ وما يليها .

(٢) شورى فرنسي ١٩٢٣/١/٢٦ مجلة القانون العام ١٩٢٣ ص٢٣٧ — و١٩٥٥/١١/٩ مجلة القانون العام ١٩٥٦ ص ٦٤٠ — شورى لبناني ١٩٦٠/٧/٥ مجموعة شدياق ١٩٦٠ ص ٢٠٠ . وانظر ايضاً : شوارتزنبيرغ السابق ذكره ص ٣٥٦ .

(٣) شورى فرنسي ١٩٣٧/١/٢٧ مجموعة ليبون ص ١٢٠ — و ١٩٥١/٣/٩ مجموعة ليبون ص ١٤٤ .

مبطل. فبالنسبة الى القرارات الصحيحة لا يكون ثمة أي واجب على الإدارة لإلغائها او تعديلها بل تبقى لها سلطة تقديرية تامة في ذلك . أما بالنسبة الى القرارات التنظيمية غير المشروعة فيتجه الرأي الى أن إلغاءها واجب على السلطة الإدارية وليس فقط مجرد حق لها ، سواء شابها العيب منذ إصدارها [١] أم شابها بعد ذلك نتيجة لتغير الظروف القانونية او الواقعية التي تأسست عليها وحيث يعود وقتئذ لكل ذي شأن أن يطلب الى السلطة الإدارية تعديل او إلغاء قرارها التنظيمي حتى إذا رفضت ذلك صراحة او ضمناً جاز له الطعن بقرار الرفض هذا في مهلة شهرين ؛ وقد يصدر مجلس شورى الدولة بنتيجة درسه للأسباب المدلى بها وتقديره للظروف الجديدة التي يتذرع بها المستدعي قراراً بإبطال قرار الرفض فتلتزم الإدارة بتنفيذه وتعديل القرار التنظيمي طبقاً لمضمونه متقيدة بالأسباب والظروف الجديدة التي استند اليها في قضائه بالإبطال [٢] .

ويلاحظ ان إلغاء السلطة الإدارية للقرار التنظيمي قد يكون إلغاء صريحاً او ضمنياً . وينتج الإلغاء الضمني بالأخص عن صدور قرار او مرسوم تنظيمي لاحق تكون له ذات القوة القانونية او قوة تفوق قوة القرار

---

(١) انظر بهذا المعنى : اوبي في تعليقه في دالوز ص ٩ — شوارتزنبيرغ السابق ذكره ص ٣٦٩ والقرارات والآراء التي يشير اليها .

(٢) انظر الفقرة ٧٢ آنفاً — شوارتزنبيرغ السابق ذكره ص ٣٧٠ وما يليها — شورى فرنسي ١٠/١/١٩٣٠ دالوز ١٩٣٠ — ٣ — ١٦ — و ١٠/١/١٩٦٤ سيراي ١٩٦٤ ص ٢٣٤ .

التنظيمي السابق وتكون نصوصه متعارضة مع نصوص هذا الأخير [١].

(٢) بالنسبة الى القرارات الفردية : قـد يكون القرار الفردي صحيحاً ومشروعاً او يكون غير مشروع. فإذا كان قراراً مشروعاً، لا يجوز للادارة إلغاؤه اذا نشأت عنه حقوق لأحد الأفراد . ولكن هـذا لا يعني أن القرار المذكور يكسب الفرد مركزاً نهائياً بحيث تفقد الإدارة على وجـه مطلق سلطة إلغائه او تعديله ، بل يراد بـه ان الادارة لا يمكنها استعمال سلطتها التقديرية لإلغاء او تعديل ما نشأ عن القرار الفردي المشروع من مركز قانوني – كما هي الحال بالنسبة للقرار التنظيمي – إنما تكون سلطتها مقيدة في هذا الصدد بحيث أنها لا تستطيع إلغاء القرار او تعديله إلا طبقاً للتشريع المتعلق بالموضوع الذي صدر القرار في نطاقه [٢] . فـإذا اتخذت الإدارة مثلاً قراراً صحيحاً بتعيين موظف ، فلا يمكنها بعد ذلك إلغاء هـذا القرار بناء على سلطتها التقديرية ، إنما يجوز لها أن تصدر قراراً جديداً بصرف الموظف او بإحالته على التقاعد مثلاً وذلـك طبقاً للشروط المحددة في القانون لإصدار مثل هذا القرار . وانها في إصدارها هذا القرار عملاً باختصاصها المقيد تكون خاضعة لرقابة مجلس شورى الدولة .

أما اذا اتخذت الادارة قراراً فردياً غير مشروع ، فيميز بين أن يكون

---

(١) شورى فرنسي ١٩٥٤/٦/٢٥ دالوز ١٩٥٥ ص ٤٩ – و١٩٦٤/٦/١٩ مجلة القانون العام ١٩٦٤ ص ١٠١٩ ودالوز ١٩٦٤ ص ٢٦٣ – اودان ص ٨٥٥ .

(٢) شورى فرنسي ١٩٦٤/٤/١٧ مجموعة ليبون ص ٨٢٧ – شوارتزنبيرغ السابق ذكره ص ٣٦٠ وما يليها .

قد أكسب أم لم يكسب حقوقاً لأحد الأفراد . فإذا كان القرار غير المشروع لم يكسب الفرد أي حق ، فيكون للادارة بــل يجب عليها أن تضع حداً لوجوده عن طريق إلغائه في أي وقت دون التقيد بمهلة معينة [١] . أما إذا أكسب حقوقاً لأحد الافراد فيجوز للادارة أيضاً أن تبادر الى تصحيح الخطأ الناتج عن اصدارها قراراً غــير مشروع وذلك عن طريق إلغائه قبل أن يفرض عليها هذا الإلغاء من جهة القضاء ؛ إنمـا يتعين عليها في هذه الحال أن تمارس حق الإلغاء خــلال المدة المحددة لرفع دعوى الإبطال او ، اذا كانت هذه الدعوى قد رفعت ، فقبل أن يصدر الحكم فيها [٢] .

٧٦ - سلطة الادارة في سحب قراراتها : يترتب على سحب (retrait) القرار الاداري إلغاؤه بأثر رجعي أي زوال جميع الآثار القانونية التي نشأت عنه منذ صدوره [٣]. ويختلف السحب من ثم عن الإلغاء في أن أثره ينسحب الى الماضي والمستقبل معاً في حين أن الإلغاء يقتصر أثره على المستقبل فقط . ويجري التمييز هنا أيضاً بالنسبة لمــدى السلطة التي تعود للادارة في سحب

---

(١) شورى فرنسي ٤ / ٢ /١٩٥٧ مجموعة ليبون ص ٧٧ – و ١٩٦٠/١٢/١٦ مجموعة ليبون ص ٨٧٨ – و ١٩٦٣/٤/١٧ مجموعة ليبون ص ٢٢٣ – اوبي في تعليقه على قرار مجلس الشورى الفرنسي ٢ / ١٢ / ١٩٦٠ دالوز ١٩٦٢ ص ٩ – شوارتزنبرغ السابق ذكره ص ٣٦٩ وما يليها .

(٢) محكمة القضاء الاداري المصري ١٩٥٠/١/٥ المجموعة سنة ٤ ص ١٥٧ – محمد ليــله ص ١٣٩ .

(٣) شورى فرنسي ١٩٥٣/١٢/١٨ مجموعة ليبون ص ٥٦٤ – اوبي ودراغو ٣ ص ٣٣ .

قراراتها بين أن يرد هذا السحب على قرارات تنظيمية او على قرارات فردية.

(١) بالنسبة الى القرارات التنظيمية : قدمنـا ان القرارات التنظيمية لا تكسب الافراد حقاً في استمرارها إذ تترتب عليها مراكز قانونية عامة ، إنما يفيد الافراد من الآثار التي تنشأ عنها خلال قيامها. فإذا صدرت قرارات تنظيمية صحيحة ومشروعة واتخـذت قرارات فردية بالإستناد اليها وتنفيذاً لهـا ، فيكون من شأن سحبها إزالة جميع آثارها منذ نشأتها وبالتالي القضاء على القرارات الفردية المتخذة تطبيقاً لها ؛ ولكن هذا الأمر غـير جائز لأن السحب إذا كان يصح بالنسبة الى القرارات التنظيمية فشرط ألا يمس بنفس الوقت القرارات الفردية المشروعة التي صدرت تنفيذاً لهـا واكتسب الافراد حقوقاً على أساسها . ولذا يكون الاحرى بالإدارة في هذه الحال أن تقدم على إلغـــاء قرارها التنظيمي لا على سحبه ، لأن الإلغاء على عكس السحب كما قدمنا ، يقتصر أثره على المستقبل فقط فلا يمس الآثار الناشئة في السابق عن هـــذا القرار وبالأخص الحقوق التي اكتسبها الافراد من وجوده ومن صدور قرارات فردية بالاستناد اليه . أما إذا صدر قرار تنظيمي صحيح ولم تترتب عليه حقوق بعد على الوجه المذكور ، أي انه لم يكن محل تنفيذ او تطبيق، فيكون للسلطة الادارية الحق في اتخاذ القرار بسحبه إذ لا يمس في هذه الحال حقوقاً فردية قـــد اكتسبت بالإستناد اليه . أما السحب فقد يرد على وجه صريح او ضمني ؛ ويلتتج السحب الضمني عن صدور قرار تنظيمي آخر يحل محل القرار السابق قبل وضع هذا الأخير موضع التنفيذ [١] .

---

(١) شورى فرنسي ١٩٥٣/١٢/١٢ مجموعة ليبون ص ٥٤٥ — و١٩٥٦/١٠/١٢ مجموعة ليبون ص ٣٦٨ — و ١٩٦٤/٤/٢٩ مجموعة ليبون ص ٢٦٢ — اودان ص ٨٥٥ .

أمـــا إذا صدرت القرارات التنظيمية مشوبة بعيوب مبطلة ، فيكون للسلطة الإدارية المختصة حق سحبها ، شرط أن تمارس هذا الحق خلال مهلة مراجعة الإبطال ، او اذا قدمت هذه المراجعة فقبل صدور الحكم فيها [١] . ذلك ان السحب يختلف ، كما قدمنا ، عن الإلغاء ، فلا يكون جائزاً في أي وقت ودون التقيد بمهلة معينة ، لأن من شأنه المساس بقرارات فردية تكون قد اتخذت في السابق تنفيذاً للقرار التنظيمي غير المشروع ، فلا يصح بالتالي ابطال آثار القرار — مع مـا نشأ عنه من حقوق للافراد — بطريق السحب إلا خلال مهلة الابطال او طالما ان دعوى الابطال، في حال رفعها، لم يفصل فيها بعد .

(٢) بالنسبة الى القرارات الفردية: يختلف مدى سلطة الادارة في سحب هذه القرارات حسبما يكون من شأنها انشاء حقوق ومزايا للافراد أم لا. فإذا لم تنشأ عنها حقوق للأفراد فلا يقوم ثمـة حائل دون سحبها من جهة الادارة في أي وقت . وتعتبر من القرارات غير المنشئة لحقوق فردية :

— القرارات السلبية (décisions négatives) : أي التي ترفض طلبـاً مقدماً الى الادارة او منح فائـدة او مزية معينة [٢] . ولكن ثمـة استثناءين يقررهما القضاء الفرنسي لمبدأ عدم انشاء القرارات السلبية حقوقاً مكتسبة ، يتعلق أحدهما بالقرارات الخاصة بالمركز الفردي للموظفين والتي رغم كونهـا

---

(١) بهذا المعنى : اودان ص ٨٥٥ .

(٢) شورى فرنسي ١٩٥٠/٦/٣٠ مجموعة ليبون ص ٤١٣ — و ١٩٦٢/١/١٢ مجموعة ليبون ص ٢٣ — اودان ص ٨٦٧ — ٨٦٨ — شوارتزنبيرغ السابق ذكره ص٣٩٢ .

سلبية تنشأ عنها حقوق لصالح زملاء الموظف المعني بها [١] ، ويتعلق الآخر برفض التصديق على قرارات المجلس البلدي [٢] . وفيما عـــدا هاتين الحالتين يكون للسلطة الإدارية المختصة حق الرجوع عن قرارها الفردي في أي وقت ولو لمجرد عدم الملاءمة فقط [٣] .

— القرارات الاعترافية غير المنشئة لحقوق (décisions récognitives et non attributives) : كالقرارات المالية التي تقضي بصرف او بدفع الراتب او التعويض مثلاً ، إذ أنها تقتصر على مجرد الاعتراف لأصحاب الشأن بحقوق مقررة لهم بمقتضى أحكام القوانين والانظمة النافذة [٤] . أمـا اذا لم تقتصر هذه القرارات على الاعتراف بحقوق ناشئة عن تطبيق نصوص خارجة عنها ، فتكون عندئذ من القرارات المنشئة للحقوق إذ أنها مصدر هـذه الحقوق ، كالقرار الذي يعطي الموظف معاش الاعتلال مثلاً [٥] . وقـد اعتبرت من القرارات الاعترافية تلك الرامية مثلاً الى تسليم تذكرة هوية لأحـد الافراد

---

(١) شورى فرنسي ١٢ /٦/ ١٩٥٩ مجموعة ليبون ص ٣٦٠ — و ١٧/ ٣ / ١٩٦١ مجموعة ليبون ص ١٨٩ .

(٢) شورى فرنسي ٢٨ / ٦ / ١٩٥٧ مجموعة ليبون ص ٤٢٥ .

(٣) شورى فرنسي ١٢/ ١ / ١٩٦٢ مجموعة ليبون ص ٢٣ .

(٤) شورى فرنسي ١٨/٦/١٩٣٧ سيراي ١٩٣٧ — ٣ — ٦٦ — و ٢٦/١٠/١٩٦٢ مجموعة ليبون ص ٥٦٧ — و ٦/١٢/١٩٦١ مجموعة ليبون ص ٦٨٢ — اودان ص ٨٦٩ — شوارتزنبيرغ السابق ذكره ص ٣٩٢ .

(٥) انظر اودان ص ٨٦٩ والحكم الذي يشير اليه .

والتي لا تكسبه الحق بالجنسية [١] او الى تسليم مسجل المعهد لأحد الطلاب شهادة وقتية بنيله درجة جامعية والتي لا تنشىء له حقاً بهذه الدرجة [٢] . ويكون للادارة حق الرجوع عن القرارات الاعترافية في أي وقت طالما لا يترتب عليها اكتساب حقوق للافراد [٣] .

– القرارات الشرطية (décisions conditionnelles) : أي المقترنة بشرط موقف لم يتحقق [٤] او بشرط لاغٍ قد تحقق [٥] . ومن الامثلة على هذه القرارات تلك القاضية بتعيين او ترفيع موظفين والتي يتوقف نفاذها على قبول أصحاب الشأن بها حتى إذا رفضوا اعتبر التعيين او الترفيع لاغياً بأثر رجعي [٦] . وقد اعتبر رفض الالتحاق بمركز الوظيفة رفضاً لقبول التعيين فيه ومبرراً للرجوع عن هذا التعيين [٧] .

– القرارات المقترنة بتحفظ (décisions assorties de réserves) عندما

---

(١) شورى فرنسي ١٩٥٥/٥/١٣ مجموعة ليبون ص ٢٦١ .

(٢) شورى فرنسي ١٩٦٠/٣/٢ مجموعة ليبون ص ١٦١ .

(٣) شوري لبناني ١٩٥٧/٤/١٨ مجموعة شدياق ١٩٥٨ ص ١٥٢ .

(٤) شورى فرنسي ٦ / ٣ /١٩٥٥ مجموعة ليبون ص ١١٦ – و ١٩٦٠/١/٢٩ مجموعة ليبون ص ٦٨ .

(٥) شورى فرنسي ١٩٦٩/٣/٧ مجموعة ليبون ص ١٤١ .

(٦) شورى فرنسي ١٩٣٠/٣/٢٨ مجموعة ليبون ص ٣٦١ .

(٧) شورى فرنسي ١٩٥٧/٧/٥ دالوز ١٩٥٧ ص ٥٤٥ – اودان ص ٨٧٠ .

يكون هذا التحفظ مشروعاً : كالترخيص بالاستيراد المتضمن جواز سقوطه في حال مخالفة النظام النافذ حالياً او مستقبلاً، إذ لا يترتب عليه نشوء الحق باستمراره حتى نهاية مدته [١] .

— القرارات المجردة من القيمة القانونية : كالقرارات المعدومة الوجود (décisions inexistantes) من الناحية القانونية والتي لا أثر قانوني لها ويجوز بالتالي للسلطة الادارية سحبها في أي وقت ودون التقيد بمهلة معينة[٢]، كقرارات التعيين المزيف والتعيين في وظيفة غير موجودة او غير شاغرة[٣]،

---

(١) شورى فرنسي ١٩/٦/١٩٦٤ مجموعة ليبون ص ٣٤٤ .

(٢) انظر الفقرة ٣٦ آنفاً — اودان ص ٨٧٢ — شوارتزنبيرغ السابق ذكره ص٣٩٣ .

(٣) شورى لبناني ٢٨/٢/١٩٦١ مجموعة شدياق ١٩٦١ ص ٩١ (وقد جاء فيه ان قاعدة انعدام الوجود تنشأ عن كون العمل الاداري غير موجود أصلاً او عن كونه صادراً بنتيجة اغتصاب السلطة او بخروج السلطة الادارية عن اختصاصاتها وتعديها على اختصاصات سلطة دستورية أخرى ، فيكون عندئذ مشوباً بمخالفات فادحة يستحيل معها إسناده الى أي حكم من أحكام القانون — كالتعيين المزيف (nomination pour ordre) والتدابير المتخذة خلافاً للقواعد المتعلقة بحدود السن القانونية للموظفين وتعيين موظف في وظيفة غير موجودة او غير شاغرة، ومثل هذا العمل الاداري يعتبر غير موجود إذ لا يؤدي أي مفعول قانوني لعدم ارتباطه أصلاً بالقانون ولا ينشىء حقاً يمكن اكتسابه ولذا يمكن الادارة الرجوع عنه في أي وقت . أما القاعدة القائمة على تجاوز حد السلطة فتختلف عن تلك في ان العمل الاداري يستند في وجوده الى حكم القانون إنما تشوبه نواقص تتعلق في الشروط والاصول المقررة قانوناً لاتخاذه ان في المرجع الاداري الصالح لإصداره او في مجافاته للقضية المحكمة او في عدم مراعاة المعاملات الجوهرية المرسومة في القانون ، ومثل هذا العمل موجود فعلياً وينشىء حقاً لصاحب العلاقة وإنما يكون قابلاً للابطال بسبب كل او بعض المخالفات المذكورة التي تشوبه والتي يجب الادلاء بها=

والقرارات المتعلقة بمركز الموظف الذي تجاوز حدود السن القانونية [١] .
وتعتبر دون قيمة قانونية كذلك القرارات الفردية المتخذة استناداً لنص قد قضى نص تشريعي بإبطاله مع جميع آثاره [٢] .

— القرارات المشوبة بالغش : والتي تعتبر باطلة وغير منشئة للحقوق عملاً بمبدأ «الغش يبطل جميع التصرفات fraus omnia corrumpit »، ويجوز

= عن طريق الطعن بسبب تجاوز حد السلطة ضمن مدة شهرين يصبح بعدها العمل نهائياً، ولا يمكن الادارة الرجوع عن العمل المذكور إلا ضمن مدة الشهرين هذه . وعلى ذلك ان التعيين في وظيفة غير شاغرة في الملاك وليس لها اعتماد خاص في الميزانية يعتبر غير موجود ولا ينشىء حقاً ويمكن الادارة الرجوع عنه في كل وقت) . وانظر أيضاً : شورى لبناني ٢٠ / ٥ / ١٩٦٤ مجموعة شدياق ١٩٦٤ ص ٢٠٢ (وقد جاء فيه ان من حق السلطة أن ترجع عن مرسوم تعيينها أحد الموظفين في أي وقت إذا جاء مخالفاً للقانون وذلك عملاً بحكم المادة ١٣ فقرة ٦ من المرسوم الاشتراعي ١١٢ تاريخ ١٢ / ٦ / ١٩٥٩ التي تنص على ان التعيين المخالف للأصول القانونية يعتبر غير نافذ ولا يترتب لصاحب العلاقة فيه أي حق مكتسب من جرائه حتى يستصدر من المرجع القضائي المختص قراراً مبرماً بقانونيته). وبذات المعنى : شورى لبناني ٢٧/١٠/١٩٦٧ مجموعة شدياق ١٩٦٨ ص ٤٢ — و٢٥ / ٦ / ١٩٧٠ مجموعة شدياق ١٩٧٠ ص ١٤٦ (وقد جاء فيه ان وقف المستدعي الخفير في إدارة الجمارك عن العمل بقرار من مجلس الجمارك الأعلى عوضاً عن مرسوم يصدر باعتباره مستقبلاً ، هو عمل إداري عديم الوجود والمراجعة بشأن هذا القرار غير مقيدة بأية مهلة ويمكن تقديمها في كل وقت كما يجب اثارة موضوعها عفواً من قبل القضاء لتعلق الأمر بالنظام العام القائم على فصل السلطات وتوزيع الاختصاص فيما بينها) .

(١) شورى فرنسي ٣/٢/١٩٥٦ مجموعة ليبون ص ٥٤ ومجلة القانون العام ١٩٥٦ ص ٨٥٩ .

(٢) شورى فرنسي ٢٩/٦/١٩٥٦ مجموعة ليبون ص ٢٧٣ .

للسلطة الادارية بالتالي سحبها في أي وقت [١] وعـدم ترتيب الآثار العادية عليها [٢] .

— القرارات غير التنظيمية وغير الفردية بذات الوقت والتي لا يترتب عليها نشوء حقوق للأفراد : كمراسيم اعلان المنفعة العامة والتي لا تنشأ عنها حقوق للاشخاص الذين قد يشمل الاستملاك عقاراتهم [٣] ، ومراسيم اسقاط قسم من أملاك الدولة العامة الى أملاكها الخاصة [٤] .

فالقرارات المتقدم ذكرها لا تنشىء مراكز قانونية او حقوقاً للأفراد ويكون للسلطة الادارية بالتالي حق سحبها في أي وقت دون التقيد بالمهلة المقررة لدعوى الابطال .

أمـا القرارات الفردية الاخرى التي يترتب عليها نشوء حقوق للأفراد ،

---

(١) شورى لبناني ٢٦ / ١١ / ١٩٦٢ مجموعة شدياق ١٩٦٣ ص ٣٤ — شورى فرنسي ١٩٦١/٢/١٠ مجموعة ليبون ص ١٠٢ — و ١٩٦٣/٢/١٨ مجموعة ليبون ص ٦٤٢ — و ١٩٦٧/١/٢٠ ص ٩٥٨ .

(٢) شورى فرنسي ١٩٦٦/١١/١٨ مجموعة ليبون ص ٦٠٩ .

(٣) شورى فرنسي ١٠ / ٥ /١٩٦٨ مجلة القانون العام ١٩٦٨ ص ١٠٧٩ — اودان ص ٨٧٣ .

(٤) شورى لبناني ١٩٦٢/١٠/٢٩ مجموعة شدياق ١٩٦٢ ص ٢٠٧ (وقد جاء فيه ان مبدأ عدم استرداد (سحب) العمل الاداري بعد انصرام مهـلة المراجعة لا يطبق إلا إذا كان العمل الاداري قد أنشأ حقاً الغير ، وان مجرد اسقاط قسم من الأملاك العامة لا يولي بحد ذاته المدعى عليه أي حق إذ أن للادارة أن تبقي القسم الذي اسقطته ملكاً خاصاً لها دون أن تبيعه من أحد .

فيميز بينأن تكون صحيحة من الناحية القانونية او أن تكون غير مشروعة وقابلة منثم للطعن بالإبطال. فإذا كان القرار صحيحاً ومشروعاً، فيجمع الفقه والقضاء علىأن الادارة لا تستطيع سحبه[١] وإذا قررت هذا السحب فيكون قرارها مشوباً بتجاوز حد السلطة[٢]. ومن أمثلة هذه القرارات تلك المتعلقة بتعيين الموظفين او بترقيتهم، او أيضاً بعزلهم إذ تنشأ عنهذا العزل حقوق، إن لم يكن لصالح زمـلاء أصحاب الشأن الذين تتاح لهم الفرصة للحلول مكانهم ، فعلى الأقـل لصالح من جرى تعيينهم او ترفيعهم او نقلهم بنتيجة هـذا العزل[٣] ، وكذلك القرارات ذات الطابع الاسترحامي (décisions gracieuses) كالقرارات التي تمنح الإعفاء من رصيد دين مستحق للادارة[٤] او تقضي بالعدول عن ملاحقة جريمة ذات طابع اقتصادي[٥] مثلاً . وقـد ثار الجدل حول تحديد التاريخ الذي تعتبر فيـه الحقوق الناشئة عن قرار إداري حقوقاً مكتسبة للأفراد ؛ واستقر مجلس الشورى الفرنسي في هـذا

---

(١) شورى لبناني ١٩٥٧/٣/٦ مجموعة شدياق ١٩٥٧ ص ٨٧ .

(٢) شورى فرنسي ١٩٥٠/١٢/١ سيراي ١٩٥١ – ٣ – ٦٢ مع تعليق بولوي Boulouis – و ١٩٥٤/٥/١٤ دالوز ١٩٥٤ ص ٥٧٤ مع تعليق ماريون Marion – و ١٩٦٠/١٠/٧ مجموعة ليبون ص ٥٢١ – اودان ص ٨٧٦ – ٨٧٧ . وانظر ايضاً : شورى لبناني ١٩٥٧/٤/١٨ مجموعة شدياق ١٩٥٨ ص ١٥٢ – و ١٩٥٧/١٠/٢٩ مجموعة شدياق ١٩٥٨ ص ٤ .

(٣) شورى فرنسي ١٩٤٨/٢/٦ غازت القصر ١٩٤٨ – ١ – ١٨١ .

(٤) شورى فرنسي ٢٣ /٣/ ١٩٥٦ مجموعة ليبون ص ١٤٠ .

(٥) شورى فرنسي ١٩٦٢/١/٢٤ مجموعة ليبون ص ٥٣ .

الصدد على أن القرار الاداري الفردي يعتبر منشئاً للحقوق منذ توقيعه [١] . وعلى ذلك منذ أن تضع السلطة الادارية المختصة توقيعها على القرار الفردي القابل لإنشاء الحقوق ، تعتبر هذه الحقوق ناشئة ومكتسبة وذلك قبل أن يحصل تبليغ هذا القرار او نشره او حتى علم أصحاب الشأن بصدوره . ومن ثم يمكن القول من الناحية النظرية ان التوقيع الذي يوضع على القرار لا يصح الرجوع عنه ولو في الحال ، وانه لا يجوز لموقع القرار أن يقدم بعد التمعن فيه على تمزيقه نادماً على وضع توقيعه عليه ولو كان وحده في خلوة مكتبه الذي يعلم بأمر هذا التوقيع [٢]. فيكون التوقيع على القرار إذاً شرطاً لازماً لنشوء الحقوق عنه ، ولا يكفي لهذا الغرض وجود القصد باتخاذ القرار [٣]، كأن يصدر الوزير أمراً الى دوائره بتحضير مشروع هذا

---

(١) شورى فرنسي ١٩٥٢/١٢/١٩ مجموعة ليبون ص ٥٩٤ – و ١٩٥٤/٥/١٤ دالوز ١٩٥٤ ص ٥٧٤ — و ١٩ /١١ / ١٩٦٠ مجموعة ليبون ص ٦١٣ — و ٢٤/ ٢ / ١٩٦٧ الأسبوع القانوني ١٩٦٧ – ٢ — ١٥٠٦٨ – و ٧/ ٢ /١٩٦٨ مجموعة ليبون ص ٩٤ — اودان ص ٨٧٥ . ولا تستثنى من هذه القاعدة سوى الحالة التي يعين فيها نص صريح تاريخاً آخر لنشأة الحقوق المكتسبة (شورى فرنسي ١٩٥٨/٢/١٠ مجموعة ليبون ص ٢٧ – و ١٩٥٩/٣/١٣ مجموعة ليبون ص ١٨١) .

(٢) اودان السابق ذكره ص ٨٧٥ وقد أبدى ما يلي : « Théoriquement une signature donnée ne peut plus être reprise , même sur - le - champ , le signataire d'une décision ne peut pas déchirer après réflexion une décision qu'il regrette d'avoir signée , même si , dans la solitude de son cabinet , il est seul à savoir que la signature a été donnée » .

(٣) شورى فرنسي ١٩٥٦/١/٢٧ مجموعة ليبون ص ٣٩ .

القرار إذ لا يعد ذلك من قبيل إصدار القرار الذي تنشأ عنه حقوق للأفراد [١] . ويترتب على هذا القضاء بالأخص انه يجوز ان تنشأ عن القرار حقوق قبل أن ينتج كل آثاره ، وهذا في حال التأخر في وضعه قيد التنفيذ لسبب من الأسباب [٢] .

وإذا انشأ القرار الفردي حقوقاً على الوجه المتقدم وكان قراراً صحيحاً من الناحية القانونية ، فلا يجوز للسلطة الإدارية التي اتخذته ان ترجع عنه كما قدمنا ، كما لا يجوز سحب هذا القرار من قبل السلطة الرئاسية أي التسلسلية (hiérarchique) إذا كان قراراً نهائياً [٣] . أما إذا وجد نص صريح يجيز المراجعة التسلسلية أمام السلطة الأعلى ، فيفسر بأنه يعلق استمرار الحقوق المكتسبة التي يمكن ان تنشأ عن صدور القرار من السلطة الدنيا المختصة على شرط عدم تقديم المراجعة التسلسلية ، أو في حال تقديم هذه المراجعة ، فعلى شرط عدم إبطال القرار من قبل السلطة العليا بنتيجتها [٤] . كذلك إذا كان القرار صادراً من سلطة محلية أو لامركزية وخاضعاً للتصديق من سلطة

---

(١) شورى فرنسي ١٩٦٣/٣/٢٢ مجموعة ليبون ص ١٩٤ .

(٢) شورى فرنسي ١٩٦٠/١١/٩ مجموعة ليبون ص ٦١٣ — و ١٩٦٨/٢/٧ مجموعة ليبون ص ٩٤ .

(٣) شورى فرنسي ٤ / ١٢ / ١٩٥٩ مجلة القانون العام ١٩٦٠ ص ١٣٢ — اودان ص ٨٧٧ .

(٤) شورى فرنسي ٢٩ / ٣ / ١٩٦٨ مجلة القانون العام ١٩٦٩ ص ٣٢٢ — اودان ص ٨٧٧ .

الوصاية، فلا تنشأ عنه حقوق إلا منذ اقترانه بهذا التصديق صراحة أو ضمناً. ويحصل التصديق الضمني بوجه خاص في حـــال وجود نص يفترض حصول التصديق إذا سكتت السلطة المختصة حيال القرار مـــدة معينة منذ ايداعه لديها . ومتى حصل التصديق الضمني بانقضاء هـــذه المدة ، لا يمكن الإدارة بعد ذلك الرجوع عن القرار الضمني هذا الناتج عن سكوتها [١] .

غير ان للقاعدة المتقدمة التي تحول دون سحب القرارات الفردية المشروعة التي نشأت حقوق عنها، بعض الاستثناءات. فمن جهة، أن الحقوق المكتسبة الناتجة عن صدور قرارات فردية نهائية لا يمكن الاحتجاج بها لدى تنفيذ حكم قضائي يقرر الإبطال، لأنه في حال التنازع بين الحقوق المكتسبة إدارياً وقوة القضية المحكوم بها قضائياً ينبغي تغليب هـــذه على تلك [٢] . ومن جهة ثانية ، يجوز سحب القرارات الفردية المشروعة والمنشئة للحقوق عندما يصدر هذا السحب من السلطة المختصة بناء على طلب الشخص الذي اكتسب تلك الحقوق [٣] . وأخـــيراً يكون سحب القرارات الفردية المنشئة للحقوق ممكناً بمقتضى نص في القانون ؛ ولكن يندر صدور مثل هـــذا النص الذي يمس حقوق الأفراد

---

(١) شورى فرنسي ١٩/٢/١٩٦٥ مجموعة ليبون ص ١٢٤ — و ١٤ / ١١ / ١٩٦٩ مجموعة ليبون ص ٤٩٨ — اودان ص ٨٧٧ .

(٢) شورى فرنسي ١٧ / ٢ / ١٩٦٠ مجموعة ليبون ص ١١٤ — و ٢١ / ١ / ١٩٦٦ مجموعة ليبون ص ٤٨ — و ٢/٢/١٩٦٨ مجموعة ليبون ص ٨٥ — اودان ص ٨٧٧—٨٧٨ .

(٣) شورى فرنسي ٩/١/١٩٥٣ مجموعة ليبون ص٥ . وقد اعتبر ان سحب القرارات التأديبية هو جائز اذا لم تنشأ عنها حقوق لصالح الغير (شورى فرنسي ٦ / ٢ / ١٩٤٨ غازت القصر ١٩٤٨ — ١ — ١٨١ — اودان ص ٨٧٨) .

بأثر رجعي ، إذ الغـــالب أن يصدر النص مخولاً تعديل القرارات الإدارية الفردية أو إلغاء أثرها بالنسبة الى المستقبل فقط ، فتقدم الإدارة عندئذ على إلغاء القرار بدلاً من سحبه . ويلاحظ أحياناً وقوع اختلاط في وصف عمل الإدارة بالسحب او الالغاء ، ويرجع للقضاء عنـــدئذ أمر توضيحه بإظهار الوصف الحقيقي لهذا العمل . وأكثر ما يرد هذا الاختلاط في صدد الترخيص المعطى من الإدارة للافراد لممارسة بعض النشاطات الخاصـــة طبقاً للشروط المقررة في القوانين والانظمة ، والذي يمكنها الرجوع عنه فـــيما بعد عندما تتحقق ان الشروط المطلوبة لم تعـد متوفرة ، كالترخيص بفتح واستثمار الحوانيت او عرض الافلام السينمائية أو صنع بعض أنواع الاسلحة او الاتجار بها وما نحو ذلك، وحيث يعتبر رجوع الادارة عن الترخيص لا بمثابة سحب له بأثر رجعي بل بمثابة إلغائه بالنسبة الى المستقبل فقط بمعنى ان الآثار التي ترتبت عليه في الماضي لا تكون باطلة .

وتنطبق القواعد المتقدمة على سحب القرارات الفردية المشروعة . أمـا القرارات غـير المشروعة فيخضع سحبها من جانب الادارة لقواعد مختلفة . وينشأ عدم مشروعية القرار مبدئياً عن قيام ذات الأسباب التي ترتكز عليها دعوى الابطال لتجاوز حد السلطة؛ ولذا فقد ذهب الفقه والقضاء الى الربط بين فكرة السحب ودعوى الابطال سواء بالنسبة لحالات عدم المشروعية التي تتأسس عليها هذه الدعوى او للمدة التي ترفع في خلالها [1] . وقد اعتبرت من أسباب عدم المشروعية التي تبرر سحب القرار الفردي مثلاً مخالفة هـذا

(١) شورى فرنسي ٢٤/١١/١٩٢٢ مجموعة ليبون ص ٧٧٨- اوبي ودراغو ٣ ص٣٣ .

القرار للقانون [١]، أو انطوائه على غلط في الواقع [٢] أو على غلط مادي[٣]، أو على غلط ظاهر (erreur manifeste)[٤]؛ أما مجرد الخطأ في التقدير[٥] أو الاسباب المتعلقة بعدم الملاءمة [٦] فلا يكون لها أثر على شرعية القرار ولا تبرر بالتالي سحبه . ويظل سحب القرار ممكناً طالما ان الطعن فيه بالابطال لدى القضاء الاداري هو ممكن ، أي طالما أن مهلة هذا الطعن لم تزل مفتوحة أو ان الطعن المرفوع الى القضاء لم يفصل فيه بعد [٧] . ويصدر

---

(١) شورى لبناني ١٩٥٧/٤/١٨ مجموعة شدياق ١٩٥٨ ص ١٥٢ – و ١٩٥٨/١٢/١٠ مجموعة شدياق ١٩٥٩ ص ٦٠ – و ١٩٦١/٢/٧ مجموعة شدياق ١٩٦١ ص ٨٣ – شورى فرنسي ١٩٦١/٢/١٠ مجموعة ليبون ص ١٠٢ .

(٢) شورى فرنسي ١٩٥١/١/١٢ دالوز ١٩٥١ ص ٣٣٥ .

(٣) شورى فرنسي ٢٢ / ٧ / ١٩٥٣ مجموعة ليبون ص ٣٨٨ .

(٤) شورى فرنسي ٢٩ / ٣ / ١٩٦٨ مجموعة ليبون ص ٢١١ .

(٥) شورى فرنسي ١٩٥٣/٧/٢٢ مجموعة ليبون ص ٣٨٨ .

(٦) شورى فرنسي ١٩٥٠/١٢/١ مجموعة ليبون ص ٥٩٥ – اوبان ص ٨٨١ .

(٧) شورى فرنسي ١٩٢٢/١١/٣ مجلة القانون العام ١٩٢٢ ص٥٥٢ – و١٩٦٨/٣/٢٩ مجموعة ليبون ص ٢١١ – شورى لبناني ٦ / ٣ / ١٩٥٧ مجموعة شدياق ١٩٥٨ ص ٨٧ – و ١٩٥٧/٤/١٨ مجموعة شدياق ١٩٥٨ ص ١٥٢ – و١٩٥٩/١٢/٢١ مجموعة شدياق ١٩٥٩ ص ١٢١ – و ١٩٦١/٢/٧ مجموعة شدياق ١٩٦١ ص ٨٣ – و ١٩٦٢/١١/٢٦ مجموعة شدياق ١٩٦٣ ص ٣٤ – و١٩٦٦/١١/١٤ مجموعة شدياق ١٩٦٧ ص ٣٥ – و١٩٦٩/٧/١ مجموعة شدياق ١٩٦٩ ص ١٨٦ (وقد جاء فيه ان في وسع الادارة ان تعود عن قراراتها الادارية خلال السير بالمراجعة وقبل صدور الحكم النهائي فيها ، وإذا ما ألغت قرارها المطعون فيه بعد التقرير والمطالعة تصبح المراجعة بدون موضوع) .

السحب من السلطة الادارية التي اصدرت القرار غير المشروع حتى لو كانت هذه السلطة غير مختصة اصلاً باتخاذ هـذا القرار [١] . كما يجوز ان يصدر من السلطة الرئاسية او التسلسلية إذا كان موضوع القرار يدخل في نطاق استعمال هذه السلطة [٢]، أو ايضاً عن سلطة الوصاية إذا كان القرار خاضعاً لرقابتها ولها بالتالي حق إبطاله. ويمكن ان يصدر السحب كذلك عن السلطة المختصة أصلاً في اتخاذ القرار بعد أن يكون قد اتخذ من سلطة أخرى غير مختصة [٣]. وإذا صدر سحب القرار من سلطة اخرى غير التي تقدم ذكرها فيعتبر غير مشروع بسبب عيب عـدم اختصاص السلطة الصادر منها وقابلاً بالتالي للابطال [٤] . وقد يتم السحب دون اللجوء الى اجراءات خاصة ولا سيما دون مراعاة حقوق الدفاع [٥] ما لم يكن مبنياً على وقائع شخصية تتعلق بالمستفيد من القرار المسحوب [٦] .

وإذا سحبت السلطة الإدارية القرار غير المشروع بعد انقضاء مهلة مراجعة الإبطال أو بعد صدور الحكم النهائي في هذه المراجعة، فيكون قرار السحب

---

(١) شورى فرنسي ١٦ / ١٢ / ١٩٥٩ مجموعة ليبون ص ٦٩٠ .

(٢) شورى فرنسي ١٩٤٧/٦/٢٧ مجموعة ليبون ص ٢٨٩ — و ١٩٥٩/١٢/٤ مجلة القانون العام ١٩٦٠ ص ١٣٢ .

(٣) شورى فرنسي ١٦٩٤/١/٢٤ مجموعة ليبون ص ٣٨ .

(٤) شورى فرنسي ١٩٤٧/٥/٣٠ مجموعة ليبون ص ٢٢٦ — اودان ص ٨٨٣ .

(٥) شورى فرنسي ١٩٥٦/١٢/١٤ مجموعة ليبون ص ٤٧٧ — اودان ص ٣٨٨ .

(٦) شورى فرنسي ١٩٦٢/١/١٩ مجموعة ليبون ص ٤٥ .

مشوباً بتجاوز حد السلطة لعدم مشروعيته وقابلاً من ثم للابطال [١] ، كما يجوز لصاحب الشأن مطالبة الإدارة بالتعويض عن الضرر اللاحق به من جراء هذا السحب غير المشروع [٢] . ويعتد في هذا الصدد بمهلة المراجعة المحددة في القانون والتي يجوز قطعها او إطالتها بأسباب معينة قد تقدم بحثها [٣] كالمراجعة الإدارية مثلاً التي تقدم الى السلطة نفسها او الى السلطة التي تعلوها والتي من شأنها قطع المهلة بحيث انها لا تعود الى السريان من جديد لمدة شهرين إلا من تاريخ تبليغ القرار الصريح الصادر بنتيجة المراجعة او من تاريخ القرار الضمني الناتج عن سكوت الإدارة عن الجواب عليها طيلة شهرين من تقديمها إليها (م ٦٠ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٩/١٩٥٩) . ويلاحظ أن مهلة مراجعة الإبطال بالنسبة الى الغير تظل ممتدة طالما لم يجرِ نشر القرار الإداري وهي لا تسري ازاءه بمجرد ابلاغ القرار الى الشخص الذي يعنيه مباشرة ؛ وعلى ذلك فان سحب القرار في هذه الحال يظل ممكناً ما دام انه لم ينشر بعد وهذا رغم ابلاغه من الشخص المقصود مباشرة به [٤] ، إذ أن علة السحب هي عدم مشروعية القرار وامكان إبطاله بمراجعة قضائية ، وهذه المراجعة تظل مقبولة من الغير ما دام ان نشر القرار لم يتم .

---

(١) شورى فرنسي ٦/٣/١٩٥٣ مجموعة ليبون ص ١١٦ — و ١٠/ ٢ / ١٩٦١ مجموعة ليبون ص ١٠٢ — اودان ص ٨٨٤ .

(٢) شوري لبناني ٩/١٢/١٩٦٥ مجموعة شدياق ١٩٦٦ ص ١٧ .

(٣) انظر آنفاً الفقرات ٦٢ الى ٦٧ .

(٤) شورى فرنسي ٦/٥/١٩٦٦ مجلة القانون العام ١٩٦٧ ص ٣٣٩ — اودان ص ٨٨٣ هامش ١ — شوارتزنبيرغ السابق ذكره ص ٤٠٣ وما يليها والمراجع التي يشير اليها .

ويتناول السحب عادة القرار بكامله ، ولكن ليس ما يمنع حصره ببعض نصوص القرار شرط ألا تشكل هذه النصوص المسحوبة مع النصوص الباقية وحدة لا تتجزأ [١] .

وإن السحب ـ كالإلغاء ـ ليس فقط حقاً للادارة تمارسه حين تشاء ، بل هو واجب عليها [٢] تلتزم باللجوء اليه منذ أن تتحقق من عدم مشروعية القرار الذي اصدرته وكانت مهلة الطعن بطريق الابطال لم تزل ممتدة او كان هذا الطعن قائماً ولم يفصل فيه بعد . وإذا تقدم صاحب الشأن بطلب الى الادارة لسحب قرارها غير المشروع تعين عليها اجابة هذا الطلب وإلا اعتبر رفضها من قبيل التجاوز لحد السلطة [٣] وأمكن الطعن فيه بطريق الابطال والزام الإدارة بالتالي بسحب هذا القرار . وان واجب السحب لا يقتصر على السلطة نفسها التي اصدرت القرار بل يتعداها الى السلطة التي تعلوها أي السلطة الرئاسية او التسلسلية والتي عليها اتخاذ قرار السحب بذات شروط الشكل والموضوع[٤] .

---

(١) شورى فرنسي ١٩٥٩/١٠/٢٣ مجموعة ليبون ص٥٤٣ — و ١٩٦٤/٦/١٩ مجموعة ليبون ص ٣٤٨ — اودان ص ٨٨٤ .

(٢) شورى فرنسي ٢٨ / ٢ / ١٩٥١ مجموعة ليبون ص ١٢١ — و ١١ / ٥ / ١٩٦٠ مجموعة ليبون ص ٣١٨ — شوارتزنبيرغ السابق ذكره ص ٤١٥ وما يليها — اوبي ودراغو ٣ ص ٣٣ .

(٣) شورى فرنسي ١٩٤٨/٢/١٣ مجموعة ليبون ص ٧٤ — فالين ص ٥١٩ — دي لوبادير ص ٢٨٨ — شوارتزنبيرغ ص ٤١٥ — ٤١٦ .

(٤) شورى فرنسي ٣٠ / ٦ /١٩٥٠ مجموعة ليبون ص ٤١٣ — و ٤ /١٢/ ١٩٥٩ مجلة القانون العام ١٩٦٠ ص ١٣٢ — اوبي ودراغو ٣ ص ٣٣ .

ذيل ـ المراجعات غير الخاضعة لشرط المهلة

٧٧ ـ (أ) **المراجعة نفعاً للقانونه** : تنص المادة ١١٣ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٩ تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ على ما يـــأتي : « يمكن للوزراء أن يتقدموا بواسطة وزير العدلية بمراجعات نفعاً للقانون ضد كل قرار اداري او قضائي عندما يكون هذا القرار قد أصبح مبرماً . وإذا قضى مجلس الشورى بالإبطال فلا يمكن لهذا القرار أن يفيد المتخاصمين او يسيء اليهم » .

يتبين من هذا النص أن لكل من الوزراء بالنسبة الى القرارات الادارية او القضائية المبرمة التي يدخل موضوعها في نطاق صلاحياته أن يطعن بهذه القرارات بقصد تعديل الحل القانوني الذي أكدته لكونه خاطئـاً ومخالفاً للقانون والحؤول دون ترسيخ هذا الحل كاجتهاد تتمشى عليه الادارة اوالقضاء فيما بعد . وينبغي من ثم لقبول هذه المراجعة توافر الشروط الآتية [١] :

(١) يجب أن تقدم المراجعة من أحد الوزراء، على أن يكون هذا الوزير ممن تدخل المسألة التي تناولها القرار في نطاق اختصاصه ولو بصورة جزئية [٢]. وعلى ذلك يجوز للوزير تقديم هذه المراجعة طعناً بقرار قضائي يبطل قراراً صادراً من وزير آخر متى كان هـــذا القرار يدخل ولو جزئياً في إطار اختصاصه [٣] .

---

(١) انظر في ذلك : اودان ص ٨٨٥ وما يليها .

(٢) شورى فرنسي ١٩٦٣/١٢/١٦ مجموعة ليبون ص ٦٣٢ — اودان ص ٨٨٦ .

(٣) شورى فرنسي ١٩٦٥/١٢/٣ مجموعة ليبون ص ٦٥٦ .

(٢) يجب أن تقدم المراجعة بعد أن يصبح القرار الاداري او القضائي مبرماً ، أي بعد انقضاء المهلة التي كان يجوز للوزير تقديم الطعن فيها بهذا القرار . فإذا قدم المراجعة ، مثلاً ، قبل انقضاء المهلة المقررة لاستئناف قرار قضائي هو طرف فيه ، فإنها لا تعتبر بمثابة المراجعة المقدمة نفعاً للقانون[١]. وإذا رفع الطعن من الغير فلا يجوز للوزير تقديم المراجعة نفعاً للقانون إلا بعد صدور حكم مبرم بشأن هـذا الطعن [٢] . ويلاحظ أنه ولو كان الاصل ألا يقدم الوزير المراجعة نفعاً للقانون إلا في حال عدم الطعن في أساس القرار ضمن المهلة ، إلا أن المراجعة المذكورة تكون جائزة ضد حكم قد جرى الطعن فيه ـ بطريق الاستئناف مثلاً ـ إنما قضي برد هذا الطعن شكلاً لتقديمه بعد المهلة او لأي سبب آخر [٣] .

(٣) يجب أن يدلى في المراجعة بأسباب قانونية فقط دون الأسباب الواقعية التي لا تقبل فيها . ذلك أن المراجعة المذكورة يجب أن تستند الى المخالفات او الأخطاء القانونية التي تشوب القرار الذي ترد عليه لأجل تصحيحه او استبعادها منه [٤] .

---

(١) شورى فرنسي ١٩٣٦/١/٣ مجموعة ليبون ص ٤ .

(٢) شورى فرنسي ١٩٠٨/١٢/١٨ مجموعة ليبون ص ١٠٥٢ .

(٣) شورى فرنسي ٢٨ / ٥ / ١٨٨٠ مجموعة ليبون ص ٥٠٢ — و ١٩٦٩/٣/٧ مجموعة ليبون ص ١٤٣ — اودان ص ٨٨٦ .

(٤) ١٩٦٠/١١/١٨ مجموعة ليبون ص ٦٣٥ — و ٢٤ / ٢ / ١٩٦١ مجموعة ليبون ص ١٤٧ — اوبي ودراغو ٣ فقرة ١٤٤٧ .

(٤) يجب أن توجه الطلبات ضد منطوق القرار، او ضد أسبابه او تعليله عند الاقتضاء ؛ ويجوز أن تقتصر على التعليل فقط [١] . الأمر الذي يستنتج منه بالأخص أن للقاضي المقدمة اليه المراجعة نفعاً للقانون أن يقوم بإحلال أسباب قانونية جديدة محل الأسباب الخاطئة الواردة في القرار [٢] .

(٥) يجب أن تقتصر الطلبات على إبطال القرار نفعاً للقانون . فإذا تقرر الابطال فلا تكون له من ثم نتائج عملية مباشرة ، فلا يفيد او يضار منه الغير ، أي الخصوم الأصليين في الدعوى (م ١١٣ من المرسوم الاشتراعي ١٩٥٩/١١٩) . وتقتصر الافادة من الحكم الصادر في المراجعة على الرأي القانوني الذي اعتمده هذا الحكم والذي يجدر أن تتمشى الادارة عليه بدلاً من الرأي الخاطىء الذي ورد في القرار المطعون فيه .

٧٨ - (ب) المراجعة الرامية الى التعويض عن صدور قرارات تنظيمية غير مشروعة : قدمنا أن المشترع اللبناني بالقانون الصادر في ٢٧ تموز ١٩٦٧ قد عدل الوضع السابق الذي كان يسمح، بعد انقضاء المهلة على دعوى ابطال القرارات الادارية ، برفع دعوى القضاء الشامل طيلة مدة مرور الزمن لمطالبة الادارة بالتعويض عن الضرر الناتج عن خطئها في اصدار قرارات غير مشروعة ، فجعل هذه الدعوى الأخيرة ، أي دعوى التعويض ، تسقط بانقضاء المهلة على

---

(١) شورى فرنسي ١٢ / ٦ / ١٩٥٩ مجموعة ليبون ص ٣٦٥ — اوبي ودراغو ٣ فقرة ١٤٤٧ ص ٣٥٠ .

(٢) شورى فرنسي ١٩٦٠/١١/١٨ مجموعة ليبون ص ٦٣٥ .

دعوى الابطال ؛ ولكنه قصر هذا السقوط على الدعاوى المتعلقة بالقرارات الادارية الفردية فقط [1] دون القرارات التنظيمية التي لم يشملها بأحكامه بحيث تكون دعوى التعويض عن الضرر الناشىء عن خطأ الادارة في اصدار هذه القرارات الأخيرة بصورة غير مشروعة لا تزال خاضعة للنظام القانوني السابق الذي يتيح رفع هذه الدعوى بعد انقضاء المهلة على دعوى الابطال وبالتالي اثارة عدم مشروعية القرار التنظيمي رغم انبرامه توصلاً لاثبات مسؤولية الادارة التي أصدرته والحكم عليها بالتعويض [2] .

٧٩ - (م) المراجعة التبعية : أجاز القضاء الاداري المراجعة التبعية (recours incident) قياساً على ما نص عليه قانون أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي بالنسبة الى الاستئناف التبعي والتمييز التبعي [3] . فقد اعتبرها من ثم جائزة في الاستئناف والتمييز او النقض المقدم الى مجلس شورى الدولة طعناً بالقرارات القضائية الصادرة من محاكم ادارية او هيئات ادارية ذات صفة قضائية . أما في مراجعة الابطال المرفوعة مباشرة أمام مجلس شورى الدولة فقد ظلت مستبعدة لتعذر حصولها [4] .

---

(١) وقد استثنى من هذه القرارات نفسها تلك الصادرة قبل تاريخ العمل به والتي أجاز رفع دعوى التعويض بشأنها خلال سنة من تاريخ نفاذه (انظر آنفاً الفقرة ٧٣ — ٢") .

(٢) انظر آنفاً الفقرتين ٥٥ و ٧٢ .

(٣) بهذا المعنى : اودان ص ٨٨٨ وما يليها .

(٤) شورى فرنسي ٢٢/١/١٩٥٤ مجموعة ليبون ص ٤٦ .

وينبغي لقبول المراجعة التبعية أن تتوافر عـدة شروط : (١) يجب أن ترفع من أحد الخصوم في الدعوى الأصلية التي صدر فيها الحكم المطعون فيه، والذي جرى توجيه هذا الطعن اليه . (٢) يجب توجيه المراجعة التبعية — أي الاستئناف او التمييز (النقض) التبعي — ضد رافع المراجعة الأصلية ؛ وأن توجيهها ضد خصم آخر ولاسيما ضد مستأنف عليه او مميزعليه آخر لايقبل مبدئياً [١] . (٣) يجب توجيه المراجعة التبعية ضـــد القرار الواردة عليه المراجعة الأصلية [٢] فتنصب بالتالي على ذات النزاع الذي هو موضوع هذه المراجعة [٣] . (٤) يجب أن تكون المراجعة الأصليـة مقبولة إذ ترتبط المراجعة التبعية بها، فإذا أبطلت المراجعة الأصلية اوجرى التنازل عنها سقطت المراجعة التبعية نتيجة لذلك ، هـذا ما لم تكن مقدمة ضمن مهلة المراجعة الأصلية نفسها إذ تكون عندئذ مستقلة في مصيرها عن هذه المراجعة وتستمر قائمة رغم بطلانها او سقوطها، شرط ألا يكون رافع المراجعة التبعية قد تنازل عن حق الطعن في الحكم او رضخ له [٤] . (٥) تخضع المراجعة التبعية للشروط الأخرى المتعلقة بقبول المراجعة الأصلية ، على أن تقديمها

---

(١) ١٩٥١/١٢/٢٦ مجموعة ليبون ص ٦١٩ — و١٩٦٨/١١/٨ مجموعة ليبون ص٥٦١ . على ان هناك حالات تقبل فيها المراجعة التبعية استثناء ضد خصم غير الطاعن الأصلي سنعرض اليها لاحقاً لدى بحث الاستئناف التبعي (انظر لاحقاً الفقرة ١٥٧) .

(٢) شورى فرنسي ١٩٥١/١/١٩ مجموعة ليبون ص ٣٥ .

(٣) شورى فرنسي ١٩٥٨/١٠/٣ مجموعة ليبون ص ٤٦٨ .

(٤) انظر بهذا المعنى : المادتين ٥٢٤ و ٥٢٥ من قانون اصول المحاكمات المدنية — مؤلفنا « اصول المحاكمات في القضايا المدنية والتجارية » جزء ٢ فقرة ٣٥٥ — اوبدان ص ٨٨٩ .

يكون جائزاً في أي وقت ولو بعـــد مهلة المراجعة الأصلية وحتى صدور الحكم في القضية .

٨٠ - (د) **الطلبات المقابلة** : الطلبات المقـابلة (demandes recon-ventionnelles) هي الطلبات التي يقدمها المدعى عليه في مواجهة المدعي في الدعوى الابتدائية أي المقامة في الدرجة الأولى . ويتوقف قبولها على قبول الطلبات الأصلية، بمعنى أن الحكم برفض قبول هذه الطلبات الأخيرة يستتبع رفض قبول الطلبات المقابلة [١] . ويجب تقديم هذه الطلبات من خصم يحق له تقديم المراجعة الأصلية . وعلى ذلك لا تقبل من السلطـة الادارية طلبات مقابلة تستهدف الحكم بإبطال أحد قراراتها[٢]، كما لا يقبل من الوزير الطلب المقابل بإبطال قرار يمكنه سحبه إنما لا يحق له الطعن فيه [٣]. ويلاحظ أن للطلب المقابل الرامي الى الحكم ببـــدل العطل والضرر عن سوء النية في الادعاء بعض الخصائص : فمن جهة يذهب القضاء الى رفض مثل هذا الطلب في مراجعة الابطال لتجاوز حد السلطة [٤] ، ومن جهة ثانية لا يؤدي تنازل المدعي عن دعواه الى سقوط هذا الطلب [٥] .

---

(١) شوري فرنسي ٧ / ٧ / ٩٩٦٥ مجموعة ليبون ص ٤١٦ — و ٨ / ١١ / ١٩٦٨ بجموعة ليبون ص ٥٦١ .

(٢) شورى فرنسي ١١/٣/١٩٣٢ مجموعة ليبون ص ٣٠٤ .

(٣) شورى فرنسي ٤/٢/١٩٥٥ مجموعة ليبون ص ٧٠ .

(٤) شورى فرنسي ٢٤/١١/١٩٦٧ دالوز ١٩٦٨ ص ١٤٢ — اودان ص ٨٩٠ .

(٥) شورى فرنسي ٢٢/١٢/٩٩٥٠ مجموعة ليبون ص ٦٤٠ .

٨١ - (هـ) المراجعة المتعلقة بتفسير او تقدير شرعية القرارات الادارية:

في الاصل يعود النظر في طلبات تفسير أو تقدير شرعية القرارات الادارية الى مجلس شورى الدولة. فإذا اثيرت في الدعاوى المرفوعة الى المحاكم العدلية مسألة تتعلق بتفسير أو بتقدير شرعية القرارات المذكورة ، وكان البت بها يخرج عن اختصاص هـذه المحاكم وهو ضروري للحكم في الدعوى المدنية ، فيتعين على المحكمة العدلية وقف النظر بهذه الدعوى وتكليف الفريق الأكثر عجلة عرض المسألة المذكورة على مجلس شورى الدولة الذي يصـــدر بشأنها رأياً تلتزم به المحكمة العدلية في القضية المعروضة عليها (م ٥٥ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٩) [١] . ولا يكون عرض تلك المسألة على مجلس شورى الدولة مقيداً بمهلة معينة بل يظل جائزاً في أي وقت [٢]. كما إن مراجعة التفسير التي تقدم مباشرة الى مجلس شورى الدولة على أثر نزاع بين فريقين تكون جائزة في كل حين ، إذ ليس ثمة نص يوجب رفعها خلال مهلة معينة [٣] .

---

(١) انظر في بحث تفصيلي لطلبات تفسير وتقدير شرعية القرارات الادارية : مؤلفنا «رقابة القضاء العدلي على اعمال الادارة» الفقرات ١٦ و ١٢٤ وما يليها .

(٢) شورى فرنسي ٤/١٢/١٩٣٥ مجموعة ليبون ص ١١٣٧ — و ١/٦/١٩٦٢ مجلة القانون العام ١٩٦٢ ص ١١٦٧ — اودان ص ٨١١ — غابولد فقرة ٢٥٧ وما يليها .

(٣) شورى لبناني ٩ / ٣ / ١٩٥٩ مجموعة شدياق ١٩٥٩ ص ٦٩ (وقد جاء فيه : ان تقديم مراجعة التفسير امام مجلس الشورى ، إثر نزاع بين الفريقين على ماهية القرار الاداري او بناء على قرار صادر من احدى المحاكم المدلية ، ليس مقيداً بمهلة قانونية ، ولا يوجد في القانون ما يوجب عرض هذا الأمر على مجلس الشورى في مهلة محددة) . وبهذا المعنى : شورى فرنسي ٤/٥/١٩٥١ مجموعة ليبون ص ٢٤٥ — غابولد فقرة ٢٥٩ .

٨٢ -(و) مراجعات اخرى : وهناك مراجعات اخرى يجوز تقديمها الى مجلس شورى الدولة أيضاً في أي وقت ولو بعد انقضاء المهلة. وقد عرضنا الى بعضها سابقاً ، وأخصها تلك المنصبة على القرارات الادارية العديمة الوجود (décisions inexistantes) والتي يقتصر مجلس شورى الدولة بشأنها على إثبات انعدام وجود القرار واعتباره مجرداً من أي أثر قانوني ولكن دون الحكم بإبطاله [١] .

وقد اعتبر مجلس شورى الدولة أيضاً المراجعة المقدمة من الغير طعناً بقرارات الترخيص باستثمار المحلات المصنفة ـ أي المحلات الخطرة او المضرة بالصحة أو المزعجة ـ مقبولة في أي وقت ودون التقيد بمهلة معينة طبقاً للمادة ٣١ من المرسوم الاشتراعي رقم ٢١ تاريخ ٢٢ تموز ١٩٣٢ [٢] . كما انه ذهب ، بالاستناد الى مبدأ المساواة في وضع موظفي القطاع العام ، الى قبول المراجعة الرامية الى وجوب التقيد بهذا المبدأ وتحقيق المساواة ولو قدمت بعد انقضاء مهلة الطعن بالقرار الاداري الذي اخل بالمبدأ المذكور [٣] .

---

(١) انظر آنفاً الفقرة ٣٦ والمراجع والأحكام العديدة التي أشرنا اليها . وانظر ايضاً : شورى لبناني ٥/٧/١٩٦٠ مجموعة شدياق ١٩٦٠ ص ٢٠٠ .

(٢) شورى لبناني ١٧ /٧ / ١٩٥٨ مجموعة شدياق ١٩٥٨ ص ٣٥ — و١٣/٧/١٩٦٥ مجموعة شدياق ١٩٦٥ ص ١٥٥ .

(٣) شورى لبناني ١٠ /٦ /١٩٦٥ مجموعة شدياق ١٩٦٥ ص ١٤٦ — و ٢١ /٤/ ١٩٦٦ مجموعة شدياق ١٩٦٦ ص ١١٧ (وقد جاء فيه : ان مبدأ المساواة الذي يجب أن يسود موظفي الملاك الواحد واجب التطبيق حتى بالنسبة لمن انقضت مهلة المراجعة بحقهم فيفيدون من الوضع=

نبذة ٤ ـ الشروط المتعلقة بشكل المراجعة

٨٣ - بيان هذه الشروط : يخضع تقديم المراجعة الى مجلس شورى الدولة لبعض الشكليات والاجراءات التي لا تقبل بدونها . غير أن المشترع قد حرص على تبسيط هذه الشكليات والاجراءات مستبعداً التعقيد فيها كي يسهل على جميع ذوي الشأن استخدامها وتكون من ثم وسيلة فعالة لحماية الشرعية . وعمل القضاء بدوره على تسهيل تطبيقها وتصحيح ما أمكن من النواقص والعيوب التي تقع فيها تفادياً لابطال المراجعة وحرصاً على النظر في موضوعها .

وتقدم المراجعة، في الاصل، من قبل مستدع واحد وطعناً بقرار واحد ، ولكن القضاء قد قبل في بعض الحالات المراجعة المشتركة المقدمة من عدة مستدعين طعناً بقرار واحد . فنبحث فيما يلي هذه الحالات ، ثم نعرض الى البيانات التي يجب ان يشتمل عليها استدعاء المراجعة والمستندات الواجب ارفاقها به ، والى الكيفية التي يتم بها ايداع المراجعة ، وأخيراً الى نفقات هذه المراجعة .

= القانوني الذي نشأ لزملائهم تحقيقاً للغاية من قيام هذا المبدأ في عدم الاخلال بالتوازن الذي يجب أن يبقى سائداً اوضاعهم الواحدة . وعليه فإن عاودت الادارة عام ١٩٦٣ بحث وضع قاضيين وأعطتهما في هذا التاريخ عملاً بقانون موازنة ١٩٥٢ حقاً لها غبنا به ، فإن ذلك يفسح المجال للمستدعي المطالبة بالحق ذاته عملاً بمبدأ المساواة) .

٨٤ - (أ) تقديم المراجعة من مدع واحد وطعناً بقرار واحد - المراجعة المشتركة : القاعدة هي أن ترفع المراجعة الى مجلس شورى الدولة من قبل مستدع واحد وأن ينصب الطعن بموجبها على قرار واحد. وتستند هذه القاعدة، من جهة، الى مبدأ مالي يوجب استيفاء الرسوم عن كل مراجعة يرفعها أحد المدعين أو ترفع ضد قرار معين ، فإذا اتيح تقديم مراجعة مشتركة من عدة مدعين ، أو من مدع واحد ضد قرارات عديدة ، خسرت الخزانة العامة قدراً لا يستهان به من هذه الرسوم . كما تستند ، من جهة ثانية ، الى احتمال وجود منازعات متميزة في موضوعها وأسبابها تحت ستار المراجعة المقدمة من عدة مدعين طعناً بقرار واحد ، إذ انه قد يكون لكل منهم مركز قانوني يريد حمايته يختلف عن مركز الآخرين مما يحمل مجلس الشورى على إقرار حلول مختلفة بالنسبة لكل من هؤلاء ضمن المراجعة الواحدة ، فيتعقد من ثم درس القضية والتحقيق فيها ويصعب ايجاد حلول واضحة ودقيقة لكل مركز قانوني مستقل [١] . وعلى ذلك يتعين مبدئياً حصر المراجعة بمدع واحد وطعناً بقرار واحد فيسهل على القضاء درسها بالنسبة الى مركز المدعي القانوني الخاص والمستقل به. ويعتبر العيب الناشىء عن تقديم المراجعة المشتركة في هذه الحال من النظام العام ، ويجوز بالتالي لمجلس الشورى اثارته من تلقاء ذاته ، وهو يؤدي الى رفض قبول المراجعة جزئياً [٢] كما سنبين فيما يلي :

---

(١) اوبي ودراغو ٢ فقرة ١٠٤٤ — اودان ص ٨٩١ وما يليها — هيرفه لينوان H. LENOAN في مؤلفه « اصول المحاكمات لدى مجلس شورى الدولة » ص ٥٣ وما يليها — غابولد فقرة ٢٦٩ .

(٢) شورى فرنسي ١٩٥٦/١٢/٣ مجموعة ليبون ص ٢١٨ — غابولد فقرة ٢٦٩ .

(١) المراجعة المشتركة الشخصية أي المقدمة من عدة مدعين طعناً بقرار واحد : المراجعة المشتركة (recours collectif) المقدمة من عـدة مدعين لا تقبل فيما إذا كانت تستلزم بحث المركز القانوني لكل منهم بالاستقلال عن مركز الآخرين ولو تحققت لهم مصلحة في الطعن بالقرار الواحد . ذلك انه في هذه الحال ، بالرغم من وجود مبرر لكل من المدعين للطعن بالقرار ، فان كلا من هؤلاء يسند طعنه لأسباب تختلف عن الاسباب التي يدلي بها الآخرون ، مما يستلزم بحث وتقدير الشروط القانونية والواقعية الخاصة بكل من المدعين ويجعل التحقيق امراً صعباً ودقيقاً ويعقد صياغة الحكم الذي قد تقتنع المحكمة فيه بوجوب إقرار طلبات بعض المدعين ورفض طلبات البعض الآخر ، هذا بالإضافة الى ضياع الرسوم التي يسببها قبول المراجعة المشتركة في هذه الحال للخزانة العـامة . ولذلك فقد ذهب مجلس الشورى الفرنسي الى عدم قبول المراجعة المشتركة في الحـالة المذكورة إلا بالنسبة الى المستدعي الاول أي المستدعي الذي ورد اسمه اولاً في استدعاء المراجعة [١] دون النظر الى ترتيب التواقيع على هذا الاستدعاء . ولكنه قبل المراجعة المشتركة بالنسبة لجميع المستدعين في حالة اتحاد مركزهم القانوني وبالتالي وجود مصلحة مشتركة لهم في صدور الحكم بالمراجعة دون اضطرار مجلس الشورى الى اجراء تحقيق خاص بصدد مطالب كل منهم ؛ وهـذا ما يتحقق مثلاً في حالة عدم تجزئة القرار

(١) شورى فرنسي ١٩٥٠/٦/٣٠ مجموعة ليبون ص ٤٠٤ — و ١٩٥٦/١٠/٢٦ مجموعة ليبون ص ٣٨٧ — و ١٩٦٠/٧/١ مجموعة ليبون ص ١٠٩٠ — لينوان السابق ذكره ص ٦٢ — ٦٣ — اودان ص ٨٩١ — ٨٩٢ — غابولد فقرة ٢٧١ . وذلك حتى لو كان استدعاء المراجعـة بالنسبة للمستدعي الأول غير مقبول لأسباب اخرى (شورى فرنسي ١٩٥٥/١١/٢ مجموعة ليبون ص ٥١٤ — اودان ص ٨٩٢) .

المطعون فيه [١] ، او في حالة اتحاد المصلحة بين المستدعين [٢] ، او في حالة وجودهم في ذات الشروط القانونية والواقعية للحصول على التعويض [٣] ، او ايضاً في حالة الطعن بالقرار التنظيمي من قبل الاشخاص المعنيين به [٤] .

وقد اعتمد مجلس الشورى اللبناني ذات القواعد ايضاً في قبول المراجعة المشتركة ، معتبراً ان وحدة الاوضاع القانونية والمصالح بين المدعين تؤدي الى قبول هذه المراجعة ، أما اختلافها فيما بينهم فيترتب عليه قبول المراجعة بالنسبة الى الاول منهم فقط نظراً لما يثيره هذا الاختلاف من مصاعب وعقبات في التحقيق بالمطالب العائدة لكل منهم وتقديرها والفصل فيها [٥]. كما قبل المراجعة المشتركة الرامية الى الابطال في حال اتحاد الموضوع أي

---

(١) شورى فرنسي ٣٠ /١٩١٣/٥ مجموعة ليبون ص ٢٠٦ (وهو يتعلق بمراجعة مشاركة مقدمة من عدة ملتزمين ضد قرار وزاري قضى بتصديق محضر تلزيم اشغال عامة) ـ و١٩٥٣/٦/٣ مجموعة ليبون ص ٣٨٢ .

(٢) شورى فرنسي ٩ / ٣ / ١٩٣٣ مجموعة ليبون ص ٢٩٤ (وهو يتعلق بمراجعة مقدمة من مالكي عقارات ضد القرار المتضمن استملاك هذه العقارات) — و ١٩٦٨/١١/٢٧ مجموعة ليبون ص ٦٠١ . وانظر : اودان ص ٨٩٢ والأحكام العديدة التي يشير اليها .

(٣) شورى فرنسي ١٩٥٦/٦/٢٩ دالوز ١٩٥٦ ص ١٨٣ — و ١٩٦٠/٢/١٢ مجموعة ليبون ص ١٠٨ — اودان ص ٨٩٣ .

(٤) شورى فرنسي ١١ / ٧ / ١٩٥٨ مجموعة ليبون ص ٤٣٥ — اوبي ودراغو ٢ فقرة ١٠٤٤ — اودان ص ٨٩٢ — ٨٩٣ .

(٥) شورى لبناني ١٩٥٩/٤/٢٠ مجموعة شدياق ١٩٥٩ ص ١٠٦ .

المطالب واتحاد الاسباب المبنية عليها وعندما يكون الفصل فيها يؤدي الى نفس النتائج القانونية بالنسبة الى جميع المستدعين [١] . أما المراجعة المشتركة الرامية الى التعويض فلم يقبلها إلا بالنسبة الى المدعي الاول ولو كانت منصبة على قرار اداري واحد وقد ادلى فيها المدعون بنفس الاسباب متى كان كل من هؤلاء يطالب بحق خاص به [٢]؛ ولكنه قبل دعوى التعويض في حال اتحاد المركز القانوني بين المدعين واتحاد طلباتهم والاسباب القانونية المبنية عليها ومتى كانت النقاط الواجب حلها هي مشتركة [٣] وكان في استطاعة مجلس الشورى ان يصدر قراراً واحداً بفصل جميع المطالب [٤] .

---

(١) شورى لبناني ١٩٦٣/٦/٤ مجموعة شدياق ١٩٦٣ ص٢٠٧ (وهو يتعلق بطلب ابطال قرار مجلس بلدي قضى بإخلاء المدعين من منازلهم) .

(٢) شورى لبناني ١٣ / ٣ / ١٩٥٧ مجموعة شدياق ١٩٥٧ ص ١٢٣ (وهو يتعلق بمطالبة المدعين للدولة بالتعويض عن خطئها في التسبب بتعطيل المدعي الأول وبقتـــل مورث المدعين الآخرين ومسؤوليتها عن موجب تأمين المواصلات وإصلاح الطرق) — و ١٩٥٧/٣/٦ مجموعة شدياق ١٩٥٧ ص ١٢٥ (وهو يتعلق بمطالبة المدعين للادارة بالتعويض عن عدم تقيد الشركة صاحبة الامتياز بدفتر الشروط والأضرار اللاحقة بهم من جراء ذلك) — و١٧ / ١٢ / ١٩٦٢ مجموعة شدياق ١٩٦٣ ص٩٦ (وهو يتعلق بمطالبة الدولة بتصنيف معاشات المدعين وفقاً لأقدمية تثبيتهم وقد اعتبر مجلس الشورى ان مسألة الأقدمية في التثبيت لا بد أن تختلف باختلاف كل من المدعين) .

(٣) شورى لبناني ٣٠ / ١٠ / ١٩٥٨ مجموعة شدياق ١٩٥٨ ص ٢٣٤ .

(٤) شورى لبناني ١٩٥٧/١٢/١٠ مجموعة شدياق ١٩٥٨ ص ١٢. وانظر أيضاً: شورى لبناني ٢٩ / ١٢ / ١٩٦٠ مجموعة شدياق ١٩٦١ ص ٤٠ (وهو يتعلق بمطالبة المدعين بتعويض عن أضرار نتجت عن ذات الظروف وذات الحادث) — و٢١/ ١٢/ ١٩٦٢ مجموعة شدياق=

(٢) المراجعة المشتركة العينية أي المقدمة من مدع واحد طاعناً فيها بقرارات متعددة او طالباً فيها مطالب مختلفة : الأصل أن يكون كل قرار محلاً لمراجعة مستقلة ، وذلك للعلة التي تقدم ذكرها وهي الحؤول دون أن تثار ضمن المراجعة الواحدة نزاعات مختلفة يصح أن يكون كل منها موضوعاً لمراجعة منفردة . فإذا قدمت إذاً مراجعة واحـدة طعناً بقرارات متعددة فلا تقبل إلا بالنسبة الى القرار الذي تنصب عليـه الطلبات الأصلية ، وفي حالة الشك فبالنسبة الى القرار المذكور أولاً في المراجعة [1]. ولكن المراجعة الواحدة تكون جائزة ضـد قرارات متعددة في حالة قيام ذات المصلحة المستدعي لأجل الطعن بهذه القرارات [2] ، او في حالة وجود تلازم اي

=١٩٦٣ ص ٧٩ (وهو يتعلق بمطالبـة المدعين بتصنيفهم وهو موظفون متمرنون في ذات الوضع) - و٥/١١/١٩٦٥ مجموعة شدياق ١٩٦٦ ص٣٣ (وهو يتعلق بموظفي إحدى الإدارات العامة الذين يطالبون بتعويض عن ساعات العمل ليلاً) - و١٤ / ١٠ / ١٩٦٢ مجموعة شدياق ١٩٦٢ ص ١٩٣ (وهو يتعلق بمطالبة الورثة بالتعويض عن وفاة مورثهم المتسببة عن إصابته برصاص رجال قوى الامن) .

(١) شورى لبناني ٢٣/٧/١٩٥٩ مجموعة شدياق ١٩٥٩ ص ١٥٣ (وقد جاء فيه انه في المراجعة الواحدة المقدمة طعناً بقرارات إدارية عـدة ينظر في القرار الذي هو من بينها مدار للطعن الاساسي ، فإذا كان الطعن موجهاً ضد مرسوم صرف ومرسوم نقل موظف فيعتد بالطعن ضد مرسوم الصرف لأنه الطعن الاصلي وإن الطعن بمرسوم النقل جاء تبعاً له ، علماً بأنه في حالة الشك يعتد بالطعن ضد القرار المذكور أولاً) . وانظر أيضاً : شورى لبناني ١٥/١١/١٩٥٦ مجموعة شدياق ١٩٥٧ ص ٢٨ - و٢٠ / ٣ / ١٩٥٧ مجموعة شدياق ١٩٥٧ ص ١١٧ - شورى فرنسي ٢٧/٢/١٩٧٠ مجموعة ليبون ص ١٤١ - اودان ص ٨٩٣ .

(٢) شورى فرنسي ٢٣ / ١٢ / ١٩٥٩ مجموعة ليبون ص ٧١٢ - و٢١ / ٤ / ١٩٦١ مجموعة ليبون ص ٢٥٤ - اودان ص ٨٩٣ .

ارتباط وثيق بينها [١] ، او أيضاً إذا كانت المسألة المطروحة على القاضي هي نفسها [٢] .

ويلاحظ أيضـاً أن مجلس شورى الدولة ، مستوحياً القواعد المقررة في قانون أصول المحاكمات المدنية ، قـد قبل المراجعة المتضمنة طلبات عديدة مختلفة في أسبابها [٣] ، كما قبل الجمع في المراجعة الواحدة بين طلب الإبطال وطلب التعويض [٤] او بين طلب الإبطـال وطلب النقض [٥] . ولكنه لم يقبل الجمع بين طلب التعويض والطلب المتعلق بالضرائب لاختلاف اجراءات النظر في كل منها [٦] . كما أنه رفض الطلب المقابل ببدل العطل والضرر عن

---

(١) شورى فرنسي ٢٥ / ٣ / ١٩٣٣ مجموعة ليبون ص ٣٠٦ – و١٩٥٧/٧/٥ دالوز ١٩٥٧ ص ٥٤٥ – و٦ / ٢ / ١٩٦٣ مجموعة ليبون ص ٦٩ . وبذات المعنى : شورى لبناني ١٩٦٢/١٢/٥ مجموعـة شدياق ١٩٦٣ ص ١٢٢ (وهو يتعلق بالطعن بمرسومين الاول صادر بتحديد الاملاك العامة المكونة من المياه والثاني بحصر الحقوق المكتسبة عليها) . أمـا في حال انتفاء التلازم بـين الطلبين الراميين الى إبطال قرارين مختلفين ضمن المراجعة الواحدة فقد ذهب مجلس الشورى الى حصر النظر بالطلب الاول الوارد في الاستدعاء ورفض الطلب الثاني شكلاً إذ يختلف في موضوعه وأسبابـه عن الطلب الأول وتختلف بينهما كذلك طرق التحقيق والنتائج الناشئة عنهما (شورى لبناني ١٠ / ٦ / ١٩٦٥ مجموعة شدياق ١٩٦٥ ص ١٤٧) .

(٢) شورى فرنسي ٨ / ١ / ١٩٦٠ مجموعة ليبون ص ١٧ – اودان ص ٨٩٣ .

(٣) شورى لبناني ١٩٦٣/١٢/٧ مجموعة شدياق ١٩٦٤ ص ٨٣ (وهو يتعلق بمراجعة طالب فيها المدعي الموظف بتعويض الصندوق وبتعويض النقل والانتقال والاعمال الإضافية) .

(٤) اودان ص ٨٩٤ – شورى لبناني ٦ / ١ / ١٩٦٨ مجموعة شدياق ١٩٦٨ ص ٩٣ .

(٥) شورى فرنسي ٢٣ / ٣ / ١٩٥٦ مجموعة ليبون ص ١٣٦ – اودان ص ٨٩٤ .

(٦) شورى فرنسي ٦ / ٤ /١٩٦٢ مجموعة ليبون ص ٢٥٥ .

سوء النية في الادعاء او الدفاع في مراجعة الإبطال لتجاوز حد السلطة[١] .

(٣) **المراجعة المشتركة المختلطة** : أي التي يتعدد فيهـــا المدعون والقرارات المطعون فيها او تتعدد فيها الطلبات المختلفة . وتطبق على هذه المراجعة القواعد المتقدمة ، فلا تقبل من ثم إلا إذا جمعت بين المدعين وحدة في المركز القانوني او المصالح وجمع بين القرارات تلازم او اتحاد في المسألة المطروحة . وعلى ذلك فقد قضي بقبول المراجعة المرفوعة من مستدعين طعناً بقرارارين اداريين متلازمين وتجمع بينهما الصفـــة الواحدة [٢] ، او بقبول المراجعة المشتركة بالتعويض المقامة من متضررين من حادث واحـد او فعل واحد [٣] .

٨٥ - البيانات التي يشتمل عليها استدعاء المراجعة والمستندات التي ترفق به : نصت على هـذه البيانات والمستندات المادتان ٦١ و ٦٢ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٩ تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ .

أما البيانات التي يجب أن يشتمل عليها استدعاء المراجعة المقدم الى مجلس

---

(١) شورى فرنسي ٢٤/١١/ ١٩٦٧ دالوز ١٩٦٨ ص ١٤٢ .

(٢) شورى فرنسي ٥/١/١٩٤٥ مجموعة ليبون ص ٦ .

(٣) شورى فرنسي ١٢ / ٢ / ١٩٦٠ مجموعة ليبون ص ١٠٨ — الاستاذ جوزف شدياق في مقاله حول المرافعات المشتركة في مجموعته الإدارية ١٩٦١ ص ٤٢ .

شورى الدولة فقد حددتها المادة ٦١ على الوجه الآتي [١] :

(١) ذكر اسم المستدعي وشهرته ومهنته ومحل اقامته وعند الاقتضاء اسم المستدعى ضده وشهرته ومهنته ومحل اقامته : ذلك أن تعيين الخصوم أمر جوهري للتمكن من إبلاغهم أوراق الدعوى وإجراء التحقيق معهم . وإن ذكر اسم المستدعي وهويته بالأخص لا بد منه لتمكين مجلس الشورى من تقدير مركزه القانوني بالذات وتمكين الجهـــة المدعى عليها من التعرف اليه ليسهل عليها تقدير وضعه والاتصال به لتسوية النزاع معـه عند الاقتضاء . أما ذكر المهنة فلا يعتبر أمراً جوهرياً إلا إذا أدى إغفاله الى الالتباس حول معرفة هوية الخصم . وكذلك الشأن بالنسبة الى ذكر محل الاقامة الذي تقوم فائدته في تسهيل إجراء التبليغ . ولذا فإن إغفال هذين البيانين ليس من شأنه في الأصل إبطال المراجعة [٢] متى أمكن التعرف بدونهما الى هوية الخصم الحقيقية وإبلاغه أوراق الدعوى ومواعيد اجراءات التحقيق فيها . ويلاحظ أن ذكر المقـــام المختار للخصم يغني عن ذكر مقامه الحقيقي ، وأن توقيع المحامي الوكيل على استدعاء المراجعة او اللائحة الجوابية يعتبر بمثابة اختيار موكله مقاماً له في مكتبه (م ٦١ فقرة ٤) .

---

(١) يلاحظ ان القانون لم يشترط ذكر الهيئة القضائية المرفوع اليها الاستدعاء ، أي مجلس شورى الدولة ، ولذا فإن اغفال ذكر هـذه الهيئة في استدعاء المراجعة لا يؤدي الى بطلانه متى كان بالإمكان تعيين الجهة المقدم اليها من مجمل مضمونه بالذات (شورى فرنسي ١٩٠٧/١١/٢٥ مجموعة ليبون ص ٨٦٨ — غابولد فقرة ٢٦٦) .

(٢) شورى فرنسي ١٩٥٧/٥/٣١ مجموعة ليبون ص ٩٩٠ — غابولد فقرة ٢٩٠ .

وقد أبدى مجلس الشورى الفرنسي تساهلاً في صدد بعض النواقص او العيوب في بيانات استدعاء المراجعة ، فأجاز تصحيحها ولو بعد انقضاء مهلة هذه المراجعة. فأتاح مثلاً تصحيح العيب الناتج عن عدم توقيع الاستدعاء طيلة مدة المحاكمة وحتى تاريخ جلسة الحكم [١] شرط أن يكون المستدعي قد تبنى صراحة الطلبات الواردة في هذا الاستدعاء [٢] ؛ كما أجاز تصحيح العيب الوارد في الاستدعاء المقدم باسم شخص طبيعي او معنوي من قبل شخص آخر لا صفة له لتمثيله [٣]، وتصحيح العيب الناتج عن توقيع شخص قاصر على

---

(١) شورى فرنسي ١٩٦٤/٤/٢٩ مجموعة ليبون ص ٢٦٧ — اودان ص ٩١٠ . وانظر : شورى لبناني ١٢ / ٢ / ١٩٦٣ مجموعة شدياق ١٩٦٣ ص ١٨٠ (وقد جاء فيه ان توقيع استحضار الدعوى من أحد وكيلي التفليسة دون الثاني ليس من الأسباب المحددة للابطال بالمادة ٣٤٠ من الاصول المدنية سيما إذا كان الاستحضار صادراً عن الوكيلين ولم يوجد عدم توقيعه من احدهما أي شك لدى الجهة المدعى اليها) .

(٢) شورى فرنسي ١٩٥٦/١/٦ مجلة القانون العام ١٩٥٦ ص ٣٤٣ — ١٩٦٠/٧/١١ دالوز ١٩٦١ ص ٥٦٠ .

(٣) شورى فرنسي ١٩٦٣/٣/٨ مجموعة ليبون ص ١٥٣ . وقارن مع ذلك : قرار المحكمة الادارية الخاصة ٢٦ / ٥ / ١٩٥٩ مجموعة شدياق ١٩٥٩ ص ١٢ (وقد جاء فيه ان رئيس الطائفة او المؤسسة الدينية هو الذي يمثل هذه الطائفة او المؤسسة في الدعاوى المرفوعة منها او عليها أمام المحاكم وذلك عملاً بالمادة ٨ من القرار رقم ٦٠ تاريخ ١٣ / ٣ / ١٩٣٦ . فإذا أقام رئيس أحد الاديرة الدعوى أمام القضاء دون أن يكون موكلاً بذلك توكيلاً رسمياً من قبل رئيس الرهبانية ، فمن حق المحكمة أن تثير دفع فقدان الصفة عفواً لتعلقه بالنظام العام).

الاستدعاء بأخذ توقيع والده أي وليه عليه [١] ، او العيب الناتج عن تقديم المراجعة من جهة ادارية دون الحصول على الترخيص اللازم لها من الهيئة التقريرية شرط أن يرد هذا الترخيص قبل الفصل في المراجعة [٢] ، او أيضاً العيب الناتج عن عدم توقيع محام على استدعاء يشترط القانون بشأنه هذا التوقيع وذلك بتوقيع المحامي مذكرة لاحقة مقدمة بعد المهلة [٣] .

---

(١) شورى فرنسي ٢٩ / ٤ / ١٩٦٤ مجموعة ليبون ص ٩٦٨ — اودان ص ٩١١ (وهو يشير في الهامش ١ الى أن محكمة التمييز لا تبدي في هذا الصدد مثل هذا التساهل : تمييز فرنسي ١٤/١٠/١٩٦٦) . وانظر : شورى لبناني ٢٨/١١/١٩٦٧ مجموعة شدياق ١٩٦٨ ص ٣٧ (حيث جاء ان السهو الواقع في استدعاء المراجعة حول تعيين اسم المدعي بأن يذكر فيه اسم الولد عوضاً عن اسم الوالد الولي الجبري عليه ، ليس من شأنه أن يقيم الشك والالتباس في ذهن المدعى عليه في النزاع القائم فيها ؛ ومثل هذا الخطأ يمكن تصحيحه ولا مجال للقول ، بقيامه ، بوجوب رد الدعوى لعدم صحة الخصومة) .

(٢) شورى فرنسي ٢٣/١/١٩٥٩ مجموعة ليبون ص ٦٧ — و٩/١/١٩٧٠ مجموعة ليبون ص ١٢ — اودان ص ٩١١ .

(٣) شورى فرنسي ٢٩ /٦/ ١٩٥٦ مجموعة ليبون ص ٢٧٩ — و ١١/ ٣/ ١٩٦١ مجموعة ليبون ص ١٧٨ — اودان ٩١١ . ويلاحظ في هذا الصدد أن المادة ٦١ تنص في فقرتها الرابعة على وجوب تعيين محام وعلى اعتبار توقيع المحامي على الاستدعاء او اللائحة الجوابية بمثابة اختيار موكله محل اقامة له في مكتبه ، مما يستفاد منه ان توقيع المحامي الوكيل اذا ما أغفل على استدعاء المراجعة يمكن أن ينوب عنه توقيعه على اللائحة الجوابية ، وانه يعتبر بالتالي كتصحيح للنقص الوارد في الاستدعاء . غير أن قانون تنظيم مهنة المحاماة الصادر في ١١ اذار ١٩٧٠ قد فرض في المادة ٦١ المعدلة بقانون ١٣ ك ٢ ١٩٧١ معاونة المحامي في جميع القضايا المرفوعة أمام القضاء الاداري ، فيكون بذلك قد اوجب توقيع المحامي الوكيل على استدعاء المراجعة أمام مجلس الشورى على غرار ما قرره بالنسبة الى توقيع المحامي على استدعاء التمييز او الاستئناف =

كذلك يعتبر تعيين المدعى عليه ، أي السلطة الادارية المرفوعة المراجعة ضدها ، أمراً هاماً لمعرفة ما إذا كانت هي الجهة الصالحة للمخاصمة - وهي الجهة التي ربط النزاع معها - وتمكين مجلس شورى الدولة من إبلاغها أوراق الدعوى وإجراء التحقيق معها عند الاقتضاء . وإذا لم تتضمن المراجعة تعيين الجهة المدعى عليها فتتعذر على مجلس شورى الدولة دعوتها الى المحاكمة [١] وإصدار حكم في وجهها ، وهو يقضي في هذه الحال برد المراجعة شكلاً . وهذا ما ينطبق بالأخص على مراجعة القضاء الشامل الرامية الى الحكم بالتعويض على جهة الادارة التي يجب تعيينها في المراجعة بدقة ، وقد تكون ادارة مركزية أي الدولة ، او غير مركزية كالمؤسسات والمصالح العامة المستقلة ، او محلية كالبلديات . أما في مراجعة الابطال لتجاوز حد السلطة فقد أبدى مجلس الشورى تساهلاً في صدد تعيين الجهة المستدعى الابطال في وجهها ، معتبراً أن الطعن يوجه في الاصل ضد قرار اداري وليس ضد السلطة الادارية الصادر منها والتي تدعى الى المحاكمة للدفاع عن صحة قرارها ، حتى إذا حصل خطأ في تعيين هذه السلطة كمدعى عليها جاز تصحيحه أثناء المحاكمة بدعوة السلطة المختصة ولو بعد انقضاء مهلة المراجعة [٢] ، او إذا لم

=لدى القضاء العدلي مثلاً . ولكن نص المادة ٦١ من المرسوم الاشتراعي ١١٩ يجوز النظر اليه كنص خاص واعتماده في التطبيق رغم وجود نص المادة ٦١ من قانون تنظيم مهنة المحاماة ، وبالتالي تصحيح النقص في الاستدعاء الناتج عن عدم توقيع المحامي بالاستناد اليه وإلى نص المادة ٦٤ من المرسوم الاشتراعي ١١٩ الذي يجيز هذا التصحيح ايضاً .

(١) شورى فرنسي ١٨٨٩/١١/١٥ مجموعة ليبون ص ١٠٤٢ .

(٢) شورى فرنسي ٢٣ /١٩٣٧/٧ مجموعة ليبون ص ٧٧٨ - محكمة القضاء الاداري=

يجرِ تعيين تلك السلطة فتعتبر الإشارة في الاستدعاء الى القرار المطعون فيه بصورة جلية انها تكشف أمام مجلس شورى الدولة عن تعيين شخص المدعى عليه وصفته [١] ، فينصرف المجلس الى النظر في المراجعة بوجه هذا الأخير بعد إبلاغه الاستدعاء .

هذا ونظراً لتشعب الادارات والمصالح العامة وصعوبة التمييز بين أن تكون تابعة للسلطة المركزية او مستقلة عنها ، وصعوبة تحديد الجهة التي تمثل هذه الادارات أحياناً ، فإن مجلس شورى الدولة يميل الى التساهل في تقديره

=المصرية ١٩٥٧/٥/١٦ المجموعة سنة ١١ ص ٤٧٠ - لينوان السابق ذكره ص ٦٩ - غابولد فقرة ٢٩١ . وبهذا المعنى : شوري لبناني ٩٦٨/٦/٢٨ مجموعة شدياق ١٩٦٨ ص ١٦٧ (وقد جاء فيه ان المراجعة القضائية بسبب تجاوز حد السلطة توجه ضد القرار الصـــادر عن السلطة الادارية المختصة وليس ضد السلطة الادارية بالذات التي تدعى لحضور المحاكمة وللدفاع عن صحة قرارها ، وبالتالي فإن دعوتها الى المحاكمة لا تعتبر شرطاً أساسياً يتوقف على صحة توجيهها قبول المراجعة شكلاً بدليل ما ورد في نص المادة ٦١ من نظام مجلس الشورى الذي تضمن ان اسم المستدعى ضده يجب ذكره « عند الاقتضاء » . وعليه اذا كان ربط النزاع حاصلاً مع الادارة المختصة والمراجعة بسبب تجاوز حد السلطة مقدمة ضمن المهلة القانونية بوجه ادارة اخرى فليس ثمة ما يحول قانوناً دون تصحيح الخصومة ، لا بل ان تصحيح الخصومة بدعوة الادارة المختصة يحقق الغاية التي من اجلهـــا تدعى السلطة الادارية الى المحاكمة . ففي مراجعة الابطال لتجاوز حد السلطة المقدمة مثلاً بوجه الدولة بدلاً من تقديمها بوجه شخصية معنوية مستقلة عنها اخرى ، كمصلحة الأبحاث العلمية الزراعية وذلك بعد ربط النزاع مع المصلحة هـذه ، ينبغي تصحيح الخصومة واعتبار المراجعة موجهة اصولاً ضد ذي صفة) .

(١) لينوان ص ٦٧ - غابولد فقرة ٢٩١ - شورى لبناني ١٥ / ٦ / ١٩٦٠ مجموعة شدياق ١٩٦٠ ص ١٨٢ .

للنواقص والعيوب التي تشوب استدعاءات المراجعة من هـــذا القبيل ويقرر عنـــد الاقتضاء إجراء التصحيح المناسب ولو بعد انقضاء المهلة ، تفادياً لرد المراجعة. وعلى ذلك فقد قضى بأن تمثيل الدولة في المراجعة التي اقيمت أصلا بوجه القائمقام بشأن عمل يتعلق بممارسة سلطة الوصاية يعتبر قد تصحح بإبلاغ صورة المراجعة الى هيئة القضايا في وزارة العـــدل - وهي الهيئة الصالحة لتمثيل الدولة لدى القضاء - وجوابها عليها [١]. كما قضى بأن إقامة المراجعة بوجه بلدية بيروت هو كاف لتعيين الجهة المستدعى ضدها ولو ذكر ان البلدية هذه هي ممثلة بواسطة رئيسها بدلاً من المحافظ لأنه ليس في ذلك مـــا يثير الشك في شخصية الجهة المذكورة [٢]. وقضى أيضاً بأن مخاصمة الدولة تعتبر قائمة ولو وجهت المراجعة ضد إحدى وزاراتها التي أصدرت القرار المطعون فيه ، إذ أن هـــذا القرار يلزمها بنتائجه [٣] سيما إذا كان رئيس هيئة القضايا الممثل للدولة قد أجاب على المراجعة [٤]. واعتبر من جهة أخرى ان المراجعة الموجهة ضد الدولة والتي أغفل توجيهها بـــذات الوقت ضد إحدى مؤسساتها العامة المستقلة ، تشتمل على نقص قابـــل للتصحيح وفقاً للمادة ٦٤ من نظام

---

(١) شورى لبناني ١٩٦٦/٦/٨ مجموعة شدياق ١٩٦٦ ص ١٨٠ .

(٢) شورى لبناني ١٩٦٤/٦/١ مجموعة شدياق ١٩٦٤ ص ١٤٥ .

(٣) شورى لبناني ١٩٦٨/٧/١٢ مجموعة شدياق ١٩٦٨ ص ١٧٤ - و١٩٦٩/٣/١٧ مجموعة شدياق ١٩٦٩ ص ١٠٩ .

(٤) شورى لبناني ١٩٧١/٥/١٧ مجموعة شدياق ١٩٧١ ص ١٥٩ .

مجلس شورى الدولة [١] . كما اعتبر ان التصحيح جائز بعد انقضاء المهلة في مراجعة تقدمت اولاً بوجه الدولة بدلاً من البلدية بصدد رخصة بناء وقد ردت شكلاً لعدم صحة الخصومة ثم عاد المستدعي وقدمها من جديد بوجه البلدية ضمن مدة شهرين من إبلاغه الحكم السابق بالرد [٢] . ولكن مجلس شورى الدولة قد ذهب في أحكام أخرى الى رد المراجعة لعدم صحة الخصومة عندما تكون موجهة ضد الدولة بدلاً من توجيهها ضد إحدى المؤسسات او المصالح العامة المستقلة المقصودة بها [٣] ، او عندما تكون موجهة ضد الدولة بدلاً من

---

(١) شورى لبناني ١٩٦٦/٦/٣٠ مجموعة شدياق ١٩٦٦ ص ١٨٤ .

(٢) شورى لبناني ١٩٦٢/٢/٧ مجموعة شدياق ١٩٦٢ ص ٧٤ .

(٣) شورى لبناني ١٦/ ٤/ ١٩٦٦ مجموعة شدياق ١٩٦٦ ص ١١٦ (وهو يتعلق بمراجعة رفعت ضد الدولة بدلاً من مجلس ادارة الإنعاش الاجتماعي) — و ١٩٦٥/٣/١٥ مجموعة شدياق ١٩٦٦ ص٤٨ (وهو يتعلق بمراجعة رفعت ضد الدولة بدلاً من مجلس تنفيذ المشاريع الانشائية) — و ١٩٦٦/٦/٣٠ مجموعة شدياق ١٩٦٦ ص ٢١٤ (وهو يتعلق بمراجعة رفعت ضد الدولة بدلاً من الجمعية العامة لتعاون موظفي قوى الأمن الداخلي) — و٥/٤/١٩٦٦ مجموعة شدياق ١٩٦٦ ص ١١٥ (وهو يتعلق بمراجعة رفعت ضد الدولة بدلاً من مكتب الحرير) — و١٩٦٧/١٠/٣ مجموعة شدياق ١٩٦٧ مجموعة شدياق ١٩٦٧ ص ١٨٤ (وهو يتعلق بمراجعة رفعت ضد الدولة — وزارة المالية — بدلاً من الادارة اللبنانية ذات المنفعة المشتركة لحصر التبغ والتنباك) — و ١٩٦٢/١٠/١٥ مجموعة شدياق ١٩٦٣ ص ١٨ ، و ١٦ /١/ ١٩٦٥ مجموعة شدياق ١٩٦٥ ص ٦٠ (ويتعلقان بمراجعة رفعت ضد الدولة بدلاً من ادارة التعمير) . وانظر بعكس هذين القرارين الأخيرين: شوري لبناني ١١/ ١٩٦٦/١ مجموعة شدياق ١٩٦٦ ص ٧٦ (وقد جاء فيه: إن لم يكن لإدارة من الادارات العامة ، وإن كانت تتمتع باستقلال اداري ومالي، سلطة التقرير والتصرف بإرادتها المستقلة وبحرية منفردة ، فإنه لا يمكن مداعاتهـا مباشرة بل يجب مداعاة الدولة بشخص الوزارة الملحقة بها ، وعليه يجب مداعاة ادارة التعمير بشخص الدولة وزارة الأشغال العامة) .

البلدية المعنية [١] ، او ضد البلدية بدلاً من الدولة [٢] ، او عندما توجه ضد إحدى الادارات العامة بدلاً من توجيهها ضد الدولة [٣] .

(٢) بيان موضوع الاستدعاء والوقائع وذكر النقاط القانونية المبني عليها الاستدعاء : موضوع الاستدعاء هو المطالب التي يدرجها المدعي فيه ويطلب من مجلس شورى الدولة الحكم بها . وترد هذه المطالب عادة في خاتمة الاستدعاء . وان ذكر المطالب أمر جوهري إذ أنها تعين ماهية المراجعة وحدود النزاع القائم بين الخصوم ومدى سلطة مجلس الشورى في إصدار الحكم فيه . وإذا خلا الاستدعاء من ذكر المطالب يكون مرفوضاً . وان الالتزام بذكر المطالب لا يقتصر على المستدعي فقط بل يمتد أيضاً الى المتدخل بحيث يرفض طلب التدخل إذا خلا من بيان المطالب مقتصراً على مجرد ترك الأمر الى حكمة القاضي [٤] . ويشترط أن تكون المطالب صريحة وواضحة كي يتمكن مجلس شورى الدولة من بحثها والفصل فيها ، فإذا جاءت غامضة وملتبسة فيقضى برفض المراجعة [٥] . ويبحث مجلس شورى الدولة مبدئياً

---

(١) شورى لبناني ١٩٦٢/١٢/١٢ مجموعة شدياق ١٩٦٣ ص ١٠٤ .

(٢) شوري لبناني ١٩٦٥/٢/٢٦ مجموعة شدياق ١٩٦٥ ص ٧٤ .

(٣) شوري لبناني ٢٠/ ١١ /١٩٦٩ مجموعة شدياق ١٩٧٠ ص ٢٧ (وهو يتعلق بمراجعة موجهة ضد المديرية العامة للجمارك بدلاً من الدولة وزارة المالية) .

(٤) شورى فرنسي ١٩٦٨/٦/١٤ مجموعة ليبون ص ٣٦٢ .

(٥) شورى فرنسي ١٩٥٢/٥/٢ مجموعة ليبون ص ٢١٩ .

المطالب بالصيغة التي وردت بها ؛ ولكن ليس مـا يمنع عليه استجلاء حقيقة ما قصده المستدعي بهـا وأن يتوقف من ثم عند المطالب التي تبان له منطبقة منطقياً على مقاصد المستدعي الحقيقية [١] . وقـد تتنوع المطالب : ففي مراجعة الإبطال فإنها تهدف الى إبطال القرار المطعون فيه كلياً او جزئياً ؛ وفي مراجعة القضاء الشامل فإنها تهدف غالباً الى الحكم على الادارة بالتعويض، ويجب عندئذ أن ترد المطالب فيها مطابقة للمطالب التي تضمنتها مذكرة ربط النزاع أي أن تتناول ذات الموضوع وأن ترتكز على ذات السبب القانوني [٢]، كما يجب أن تستهدف الحكم بمبالغ معينة كي تكون الجهة المدعى عليها على بصيرة بما هي معرضة الى الحكم عليها بـه [٣] . ومتى تحددت الطلبات في استدعاء المراجعة فلا يجوز تعديلها مبدئياً بعد انقضاء مهلة هـذه المراجعة بإضافة طلبات جديدة عليها (م ٦٥ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٩) [٤] ، إنما يجوز انقاصها كما يجوز التنازل عنها .

---

(١) غابولد فقرة ٣٠٧ — اودان ص ٩٠٦ (وهو يشير الى قرار صادر من مجلس شورى الدولة الفرنسي في ٦ / ٥ / ١٩٧٠ قضى باعتبار ان الطلب الوارد في المراجعة يهدف الى تقدير شرعية قرار تنظيمي بناء على احالة من المحاكم العدلية وقد ضم اليه المستدعي صورة الحكم العدلي القاضي باستئخار النظر في الدعوى ، في حين أن صيغة المراجعة الصريحة تفيد انها موجهة ضد القرار المذكور لأجل ابطاله) .

(٢) انظر ما اتينا عليه من تفصيل في هذا الصدد في الفقرة ٣٤ آنفاً .

(٣) شورى فرنسي ٨/ ١١ / ١٩٦٨ مجموعة ليبون ص ٥٦١ .

(٤) انظر في تفصيل ذلك : الفقرة ٧٠ آنفاً .

ويجب أن يتضمن استدعاء المراجعة كذلك بيان الوقائع وذكر النقاط القانونية التي ينبني عليها . فإذا خلا من ذكر الوقائع تقرر رفضه [١] ، كما يرفض أيضاً في حال خلوه من ذكر الأسباب او النقاط القانونية التي تستند اليها الطلبات الواردة فيه [٢] ، او في حال ورود هذه الأسباب والنقاط فيه بصورة غير مجدية لعدم تعلقها بالنزاع [٣] ، او بصيغة عامة وغامضة ، وخالية من الوضوح والصراحة التي تساعد على تقدير قيمتها وتبرر قبولها [٤] ، كمجرد الادلاء مثلاً بمخالفة القانون او بانحراف السلطة [٥] ، حتى لو ذكر النص القانوني الواقعة عليه المخالفة [٦] ولكن دون شرح الكيفية التي تبرر قيام هذه المخالفة أي دون ذكر النقاط التي وردت عليها والأسباب التي توضح وجودها [٧] . وقضي بجواز الاكتفاء ، كتعليل للاستدعاء ، بالإحالة الى

---

(١) شورى فرنسي ١٩٥٥/١١/٤ مجلة القانون العام ١٩٥٦ ص ٣٦٧ – و ١٩٥٩/٢/٦ مجلة القانون العام ١٩٥٩ ص ٧٨٣ – اوبي ودراغو ٢ فقرة ٦٧٤ .

(٢) شورى فرنسي ٢١ / ١٠ / ١٩٥٥ مجلة القانون العام ١٩٥٦ ص ١٨٣ – و ١٩٧٠/١١/٢٧ أشار اليه اودان في الصفحة ٩٠٧ – اوبي ودراغو ٢ فقرة ٦٧٣ . وبهذا المعنى ايضاً : شورى لبناني ١٩٦٣/١١/٢٨ مجموعة شدياق ١٩٦٤ ص ١٧ .

(٣) شورى فرنسي ١٩٦٣/١٠/١١ مجموعة ليبون ص ٤٧٩ .

(٤) شورى فرنسي ١٩٥٨/١/٢٤ مجلة القانون العام ١٩٥٨ ص ٥٣٧ – و١٩٦١/٥/٥ مجموعة ليبون ص ٢٩٩ – اودان ص ٩٠٧ – غابولد فقرة ٣٠٠ .

(٥) شورى فرنسي ١٤ / ١٠ / ١٩٥٥ مجموعة ليبون ص ٧٧١ .

(٦) شورى فرنسي ١٩٥٥/١٢/٩ مجموعة ليبون ص ٥٨٦ .

(٧) شورى فرنسي ١٩٥٨/١/٢٤ مجلة القانون العام ١٩٥٨ ص٥٣٧ – و١٩٥٩/٢/٢٠ مجلة القانون العام ١٩٥٩ ص ٧٨٩ – اوبي ودراغو ٢ فقرة ٦٧٣ .

الأسباب الواردة في مراجعة استرحامية قـد ضمت اليه نسخة عنها [١] ، او بالإحالة الى الأسباب الواردة في استدعاء آخر يتعلق بذات النزاع [٢] او الى الأسباب الواردة في استدعاء الدعوى البدائية إذا ضمت نسخة عنـــه الى استدعاء الاستئناف [٣]. أما الإحالة الى الأسباب الواردة في استدعاء متعلق بنزاع آخر فـــلا تكفي تعليلاً لاستدعاء المراجعة الحالية [٤] . كما لا تكفي تعليلاً له الإحـــالة الى مذكرة ربط النزاع المحتوية على المطاليب دون الأسباب [٥] . وبعد ان تعـــين في استدعاء المراجعة الأسباب القانونية التي تستند اليها المطاليب الواردة فيــه ، لا يبقى جائزاً الادلاء بأسباب قانونية جديدة بعد انقضاء مهلة المراجعة ما لم تكن متعلقة بالنظام العام (م ٦٥ من المرسوم الاشتراعي ١١٩) [٦] .

(٣) ذكر الاوراق المرفقة بالاستدعاء : هــذه الاوراق هي التي اوجب القانون ضمها الى استدعاء المراجعة (م ٦٢ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٩)

---

(١) شورى فرنسي ١٠ /١٢/ ١٩٦٥ مجموعة ليبون ص ٦٧٩ .

(٢) شوري فرنسي ٤/١/١٩٥٧ مجموعة ليبون ص ١١ – و٢٠/٤/١٩٦٦ أشار اليه اودان في الصفحة ٩٠٦ .

(٣) شوري فرنسي ٢٣/١/١٩٧٠ مجموعة ليبون ص ٤٤ .

(٤) شوري فرنسي ١/١٢/١٩٥٠ مجموعة ليبون ص ٥٩٣ – و٤/١/١٩٥٦ مجموعة ليبون ص ٢ .

(٥) شوري لبناني ٢٤/١٢/١٩٦٨ مجموعة شدياق ١٩٦٩ ص ١٣ .

(٦) انظر في تفصيل ذلك : الفقرة ٧٠ آنفاً .

والتي نعود الى تبيانها فيما يأتي . أما ذكرها في استدعاء المراجعة فقد فرضه القانون لاثبات ارفاقها بهـــذا الاستدعاء وتسهيل تدقيق ذلك من قلم مجلس الشورى اولاً وثم من هذا المجلس نفسه .

(٤) **تعيين محام** : اوجب المشترع معاونة المحامي في القضايا الـتي ترفع الى مجلس شورى الدولة (م ٦١ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٩) وكذلك الى المحكمة الادارية الخاصة التي تطبق لديها الاصول المتبعة لدى مجلس شورى الدولة (م ٦ من المرسوم الاشتراعي رقم ٣ تاريخ ٣٠ ت ٢ ١٩٥٤) . وقد اكد ذلك مرة اخرى في المادة ٦١ من قانون تنظيم مهنة المحاماة تاريخ ١١ آذار ١٩٧٠ المعدلة بقانون ١٣ ك٢ ١٩٧١ والتي اشترط فيها معاونة المحامي في جميع القضايا التي تقام امام القضاء الاداري. وفسرت هذه النصوص بأنها توجب تقديم المراجعة الى مجلس شورى الدولة والى المحكمة الادارية الخاصة بواسطة محام وبأن توقيع المحامي على استدعاء هـــذه المراجعة هو اجراء جوهري يترتب على اغفاله رد المراجعة شكلاً [١] كما ان توقيعه واجب على اللائحة الجوابية وعلى سائر الاوراق المقدمة الى القضاء الاداري [٢] . ويعتبر

---

(١) حكم المحكمة الإدارية الخاصة ١٠/٤/١٩٥٧ مجموعة شدياق ١٩٥٧ باب احكام المحكمة الادارية الخاصة ص ٣٢ . وانظر مع ذلك ما أبديناه بصدد إمكان تصحيح النقص في استدعاء المراجعة لجهة توقيع المحامي بالاستناد الى نص المادة ٦١ فقرة ٤ والمادة ٦٤ من المرسوم الاشتراعي ١١٩ : الفقرة ٨٥ آنفاً والصفحة ٣١٠ هامش ٣ .

(٢) المحكمة الادارية الخاصة ٢٢ / ١ / ١٩٥٨ مجموعة شدياق ١٩٥٨ باب احكام المحكمة الادارية الخاصة ص ٧ .

توقيع المحامي على الاستدعاء او اللائحة الجوابية بمثابة اختيار موكله مقاماً له في مكتبه (م ٦١ فقرة ٤ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٩) .

ويلاحظ ان معاونة المحامي غير واجبة في المراجعات التي تطبق عليها الاصول الموجزة (م ٩١ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٩) . كما تعفى منها المراجعات المرفوعة من السلطة الادارية الى مجلس شورى الدولة (م ٦٣ من المرسوم الاشتراعي ١١٩) [١] . وقضي كذلك بأن استدعاء المراجعة المقدم من محام لا يحتاج الى توقيع محام آخر [٢] .

فالبيانات المتقدم ذكرها قد فرض المشترع ادراجها في استدعاء المراجعة لأجل صحته وقبوله امام مجلس شورى الدولة . كما فرض ايضاً وضع الطابع القانوني على هذا الاستدعاء (م ٦١ فقرة أخيرة من المرسوم الاشتراعي ١١٩).

ومن جهة أخرى ، يجب ان ترفق باستدعاء المراجعة ، لأجل قبوله ، عدة مستندات حددتها المادة ٦٢ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٩ على الوجه الآتي :

(١) نسخ عن الاستدعاء يصدق عليها المستدعي بأنها طبق الاصل ويكون عددها موازياً لعدد الخصوم في الدعوى . وان الغرض من تقديم هذه النسخ هو القيام بإبلاغها الى الخصوم المستدعى ضدهم .

(٢) نسخة عن القرار المطعون فيه او عن الايصال المعطى من الادارة

---

(١) انظر في تفصيل ذلك : الفقرة ٤٤ آنفاً .

(٢) شورى لبناني ٢٧/١١/١٩٦٧ مجموعة شدياق ١٩٦٨ ص ٣٩ .

بالطلب المقدم إليها لاستصدار قرار مسبق ، ويصدق على هذه النسخة بأنها طبق الاصل . ذلك ان المراجعة المرفوعة الى مجلس شورى الدولة لا تقبل ، كما قدمنا ، إلا ضد قرار إداري مسبق . فإما أن يكون هـذا القرار قد صدر من السلطة الإدارية ويتعين على المستدعي في هـذه الحال أن يرفق باستدعاء المراجعة نسخة طبق الاصل عنـه ، وإمـا أن لا يكون ثمـة قرار صادر من الادارة فيقوم صاحب الشأن بحملها على إصداره وذلك بتوجيه طلب (او عريضـة بربط النزاع) إليها تجيب عليه سواء بقرار صريح يكون محلاً للمراجعة وينبغي إبراز نسخة عنه مع استدعاء هـذه المراجعة ، ام بقرار ضمني ناتج عن سكوتها على الطلب مدة شهرين وينبغي في هذه الحال إبراز الايصال المعطى من الادارة لقاء استلامها الطلب اثباتاً لانقضاء الشهرين على سكوتها وصدور قرار الرفض الضمني منهـا بنتيجة هذا السكوت [١] .

(٣) افادة من القاضي او رئيس المحكمة الناظر بالدعوى الاساسية إذا كانت المراجعة مقدمة بشأن طلب تفسير او تقدير صحة عمل اداري . فقد رأينا أن المحاكم العـدلية ، عندما تثار في الدعاوى المرفوعة إليها مسألة تتعلق بتفسير او تقدير شرعية قرار إداري يخرج النظر فيها عن اختصاصها وكان البت في هـذه المسألة ضرورياً لفصل الدعوى ، تقرر وقف النظر في هـذه الدعوى وتكلف الفريق الاكثر عجلة بعرض المسألة على مجلس شورى الدولة لاستصدار قرار منه يتضمن رأيه فيها ، ويكون هذا الرأي ملزماً لها

---

(١) انظر في تفصيل ذلك : الفقرة ٢٩ وما يليها آنفاً .

في الدعوى المرفوعة إليها (م ٥٥ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٩) [١] . فيتعين من ثم على المستدعي أن يرفق استدعاء مراجعة التفسير او تقدير الشرعية بإفادة من القاضي المنفرد او رئيس المحكمة النـاظرة في الدعوى الأسـاسية لاطلاع مجلس شورى الدولة على الغرض من المراجعة وتمكينه من الفصل فيها إذ لا يستطيع النظر بأي طلب مقدم إليه مباشرة وفي أي وقت لأجل تفسير قرارات ادارية ما لم يكن ثمة نزاع ناشىء بصدد هذا التفسير بين أصحاب الشأن [٢] ، كما لا يستطيع النظر بطلب إبطال قرار إداري لعـدم شرعيته بعد انقضاء مهلة المراجعة إنما يجوز له الفصل في مسألة عدم الشرعية هذا في حالات محدودة ومنها الحالة المعروضة عليه بناء على احالة من المحاكم العدلية [٣] .

(٤) **نسخة عن القرار القاضي بمنح المستدعي المعونة القضائية وذلك** في حال صدور مثل هـذا القرار ، إذ يترتب على ذلك اعفاء المستدعي من الرسوم والنفقات وتسخير محام لمعاونته . أما انقطاع مهلة المراجعة الناتج عن تقديم طلب المعونة القضائية فيثبت من أوراق ملف هـذا الطلب وبالأخص من التاريخ المدون من قبل قلم المجلس على هذا الطلب عند استلامه ومن الوثيقة المثبتة لتبليغ القرار الصادر بشأنه الى المستدعي (م ٦٠ فقرة ٢ من المرسوم الاشتراعي ١١٩) [٤] .

---

(١) انظر آنفاً الفقرة ٨١ .

(٢) انظر: شورى لبناني ٩/٣/١٩٥٩ مجموعة شدياق ١٩٥٩ ص٦٩ - والفقرة ٨١ آنفاً .

(٣) انظر آنفاً الفقرات ٧١ الى ٧٣ .

(٤) وانظر آنفاً الفقرة ٦٤ .

(٥) الايصال المثبت لدفع الغرامة المنصوص عليها في المـــادة ١٢٢ من المرسوم الاشتراعي ١١٩ والتي تفرض في المراجعات الخاصة بالاستئناف والتمييز واعادة المحاكمة واعتراض الغير لدى مجلس شورى الدولة .

(٦) الوكالة المعطاة من المدعي الى محاميه بالشكل القانوني .

ويلاحظ أن المراجعـات المرفوعة من السلطة الإدارية الى مجلس شورى الدولة تكون معفاة من رسوم الطابع والغرامة ومن تعيين المحامي (م ٦٣).

ويجري التساؤل عما إذا كانت النواقص أو العيوب التي تشوب استدعاء المراجعة بسبب اغفال أحد او بعض بياناته او عدم ارفاق المستندات المتقدم ذكرها به يكون من شأنها ابطاله وبالتالي رد المراجعة شكلاً ، وعما إذا كان تصحيح هذه النواقص والعيوب هو جائز حتى بعد انقضاء مهلة المراجعة . فان مسألة العيوب الناشئة عن نقص في بيانات الاستدعاء قد جرت معالجتها فيما تقدم وأبدينا بشأنها الحلول المنـــاسبة في ضوء أحكام القضاءين الفرنسي واللبناني التي تميل الى بعض التساهل في تصحيح هذه النواقص والعيوب ولو بعد انقضاء مهلة المراجعة ، هذا فضلاً عن أن المادة ٦٤ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٩ تخول المستشار المعاون في مجلس شورى الدولة المشرف على الدوائر الإدارية فيـــه ابلاغ المستدعي خلال اسبوع النقص الموجود في الاستدعـاء ويترتب على هذا الاخير إصلاح النقص خلال خمسة عشر يوماً من تبليغه حتى إذا انقضت هذه المدة دون اصلاحه أمكن المجلس إعطاء القرار ببطلان الاستدعاء . فيتأكد من ذلـك إذاً أن اصلاح النواقص في الاستدعاء يكون جائزاً حتى بعد انقضاء مهلة المراجعة [1] لأن المهل الواردة في النص المتقدم

---

(١) شورى لبناني ٢٣ / ١٢ / ١٩٦٥ مجموعة شدياق ١٩٦٦ ص ٢٣ .

والمقررة لإصلاح النواقص في الاستدعاء تسري عادة بعد انتهاء مهلة المراجعة إذ يكون هذا الاستدعاء قد قدم في الغالب قبل انتهائها ببعض الوقت فقط . كما يلاحظ أن النص المشار إليه لا يوجب الحكم ببطلان الاستدعاء عند انتهاء المهل المعينة فيه دون إصلاح النواقص بل يترك لمجلس الشورى الخيار في ذلك كما يستفاد من عبارة «يمكن المجلس إعطاء القرار ببطلان الاستدعاء» الواردة فيه ، مما يخول المجلس إذاً اعطاء مهلة او مهل أخرى للمستدعي لأجل اصلاح النواقص وفقاً لما يرتئيه على ضوء ظروف القضية .

وإذا كان اصلاح النواقص هو جائز في محتويات الاستدعاء على الوجه المتقدم، فيكون جائزاً من باب اولى بالنسبة الى المستندات المرفقة بالاستدعاء[1]. فقد رأينا أن القانون يشترط ضم عدة مستندات الى استدعاء المراجعة كي يكون مقبولاً بمعنى ان إغفال ضمها أو ضم بعضها إليه خلال مهلة المراجعة ، يؤدي مبدئياً الى عدم قبول هذه المراجعة شكلاً . ولكن رفض المراجعة لهذه العلة لا يحصل في الواقع قبل إفساح المجال أمام المستدعي لإتمام النواقص. ولذا ينبه هذا الأخير عادة من قبل قلم مجلس الشورى ، لدى تقديم استدعاء المراجعة إليه، الى وجود نقص في المستندات ويعطيه فرصة لإصلاحه بتقديم المستندات الناقصة، بعد أن يقيد الاستدعاء في السجل المخصوص لحفظ المهلة. وإذا استمرت هذه النواقص أو بعضها فيعود للمستشار المعاون المشرف على الدوائر الإدارية في المجلس أن يبلغ المستدعي وجود تلك النواقص ووجوب إصلاحها في مهل عينتها المادة ٦٤ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٩ المتقدم

---

(١) شورى لبناني ٢٣/١٢/١٩٦٦ السابق ذكره .

ذكرها. حتى إذا انقضت هذه المهل وكانت مهلة المراجعة بالتالي قد انصرمت فانه يبقى مع ذلك في استطاعة مجلس شورى الدولة ، عند النظر في القضية ، أن يعطي المهلة المناسبة لإصلاح النقص كما يستفاد من نص المـــادة ٦٤ الذي لا يجعل القضاء ببطلان الاستدعاء في هذه الحال إلزامياً بل جوازياً للمجلس.

ويلاحظ أن مجلس شورى الدولة ، على هدى هذه النصوص ، قد أبدى تساهلاً في صدد النواقص التي تشوب استدعاء المراجعة وأفسح المجال لإصلاحها متى أمكن ذلك ، ولم يقض ببطلان الاستدعاء إلا في حـال ثبوت تقاعس غير معذور من جانب المستدعي في هـذا الصدد . وعلى ذلك فقد قضى بأن عدم إبراز نسخة طبق الأصل عن القرار المطعون فيه مع استدعاء المراجعة ليس سبباً مبطلاً لهـا بل نقصاً يمكن استكماله طبقاً للمادة ٦٤ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٩ (١)، حتى إذا أهمل المستدعي إكمال النقص رغم تكليفه بذلك قضي برد المراجعة شكلاً (٢) . كما أن عـدم إبراز الايصال المعطى من الإدارة بالطلب المقـــدم إليها لاستصدار قرار مسبق واثبات حصول ربط النزاع بالتالي وصدور قرار ضمني بالرفض لا يترتب عليه رد المراجعة شكلاً فيما إذا توفر الاثبات من أوراق المراجعة على أن ربط النزاع قد حصل فعلاً(٣).

---

(١) شورى لبناني ٢٩/١٠/١٩٦٨ مجموعة شدياق ١٩٦٨ ص ١٩٤ .

(٢) شورى لبناني ٣٠/١/١٩٧٠ مجموعة شدياق ١٩٧٠ ص ٨٦ (وكان المستدعي قد اهمل ابراز صورة القرار المطعون فيه ودفع غرامة النقض المكلف بها) . وانظر ايضاً : شورى لبناني ١٦/٣/١٩٧٠ مجموعة شدياق ١٩٧٠ ص ٧٩ .

(٣) شورى لبناني ٢٨/٥/١٩٦٣ مجموعة شدياق ١٩٦٣ ص ٢٢٩ .

ويبدي مجلس شورى الدولة الفرنسي كذلك تساهلاً بيّناً في صدد النواقص والعيوب التي تشوب استدعاء المراجعة ، إذ يتيح كما قدمنا اصلاح بعض هذه العيوب الواردة في الاستدعاء حتى بعد انقضاء المهلة . وأما بصدد النقص في المستندات الواجب ارفاقها باستدعاء المراجعة فهو يقرر عدم جواز القضاء برفض المراجعة شكلاً إلا بعد إشعار المستدعي بوجوب إصلاح النقص وتقاعسه عن ذلك . وهذا ما قضى به على الأخص بصدد النقص الناتج عن عدم إبراز النسخ اللازمة عن استدعاء المراجعة [١] ونسخة القرار المطعون فيه [٢] . وهو لا يقرر قط رفض المراجعة شكلاً لعدم إبراز صورة القرار موضوع الطعن إذا ثبت أن الإدارة رفضت تسليم هذه الصورة الى المستدعي وكان القرار لم ينشر ولم يبلغ الى هذا الأخير [٣] . ويثبت المستدعي رفض الإدارة هذا بابراز إيصال او اشعار بريدي باستلامها الطلب الموجه اليها لهذا الغرض [٤] ؛ ويجوز لمجلس شورى الدولة في هذه الحال أن يشعر الإدارة بوجوب إيداعه المستندات اللازمة[٥]. هذا وقد قبل مجلس الشورى المراجعة ، رغم عدم إبراز صورة عن القرار المطعون فيه ، إذا تضمن استدعاؤها نص

---

(١) شورى فرنسي ١٩٥٤/١٢/٢٣ مجموعة ليبون ص ٦٩٨ — و ١٩٥٨/٦/٦ مجلة القانون العام ١٩٥٨ ص ١٤٠ .

(٢) شورى فرنسي ١٩٦٦/٢/١١ مجموعة ليبون ص ١٠٤ .

(٣) شورى فرنسي ١٩٥٧/١/٤ مجموعة ليبون ص ١٠ .

(٤) شورى فرنسي ١٩٦٨/١١/٦ مجموعة ليبون ص ٥٤١ — اودان ص ٩٠٨ .

(٥) شورى فرنسي ١٩٦٤/١١/١٨ مجموعة ليبون ص٥٦١ — و ١٩٦٥/١٠/٢٠ مجموعة ليبون ص ٥٣٨ — اودان ص ٩٠٨ .

هذا القرار او الأجزاء الأساسية منـــه [١] . كما قبلها أيضاً ولو قدمت اليه صورة القرار المطعون فيـــه أثناء المحاكمة سواء من المستدعي [٢] أم من الإدارة [٣] .

٨٦- (م) ايداع استدعاء المراجعة وتسجيله في قلم مجلس الشورى :

تسجل الاستدعاءات التي تقدم بموجبها المراجعة في قلم مجلس شورى الدولة لدى استلامها في سجل يمسكه الكاتب ويكون مرقماً بالتسلسل ومؤشراً عليه حسب الأصول ، وتختم الاستدعاءات بخاتم يشير الى تاريخ تقديمها ويعطى بها ايصال (م ٦٤ فقرة ١ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٩) .

ولقيد الاستدعاء في السجل الخاص الممسوك في قلم مجلس الشورى أهمية بالغة إذ يثبت التاريخ الذي قدم الاستدعاء فيه الى القلم ويساعد بالتالي على تبيان ما إذا كان هذا الاستدعاء مقدماً ضمن مهلة المراجعة أم لا . ويمكن إثبات تاريخ تقديم الاستدعاء أيضاً بالتأشير الحاصل به بواسطة الخاتم الذي يضعه القلم على الاستدعاء ، كما يمكن إثبـــاته بالإيصال المعطى الى المستدعي بتقديمه الاستدعاء وقيده في القلم بتاريخ معين [٤]. وفي حال الاختلاف بين تاريخ

---

(١) شورى فرنسي ١٩ / ٢ / ١٩٣٧ مجموعة ليبون ص ٢٢٥ – اوبي ودراغو ٢ فقرة ٦٨١ – غابولد فقرة ٣١٥ .

(٢) شورى فرنسي ١٩٤٦/٦/٢٨ مجموعة ليبون ص ١٨٤ .

(٣) شورى فرنسي ١٩٤٦/٧/٢٦ مجموعة ليبون ص ٢١٦ .

(٤) شورى لبناني ٢٢ / ١٠ / ١٩٦٩ مجموعة شدياق ١٩٦٩ ص ١٦٩ – شورى فرنسي ١٩٥٧/٥/٣ مجموعة ليبون ص ٢٧٥ (وهو يشير الى أن الإيصال المعطى بتقديم الاستدعاء=

القيد في السجل الخاص والتاريخ المؤشر به بالخاتم الموضوع على الاستدعاء ، يذهب مجلس الشورى الفرنسي الى تغليب هذا التاريخ الأخير والأخذ به[١]. وقد قضى هذا المجلس أيضاً بأن اغفال اعطاء الإيصال الى المستدعي ليس سبباً مبطلاً للمراجعة [٢] .

هذا ويتبين من نص المادة ٦٤ المتقدم ذكره أن العبرة هي بتاريخ تقديم الاستدعاء الى قلم مجلس شورى الدولة ، فهو التاريخ الذي يعتد به في حساب المهلة وتقرير ما إذا كان الاستدعاء مقدماً في خلالها . فإذا جرى تقديم الاستدعاء الى مجلس الشورى بطريق آخر كطريق إحدى المحاكم مثلاً ، فلا ينظر الى تاريخ تقديمه الى هذه المحكمة بل الى تاريخ وصوله الى قلم مجلس الشورى وقيده فيه [٣] بعد دفع الرسم عنه [٤] .

٨٧ - (د) نفقات المراجعة : تشمل نفقات المراجعة في الأصل، من جهة،

=يثبت تاريخ تقديمه) — غابولد فقرة ٢٢٣ . وانظر ايضاً : شورى لبناني ١٩٥٨/١/١٧ مجموعة شدياق ١٩٥٨ ص ٧٦ — و١٩٦٨/١٢/٩ مجموعة شدياق ١٩٦٩ ص١٢ (وقد جاء فيه ان قيد المراجعة في القلم المعتمد هو القيد الذي يرافقه على الاقل دفع رسم التسجيل المنصوص عليه في قانون الرسوم) .

(١) شورى فرنسي ١٩٤٩/١٢/٢٣ مجموعة ليبون ص ٥٦٩ — غابولد فقرة ٢٢٣ .

(٢) شورى فرنسي ١٩٠١/٣/١١ مجموعة ليبون ص ٢٩٠ — غابولد فقرة ٢٦٥ .

(٣) حكم المحكمة الادارية الخاصة ١٩٥٥/١٠/٢٢ مجموعة شدياق ١٩٥٧ باب احكام المحكمة الادارية الخاصة ص ٤١ .

(٤) شورى لبناني ١٩٦٨/١٢/٩ مجموعة شدياق ١٩٦٩ ص ١٢ .

الرسوم القضائية التي يوجب القانون استيفاؤها ، بمعدل نسبي او مقطوع ، عن رفع المراجعة والحكم فيها وعن تبليغ هذا الحكم وتنفيذه ، وفقاً للقواعد المقررة في المرسوم الاشتراعي رقم ١١٩ تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ - ولا سيما المواد ١١٨ الى ١٢٥ منه - والمعطوفة على بعض أحكام قانون الرسوم القضائية ، ومن جهة ثانية ، النفقات التي يستلزمها سير المراجعة والتحقيق فيها كأجرة الخبراء ونفقات الشهود وغيرها . ويضاف الى هذه النفقات أيضاً بدل أتعاب المحاماة الذي يقضي به لصالح صندوق تقاعد المحامين عملاً بالقانون الصادر في ١٢ ك١ ١٩٥٩ بالنسبة لنقابة محامي بيروت، وبالقانون الصادر في ١٥ شباط ١٩٦٠ بالنسبة لنقابة محامي طرابلس .

أما الرسوم القضائية فتشمل رسوماً مختلفة ، كرسم الطوابع ورسم تسجيل الاوراق ورسم الدعوة ورسم التبليغ ورسم صورة المستندات، وهي تشمل عدا ذلك رسماً خاصاً بالمراجعة يكون نسبياً إذا كان موضوع المراجعة معين القيمة او ممكناً تعيين قيمته ويستوفى نصفه عند تقديم المراجعة والباقي حين استخراج النسخة الصالحة للتنفيذ (م ١٢٠ من المرسوم الاشتراعي ١١٩)، ويكون مقطوعاً في المراجعات التي لا تقبل قيمتها التقدير وهو يبلغ ٢٠ ليرة ويستوفى بكامله حين تقديم المراجعة ، وتخضع له بالاخص طلبات التفسير وإبداء الرأي بصحة عمل اداري (م ١٢١) .

ويلاحظ أن المرسوم الاشتراعي رقم ١١٩ قد نص أيضاً في المادة ١٢٢ على وجوب ايداع تأمينات معينة لدى تقديم الطعن بطريق الاستئناف او التمييز او اعادة المحاكمة او اعتراض الغير ، وقد حددها بمبلغ ٢٥ ليرة اذا كانت قيمة المراجعة لا تتجاوز ألفي ليرة، وبمبلغ ٥٠ ليرة اذا تجاوزت قيمة المراجعة ألفي ليرة او كانت غير قابلة للتقدير، على أن يكتفى بتأمين واحد

اذا تعدد المستدعون الاصليون في استدعاء واحد . ويقضى بمصادرة التأمين ايراداً للخزينة في حال رد المراجعة في الشكل او الاساس .

وقد نص القانون بذات الوقت على بعض الاعفاءات من الرسوم القضائية والتأمين . فأعفى منها المراجعة المتعلقة بتصحيح الخطأ المادي (م ١٢٣ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٩) ، والمراجعات المرفوعة من الادارات العامة (م ٨١ من قانون الرسوم القضائية وم٦٣ و١٢٢ من المرسوم الاشتراعي ١١٩)، كالدولة والمؤسسات العامة والمصالح العامة المستقلة وادارة حصر التبغ والتنباك [1] ، والمراجعات المرفوعة من موظفي الدولة (م ٨٦ من قانون الرسوم القضائية) [2] . وقد أعفى المراجعات المرفوعة من البلديات من دفع التأمين (م ٨١ من قانون الرسوم القضائية) [3] .

ويفرض القانون الرسوم القضائية ليس فقط على الطلبات الاصلية بل أيضاً على الطلبات الطارئة ، كالطلبات الاضافية والطلبات المقابلة (م ٨ من قانون الرسوم القضائية معطوفة على م ١١٩ من نظام مجلس الشورى) . على أن طلب العطل والضرر الناشىء عن تقديم المراجعة وطلب التدخل لا يستوفى الرسم عنهما إلا بعد صدور الحكم (م ١٠ فقرة ٢ من قانون الرسوم القضائية) .

---

(١) وبهذا المعنى : شورى لبناني ١٩٥٨/١٢/٣ مجموعة شدياق ١٩٥٩ ص ٦١ .

(٢) وانظر بهذا المعنى : شورى لبناني ١٩٥٩/٤/٢٤ مجموعة شدياق ١٩٥٩ ص ٩٣ .

(٣) وانظر : شورى لبناني ١٩٦٠/١/٧ مجموعة شدياق ١٩٦٠ ص ٥١ .

وأن استيفاء الرسوم هو الزامي ليس فقط تجاه الخصوم بل أيضاً بالنسبة الى المحكمة اذ يتعلق بالنظام العام . وأن واجب القيام به يترتب في الاصل على قلم المحكمة (م ٨٨ من قانون الرسوم القضائية) الذي يجري حساب الرسوم ويكلف أصحاب الشأن بدفعها ، فإذا تمنع هؤلاء عن الدفع قضت المحكمة برد الدعوى شكلاً [١] . ويحصل دفع الرسم مبدئياً عند تقديم المراجعة او في خلال مهلتها [٢] . أما اذا أغفل القلم استيفاء الرسوم — وبالاخص الرسوم النسبية — عن المراجعة فيجوز تصحيح المحاكمة فيما بعد بمنح المدعي مهلة لدفع هذه الرسوم [٣] .

---

(١) انظر بهذا المعنى : مؤلفنا « اصول المحاكمات في القضايا المدنية والتجارية » الجزء ٢ فقرة ٢٤٠ ص ١٢٦ .

(٢) وقضي بأن قيد المراجعة في القلم المعتمد هو القيد الذي يرافقه على الأقل دفع رسم التسجيل المنصوص عليه في قانون الرسوم ، فإذا وردت المراجعة الى علم المجلس بواسطة احدى محاكم المحافظات ولم يدفع الرسم عنها ضمن المهلة القانونية وجب اعتبارها مردودة شكلاً (شورى لبناني ١٩٦٨/١٢/٩ مجموعة شدياق ١٩٦٩ ص ١٢) .

(٣) شورى لبناني ١٣ / ٤ / ١٩٦٢ مجموعة شدياق ١٩٦٢ ص ٩٣ (وقد جاء فيه ان على القاضي ان يراعي في احوال بطلان استدعاء المراجعة ظروف القضية ومصلحة المتداعين عندما يحكم في المخالفات المختصة بالصيغة او بأصول المحاكمات إذ لا بطلان بدون ضرر . وعليه يمكن لمستدعي المراجعة ان يدفع الرسوم المتوجبة وفاقاً للقانون عن المبلغ الذي يكون بإمكانه تحديده عند تقديم مراجعته ، فإن دفع بناء لتكليف المستشار المقرر وبعد تقرير من الخبراء الرسوم الباقية اللازمة عن كامل المبلغ الذي يطالب به فلا مجال عندئذ للقول ببطلان مراجعته للسبب الشكلي المتعلق بالرسوم الواجب دفعها عند تقديم المراجعة) . وبذات المعنى : شورى لبناني ٢٣ / ١١ / ١٩٦٥ مجموعة شدياق ١٩٦٦ ص ٥ . وقد قضي ايضاً بأن اغفال لصق الطابع

وتجري تصفية النفقات في الحكم النهـــائي (م ١٢٥ من المرسوم الاشتراعي ١١٩) . ويقرر تحميلها مبدئياً للفريق الخاسر [١] .

٨٨ - المعونة القضائية : المعونة القضائية تدبير أقره المشترع لمصلحة الاشخاص الذين لا تمكنهم حالتهم المالية من دفع نفقات المراجعة ، فيستطيعون بموجبه في تقديم هذه المراجعة والسير بها واتمام جميع اجراءات التحقيق فيها حتى صدور الحكم وتبليغه وإجراء تنفيـذه ، دون الزامهم بدفع الرسوم والنفقات المقررة في القانون او من قبل القـاضي ، وذلك بصورة مؤقتة او نهائية حسب الاحوال .

ويقدم طلب المعونة القضائية الى قلم مجلس الشورى بموجب استدعاء معفى من رسوم الطوابع وتبلغ نسخة عنه الى الجهة المستدعى ضدها . ويفصل في هذا الطلب أحد قضـاة الغرفة التي تنظر في موضوع المراجعة والذي يعينه الرئيس ؛ ويكون قراره قابلاً للاستئناف لدى هـذه الغرفة في مهلة خمسة

= القانوني على استدعاء المراجعـة او على اللوائح المقدمة فيها يشكل مخالفة للنصوص المالية إنما لا يؤدي الى رفض قبول الاستدعاء او اللوائح هـذه (شورى فرنسي ٥ /١ /١٩٦٢ مجموعة ليبون ص ١١) .

(١) شورى فرنسي ٧ /٧ /١٩٦١ مجموعة ليبون ص ٤٦٨ – اودان ص ٨٩٧ و٨٩٨ . وانظر ، على سبيل الاستئناس ، ما أبديناه تفصيلياً في هذا الصدد في مؤلفنا « اصول المحاكمات في القضايا المدنية والتجارية » الجزء ٢ فقرة ٢٤١ .

عشر يوماً (م ١٢٤ من المرسوم الاشتراعي ١١٩) من تاريخ إبلاغه [١].

ويلاحظ أن المرسوم الاشتراعي رقم ١١٩ لا يتضمن أحكاماً تفصيلية بصدد شروط قبول طلب المعونة وإجراءات النظر فيه والنتائج المترتبة على الحكم به ، فينبغي من ثم إقتباس القواعد المقررة في صدده في قانون أصول المحاكمات المدنية (المواد ٤٢٩ الى ٤٤٢) [٢] فيما لا يتعارض مع قواعد أصول المحاكمة المتبعة لدى مجلس الشورى ولا سيما المادة ١٢٤ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٩ المتقدم ذكرها والتي تولي النظر في طلب المعونة بداءة الى أحد قضاة الغرفة بالانفراد . وعلى ذلك فانه يشترط لقبول طلب المعونة أن يكون المستدعي قد أثبت فقره بشهادة من إدارة المالية [٣] تفيد عن الضرائب المباشرة التي يؤديها ويرفق بها شهادة أخرى من أي مرجع صالح

---

(١) ويلاحظ ان الجهة التي تنظر في طلب المعونة القضائية لدى المحكمة الادارية الخاصة هي لجنة المعونة القضائية المؤلفة من رئيس هو احد عضوي المحكمة الذي يعينه الرئيس، وعضوين هما مندوب عن وزارة المالية يعينه وزير المال ومحام يعينه نقيب المحامين في بيروت من مجلس النقابة (م ١٤ من المرسوم الاشتراعي رقم ٣ تاريخ ٣٠ ت٢ ١٩٥٤) .

(٢) انظر في بحث تفصيلي لهذه القواعد، مؤلفنا «اصول المحاكمات في القضايا المدنية والتجارية» الجزء ٢ فقرة ٢٤٣ وما يليها .

(٣) وقضي بأنه يجب أن تعطى هذه الشهادة من المديرية العامة للمالية لا من احدى دوائرها في المناطق (تمييز لبناني ١٩٥٥/٤/٣٠ النشرة القضائية ١٩٥٥ ص ٤٤١) ، وانه لا يكفي بالتالي ان يبرز المستدعي إفادة بأنه غير مكلف في القضاء الذي يقيم فيه ومن محتسبه (شورى لبناني ١٩٦٦/٤/١٥ مجموعة شدياق ١٩٦٦ ص ١٠٣) .

تشهد بفقره ؛ والغالب أن تعطى هذه الشهادة الأخيرة من مختار المحلة [١] . كما يشترط أن تكون مطالب المستدعي في الأساس صحيحة أو على الأقل جدية ، ويبرز المستدعي من ثم صورة عن استدعاء المراجعة الذي ينوي تقديمه لتمكين القاضي الناظر في طلب المعونة من الوقوف على مدى جدية مراجعته [٢] .

وإذا تقرر منح المعونة القضائية يبلغ القلم هذا القرار الى نقيب المحامين الذي يعين في الحال أحد زملائه للدفاع عن مصالح المعان بصورة مجانية . كما يعفى المعان من دفع الرسوم القضائية ؛ وأما نفقات التدابير الضرورية المختصة بالتحقيق فتكون على عاتق الدولة .

وإذا ربح المعان الدعوى يظل متمتعاً بالمعونة القضائية لأجل تنفيذ الحكم أو المدافعة في حال سلوك خصمه طرق المراجعة ضد الحكم . أما إذا خسر الدعوى وأراد الطعن في الحكم فيجب عليه أن يتقدم بطلب المعونة من جديد — حتى لو كان الطعن هو إعادة المحاكمة أمام ذات المحكمة — إذ أن التقدير الذي قامت به هذه المحكمة في السابق لشروط قبول المعونة قد يختلف بعد خسارة المدعي لدعواه، لا سيما بالنسبة للشرط المتعلق بجدية المراجعة أو الطعن.

---

(١) شورى لبناني ١٧/١/١٩٦٢ مجموعة شدياق ١٩٦٢ ص ٣٣ — و٧/٦/١٩٦٢ بمجموعة شدياق ١٩٦٢ ص١٤٨ — و١٤/٦/١٩٦٢ بمجموعة شدياق ١٩٦٢ ص١٩٢ - و٢٦/١/١٩٦٥ بمجموعة شدياق ١٩٦٦ ص ٧٤ .

(٢) شوري لبناني ١٠/٤/١٩٦٦ مجموعة شدياق ١٩٦٦ ص ٢٠٣ . وقضي بأنه يجوز منح المستدعي المعونة القضائية بالنسبة لجزء من طلباته فقط (شورى فرنسي ٣ / ٦ / ١٩٣١ مجوعة ليبون ص ٥٨٥) .

ويلاحظ أنه يعود لمجلس شورى الدولة أن يرجع عن قرار منح المعونة في أي حال من أحوال الدعوى إذا ثبت له أن شروطمنحها لم تكن متوفرة أو أنها أصبحت كذلك ، لا سيما إذا اتضح أن المعان لم يعد في حالة عجز مالي بل أصبح في حالة ميسورة تمكنه من دفع الرسوم والنفقات . على أنه يجب في هذه الحال دعوة المعان والاستماع الى أقواله قبل إصدار القرار بالرجوع عن المعونة ، كما يجب أن يكون هذا القرار ، في حال إصداره ، معللاً تعليلاً كافياً. ويجوز إخضاع النظر في مسألة الرجوع عن قرار المعونة للاصول التي يخضع لها النظر في طلب المعونة بالذات مع التقيد بأحكام المادة ١٢٤ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٩ في هذا الصدد .

وتجدر الاشارة أخيراً الى أن طلب المعونة القضائية يؤدي الى قطع مهلة المراجعة – وليس فقط الى وقفها كما يحصل أمام المحاكم العدلية – بحيث أنها تعود الى السريان لمدة جديدة كاملة من تاريخ إبلاغ المستدعي القرار الصادر بشأنها (م ٦٠ فقرة ٢ من المرسوم الاشتراعي ١١٩) [١] .

نبذة ٥ - الآثار القانونية المترتبة على تقديم المراجعة

٨٩ - انشاء الخصومة وتحديد مداها بين الطرفين : أن تقديم المراجعة الى مجلس شورى الدولة – كتقديم الدعوى الى أية محكمة – ينشىء الخصومة بين

---

(١) وانظر آنفاً الفقرة ٦٤ .

الطرفين، ويجعل المجلس واضعاً يده على النزاع وملزماً بفصله. ويحدد استدعاء المراجعة مـــدى الخصومة سواء بالنسبة الى الطرفين أم بالنسبة الى موضوع النزاع أي الطلبات التي يشتمل عليها ، ولا يكون جائزاً بعـد ذلك تبديل هذه الطلبات التي يتقيد الخصوم بحدودها كما يتقيد بها المجلس : فلا يجوز له أن يقضي بغير ما طلب أو بأكثر مما طلب . وقد تأكدت هذه القاعدة بالمادة ٦٥ فقرتها الاولى من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٩ حيث جاء : « بعد أن يحـــدد في الاستدعاء موضوع الطلب والأسباب القانونية التي تبرره ، تعتبر لغواً الطلبات الاضافية والأسباب القانونية الجـديدة التي يدلي بها المستدعي أثناء الدعوى إلا إذا كانت مهلة المراجعة لم تنقضِ بعد » .

فتقديم استدعاء المراجعة ، الذي تتحدد فيه الطلبات والأسباب القانونية المبنية عليها، من شأنه إذاً أن يجمد هذه الطلبات وأسبابها في الحالة المعروضة بها في هذا الاستدعاء ، فلا تقبل بعد ذلك أية طلبات إضافية أو أية أسباب قانونية جديدة لدعم الطلبات المقـدمة في الاستدعاء ، هذا ما لم تكن مهلة المراجعة لم تزل ممتدة . ذلك انه مـــا دامت هذه المهلة لم تنقضِ بعد يبقى المجال متاحاً لصاحب الشأن كي يتقدم بطلبات اضافية سيما إذا كانت متلازمة مع الطلبات الأصلية الواردة في المراجعة [١] أو بأسباب قانونية جديدة لدعم الطلبات الأصلية هـــذه . أما إذا انقضت مهلة المراجعة فتصبح الطلبات والأسباب التي تستند إليها محددة بالحالة التي تكون عليها قبل انقضاء هذه

(١) وتكون الطلبات الإضافية المتلازمة مع الطلبات الأصلية مقبولة حتى بعد انقضاء مهلة المراجعة (انظر لاحقاً الفقرة ١١٩) .

المهلة ولا يقبل بعد ذلك أي جديد منها (١) .

ويلاحظ أنـــه ، بالنسبة لمراجعة القضاء الشامل ، ينبغي أن تكون الطلبات والأسباب القانونية المبنية عليها نفس الطلبات والأسباب الواردة في مذكرة ربط النزاع المقدمة الى الادارة والرامية الى استصدار القرار المسبق (٢). فتتجمد الطلبات وأسبابها إذاً، حتى قبل تقديم المراجعة ، بالحالة التي وردت فيها بمذكرة ربط النزاع ، هـذا ما لم يكن الطلب الاضافي هادفاً الى زيادة مبلغ التعويض نتيجة لاستمرار الضرر أو تفاقمه (٣) . وتكون الأسباب في مراجعة القضاء الشامل متنوعة بتنوع الأسس القانونية الـتي يمكن اسناد المراجعة إليها ؛ فقد يكون السبب فسخ العقد أو إبطاله أو الغاءه لعـدم التنفيذ ، أو مسؤولية الإدارة المبنية على الخطأ أو على المخاطر ، أو يكون الاستملاك أو المصادرة أو غـيرها . أما بالنسبة الى مراجعة الإبطال ، فقد رأينا أن مجلس شورى الدولة يبدي تساهلاً في تقديره لمفهوم السبب بقصد الحد من رفض الأسباب الجديدة المقدمة بعد المهلة وذلك بتقسيم هذه الأسباب الى فئتين تعتبر كل منها سبباً بمعناه الواسع بحيث أن الأسباب الفرعية الداخلة ضمنها تشكل صوراً أو اوجهاً للسبب الواحد الرئيسي ويجوز الادلاء بها في أي وقت أو أية مرحلة من مراحل الدعوى لتأييد الطلبات الـتي اسندت

---

(١) انظر آنفاً الفقرة ٧٠ .

(٢) انظر آنفاً الفقرتين ٣٤ و ٨٥ (٢) .

(٣) شورى فرنسي ٢٥ / ٤ /١٩٥٨ أشار اليه اوبي ودراغو في الجـزء ٢ فقرة ٧٠٩ ، وانظر آنفاً الفقرة ٧٠ .

أصلاً الى سبب أو أسباب أخرى من ذات الفئة . وعلى ذلك فقد أقر وجود فئـــة أسباب المشروعية الخارجية (أي عيب الاختصاص وعيب الشكل والاجراءات) وفئـة أسباب المشروعية الداخلية (أي عيب مخالفة القاعدة القانونية وعيب السبب وعيب انحراف السلطة) ، بمعنى انـــه إذا اسندت الدعوى أصلاً الى سبب من أسباب المشروعية الخارجية كعيب الاختصاص مثلاً يجوزالتمسك لاحقاً ولو بعد المهلة بسبب آخر من أسباب هذه المشروعية كعيب الاختصاص ، إنمـــا لا يصح التمسك بعـد المهلة بسبب من أسباب المشروعية الداخلية كمخالفة القاعدة القانونية أو غيرها [١] .

غير أن قاعدة تحديد الطلبات والأسباب القانونية المبنية عليها بالحالة التي تكون عليها قبل انقضاء مهلة المراجعة ، وإن حالتدون زيادة هذه الطلبات فانهـا لا تمنع انقاصها وحتى التنازل عنها ، كما انها لا تمنع الادلاء بوسائل أو أدلة (moyens) جديدة لإثبات أو دعم تلك الطلبات على أن تستند هذه الأدلة الىذات الأسباب القانونية الواردة قبل المهلة وليس الى أسبابجديدة[٢]. كما أن القاعدة المتقدمة لا تحول دون الإدلاء بأسباب جديدة تتعلق بالنظام العام ولو بعد انقضاء المهـلة ، كسبب عدم اختصاص السلطة مصدرة القرار مثلاً ؛ ويتوجب على مجلس شورى الدولة أن يثير مثل هذه الأسباب من تلقاء ذاته إذا لم يدلِ بها أحدالخصوم (م ٦٥ من المرسومالاشتراعي رقم ١١٩)[٣].

---

(١) انظر آنفاً الفقرة ٧٠ .

(٢) انظر آنفاً الفقرة ٧٠ .

(٣) وانظر : اوبي ودراغو ٢ فقرة ٧١٦ و٧٣٦ — والفقرة ٧٠ آنفاً .

٩٠ - *المراجعة لا توقف تنفيذ القرار المطعون فيه* : نصت المادة ٦٦ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٥٩/١١٩ على أن « المراجعة لا توقف تنفيذ القرار المطعون فيه » . ويطبق هذا النص سواء كان القرار المطعون فيه قراراً إدارياً أم قراراً قضائياً ، وهذا على خلاف ما هو عليه الحكم بالنسبة الى الطعن الموجه ضد القرارات الصادرة من المحاكم العدلية وحيث أن القاعدة هي وقف تنفيذ هذه القرارات بنتيجة الطعن فيها بالطرق العادية أي الاعتراض والاستئناف (م ٥٠٠ و ٥١٥ أصول مدنية) . وقد نصت المادة ١٠٦ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٩ على أن الاستئناف لا يوقف تنفيذ الحكم المستأنف ما لم يقرر مجلس شورى الدولة العكس ، كما نصت المادة ٨٤ منه على أن الاعتراض لا يوقف التنفيذ إلا إذا قرر المجلس ذلك . ونصت المادة ١١ من المرسوم الاشتراعي رقم ٣ تاريخ ٣٠ ت ٢ ١٩٥٤ أيضاً على أن الاعتراض على الأحكام الصادرة من المحكمة الإدارية الخاصة لا يوقف تنفيذها إلا إذا قررت المحكمة خلاف ذلك .

وتبرر قاعدة عدم وقف تنفيذ القرار المطعون فيه لدى القضاء الإداري - سيما إذا كان هذا القرار صادراً من السلطة الإدارية - بالضرورة التي أملت اصدار هذا القرار وتنفيذه بالسرعة الممكنة تحقيقاً للمصلحة العامة التي يجب أن تتقدم على مصلحة الأفراد [١] . فيكون القرار الإداري إذاً نافذاً بمجرد ذاته ولا حاجة لتدخل القضاء لأجل اعطائه القوة التنفيذية، ولا يصح أن

---

(١) موريس توردیا Tourdias في وقف تنفيذ القرارات الادارية ص ١٤ — اوبي ودراغو ٢ فقرة ٨٧٢ ص ٣١٦ .

يتوقف تنفيذه هذا الذي تقتضيه مصلحة المرفق العام بمجرد تقديم مراجعة ضده تستند الى عيوب فيه تؤدي الى إبطاله .

ولكن تنفيذ الادارة لقرارها ، رغم الطعن فيه بطريق الابطال، يتم على مسؤوليتها ، حتى إذا قضي بإبطال هذا القرار اعتبرت الادارة مسؤولة عن الضرر الناتج عن تنفيذه وحكم عليها بالتعويض عن هذا الضرر [1] . ولذا يجمل بالإدارة ، في حال تقديم طعن جدي ضد قرارها ، أن تتوقف عن تنفيذه ريثما يصدر حكم القضاء فتتفادى بذلك المسؤولية التي تنشأ عن تنفيذها قراراً قد يقضى بإبطاله .

غير أنه نظراً لضعف احتمال توقف الادارة عن تنفيذ قرارها وعدم توازي التعويض الذي قد يحكم به مع الاضرار الناتجة عن التنفيذ، فإن مجلس شورى الدولة قد يلجأ في بعض الحالات ولدى توفر شروط معينة — وبالأخص فداحة الاضرار التي قد تنشأ عن التنفيذ وارتكاز المراجعة على أسباب جدية — الى استعمال السلطة المقررة له في القانون بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه (م ٦٦ فقرة ٢ من المرسوم الاشتراعي ١١٩). وسنتناول بالبحث ، في الفصل الآتي ، وقف التنفيذ هذا بصورة تفصيلية .

---

(١) شورى فرنسي ٢٧ / ٢ / ١٩٠٣ سيراي ١٩٠٦ — ٣ — ١٧ — توردبا السابق ذكره ص ١٦ .

الفصل الثالث

إجراءات النظر في المراجعة

٩١ - *فكرة عامة - تقسيم البحث* : بعد تقديم المراجعة الى مجلس شورى الدولة على الوجه المتقدم شرحه ، تقوم إحدى غرف المجلس - التي يعود اليها النظر في موضوع المراجعة وفقاً لقرار توزيع الاعمال بين هذه الغرف - بالتحضير لدرسها ، فيعين رئيسها مقرراً للقيام بالتحقيق اللازم ووضع تقريره في المراجعة ، ثم يحال التقرير مع الملف الى مفوض الحكومة الذي يضع مطالعته في القضية ، ويعمد بعد ذلك الى درس الاوراق مع التقرير والمطالعة من قبل الغرفة تمهيداً لإصدار الحكم فيها . وينص القانون في بعض المراجعات الخاصة او ذات القيمة البسيطة على تطبيق الاصول الموجزة التي تختصر عدداً هاماً من الإجراءات المتقدمة استعجالاً للفصل في المراجعة . هذا وقد يتقدم المستدعي أحياناً بطلب خاص يهدف الى القضاء بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه فتقوم الغرفة مبدئياً بالنظر فيه بصورة مستعجلة قبل درس المراجعة في الاساس .

فنتناول إذاً بالبحث فـــيما يلي : (١) طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه . (٢) دور المقرر في درس المراجعة والتحقيق فيها . (٣) دور مفوض الحكومة . ونعرض في ذيل خاص الى بحث الاصول الموجزة . على أن نعود الى درس إجراءات نظر الغرفـــة في المراجعة وإصدار حكمها فيها في فصل لاحق .

نبذة ١ ـ طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه

٩٢ - (أولا) اجراءات النظر في طلب وقف التنفيذ والحكم فيه

قدمنا أن القرار الاداري نافـــذ بذاته وليس من شأن المراجعة لدى مجلس شورى الدولة أن توقف تنفيذه (م ٦٦ فقرة ١ من المرسوم الاشتراعي ١١٩). ويصدق ذلك أيضاً على القرارات القضائية الصادرة من محاكم إدارية او هيئات إدارية ذات صفة قضائية ، إذ أن سلوك طرق المراجعة ضدها ، كالاعتراض والاستئناف والتمييز (النقض) وإعــادة المحاكمة واعتراض الغير ، ليس من شأنه وقف تنفيذ هـــذه القرارات [١] . ولكن إذا كان تنفيذ القرارات المذكورة قـد تترتب عليه نتائج لا يمكن تداركها او يصعب تداركها بمعنى أن الحكم الذي قد يصدر بالإبطال لا تبقى له فائدة للمدعي إذا كانت الادارة قد اتمت تنفيذ قرارها ولا يبقى ثمة مجال لرد الشيء الى حالته الاصلية ، ففي هذه الحال يجب أن يخول مجلس شورى الدولة سلطة وقف تنفيذ القرار موقتاً

---

(١) انظر آنفاً الفقرة ٩٠ .

الى أن يصدر حكمه في المراجعة بإبطال القرار المطعون فيه او برد طلب إبطاله . وهذا ما عمل المشترع على إقراره في المرسوم الاشتراعي رقم ١١٩ الذي ، بعد أن نص في المادة ٦٦ على ان المراجعة لا توقف تنفيذ القرار المطعون فيه ، عاد وأضاف ان « لمجلس شورى الدولة أن يقرر توقيف تنفيذ هذا القرار بناء على طلب صريح من المستدعي إذا تبين له أن التنفيذ قد يلحق بالمستدعي ضرراً بليغاً وان المراجعة مرتكزة على أسباب جدية هامة ... ويبت المجلس بطلب وقف التنفيذ إما بقرار على حدة وإما في متن القرار النهائي » .

فيتضح منهذا النص إذاً ان وقف التنفيذ هو جائز بناء على طلب صريح من المستدعي . ويرد هذا الطلب عادة في استدعاء المراجعة نفسه ، ولكن ليس ما يحول دون تقديمه في استدعاء مستقل على أن يشتمل عندئذ على بيان الاسباب التي تبرر وقف التنفيذ وأن يوقع منمحام كاستدعاء المراجعة بالذات. ويجوز في الحالة الأخيرة تقديم الطلب في أي وقت ولو بعد انقضاء مهلة المراجعة [١] شرط أن تكون هذه المراجعة قد رفعت خلال المهلة [٢] ، لأن طلب وقف التنفيذ لا يقبل كطلب مستقل بل يكون تابعاً لطلب الإبطال ولا يكفي لقبوله إبداء المستدعي استعداده للطعن في القرار المطلوب وقف تنفيذه [٣] .

---

(١) شورى فرنسي ٢٨ / ٥ / ١٩٦٥ مجموعة ليبون ص ١٠١٧ – اوبي ودراغو ٢ فقرة ٨٧٧ – اودان ص ٩١٤ .

(٢) شورى فرنسي ١/ ٣ / ١٩٦٨ مجموعة ليبون ص ١٥٦ – اودان ص ٩١٧ – اوبي ودراغو ٢ فقرة ٨٧٧ .

(٣) بهذا المعنى : غابولد فقرة ٣٦٤ .

ويجري النظر في طلب وقف التنفيذ بأقصى السرعة بعد تقصير المهـــل لهذا الغرض . وتبلغ الجهة المدعى عليهـا هذا الطلب سواء قدم في استدعاء مستقل ام في استدعاء المراجعة نفسه وتعطى مهلة للجواب عليه [١] . ويجوز لمجلس الشورى ان يقرر تطبيق الاصول الموجزة على إجراءات النظر في هذا الطلب عملاً بالمـادة ٩٤ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٩ . وإذا رأى المجلس ان لا مبرر لوقف التنفيذ، فيمكنه إما صرف النظر عن الطلب المقدم بشأنه ويعبّر سكوته عندئذ عن رفض ضمني لهذا الطلب، وإما إصدار قرار برفض هذا الطلب صراحة ويشتمل هذا القرار عادة على تعليل مقتضب جداً لهـذا الرفض [٢] . أما اذا رأى المجلس ان ثمـــة أسباباً تبرر وقف التنفيذ فيقضي بمنحه بقرار يصدر بشكله العادي ويكون مشتملاً على التعليل المـــلائم ولو بصورة مقتضبة [٣]. ويجوز أن يكون وقف التنفيذ جزئياً أي متناولاً بعض

---

(١) يلاحظ أن مجلس الشورى الفرنسي كان قد عمد قديماً الى تقرير وقف التنفيذ دون ابلاغ الطلب الى الجهة المدعى عليها وذلك في حالات العجلة القصوى الناجمة عن وجود ضرر وشيك كهدم منزل او أية منشآت اخرى (شورى فرنسي ١٣ / ٣ / ١٨٢٢ مجموعة ليبون ص ٢٧١ — و ٣٠ / ١٢ /١٨٢٩ مجموعة ليبون ص ٥٠٧ — و ١٤ / ١١/ ١٩٣٤ مجموعة ليبون ص ٧٣٥ — و ٤ / ٧ / ١٨٤٧ مجموعة ليبون ص ٢٩١) . ولكنه رجع فيما بعـد عن قضائه هذا واستقر الآن على ضرورة ابلاغ الجهة المدعى عليها طلب وقف التنفيذ لا سيما في حال قيام احتمال بإجابة هذا الطلب (توردبا السابق ذكره ص ٢٥) .

(٢) شورى فرنسي ١٢/١١/ ١٨٨٠ دالوز ١٨٨٢ — ٣ — ٧٧ — و ٣ / ٤ / ١٩٣٥ مجموعة ليبون ص ٤٣٥ — اوبي ودراغو ٢ فقرة ٧٦٢ — اودان ص ٩١٦ — توردبا السابق ذكره ص ٢٨ وما يليها .

(٣) شورى فرنسي ١٥/٢/١٨٧٢ مجموعة ليبون ص ٩٩ — و ١٣/٧/١٩٥٦ مجموعة ليبون ص ٣٤٧ — اودان ص ٩١٦ .

ما تضمنه القرار الاداري المطعون فيه [١] ؛ كما يجوز أن يقرر لمـدة محدودة يودع خلالها الملف الاداري مجلس الشورى [٢] او يتمكن المجلس في خلالها من التحقيق في الاسباب المدلى بهـا [٣] . ويمكن الفصل في طلب وقف التنفيذ بقرار مستقل او في متن القرار النهائي . ويجري إبلاغ القرار الصادر بوقف التنفيذ الى الخصوم ، ويتوقف تنفيذ القرار الاداري عندئذ منذ إبلاغ هـذا القرار الى جهة الادارة الصادر منها .

ويستمر أثر القرار القاضي بوقف تنفيذ القرار المطعون فيـه مبدئياً حتى صدور الحكم النهائي في المراجعة واجراء تنفيذه . فـإذا قضى الحكم النهائي برفض المراجعة في الاساس فيزول أثر القرار بوقف التنفيذ ، أمـا اذا قضى بقبول المراجعة وابطال القرار المطعون فيه فيصبح القرار بوقف التنفيذ دون موضوع [٤] . ويعتبر القرار الصادر بوقف التنفيذ ، رغم كونه قراراً موقتاً ولا يقيد مجلس شورى الدولة عند النظر في أساس المراجعة ، ذا أثر نهـائي

---

(١) شورى فرنسي ١٩٣٦/٧/١٧ مجلة القانون العام ١٩٣٧ ص٣٣٣ — و١٩٤٥/٥/١٨ دالوز ١٩٤٦ ص ٤٠ — أودان ص ٩١٦ .

(٢) شورى لبناني ١٩٦٨/١٢/١٧ مجموعة شدياق ١٩٦٩ ص ١٣ — و١٩٦٩/٩/١١ مجموعة شدياق ١٩٦٩ ص ١٤٧ .

(٣) شورى لبناني ١٩٦٧/٤/١٠ مجموعة شدياق ١٩٦٧ ص ١٤٦ .

(٤) كما يصبح قرار وقف التنفيذ دون موضوع في حال سحب الادارة لقرارها المطعون فيه أثناء الدعوى ، او في حال تنازل الطاعن عن طعنه بهذا القرار (حكم المحكمة الادارية العليا في مصر في ١٩٦١/٣/١١ المجموعة سنة ٦ ص ٧٩٢) .

ويحوز قوة القضية المحكوم بها بالنسبة الى الشيء الذي قضىبه وطالما لم تتغير الظروف والأسباب التي صدر على أساسها ، وهــذا على غرار القرارات التي تصدر من القضاء المستعجل . ولذا لا يجوز لمجلس شورى الدولة الرجوع عن قراره بوقفالتنفيذ إلا اذا توفرت أسباب جديدة جدية تبررهذا الرجوع[1]. ويلاحظ ان أثر القرار الصادر بوقف التنفيذ لا يكون قاصراً على المستدعي بـــل يستفيد منه جميع من هم في حالة واحدة او مركز قانوني واحد مع المستدعي بالنسبة لـلأثر الشامل الذي يترتب على قرار الإبطال الذي يصدر في موضوع المراجعة [2]. ويكون القرار بوقف التنفيذ، كسائر القرارات او الاحكام التي تصدر منمجلس الشورى، قابلاً للتفسير منقبل هذا المجلس بطلب يرفع اليه لهذا الغرض [3] .

وإذا صدر القرار بوقف تنفيذالقرار المطعون فيه التزمت الادارة بمضمونه وامتنعت عليها بالتالي متابعة تنفيذ هذا القرار . وإذا استمرت، رغم ذلك، في التنفيذ قسراً ، اعتبر تصرفها هــذا بمثابة التعدي (voie de fait) وكانت

---

(١) شوري لبناني ١٨ /٨/ ١٩٦٦ مجموعة شدياق ١٩٦٦ ص ١٧٥ – و ١٤/٧/١٩٦٧ مجموعة شدياق ١٩٦٧ ص ١٩١ – و ١٨ / ٤ / ١٩٧١ مجموعة شدياق ١٩٧١ ص ٢٩ . وبهذا المعنى ايضاً : حكم المحكمة الادارية العليـــا في مصر في ١٢ /٤/ ١٩٥٨ المجموعة سنة ٣ ص ١١٠٣ – سليمان الطماوي ص ١٠٣٩ وما يليها .

(٢) شوري لبناني ٣/٥/١٩٧١ مجموعة شدياق ١٩٧١ ص ١٢٨ .

(٣) شورى لبناني ٢٥/٢/١٩٦٩ مجموعة شدياق ١٩٦٩ ص ٨٠ .

مسؤولة بالتعويض عن الضرر الناتج عنه [١] .

ويلاحظ أخيراً أن القانون لم يخول المحكمة الادارية الخاصة سلطة القضاء بوقف تنفيذ القرارات الادارية التي تشملها المراجعة المرفوعة لديها ، فإذا تضمن استدعاء المراجعة طلباً بوقف التنفيذ أحيلت الاوراق الى مجلس شورى الدولة للبت بهذا الطلب طبقاً للأصول الموجزة (م ٥ من المرسوم الاشتراعي رقم ٣ تاريخ ٣٠ ت٢ ١٩٥٤) [٢] .

٩٣ - (ثانياً) شروط منح وقف التنفيذ : يبدو وقف التنفيذ كإجراء خطير يتخذه مجلس شورى الدولة في مواجهة السلطة الادارية ، إذ ينطوي على إصدار أمر لها — خلافاً لمبدأ فصل السلطات وبالأخص فصل السلطة الإدارية عن السلطة القضائية — بالامتناع عن تنفيذ القرار الصادر منها والذي تعتبره ضرورياً للصالح العام وذلك لفترة من الزمن ولو محدودة. ولكن هذا الإجراء لا يقدم عليه مجلس شورى الدولة لمصلحة الفرد المستدعي فقط إنما أيضاً لمصلحة الادارة نفسها كي يجنبها ، في حال صدور حكم نهائي بإبطال قرارها ، مسؤولية تنفيذ هذا القرار وما يمكن أن تتعرض اليه من مطالبة بالتعويض عن الاضرار الناشئة عن ذلك . ولذا كان لا بدّ لمجلس الشورى ، عند النظر في طلب وقف التنفيذ ، أن يوازن بين المحاذير التي قد

---

(١) شورى فرنسي ١٠ / ١٢ / ١٩٥٦ مجموعة ليبون ص ٥٩٠ — اوبي ودراغو ٢ فقرة ٨٧٧ — اودان ص ٩٢٣ . وانظر مؤلفنا « رقابة القضاء العدلي على اعمال الادارة » فقرة ١٠٦ ص ٤٢٣ .

(٢) وانظر ايضاً : شورى لبناني ١٩٦٥/١١/١١ مجموعة شدياق ١٩٦٥ ص ٢٢٦ .

تنتج عنقرار وقف التنفيذ وبين فوائده، وبالتالي أن يوفق بين وضع الادارة الذي يتطلب اتخاذ قرارات نافذة بوجه مباشر لتلبية حاجات المرافق العامة وبين مركز الفرد المتضرر من جراء الاستمرار في التنفيذ واتمامه ، وأن لا يقبل إذاً من الاسباب التي تبرر وقف التنفيذ سوى الاسباب الهامة والخطيرة للتي تنبني على اخطار جسيمة تهدد الافراد وقد يتعذر او يصعب تداركها . وقد اكد المشترع هذه القاعدة في المادة ٦٦ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٥٩/١١٩ التي تشترط للحكم بوقف التنفيذ أن يكون من شأن هذا التنفيذ أن يلحق بالمستدعي « ضرراً بليغاً » وأن تكون المراجعة مرتكزة على « أسباب جدية هامة » .

فهذان الشرطان قد فرضهما القانون كشرطين لازمين وبذات الوقت كافيين للحكم بوقف التنفيذ [1] . فنعرض اليهما فيما يلي بالتفصيل ، على أن

---

(١) أما الشرط الذي ذهب اليه البعض والذي يسند وقف التنفيذ الى حدوث ضرر للمصلحة العامة فلم يعتمده القضاء باعتبار أن وقف التنفيذ يستند الى ضرورة حماية مصالح المستدعي وهي مصالح فردية (شورى فرنسي ١٩٥٤/١٠/١ مجموعة ليبون ص٤٩٢ — و١٩٥٦/٢/٣ مجموعة ليبون ص ٤٤ — اوبي ودراغو ٢ فقرة ٣٢٥ — اودان ص ٩١٩ هامش ٢ — تورديا السابق ذكره ص ١٤٧ وما يليها) . غير ان مجلس الشورى عند الفصل في طلب وقف التنفيذ قد يتأثر ببعض الظروف والعوامل كانتفاء عنصر العجلة لدى الادارة في تنفيذ قرارها المطعون فيه او عدم معارضة الادارة لطلب وقف التنفيذ ، انما ليس لهذه الظروف والعوامل تأثير هام على اصدار الحكم في طلب وقف التنفيذ الذي يبقى مسنداً الى سببين رئيسيين نص عليهما القانون في لبنان وتبناهما القضاء في فرنسا وهما احتمال حدوث ضرر جسيم للمستدعي وارتكاز المراجعة على اسباب جدية هامة . وانظر في ذلك : تورديا السابق ذكره ص ١٥٣ وما يليها — اوبي ودراغو ٢ فقرة ٨٨١ .

نمهد لذلك ببحث لطبيعة القرار المطلوب وقف تنفيذه وللأوصاف التي يشترط أن يحوزها لجواز قبول هـذا الطلب مع بيان الحالات التي يصبح فيها طلب وقف التنفيذ بدون موضوع [١] .

٩٤ - (أ) **وجود قرار نافذ** : من البديهي أن القرار المطعون فيه لا يصح محلاً لوقف التنفيذ إلا اذا كان بذاته قراراً نافذاً [٢] . ولذا فـإن القرارات السلبية وقرارات الرفض لا يجوز بشأنهـا مبدئياً وقف التنفيذ . فإذا أصدر مجلس شورى الدولة قراراً يلزم الادارة بوقف تنفيذ قرار الرفض الصادر منها فيعد ذلك بمثابة أمر موجه اليها باتمام عمل معين – قد رفضته – وهو ما يتجاوز الاختصاص المحدد له [٣] ، هـذا ما لم يكن قرار الرفض من شأنـه تغيير الوضع القانوني او الواقعي السائد قبلاً إذ يجوز عندئذ إصدار الحكم بوقف تنفيذه . وقد استقر مجلس شورى الدولة الفرنسي على اعتماد هذا

---

(١) ويلاحظ ان مجلس الشورى الفرنسي قد ذهب الى الحكم بوقف التنفيذ ايضاً في المنازعات المتعلقة بعقود جارية بين الادارة والأفراد ، مشترطاً ما يلي : (١) ان يكون القرار المطعون فيه ممـا يجوز للقضاء الاداري الحكم بإبطاله . (٢) ان يترتب على تنفيذ هذا القرار احتمال صدور اضرار لأصحاب الشأن يصعب تداركها . (٣) ألا يؤدي وقف التنفيذ الى صعوبة تحصيل الادارة العامة لدين لها . (٤) أن يتوفر بين الأسباب المدلى بها سبب جدي (شورى فرنسي ١٩٦٨/٣/١ مجموعة ليبون ص ١٥٦) . وانظر اودان ص ٩٢٠ .

(٢) شوري لبناني ١٩٦٠/١/٥ مجموعة شدياق ١٩٦٠ ص٤ . وانظر ايضاً : شورى لبناني ١٩٥٨/١٠/٢٤ مجموعة شدياق ١٩٥٨ ص ٢٣٦ – اودان ص ٩١٥ .

(٣) انظر اودان السابق ذكره ص ٩١٥ .

الحل في قرارات عديدة صدرت منه حديثاً [١] .

وثم بعد أن يصدر القرار النافذ قد تحدث ظروف وأسباب تؤدي الى إزالة آثاره او انتهائها ، فلا يبقى ثمة محل للحكم بوقف تنفيذه . وهذا ما يحدث بالأخص في حال سحب الادارة للقرار المطعون فيه [٢] او في حال سقوط أثر هذا القرار بتاريخ إصدار الحكم بوقف التنفيذ [٣] ، او أيضاً في حال اكتمال تنفيذ الادارة لقرارها المذكور عند اتخاذ حكم وقف التنفيذ [٤].

ويلاحظ أن القرار المطعون فيه والمطلوب وقف تنفيذه يجوز أن يكون قراراً إدارياً او قراراً قضائياً كما قدمنا . ذلك أن الطعن في القرارات الصادرة من المحاكم الادارية او من الهيئات الادارية ذات الصفة القضائية لا يوقف تنفيذها ، سواء أكان هذا الطعن حاصلاً بطريق الاعتراض على قرار

---

(١) شورى فرنسي ١٣/٥/١٩٤٩ مجموعة ليبون ص ٢٢١ — و ٢٠ / ١١/ ١٩٥٩ سيراي ١٩٦١ ص ٣٣ ردالوز ١٩٦١ ص ٢٥٦ - و٥/١٠/١٩٦٩ غازت القصر ١٩٧٠ — ١ — ٦٧ — و ٢٣/١/١٩٧٠ مجموعة ليبون ص ٥١ — اودان ص ٩١٥ .

(٢) شورى فرنسي ٨/٢/١٩٥٨ مجموعة ليبون ص ٩١ .

(٣) شورى فرنسي ٢١/٣/١٩٥٨ مجموعة ليبون ص ١٩٥ .

(٤) شورى فرنسي ٣٠/١/١٩٥٧ مجموعة ليبون ص ٧٥ (وهو يتعلق بقرار قد نفذت الادارة الأشغال المعنية به) — حكم المحكمة الادارية العليا في مصر ٥ / ١١/ ١٩٥٥ ابو شادي ص ١١٥٢ (وهو يتعلق بقرار صادر بالاستيلاء على قطعة ارض ليقام عليها مستشفى وقد نفذته الادارة وأقامت المستشفى قبل الحكم بوقف التنفيذ) . وانظر : اودان ص ٩٢٢ — الطماوي ص ١٠٥٦ .

صادر من مجلس الشورى (م ٨٤ من المرسوم الاشتراعي ١٩٥٩/١١٩) او من المحكمة الادارية الخاصة (م ١١ من المرسوم الاشتراعي رقم ٣ تاريخ ٣٠ ت٢ ١٩٥٤) ، أم بطريق الاستئناف أمام مجلس الشورى (م ١٠٦ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٩) ، أم بأي طريق آخر كالتمييز (النقض) او اعتراض الغير او إعادة المحاكمة . فإذا ما رغب الطاعن بالقرارات القضائية إذاً وقف تنفيذها ريثما يصدر الحكم في طعنه هـذا ، جاز له أن يتقدم بطلب في هذا الصدد الى المرجع القضائي الناظر في الطعن . وقـد قبل مجلس الشورى على هذا الاساس النظر في طلب يرمي الى وقف تنفيذ الحكم المستأنف لديـه والصادر من المحكمة الادارية الخاصة [١] ، او المطلوب نقضه لديه والصادر من ديوان المحاسبة [٢] ، او الحكم المعترض عليه اعتراض الغير [٣] او المطعون فيه بطريق إعادة المحاكمة [٤] .

٩٥ - (ب) *احتمال حدوث ضرر جسيم* : يشترط لقبول طلب وقف التنفيذ أن يكون ثمـة احتمال بحدوث ضرر جسيم (préjudice grave) للمستدعي من جراء تنفيذ القرار المطعون فيـه . وان مفهوم الضرر الجسيم ليس مفهوماً عاماً ومجرداً بـل مفهوماً واقعياً يختلف بالنسبة لكل قضية ،

---

(١) شورى لبناني ١٩٦٧/٤/٤ مجموعة شدياق ١٩٦٧ ص ١٤٥ .

(٢) شورى لبناني ١٩٦٧/٤/١٩ مجموعة شدياق ١٩٦٧ ص ١٤٤ .

(٣) شورى لبناني ١٩٧٠/٤/٧ و ١٧ / ٦ / ١٩٧٠ مجموعة شدياق ١٩٧٠ ص ٧ .

(٤) شورى لبناني ١٨ /١٩٦٦/٢ مجموعة شدياق ١٩٦٦ ص ٦٢ .

ويعود لمجلس شورى الدولة أن يقدره في كل حالة بذاتها وفقاً للظروف الخاصة بها . ويلاحظ أن التشريع الفرنسي يخلو من النص في هذا الصدد ، ولذا كان لا بد لمجلس الشورى الفرنسي من اعتماد المفهوم الملائم للضرر المشترط لوقف التنفيذ . وانه قد اتجه الى التشدد ، بوجه عام ، في هذا الشأن آخذاً بمفهوم الضرر الذي لا يعوض او الذي يتعذر تداركه (préjudice irréparable) او يصعب تداركه (difficilement réparable) . وقد أوقف بالتالي التنفيذ في حالات نادرة تحقق فيها الشرط المذكور[١] كالحالة المتعلقة بقرار الترخيص بالبناء في مكان أثري [٢] ، او بالقرار الصادر بحل جمعية خيرية كان من شأن تنفيذه شل الاعمال الاجتماعية التي تقوم بها [٣] ، او بمرسوم يقضي بتوسيع نطاق اتفاق جماعي من شأنه أن ينشيء حالة واقعية لا يمكن تداركها فيما بعد [٤] ، او بقرار صادر بتسليم شخص اجنبي الى حكومة دولته [٥] ، او بمرسوم يقضي باعلان المنفعة العامة لاستملاك قطعة أرض معدة لتوسيع نطاق أحد المدافن [٦] . وقد اعتبرت من الاضرار التي يتعذر او يصعب تداركها أيضاً والتي تبرر بالتالي وقف التنفيذ تلك الناجمة عن تنفيذ قرار قضائي

---

(١) انظر اودان السابق ذكره ص ٩١٩ و ٩٢٠ .

(٢) انظر شورى فرنسي ١٩٣٠/٦/٢٧ مجموعة ليبون ص ٦٦٨ .

(٣) شورى فرنسي ١٩٣٦/٧/١٧ مجلة القانون العام ١٩٣٧ ص ٣٣٣ .

(٤) شورى فرنسي ١٩٣٨/١١/١٢ سيراي ١٩٣٩ - ٣ - ٦٣ .

(٥) شورى فرنسي ٣ / ٢ / ١٩٥٦ مجموعة ليبون ص ٤٤ .

(٦) شورى فرنسي ١٩٦٤/١/٢٩ مجموعة ليبون ص ٦٢ .

مطعون فيه [١] ، لأن مسؤولية الدولة لا تترتب عن أعمال السلطة القضائية إلا اذا ورد بها نص صريح . وقد ُعدت من هـذه الاضرار كذلك تلك التي تنشأ عن دفع مبلغ التعويض المقضى به بحكم قضائي مطعون فيه لخصم معسر يتعذر استرداده منه في حال ابطال هذا الحكم [٢] . ويقرر وقف التنفيذ في هـذه الحالة الأخيرة لصالح الادارة التي تطعن بالحكم حتى لو بدت أسباب الطعن التي تدلي بها غير جدية لأول نظرة [٣] . غير انه لا تبقى ثمة فائدة من وقف التنفيذ ويحكم برفضه حتى لو كان المستفيد من الحكم المطعون فيـه معسراً فيما اذا قدم كفالة وافية لضمان رد المبالغ التي يكون قـد استوفاها بدون حق [٤] .

وأما مجلس الشورى اللبناني، تطبيقاً لنص المادة ٦٦ المتقدم ذكره الذي يشترط احتمال حدوث ضرر بليغ او ضرر جسيم للمستدعي، فقد أقر وقف تنفيذ القرار المطعون فيـه في حالات متنوعة أخصها : الحالة المتعلقة بمرسوم

---

(١) شورى فرنسي ١٥ / ٤ / ١٩٦٦ مجموعة ليبون ص ٢٦١ ودالوز ١٩٦٧ ص١٢٩ — و١٣ / ٧ / ١٩٦٨ مجموعة ليبون ص ٤٦٦ .

(٢) شورى فرنسي ١٨ / ٥ / ١٩٤٥ دالوز ١٩٤٦ ص ٤٠ — و١٩ / ١١ / ١٩٤٨ مجموعة ليبون ص ٤٣٦ .

(٣) شوري فرنسي ١٩٥٩/٦/١٢ مجموعة ليبون ص ٣٦٥ — و١٩٦١/١٢/١ مجموعة ليبون ص ٦٧٧ — و١٥ / ٣ / ١٩٦٣ دالوز ١٩٦٣ ص ٥٩٧ مع تعليق ليندون ، ومجلة القانون العام ١٩٦٣ ص ١٠٢٦ مع تعليق فالين — اودان ص ٩٢١ .

(٤) شوري فرنسي ١٩٣٣/٤/٣ مجموعة ليبون ص ٤٣٥ — اودان ص ٩٢١ — ترورديا السابق ذكره ص ٩٦ .

ترفض السلطة الادارية بموجبه الموافقة على تنازل أحد الافراد عن حقه بإجازة فتح مدرسة خاصة الى الغير إذ أن من شأن تنفيذ هـذا المرسوم تشريد التلامذة [١] ، والحـالة المتعلقة بصدور قرار من وزير الاشغال العامة باعطاء رخصة ترميم مسبح وقرار من البلدية باعطاء رخصة بناء بشأنه واللذين تنشأ عن تنفيذهما اضرار بليغة للجهة المستدعية [٢] ، او المتعلقة بقرار صادر من وزير العمل والشؤون الاجتماعية والقاضي بتحديد مواعيد الفتح والاقفـال لبعض المحال التجارية والذي يحتمل أن يحدث تنفيذه ضرراً بليغاً بالمستدعي [٣] ، او بقرار صادر من البلدية بشراء عقار لها لتشييد مدرسة رسمية عليه والذي يترتب على تنفيذه احداث ضرر بليغ لا يمكن تـلافيه [٤] . وذهب مجلس شورى الدولة أيضاً الى الحـكم بوقف تنفيذ قرار إداري يخرج النظر في موضوعه عن نطاق اختصاصه بعد أن طرح عليه النزاع المتعلق بـه وتحقق من وجود الضرر البليغ الذي ينتج عـن تنفيذه [٥] . ويلاحظ ان مفهوم

---

(١) شورى لبناني ١٣ / ٤ / ١٩٦٧ مجموعة شدياق ١٩٦٧ ص ١٤٤ .

(٢) شورى لبناني ٧/١١/١٩٦٨ مجموعة شدياق ١٩٦٩ ص ١٤٥ .

(٣) شورى لبناني ٢٠/١١/١٩٦٨ مجموعة شدياق ١٩٦٩ ص ١٣٠ .

(٤) شورى لبناني ٥ / ١١ / ١٩٧٠ مجموعة شدياق ١٩٧٠ ص ١٣٦ .

(٥) شورى لبناني ٢٢ / ١ / ١٩٦٩ مجموعة شدياق ١٩٦٩ ص ٤٩ (وقد جاء فيه : وإن خرج النظر في قرار ترقين قيـد طلاق في سجلات الاحوال الشخصية عن اختصاص مجلس الشورى ، فيمكن هذا المجلس اعطاء القرار بوقف تنفيذ مثل هذا القرار المطعون فيه لديه لما يكون لتنفيذه من أثر على الوضع العائلي الناشىء عن زواج تم استناداً الى قيد الطلاق المذكور في سجلات النفوس) .

الضرر الذي اعتمده التشريع والقضاء في لبنان لأجـــل تقرير وقف التنفيذ يشبه لحد كبير المفهوم الذي اعتمده مجلس الشورى الفرنسي لهذا الغرض .

٩٦ - (م) **ارتكاز المراجعة على أسباب جدية هامة** : نظراً لما ينشأ عن وقف التنفيذ من عرقـــلة لأعمال الادارة بمنعها موقتاً من تنفيذ قرارات تفترض ضرورية لسير المرافق العامة ، فقد عمد المشترع الى اخضاعه لشرط آخر لا يقل صرامة عن الشرط السابق ، وهو يقوم في استناد المراجعة الى أسباب جديـة تنطوي على احتمال كبير بنجاحها أي بإبطال القرار المطعون فيه والمطلوب وقف تنفيذه .

وقد ذهب مجلس الشورى الفرنسي ، في غياب النص ، الى ايجاب هذا الشرط بفرض توافر أسباب جدية هامة لأجل قبول طلب وقف التنفيذ [١]. فرغم ان القرار الذي يصدره بوقف التنفيذ لا يلزمه قانوناً باعتماد حل معين عند الحكم في موضوع المراجعة [٢] ، فهو لا يقرر وقف التنفيذ هـذا إلا اذا

---

(١) شورى فرنسي ١٢/١١/١٩٣١ دالوز ١٩٣٩ — ٣ — ١٢ — و١٩/١١/١٩٤٨ مجموعـــة ليبون ص ٤٣٦ — اودان ص ٩١٨ — اوبي ودراغو ٢ فقرة ٨٨٠ — لينوان ص ٩٣ — توردبا ص ١١٠ وما يليها . على أنه يعود لمجلس شورى الدولة أن يثير من تلقاء ذاته السبب الجدي الهام الذي يستند اليه وقف التنفيذ ، إذا كان متعلقاً بالنظام العام (شورى فرنسي ٣٠ / ٣ / ١٩٦٦ مجموعة ليبون ص ٢٦٠) .

(٢) وقـد حصل في بعض الحالات ان قضى مجلس الشورى بوقف التنفيذ ثم اصدر حكماً في الاساس برد المراجعة . ونذكر على سبيل المثال : الحكم بوقف التنفيذ الصادر في ١٧/٧/١٩٣٦ مجموعـة ليبون ص ٧٨٩ والحكم برفض المراجعة الصادر في ٢٧/١١/١٩٣٧ سيراي ١٩٣٧ — ٣ — ١٤ ؛ وكذلك الحكم بوقف التنفيذ الصادر في ٢٩ / ١ / ١٩٦٤ والحكم برد المراجعة في الاساس الصادر في ٤ / ٢ / ١٩٦٦ الاسبوع القانوني ١٩٦٦ — ٢ - ١٤٦١٠ .

كان مقتنعاً بـــأن الأسباب التي تستند اليها المراجعة هي أسباب راجحة ويحتمل جداً أن تؤدي الى ابطال القرار المطعون فيه .

وقد طبق مجلس الشورى اللبناني بدوره الشرط المذكور القائم في توافر الاسباب الجدية الهامــة ، في مراجعات عديدة كالمراجعة الرامية الى ابطال قرار اداري يقضي بإقفال إحـــدى الصيدليات [١] او بالترخيص بالبناء او الترميم [٢] او بتحديد مواعيد الفتح والإقفال لبعض المحـــال التجارية [٣] او بشراء عقار للادارة وإقامة مدرسة رسمية عليه [٤] او بهدم بناء مخالف [٥] او بإزالة مخالفـــات في البناء [٦] او باستيراد آلات صناعية لإنشاء وتجهيز مصنع ما [٧] . وقد قضى بوقف التنفيذ على الأخص في حـــال وجود عيوب ظاهرة في القرار المطعون فيـــه من شأنها أن تشكل أسباباً جديـــة وهامة لإبطاله [٨] .

---

(١) شورى لبناني ٢٧ / ٤ / ١٩٦٦ مجموعة شدياق ١٩٦٦ ص ٩٦ .

(٢) شورى لبناني ٧ / ١١ / ١٩٦٨ مجموعة شدياق ١٩٦٩ ص ١٤٥ .

(٣) شورى لبناني ٢٠ / ١١ / ١٩٦٨ مجموعة شدياق ١٩٦٩ ص ١٣٠ .

(٤) شورى لبناني ٥ / ١١ / ١٩٧٠ مجموعة شدياق ١٩٧٠ ص ١٣٦ .

(٥) شورى لبناني ٣ / ١ / ١٩٦٢ مجموعة شدياق ١٩٦٢ ص ١٧ .

(٦) شورى لبناني ٣/١/١٩٦٢ مجموعة شدياق ١٩٦٢ ص١٦ .

(٧) شورى لبناني ٢٢/٥/١٩٦٧ مجموعة شدياق ١٩٦٧ ص ١٤٣ .

(٨) شورى لبناني ١٨ / ٢ / ١٩٦٦ مجموعة شدياق ١٩٦٦ ص ٦٢ .

٩٧ - (ثالثاً) **الحالات التي لا يجوز فيها وقف التنفيذ** : وإن كان الأصل ان جميع القرارات المطعون فيهـا يجوز الحكم بوقف تنفيذها بناء على طلب الطاعن متى توفر الشرطان المتقدمان أي احتمال حدوث ضرر جسيم من جراء تنفيذ القرار وارتكاز المراجعة على أسباب جدية هامة يحتمل جداً أن تؤدي الى ابطال هذا القرار، فإن المشترع قد ارتأى الخروج عن هذا الأصل في بعض الحالات الاستثنائية التي تتعرض فيها المصلحة العامة الى مساس قد يكون خطـيراً من جراء وقف التنفيذ . فنص المرسوم الاشتراعي رقـم ١٩٥٩/١١٩ في المادة ٦٦ فقرة ٣ على ما يأتي: « إلا أنه لا يجوز وقف التنفيذ اذا كانت المراجعة ترمي الى ابطال مرسوم تنظيمي او الى ابطـال قرار يتعلق بحفظ النظام او الامن او السلامة العامة » . ففي هذه الحالات اعتبر المشترع ان تنفيذ القرار يجب أن يتم بكل سرعة ودون أن يكون ثمـة أي مجال لوقفه .

وتعتبر القاعدة المقررة في النص المذكور من النظام العام ، ويتعين من ثم على مجلس شورى الدولة أن يطبقها من تلقاء ذاته حفاظاً على المصلحة العامة التي ترمي الى تحقيقها .

ويلاحظ أن التشريـع الفرنسي قد تضمن قاعدة مماثلة وذلك في المادة ٩ فقرة ١ من المرسوم الصادر في ٣٠ ايلول ١٩٥٣ ، ولكنه حصرها بالقرارات المتعلقة بحفظ النظام والأمن والسلامة العامة [١] والمطعون فيها بداية أمـام

---

(١) décisions intéressant le maintien de l'ordre , la sécurité et la tranquillité publique .

المحاكم الادارية ودون أن يتعرض بشيء الى المراسيم التنظيمية . غير ان عدم جواز وقف تنفيذ هذه المراسيم لا يمكن أن يكون موضع شك نظراً لأهمية هذه المراسيم بالنسبة الى تنظيم المرافق العامة وتنفيذ القوانين التي تحـــدد تفاصيل تطبيقها .

وقـــد ذهب مجلس الشورى الفرنسي ، متفقاً في ذلك مـــع المحاكم الادارية ، الى الأخذ بالمفهوم التقليدي الواسع لمـــا هو مقصود بحفظ النظام (ordre) والسكينة او السلامة العامة (tranquillité publique) . فقضى مثلاً برد طلب وقف تنفيذ قرار بطرد شخص أجنبي من البلاد [١] او بإرغام شخص على الإقامة في نطاق الاقليم المحدد له [٢] . غير انه لا يطبق في ذلك نص المادة ٩ المتقدم ذكره والذي تلتزم به المحاكم الادارية وحدها، إنما يقرر هذا الحل باجتهاده الخاص واستناداً الى ظروف كل قضية [٣] . أمـــا بالنسبة الى مفهوم الأمن العام (sécurité publique) والذي يشمل الصحة العامـــة (hygiène publique) فقد اختلف قضاء مجلس الشورى الفرنسي في صدده عن قضاء المحاكم الادارية التي ظلت متقيدة ، كما قدمنا ، بنص المـــادة ٩ من المرسوم الصادر في ٣٠ ايلول ١٩٥٣ ، إذ أنـــه أخذ بالمفهوم الضيق للأمن

---

(١) شورى فرنسي ٢٦ / ١١ / ١٩٥٤ دالوز ١٩٥٥ ص ٨٩ .

(٢) شوري فرنسي ٢٣/١٢/١٩٥٤ مجموعة ليبون ص ٦٩٧ .

(٣) ولذلك نرى مجلس الشورى الفرنسي يقرر في حـالات أخرى وقف تنفيذ قرار صادر بطرد شخص أجنبي (شورى فرنسي ٢٤/١/١٩٠٣ مجموعة ليبون ص ٨٥ – و٣/٢/١٩٥٦ الاسبوع القانوني ١٩٥٦ – ٢ – ٩١٨٤) .

والصحة العامة بينما استمرت هي على اعتماد مفهومها الواسع . فاعتبرت المحاكم الادارية مثلاً ان وقف التنفيذ غير جائز بالنسبة لقرار صادر في مسائل الترخيص بالبناء [١] ، بينما ذهب مجلس الشورى الى الحكم بوقف التنفيذ هذا [٢] . ووقع الاختلاف أيضاً في صدد المحلات الخطرة إذ قرر مجلس الشورى وقف التنفيذ منعاً من تعرض السكان المجاورين للمحل لاخطار جسيمة [٣] بينما قررت المحاكم الادارية عدم جواز وقف التنفيذ تطبيقاً للمادة ٩ المتقدم ذكرها [٤] . ولا نجد أي مبرر جدي لقيام هذا التباين في الاجتهاد بين المحاكم الادارية ومجلس الشورى الفرنسي ، إذ أنه رغم انطباق نص المادة ٩ المذكورة على المحاكم الادارية فقط فإنه يحسن بالمجلس أن يقتبس من هذا النص قاعدة يتمشى عليها في قضائه وأن توحد المحاكم الادارية اجتهادها معه باعتماد ذات المفهوم بالنسبة لما يراد بالنظام والأمن والسلامة العامة .

أما في لبنان حيث جاء النص صريحاً وملزماً لمجلس شورى الدولة ، فيبدو ان هذا المجلس قد ذهب في تطبيقه معتمداً مفهوماً واسعاً لما يقصد بالنظام والأمن والسلامة العامة . فقضى مثلاً برد طلب وقف تنفيذ قرار صادر من المحافظ يرفض فيه منح ترخيص باستثمار محل خطر ومزعج ومضر

---

(١) محكمة فرساي الادارية ١٨/٥/١٩٥٤ دالوز ١٩٥٤ ص ٣٧٩ .

(٢) معتبراً ان المسألة تتعلق لا بالأمن او الصحة العامة بل بالتجميل او التنظيم المدني (شورى فرنسي ١٩ / ١ / ١٩٥٥ مجموعة ليبون ص ٣٥ – و٢٣/١٠/١٩٥٩ مجموعة ليبون ص ٥٤٣) .

(٣) شورى فرنسي ٢٢ / ٦ / ١٩٥٦ مجموعة ليبون ص ٢٦٢ .

(٤) اوبي ودراغو ٢ فقرة ٨٧٦ .

بالصحة لتعلق موضوعه بالصحة العامـــة ، إذ أن المادة ٦٦ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٩ لا تجيز وقف التنفيذ في المسائل المتعلقة بالصحة العامة والسلامة العامة [١] . أما إذا خرجت القضية عن نطاق النظام او الأمن او السلامة العامة ، فيعتبر المجلس أن القرار الصادر فيها هو قابل لوقف التنفيذ في حال تقديم الطعن فيه [٢] .

نبذة ٢ - دور المقرر في درس المراجعة والتحقيق فيها

٩٨ - تعيين المقرر - الاجراءات التي يقوم بها : خـــلال الايام الثلاثة التي تلي قيد الاستدعاء في قلم مجلس الشورى او تصحيح النواقص فيه طبقاً لما نصت عليه المادة ٦٤ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٩ / ١٩٥٩ وما أبديناه سابقاً في هـــذا الصدد [٣] ، يعين رئيس الغرفـــة التي تتولى النظر في

---

(١) شورى لبناني ٥/١٢/١٩٦٠ مجموعة شدياق ١٩٦١ ص ٨ . ولكن يلاحظ ان مجلس الشورى قـد قرر في قضية أخرى تتعلق بالصحة والسلامة العامة والقائمة على انشاء طلمبة لتوزيع المواد السائلة الملتهبة ، وقف تنفيذ قرار المحافظ المتضمن الترخيص بذلك (شورى لبناني ٥ / ١ / ١٩٦٠ مجموعة شدياق ١٩٦٠ ص ٦١) .

(٢) شورى لبناني ٢٧ / ٤ / ١٩٦٦ مجموعة شدياق ١٩٦٦ ص ٩٦ (وقـد جاء فيه : ان القرارات المتعلقة بالسلامة العامة التي لا تخضع لوقت التنفيذ بموجب الفقرة ٣ من المـادة ٦٦ من المرسوم الاشتراعي ١١٩ هي القرارات ذات الصفة العامة التي ترمي كما ورد النص الى حفظ النظام او الأمن او السلامة العامة . ولا يدخل بين هذه القرارات قرار الإقفال الموقت لصيدلية ما لحين إصدار القضاء حكمه النهائي في القضية) .

(٣) وانظر آنفاً الفقرة ٨٥ .

المراجعة مقرراً يحيل اليه ملف المراجعة . ويجوز لرئيس الغرفة أن يقوم بنفسه بوظيفة المقرر (م ٦٧ من المرسوم الاشتراعي ١١٩) .

ويتولى العضو المقرر الذي يحال اليه ملف المراجعة تحضير هذه المراجعة . فيشرف على إبلاغ الاوراق الى الخصوم وتبادل اللوائح بينهم بعد أن يعين لهم المهلة لذلك [١]. كما يجري التحقيقات التي يرى من شأنها جلاء القضية (م ٦٨). وبعد انتهاء التحقيق يضع تقريراً بوقائع القضية ونقاطها القانونية ويضمنه رأيه في حلها (م ٧٧) .

فنتناول بالبحث إذاً فيما يلي : (١) تبليغ الاوراق . (٢) تبادل اللوائح. (٣) وسائل التحقيق وإجراءاته . (٤) الطعن في قرارات المقرر. (٥) وضع التقرير .

٩٩ - (أولاً) تبليغ الاوراق : قدمنا ان المراجعة الادارية منذ تقديمها الى مجلس شورى الدولة تخضع في تسيير إجراءاتها الى اشراف وتوجيه هذا المجلس بواسطة أحد أعضائه — المقرر — الذي يتولى تأمين إبلاغ الاوراق الى الخصوم ، وهذا على عكس الدعوى المدنية التي يتعين فيها على المدعي نفسه استحضار المدعى عليه أمام المحكمة والعمل على إبلاغه بالطرق المقررة في قانون أصول المحاكمات المدنية .

---

(١) هذا وقد حددت المادة ٦٩ من المرسوم الاشتراعي ١١٩ مهلة الجواب على المراجعة بثلاثة أشهر ومهلة الجواب على اللوائح بشهر واحد . فيقتصر دور المقرر بالتالي على تذكير الخصوم بهذه المهل .

ويجري التبليغ من ثم بالطرق الادارية (م ٦٩)، دون حاجة للجوء الى المباشرين الذين يجري التبليغ بواسطتهم في الدعاوى العدلية . فيكلف قلم مجلس الشورى عادة أحد موظفيه للقيام بهذا التبليغ ، ولكن ليس ما يمنع إجراءه بطريق رسمي آخر كالبريد المضمون . ويجب أن يتم التبليغ في جميع الاحوال لقاء ايصال (م ٦٩) او اشعار بالاستلام موقع من الشخص المبلغ اليه إثباتاً لحصول التبليغ وتاريخه [١] .

ولا يمكن السير بإجراءات النظر في المراجعة قبل أن يتم تبليغ استدعائها وانقضاء المهل المحددة في القانون للجواب عليه او على اللوائح اللاحقة المقدمة من الخصوم ، وهذا تقيداً بمبدأ الحفاظ على حق الدفاع الذي يمنع بحث أي استدعاء او لائحة او مذكرة او أي مستند او أي طلب جديد او وسيلة جديدة أدلى بها أحد الخصمين واعتمادها في الحكم قبل أن يجري إبلاغها الى الخصم الآخر وتمكينه من الجواب عليها ، وذلك تحت طائلة إبطال المحاكمة والحكم الصادر فيها [٢] .

---

(١) ويلاحظ ان لمجلس الشورى أحياناً استلهام بعض قواعد التبليغ المقررة في قانون أصول المحاكمات المدنية ، كقاعدة التبليغ الى أحد أفراد عائلة المطلوب إبلاغه المقيمين معه في سكن واحد سنداً للمادة ٣٠٣ من هذا القانون (شورى لبناني ٩ / ١١ / ١٩٦٢ مجموعة شدياق ١٩٦٣ ص ٢٦ — و٢٦ / ٣ / ١٩٦٨ مجموعة شدياق ١٩٦٨ ص ٩٢) وانظر أيضاً : شورى لبناني ٢٨ / ١٢ / ١٩٦٠ مجموعة شدياق ١٩٦١ ص ٢٧ .

(٢) شورى فرنسي ١٩ / ٧ / ١٩٣٧ مجموعة ليبون ص ٧٢١ — و ٢ / ٦ / ١٩٤٤ مجموعة ليبون ص ١٦١ — و ٥/١٢/١٩٥٣ مجموعة ليبون ص ٥٣ — اوبي ودراغو ٢ فقرة ٧٥٠ . هذا ما لم تكن الأوراق والمستندات الجديدة غير متعلقة بالمراجعة وقد اهمل المجلس=

١٠٠ - *(ثانياً) تبادل اللوائح* : ويكون للخصم المستدعى ضده ـ وهو عادة الادارة العامة ـ حق الجواب على المراجعة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تبلغه استدعاءها . وللمستدعي أن يقدم لائحة جوابية في مهلة شهر من إبلاغه جواب المستدعى ضده ، ولهذا الأخير بعد ذلك حق الجواب على هذه اللائحة خلال شهر من تبلغه (م ٦٩ فقرة ١ من المرسوم الاشتراعي ١١٩). ولا يبدأ سريان المهل المذكورة بالنسبة للدولة ـ سواء أكانت مستدعية أم مستدعى ضدها ـ إلا بعد أسبوع من تاريخ تسليم الأوراق الى رئيس هيئة القضايا ـ الذي يمثل الدولة أمام المحاكم [1] ـ او من ينوب عنه من الموظفين ؛ ويتعين على الموظف الذي يستلم الاوراق أن يوقع في الحال على سند التبليغ اشعاراً بالاستلام . أما بالنسبة الى الخصوم الآخرين فتبدأ المهل المتقدمة من تاريخ التبليغ (م ٦٩ فقرة ٢) .

وفي الاصل لا يجوز للمستدعي أن يقدم أكثر من لائحة جوابية واحدة ، ما لم يعطه المقرر ترخيصاً خاصاً بذلك (م٧٠) . ويكون للمستدعى ضده حق الجواب على لائحة المستدعي إذ ان له دوماً حق الجواب الاخير . وإذا أهمل المستدعى ضده الجواب ضمن المهلة المقررة له ، فيتساهل مجلس الشورى عادة في الترخيص له بتقديم جوابه ولو بعد المهلة ؛ وهو يبدي مثل هذا

= بالتالي بحثها واعتمادها في الحكم الصادر فيها (شورى فرنسي ١٠/٥/ ١٩٥٢ مجموعة ليبون ص ٢٥٠) او إذا كانت لا تحتوي على طلبات او وسائل جديدة بل ترمي الى ذات الهدف الذي ترمي اليه الأوراق المبرزة سابقاً في المراجعة (شورى فرنسي ١٩٤٧/١٢/٢٠ مجموعة ليبون ص ٤٨٧ — اوبي ودراغو ٢ فقرة ٧٥٠) .

(١) انظر آنفاً الفقرة ٢٤ .

التساهل أيضاً بالنسبة لاي جواب يقدمه أحـــد الخصوم . ويذهب مجلس الشورى الفرنسي في تساهله الى حد إنذار الخصوم المتقاعسين بتقديم جوابهم ولو بعد انقضاء مهلته ، كما أنه يقبل اللوائح المتضمنة ملاحظات الخصوم حتى موعد انتهاء التحقيق[١]. ويعمد المجلس كذلك الى فتح التحقيق عند الاقتضاء طالما لم يحصل النطق بالحكم الصادر في المراجعة [٢] .

ويبدي المستدعى ضده عادة في لوائحه الجوابية الدفوع الرامية الى رد المراجعة في الشكل او في الاساس . كما يوضح المستدعي في أجوبته أسباب المراجعة ؛ إنما لا يجوز له الادلاء فيهـا بطلبات اضافية او بأسباب قانونية جديدة إذا كانت مهلة المراجعة قد انقضت (م ٦٥ فقرة ١)[٣] .

وفي حال تقاعس المستدعى ضـده عن الجواب وانقضاء المهل على ذلك يذهب القانون الفرنسي الصادر في ٣١ تموز ١٩٤٥ الى افتراض الوقائع المدلى بها في استدعاء المراجعة صحيحة ، على أن يعود لمجلس شورى الدولة بحث المسائل القانونية والفصل فيها كما لو كان التحقيق قد تم بالصورة الوجاهية [٤] . غير أن عدم جواب الخصم على إحدى الوسائل او الادلة المثارة من الخصم الآخر

---

(١) شورى فرنسي ١٩٦٧/١/١٣ مجموعة ليبون ص ١٦ – اودان ص ٩٣٠ والقرارات التي يشير اليها .

(٢) شورى فرنسي ٢٣ / ١ /١٩٦٧ مجموعة ليبون ص ٢٦ .

(٣) انظر في تفصيل ذلك : الفقرة ٧٠ آنفاً .

(٤) انظر : شورى فرنسي ١٤ / ١٠ / ١٩٦٠ مجموعة ليبون ص ٥٤٢ – اودان ص ٩٣١ .

لا يعد رضوخاً للوقائع المدلى بها على أساس تلك الوسيلة او الدليل [١] . أما مجلس الشورى اللبناني فقد ذهب في هـذا الصدد الى أن رفض الادارة تبلغ استدعاء المراجعة وعدم الجواب عليه يوجب الاخذ بأقوال المستدعي الواردة فيه سيما إذا كانت مسندة الى وثائق وأدلة تدعم ما تضمنته من إدعاء [٢] .

وأما بالنسبة الى المستندات التي يبرزها أحـد الخصمين أثناء التحقيق فيجب أن تبلغ الى الخصم الآخر لتمكينه من مناقشتها او أن يشعر على الاقل بوجودها في الملف وبحقه في الاطلاع عليها لدى قلم المجلس ، كما يحصل مثلاً بالنسبة الى الملفات الادارية المتعلقة بالمراجعة والتي تبرز فيها . كما يحق لاي من الخصوم او محاميهم الاطلاع على أوراق الدعوى برمتها في قلم المجلس إنما دون نقلها من محلها (م ٧١) .

١٠١ - (ثالثاً) **وسائل التحقيق واجراءاته** : لم يفرض المشترع طرقاً معينة للاثبات لدى القضاء الإداري بل ترك أمر اختيار الدليل وتقدير قيمته للقاضي وهذا على خلاف ما فعل بالنسبة للقضاء المدني حيث عين طرق الاثبات الجائز استعمالها وقيمة الدليل الناتج عن كل منها، فيما عدا بعض الحالات التي ترك فيهـا للقاضي حرية التقدير كحالة البينة المستمدة من الشهادة مثلاً . ولذا تعتبر إجراءات التحقيق واستقصاء الادلة حرة لدى مجلس شورى الدولة الذي يحق له ، بعد استجماع الادلة الممكنة وتقدير قيمتها ، أن يحكم بقناعته

---

(١) شورى فرنسي ١١/٣/١٩٧٠ مجموعة ليبون ص ١٨١ .

(٢) شورى لبناني ٣/١٢/١٩٦٢ مجموعة شدياق ١٩٦٣ ص ٢٤ .

الذاتية أي على أساس الشعور بالحقيقة الذي استخلصه من ملف المراجعة[١] . ولا يكون المجلس في صدد استجماع الادلة - بواسطة العضو المقرر - ملزماً بإجابة طلب الخصوم بالتحقيق على نحو معين [٢]، بل تكون له حرية اختيار الوسيلة او الشكل الذي يجري به هذا التحقيق [٣] . وكذلك اذا كان المبدأ العام المعتمد في الاثبات لدى جميع المحاكم يضع على المدعي عبء هذا الاثبات، فإن لمجلس الشورى، في الحالات التي يتعذر فيها على هذا الاخير تقديم الدليل على صحة دعواه ، أن ينقل هذا العبء على عاتق الادارة المدعي عليها التي تحوز عادة في المستندات الكائنة لديها عناصر الاثبات اللازمة ، والتي يتعين عليها بالتالي في حالات الطعن بقرارها المتخذ بحكم امتياز التنفيذ المباشر العائد لها اثبات صحة الاسباب التي اعتمدتها كمبرر لإصدار هذا القرار ولو كانت في مركز المدعى عليه في الدعوى [٤] .

وقد أخذ المشترع اللبناني بهذه المبادىء وكرسها بنصوص صريحة وذلك في المادتين ٧٣ و٧٤ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٥٩/١١٩ . فنص في المادة ٧٣ على ما يأتي: « يعين المقرر الشكل الذي تجري فيه أعمال التحقيق،

---

(١) انظر ما أبديناه في هذا الصدد : آنفاً الفقرة ٢٢ (٦) .

(٢) شورى فرنسي ١٩٣٤/٥/١٧ مجموعة ليبون ص ١٠٤٨ .

(٣) غابولد السابق ذكره ص ٥١٦ .

(٤) بهذا المعنى : لينوان السابق ذكره ص ١٣٠ - ١٣١ - شارل دباش Debbasch في اصول المحاكمات الإدارية والمدنية ص ٤٠٢ - ٤١٢ - شورى لبناني ١٩٦٧/٢/٢٨ مجموعة شدياق ١٩٦٧ ص ١٠٥ .

ويستوحي في ذلك المبادىء الواردة في قانون أصول المحاكمات المدنية دون أن يكون ملزماً بالتقيد بها حرفياً، ويحرص على أن تكون جميع أعمال التحقيق كاملة ومجردة ، ويكون حق الدفاع محترماً . ولكل فريق أن يطلع على المحضر المنظم بنهاية كل تحقيق » . كما نص في المادة ٧٤ على أن « للمقرر أن يتخذ إما عفواً وإما بناء على طلب الخصوم التدابير التي يراها لازمة للتحقيق كتعيين الخبراء وسماع الشهود بعد اليمين واجراء الكشف الحسي وتدقيق القيود واستجواب الافراد ، وله أن يطلب من الادارات العامة تقديم التقارير والمطالعات والسجلات وأن يستدعي الموظفين المختصين لاستيضاحهم عن النواحي الفنية والمادية » .

فيكون المشترع اللبناني بهذه النصوص قد كرس مبدأ حرية الاثبات لدى مجلس شورى الدولة ، فأولى هذا المجلس حرية اعتماد وسائل التحقيق التي يراها ملائمة [١] واستخلاص القيمة العائدة لكل دليل وترجيح الواحد منها على الآخر حسب قناعته وحكمته . وانه اذ أشار الى استيحاء المجلس المبادىء الواردة في قانون أصول المحاكمات المدنية ، قد عنى بذلك مجرد الاستئناس بهذه المبادىء دون الالتزام بها حرفياً .

فنعرض ، فيما يلي ، الى أهم الوسائل التي يمكن مجلس الشورى اللجوء اليها في التحقيق، وهي : (أ) الخبرة . (ب) استماع الشهود . (ج) القرائن . (د) الاستجواب . (هـ) معاينة محل النزاع . (و) طلب تقديم الملف

---

(١) شورى لبناني ١٩٦١/١٠/١٦ مجموعة شدياق ١٩٦١ ص ٢٢٥ .

الاداري وغيره من المستندات . (ز) تـدقيق المستندات والقيود . (حـ) ادعاء التزوير . (ط) أثر القضية المحكوم بها جزائياً على المراجعة المرفوعة لدى القضاء الاداري .

١٠٢ - (أ) الخبرة : أجاز القانون لمجلس شورى الدولة اللجوء الى تعيين الخبراء ، سواء في حـالة العجلة وعلى سبيل الاحتياط لنزاع مستقبل وحيث يجري التعيين عندئذ من رئيس مجلس الشورى او من ينوب عنه، أم في الحالات العادية وذلك أثنـاء الدعاوى التي ترفع الى المجلس وتكون الوقائع المادية المثارة فيهـا بحاجة الى الاثبات وحيث يجري تعيين الخبير عندئذ من قبل المقرر منذي يقوم بالتحقيق .

(١) في حالة العجلة : تنص المادة ٥٦ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٩ على « أن لرئيس المجلس او من ينتدبه من الاعضاء أن يعين في حالة العجلة، وبناء على طلب صاحب العلاقة ، خبيراً يكلف بمعاينة الوقائع التي من شأنها أن تسبب مراجعـة لدى المجلس ، ويبلغ القرار لمن يحتمل أن يدعى بوجهه ويدعى لحضور الكشف » . ويعود الحق في تعيين الخبير في حالة العجلة بالنسبة للدعاوى الداخلة في اختصاص المحكمة الإدارية الخاصة ، لرئيس هذه المحكمة (م ٧ من المرسوم الاشتراعي رقم ٣ تاريخ ٣٠ ت٢ ١٩٥٤) [١] .

---

(١) وانظر : شورى لبناني ١٩٦٢/٧/١٣ مجموعة شدياق ١٩٦٢ ص ١٧٩ (وقد جاء فيه أن طلب تعيين خبير لمعاينة طريق عام والتأكد من الضرر اللاحق بالمستدعي من جراء أشغال عامة تقوم بها الادارة على هـذا الطريق يعود أمر البت فيه الى رئيس المحكمة الادارية الخاصة وليس الى رئيس مجلس الشورى ، ذلك لأن المحكمة الادارية الخاصة هي المحكمة الصالحة للنظر في أساس دعوى الاضرار الناشئة عن الأشغال العامة) .

فيتضح من ذلك أنــــه ينبغي لجواز تعيين الخبير من قبل رئيس مجلس شورى الدولة او من ينوب عنه ـ او من قبل رئيس المحكمة الإدارية الخاصة بالنسبة للدعاوى الداخلة في اختصاص هــذه المحكمة ـ لاجل معاينة بعض الوقائع ، أن تكون ثمة عجلة في الامر ، وأن يكون من شأن هذه الوقائع أن تسبب مراجعـــة لدى المجلس ـ او المحكمة الإدارية الخاصة ـ في المستقبل . ويماثل هذا الحكم ما نصت عليــه المادة ٤٨٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية من أنه « يجوز قبل اقامة كل دعوى ، أن تقدم عريضة لقاضي الامور المستعجلة ، لاجل الحصول على تعيين خبير يعهـــد اليه في معاينة فنية » .

وتأسيساً على ذلك فقد قضى رئيس مجلس الشورى ، بنـــاء على طلب المستدعي ، بتعيين خبير لمعاينـــة مسكن قررت الإدارة اخلاءه بداعي التصدع [١] ، ومعاينة الاضرار الناجمة عن إشغال ادارة عــامة لعقار يخص المستدعي وتحوير الغاية المعد له تنفيذاً لمصلحة عامة [٢] ، او معاينة الاضرار المادية والصحية التي تحدثها المحلات الخطرة والمضرة بالصحة والمزعجة [٣] . أما اذا انتفى عنصر العجلة وكان الاثبـــات متوفراً في أي وقت لموضوع المراجعة كما هي الحـــال في شأن طلب معاينة شق طريق وفتحها للسير ، فيرفض الطلب المقـدم بالمعاينة الفنية عن طريق تعيين خبير وفقاً للأصول

---

(١) قرار رئيس مجلس الشورى اللبناني في ١٩٦٦/٢/١٨ مجموعة شدياق ١٩٦٦ ص ٦٥ .

(٢) قرار رئيس مجلس الشورى اللبناني في ١٩٦٢/٨/٢ مجموعة شدياق ١٩٦٢ ص ١٧٩ .

(٣) قرار رئيس مجلس الشورى اللبناني في ١٩٦٢/٨/٢٣ مجموعة شدياق ١٩٦٢ ص ١٨٠ .

المستعجلة [١] . وينحصر اختصاص النظر في طلب تعيين الخبير في حالة العجلة برئيس مجلس الشورى او من ينوب عنه ، ولا تعود قط لقاضي الامور المستعجلة أية صلاحية في هذا الصدد [٢] .

وتقتصر مهمة الخبير علىمعاينة الوقائع التي قد تكون أساساً للمراجعة فيما بعد ، ولا يجوز من ثم أن تتناول مسائل قانونية [٣] لان بحث هذه المسائل والبت فيها هو من اختصاص القاضي لا الخبير . وقـد قضي أيضاً بأن مهمة الخبير تنحصر بمعاينـــة الوقائع دون المستندات الرسمية [٤] اذ يمكن مجلس الشورى ، لدى تقديم المراجعة اليه فيما بعد ، أن يقرر جلب الملف الاداري المتضمن هذه الوثائق والمستندات [٥] .

---

(١) رئيس شورى لبناني ١٩٦٢/٧/٢٦ مجموعة شدياق ١٩٦٢ ص ١٨٠ .

(٢) شورى لبناني ١٩٦٢/٦/١٨ مجموعة شدياق ١٩٦٢ ص ١٢٩ .

(٣) قرار رئيس مجلس الشورى اللبناني في ١٩٦٧/١٢/٢٧ مجموعة شدياق ١٩٦٨ ص ٢٨ (وكان الطلب يرمي الى تكليف خبير للتأشير على قرارات لجنة الاستملاك وبيان ما اذا كانت عناصر هذه القرارات القانونية مكتملة ام لا) .

(٤) قرار رئيس مجلس الشورى اللبناني في ٧ / ١١ / ١٩٦٠ مجموعة شدياق ١٩٦٠ ص ٢٤٤ — و ١٩٦٥/١٢/١١ مجموعة شدياق ١٩٦٦ ص ١٣ (وهو يتعلق بطلب تعيين خبير لتصوير محاضر اقتراع) .

(٥) قرار رئيس مجلس الشورى اللبناني ١٩٦٥/١٢/١١ السابق ذكره . ومع ذلك فقد قضي بجواز تعيين خبير تقوم مهمته في التدقيق بمطالعتين مسجلتين في احدى دوائر الادارة واستنساخهما تمهيداً للتقدم بالمراجعة اللازمة (قرار رئيس مجلس الشورى اللبناني ١٩٦٨/١٢/١٠ مجموعة شدياق ١٩٦٩ ص ١٦) .

ويلاحظ أن قرار رئيس مجلس الشورى بتعيين الخبير على الوجه المتقدم لا يقبل الاستئناف أمام هذا المجلس لعدم ورود نص على ذلك [١] .

(٢) في الحالات العادية : يجوز للعضو المقرر ، كما قدمنا ، أن يلجأ ، في سياق التحقيق الذي يجريه في الدعوى ، الى تعيين خبير أو أكثر للقيام بمعاينة فنية أو استثبات صحة وقائع مختلف عليها [٢] . ولا يجوز أن تتناول مهمة الخبير سوى أمور واقعية ، فلا يصح أن تشمل مسائل قانونية كإعطاء الوصف القانوني مثلاً للوقائع المادية أو استخراج النتائج القانونية المترتبة عليها [٣] ، إذ أن بحث هذه المسائل والبت بها يدخل في اختصاص القاضي دون الخبير . ومن البديهي أن معاينة الوقائع التي يكلف بها الخبير يجب أن تكون مجدية للفصل في الدعوى ، فإذا انتفت الجدوى منها وجب العدول عن تقرير الخبرة ، كما لو كان ملف الدعوى يحتوي مثلاً على أدلة كافية للحكم فيها [٤] أو كانت الخبرة مطلوبة على نقطة لا تفيد حل الدعوى [٥] ، أو كان

---

(١) شورى لبناني ١٩٧٠/٣/٤ مجموعة شدياق ١٩٧٠ ص ٧٧ .

(٢) وكما إن للمقرر تعيين الخبراء فإن له استبدالهم عند الاقتضاء (شورى لبناني ١٩٦٩/٦/٦ مجموعة شدياق ١٩٦٩ ص ١٥٥) .

(٣) شورى فرنسي ١٩٥٥/٢/١٨ مجموعة ليبون ص ٩٨ — و١٩٥٦/١٢/١٧ مجموعة ليبون ص ٤٨٤ .

(٤) شورى فرنسي ١٨ / ١ / ١٩٥٠ مجموعة ليبون ص ٣٨ .

(٥) شورى فرنسي ١٩٦٩/٢/١٢ مجموعة ليبون ص ٩٣ .

الفصل مقدماً في نقطة قانونية يجعل اللجوء الى الخبرة دون أية فائدة [١] .
كما يرفض طلب تعيين الخبير إذا لم يبين المستدعي بوضوح الوقائع التي ستتناولها مهمته ، كما لو أهمل ذكر الايضاحات الكافية حول الضرر الذي أصابه من جراء الاشغال العامة [٢] .

وتجري المعاينة من قبل الخبير بالصورة الوجاهية ، أي في حضور الخصوم أو بعد دعوتهم حسب الأصول مع تعيين المكان والزمان اللذين تحصل فيهما . ويدون الخبير ملاحظات الخصوم في المحضر الذي ينظمه بالمعاينة . وإذا اجرى الخبير المعاينة بدون حضور الخصوم ودون دعوتهم حسب الأصول اعتبرت اجراءاتها باطلة [٣] ؛ ولكن هذا البطلان ليس من النظام العام ، فلا يجوز لمجلس الشوري أن يثيره من تلقاء ذاته ، كما يحق للخصوم العدول عن التمسك به أو ازالته ضمنياً بحضور الاجراءات اللاحقة أو بتقديم الملاحظات والمطاليب في الأساس بالاستناد الى التقرير المحرر بنتيجة المعاينة [٤] .

---

(١) شورى فرنسي ٧ / ٣ / ١٩٦٩ مجموعة ليبون ص ١٤٥ . هذا ويلاحظ أن لمجلس الشورى بوصفه مرجعاً استئنافياً ان يراقب اجراءات التحقيق او الخبرة المقررة بداية من حيث جدواها وتعلقها بالدعوى (شورى فرنسي ١٩٦١/٧/١٣ مجموعة ليبون ص ٤٨٣) ، ولكنه كمرجع تمييزي لا يمكنه سوى مراقبة الغلط القانوني الذي يصدر عن قضاة الأساس في تقرير اجراءات التحقيق والخبرة دون مراقبة جدوى هذه الإجراءات (شورى فرنسي ١٩٦٤/٤/١٧ مجموعة ليبون ص ٢٣٢) . وانظر اودان ص ٩٣٣ .

(٢) شورى فرنسي ١٩٦٩/١/٨ مجموعة ليبون ص ٩٨٢ .

(٣) شورى فرنسي ١٩٣٠/١١/٢٧ مجموعة ليبون ص ٩٩٤ .

(٤) انظر ، على سبيل الاستئناس ، ما ابديناه في صدد الخبرة المقررة من المحاكم المدنية في مؤلفنا « قواعد الإثبات في القضايا المدنية والتجارية » الجزء ٢ الفقرة ٣٦٦ .

وبعد أن ينهي الخبير المعاينة الفنية يضع تقريراً بها موقعاً منه ومشتملاً من جهة ، على ذكر الوقائع والاجراءات التي قام بها ، ومن جهة ثانية ، على رأيه المعلل . ويرفع هذا التقرير الى القاضي المقرر. ويشعر قلم المجلس الخصوم بإيداع التقرير ويدعوهم للحضور لأجـل الاطلاع عليه وتقديم ملاحظاتهم بشأنه عند الاقتضاء . ويمكنهم الحصول على صورة عنه لهـذا الغرض . أما إذا وجد القاضي المقرر أن التقرير لا يحتوي على الايضاح الكافي أو أن فيه بعض النواقص فيجوز له أن يدعو الخبير الى جلسة يعينها له وأن يطلب ايضاحات شفاهية منه ، كما يمكنه أن يأمر باجراء تحقيق اضافي بواسطة خبير أو عدة خبراء آخرين .

ولا يلتزم مجلس شورى الدولة بالحكم في الدعوى طبقاً لرأي الخبير ؛ وإذا خالف رأيه فلا يتوجب عليه بيان الأسباب التي تبرر ذلك طبقاً للقاعدة المقررة في المادة ٣٠١ من قانون أصول المحاكمات المدنية والتي لا تسري على مجلس شورى الدولة الذي يمكنه الاستئناس بالمبادىء المقررة في القانون المذكور دون الالتزام بها حرفياً كما قدمنا .

فاستناداً لذلك واعتداداً بما يعود لمجلس الشورى من حرية في استنباط الأدلة وتقدير قيمتها ، فقد قضي بأن للمجلس أن يعتمد الدليل النـاتج عن تقرير خبير مقدم في دعوى أخرى إذا كان هـذا التقرير قد نظم حسب الأصول وهو يتعلق بأساس النزاع موضوع الدعوى الحـاضرة [1] . كما قضي

---

(١) المحكمة الادارية الخاصة ٢٤ / ٤ / ١٩٥٧ مجموعة شدياق ١٩٥٧ باب المحكمة الادارية الخاصة ص ٤٣ .

بأن للمجلس أن يأخذ بالدليل المستمد من تقرير خبير قد أجرى المعاينة الفنية بصورة غير قانونية أي دون حضور الخصوم أو دعوتهم حسب الأصول ودون تمكينهم بعد ذلك من مناقشة التقرير [١] ، أو بالدليل المستمد من تقرير خبير معين من محكمة عدلية غير مختصة بعد أن أودع ملف الدعوى وأصبح أحد مستنداتها [٢] ، أو من تقرير خبير معين من قاضي الأمور المستعجلة وتقرير اضافي للخبير المعين من المحكمة الإدارية بعد أن ناقشت الدولة بأرقام التقريرين وقبلت بمبدأ البحث بها [٣] . وقد ذهب مجلس الشورى أيضاً ، في معرض تساهله في استخراج الأدلة ، الى اعتماد الكشف المجرى من رجال قوى الأمن فور وقوع الأضرار كأداة لاثباتها [٤] .

وفور تنفيذ المهمة وايداع التقرير تستحق للخبير اجرته . ويحدد هذه الاجرة العضو المقرر الذي قرر تعيين الخبير ، وهو يعتد في ذلك بوجه خاص بأهمية المهمة وصعوبتها وبالوقت الذي استغرقته وبأهمية الدعوى وبفائدة التقرير في فصلها . ويترتب على المستدعي مبدئياً تسليف أجرة الخبير الذي طلب تعيينه أو قرر المجلس تعيينه من تلقاء ذاته [٥] . غير أن هذه الأجرة

---

(١) شورى فرنسي ١٣ / ٤ / ١٩٤٥ مجموعة ليبون ص ٧٥ — اودان ص ٩٣٤ — الجوروسكلاسور الاداري لفظ Contentieux Administratif قسم ٦١٧ رقم ١٥٢ .

(٢) شورى فرنسي ١٩٥١/١٢/٧ مجموعة ليبون ص ٥٨٠ — و ١٩٦١/٧/١٣ مجموعة ليبون ص ١١٣٨ — اودان ص ٩٣٤ — الجوروسكلاسور الاداري السابق ذكره رقم ١٥١ .

(٣) شورى لبناني ١٩٥٧/١/٩ مجموعة شدياق ١٩٥٧ ص ١٧ .

(٤) شوري لبناني ١٩٦٢/١٢/٢١ مجموعة شدياق ١٩٦٣ ص ٩٩ .

(٥) شورى فرنسي ١٩٦٤/١٢/١١ مجموعة ليبون ص ٦٤٠ .

تستقر بالنتيجة على الفريق الخاسر الذي يحكم عليه بنفقات الدعوى [١] .
وإذا حصل أن ردت الدعوى لعيب في الشكل أو في الاختصاص بعد تعيين الخبير وتقديم تقريره ، فيمكن أن تحمل أجرة الخبير للمدعى عليه في حال تقديم الدعوى بعد ذلك حسب الاصول واعتماد القاضي التقرير المبرز في الدعوى والحكم على أساسه لصالح المدعي [٢] . وقد يقرر تحميل نفقات الخبرة الى الخصمين إذا كان الخصم الرابح قد تسبب بزيادة هذه النفقات بنتيجة المبالغة في مطاليبه [٣] . واذا صادف ان كان الخصم المحكوم عليه بالنفقات معسراً فلا ينتقل دين هذه النفقات الى عاتق سائر الخصوم [٤] انما يجوز تحميله للدولة كتعويض للخبير عن الضرر اللاحق به من جراء مساهمته في تنفيذ مصلحة عامة [٥] ، وشرط أن يكون قد قام بالمراجعات اللازمة دون جدوى لاستيفاء اجرته من المحكوم عليه [٦] .

ويمكن الاعتراض على قرار العضو المقرر القاضي بتعيين أجرة الخبير

---

(١) شورى فرنسي ١٩٠٨/٢/٢٨ مجموعة ليبون ص ١٩٤ — اودان ص ٩٣٥ .

(٢) شورى فرنسي ١٩٧٠/١٢/٤ أشار اليه اودان في الصفحة ٩٣٥ .

(٣) شورى فرنسي ٢٤ / ٥ / ١٩٣٨ مجموعة ليبون ص ٤٧٦ — اودان ص ٩٣٥ — و ١٩٦٨/٧/١٣ مجموعة ليبون ص ١٠٥٦ ـ الجورسلاسور الاداري السابق ذكره رقم ١٦٧ .

(٤) شورى فرنسي ١٠ / ٢ / ١٩٦٧ مجلة القانون العام ١٩٦٧ ص ٧٧٥ — اودان ص ٩٣٦ .

(٥) شورى فرنسي ١٩٧١/٢/٢٦ دالوز ١٩٧١ موجز ٥٥ .

(٦) شورى فرنسي ٢٦/ ٢ / ١٩٧١ السابق ذكره — الجورسكلاسور الاداري السابق ذكره رقم ١٧٤ .

طبقاً للاصول المنصوص عليها في المادتين ٢٩٩ و ٣٠٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية . فيقدم الاعتراض من ثم الى مجلس شورى الدولة في خلال ثلاثة أيام من تاريخ إبلاغ القرار المذكور الى الخصم المعترض تحت طائلة عدم قبوله [١] .

١٠٣ - (ب) استماع الشهود : إذا لم تتوفر في التحقيق أدلة خطية للاثبات يعمد العضو المقرر الى استماع الشهود من موظفين أو غيرهم[٢]. ويجوز اللجوء الى وسيلة الاثبات هذه سواء في دعاوى التعويض أم دعاوى الابطال؛ وأكثر ما يلجأ إليها في النزاعات المتعلقة بالانتخابات أو بالعقود المبرمة مع الإدارة وفي قضايا الوظائف العامة وقضايا التأديب [٣] .

واستماع الشهود ليس إلزامياً في التحقيق ، على غرار سائر الوسائل المستعملة فيه. ويجوز للقاضي المقرر استماع الشهود بناء على طلب أحد الخصوم أو من تلقاء نفسه . ويجب أن يجري التحقيق في هذه الحال بصدد وقائع مجدية في فصل النزاع . ويعين القاضي المقرر في قراره الصادر باستماع الشهود

---

(١) شورى لبناني ١٩٦٢/٢/٧ مجموعة شدياق ١٩٦٢ ص ٨٧ — و ٢٩ / ٣ / ١٩٦٨ مجموعة شدياق ١٩٦٨ ص ٦٨ .

(٢) شوري فرنسي ١٩٦٩/٤/١٨ مجموعة ليبون ص ٢١٥ — و١٩٧٠/٣/١٨ مجموعة ليبون ص ٢٠٥ — اوردان ص ٩٣٧ . وإذا توفر الدليل الخطي بمستندات وقيود رسمية يعتبر مجلس الشورى انه لا يجوز بعد ذلك اثبات عكس مضمونها بالشهود او القرائن (شورى لبناني ١٩٦٩/١٠/٢٢ مجموعة شدياق ١٩٦٩ ص ١٦٩) .

(٣) انظر الجوروسكلاسور الاداري السابق ذكره رقم ١٧٧ والقرارات التي يشير اليها .

الوقائع التي يجري التحقيق بشأنها [١] . ويحصل استماع الشهود بعد تحليفهم اليمين (م ٧٤ من المرسوم الاشتراعي ١١٩) بحضور الخصوم أو بعد دعوتهم حسب الأصول [٢] . وينظم القاضي محضراً بذلك ، ويدعى الخصوم للاطلاع عليه في حال عدم حضورهم جلسة التحقيق . وتضاف نفقات استماع الشهود الى نفقات الدعوى ويحكم بها في الحكم النهائي .

ولا يحق للقاضي المقرر أو لمجلس شورى الدولة استنابة قاض عـــدلي لاستماع الشهود [٣] .

أمـا تقدير قيمة الشهادة المستمعة فيعود لمجلس الشورى وليس للقاضي المقرر [٤] .

١٠٤ -(م) القرائن : القرائن (présomptions) هي نتـــائج يستخرجها المشترع أو القاضي من واقعة معروفة لواقعة غير معروفة (م ٣٠٢ أصول مدنية) . وهي تكون من ثم إمـا قانونية وإما قضائية . وتكون القرينة قانونية عنـــدما تقوم في عناصرها على حكم القانون الذي يعين فيها الواقعة المعروفة والثابتة ليستنبط منها الواقعة غير المعروفة وغير الثـابتة والتي هي موضوع الادعاء أو الدفع. ونذكر من الأمثلة عليها ما جاء في المادة

---

(١) شورى فرنسي ٢ / ٥ / ١٩٤٥ مجموعة ليبون ص ٨٩ . وانظر ايضاً ، على سبيل الاستئناس ، المادة ٢٥٤ من قانون اصول المحاكمات المدنية .

(٢) شورى فرنسي ١٩٤٥/٣/٢٣ مجموعة ليبون ص٥٢ - اوبي ودراغو ٢ فقرة ٨٦٧ .

(٣) شورى فرنسي ٣٠ / ٤ / ١٩٤١ مجموعة ليبون ص ٧٤ .

(٤) شوري لبناني ٢٤ / ٥ / ١٩٦٥ مجموعة شدياق ١٩٦٥ ص ١٨٩ .

٣٤٠ فقرة ٢ من قانون الموجبـات والعقود من أن التسليم الاختياري لسند الدين الأصلي الذي كان في حوزة الدائن يقدر معـه حصول الابراء الى أن يثبت العكس . فالواقعة المعروفة أو الثابتة هنـا هي تسليم سند الدين الى المدين ، ويستنبط منها القـانون واقعة أخرى هي الابراء من الدين والتي يعتبرها ثابتـة الى أن يقوم الدليل على العكس . وتعتبر القرينة القـانونية هذه قرينة قانونية بسيطة قابلة لاثبات العكس طبقاً للقواعد العامة. وهناك قرينة قانونية أخرى قاطعة أي غير قابلة لاثبات العكس ، نذكر من الأمثلة عليها قوة القضية المحكوم بهـا (م ٣٠٣ أصول مدنية) [١] . ويلاحظ أن مجلس شورى الدولة قد اعتمد قوة القضية المحكمة هذه كدليل قاطع لرفض الدعوى المقـامة لديه ، في حالات عدة ، لدى توافر شروطها أي وحـدة الخصوم والموضوع والسبب [٢] .

أما القرينة القضائية فتقوم في استنتاج القاضي من واقعة معروفة وثابتة واقعة غير معروفة وغير ثابتة تكون هي موضوع الادعاء أو الدفع . وهي تقبل في الاثبات حيث تقبل الشهادة ، وشرط أن تتوفر عنـدئذ مجموعة

---

(١) انظر في تفصيل ذلك: مؤلفنا « قواعد الإثبات في القضايا المدنية والتجارية » الجزء ٢ فقرة ٢٩٦ وما يليها .

(٢) شورى لبناني ٢ / ٥ / ١٩٦١ مجموعة شدياق ١٩٦١ ص ١٧٥ — و٩/١/١٩٦٢ مجموعة شدياق ١٩٦٢ ص ٣ — و١٠ / ٤ / ١٩٦٢ مجموعة شدياق ١٩٦٢ ص ١١٨ — ٢٩ / ١ / ١٩٦٣ مجموعة شدياق ١٩٦٤ ص ١٦ — ٢٣/١/١٩٦٥ مجموعة شدياق ١٩٦٥ ص ٢٥١ — و٢٦ / ٤ / ١٩٦٦ مجموعة شدياق ١٩٦٦ ص ١٣٢ — و٢٧ / ١ / ١٩٦٧ مجموعة شدياق ١٩٦٧ ص ١٢٠ .

قرائن هامــة وصريحة ومتوافقة (م ٣١٠ أصول مدنية) . ولكن نظراً لحرية القاضي الإداري في استنباط الأدلة فان القرائن تكون جائزة في الاثبات لديه في أية دعوى بصرف النظر عن أهميتها أو قيمتها . وقــد اعتمد مجلس الشورى هذه القرائن وأصدر حكمه على أساسها في كثير من الحالات . فقضى مثــلاً بأن تقاعس الدولة عن وضــع الوثائق المتعلقة بالوقائع تحت تصرفه يشكل قرينة قوية على صحة سرد هــذه الوقائع من قبل المستدعي [١] ، كما أن عدم جواب الدولة على الوقائع والادعاءات المشــارة من المستدعي والتي لا تعارضها الأوراق والمستندات المبرزة في الملف يشكل نوعاً من الموافقة الضمنية على صحة تلك الوقائع والادعاءات [٢] . وكذلك إن سكوت المستدعي ازاء دفع ادلت به الإدارة يعبر عن اعتراف ضمني بصحة هــــذا الدفع إذا كانت أوراق الملف لا تتضمن دليلاً على عكسه [٣] . وأخذ المجلس أيضاً بالقرائن الهامة والصريحة والمتوافقة لاثبات الطرق غير المشروعة التي قام بها أعضاء لجنة فاحصة لحمل بعض المرشحين المقبولين للاشتراك في مباراة على العدول عن الاشتراك فيها وقضى على هذا الأساس بإبطال نتائج هذه المباراة [٤] . غير

---

(١) شورى لبناني ٣ / ٥ / ١٩٦٨ مجموعة شدياق ١٩٦٨ ص ١٥٢ .

(٢) شورى فرنسي ٣ / ١٠ / ١٩٦٢ مجموعة ليبون ص ٥١٠ – و١١ / ١٠ / ١٩٦٣ مجموعة ليبون ص ٤٨٠ – و١٣ / ٣ / ١٩٦٨ مجموعة ليبون ص ١٨٠ – الجوروسكلاسور الاداري السابق ذكره رقم ١٣٣ .

(٣) شورى فرنسي ٦/٣/١٩٣٨ مجموعة ليبون ص ١٦٥ – و٢٢ / ٥ / ١٩٦٨ مجموعة ليبون ص ١٠٥٧ – الجوروسكلاسور الاداري السابق ذكره رقم ١٣٥ .

(٤) شورى فرنسي ٢٧ / ١٠ / ١٩٦٥ مجموعة ليبون ص ٥٥٧ ودالوز ١٩٦٦ ص ١٤٥ .

أنه رفض الأخذ بالقرائن لاثبات عكس مضمون المستندات والقيود الرسمية المبرزة في الدعوى [١] .

١٠٥ - (د) الاستجواب : الاستجواب (interrogatoire) هو وسيلة من وسائل الاثبات أقرها القانون للحصول على اقرار من أحد الخصمين حول صحة الوقائع المدعى بهـا من الخصم الآخر أو للحصول على بدء دليل خطي أو على قرائن تثبت تلك الوقائع (م ٢٢١ أصول مدنية) . وهـذه الوسيلة للاثبات قـد أجازها القانون لدى مجلس الشورى إذ خول العضو المقرر في سياق التحقيق الذي يجريه أن يستجوب الأفراد وأن يستدعي الموظفين المختصين لاستيضاحهم عن النواحي الفنية والمادية (م ٧٤ من المرسوم الاشتراعي ١١٩) . وقد يترتب على هـذا الاستجواب اقرار صريح أو بدء دليـل أو قرائن تصلح لإثبات الأمور المتنازع عليها وتأكيد قناعة مجلس الشورى حول صحتها سيما وإن المجلس كما قدمنا سلطة تقـدير مطلقة للأدلة والحكم على أساس ما يتكون لديه منها من شعور بالحقيقة [٢] .

أما اليمين الحاسمة فقد استبعد مجلس الشورى الفرنسي تحليفها واستخدامها كأداة للاثبات لأسباب تتعلق بالنظام العام نظراً لأن النزاع يقوم عادة بين الأفراد والعاملين في الإدارة العامة الذين يمثلون المصلحة العامة [٣] . ونعتبر

---

(١) شورى لبناني ٢٢ / ١٠ / ١٩٦٩ مجموعة شدياق ١٩٦٩ ص ١٦٩ .

(٢) انظر آنفاً الفقرة ١٠١.

(٣) شورى فرنسي ٢٩ / ١١ / ١٨٥١ سيراي ١٨٥٢ — ٢ — ١٥٤ ومجموعة ليبون ص ٧٢٠ — اوبي ودراغو ٢ فقرة ٨٦٨ — غابولد فقرة ٥٧٤ .

هذا الرأي راجحاً ويجوز اعتماده لدى القضاء الإداري في لبنان سيما وإن المادة ٧٤ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٥٩/١١٩ التي أشارت الى وسائل عديدة للاثبات يجوز للقاضي المقرر اللجوء إليها في سياق التحقيق في المراجعة لم تذكر بينها اليمين الحاسمة .

١٠٦ – (هـ) معاينة محل النزاع : قد يتناول النزاع أشياء مادية يجد القاضي المقرر من اللازم معاينتها بالذات كي يتثبت من حالتها وأوصافها وكل ما يحيط بها لتمكين مجلس الشورى فيما بعد من الاطلاع على حقيقة وضعها واعطاء الحل المقتضى بشأنها . وأكثر ما يرد ذلك في المسائل العقارية ، بيد انه يرد أيضاً بالنسبة الى الاشياء المنقولة التي يصعب المجيء بها أمام القاضي ، كالبواخر والطائرات وغيرها ، فيضطر القاضي المقرر الانتقال الى مكان النزاع لمعاينتها ، ما لم يقتصر على تعيين خبير لاجراء المعاينة وفقاً لما بيناه سابقاً .

وأن معاينة محل النزاع (visite des lieux) اجراء اختياري للقاضي المقرر على غرار سائر وسائل الاثبات التي يلجأ إليها [١] . ويمكنه أن يقرر اجراء هذه المعاينة من تلقاء ذاته أو بناء على طلب أحد الخصوم . وهو يعين في قراره هذا بوضوح موضوع المعاينة ، كما يعين موعد اجرائها [٢] ، ويبلغ هذا القرار للخصوم . ويجري المعاينة بالصورة الوجاهية أي بحضور الخصوم

(١) شورى لبناني ١٩٦٧/٢/١٧ مجموعة شدياق ١٩٦٧ ص ١٠١ .

(٢) وقد قضي بأن إجراء المعاينة من قبل المستشار المقرر في يوم عطلة رسمية هو مشروع وقانوني (شورى لبناني ٢٠ / ١٠ / ١٩٦٩ مجموعة شدياق ١٩٦٩ ص ٦٦) .

أو بعد دعوتهم حسب الاصول ؛ وقد يستعين في ذلك بخبير يستوضحه حول المسائل الفنية التي قد تعترضه اثناء المعاينة .

وينظم محضر بالمعاينة وبالاجراءات الـتي تمت في خلالها ، يوقعه القاضي المقرر والكاتب الذي يعاونه وكذلك الخصوم الحاضرون والخبير إذا وجد. ولا يضمن القاضي المقرر هذا المحضر رأيه حول النزاع ، إنما يجوز أن يدرج فيــه أقوال الاشخاص الذين استمعهم على سبيل المعلومات . ولا يلزم اشعار الخصوم بوضع المحضر ودعوتهم للاطلاع عليه وتقديم ملاحظاتهم بشأنه [1] ، إنما يكون لهم حق الاطلاع على هذا المحضر كما على سائر مستندات الملف .

أما نفقات المعاينة فيسلفها في الاصل من طلبها من الخصمين . وإذا كان القاضي المقرر هو الذي أمر بإجرائها من تلقاء ذاته ، فيمكنه أن يأمر الخصمين أو أحدهما بتسليف هذه النفقات . وفي كل حال فان المبالغ التي تصرف في سبيل المعاينة تضم فيما بعد الى نفقات الدعوى ويتحملها مبدئياً الخصم الخاسر كما قدمنا .

ويلاحظ أن مجلس شورى الدولة قد اعتمد الدليل المستمد من معـــاينة محل النزاع في بعض الحالات ، كالمعاينة الحاصلة للتثبت ممـــا إذا كان بعض الاراضي يدخل ضمن الاملاك العقارية التي تشكل مناظر أو مواقع طبيعية بحيث يقتضي حمايتها وإدخالها في جدول تصنيف هذه الاملاك [2]، والمعاينة

---

(١) شورى فرنسي ١٨٩٨/٣/١١ مجموعة ليبون ص ٢٢٢ – غابولد فقرة ٥٧٨ .

(٢) شورى فرنسي ١٩٧٠/٣/١٣ مجموعة ليبون ص ٨٢ .

الحاصلة للتثبت مما إذا كان الضجيج والازعاج الذي يشكو منهما المستدعي المقيم في منزل مجاور لمدرسة رسمية يبلغ حداً يبرر الحكم له بالتعويض [١] .

١٠٧ - (و) طلب تقديم الملف الاداري وغيره من المستندات : وقد يتعذر على المستدعي أحياناً تقديم الدليل على صحة ادعائه لوجوده في الملف الكائن في حيازة الإدارة المستدعى ضدها ، ولذا يعمد القاضي المقرر الى تكليف هذه الأخيرة بتقديم الملف المذكور لاستجماع عناصر الاثبات اللازمة وتمكين مجلس الشورى من الحكم في الدعوى على أساسها . وقد نصت المادة ٧٤ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٩ في هذا الصدد على انه يجوز المقرر أن يطلب من الإدارات العامة تقديم التقارير والمطالعات والسجلات ؛ فيكون له من ثم أن يطلب تقديم الملفات الإدارية المتعلقة بموضوع النزاع [٢]. ويكون جائزاً طلب تقديم الملف الاداري سواء في دعوى الإبطال أم في دعوى القضاء الشامل [٣] .

وبعد أن تقدم الإدارة الملف المطلوب منها يشعر المستدعي بذلك ويعطى مهلة للاطلاع عليه وتقديم مذكرة تتضمن ملاحظاته بشأنه . وعندما يعرض هذا الملف على مجلس شورى الدولة فيما بعد مع أوراق الدعوى ، يدقق هذا

---

(١) شورى فرنسي ٥ / ٢ / ١٩٦٩ مجموعة ليبون ص ٧٢ — الجورسكلاسور الاداري السابق ذكره رقم ١٨٨ .

(٢) شورى لبناني ٥/٣/١٩٦٥ مجموعة شدياق ١٩٦٥ ص ١٠١ .

(٣) شورى فرنسي ١ / ٥ / ١٩٣٦ مجموعة ليبون ص ٤٨٥ — و١٣ / ٧ / ١٩٦٨ مجموعة ليبون ص ٤٤٠ .

المجلس بعناية كلية جميع الاوراق والمستندات الموجودة فيه ؛ وقد يجد فيها الدليل المؤيد لتصرف الإدارة المطعون فيه ويقرر عند ذاك رد الدعوى ، أو دليلاً مؤيداً لادعاء المدعي ويقرر من ثم قبول الدعوى ويحكم بالمطالب المحقة الواردة فيها، أو يجد أن الدليل على صحة تصرف الإدارة غير متوفر في الملف ويقضي كذلك لصالح المدعي [١] .

ولكن الإدارة قد تتخذ موقفاً سلبياً من طلب القاضي المقرر فتمتنع عن تقديم الملف المطلوب منها في المهلة المحددة لذلك ، ففي هذه الحال يعمد مجلس شورى الدولة الى الأخذ بمطالب المدعي ويقضي بإبطال القرار المطعون فيه لحؤول الإدارة بموقفها هذا دون اجراء رقابته [٢] . وهو يتخذ مثل هذا القرار أيضاً ولنفس العلة في حال فقد الملف المطلوب بخطأ أو اهمال من

---

(١) شورى فرنسي ١٨/٤/١٩٥٨ مجموعة ليبون ص ٩٨٢ (وقد قضى بإبطال مرسوم صادر على أساس عدم صحة تصريحات صاحب العلاقة بعد ان تبين للمجلس ان السبب المسند اليه المرسوم غير ثابت في اوراق الملف) — و ١٥ / ٧ / ١٩٥٩ مجموعة ليبون ص ٤٦٢ (وقد أبطل مرسوماً صادراً بمعاقبة أحد الموظفين بمقتضى التشريع الخاص بالتطهير الاداري لعدم تعليله واكتفائه بالإحالة الى الرأي المعلل للجنة التطهير في حين ان محضر جلسة هذه اللجنة الموجود في الملف لا يتضمن الايضاح اللازم في هذا الصدد وقد تمنع الوزير المختص عن تقديم ملف التطهير وبيان الأسباب التي أدت الى إصدار العقوبة) .

(٢) شورى لبناني ١١/٧/١٩٦٠ مجموعة شدياق ١٩٦٠ ص ١٩٨ — و ١٠ / ٣ / ١٩٦١ مجموعة شدياق ١٩٦١ ص ١١١ .

الإدارة [١] ، أو في حـال تقديم الإدارة ملفاً ناقصاً لا يستطيع على أساسه اجراء رقابته إذ يعتبر موقف الإدارة غير السليم في هذه الحال منطوياً على قرينة جدية على أن الوقائع التي أدلى بهـا المدعي على وجه صريح هي بمثابة الوقائع الثـابتة [٢] . ويذهب مجلس الشورى كذلك الى أن دفع الإدارة بوجود قرار تنظيمي معدل للقرار المطعون فيه يكون مرفوضاً طالما أنها لم تبرز القرار المذكور ولم تثبت حصول نشره ولا مضمونه الصحيح رغـم الطلبات المتكررة الموجهة إليها في هذا الصدد [٣] .

وتطبيقاً لذات المبادىء فقد قضى مجلس الشورى الفرنسي أيضاً بإبطال قرار صرف أحد الموظفين لعدم مشروعيته لكونه يستند الى أسباب سياسية وذلك رغم امتناع الوزير عن ايضاح هـذه الأسباب [٤] ، وبإبطال قرار صادر برفض قبول أحـد المرشحين لمباراة المعهد الوطني للادارة لاستناده

---

(١) شورى فرنسي ١٨ / ١ / ١٩٥٢ أشير اليه في الجورسكلاسور الاداري السابق ذكره رقم ١٢٠ . هذا ما لم يصدر المجلس قراره بقبول الطعن بالحالة التي تكون فيها الدعوى بالنسبة للتحقيق (en cet état de l'instruction) ، اذ يفترض هذا التحفظ انه في حال وجود الملف فيها بعد يمكن اعادة النظر في القرار (انظر في ذلك الجورسكلاسور الاداري السابق ذكره رقم ١٢٣ والقرارات التي يشير اليها) .

(٢) شورى فرنسي ٢٨ / ٥ / ١٩٥٤ مجلة القانون العام ١٩٥٤ ص ٥٣٧ مع تعليق فالين ، ومجموعة ليبون ص ٣٠٨ مع تعليق ليتورنور Letourneur – الجورسكلاسور الاداري السابق ذكره رقم ١٢٤ .

(٣) شوري فرنسي ٧/٦/١٩٦١ مجموعة ليبون ص ٣٧٩ .

(٤) شورى فرنسي ٢٦/١٠/ ١٩٦٠ مجموعة ليبون ص ٥٥٨ .

الى أسباب سياسية كذلك وقد رفض الوزير بيـان الأسباب التي حملت على اتخاذ هذا القرار [١]. أما إذا اقتصرت الإدارة في جوابها على ابداء الأسباب بعبارات عامة يصعب استخلاصها منها على وجه الدقة ، فيقرر القاضي المقرر أو مجلس الشورى فيما بعد اجراء تحقيق إضافي [٢] .

وقد تمتنع الإدارة أحياناً عن تقديم كامل الملف بسبب وجود مستندات فيه تتعلق بأسرار الدفاع الوطني . ولكن هـــذه الحجة التي تعتبر جائزة عادة ، لا يقبلها مجلس شورى الدولة على اطلاقها وبصورة حتمية بل يعمد ، في سبيل تكوين قنـاعته حول جديتها وحول صحة الوقائع المتنازع عليها ، الى طلب الايضاحات اللازمة من الادارة حول طبيعة المستندات التي لم تبرز وأسباب عدم إبرازها، حتى إذا امتنعت عن الجواب على ذلك أمكنه اعتبار تذرعها بوجود أسرار تتعلق بالدفاع الوطني غير جدي وإنها بذلك تحول دون إجراء رقابته على شرعية القرار المطعون فيه ، ويقضي بالنتيجة بإبطال هذا القرار وفقاً لمطالب المدعي [٣] .

ويجوز للادارة، من جهة أخرى، أن تمتنع عن تقديم المستندات والمعلومات المتعلقة بسر المهنة ، كما يحصل في الحقل الطبي مثلاً . غير أن مجلس الشورى

---

(١) شورى فرنسي ١٩٦٠/١٢/٢١ دالوز ١٩٦١ ص ٤٢١ — الجورسكلاسور الاداري السابق ذكره رقم ١٢٥ .

(٢) شورى فرنسي ١٩٦٨/١/٢٦ الأسبوع القانوني ١٩٦٨ — ٢ — ١٥٥٨١ .

(٣) شورى فرنسي ١٩٥٥/٣/١١ دالوز ١٩٥٥ ص ٥٥٥ — الجورسكلاسور الاداري السابق ذكره رقم ١٢٨ .

يقرر عادة ، في سبيل إجراء رقابته بصورة جدية على قرار إداري مستند الى علة صحية ، الطلب الى الإدارة بأن تشعر المستدعي عن طريق اللجنة الطبية أو أي طريق آخر متفق مع القانون بالأسباب الصحية التي بنت قرارها عليها ، على أن يعود للمستدعي بعد ذلك ، فيما إذا أصر على ادعائه ، أن يطلع المجلس على هذه الأسباب لتمكينه من إجراء رقابته، إذ ليس في اللجوء الى هذا الإجراء ما يعارض أحكام القانون المتعلقة بسر المهنة (١) .

وقد ذهب مجلس الشورى اللبناني أيضاً ، في سبيل المحافظة على المصلحة العامة ، الى اعتبار المعلومات السرية التي يتلقاها موظفو الأمن العام غير جائز افشاؤها ، وانه لا يجوز بالتالي إلزام مديرية الأمن العام بإبراز أسماء الموظفين الذين جاؤوا بهذه المعلومات (٢) .

هذا ويعود للقاضي المقرر أن يطلب من الإدارة ليس فقط إبراز الملف المتعلق بموضوع النزاع لاستخراج الدليل الملائم منه ، بل أيضاً أي مستند يساعد على الإثبات أو يكون مفيداً في التحقيق الذي يجريه في القضية . ويكون له بالأخص أن يطلب من الإدارة إبراز نسخة عن القرار المطعون

---

(١) شورى فرنسي ٢٤ / ١٠ / ١٩٦٩ . الأسبوع القانوني ١٩٧٠ – ٢ – ١٦٥٦٩ – و ١٢ / ١١ / ١٩٦٩ مجموعة ليبون ص ٤٩٥ – الجوريسكلاسور الاداري السابق ذكره رقم ١٢٩ و ١٣٠ .

(٢) شورى لبناني ٣١ / ١٠ / ١٩٦٢ مجموعة شدياق ١٩٦٣ ص ٢٩ (وهو يتعلق بالطعن بمرسوم قضى بسحب العلم والخبر المعطى بتأسيس جمعية تبين فيما بعد انها ذات ميول يسارية) .

فيه إذا كان لم يبلغ سابقاً الى المستدعي [1] .

١٠٨ - (ز) **تدقيق المستندات والقيود** : وقد يحصل نزاع بشأن البيانات الواردة في المستندات المبرزة في الدعوى تأييداً لطلبات المـــدعي أو لدفوع المدعى عليه ، أو في القرارات موضوع المراجعة ، فيعود للقاضي المقرر أن يجري التحقيق بشأنها وأن يطلب من ثم إبراز نسخة رسمية عن هذه المستندات لأجل تدقيقها أو أن يقوم بتدقيق أصلها بنفسه لدى الإدارة المختصة . ونذكر من بين هذه المستندات والبيانات على سبيل المثال : المراسيم المنازع في صحة توقيعها من قبل الوزراء المختصين وحيث يجري التدقيق (vérification) في عدد وصفة الوزراء الموقعين عليها [2] ، والتصحيح الوارد على القوانين أو المراسيم والمنازع في صحة إجراءاته ونشره وحيث يقوم القاضي المقرر بتدقيق ما إذا كان المقصود منه فعلياً هو تصحيح خطأ مادي وارد في نص القانون أو المرسوم الذي تم نشره أم غـير ذلك [3] ، والقرارات ذات الصفة القضائية المطعون بها لافتقارها الى بعض البيانات اللازمة لصحتها في الشكل وحيث

---

(١) شوري فرنسي ١٩٤٨/١٢/٨ مجموعة ليبون ص ٤٦٣ — و١٩٦٣/٦/٢٢ مجموعة ليبون ص ٣٩٣ — اودان ص ٩٣٨ .

(٢) شورى فرنسي ١٩٥٦/١١/١٦ مجموعة ليبون ص ٤٣٤ .

(٣) شورى فرنسي ٢١ / ١٢ /١٩٤٥ مجلة القانون العام ١٩٤٦ ص ١٧٥ ومجموعة ليبون ص ٢٦٤ — و ٩ / ١٢ / ١٩٤٩ سيراي ١٩٥٠ — ٣ — ٣٨ — و ١٩٥٢/٧/٢٥ سيراي ١٩٥٣ — ٣ — ٦٤ ومجموعة ليبون ص ٣٩٢ — الجوريسكلاسور الاداري السابق ذكره رقم ١٨٢ .

يدقق القاضي المقرر أصلها والمحضر المحرر بها للتثبت من حقيقة بياناتها [١] .
ويضع القاضي المقرر محضراً بنتيجة التدقيق الذي يقوم به .

وإذا تناول النزاع صحة مستند خطي ابرز في التحقيق ، كأن ينكر أحد الخصوم صدوره منه ، فيعمد القاضي المقرر الى تدقيقه بواسطة خبير أو أكثر . ويحصل هذا التدقيق وجاهياً أي بحضور الخصوم أو بعد دعوتهم حسب الأصول . ويحرر المقرر محضراً بمعاملة التدقيق يضم إليه المحضر المنظم من الخبير لتمكين مجلس الشورى من الفصل في النزاع بالاستناد إليه [٢] .

١٠٩ - (م) ادعاء التزوير : قد تبرز أثناء التحقيق مستندات يطعن أحد الخصوم في صحتها مدعياً تزويرها ، فهل يعود للقاضي المقرر التحقيق في ادعاء التزوير هذا ولمجلس شورى الدولة بعد ذلك الفصل في هذا الادعاء ؟

من المقرر أن للمحاكم الجزائية النظر في جريمة التزوير بناء على ادعاء النيابة العامة ، وفي حال الثبوت الحكم بمعاقبة الفاعل وبالتعويض للمدعي الشخصي عند الاقتضاء . كما إن للمحاكم المدنية النظر في ادعاء التزوير الطارىء الذي

---

(١) شورى فرنسي ١١/٢/١٩٧٠ مجموعة ليبون ص ١٠١ – الجوريسكلاسور الاداري السابق ذكره رقم ١٨٥ – اودان ص ٩٣٧ . وذهب مجلس الشورى الفرنسي ايضاً الى تكليف موظف تابع للوزير المعني بالنزاع للقيام بالتدقيق المطلوب وإيداع تقرير بنتيجة هذا التدقيق في مهلة معينة (شورى فرنسي ٢٤/٦/١٩٥٣ أشير اليه في الجوريسكلاسور الاداري السابق ذكره رقم ١٨٦) .

(٢) انظر في ذلك : غابولد فقرة ٥٨٠ وما يليها – اوبي ودراغو ٢ فقرة ٨٧٠ .

يهدف الى استبعاد السند المزور المبرز من أحـــد الخصوم كدليل على صحة ادعائه او دفعه . وقد نظم قانون أصول المحاكمات المدنية إجراءات ادعاء التزوير الطارىء بأحكام عديدة وردت في المواد ١٨٧ الى ٢٠٩ منه [1] .

فإذا حصل ادعاء تزوير المستندات المبرزة لدى مجلس شورى الدولة، أمام المحاكم الجزائية، فللمجلس استئخار النظر في الدعوى ريثما يحكم بدعوى التزوير، عندما يتبين له أن المستند المدعى تزويره مفيد في التحقيق[2]. أما إذا حصل ادعاء التزوير بصورة طارئة لدى المجلس نفسه، فيثور الخلاف حول المرجع القضائي المختص بالنظر فيه . فقد نص القانون الفرنسي الصادر في ٣١ تموز ١٩٤٥ في المادة ٦٠ بالنسبة الى ادعاء التزوير أمام مجلس الشورى — كما نص قانون ٢٢ تموز ١٨٨٩ في المادة ٣٨ بالنسبة الى ادعاء التزوير أمـــام المحاكم الإدارية — على أنه لدى تقديم مثل هذا الادعاء لدى المجلس — او المحكمة الإدارية — فعليه — او عليها — التوقف عن النظر في الدعوى حتى صدور حكم بشأن التزوير من المحكمة المختصة. واعتبرت المحكمة المختصة في ذلك المحكمة المدنية . ولكن هذه النصوص قد جرى تفسيرها تفسيراً خاصاً من قبل القضاء .

فقد اتجه مجلس الشورى الفرنسي، لا سيما في أحكامه الحديثة، الى التفريق

---

(١) انظر في بحث هذه الأحكام : مؤلفنـا « قواعد الاثبات في القضايا المدنية والتجارية » الجزء الأول فقرة ١٢٧ .

(٢) يلاحظ أن قاعدة « الجزاء يعقل الحقوق » لا تطبق لدى القضاء الاداري ، بمعنى ان مجلس شورى الدولة لا يلزم على إستئخار الدعوى القامة أمامه ريثما يفصل في الدعوى الجزائيـــة (شورى فرنسي ١٩٥٣/٧/٣١ أشار اليه غابولد في الفقرة ٤٦٨).

بين الأعمال او المستندات الداخلة في نطاق القانون الخاص وتلك الداخلة في نطاق القانون العام او القانون الإداري . فبالنسبة الى المستندات الأولى كالعقود او الالتزامات ذات الطابع غير الإداري ، فإن النظر في ادعاء تزويرها يدخل في اختصاص المحاكم المدنية . وفي هذه الحال يحدد رئيس الهيئة المولجة بالتحقيق مهلة للخصم الذي أبرز المستند المدعى تزويره لابداء رغبته في الاصرار على استعماله أم لا ، فإذا سكت او أجاب نفياً يهمل السند وتنزع منه كل قيمة ثبوتية ، وإلا يقرر المجلس — او المحكمة الإدارية — استئخار البت في الدعوى حتى صدور حكم بشأن التزوير من المحكمة المدنية [١]، هذا ما لم يجد أن لا شأن للمستند المدعى تزويره في فصل الدعوى إذ ينصرف عندئذ الى إصـــدار الحكم في الأساس [٢] .

أما بالنسبة الى المستندات المثبتة لأعمال او أحكام إدارية ، فبعد أن كان مجلس الشورى الفرنسي يعتبر أن ادعاء تزويرها الطارىء يجب أن يقام أمام المحاكم المدنيـــة تطبيقاً لصراحة وحرفية النصوص المتقدم ذكرها [٣] ، فقد عدل قضاءه وأقر أولاً أن على الخصوم تقديم الدليل أمامه على التزوير الذي يعتور تلك المستندات [٤] ، ثم استقر على أن مبدأ الفصل بين السلطات

---

(١) شورى فرنسي ٢٤/٧/١٩٣١ مجموعة ليبون ص ٨٥٤ .

(٢) شورى فرنسي ٢٩/١/١٨٧٥ دالوز ١٨٧٥ — ٣ — ٩٩ ، ومجموعة ليبون ص ٧٨ — اوبي ودراغو ٢ فقرة ٧٨٠ .

(٣) شورى فرنسي ٧/٩/١٩٤٥ مجموعة ليبون ص ١٠٦ — و٢٨/٢/١٩٤٧ الأسبوع القانوني ١٩٤٨ — ٢ — ٤٢٨٤ ، ومجموعة ليبون ص ٨٢ .

(٤) شورى فرنسي ٢٠/٢/١٩٤٨ الأسبوع القانوني ١٩٤٨ — ٢ — ٤٢٨٤ ، ومجموعة ليبون ص ٨٨ — و٥/٥/١٩٥٠ دالوز ١٩٥٠ ص ٧٥٧، ومجموعة ليبون ص ٢٥٢ .

الإدارية والقضائية يمنع على المحاكم العدلية النظر في صحة البيانات الواردة في المستندات المثبتة لاعمال ادارية او لأحكام صادرة من القضاء الإداري ، ما لم يرد نص صريح في القانون على أن البيانات التي يتضمنها المستند الإداري تكون ثابتة حتى ادعاء تزويرها[١]. الأمر الذي يستفاد منه أن المستندات المذكورة تتمتع بالقوة الثبوتية حتى تقديم الدليل على عكسها وأن للقاضي الإداري حق تقدير قيمة عناصر الإثبات المقدمة من الخصوم، ما لم يكن ثمة نص مخالف . فهو لا يستبعد إذاً بصورة كليـــة النصوص المتعلقة بادعاء التزوير بل يقصر تطبيقها على الحالات التي لا تشكل فيها مساساً بمبـدأ الفصل بين السلطتين الإدارية والقضائية ، أما في الحالات الأخرى فتعتبر الطلبات المتضمنة ادعاء التزوير كوسائل هادفة لدعم الدعوى [٢] .

ويلاحظ أن القانون اللبناني لا يتضمن نصاً مقابلاً للنص الفرنسي الوارد في قانون ٣١ تموز ١٩٤٥ او قانون ٢٢ تموز ١٨٨٩ . ولكن النص الفرنسي، على نحو ما ذهب القضاء في تفسيره ، لا يعـدو أن يكون تطبيقاً للمبادىء العامة وبالأخص لمبـدأ الفصل بين السلطتين الإدارية والقضائية الذي يوجب حصر النظر في ادعـــاء التزوير الطارىء الخاص بالمستندات المثبتة لأحكام

---

(١) شورى فرنسي ٤ / ٣ / ١٩٥٥ مجلة القانون العام ١٩٥٥ ص ٧٤٥ ، ومجموعة ليبون ص ١٢٩ — و ١/٤/١٩٥٥ مجلة القانون العام ١٩٥٥ ص ٩٨٦ ، ومجموعة ليبون ص ١٩٥ - و ٣٠ /٩ / ١٩٥٥ مجموعة ليبون ص ٤٥٥ — و ٣ /٥ /١٩٥٧ مجموعة ليبون ص ٩٩٦ — و ٢٢ /٦ /١٩٦٢ مجموعة ليبون ص ٤١٧ — و ٢٠ /٦ /١٩٦٩ اشير اليه في الجورسكلاسور الاداري السابق ذكره رقم ٢٣٥ .

(٢) انظر في ذلك: اوبي ودراغو ٢ فقرة ٧٨١ - لينوان السابق ذكره ص ١٣٨-١٤١ .

صادرة من القضاء الاداري او لأعمال ذات طبيعة إدارية، بالقضاء الإداري وحده، ما لم يرد نص صريح في القانون يجعل الفصل فيه من اختصاص المحاكم المدنية؛ على أن ادعاء تزوير المستندات الأخرى التي تدخل في نطاق القانون الخاص يعود النظر فيه للمحاكم المدنية . ولذا قد يتجه الرأي في لبنان للأخذ بالقواعد المقررة في هذا المجال في القانون والقضاء الفرنسيين . وفي هذه الحال يعود للقاضي المقرر ، عند ورود ادعاء تزوير طارىء لمستندات مبرزة في الملف، أن يعين مهلة للخصم الذي أبرزها لتحديد موقفه منها ، فإما أن يطلب سحبها من الملف وإهمالها وينتهي الأمر عند هـذا الحد ، وإما أن يصر على الأخذ بمضمونها وللمقرر عندئذ أن يلجأ الى فحص التزوير بواسطة الخبراء او أن يترك لمجلس شورى الدولة تقرير ما يراه مناسباً بصدد ادعاء التزوير لأن هذا الأمر يخرج عن اختصاص القاضي المقرر ، سواء بالنسبة الى التفريق بين طبيعة المستندات التي تجعل الفصل في ادعاء التزوير من اختصاص المحاكم المدنية او مجلس شورى الدولة حسب الاحوال ، أم بالنسبة الى تقدير وجود التزوير او نفيـه في المستندات التي يعود النظر في أمر تزويرها للمجلس . وعندما يقرر المجلس أن ادعاء التزوير الطارىء يعود الفصل فيه للمحكمة المدنية فهو يستأخر النظر في الدعوى ريثما تفصل هذه المحكمة في الادعاء المذكور ، أما إذا كان النظر في ادعاء التزوير يعود اليه، فإنه قد يعمد، قبل اللجوء الى الخبرة لتدقيق هذا الادعاء، الى فحص المستند بنفسه . وقد يتضح له بداهة أن هذا المستند هو صحيح وأن ادعـاء التزوير في غير محله او أن لا شأن للمستند في فصل الدعوى، ويقضي برد ادعاء التزوير في هذه الحال، او يتبين له بوضوح أن التزوير قائم فينبذ عندئذ المستند وينصرف الى الحكم في الأساس.

وقد يتضح له تزوير السند أيضاً من المستندات الأخرى الصحيحة المبرزة في الدعوى [١] .

ولكن رغم وجاهة الرأي المتقدم فإنه قد يصطدم عملياً ببعض المصاعب في التفريق بين المستندات التي يعود النظر في أمر تزويرها للمحاكم المدنية وتلك التي ينظر في تزويرها مجلس شورى الدولة . ولذا نرى من الاصح والاجدى لتسهيل الفصل في الدعوى ، أن يكون أمر النظر في ادعاء التزوير الطارىء لاي مستند وارد في الدعوى المرفوعة الى مجلس الشورى من اختصاص هذا المجلس ، سيما وليس في القانون اللبناني نص يحول دون ذلك كما هي الحال في القانون الفرنسي .

١١٠ - (ط) أثر القضية المحكوم بها جزائياً على الدعوى المرفوعة لدى القضاء الاداري : ان ما يثبت في الاحكام الجزائية من وقائع مرتبطة بمنطوقها ارتباطاً وثيقاً وضرورياً فيما يقضي به من إدانة او تبرئة ، يكون حجة على الجميع [٢]. وهذه القاعدة المتعلقة بالنظام العام قـد أقرها قانون اصول المحاكمات المدنية في المادة ٤٥٠ فقرة ٣ حيث جاء : « ان الفقرة الحكمية الجزائية لا يجوز ان يناقضها حكم مـدني او تجاري » . كما اعتمدها القضاء

---

(١) شورى لبناني ٨/١٠/١٩٦٢ مجموعة شدياق ١٩٦٢ ص ١٨١ (وهو يتعلق بتحفظات دونت على الكشف النهائي بعد المهلة بطريق التزوير) .

(٢) انظر في تفصيل ذلك : مؤلفنا « قواعد الإثبات في القضايا المدنية والتجارية » الجزء ٢ فقرة ٣٣٠ وما يليها .

الإداري بدون نص [١].

ويشترط لتطبيق هذه القاعدة ان يكون الحكم الجزائي حكماً مبرماً. فإذا كان محل طعن بطريق الاستئناف مثلاً لا يبقى جائزاً تطبيقها [٢] اذ تتوقف حجية الحكم البدائي حتى صدور الحكم الاستئنافي بتأييده او بفسخه، وفي هذه الحالة الاخيرة تكون للحكم الاستئنافي حجيته المطلقة العائدة لمنطوقه ولما يحتوي عليه من اسباب ووقائع مرتبطة بهذا المنطوق ارتباطاً وثيقاً.

وتأسيساً على ذلك لا تكون للقرار الصادر من النيابة العامة بحفظ الدعوى أية حجية، إذ لا يعتبر قراراً قضائياً ونهائياً طالما أن للنيابة العامة أن ترجع عنه وأن تحرك الدعوى العامة حين تشاء. كما لا يتمتع بالحجية المطلقة القرار الصادر من قاضي التحقيق او من الهيئة الاتهامية لكونه قراراً وقتياً ولا يفصل في أساس الدعوى الجزائية بل يقتصر على بحث الأدلة وعلى القضاء بالظن او الاتهام عند توافرها او بمنع المحاكمة في حال عدم كفايتها، ويبقى للمحكمة الجزائية في الحالة الأولى - أي حالة الظن او الاتهام - عدم التقيد بالقرار المذكور والاستنتاج من الأدلة المبرزة عكس ما وصل اليه، كما

---

(١) انظر على سبيل المثال: شورى لبناني ١٩٦١/٥/٢٣ مجموعة شدياق ١٩٦١ ص ١٦١ - و٢٧/١١/ ١٩٦٢ مجموعة شدياق ١٩٦٣ ص ٣٩ - و١٥/٢/١٩٦٦ مجموعة شدياق ١٩٦٦ ص ٧٢ - و ٩/٧/١٩٦٨ مجموعة شدياق ١٩٦٨ ص ١٩٣ - و ١٩/١/١٩٦٨ مجموعة شدياق ١٩٦٨ ص ١٠٥ .

(٢) شورى فرنسي ٨ / ٤ / ١٩٥٩ مجموعة ليبون ص ٢١٥ .

يعود لقاضي التحقيق نفسه في الحالة الثانيـــة ـ أي حالة منع المحاكمة ـ أن يتخذ قراراً آخر بالظن عنـد ظهور أدلة جديدة تؤدي الى فتح التحقيق وثبوت الجريـــة [١] . وكذلك لا تكون للحكم الصادر بإسقاط العقوبة او بإبطال التعقبات نتيجة لعفو عام حجية على الحقوق التي يطالب بها المستدعي المتضرر من وقوع الجريـة المشمولة بالعفو [٢] ؛ كما أنه لا يمنع الملاحقة التأديبية المستنـدة الى ذات الأفعال التي كانت موضوع الشكوى الجزائية [٣] .

وإذا صدر الحكم بتبرئة المدعى عليه فتكون للأسباب والوقائع التي انبنى عليها حجية مطلقة على الدعوى التي ستقام لدى القضاء الإداري بالاستناد الى

---

(١) انظر في تفصيل ذلك : مؤلفنا « قواعد الاثبات في القضايا المدنية والتجارية » الجزء ٢ فقرة ٣٣٧ — مقال الأستاذ جوزف شدياق حول قوة الجزاء على الحقوق امام القضاء الاداري في مجموعته الادارية ١٩٦٤ ص ١١ وما يليها . وانظر ايضاً : شورى فرنسي ١٩٥٦/٢/٢٤ مجموعة ليبون ص ٧٣٥ — و ١٩٥٩/٦/١٧ مجموعة ليبون ص ٣٣٦ — و ١٣ / ٧ / ١٩٦٦ مجموعة ليبون ص ١٠٦٣ — الجورسكلاسور الاداري السابق ذكره رقم ١٩٧ . غير انه قضي بأن مجلس شورى الدولة يأخذ في مراجعة التعويض عن مقتل احد الأفراد برصاص رجال قوى الأمن ، بالقرار الظني الذي ، وإن كان لا يتمتع بالقوة الثبوتيـــة ، يشكل المستند الرسمي الذي يصح الركون اليه في حال توقف التحقيق في الدعوى الجزائية لسبب العفو العام الشامل لحادث القتل (شورى لبناني ١٤ / ١٠ / ١٩٦٢ مجموعة شدياق ١٩٦٢ ص ١٩٣) .

(٢) شورى لبنـــاني ٤ / ١ /١٩٦١ مجموعة شدياق ١٩٦١ ص ٤٢ — شورى فرنسي ١٦/ ٤/ ١٩٥٨ مجموعة ليبون ص ٢١١ — و ٢٥ / ١١/ ١٩٥٩ مجموعة ليبون ص ٦٢٥ — الجورسكلاسور الاداري السابق ذكره رقم ٢٠١ و ٢٠٢ .

(٣) شورى فرنسي ٢٢ / ٥ / ١٩٥٨ مجموعة ليبون ص ٩٩١ .

ذات وقائع الدعوى الجزائية [١] . أما إذا استند حكم البراءة الى عدم قيام الدليل او عدم كفايته او الى وجود الشك حول صحة الوقائع المنسوبة الى المدعى عليه ، فلا تكون له حجية مطلقة بالنسبة الى هذه الوقائع التي يبقى للقاضي الإداري حق بحثها والتثبت من وجودها أم لا بغية اصدار حكمه في الدعوى المرفوعة اليه[٢]. وعلى ذلك فقد قضي بأن الحكم غير المعلل الصادر بتبرئة المدعى عليه من المحكمة العسكرية لا يحوز قوة القضية المحكمة المطلقة طالما أنه لا ينفي الاعمال المسندة الى المدعى عليه [٣] . كما قضي بأن الحكم الجزائي الصادر بتبرئة المدعى عليه لعدم الثبوت وقيام الشك ودون أن يقطع بعدم صحة الوقائع ليمنع على الإدارة معاودة البحث بها في الملاحقة المسلكية،

---

(١) شورى لبناني ٢٣ / ٥ / ١٩٦١ مجموعة شدياق ١٩٦١ ص ١٦١ (وقد جاء فيه : ان الأحكام الجزائية تسري على الكافة فيما يتعلق بالوقائع التي اثبتتها وفيما يتعلق بلسبة هـذه الوقائع للمدعى عليه. وفي حال افتراض ان تبرئة المدعى عليه من الجرم الجزائي لا تنفي امكانية التعويض المدني فإنه يترتب على مجلس الشورى ان يعتمد على كل حال الوقائع التي ثبتت للقاضي الجزائي) . وقد قضي ايضاً بأنه لا يحق للمجلس التأديبي ان يبني قراره على واقعة نفاها القضاء الجزائي لأن قوة احكام القضاء الجزائي تفوق قوة قرارات المجالس التأديبية وعلى هذه الأخيرة ان لا تستند الى واقعة قد نفاها القضاء الجزائي (شورى لبناني ٣٠ / ٤ /١٩٦٤ مجموعة شدياق ١٩٦٤ ص ١٧٣) .

(٢) شورى فرنسي ١١ /٥/ ١٩٥٦ دالوز ١٩٥٦ ص ٤٦٩ ومجموعة ليبون ص ٢٠٠ — و٣٠ / ٩ / ١٩٦٠ مجموعة ليبون ص ٥٠٦ — و٢ /٥ /١٩٦٢ مجموعة ليبون ص ٢٩٣ — الجورسكلاسور الاداري السابق ذكره رقم ٢٠٣ .

(٣) شورى فرنسي ١١ / ١٠ /١٩٥٧ مجموعة ليبون ص ١٠٠١ — و ٥ / ٧ / ١٩٦٧ مجموعة ليبون ص ٣٠٠ .

لا يتمتع بقوة القضية المحكمة التي تحول دون استعمال السلطة الإدارية لحقها في مباشرة الملاحقة التأديبية [١] . ولكن قضي أيضاً بأنـــه إذا صدر الحكم الجزائي بنفي حصول واقعة للشك في أمر حصولها فهذا الشك يظل قائماً تجاه القاضي الإداري الذي لا يمكنه الحكم إلا بنـاء على اليقين ، كما لو تبين له أمر راهن لم يجر التطرق اليه ينفي هـذا الشك او يرد عليه ما ينفيه [٢] . ويلاحظ كذلك أن الحكم الجزائي بتبرئة المدعى عليه لا يحول دون الادعاء ضد أشخاص آخرين قد اشتركوا في التسبب بالحادث الضار ومن بينهم الدولة [٣] .

وقد يحصل ، بعد صدور قرار تأديبي بحق أحـــد الموظفين مستند الى حكم جزائي بدائي يقضي بإدانة ومعاقبة المدعى عليـه ، أن يصدر حكم استئنافي بفسخ هذا الحكم الاخير ، ففي هـــذه الحال ينهار السبب الذي

---

(١) شورى لبناني ٦ / ١١ / ١٩٦٢ مجموعة شدياق ١٩٦٣ ص ٩٨ . وقضي ايضاً بأن الحكم الجزائي القاضي بتبرئة المدعى عليه من جرم اساءة الأمانة لا يحول دون ممارسة مجلس التأديب حقه في تقدير ما نسب اليه من افعال مخالفة لواجباته المسلكية شرط ألا يكون الحكم الجزائي نافياً واقعة ارتكاب هذه الأفعال (شورى فرنسي ١٩ /١٠/ ١٩٥٦ مجموعة ليبون ص ٣٧٨) .

(٢) شورى لبناني ١٩٦٨/١/٩ مجموعة شدياق ١٩٦٨ ص ١٠٥ - و١٩٦٨/٧/٩ مجموعة شدياق ١٩٦٨ ص ١٩٣ .

(٣) شورى لبناني ١٩٤٤/٦/٢٩ مجموعة قرارات مجلس شورى الدولة جزء ٥ ص ٣٨٤ (وكان الحادث قد اسفر عن مقتل شخص بسبب مرور شاحنة خصوصية على طريق عام انهار حائطها نتيجة لهطول امطار غزيرة) . وانظر ايضاً : شورى فرنسي ١٩٦٥/١/٢٧ مجموعة ليبون ص ٥٤ — الجوريسكلاسور الاداري السابق ذكره رقم ٢٠٦ .

استند اليه القرار التأديبي ويحق للموظف المطالبة بإلغاء العقوبة التأديبية الصادرة بحقه ، وإذا كانت عقوبة العزل من الوظيفة ، أن يطلب إعادته اليها من تاريخ صدور الحكم الجزائي بالإبطال [١] . أما إذا صدر الحكم البدائي الجزائي القاضي بالإدانة بعد صدور قرار المجلس التأديبي وإنبرامه ، ثم صدر حكم استئنافي بفسخ الحكم البدائي وتبرئة المدعى عليه من الافعال المنسوبة اليه ، فلا تلتزم الإدارة بمقتضى هذا الحكم الاخير بإعادة الموظف الى الوظيفة . ذلك إن إعادة الموظف تتوقف على توافر شرطين : الاول أن تكون العقوبة التأديبية مستندة مباشرة الى عقوبة جزائية صادرة بحقه ، والثاني أن تكون مستندة الى هذه العقوبة فقط دون أي سبب آخر؛ ولدى توافر هذين الشرطين يكون للموظف حق الرجوع الى الوظيفة منذ صدور الحكم الجزائي الجديد القاضي بالتبرئة [٢] . هذا ولا يكون للموظف المقرر صرفه تأديبياً بقرار مبرم ، بعد صدور حكم جزائي لاحق يقضي بنفي الافعال الجرمية المنسوبة اليه ، الحق بفتح المهلة من جديد لصالحه لاجل الطعن بالقرار المذكور [٣] . إنما يحق له أن يطالب الادارة بإعادة النظر في

---

(١) بهذا المعنى : الجورسكلاسور الاداري لفظ Contentieux Administratif قسم ٦١٧ رقم ١٩٩ والمراجع التي يشير اليها .

(٢) شورى فرنسي ١٦ / ٧ / ١٩٣٧ مجموعة ليبون ص ٦٩٦ — و ٧ / ٢ / ١٩٥٨ مجموعة ليبون ص ٨٤ — الجورسكلاسور الاداري السابق ذكره رقم ١٩٩ .

(٣) شورى فرنسي ٣/٥/١٩٦٣ مجموعة ليبون ص ٢٦٥ — و ١٨/٧/١٩٦٨ مجموعة ليبون ص ٤٦٩ .

وضعه على ضوء حكم التبرئة وإمكانية إرجاعه الى الوظيفة [١] ؛ كما يحق له مطالبتها بالتعويض عن الضرر الذي أصابه بخطئها النـاتج عن صرفه من الوظيفة بدون حق حتى لو كانت قد استندت في قرار الصرف الى أسباب أخرى مع الحكم الجزائي بالإدانة الذي فسخ استئنافاً [٢] . كما يعود الحق في مطالبة الإدارة بالتعويض لكل شخص أنزلت بـه عقوبة إدارية — كسحب رخصة السوق مثلاً — وقد صدر بعـد ذلك حكم جزائي بتبرئته من الفعل المخالف المنسوب اليه لعدم الثبوت [٣] .

أما إذا صدر الحكم الجزائي بإدانة المدعى عليـه فتعتبر الوقائع التي استند اليها أيضاً ، والتي هي الركن الضروري لمنطوقه ، ثابتـة وصحيحة على وجه مطلق ، ولا يجوز أن يعارضها حكم صادر بعد ذلك من القضاء الإداري . وعلى ذلك فقـد قضي بأن الوقائع الثابتة بحكم القضاء العدلي الجزائي والمتعلقة بكيفية حصول الحادث ومسبباته لهـا قوة تجاه الجميع وتلزم القضاء الإداري [٤] . كما قضي بأنـه إذا أثبت القضاء الجزائي خطأ سائق سيارة الادارة في حادث صدم فلا يعود من الجائز تجـديد البحث في هذا الخطأ أمام القضاء الاداري في مراجعة مطالبة الإدارة بالتعويض [٥] .

---

(١) شورى فرنسي ١٨ / ٧ /١٩٦٦ مجموعة ليبون ص ٤٦٩ — الجورسكلاسور الاداري السابق ذكره رقم ٢٠٤ .

(٢) شورى فرنسي ٣ / ٥ / ١٩٦٣ مجموعة ليبون ص ٦٢١ .

(٣) شورى فرنسي ١٥ /٤ / ١٩٧٠ مجموعة ليبون ص ٢٤٩ — الجورسكلاسور الاداري السابق ذكره رقم ٢٠٥ .

(٤) شورى لبناني ١٩٦٧/٦/٢٢ مجموعة شدياق ١٩٦٧ ص ١٩٩ .

(٥) شورى لبناني ٢٧ / ١١ / ١٩٦٢ مجموعة شدياق ١٩٦٣ ص ٣٩ .

وقضي أيضاً بأن للحكم الجزائي قوة القضية المحكمة لجهة الوقائع المسند اليها وإن كانت تلك الوقائع على صلة بعمل إداري ، فإن أسند الحكم الجزائي الى واقعة تكليف الإدارة للمستدعي القيام بأعمال في الهدم معينة فلا يسوغ مناقشة تلك الواقعة مجدداً أمـــام القضاء الإداري وهي تحوز قوة القضية المحكوم بها [١] . واعتبر كذلك أن حكم المحكمة العسكرية بموضوع حادثة صدم له قوة القضية المحكمة فيما يتعلق بالوقائع بحيث يمتنع الادلاء أمام مجلس الشورى بعدم صحة تلك الوقائع او بما يخالفها [٢] . كما اعتبر أن القضاء الإداري مقيد بما أثبته الحكم الجزائي من خطأ واقع على قائد حيوان هرب من المسلخ وجرح عدة أشخاص [٣] . أما الأسباب الأخرى الواردة في الحكم الجزائي ولم يكن لها ارتباط وثيق بمنطوقه فلا تكتسب قوة القضية المحكمة وليس ما يمنع إعادة بحثها لدى القضاء الإداري [٤] .

وتكون للحكم الجزائي حجية مطلقة أيضاً بالنسبة للوصف القانوني الذي أعطي فيه للوقائع اذ أنها تشكل عناصر الجريمة المعاقب عليها [٥] . على أن

---

(١) شوري لبناني ٢٣/١٠/١٩٦٢ مجموعة شدياق ١٩٦٢ ص ١٩٦ .

(٢) شورى لبناني ٢٧/٣/١٩٥٨ مجموعة شدياق ١٩٥٨ ص ١٥٧ .

(٣) شورى فرنسي ١٨ / ١١ / ١٩٦٠ مجموعة ليبون ص ٦٣٦ . وانظر احكاماً اخرى في هذا الصدد في الجوريسكلاسور الاداري السابق ذكره رقم ١٩٤ و ١٩٥ .

(٤) شورى لبناني ١٥/٢/١٩٦٦ مجموعة شدياق ١٩٦٦ ص ٧٢ .

(٥) شورى فرنسي ٨ / ١ / ١٩٧١ اشير اليه في الجوريسكلاسور الاداري السابق ذكره رقم ٢٠٠ – شوري لبناني ١٥ / ٢ / ١٩٦٦ مجموعة شدياق ١٩٦٦ ص ٧٢ . وانظر ايضاً د مؤلفنا « قواعد الاثبات في القضايا المدنية والتجارية » الجزء ٢ فقرة ٣٤٥ .

الوصف الذي يعطى في الحكم الجزائي للأفعـال المنسوبة الى المدعى عليه الموظف والذي أدى الى تبرئته لا يحول دون إعـادة بحث هذه الأفعال من قبل السلطة التأديبية واعتبارها تشكل خطأ مسلكياً يعاقب عليه الموظف[1].

ولكن إذا كانت للحكم الجزائي حجية تجـاه الجميع بالنسبة الى الوقائع التي انبنى عليها ونسبتها الى المدعى عليه ووصفها القانوني ، فانه لا يجوز مثل هذه الحجية بالنسبة الى النتائج القانونية التي رتبها على تلك الوقائع بل تبقى للقاضي الإداري حرية استخلاص النتائج التي يقتنع بها دون تقيد بما قضى به الحكم الجزائي في هذا الصدد. ذلك أن ما يقيد القاضي الإداري هو ما ورد في الحكم الجزائي من تعليل ضروري لاسناد وتبرير ما قضى به ، أما ما عدا ذلك فلا يتمتع بقوة القضية المحكمة ولا يقيد بالتالي المحاكم الأخرى عند عرض نفس الوقائع عليها . وعلى ذلـك إذا كان مجلس الشورى يتقيد مثلاً بالوقائع المادية التي تثبتها الحكم الجزائي وبنى عليها قضاءه بإدانة الموظف تجاه الغير المضرور من فعله الجرمي ، فانه لدى رفع دعوى التعويض أمامه على الدولة سواء من المضرور في حال وجود خطأ مرفقي تسأل عنه الدولة وحدها ، أم من الموظف الذي حكم عليـه من المحاكم الجزائية بالتعويض على المضرور لوجود خطأ شخصي من جانبه وقد أراد الرجوع على الدولة بمـا دفعه أو بجزء منه طبقاً للمادة ٦٢ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ ، فان مجلس شورى الدولة لا يكون مقيداً بما تضمنه الحكم الجزائي من نتائج مترتبة على الافعال الثابتة فيه لا بالنسبة الى قيمة التعويض المقضى

---

(١) شورى فرنسي ١٩ / ١١ / ١٩٥٥ مجموعة ليبون ص ٥٥٢ .

بها ولا الى نسبة المسؤولية الموزعة بين الموظف المدعى عليه والمضرور المدعي الشخصي ولا حق بالنسبة الى وصف الوقائع من حيث كونها تشكل خطأً شخصياً جسيماً أو غير جسيم أو مجرد خطأ مرفقي، لأن مثل هذا الوصف يعود تقريره لمجلس شورى الدولة وحده[1]. هذا بالإضافة الى أن الإدارة لا تكون خصماً في الدعوى الجزائية المقامة بوجه الموظف[2] ولا يمكن بالتالي الاحتجاج في وجهها بقوة القضية المقضي بها في هذه الدعوى فيما يخرج عن صحة الافعال المادية المستند إليها الحكم الجزائي والتي تكون حجة على الجميع كما قدمنا .

وتأسيساً على ذلك فقد قضي بأن لمجلس الشورى ، من غير أن يناقض ما حكمت به المحكمة الجزائية، أن يقدر التعويض الذي يحسن تحميله للادارة من جراء عمل موظفها[3] . كما قضي بأنه وإن ورد في أسباب حكم المحكمة العسكرية ما يشير الى مسؤولية السائق الجندي بنسبة معينة بالمئة ، فليس ما يمنع مجلس الشورى في المراجعة المرفوعة إليه من المستدعي بوجه الدولة

---

(١) انظر في تفصيل ذلك : مؤلفنا « رقابة القضاء العدلي على اعمال الادارة » فقرة ٧٣ .

(٢) ذلك انه لا يجوز الادعاء بمسؤولية الادارة امام المحاكم الجزائية ضمن الدعوى المرفوعة على الموظف بسبب ارتكابه جريمة جزائية والضرر الناتج عنها (استئناف لبنان الجنوبي ١٩٦١/٢/١٤ مجموعة شدياق ١٩٦١ باب الادارة امام القضاء العدلي ص ٢١ — تمييز جنائي فرنسي ١٣ /٧/ ١٩٦٠ الاسبوع القانوني ١٩٦٠ — ٢ — ١١٧٧٨ — و ٢٥ / ١ / ١٩٦١ الاسبوع القانوني ١٩٦١ — ٢ — ١٠٠٣٢ مكررة) . وانظر مؤلفنا «رقابة القضاء العدلي على اعمال الادارة » فقرة ٧٣ .

(٣) شورى لبناني ١٩٦٠/١٠/٢٧ مجموعة شدياق ١٩٦٠ ص٢٢٠ — و١٩٦٠/١١/٢٨ مجموعة شدياق ١٩٦١ ص ٦ — و١٩٦١/٣/٢٠ مجموعة شدياق ١٩٦١ ص ١٣٩ .

لمطالبتها بالتعويض ، من تحـــديد مسؤولية الدولة وتقرير التعويض الواجب الحكم به عليها ، ذلك لأن هذا السبب غـير مرتبط ارتباطاً لازماً بالفقرة الحكمية ، وان المحكمة العسكرية لا تبحث دعوى الحقوق الشخصية إذ لا يمثل المتضرر أمامها ، كما ان تحديد المسؤولية المدنية ليس ضرورياً للفصل في دعوى الحق العام التي ترتكز على الخطأ دون ان يكون من اللازم تحديد مقداره النسبي [١] . وقضي أيضاً بأنه في سبيل تحقيق دعوى الحق العـام لا ضرورة للبحث في نسبة المسؤولية المدنية بين الصادم والمصدوم بل يكفي أن تتثبت المحكمة من أن الصادم كان مهملاً أو غير مراعٍ للنظام فتسبب بالصدم ، هــذا وان السبب المتعلق بالمسؤولية المشتركة ليس مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بالفقرة الحكمية لأن المسؤوليـــة الجزائية لا تتأثر بتوزيع الخطأ فعندما يتوافر الاهمال أو قلة الاحتراز أو عدم رعاية النظام تتم عناصر الجريمة الجزائية ، كما ان منح الأسباب المخففة غـــير معلق في القـــانون على تعليل الأسباب ، ولذلك ان مــا يتضمنه القرار الصـادر من المحكمة العسكرية من أسباب تتعلق بالمسؤولية المدنية لا يقيد مجلس شورى الدولة [٢].

---

(١) شورى لبناني ٢٥ /١١/ ١٩٧٠ مجموعة شدياق ١٩٧١ ص ١٨٤ . وبذات المعنى : شورى لبناني ١٩٥٨/١١/٦ مجموعة شدياق ١٩٥٨ ص ٢٤٧ (وقد جاء فيه: ان لمجلس الشورى كامل الصلاحية في تقدير المسؤولية المدنية بدون أن يكون مقيداً بتقدير المسؤولية الجزائيـــة المحددة بحكم المحكمة العسكرية نظراً لاختلاف الأسس بين هذه المسؤولية وتلك) .

(٢) شورى لبناني ٨ / ٤ / ١٩٦٩ مجموعة شدياق ١٩٦٩ ص ١٢٢ . وبذات المعنى : شورى لبناني ٢٧ / ١١ / ١٩٦٢ مجموعة شدياق ١٩٦٣ ص ٣٩ — و ٩ / ٣ / ١٩٦٥ مجموعة شدياق ١٩٦٥ ص ١١٥ .

١١١ - **(رابعاً) الطعن في قرارات المقرر :** ان القرارات التي يتخذها العضو المقرر في سياق التحقيق في المراجعة تبلغ الى الخصوم ، ولا تكون معللة [١] ؛ ويمكن استئنافها لدى الغرفة في مهلة خمسة أيام بعد ايداع تأمين قدره خمسون ليرة . ويدعى الخصم المستأنف ضده لتقديم ملاحظاته خلال ثماني وأربعين ساعة . وتفصل الغرفة في الاستئناف بدون أية معاملة خلال ثمانية أيام ويشترك المقرر في الحكم (م ٧٥ من المرسوم الاشتراعي ٥٩/١١٩) .

ولا يقبل القرار الصادر من المقرر أي طريق من طرق الطعن سوى الاستئناف، لعدم ورود النص على غير ذلك، سيما وان هذا القرار غير معلل فلا يمكن اجراء الرقابة عليه بطرق الطعن غير العادية كإعادة المحاكمة مثلاً [٢] . ولا يستلزم النظر في الاستئناف وضع تقرير لأن التقرير يفرض المطالعة ومن ثم التبليغ ، ومثل هذه الامور لا يمكن ان تتم قانوناً ضمن مهلة الثمانية أيام المفروضة في المادة ٧٥ لاصدار القرار [٣] .

وينظر مجلس الشورى في الاستئناف المقدم طعناً بقرار المقرر من حيث

---

(١) وإذا لجأ المقرر الى تعليل قراراته فيجمل حيطة ألا يعتمد تعليلاً حاسماً فاصلاً في النزاع لئلا يحمل الطرفين على عدم استكمال بحثهما للمسائل المعطى رأيه فيها قبل اوانه ويحمل المقرر نفسه على اتخاذ موقف قد يعود عنه فيما بعد اذا ما استوفى بسط جميع الاسباب والحجج المتعلقة بالمراجعة (شورى لبناني ١٩٦٧/١٢/٢٧ مجموعة شدياق ١٩٦٨ ص ٣١) .

(٢) شورى لبناني ١٩٦٨/٤/٢٣ مجموعة شدياق ١٩٦٨ ص ٦٧ .

(٣) شورى لبناني ١٩٦٦/١٠/٢٨ مجموعة شدياق ١٩٦٦ ص ٩ .

مشروعية اجراء التحقيق الذي يقضي به ومن حيث ملاءمته عند الاقتضاء . غير انه يتساهل عادة في صدد الملاءمة نظراً لأن الاجراء الذي يقرره المقرر ليس من شأنه الافصاح عن رأي الهيئة في موضوع النزاع [١] ولا حق عن رأي المقرر نفسه . وإذا وجد المجلس أن الاستئناف المرفوع من خصم غير الإدارات العامة لا يقصد منه سوى تأخير البت في المراجعة ولا يرتكز على أي سبب جدي، فانه يحكم على المستأنف بمصادرة التأمين (م ٧٦ من المرسوم الاشتراعي ١١٩) . هذا ويلاحظ ان قرار المقرر لا يكون قابلاً للاستئناف في حال تطبيق أصول المحاكمة الموجزة (م ٩٢ من المرسوم الاشتراعي ١١٩).

وتجدر الإشارة الى أن التحقيق يجري لدى المحكمة الإدارية الخاصة من قبل أحد أعضاء هذه المحكمة ، وتستأنف القرارات التي يتخذها العضو المقرر لدى هذه المحكمة بالذات وليس لدى مجلس شورى الدولة ، وذلك عملاً بالمادة ٦ من المرسوم الاشتراعي رقم ٣ تاريخ ٣٠ ت٢ ١٩٥٤ التي تنص على أن تطبق لدى المحكمة الإدارية الخاصة الأصول المتبعة لدى مجلس شورى الدولة، وبالمادة ٧٥ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٩ تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ التي

---

(١) انظر : شوري لبناني ١٩٦٢/٧/١٠ مجموعة شدياق ١٩٦٢ ص ١٨٥ (وقد جاء فيه : ان المستشار المقرر مكلف بحكم القانون بإجراء التحقيق في المراجعة تمهيداً للفصل فيها من قبل الهيئة ، وان تعيين الخبير من قبله من اجل اتمام معاملات التحقيق ليس من شأنه اظهار رأي الهيئة في موضوع النزاع ، ولذا يكون القرار المستأنف واقعاً في محله القانوني والاستئناف مستوجباً الرد) . وبذات المعنى : شوري لبناني ١٩٦٠/١١/١٦ مجموعة شدياق ١٩٦١ ص ٨ — و ١٩٦٦/١/١٤ مجموعة شدياق ١٩٦٦ ص ٦٤ — و ١٩٦٨/٥/٢٠ مجموعة شدياق ١٩٦٨ ص ١٢٤ .

تنص على ان القرارات التي يتخذها المقرر تستأنف لدى الغرفة الناظرة في الدعوى . أما الأحكام الإعدادية التي لا يجوز استئنافها إلا مع الحكم النهائي الفاصل في أساس الدعوى فهي الاحكام القاضية بحل نقطة من نقاط النزاع[1] والتي تكون صادرة من هيئة المحكمة وليس من العضو المقرر .

١١٢ - (خامساً) وضع التقرير : وبعد انتهاء معاملة التحقيق يضع المقرر تقريراً يشتمل على ملخص القضية والوقائع والنقاط القانونية التي يجب على مجلس الشورى حلها ، كما يشتمل على رأي المقرر فيها (م ٧٧ فقرة ١ و ٢ من المرسوم الاشتراعي ١١٩) .

ويبدأ المقرر بعرض ملخص لما أبداه الخصوم من وقائع ومطاليب مع ذكر الأسباب القانونية والوسائل او الادلة التي تذرعوا بها تأييداً لطلباتهم . وهو يوضح ماهية المراجعة ، لا سيا اذا كان الاستدعاء غامضاً او ملتبساً بشأنها ، فيبين ما اذا كانت مراجعة ابطال لتجاوز حد السلطة ام مراجعة قضاء شامل ، وما اذا كان القرار مطعوناً فيه بكامله او ببعض أجزائه فقط[2] . وإذا كان ثمة استدعاء آخر او اكثر مقدماً من ذات المستدعي او يطرح ذات المسائل ، يبحث المقرر أمر ضمه للمراجعة الحاضرة بسبب التلازم

---

(١) انظر : شوري لبناني ١٩٥٩/١٠/٢٠ مجموعة شدياق ١٩٦٠ ص ١١٠ (وهو يشير الى النصوص القديمة الواردة في المرسوم الاشتراعي رقم ١٤ تاريخ ١٩٥٣/١/٩ والمقابلة للنصوص الواردة في الشرح) . وانظر ايضاً : شورى لبناني ١٩٦٧/٢/٢٨ مجموعة شدياق ١٩٦٧ ص ١٠٥ .

(٢) شورى فرنسي ١٩٧٠/١/١٦ مجموعة ليبون ص ٢٢ - اودان ص ٩٣٨ .

للفصل بهما بحكم واحد [١] ، على أن يعود للمجلس تقرير الضم [٢] .

وينتقل المقرر بعد ذلك الى بحث المسائل القانونية المثارة من الخصوم او التي يجوز للقضاء اثارتها عفواً . فينظر فيما اذا كانت المراجعة مقدمة ضمن المهلة المحددة لها . ثم يبحث الدفوع الشكلية كالدفع المتعلق بالاختصاص او ببطلان المراجعة للعيوب الواردة في استدعائها ولم يحصل تصحيحها. وبالنسبة الى الاختصاص فإنه ينظر فيما اذا كانت المراجعة من اختصاص القضاء الاداري ام القضاء العدلي ، وفي إطار القضاء الاداري فيما اذا كانت من اختصاص مجلس شورى الدولة كمحكمة أول وآخر درجة ام اختصاص المحكمة الادارية الخاصة مثلاً ، وما اذا كان الطعن المرفوع الى مجلس شورى الدولة ضد قرار صادر من محكمة بدائية او هيئة إدارية ذات صفة قضائية هو طعن بطريق الاستئناف او التمييز (النقض) وما اذا كان جائزاً قبوله وفقاً للقانون . وقد تتخلل المسائل المثارة مسألة يعود الفصل فيها لجهة قضائية أخرى وهي ما تسمى بالمسألة المعترضة التي يجب بتها أولاً من المرجع القضائي المختص — كالقضاء العدلي — قبل متابعة السير بالدعوى أمام مجلس شورى الدولة ، كالمسألة المتعلقة بالملكية الخاصة مثلاً [٣]، او أيضاً المسألة المتعلقة بتفسير نصوص

---

(١) شورى لبناني ١٨/١١/١٩٦٥ مجموعة شدياق ١٩٦٦ ص ٥٩ .

(٢) شورى لبناني ١٧/٥/١٩٦٥ مجموعة شدياق ١٩٦٥ ص١٠٨ — و٢٩/٣/١٩٦٧ مجموعة شدياق ١٩٦٧ ص ١٠٨ — و١٢/١٢/١٩٦٧ مجموعة شدياق ١٩٦٨ ص ٣ — و١٤/١٢/١٩٧٠ مجموعة شدياق ١٩٧١ ص ٢٤ .

(٣) شوري لبناني ٣/١١/١٩٦٩ مجموعة شدياق ١٩٧٠ ص ٥٩ .

غامضة في معاهدة او اتفاقية دبلوماسية والتي يعود لوزير الخارجية النظر بها كالمرجع الصالح لاعطاء هذا التفسير [١] .

ثم يبحث المقرر الدفوع المثارة بعدم القبول كدفـع الصفة او الاهلية او المصلحة [٢] . على أن يمتد في هـذا المجال بالحالة التي يكون فيها اختصاص السلطة الاداريةالصادر منها القرار المطعون فيه اختصاصاً مقيداً (compétence liée) أي أن تكون ملزمة قانوناً بالعمل او التقرير علىوجه معين دون امكان اختيار حل آخر وحيث تنتفي عندئذ مصلحة المستدعي فيالادلاء بأي سبب لإبطال القرار المذكور ما دام ان الاختصاص المقيد يرغم السلطة الادارية على إصدار نفس القرار من جديد [٣] ، سواء أكان السبب المدلى بـــه عيب الاختصاص [٤] او عيب في الشكل او الاجراءات [٥] او عيب انحـراف السلطة [٦] . وان انتفاء المصلحة في الادلاء بالأسباب المذكورة لعلة الاختصاص المقيد قد حمل مجلس شورى الدولة على وصف هذه الأسباب بأنها عديمة الأثر

---

(١) شورى فرنسي ٨ / ٧ / ١٩٦٠ مجموعـــة ليبون ص ٤٥٨ — اودان ص ٩٤١ . وانظر أيضاً : شورى لبناني ٩ / ١١ / ١٩٦٢ مجموعـة شدياق ١٩٦٢ ص ٢٣١ — مؤلفنا « رقابة القضاء العدلي على أعمال الادارة » فقرة ٣٧ وص ١٣٣ هامش ٣ .

(٢) انظر آنفاً الفقرة ٥٠ وما يليها .

(٣) شورى فرنسي ١١ / ٣ / ١٩٦٦ مجموعة ليبون ص ٢٠٦ .

(٤) شورى فرنسي ١٣ / ٧ / ١٩٦٢ مجموعة ليبون ص ٤٨٢ .

(٥) شورى فرنسي ٣٠ / ١ / ١٩٦٣ مجموعة ليبون ص ٥٤ .

(٦) شورى فرنسي ١٩٤٧/١/٣ مجموعة ليبون ص٧ . وانظر: اودان ص ٩٤٢ وما يليها.

او مجردة من كل مفعول (moyens inopérents) لأنهـا ولو باتت مقبولة في الأساس تظل دون أثر على حـل النزاع المثارة فيه [١] . ويراعي المقرر أيضاً في دراسة الأسباب او الدفوع المثارة مبدأ عدم جواز تذرع المرء بنتائج عمله غـير المشروع (nul ne peut se prévaloir de sa propre turpitude) . فبمقتضى هذا المبدأ مثلاً لا يجوز للمالك الذي أقام بناء مخالفاً لأحكام الانظمة الصحية وحكم عليه بالتعويض لمجاوريه عن الضرر الذي ألحقـه بهم التذرع ، تأييداً للدعوى المرفوعة على أساس مسؤولية البلدية ، بأن رئيس البلدية قد اخطأ باعطائـــه رخصة البناء [٢] ؛ كما لا يجوز للخصم الاحتجاج ، تأييداً لدعوى التعويض ، بضرر ناتج مباشرة عن فعل جرمي صادر منه [٣] .

وينتقل المقرر بعد ذلـك الى بحث موضوع النزاع ، فيدرس تباعاً جميع الأسباب المدلى بها من المدعي تأييداً للمراجعة وجميع الدفوع المثارة من المدعى عليـه على سبيل الدفاع بقصد رد مطالب المدعي . ويقتصر في بحثه مبدئياً على الاسباب والدفوع المدلى بهـا صراحة في المراجعة ، على أن يكون عليه اثارة الأسباب والدفوع المتعلقة بالنظام العام من تلقـــاء نفسه [٤] . وإذا

---

(١) شورى فرنسي ١٨ / ٦ / ١٩٦٥ مجموعة ليبون ص ٣٧٠ — و٣٠ / ١١ / ١٩٦٦ مجموعة ليبون ص ٨٤١ — اودان ص ٩٤٤ و٩٤٥ .

(٢) شورى فرنسي ١٣ / ٣ / ١٩٣٦ مجموعة ليبون ص ٣٣٠ .

(٣) شورى فرنسي ١٤ / ٤ / ١٩٦١ مجموعة ليبون ص ٢٣٧ .

(٤) ويلاحظ انه لا يجوز للقاضي أن يثير من نفسه المطالب (شورى فرنسي ١٩٦٨/٧/٥ مجموعة ليبون ص ٤٢١) ، إنما يجوز له أن يقرر من تلقاء ذاته حذف عبارات الذم والتحقير الواردة في إحدى اللوائح او المذكرات (شورى فرنسي ١٩٥٨/٦/١٣ مجموعة ليبون ص ٣٥٠).

استندت الاسباب المدلى بها الى وقائع معينة ، يدقق المقرر فيما اذا كانت هذه الوقائع صحيحة أم لا ؛ ومتى كانت صحيحة فإنه يبحث فيما إذا كان يخضع وصفها القانوني لرقابة القضاء الاداري .

ويبحث المقرر أخيراً فيما اذا كانت ثمة أسباب تتعلق بالنظام العام ومن شأنها التأثير في حل النزاع ، فينصرف الى تدقيقها رغم كونها لم تثر من أحد الخصوم [1] . وتعتبر من الاسباب المتعلقة بالنظام العـام مثلاً : الاسباب التي تثير عـدم الاختصاص ، كعدم اختصاص الهيئة القضائية المطعون بقرارها لدى مجلس الشورى بطريق الاستئناف او التمييز [2] او عـدم اختصاص السلطة الادارية التي أصدرت القرار المطلوب إبطاله لدى مجلس الشورى[3]؛ والأسباب او الدفوع المتعلقة بقبول او عدم قبول المراجعة ، كالدفع المتضمن تقـديم المراجعة قبل أوانها [4] والسبب المبني على عدم تبليغ القرار المطعون

---

(١) شورى فرنسي ١٩٥٨/١/٢٩ مجموعة ليبون ص ٤٧ — اودان ص ٩٤٨ . وبهـذا المعنى أيضاً : المادة ٦٥ فقرة ٢ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٥٩/١١٩ .

(٢) شورى فرنسي ١٩٦٣/٥/٣١ دالوز ١٩٦٣ ص ٥٥٣ ، ومجموعة ليبون ص ٣٣٧ .

(٣) شورى فرنسي ٢٩ / ٥ / ١٩٦٤ مجموعة ليبون ص ٣٠٤ — و١٩٦٨/٤/١٩ مجموعة ليبون ص ٢٤٥ — اودان ص ٩٤٨ . ويلاحظ ان مجلس شورى الدولة قـد أبدى تساهلاً بصدد مفهوم الاختصاص ، فاعتبر صادراً خلافـاً لقواعد الاختصاص مثلاً : القرار التنظيمي المتخذ دون استشارة هذا المجلس (شورى فرنسي ٢٥ /١/١٩٥٧ مجموعة ليبون ص ٦٣)، والمرسوم الذي يختلف نصه عن النص الذي أبدى مجلس الشورى رأيه بشأنه (شورى فرنسي ١/٦/١٩٦٢ مجموعة ليبون ص ٣٦٢) ، والقرار الصادر دون اقـتراح الهيئة التي يوجب القانون اقتراحها بشأنه (شورى فرنسي ١٩٥٦/١٢/١٩ مجموعة ليبون ص ٧٣٣)؛

(٤) شوري فرنسي ٢١ / ١ / ١٩٧٠ مجموعة ليبون ص ٣٥ .

فيه الى صاحب الشأن [١] والدفع المتعلق بتقديم المراجعة بعد انقضاء المهلة . وتعتبر من النظام العام أيضاً القواعد المتعلقة بإنشاء وسير أعمـــال المحاكم الادارية[٢]، وكذلك السبب الذي يحفظ للقاضي الاداري حق متابعة النظر في الدعوى بحجة ان الحكم الصادر فيها قد اقتصر على ردها بحالتها (en l'état)[٣]، والسبب المبني على اغفال المحكمة تدوين تنازل المدعي عن الدعوى وإصدارها الحكم في الأساس بعد هذا التنازل [٤] . وقد اعتبرت من النظام العام كذلك مسألة العفو العام[٥] ، وقوة القضية المحكمة العائدة لأحكام قضائية صادرة بالإبطال لتجاوز حـد السلطة [٦] ، وبطلان العقد الاداري المـبرم خلافاً

---

(١) شورى فرنسي ٢٩/١/١٩٦٤ مجموعة ليبون ص ٦٣ .

(٢) شورى فرنسي ١٦ / ٥ / ١٩٦١ مجموعة ليبون ص ٣٤٦ . إنما لا يعتبر من النظام العام السبب المتعلق بعـــدم اشتمال القرار القضائي على اسماء أعضاء الهيئة التي أصدرته (شورى فرنسي ٣١ / ٥ / ١٩٦٣ مجموعة ليبون ص ٣٤٧) .

(٣) شورى فرنسي ١٧ / ٥ / ١٩٦١ مجموعة ليبون ص ٣٣٣ — و١٦ / ٣ / ١٩٦٢ مجموعة ليبون ص ١٨٢ — اودان ص ٩٥٠ .

(٤) شورى فرنسي ٧ / ٤ / ١٩٦٧ مجموعة ليبون ص ١٥٢ .

(٥) شورى فرنسي ٢٢ / ١ / ١٩٦٠ مجموعة ليبون ص ٥٠ .

(٦) ولذا يتعين على القاضي الاداري أن يثير عفواً عدم شرعية قرار فردي او تنظيمي سبق القضاء بإبطاله (شورى فرنسي ٦ / ٦ / ١٩٥٨ مجموعة ليبون ص ٣١٥ — و٢٢/٣/١٩٦١ مجموعة ليبون ص ٢١١) . أما الاحكام الصادرة برد دعوى الابطال فتكون لها مبدئياً حجية نسبية لا تتعلق بالنظام العام عندما يدلى بهـــا في سياق دعوى أخرى تستند الى أسباب ابطال مختلفة (انظر لاحقاً الفقرة ١٤٤) .

للقانون[١] وبالأخص بسبب عدم اختصاص السلطة الادارية الموقعة عليه[٢]، والسبب المبني على توجيه طلب التعويض ضد إدارة عامة غير مسؤولة عن الضرر الحاصل[٣] او على كون مسؤولية الادارة تستند الى المخاطر وليس الى خطأ مرفقي يتذرع بـه المدعي[٤] . كما اعتبر من النظام العام في القضايا الانتخابية السبب المستمد من عدم أهلية المستدعي للترشيح (inéligibilité)[٥] دون السبب المبني على عدم جواز الجمع بين المركز الجاري الترشيح اليه وعمل آخر يقوم به المرشح (incompatibilité)[٦] ، وفي قضايا الأبنية المهددة بالتداعي السبب المبني على وجود ارتفاق بالتراجع[٧]. وقد عدّ كذلك أيضاً السبب المستمد من عدم جواز تطبيق القانون في الحالة التي طبق فيها او عدم

---

(١) شورى فرنسي ٢٧ / ١١ / ١٩٤٢ مجموعة ليبون ص ٣٣٥ — اودان ص ٩٥١ .

(٢) شورى فرنسي ١٩٦١/٧/١٣ مجلة القانون العام ١٩٦٢ ص ٥٣٥ ، ومجموعة ليبون ص ٤٧٣ .

(٣) شوري فرنسي ١٤ / ٤ / ١٩٦١ مجموعة ليبون ص ٢٣٣ — و١٠ / ٤ / ١٩٧٠ مجموعة ليبون ص ٢٤٥ .

(٤) شورى فرنسي ٢٤ / ٦ / ١٩٦١ مجموعة ليبون ص ٤٣١ . أما اذا تذرع المدعي بالمخاطر فلا يجوز لمجلس شورى الدولة أن يثير عفواً المسؤولية المبنية على خطأ مرفقي (شورى فرنسي ٢٥ / ١٠ / ١٩٦٧ مجموعة ليبون ص ٩٠٦) .

(٥) شورى فرنسي ٢٣ / ٧ / ١٩٣٦ مجموعة ليبون ص ١٣٤٧ .

(٦) شورى فرنسي ١٩٤٧/١٠/١١ مجموعة ليبون ص ٣٧٨ .

(٧) شورى فرنسي ١٩٥٧/٢/٢٢ سيراي ١٩٥٧ ص١٥٦ ، ومجموعة ليبون ص٢١٨ .

جواز تطبيق قانون او نظام لم يستم نشره بصورة صحيحة [١] ، والسبب المستمد من كون الموظف لا يستفيد من أحكام القانون الذي يتذرع به [٢] . ولكن لا يعتبر من النظام العام ولا يثير مجلس شوري الدولة من تلقاء نفسه السبب المبني على الأثر الرجعي لقرار فردي او تنظيمي [٣]، والسبب المستند الى عدم كفاية التعليل [٤] او الى الحكم بأكثر من المطلوب [٥] او الى رفع دعوى المسؤولية ضد المهندسين او المقاولين بعد انقضاء مدة مرور الزمن على التبعة المترتبة عليهم [٦] .

غير ان السبب المتعلق بالنظام العاملا يجوز أن يثار عفواً إلا اذا استمدت عناصره بوضوح من اوراق الدعوى [٧] . ويتعين الاخذ به في هذه الحال ولو أبدى الخصوم صراحة قصدهم بعدم التذرع بـه [٨] . على أن السبب المتعلق

(١) شورى فرنسي ١٩٥٨/٦/٩ مجموعة ليبون ص ٣٢٥ – و١٩٦٨/١٠/٢ مجموعة ليبون ص ٤٧٠ – اودان ص ٩٥٢ و ٩٥٣ .

(٢) شورى فرنسي ١٩٦٤/١/٣١ مجموعة ليبون ص ٧٢ .

(٣) شورى فرنسي ١٩٥٦/١١/٣٠ مجموعة ليبون ص ٤٥٤ . انما يجوز لمجلس الشورى ان يثير عفواً عدم الشرعية النـاتج عن اعتبار نص مدلى به على سبيل الدفاع ذا اثر رجعي (شورى فرنسي ١٩٦٤/٢/٢٨ مجموعة ليبون ص ١٥٦ – و ١٩٦٨/١١/٨ ص ٥٥٧) .

(٤) شورى فرنسي ١٩٥٩/٧/١ مجموعة ليبون ص ٤١٧ .

(٥) شورى فرنسي ١٩٦١/١٠/١٣ مجموعة ليبون ص ٥٦٧ .

(٦) شورى فرنسي ١٩٦٥/١١/٥ مجموعة ليبون ص ٥٨٩ .

(٧) شورى فرنسي ١٩٥٩/١٠/٢١ مجموعة ليبون ص ٥٣٣ .

(٨) شورى فرنسي ١٩٥٩/٢/١٣ مجموعة ليبون ص ١١٣ – اودان ص ٩٥٤ .

بالنظام العام والذي جرى التمسك به قد يزول فيما بعد أثناء السير بإجراءات المراجعة — كما لو صححت الادارة الوضع غير القانوني بأثر رجعي — فيهمله المجلس عندئذ لدى إصدار حكمه في القضية [1] .

وفي حال وجود طلبات استطرادية او احتياطية يجوز للمقرر بحثها في تقريره ، على أن المجلس لا يتعرض لها إلا في حال رده الطلبات الاصلية [2] إذ أن الحكم بها مع الطلبات الاصلية يعتبر حكماً بأكثر من المطلوب [3] .

وإذا تضمنت المراجعة طلبات ثانوية فيتناولها المقرر في تقريره ، ويفصل فيها المجلس بعد ذلك : كالطلب الرامي الى شطب عبارات الذم والتحقير الواردة في مذكرات الخصوم [4] والتي يتعين على المجلس القضاء بشطبها من تلقاء ذاته [5] كما قدمنا حتى لو لم يرد طلب بذلك . وقد يدرج المستدعي في استدعائه او لوائحه طلبات أخرى أيضاً ، كطلب تدوين بعض التحفظات — كالتحفظ بإقامة دعوى الإبطال او دعوى القضاء الشامل فيما بعد — فمثل هذه الطلبات لا تأثير لها في الدعوى المقامة أمام المجلس ولا محل بالتالي لبحثها من قبله فيقرر من ثم ردها [6] .

---

(١) شورى فرنسي ٥/٦/١٩٧٠ أشار اليه اودان في الصفحة ٩٥٥ .

(٢) شورى فرنسي ١٩ / ١٢ / ١٩٦٩ مجموعة ليبون ص ٦٠٢ .

(٣) شورى فرنسي ١٠ / ٥ / ١٩٦٧ مجموعة ليبون ص ٩٠٠ .

(٤) شورى فرنسي ٢٥/٣/١٩٦٤ مجموعة ليبون ص ٩٧٢ .

(٥) شورى فرنسي ١٧/٢/١٩٦٧ مجموعة ليبون ص ٨٣ .

(٦) شوري فرنسي ٢١/١٠/١٩٦٤ مجموعة ليبون ص ٩٦١ — و١٦ / ١٢ / ١٩٦٦ مجموعة ليبون ص ٦٦٨ .

ويضع المقرر تقريراً واحداً يشمل بحث جميع المسائل المثارة في لوائح الخصوم على الوجه المتقدم ، ولا يترتب عليه وضع تقرير مستقل بصدد كل منها [١]. ولا يكون رأي المقرر الوارد في التقرير مقيداً لمجلس شورى الدولة في الحكم الذي يصدره في الدعوى[٢]. وقد قضي بأن « تقرير المستشار المقرر ليس إلا عرضاً لوقائع القضية من جهة وبيان المستشار المقرر رأيه في هذه الوقائع إن من الوجهة المادية أم القانونية ، وهذا الرأي لا يقيد المستشار المقرر او المجلس عند الفصل في القضية إذ لكل منهما إذ ذاك أن يأخذ بوجهة النظر التي يقتنع بها بنتيجة المذاكرة في القضية ؛ وعليه فإن هذا التقرير لا يمكن بصورة ما ان يحصل عنه قضية محكمة او أن يقيد المجلس او المستشار المقرر بالرأي المبين فيه » [٣] .

نبذة ٣ - دور مفوض الحكومة

١١٣ - اختصاصه - ابداء المطالعة : ان مفوض الحكومة لدى مجلس شورى الدولة لا يعتبر في مركز مماثل لمركز النائب العام لدى القضاء العدلي. فهو يتمتع ، على خلاف هذا الأخير ، باستقلال تام تجاه وزير العدل وتجاه

---

(١) شورى لبناني ١٩٦٧/١٢/٢٧ مجموعة شدياق ١٩٦٨ ص ٣١ .

(٢) شوري لبناني ١٩٦٢/١١/٩ مجموعة شدياق ١٩٦٣ ص ١٦٣ .

(٣) شورى لبناني ١٩٦٠/٥/٩ مجموعة شدياق ١٩٦٠ ص ١٣٤ .

الحكومة نفسها التي لا يعدّ ممثلاً لها رغم مـا توحيه تسميته ، إذ يعتبر ممثلاً للقانون فقط ويبدي رأيه في الدعوى بكل تجرد واستقلال .

فبعد أن ينتهي العضو المقرر من وضع تقريره على الوجـه الذي بيّناه ، يرسله مـع ملف الدعوى الى مفوض الحكومة (م ٧٧ فقرة ١ من المرسوم الاشتراعي ١١٩) . فيقوم هذا الأخير بدوره بدرس الدعوى وبتدقيق مـا ورد في تقرير المقرر ويكوّن رأيه حول الحل الذي يجب أن يعطى للنزاع . وهو يضع بنتيجة الدرس والتدقيق الذي أجراه مطالعة خطية (م ٧٧ فقرة ٣ من المرسوم الاشتراعي ١١٩) .

وتشتمل هـذه المطالعة على بحث وقائع الدعوى وتكييفها القانوني وعلى مناقشة جميع المسائل القانونية المثارة فيها وعلى رأي مفوض الحكومة بشأنها والحل الذي يقترحه بالنتيجة للنزاع . وتكون لهذه المطالعة عادة أهمية بالغة بالنسبة الى الرأي القانوني الذي تشتمل عليه والذي يستنير بـه المجلس عند المداولة في القضية وتنظيم حكمه فيها .

وبعد وضع المطالعة يحيل مفوض الحكومة اوراق الدعوى مع هـذه المطالعة الى رئيس الغرفة التي تتولى النظر في الدعوى وإصدار الحكم فيها . ولا تلتزم الغرفة ، لدى درس الدعوى ، برأي المفوض — ولا برأي المقرر — وهي تفصل في الدعوى وفقاً لما ترتئيه وتقتنع به من حل قانوني لها قد يكون متفقاً مع رأي المفوض او مخالفاً له .

١١٤ - ملاحظات الخصوم على التقرير والمطالعة : يبلـغ الخصوم

ايـــداع المقرر تقريره ومفوض الحكومة مطالعته [١] ، ويجوز لهم تقديم ملاحظات خطية بشأنها في مهلة خمسة عشر يومـاً من تاريخ التبليغ (م ٧٧ فقرة ٤ من المرسوم الاشتراعي ١١٩) .

وتقدم الملاحظات الخطية من كل من الخصوم في المهلة المذكورة لا بشكل لوائح خاضعة للتبادل بل بشكل مذكرات (mémoires) على غرار المذكرات التي يقدمها الخصوم بعد ختام المحاكمة لدى المحاكم المدنية عملاً بالمادة ٤٠١ من قانون أصول المحاكمات المدنية ، إذ أنـــه بعد تقديم تقرير المقرر ومطالعة مفوض الحكومة تنتهي مرحلة التحقيق في الدعوى وتبدأ مرحلة الحكم [٢] . ولذا يجب أن تقتصر ملاحظات الخصوم في مذكراتهم على ايضاح النقــاط المثارة في اللوائح السابقة على ضوء مـــا ورد في التقرير والمطالعة او على استكمالها او تصحيحها ، دون ابـــداء مطالب جديدة او أسباب قانونية جديدة ، سيما وتكون هـــذه واردة بعد انقضاء المهلة القانونية (م ٦٥ من المرسوم الاشتراعي ١١٩) [٣] . ويجري إبـلاغ المذكرة الى الخصم الآخر .

---

(١) ان ما يبلغ هنا ليس التقرير والمطالعة بل واقعة ايداعهما ملف الدعوى (شورى لبناني ١٩٧٣/٢/١ النشرة القضائية ١٩٧٣ ص ٢٢٣) .

(٢) شورى لبناني ١٩٦٢/١١/١٥ مجموعة شدياق ١٩٦٣ ص ٦٠ ، وانظر ايضاً : شورى لبناني ٦ / ٦ / ١٩٥٦ مجموعة شدياق ١٩٥٧ ص ٩٤ — و ١١ /٣/ ١٩٦٠ مجموعة شدياق ١٩٦٠ ص ١٠٤ .

(٣) شورى لبنـــاني ١٧ / ٣ / ١٩٦٧ مجموعة شدياق ١٩٦٧ ص ١٠١ . وانظر آنفاً الفقرة ٧٠ .

أمـــا إذا قدم أحد الخصوم مذكرة تنطوي على اثارة مسائل جديدة — أي مطالب او أسباب قانونية جديدة — وقبلها المجلس بالشكل الواردة فيـه ، فإنها تنقلب الى لائحة ويجب عندئذ اخضاعها لقاعدة التبادل أي إبلاغها الى الخصم الآخر واعطاؤه مهـلة للجواب عليها كما يحصل في مرحلة التحقيق على الوجه الذي بيناه سابقاً ؛ وفي هـــذه الحال ، ومراعاةً للأصول المقررة في القانون ، تجب إحـالة الملف من جديد الى المقرر لوضع تقرير جديد ومن ثم أخذ مطالعة جديدة من مفوض الحكومة بشأنه [١] . على أنه يعود المجلس أن يهمل ما ورد من أسباب او مطالب جديدة في اللائحة لورودها بعد المهلة وينصرف الى الحكم في الاساس . وكذلك اذا أرفقت مذكرة أحـد الخصوم المتضمنة الملاحظات على التقرير والمطالعة بمستند جديد او أدلة جديدة وأدلى هـذا الخصم بمطالب جديدة على أساسها ، وجب على المجلس ، في حال قبول بحثها بهـذا الشكل ، احالة الملف مجدداً لوضع تقرير جديد ومطالعة جديدة في الدعوى [٢] . أما إذا وجد المجلس ان لا شأن للمستند المـبرز في تكوين قناعته ورأيه في حل النزاع لوجود أدلة أخرى في الدعوى يمكنه اعتمادها في هذا الصدد ، فلا يكون ثمة من داع لوضع تقرير جديد في الدعوى [٣] .

وإذا حصل ، بعد وضع التقرير من العضو المقرر ، ان ترك هـذا العضو

---

(١) بهذا المعنى : شورى لبنـاني ١٥ / ١١ / ١٩٦٢ مجموعة شدياق ١٩٦٣ ص ٦٠ — و ١٩٦٧/٣/٢٩ مجموعة شدياق ١٩٦٧ ص ١٠٨ .

(٢) شورى لبناني ١٩٦٠/١/٧ مجموعة شدياق ١٩٦٠ ص ٥٢ .

(٣) انظر شوري لبناني ١٩٦٢/١١/٩ مجموعة شدياق ١٩٦٣ ص ١٦٣ .

الهيئة الحاكمة بسبب النقل او الصرف او الوفاة او غير ذلك ، وكلف عضو آخر بوضع التقرير من جديد فتبنى هذا الأخير التقرير السابق ، فيتعين أخذ مطالعة جديدة من مفوض الحكومة بشأن الدعوى [١] ؛ غير ان المجلس لا يرى في هذه الحال وجوب إبلاغ الخصوم ايداع التقرير بعد تبنيه ما دامت حقوق الدفاع قد ظلت محفوظة [٢] . وبرأينا ان إبلاغ الخصوم ايداع التقرير والمطالعة الجديدين ليس واجباً عندما يحصل تبني كل منهما بمضمونه السابق ، أما إذا حصل تعديل في مضمون المطالعة ، رغم تبني التقرير من المقرر الجديد ، فيكون واجباً إبلاغ الخصوم لابداء ملاحظاتهم وفقاً للقانون . ومن البديهي أن التبليغ واجب أيضاً عند حصول تحقيق جديد من المقرر البديل ووضع تقرير جديد من قبله مع مطالعة جديدة من مفوض الحكومة [٣] .

ذيل - الاصول الموجزة

١١٥ - القضايا التي تطبق فيها الاصول الموجزة : بجانب الاصول العادية التي تقدم بحثها ، نص المرسوم الاشتراعي رقم ١١٩ / ١٩٥٩ في المواد ٩٠ الى ٩٤ على أصول موجزة تطبق فيبعض المراجعات ذات القيمة البسيطة

---

(١) شورى لبناني ١٩٦٥/١١/٢٣ مجموعة شدياق ١٩٦٦ ص ٥ .

(٢) شورى لبناني ١٩٦٥/٣/٢ مجموعة شدياق ١٩٦٥ ص ١١٧ - و ١٩٦٥/١٠/٢٨ مجموعة شدياق ١٩٦٦ ص ٨ .

(٣) شورى لبناني ٣٠ / ١٢ / ١٩٧٠ مجموعة شدياق ١٩٧١ ص ١٧ .

او التي تستلزم طبيعتها البت فيها باختصار وبالسرعة الممكنة . وهـــذه المراجعات هي التالية :

(١) المراجعات المنصوص عليها في المـــادة ٥١ من المرسوم الاشتراعي المذكور، أي المتعلقة بطلبات التعويض عن الاضرار التي تقع بسبب الاشغال العامة او تنفيذ المصالح العامة والقضايا الادارية الناشئة عن عقود او صفقات او التزامات او امتيازات إدارية أجرتها الادارات العامة لتأمين سير المصالح العامـة وقضايا الضرائب المباشرة وغـير المباشرة وقضايا رواتب الموظفين ومعاشات تقاعدهم والقضايا المتعلقة بإشغال الاملاك العامة ، وذلك عندما لا تزيد قيمة الدعوى مـع توابعها على الفي ليرة لبنانية وفقـاً لتقدير المستدعي او ، اذا كان هذا التقدير في غير محله ، وفقاً لتقدير الهيئة الحاكمة على أساس الوثائق التي لديها او تقرير خبير عند الاقتضاء. ويلاحظ ان بعض المراجعات المتقدم ذكرها — وهي المتعلقة بطلبات التعويض عـن اضرار وقعت بسبب أشغال عامـة والقضايا الادارية الناشئة عن عقود او مشتريات او التزامات اجرتها الادارات العامة لتأمين سير المصالح العامـة والقضايا المتعلقة بإشغال الاملاك العامـــة (م ٢ و١٣ من المرسوم الاشتراعي رقم ٣ تاريخ ٣٠ ت٢ ١٩٥٤) — ترفع الى المحكمة الادارية الخاصة في الدرجة البدائية وإلى مجلس شورى الدولة في الدرجة الاستئنافية ، أمـــا المراجعات الأخرى فترفع الى مجلس شورى الدولة في الدرجة الاولى والأخيرة. وتطبق الاصول الموجزة في المراجعات المذكورة سواء لدى المحكمة الادارية الخاصة ام لدى مجلس شورى الدولة بوصفه مرجعاً استئنافياً (م ١١٢) او ناظراً في المراجعة بالدرجـــة الاولى والأخيرة .

(٢) المراجعات المنصوص عليها فيالمادتين ٥٣ و٥٤ من المرسوم الاشتراعي

رقم ١١٩ ، وهي المتعلقة بشرعية الانتخابات للمجالس الادارية كالمجالس البلدية والهيئات الاختيارية وسواها ، وبتأديب الموظفين عدا القضاة والمساعدين القضائيين .

(٣) المراجعات التي يقرر رئيس الغرفة تطبيق أصول المحاكمة الموجزة عليها بقرار خاص يتخذه بناء على طلب مقدم من أحد الخصوم وبعد أخذ رأي مفوض الحكومة ، اذا وجد ان هذا الأمر لا يلحق أي ضرر بالمتداعين ، على أن يظل القرار الاداري المسبق واجباً في هذه الحال (م ٩٤) خلافاً للحالات الأخرى المتقدم ذكرها التي تطبق فيها الاصول الموجزة .

١١٦ - قواعد تطبيق الاصول الموجزة : تطبق في المراجعات المتقدم ذكرها أصول المحاكمة العادية التي سبق بحثها مع استثناء بعض اجراءاتها التي أقر القانون اعتماد الاصول الموجزة بشأنها وفقاً لما يلي :

(١) عدم وجوب القرار المسبق وتعيين محام : يجوز للأفراد ، في المراجعات السالف ذكرها ، تقديم استدعائهم دون استصدار قرار مسبق من السلطة الادارية المختصة ودون تعيين محام (م ٩١) [1] ، وهذا على عكس ما تقتضيه أصول المحاكمة العادية التي توجب دائماً تقديم المراجعة ضد قرار صادر من السلطة الادارية وإذا لم يكن هذا القرار صادراً فيلجأ صاحب الشأن الى استصداره من السلطة المختصة بتقديم طلب — أي عريضة ربط النزاع —

---

(١) وانظر : شورى لبناني ١٩٥٩/٤/١٦ مجموعة شدياق ١٩٥٩ ص١٢١ - و١٩٦٦/١/٦ مجموعة شدياق ١٩٦٦ ص ٨٠ — و ١٩٦٧/٥/٨ مجموعة شدياق ١٩٦٧ ص ١٥٥ .

اليها تجيب عليه بقرار صريح او تسكت عنه مـــدة شهرين بحيث يعتبر سكوتها هذا قراراً ضمنياً بالرفض ؛ كما تقضي الاصول العادية بتعيين محام يوقع استدعاء المراجعة ويمثل المستدعي في المحاكمة (م ٥٧ و٥٨ و٦١) . وطالما ان استصدار القرار المسبق وبالتالي ربط النزاع مع الادارة غير متوجب فلا تبدأ مهـــلة المراجعة بالسريان ، بحيث ان تقديم المراجعة لا يكون بالنتيجة مقيداً بمهلة معينة ، فيما عدا المهلة الخاصة بمرور الزمن على الحق [١] .

(٢) اختصار المهل واجراءات التحقيق : يجب على المقرر أن يحقق في الدعوى بأقصر مهـــلة ممكنة ، ولا تكون قراراته قابلة للاستئناف [٢] . أما المهلة المعينة للخصوم لتقديم دفاعهم او جوابهم فتحدد بثمانية ايام على الأقـــل وخمسة عشر يوماً على الاكثر ، ولا يجوز تقديم أي رد كان (م ٩٢) .

ويضع المقرر تقريراً موجزاً يرسله مع الملف الى مفوض الحكومة ، وعلى هذا الأخير أن يعيده مع مطالعته خلال ثمانية ايام الى الرئيس . ويحـــق للخصوم تقـــديم ملاحظات خطية على تقرير المقرر ومطالعة مفوض الحكومة في مهـــلة خمسة أيام منذ تاريخ التبليـغ . ويتعين على المجلس إصدار الحكم في القضية بدون إبطاء (م ٩٣) .

---

(١) شورى لبناني ١٩٦٠/٥/٣١ مجموعة شدياق ١٩٦٠ ص ٢١٥ .

(٢) انظر شورى لبناني ٢٨ / ١٠ / ١٩٦٦ مجموعة شدياق ١٩٦٦ ص ٩ .

الفصل الرابع

طوارىء المحاكمة

١١٧ - ماهيتها : قد تقع بين رفع المراجعة وصدور الحكم فيها طوارىء من شأنها توسيع نطاق المحاكمة — كتقديم المدعي طلبات إضافية او المدعى عليه طلبات مقابلة او الغير طلبات تدخل او تقديم أحد الخصوم طلباً بإدخال الغير في المحاكمة — او من شأنها وقف سير المراجعة كإثارة المسائل المعترضة ، او انقطاع سيرها كوفاة أحد الخصوم [1] ، او انهاء

---

(١) ان وفاة الخصم الفرد تقطع سير المراجعة موقتاً ولا تعود الى سيرها من جديد إلا بعد ابلاغ ورثته واتخاذهم موقفاً منها إما بمتابعتهم لها وإما بعدولهم عنها والذي يعتبر بمثابة التنازل عن اجراءاتها ، اما انحلال الشخص المعنوي الخصم في الدعوى فلا يؤدي الى انقطاع سيرها إذ تبقى له الشخصية المعنوية اللازمة لإتمام اجراءات التصفية (انظر في ذلك : الجوروسكلاسور الاداري السابق ذكره رقم ٢٧٢ وما يليها و٢٧٧ — لينوان ص ١٦٤ و ١٦٥ — غابولد فقرة ٤٨٠ وما يليها — مؤلفنا « اصول المحاكمات في القضايا المدنية والتجارية » الجزء ٢ فقرة ٢٦٢). =

المراجعة كالتنازل ، او إزالة موضوع المراجعة . وقد يحصل أيضاً أن تقدم مراجعتان او اكثر بـين نفس الخصوم وبذات الموضوع والسبب او تثيران نفس المسائل ، بحيث تتوفر بينها رابطة التلازم ، فيقرر عندئذ ضمها للفصل فيها بحكم واحد . كما يجوز أن يثير أحد الخصوم أسباباً من شأنها رد أحـد قضاة الهيئة الحاكمة عن الاشتراك في نظر المراجعة او قد يعرض أحد القضاة تنحيه من الهيئة لأسباب معينة. فنتناول اذاً بالبحث هذه الطوارىء على الوجه الآتي : (١) الطلبات الطارئـة . (٢) المسائل المعترضة . (٣) التنازل عـن المراجعة وفقدان موضوعها . (٤) ضم المراجعات. (٥) رد القاضي وتنحيه .

نبذة ١ ـ الطلبات الطارئة

١١٨ ـ انواعها : الطلبات الطارئة (demandes incidentes) هي الطلبات التي تقـدم من الخصوم او من الغير أثناء المراجعة . ويطلق عليها الطلبات الإضافية عندما تقدم من المدعي ، والطلبات المقابلة عندما تقدم من المدعى عليه ، وطلبات التدخل او الإدخال عندما تقدم من الغير او تقـدم من أحد الخصوم بقصد ادخال الغير في المراجعة لجعل الحكم الذي يصدر فيها محتجاً به عليه . فنبحث هذه الطلبات فيما يلي تباعاً .

= هذا وقد قضي بأنه في حال وفاة المدعي يقتضي حفظ الدعوى لحين المراجعة فيهـا من قبل الورثة وذلك لسبب عدم امكان اجراء التبليغات القانونية قبل تحديد هؤلاء ومعرفتهم بالطرق الرسمية (شورى لبناني ١٩٦٣/٦/٤ مجموعة شدياق ١٩٦٣ ص ٢٥٤) .

١١٩ - (أولا) الطلبات الاضافية : الطلب الإضافي (demande additionnelle) هو الطلب الذي يقدمه المدعي أثناء المراجعة رامياً فيه الى تعديل الطلب الاصلي بالزيادة او النقصان . ففي الاصل يتحدد موضوع المراجعة ونطاقها بالطلب المقدم في استدعائها ولا تقبل بعد ذلك طلبات إضافية ولا أسباب قانونية جديدة ما لم تكن مهلة المراجعة غير منقضية بعد (م ٦٥ من المرسوم الاشتراعي ١١٩)[١] . غير ان هذا الاصل يرد عليه استثناء عندما يكون الطلب الإضافي مرتبطاً مع الطلب الاصلي برابطة تلازم ويكون النظر به من اختصاص مجلس شورى الدولة ، إذ يقرر قبوله في هذه الحال رغم تقديمه بعد انقضاء مهلة المراجعة[٢]. ويصدق ذلك حتى اذا تضمن الطلب الإضافي زيادة على الطلب الاصلي ، أما اذا تضمن انقاصاً له فيكون بالأحرى مقبولاً في أي وقت إذ يفيد التنازل عند ذاك عن جزء منه . اما التلازم الذي يشترط وجوده بين الطلب الاصلي والطلب الإضافي فيتحقق عندما يكون الحل الذي يقرره القضاء لأحدهما من شأنه أن يؤثر في الحل

---

(١) شورى لبناني ١٩٦٠/١١/٢ مجموعة شدياق ١٩٦٠ ص ٢٣٦ — و ١٤ /٢ /١٩٦١ مجموعة شدياق ١٩٦١ ص١٠٨ . وانظر ايضاً : شورى لبناني ١٩٥٨/٦/١٠ مجموعة شدياق ١٩٥٨ ص ١٩٥ — والفقرة ٧٠ آنفاً .

(٢) شورى فرنسي ٢٦ / ٤ / ١٩٣٩ مجموعة ليبون ص ٢٦٤ — و ١٩٥٩/١٠/٧ مجلة القانون العام ١٩٦٠ ص١٦٧ — اوبي ودراغو ٢ فقرة ٧٦٥ — لينوان ص ١٥٠ و١٥١ — الجورسكلاسور الاداري لفظ .Content. Adm قسم ٦١٧ رقم ٢١١ . وانظر ايضاً : شورى لبناني ١٩٦٠/١١/٢ مجموعة شدياق ١٩٦٠ ص ٢٣٦ (حل ضمني) .

الذي قــد يقرر للآخر (م ٥٤ أصول مدنية) [١] . ويجوز أن يرد الطلب الإضافي في مراجعة القضاء الشامل ، كما لو قدم المدعي طلباً أصلياً يرمي الى الحكم بأصل الدين ثم قدم طلباً إضافياً يرمي الى الحكم بفائدة هذا الدين ، او اذا تضمن الطلب الاصلي الحكم بمبلغ من التعويض بسبب الضرر الذي أصاب المدعي بفعل او خطأ الإدارة ثم تضمن الطلب الإضافي الحكم بمبلغ يزيــد عن المبلغ الاصلي يسبب تفاقم الضرر بعد رفع المراجعة [٢]. كما انه قد يرد في مراجعة الابطال لتجاوز حد السلطة، كما لو طلب المستدعي بعد انقضاء مهلة المراجعة إبطال قرار إداري غير القرار الذي طلب إبطاله في استدعائه الاصلي عندما تكون ثمة رابطة تلازم بين القرارين كأن يكون أحدهما نتيجة للآخر [٣] . ويماثل ذلك الحال الذي يقبل فيه الطعن الرامي الى إبطال قرارين متلازمين بمقتضى استدعاء واحد [٤] . أمـــا إذا قدم الطلب الإضافي او الجديد بعد

---

(١) انظر في تفصيل ذلك : مؤلفنا « اصول المحاكمات في القضايا المدنية والتجارية » الجزء الأول فقرة ٢٤ .

(٢) شورى فرنسي ١٩٥٦/٥/١٤ مجموعة ليبون ص ٢٠٧ — لينوان ص ١٥٠ . أما اذا كان المدعي قد طلب الحكم له بالتعويض ودون أن يحدد قيمته في استدعاء المراجعة ثم قدم لائحة لاحقة بعد المهلة بتحديد هذه القيمة ، فلا يعــد ذلك بمثابة الطلب الاضافي المقصود في المادة ٦٥ من المرسوم الاشتراعي ١١٩ (شورى لبناني ٢ / ٣ / ١٩٦٥ مجموعة شدياق ١٩٦٥ ص ١١٧) .

(٣) شورى فرنسي ١٩٥٩/١٠/٧ مجلة القانون العام ١٩٦٠ ص ١٦٧ — اوبي ودراغو ٢ فقرة ٧٦٥ .

(٤) انظر آنفاً الفقرة ٨٤ (٢) .

انقضاء المهلة دون أن يكون متلازماً مع الطلب الاصلي وحكم برده شكلاً ، فيظل للمدعي الحق بتقديم مراجعة جديدة بشأنه بعـــد استصدار قرار مسبق من السلطة الادارية [١] .

ويلاحظ ان الاحتجاج بعدم شرعية القرار الاداري يظل جائزاً بعـــد انقضاء مهلة مراجعة الإبطال وذلـــك بقصد مطالبة الادارة بالتعويض عن الضرر الناشيء عن خطئها في إصداره . على انـ هذا الحق للمدعي أصبح محصوراً ، بعد صدور قانون ٢٧ تموز ١٩٦٧ المعدل للمـادة ٥٩ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٩ ، بالطعن بشرعية القرارات التنظيمية فقط [٢] .

١٢٠ - (ثانياً) الطلبات المقابلة : الطلب المقابل (demande reconventionnelle) هو الطلب الطارىء المقدم من المدعى عليه والذي يهدف فيـه ليس فقط الى رد مراجعة المدعي بل الى الحكم عليه بإلزام معين او الى إجراء المقاصة [٣] . ويقبل هذا الطلب في مراجعة القضاء الشامل ، دون مراجعة الإبطال لتجاوز حد السلطة [٤] إذ تعتبر هـذه موجهة في الاصل ضد قرار

---

(١) شورى لبناني ١٨/١١/١٩٦٥ مجموعة شدياق ١٩٦٥ ص ٢٢٨ .

(٢) انظر آنفاً الفقرة ٧٣ (٣) .

(٣) انظر في بحث الطلب المقابل في الدعوى المدنية : مؤلفنا « اصول المحاكمات في القضايا المدنية والتجارية » الجزء الأول فقرة ٢٨ وما يليها .

(٤) شورى فرنسي ١١ / ٣/ ١٩٣٢ مجموعة ليبون ص ٣٠٤ – و٢٤/١٠/١٩٥٢ مجلة القانون العـــام ١٩٥٢ ص ١٠٤٨ – اوبي ودراغو ٢ فقرة ٧٦٧ – الجورسكلاسور الاداري السابق ذكره رقم ٢١٨ .

إداري لا ضد السلطة الادارية [١] التي لا يجوز لهـــا بالتالي أن تقدم طلبات مقابـلة فيها ؛ ويكون بإمكانها عند الاقتضاء أن تسحب القرار الصادر منها فيما اذا اعتبرته غير مشروع لا أن تطلب إبطاله بطلب مقابل [٢] .

ويشترط لقبول الطلب المقابل أن يكون الفصل فيموضوعه من اختصاص مجلس الشورى المرفوعة اليه المراجعة الاصلية ، فإذا كان من اختصاص محكمة أخرى ، كالمحكمة الادارية الخاصة ، فيقرر عــدم قبوله [٣] . كما يرفض قبول الطلب المقابل فيما اذا كان الفصل فيه يدخل أصلاً فياختصاص القضاء العدلي؛ وهو مــا يحصل في الغالب إذ يكون المستدعي من اشخاص القانون الخــاص فتوجه اليه الادارة ادعاء مقابلاً لا يجوز النظر فيه إلا من قبل المحاكم العدلية دون الادارية [٤] . ولكن مجلس الشورى يخرج عن هذه القاعدة في حالة

---

(١) انظر : اوبي ودراغو ٢ فقرة ٧٦٧ — والفقرة ٨٥ آنفاً .

(٢) ولكن قد تتحقق للسلطة الادارية المدعى عليها احياناً مصلحة في طلب إبطال قرار اداري وذلك عندما يكون هـــذا القرار صادراً من سلطة ادارية اخرى مدعية ، سواء كانت تابعة لها أم مستقلة عنهـــا (شورى فرنسي ٢٢/١/١٩٥٤ مجموعة ليبون ص ٤٦ — اوبي ودراغو ٢ فقرة ٧٦٧) .

(٣) شورى فرنسي ٢٧/١١/١٩٣٥ مجموعة ليبون ص ١١٠٨ — و ٢٥/١٠/١٩٤٦ مجموعة ليبون ص ٢٤٧ .

(٤) انظر شورى فرنسي ٢٧/١١/١٩٤٦ مجموعة ليبون ص ٤٤٥ — و ٩/١٠/١٩٥٧ مجموعة ليبون ص ٨٨٣ — اوبي ودراغو ٢ فقرة ٧٦٨ — لينوان ص ١٥٢ — الجوريسكلاسور الاداري السابق ذكره رقم ٢٢٤ . وبذات المعنى : شورى لبناني ٨ / ١١/ ١٩٦٦ مجموعة شدياق ١٩٦٧ ص ٢٤ .

استثنائية ، إذ يقبل النظر في الطلب المقابل الرامي الى الحكم ببدل العطل والضرر على المدعي لسوء نيته في الادعاء ، لأن الفصل في هذا الطلب يستلزم تقدير قيمة الأسباب التي يستند اليها الادعاء الاصلي [1]. على ان قبول الطلب المقابل في هذه الحال ينحصر بمراجعة القضاء الشامل دون مراجعة الإبطال لتجاوز حد السلطة [2] .

ويقبل الطلب المقابل أيضاً عندما يهدف الى المقاصة [3] لا سيما المقاصة القانونية التي تعتبر وسيلة من وسائل الدفاع في الأساس (م ٧٥ أصول مدنية) [4] . كما يقبل عندما يرمي الى الدفاع في الدعوى الاصلية [5] أي اذا كان من شأنه ليس فقط رد هذه الدعوى بل أيضاً الحصول على نتيجة مختلفة ، كما لو طلب المدعي الحكم بتنفيذ العقد فطلب المدعى عليه مقابلة الحكم بإبطال هذا العقد او إلغائه ، او طلب المدعي الحكم بانتفاء حق

---

(١) شورى فرنسي ٢٥ / ١٠ / ١٩٤٦ مجموعة ليبون ص ٢٤٧ – و ١٩٥٠/١٢/٢٢ سيراي ١٩٥١ - ٣ - ١٧ - و١٩٥٢/١٠/٢٤ مجموعة ليبون ص ٤٦١ – و١٩٦٨/١١/٢٧ مجموعة ليبون ص ٨٩٤ – اوبي ودراغو ٢ فقرة ٧٦٨ - لينوان ص ١٥٢ – الجورسكلاسور الاداري السابق ذكره رقم ٢٢٦ .

(٢) شورى فرنسي ١٩٦٧/١١/٢٤ مجموعة ليبون ص ٤٤٣ .

(٣) اوبي ودراغو ٢ فقرة ٧٦٩ والمراجع التي يشيران اليها .

(٤) انظر مؤلفنا « اصول المحاكمات في القضايا المدنية والتجارية » الجزء الأول فقرة ٢٨ ص ٧٢ .

(٥) شورى فرنسي ١٩٥٨/١/٣ مجموعة ليبون ص ١ – اوبي ودراغو ٢ فقرة ٧٦٩ .

الارتفاق او زواله وطلب المدعى عليه مقابلة الحكم بوجود هـذا الحق [١] . ويقبل الطلب المقابل كذلك في كل حالة يقوم فيها التلازم بينه وبين الطلب الاصلي [٢] . ويتحقق التلازم بوجه خاص عند استناد الطلبين الاصلي والمقابل الى ذات السبب بمعناه الواسع او الى ذات المسألة القانونية بالنسبة الى الشيء المادي الواحد ، كما لو ادعى المدعي بدفـع ثمن المبيع وادعى المدعى عليه مقابلة بالتعويض عن التأخير في تسليمه ، او طلب المدعي الحكم بإبطال العقد فطلب المدعى عليه مقابلة الحكم بتنفيذه [٣] .

ويجوز تقديم الطلب المقابل في أي وقت اثناء المحاكمة دون التقيد بمهلة معينة وذلك حتى ختام التحقيق فيها [٤] . أنمـا يشترط تقديمه ضد القرار المطعون فيه بالدعوى الاصلية [٥] وفي مواجهة المستدعي الاصلي دون سواه[٦].

---

(١) انظر مؤلفنا « اصول المحاكمات في القضايا المدنية والتجارية » الجزء الأول فقرة ٢٨ ص ٧٣ والمراجع التي أشرنا اليها فيه .

(٢) شورى فرنسي ١٧ /١١ / ١٩٤٤ سيراي ١٩٤٥ — ٣ — ٢٥ — اوبي ودراغو ٢ فقرة ٧٦٩ .

(٣) انظر مؤلفنا «اصول المحاكمات في القضايا المدنية والتجارية» الجزء الأول فقرة ٢٨ ص ٧١ .

(٤) شورى فرنسي ٢٦ / ٣ / ١٩٣١ مجموعة ليبون ص ٣٥٨ — اوبي ودراغو ٢ فقرة ٧٧٠ — الجوريسكلاسور الاداري السابق ذكره رقم ٢١٦ . على ان تراعى في تقديمه مهلة مرور الزمن على الحق الذي يتعلق بـه وقواعد النظام العام (شورى فرنسي ٢٢ / ١١ / ١٩٥٥ مجموعة ليبون ص ٤٩٨) .

(٥) شورى فرنسي ٢٢ / ١ / ١٩٥٤ مجموعة ليبون ص ٤٦ — الجوريسكلاسور الاداري السابق ذكره رقم ٢١٧ .

(٦) شورى فرنسي ٢٦ / ١٢ / ١٩٥١ مجموعة ليبون ص ٦١٩ .

ويكون قبول الطلب المقابل مرتبطاً في الاصل بقبول الطلب الاصلي بحيث يرد في حال عدم قبول هذا الاخير [١] ، فيما عدا الحالة التي يهدف فيها الى الحكم ببدل العطل والضرر عن سوء النية في الادعاء الاصلي [٢]. هذا وقضي أيضاً بأن التنازل عن الطلب الأصلي الذي رفض المدعى عليه قبوله لا يؤثر في الطلب المقابل الذي يتعين على مجلس الشورى الفصل فيه [٣] .

وإذا اغفل المدعى عليه تقديم طلب مقابل اثناء الدعوى المرفوعة بوجهه بموضوع معين ، فلا يجوز له بعد ذلك رفع دعوى مستقلة بهـــذا الطلب إذ يصطدم بقوة القضية المحكوم بها في الدعوى السابقة متى توافرت في الدعويين وحدة الخصوم والموضوع والسبب [٤] .

ويلاحظ أن مجلس الشورى الفرنسي يقرر عادة ضم الطلب المقابل المقدم لديه الى الطلبات الاصلية الواردة في الدعوى ويفصل فيها بحكم واحد .

١٢١ - (ثالثاً) طلبات التدخل والادخال : يحصل التدخل (interven-tion) بوجه عام عندما يدخل شخص في دعوى قائمة بين أشخاص آخرين ،

---

(١) شورى فرنسي ٢ / ٢ / ١٩٥١ مجموعة ليبون ص ٦٨ — و ٧ / ٧ / ١٩٦٥ مجموعة ليبون ص ٤١٦ — و٨/٣/١٩٦٨ مجموعة ليبون ص ٨١٣ — الجورسكلاسور الاداري السابق ذكره رقم ٢٢٧ .

(٢) اوبي ودراغو ٢ فقرة ٧٧٠ .

(٣) شوري فرنسي ٢٢/١٢/١٩٥٠ مجموعة ليبون ص ٦٤٠ .

(٤) شورى فرنسي ٨ / ٧ / ١٩٤٤ مجموعة ليبون ص ٣٤٠ .

من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد الخصوم الاصليين أو بأمر من المحكمة، لاثبات حق له أو حمايته، أو لتأييد حق أحد الخصوم إذا تحققت له مصلحة في ذلك، أو لاصدار الحكم في مواجهته لكي يصبح نافذاً بحقه، أو لتمكينه من حماية مصالح له قد تتناولها الدعوى .

فالتدخل هو إذاً على نوعين : تدخل اختياري ، وتدخل اجباري أو إدخال . فالاول يحصل بتدخل الغير في الدعوى من تلقاء نفسه ، والثاني بإدخال هذا الغير في الدعوى بناء على طلب أحد الخصوم أو بأمر من المحكمة. وقدنصت المادة ٧٢ فقرة ١ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٩ على هذين النوعين من التدخل بقولها : « يجوز لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى ، كما يجوز للمجلس أو للمقرر إدخاله فيها » . فنبحث من ثم ، فيما يلي ، هذين النوعين من التدخل .

١٢٢ - (أ) التدخل الاختياري : يختلف مجال هذا التدخل أمام القضاء الإداري عما هو عليه أمام القضاء العدلي. فبمقتضى المادة ٥٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية يجري التدخل الاختياري بأن يتدخل شخص ثالث من تلقاء نفسه لاثبات حقوقه أو حمايتها تجاه الخصوم أو أحدهم في الدعوى الاصلية أو لتأييد طلبات أحد الخصوم إذا كان لنجاحها من مصلحته. فيكون ثمة إذاً نوعان من التدخل الاختياري لدى القضاء العدلي: (١) التدخل الاصلي أو الاختصامي (intervention principale ou agressive) وهو التدخل الذي يقوم به شخص ثالث بدافع من مصلحته الخاصة ضد الخصمين الاصليين للمطالبة بحق له مستقل عن طلبات كل منهما ، كتدخل شخص يدعي ملكية العين التي يتنازع عليها الخصمان في الدعوى أو تدخل الدائن المرتهن الذي

يطلب تثبيت رهنه بوجه طرفي النزاع . (٢) التدخل التبعي أو التحفظي أو أيضاً الانضمامي ، (intervention accessoire ou conservatoire) وهو الذي يهدف به الشخص الثالث لا الى المطالبة بحق خـــاص به بل الى المحافظة على حقوقه ومصالحه وذلك بطريق الانضمام الى أحد الخصوم وتأييد مطاليبه ، كتدخل المدين المتضامن في الدعوى المرفوعة ضـد المدين الآخر لتأييد طلبه برد الدعوى لانقضاء الدين بالوفاء أو بمرور الزمن أو بغيرهما من أسباب الانقضاء ، أو تدخل الضامن في الدعوى المرفوعة ضد المضمون لتأييد موقف هـــذا الأخير والحصول على حكم برد الدعوى . أما القانون الإداري فـلم يقرر سوى النوع الثاني من التدخل الاختياري ، أي التدخل التحفظي أو التبعي ، إذ نصت المـــادة ٧٢ فقرة ٢ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٩ على ما يأتي : « يقدم طلب التدخل باستدعاء على حدة ولا يمكن أن يحتوي هذا الطلب إلا على تأييد وجهة نظر أحد الخصوم » .

ويلاحظ أن هذا النص الاخير جاء منطبقاً على ما استقر عليه قضاء مجلس الشورى الفرنسي الذي لم يجز التدخل الاختياري إلا إذا كان يهدف الى تأييد طلبات أحد الخصمين الاصليين في الدعوى أي المدعي أو المدعى عليه [١] ، ولم يستثنِ من ذلك سوى تدخل المستأجر في بناء قررت الإدارة هدمه لكونه متداعياً ويشكل خطراً على السلامة العامة ، وذلك في الدعوى المرفوعة من المالك

---

(١) شوري فرنسي ١٩٣٤/١٠/١٩ مجموعة ليبون ص ٩٣٢ — و ١٠/ ١٢/ ١٩٤٣ مجموعة ليبون ص ٢٨٨ — و ١/ ٦/ ١٩٥٦ مجموعة ليبون ص ٢١٦ — و ١٩٥٩/١١/٦ مجموعة ليبون ص ٥٨٣ — اوبي ودراغو ٢ فقرة ٧٧٤ — الجورسكلاسور الاداري السابق ذكره رقم ٢٦٠ .

ـ الذي اقتصر فيها على طلب اعطائه مهـــلة لمباشرة الهدم ـ وحيث قبل الطلب المقـــدم من المتدخل ـ والمتميز عن طلب المـدعي ـ والرامي الى إبطال القرار الإداري القاضي بالهدم [١] .

ويجب لقبول طلب التدخل الاختياري أن تتوفر الشروط الآتية :

(١) يجب أن يكون المتدخل خارجاً عن الخصومة الاصلية وغير ممثـل فيها . أما الخصم في الدعوى فلا يجوز له التدخل فيها بصفة أخرى ، كما انه لا يجوز للشخص الممثل في الدعوى بواسطة وكيل أو نائب قانوني أن يتدخل فيها. ولا يجوز التدخل في الاستئناف المرفوع أمام مجلس الشورى لشخص كان ماثلاً في المحاكمة البدائية ـ أمام المحكمة الإدارية الخاصة مثلاً ـ بصفة خصم أو حق بصفة متدخل ، طالما يحق له استئناف الحكم لدى المجلس [٢] . أما إذا

---

(١) شورى فرنسي ٨ / ٣ / ١٩٦١ مجموعة ليبون ص ١٥٩ – و ٦/٥ / ١٩٧٠ أشار اليه اودان في الصفحة ٨٠٠ هامش ١ – الجورسكلاسور الاداري السابق ذكره رقم ٢٦٠ .

(٢) شورى فرنسي ١٩٥٧/٦/٢١ مجموعة ليبون ص٤١٢ – و١٩٦٥/٧/١٣ مجموعة ليبون ص ٤٣٩ . على ان حق الاستئناف ليس مقرراً للمتدخل في دعوى الابطال لتجاوز حد السلطة الا اذا كانت له الصفة لتقديم استدعاء دعوى الابطال بنفسه (شورى فرنسي ١٩٥٩/١/٩ مجموعة ليبون ص ٢٤ – اودان ص ٦٢٩ و ٦٣٠ والأحكام التي يشير اليها – الجورسكلاسور الاداري السابق ذكره رقم ٢٥١) ، وهذا على عكس ما هو عليه الحال في دعوى القضاء الشامل حيث يكون للمتدخل دوماً حق استئناف الحكم (شورى فرنسي ١٩٥٩/١١/٦ مجلة القانون العام ١٩٦٠ ص ١٤٤ ودالوز ١٩٦٠ ص ٤٦٨ – و١٩٧٠/٥/٦ أشار اليه اودان في الصفحة ٨٠١ هامش ١) .

كان لا يجوز له هذا الاستئناف فيمكنه التدخل في المحاكمة الاستئنافية [١]. كما يمكنه التدخل في الاستئناف أيضاً إذا كان متدخلاً في المحاكمة البدائية وله بالتالي حق الاستئناف، غير انه لم يبلغ استدعاء الاستئناف المقدم من أحد الخصمين بخطأ من القاضي المقرر الذي يتولى اجراءات التبليغ والتحقيق [٢]. ويجوز التدخل في الاستئناف كذلك لمن له حق اعتراض الغير على الحكم الذي سيصدر فيه، قياساً على ما هو مقرر في المادة ٥٢٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية [٣] وذلك تفادياً لرفع هذا الطعن فيما بعد. ويكون التدخل في المحاكمة التمييزية جائزاً أيضاً لشخص لم يكن خصماً ولا متدخلاً في المحاكمة التي صدر فيها الحكم المميز [٤]، طالما أن المتدخل يقتصر على تأييد موقف أحد الخصمين

---

(١) شورى فرنسي ١٦/١٠/١٩٥٩ مجموعة ليبون ص ٥٢٠ . وتتحقق هذه الحالة مثلاً بالنسبة للمتدخل في دعوى الابطال اذا كان لا يحق له في الأصل رفع هذه الدعوى وفقاً لما ابديناه في الهامش السابق .

(٢) انظر : شورى فرنسي ١٢/١/١٩٦٦ مجموعة ليبون ص ٢٤ — اودان ص ٧٩٩ هامش ١ .

(٣) انظر في ذلك مؤلفنا «اصول المحاكمات في القضايا المدنية والتجارية» جزء ١ فقرة ٣٦ . وذهب القضاء الفرنسي أبعد ذلك مقرراً حق استئناف الحكم البدائي لمن له حق الطعن بهذا الحكم بطريق اعتراض الغير إذ انه لم يتدخل في المحاكمة البدائية (شورى فرنسي ٩/١/١٩٥٩ مجموعة ليبون ص ٢٤ — اودان ص ٦٢٩ و ٦٣٠ — الجورسكلاسور الاداري السابق ذكره رقم ٢٥١) . ولكن اذا كان للغير في هـــذه الحال حق الاستئناف فهل يمتنع عليه التدخل في الاستئناف المقدم من خصم اصلي ؟ برأينا أن للغير الذي لم يتدخل بداية حق التدخل استئنافاً في الحالة المذكورة ولو أقر له القضاء حق تقديم الاستئناف ولكنه لم يستعمل هذا الحق .

(٤) شورى فرنسي ١٢/١/١٩٦٥ مجموعة ليبون ص ٣١٣ . وانظر على سبيل الاستئناس مؤلفنا « اصول المحاكمات في القضايا المدنية والتجارية » جزء ١ ص ٩٢ — ٩٣ .

دون ابداء طلبات أو أسباب قانونية جديدة. ويعتد مجلس شورى الدولة، في وصفه الطلب بأنه تدخل، بصفة الشخص المقدم منه لا بالوصف الذي يعطى له من مقدمه ؛ ولذا فانه يعتبر الطلب المقدم من الغير طلب تدخل ولو وصفه مقدمه بالطلب الطـــارىء [1] ، كما يعتبر اللائحة المقـــدمة من شخص تبلغ استدعاء الدعوى بناء على ايعـــاز من القاضي المقرر لائحة دفاعية من مدعى عليه ولو وصفها مقدمها بطلب تدخل [2] .

(٢) يجب أن تتوافر لدى طـــالب التدخل مصلحة في تدخله ، وان تكون هذه المصلحة متميزة عن مصلحة الخصوم في الدعوى أو عن المصلحة التي يمثلها هؤلاء الخصوم فيها [3] . ففي دعوى القضاء الشامل تتمثل مصلحة المتدخل في الحفاظ على الحق الخاص به والذي قد يكون من شأن الحكم الذي سيصدر في الدعوى إلحاق الضرر به [4] ، وهذا الحق يتميز عن الحق الذي

---

(١) شورى فرنسي ٢٧ / ١ / ١٩٥٨ مجموعة ليبون ص ٩٨٣ .

(٢) شوري فرنسي ١٣ / ٧ / ١٩٦٥ مجموعة ليبون ص ٤٣٩ — و١٣ / ٦ / ١٩٦٩ مجموعة ليبون ص ٣٠٩ — اودان ص ٧٩٩ .

(٣) شورى فرنسي ١٩٥٨/٣/٢٦ مجموعة ليبون ص ١٩٨ (وقد اعتبر انه ليس لأعضاء نقابة منحلة مصلحة متميزة عن المصلحة التي يمثلها مصفي هذه النقابة في الدعوى المرفوعة منه ولا يقبل بالتالي تدخلهم في هذه الدعوى) . وانظر اودان ص ٨٠١ .

(٤) شوري فرنسي ١٩٥٧/٧/١٥ مجلة القانون العام ١٩٥٨ ص١٠٩ — و ١٩٦١/٦/٢ مجموعة ليبون ص ٣٦٥ — و١٩٦٨/٤/١٩ مجموعة ليبون ص ٢٥١ — اودان ص ٨٠١ — اوبي ودراغو ٢ فقرة ٧٧٣ — الجورسكلاسور الاداري السابق ذكره رقم ٢٤٠ وما يليه .

يتذرع به المستدعي الاصلي . وقد قضي على هـذا الاساس بأن المساهم في شركة الأموال ليس له حق متميز عن حق من يمثل هذه الشركة ويدافع عنها، ولذا يرفض تدخلـه الرامي الى تأييد مطالب الشركة [1] . على ان احتمال المساس بحقوق المتدخل ليس شرطاً لقبول التدخل في جميع دعاوى القضاء الشامل ، بـل يستثني منه القضاء بعض الدعاوى كتلك المتعلقة بالوظائف العامة [2] ومعاشات التقاعد [3] مثلاً .

أما في دعاوى الإبطال لتجاوز حـد السلطة ، فيكتفي القضاء لقبول التدخل بتوفر المصلحة لدى المتدخل في صدور حكم بمطالب المدعي أو برفضها حسبما يكون التدخل لتأييد موقف المدعي أو المدعى عليه [4] . وقد أبدى

---

(١) شورى فرنسي ٣١ / ١ / ١٩٦٩ مجموعة ليبون ص ٦٠ .

(٢) شورى فرنسي ١٣ / ١١ / ١٩٥٩ مجلة القانون العام ١٩٥٩ ص ١٠٣٤ ومجموعة ليبون ص ٥٩٢ .

(٣) شورى فرنسي ١٩/٤/١٩٦٨ مجموعة ليبون ص ٢٥٢ . على ان الشرط المذكور يظل واجباً لقبول التدخل في القضايا المتعلقة بالضرائب والرسوم والتي تعتبر من قضاء الابطال والقضاء الشامل معاً (شورى فرنسي ٢/٧/١٩٦٥ دالوز ١٩٦٦ ص ٤٩ ومجموعة ليبون ص ٣٩٩) .

(٤) شورى فرنسي ٣٠ / ٦ / ١٩٦٧ مجموعة ليبون ص ٢٨٦ — اودان ص ٨٠٢ — الجوريسكلاسور الاداري السابق ذكره رقم ٢٤٣ ومـا يليه — اوبي ودراغو ٢ فقرة ٧٧٣ . وبـذات المعنى : شورى لبناني ٢٢/٦/١٩٦٥ مجموعة شدياق ١٩٦٥ ص ١٩٣ — و١٢ / ٥ / ١٩٥٩ مجموعة شدياق ١٩٥٩ ص ١٢٥ (وقد جاء فيه : يقبل طلب التدخل في دعوى الإبطال من كل شخص تكون له مصلحة مباشرة فيها ، وتقوم المصلحة في كل حالة قانونية يمكن أن تؤثر على الوضع الذي يكون فيه) — و٢٠ / ١٠ / ١٩٥٩ مجموعة شدياق ١٩٦٠ ص ٣٥ (وقد جاء فيه أن المدعي يكون ذا مصلحة عندما يكون في حالة قانونية يؤثر فيها=

القضاء بصدد مفهوم المصلحة التي تجيز قبول التدخل في هذه الدعاوى تساهلاً كبيراً . فقبل مثلاً طلب التدخل المقدم من منظمة نقابية في الدعوى المرفوعة ضد الدولة والرامية الى الفصل فيما إذا كانت تصرفات هذه الاخيرة من شأنها أن تفسح مجال المطالبة بالتعويض لبعض اعضائها بصفتهم الشخصية [١] . كما قبل طلب التدخل من ناد للسياحة يستهدف الحفاظ على تراث الأمة الفني في الدعوى المرفوعة ضد قرار بمصادرة أحد الاديرة [٢] . وقبل كذلك تدخل الجمعيات لدعم الدعوى المقامة من بعض أعضائها ولو معنوياً في حين انه لا يجوز لها رفع مثل هذه الدعوى مباشرة [٣] . غير انه قضي بأن تدخل الجمعية لا يكون مقبولاً إلا إذا كانت الدعوى تهم عدداً كبيراً من اعضائها ، فإذا كانت لا تتعلق إلا بفئة معينة منهم يكون التدخل مردوداً ؛ وعلى

=القرار المطعون فيه، وهو تعريف ينطبق على المتدخلين في الدعوى الحاضرة باعتبار ان وضعهم القانوني كملاكين يتأثر من وجود المدفن بالقرب من أملاكهم) — و٧ / ٦ / ١٩٦٠ مجموعة شدياق ١٩٦٠ ص ١٧٣ (وقد اعتبر ان لصاحب العقار المأجور مصلحة اكيدة للتدخل في الدعوى المقامة بين الادارة وصاحب المؤسسة المصنفة القائمة في عقاره في أثر اقفالها للتذرع بأن تركيب آلات جديدة في المأجور يحدث ضجة مضرة بالصحة والراحة العامتين) — و١٥ / ٣ / ١٩٦٨ مجموعة شدياق ١٩٦٨ ص ٦٣ (وقد اعتبر ان للمواطنين حق الادعاء في الشؤون المحلية لما لها من تأثير مباشر على مصالحهم ، وان طلب التدخل المقدم من أحد أهالي القرية في المراجعة المتعلقة بقرار تحديد بلدته يكون مقبولاً لما لهذا التحديد من تأثير على مصالحه الشخصية) .

(١) شورى فرنسي ٢٩ / ٢ / ١٩٥٢ مجموعة ليبون ص ١٤٣ .

(٢) شورى فرنسي ٣ / ٨ / ١٩٤٥ مجموعة ليبون ص ١٧١ .

(٣) شورى فرنسي ٦ / ٦ / ١٩٥٨ مجموعة ليبون ص ٩٧٢ . وانظر امثلة أخرى عديدة في : الجوريسكلاسور الاداري السابق ذكره رقم ٢٤٤ وما يليه — اودان ص٨٠٢ — ٨٠٣ .

ذلك رد طلب تدخل الاتحاد الذي يستهدف بمقتضى نظامه الدفاع عن المصالح العامة لجميع المؤسسات الصناعية والتجارية الصغيرة والمتوسطة ، في الدعوى المرفوعة لحماية المصالح الخاصة للافراد الذين يمارسون تجارة المنتوجات الغذائية بالمفرق (١) . وقد قرر القضاء أيضاً أن مفهوم المصلحة يصادف بعض التقييد الناتج عن تطبيق مبادىء عامة تجب مراعاتها وتؤدي من ثم الى رفض التدخل ؛ واستناداً لذلك فقد قضي بعدم قبول تدخل محكمة إدارية في المراجعة المرفوعة طعناً بقرار صادر منها (٢)، أو تدخل موظف في المراجعة الموجهة ضد قرار موقع منه اثناء مباشرته أعمال الوظيفة (٣) ، أو تدخل أحد أعضاء لجنة المباراة في المراجعة المرفوعة بإبطال نتائج هذه المباراة(٤). كما رفض أيضاً ، لعدم توفر المصلحة الكافية ، طلب التدخل المقدم من البلدية في المراجعة الموجهة ضد قرار صادر من إدارة مركزية بمصادرة أحد الامكنة لصالح حزب سياسي (٥) .

(٣) يجب تقديم طلب التدخل بمقتضى استدعاء متميز ومستقل عن الاستدعاء الاصلي (م ٧٢ فقرة ٢ من المرسوم الاشتراعي ١١٩) سواء كان التدخل لتأييد موقف المدعي أم المدعى عليه . وهو يقدم بصيغة الاستدعاء

---

(١) شورى فرنسي ٢٣ / ١١ / ١٩٥١ سيراي ١٩٥٢ — ٣ — ٨٩.

(٢) شورى فرنسي ٣١ / ٣ / ١٩٥٠ مجموعة ليبون ص ٢٠٩ .

(٣) شورى فرنسي ٢٧/٢/١٩٤٨ مجموعة ليبون ص ٩٨ .

(٤) شورى فرنسي ٢٧ / ١ / ١٩٦٠ مجموعة ليبون ص ١٠٩٤ .

(٥) شورى فرنسي ١٨ / ٦ / ١٩٤٧ و٣ / ٢ / ١٩٥٠ مجموعة ليبون ص ٨٦٦ .

الاصلي نفسه ؛ ولذا يجب توقيعه من محام على غرار هذا الاستدعاء [١] . كما يجب أن تتوافر في طالب التدخل أهلية التقاضي ، كالأهلية المشترطة لدى المدعي بالذات [٢]. ويشترط أيضاً في استدعاء التدخل أن يتضمن المطاليب ، وإذا اقتصر على ترك أمر التقدير لحكمة الهيئة النـاظرة في الدعوى فيقرر رفضه [٣] ؛ كما يجب أن يتضمن ذكر الاسباب المبررة له [٤] . ويلاحظ أن تقديم استدعاء التدخل يكون جائزاً في أي وقت وحتى انتهاء مرحـلة التحقيق بوضع التقرير والمطالعة وتقديم الخصوم ملاحظاتهم عليها [٥] . وقد ذهب القضاء الى قبوله أيضاً خلال الايام القليلة السابقة لموعد إصدار القرار [٦] شرط ألا يطلب المتدخل التوسع في التحقيق [٧] . هـذا ومن الواضح أن استدعاء التدخل إذ يرمي الى تأييد وجهة نظر أحـد الخصوم لا يحتاج الى استصدار قرار اداري مسبق [٨] كاستدعاء المراجعة .

---

(١) شورى فرنسي ١٣ / ١٠ / ١٩٦٧ مجموعة ليبون ص ٣٧٠ .

(٢) انظر آنفاً الفقرة ٥٠ .

(٣) شورى فرنسي ١٤ / ٦ / ١٩٦٨ مجموعة ليبون ص ٣٦٢ .

(٤) شورى فرنسي ١٨ / ٤ / ١٩٥٨ مجموعة ليبون ص ٩٨٣ .

(٥) شورى لبناني ١٠ / ٧ / ١٩٦٧ مجموعة شدياق ١٩٦٧ ص ٢٠٥ .

(٦) شورى فرنسي ٤ / ٤ / ١٩٥٢ مجلة القانون العام ١٩٥٢ ص ١٠٢٥ ومجموعة ليبون ص ٢١٠ .

(٧) شورى فرنسي ٣٠ / ٦ / ١٩٣٣ مجموعـة ليبون ص ٧٠٧ — الجوريسكلاسور الاداري السابق ذكره رقم ٢٧٠ .

(٨) شورى لبناني ١٢ / ٢ / ١٩٦٠ مجموعة شدياق ١٩٦٠ ص ٨٠ .

(٤) يجب أن يشتمل استدعاء التدخل على مطالب مؤيدة لموقف أحد الخصمين في الدعوى (م ٧٢ فقرة ٢ من المرسوم الاشتراعي ١١٩) . ذلك أن التدخل التحفظي أو الانضمامي هو الذي أجازه القانون لدى القضاء الإداري دون التدخل الاختصامي كما قدمنا . ولذا لا يجوز أن يشتمل استدعاء التدخل على طلبات تختلف عن طلبات الخصم الذي يهدف الى تأييد موقفه في الدعوى [1] ؛ فلا يصح مثلاً أن يهدف التدخل الى إبطال نصوص في المرسوم غير النصوص المطعون فيها بالاستدعاء الاصلي [2] . ولكن المتدخل ، تأييداً لموقف الخصم الذي ينضم إليه ، يمكنه الادلاء بأدلة (moyens) أو حجج (arguments) أو دفوع لم يسبق أن ادلى بها الخصم المذكور [3]، شرط ألا يستند في ذلك الى سبب قانوني (cause juridique) جديد [4] .

وما دام التدخل حاصلاً لتأييد مطالب أحد الخصمين فان قبوله يتوقف على قبول هذه المطالب . فإذا كان القصد منه تأييد المطالب الواردة في

---

(١) شورى فرنسي ١٠ / ١٢ / ١٩٤٣ مجموعة ليبون ص ٢٨٨ — و٨ / ٥ / ١٩٦٤ الأسبوع القانوني ١٩٦٤ — ٢ — ١٣٧٣٣ .

(٢) شورى فرنسي ٤/٣/١٩٦٦ مجموعة ليبون ص ١٧٦ — اودان ص ٨٠١ .

(٣) شوري لبناني ١٠ / ٦ / ١٩٦٩ مجموعة شدياق ١٩٦٩ ص ١٨٣ . وانظر أيضاً : شورى لبناني ١٨/٤/١٩٦١ مجموعة شدياق ١٩٦١ ص ١٢٦ — و ١٠ / ٧ / ١٩٦٧ مجموعة شدياق ١٩٦٧ ص ٢٠٥ .

(٤) شورى فرنسي ٧ / ٢ / ١٩٥٨ مجموعة ليبون ص ٧٤ — و٦ / ١١ / ١٩٥٩ دالوز ١٩٦٠ ص ٤٦٨ .

الاستدعاء الاصلي ، فان القضاء برفض هذه المطالب يترتب عليه رفض طلب التدخل [١] . كما يقرر رفض طلب التدخل المؤيد للمدعي أيضاً ، لانتفاء الموضوع ، في حال تنازل هذا الاخير عن دعواه [٢] . أما إذا كان طلب التدخل مؤيداً لموقف المدعى عليه الذي يستهدف رد الاستدعاء الاصلي ، فانه لا يتأثر بما يطرأ على هذا الاستدعاء من عوارض ، كالتنازل عنه [٣] أو القضاء برفض قبوله مثلاً [٤] .

١٢٣ - (ب) التدخل الاجباري او الادخال : ان طلب التدخل الاجباري (intervention forcée) هو الحق المعطى للخصوم في استحضار شخص ثالث لإدخاله في المحاكمة بقصد اشراكه في سماع الحكم الذي يصدر فيها (م ٥٨ أصول مدنية) أو جعل القضية التي يحكم فيها بينهم محكوماً فيها أيضاً تجاه ذلك الشخص (م ٦٤ أصول مدنية) . فيكون الهدف من هذا الإدخال إذاً جعل أثر القضية المحكوم بها بين الخصوم ممتداً الى الغير المدخل في الدعوى بحيث يمتنع عليه بعد ذلك الطعن بالحكم الصادر فيها

---

(١) شورى فرنسي ٧ / ٧ / ١٩٥٠ مجموعة ليبون ص ٤٢٧ — و٧ / ١ / ١٩٥٥ مجموعة ليبون ص ٧ .

(٢) شورى فرنسي ٤ / ٢ / ١٩٢٧ مجموعة ليبون ص ١٥٧ . غير انه قضي أيضاً بأن طلب التدخل يظل مقبولاً ولو اصبح استدعاء الدعوى بدون موضوع (شورى فرنسي ٢٧ / ١ / ١٩٥٦ مجموعة ليبون ص ٤٣) .

(٣) شورى فرنسي ٦ / ٥ / ١٩٥٩ أشار اليه اودان في الصفحة ٨٠٤ .

(٤) شورى فرنسي ١٦ / ١١ / ١٩٦٢ مجموعة ليبون ص ٦١٠ .

بطريق اعتراض الغير . ويلاحظ ان القانون اللبناني قد خول مجلس شورى الدولة ، مع العضو المقرر ، إدخال الغير في الدعوى (م ٧٢ فقرة ١ من المرسوم الاشتراعي ١١٩) ، في حين ان مجلس الشورى الفرنسي - لخلو القانون الفرنسي من نص مماثل - قد استقر على ان إدخال الغير في الدعوى لا يجوز إلا بناء على طلب مقدم من أحد الخصوم [١] .

وتجدر الإشارة الى أن طلب الإدخال ، في حال تقديمه ضد إدارة عامة غير الإدارة المدعى عليها، يجب ان يوجه ضد قرار صادر من هذه الإدارة[٢] وفقاً للقاعدة العامة المقررة في المادة ٥٧ من المرسوم الاشتراعي ١١٩ والتي تقدم بحثها ؛ وقد يكون هذا القرار صريحاً ، أو ضمنياً أي ناتجاً عن سكوت الإدارة مدة شهرين على الطلب المقدم إليها من طالب الإدخال . غير أن جواب الإدارة المدخلة في المحاكمة على استدعاء الادخال في الأساس وطلب

---

(١) شورى فرنسي ١٥ / ١١ / ١٨٨٩ مجموعة ليبون ص ١٠٤٢ - و١٩٥٨/٣/٢٦ مجموعة ليبون ص ١٩٨ - اوبي ودراغو ٢ فقرة ٧٧٦ - اودان ص ٨٠٤ .

(٢) شوري فرنسي ٥ / ١١ / ١٩٢٤ مجموعة ليبون ص ٨٥٥ - و٦ / ٨ / ١٩٢٥ مجموعة ليبون ص ٨١١ - اوبي ودراغو ٢ فقرة ٧٧٧ . وبهذا المعنى : شوري لبناني ٢٤ / ١٠ / ١٩٦٢ مجموعة شدياق ١٩٦٣ ص ٢٢ (وقد جاء فيه ان طلب ادخال الدولة في الدعوى المقامة على البلدية مردود لأن الدعوى جاهزة للحكم من جهة ولأن المدعي لم يربط النزاع مع الدولة) - و٢٥ / ٥ / ١٩٦٤ مجموعة شدياق ١٩٦٤ ص ١٦٦ (حيث جرى إدخال الدولة محل البلدية في المراجعة المرفوعة طعناً بقرار صادر من المحافظ كممثل للدولة) .

رده قد عدّ من قبيل القرار المسبق الذي يربط النزاع أمام المجلس [١] وفقاً لما بيناه سابقاً [٢] .

ويشترط لقبول طلب الإدخال، بوجه خاص، من جهة ، أن تكون الهيئة القضائية المقدم إليها هذا الطلب مختصة في الأصل بالنظر في موضوعه ، ومن جهة ثانية ، أن يترتب على الحكم الذي كان سيصدر في الدعوى مساس بحق الغير المطلوب إدخاله يتيح له حق اعتراض الغير عليه [٣] .

هذا وقد قبل مجلس الشورى الفرنسي أيضاً طلب الإدخال لأجل الضمان (appel en garantie) [٤]. ويبدو مثل هذا الطلب مقبولاً في حال توجيهه ضد إدارة أخرى مع التقيد بقاعدة القرار المسبق كما قدمنا . أما مجلس الشورى اللبناني فقد أجاز طلب الإدخال لأجل الضمان الموجه من الإدارة المدعى عليها ضد صاحب الامتياز بحيث انه إذا قضي بمسؤوليتها يقضى بنفس الوقت بحقها في الرجوع عليه بما قد يحكم عليها به [٥] . ولكنه رفض طلب الإدخال الموجه من الدولة المدعى عليها ضد شركة الضمان والرامي الى الحكم

---

(١) شورى فرنسي ١٩٥٩/٢/١٨ مجموعة ليبون ص١٢٥ — اوبي ودراغو٢ فقرة٧٧٧.

(٢) انظر آنفاً الفقرة ٣٠ .

(٣) انظر في ذلك : اودان ص ٨٠٤ — مؤلفنا « اصول المحاكمات في القضايا المدنية والتجارية » الجزء الاول فقرة ٤٠ .

(٤) انظر : شورى فرنسي ١٩٤٤/٣/٢٤ مجموعة ليبون ص ١٠١ — اوبي ودراغو ٢ فقرة ٧٧٧ .

(٥) شورى لبناني ١ / ٦ / ١٩٦٥ مجموعة شدياق ١٩٦٥ ص ١٥٩ .

على هذه الشركة بمثل ما يحكم به على الدولة من تعويض من جراء حادث تسببت به إحدى سياراتها المؤمنة لدى المطلوب إدخالها ، باعتبار أن علاقة الدولة مع شركة الضمان هي علاقة مدنية تخضع للقواعد والاحكام المقررة في القانون المدني ويعود بالتالي النظر بها للقضاء العدلي [١] .

نبذة ٢ ـ المسائل المعترضة

١٢٤ ـ ماهيتها ـ اجراءات الفصل فيها : المسألة المعترضة (question préjudicielle) هي المسألة التي تثار في الدعوى المرفوعة أمام القاضي ويكون الفصل فيها داخلاً في اختصاص جهة قضائية أخرى او سلطة خاصة أخرى بحيث يتعين على القاضي في هذه الحال وقف النظر في الدعوى المرفوعة أمامه حتى الفصل بتلك المسألة من المرجع المختص ؛ ويتقيد القاضي بالرأي المعطى بشأنها من هذا المرجع الأخير .

وقد تثار في المراجعة المرفوعة أمام مجلس شورى الدولة مسائل معترضة يدخل النظر بها في اختصاص المحاكم العدلية ، كمسائل الأحوال الشخصية [٢] او الجنسية [٣] او الملكية الخاصة [٤] او الإرث [٥] او المسائل المتعلقة بصحة

---

(١) شورى لبناني ٢ / ٥ / ١٩٥٨ مجموعة شدياق ١٩٥٨ ص ١٤٨ .

(٢) شورى فرنسي ١٩٤٣/١٢/١٩ مجموعة ليبون ص ٢٨٢ .

(٣) شورى فرنسي ١٩٥٧/١٠/٩ مجموعة ليبون ص ٥١٢ .

(٤) شورى لبناني ٣ / ١١ / ١٩٦٩ مجموعة شدياق ١٩٧٠ ص ٥٩ — شورى فرنسي ١٩٣٤/٣/٣ مجموعة ليبون ص ٢٩٧ .

(٥) شورى فرنسي ١٩٥٢/٣/١٢ مجموعة ليبون ص ١٥٧ .

عمل تجاري [١] او بعقد من عقود القانون الخاص [٢] او غيرها [٣]؛ او يكون النظر بهـا داخلاً في اختصاص محكمة أجنبية [٤] ، او سلطة إدارية معينة كوزير الخارجية بالنسبة لتفسير نصوص اتفاقيـــة دبلوماسية غامضة او ملتبسة [٥] . فعندما تثار مثل هذه المسائل أمام مجلس شورى الدولة ، فإنه يقرر استئخار الفصل في المراجعة المرفوعة لديــه ريثما يفصل في المسألة المعترضة من المرجع المختص . ويجوز أن تثار المسألة المعترضة من قبل الخصوم كما يجوز أن يثيرها المجلس من تلقــاء ذاته [٦] . إنما لا يتعين على المجلس وقف النظر بالمراجعة حتى الفصل بالمسألة المعترضة من المرجع المختص لمجرد إثارة هذه المسألة لديه إذ أن الامر جوازي له وداخل في نطاق تقديره [٧] .

---

(١) شورى فرنسي ١٠/١/١٩٣٥ مجموعة ليبون ص ١٢٩ .

(٢) شورى فرنسي ٢٨/٣/١٩٥٨ مجموعة ليبون ص ٢٠٣ .

(٣) انظر امثلة اخرى قد اشار اليها غابولد في الفقرة ٤٧٠ .

(٤) شورى فرنسي ٤ / ٥ / ١٩٣٤ مجموعة ليبون ص ٥٣٠ — و ١٢/١١/١٩٤٩ مجموعة ليبون ص ٤٨٠ .

(٥) شورى فرنسي ٣/٢/١٩٥٦ مجموعة ليبون ص ٤٤ — و ٢٩/٣/١٩٥٧ مجموعة ليبون ص ٢٣٠ — و ٨/٧/١٩٦٠ مجموعة ليبون ص ٤٥٨ — شورى لبناني ٩/١١/١٩٦٢ مجموعة شدياق ١٩٦٢ ص ١٣١ . وانظر : غابولد فقرة ٤٧٣ — مؤلفنا « رقابة القضــاء العدلي على اعمال الادارة » فقرة ٣٧ ص ١٣٣ هامش ٣ . اما نصوص الاتفاقية الدبلوماسية الواضحة فيجب أن تطبق بحرفيتها (شورى فرنسي ١/٧/١٩٣٨ مجموعة ليبون ص ٦٠٧ — و ٣٠/١/١٩٤٨ مجموعة ليبون ص ٤١) .

(٦) شورى فرنسي ٧/١/١٩٥٥ مجموعة ليبون ص ٧ — و ٢٠ / ٥ / ١٩٥٥ مجموعة ليبون ص ٢٧٥ .

(٧) اوبي ودراغو ٢ فقرة ٨٠٥ — غابولد فقرة ٤٧٤ والأحكام التي يشير اليها .

وهو لا يقرر عادة وقف السير بالمراجعة لهذه الغـــاية إلا إذا توفر الشرطان الآتيان : (١) أن يكون موضوع المسألة المعترضة غامضاً وملتبساً او أن يكون النزاع بشأنه ، والذي يتوقف عليه فصل المراجعة ، نزاعاً جدياً [١]؛ أما إذا كان موضوع المسألة المعترضة واضحاً ولا خلاف بشأنه فيعتمده المجلس في الحكم بالمراجعة دون أي استئخار . (٢) أن يكون الفصل في المراجعة مرتبطاً بالحل الذي سيقرر للمسألة المعترضة[٢] ؛ وهذا الشرط مفروض أصلاً وإلا انتفى مبرر استئخار المراجعة .

ومتى توفر الشرطان المتقدمان يقرر مجلس شورى الدولة وقف النظر بالمراجعة وتكليف الأكثر عجلة من الخصمين عرض المسألة على المرجع المختص خلال مهلة يحددها له [٣] . فإذا حصل تأخر في عرض المسألة على السلطة المختصة دون عذر مقبول ، يصرف المجلس النظر عن تلك المسألة ويصدر الحكم في المراجعة [٤] .

وإذا رفعت المسألة المعترضة الى المرجع المختص تعين على هـــذا المرجع الفصل فيها دون النظر فيما إذا كان القرار الصادر بإحالتها اليه هو صحيح

---

(١) شورى فرنسي ١٩٥٩/٦/١٩ مجموعة ليبون ص ٣٨٩ .

(٢) شورى فرنسي ٢٠ / ٤ / ١٩٥٦ مجموعة ليبون ص ١٦٠ — اوبي ودراغو ٢ فقرة ٨٠٥ .

(٣) شورى فرنسي ١٩٥٠/٢/٢٤ مجموعة ليبون ص ١٢٠ — و ١٩٥٢/٣/١٢ مجموعة ليبون ص ١٥٧ .

(٤) شورى فرنسي ١٩٥٢/٧/٤ مجموعة ليبون ص ٣٥٤ — و١٩٥٣/٤/٢٤ مجموعة ليبون ص ١٨٩ — اوبي ودراغو ٢ فقرة ٨٠٦ — غابولد فقرة ٤٧٥ .

أم لا ، إلا إذا اعتبر نفسه غير مختص للنظر فيها فيصدر عندئذ قراراً بعدم الاختصاص . ويتحقق في هذه الحال ما يسمى بالخلاف السلبي على الاختصاص الذي يعود الفصل فيه، عندما يقع بين جهتي القضاء العدلي والإداري، لمحكمة حل الخلافات[١]. أما اذا أصدر المرجع المحالة عليه المسألة المعترضة قراراً في الأساس فيلتزم مجلس شورى الدولة بالرأي الوارد في هذا القرار[٢] .

نبذة ٣ ـ التنازل عن المراجعة وفقدان موضوعها

١٢٥ - (أولاً) التنازل عن المراجعة : يميز عـــادة بين التنازل عن المراجعة او الدعوى (désistement d'instance) والتنـــازل عن الحق (désistement du droit) او عن حق الدعوى (désistement d'action ou du droit d'action) . فالتنازل عن الدعوى يقتصر على الخصومة القائمة ولا يتناول أساس الحق المبنية عليـــه او حق الدعوى نفسه ، بحيث يبقى للمدعي المتنازل حق رفع دعوى جديدة بالاستناد الى ذلك الحق . أما التنازل عن أساس الحق الذي تستند اليه الدعوى او عن حق الدعوى نفسه فيؤدي الى زوال الحق برفع هذه الدعوى فيما بعد سواء لزوال سببها أي الحق الذي تنبني عليه او لزوال حق المدعي بها بعد التنازل عنه .

---

(١) انظر في ذلك مؤلفنا « رقابة القضاء العدلي على اعمال الادارة » فقرة ١٣٦ .

(٢) شورى فرنسي ١٩٤٢/٣/١٨ مجموعة ليبون ص ٨٤ – و ١٩٤٧/٧/١٠ مجموعة ليبون ص ٣٠٦ – اوبي ودراغو ٢ فقرة ٨٠٧ – غابولد فقرة ٤٧٧ .

ويقرر مجلس شورى الدولة جواز هذين النوعين من التنازل . فهو يقبل التنازل عن الحق ولكنه يتشدد بشأنه ويشترط لقبوله أن يكون صريحاً خالياً من أي التباس [١]. كما يقبل التنازل عن الدعوى لدى إتمام بعض الشروط التي نبينها فيما يأتي . وفي حال قيام الشك او الالتباس حول نوع التنازل ، أي حول ما إذا كان ينصب على الدعوى او على حق الدعوى ، فيفترض أنه تنازل عن حق الدعوى[٢] . ولا يعتبر تنازلاً عن الدعوى إلا إذا اتضح ذلك من الظروف الخاصة التي أحاطت به وقصرت مداه على الدعوى فقط دون الحق [٣] او إذا اتضح قصد المدعي الأكيد بإقامة نفس الدعوى

---

(١) شورى لبناني ١٩٦٢/١/٢٣ مجموعة شدياق ١٩٦٢ ص ٥٠ (وقد جاء فيه : ان التنازل لا يستنتج ولا يفترض بل يجب ان يكون صريحاً ولا يترك اي مجال للالتباس) — و ١٩٦٢/١٠/١٦ مجموعة شدياق ١٩٦٢ ص ١٨٨ (وقد جاء فيه : ان الابراء (التنازل) كي يكون ملزماً بشأن الحق المدعى الابراء منه يجب أن لا يحتمل التفسير على وجهين متعارضين وان لا يكون هناك شك في نيـــة المبرىء بأنه يتنازل فعلاً عن ذلك الحق . فإذا اعتبر مجلس الشورى بما له من حق في تقدير مقاصد الأعمال القانونية ونيات المتعاقدين ان الإبراء الذي يوقعه موظف البلدية لم يكن يشمل الحق الذي يطالب به بدعواه لجهة فرق التعويض عن عمله الاضافي المؤدى خارج اوقات الدوام الرسمي قضى بإلزام البلدية بأدائه له) — و ١٩٦٣/٤/٣ مجموعة شدياق ١٩٦٣ ص ٢٨٢ (وقد جاء فيه ان توقيع الموظف على جدول الرواتب على شكل معلوم لا يحرم الموظف من المطالبة بما يوليه القانون من حقوق برواتب تفوق ما قبضه ولا يعد ذلك منه تنازلاً عن حقه كما ان قبض جزء من الدين لا يعتبر تنازلاً عن المطالبة بالجزء الآخر اذا لم يصدر عن الدائن عمل ايجابي يفيد ذلك) .

(٢) شورى فرنسي ١٩٥٥/١١/٤ مجموعة ليبون ص ٧٧٧ — اودان ص ٩٦٨ — ٩٦٩ — غابولد فقرة ٥٠٤ — اوبي ودراغو ٢ فقرة ٧٨٦ .

(٣) شورى فرنسي ١٩٥٢/٥/١٦ مجموعة ليبون ص ٨٠١ .

فيما بعد[١]. وينطبق ذلك على التنازل عن دعوى الإبطال[٢] كما عن دعوى القضاء الشامل [٣] .

ويجوز تقـــديم طلب التنازل عن الدعوى في أي وقت وحتى ختام إجراءات التحقيق ، أي حتى وضع تقرير المقرر ومطالعة مفوض الحكومة وتقديم ملاحظات الخصوم عليها [٤] . وليس ما يمنع مجلس الشورى أيضاً من قبول طلب التنازل المقدم بعد ذلك وقبل صدور الحكم في الدعوى . ويجوز تقديم طلب التنازل بواسطة المحامي الوكيل مع توقيعه عليه إذا كانت وكالته تخوله ذلك ، وإلا قدم التنازل بتوقيع المدعي بالذات [٥] .

ولا يخضع التنازل لصيغة معينـة ، بل يجوز استنتاجه من مجمل مضمون اللائحة او المذكرة المقدمة من المدعي [٦] . وهو يكون عادة صريحاً ؛ على

---

(١) شورى فرنسي ١٩٦٦/٢/١١ مجموعة ليبون ص ١١٠ — و١٩٦٨/٧/١٣ مجموعة ليبون ص ٤٤٨ — و ١١ / ٦ / ١٩٦٩ مجموعة ليبون ص ٣٠٥ . وانظر : شوري لبناني ١٩٦٦/٧/١٣ مجموعة شدياق ١٩٦٦ ص ١٨٩ .

(٢) شورى فرنسي ٤ / ١١ / ١٩٥٥ مجموعة ليبون ص ٧٧٧ — و ٢٤ / ٥ / ١٩٥٧ مجموعة ليبون ص ٣٤١ .

(٣) شورى فرنسي ٢٩ / ١ / ١٩٣٢ مجموعة ليبون ص ١٢٨ .

(٤) بهذا المعنى : شورى فرنسي ١٩٤٨/١/٢١ مجموعة ليبون ص ٦٦٢ — غابولد فقرة ٥٠٣ — اوبي ودراغو ٢ فقرة ٧٨٧ .

(٥) شورى لبنـاني ٢٥ / ٢ / ١٩٦٦ مجموعة شدياق ١٩٦٦ ص ٦٣ .

(٦) شورى فرنسي ١٩٢٦/٥/٢١ مجموعة ليبون ص ٩٠٨ .

أنه لا يشترط استعمال لفظ « التنازل » بل يمكن استبداله بلفظ آخر يفيد ذات المعنى : كترك الدعوى او الرجوع عنها او العدول عن الخصومة وما نحو ذلك [١] . كما يجوز أن يكون ضمنياً ؛ إنما يجب في هذه الحالة أن يستنتج من أفعال او أقوال او ظروف معينة تدل على نيـــة أكيدة لدى المدعي بترك الدعوى [٢] . وقــد ينتج التنازل عن رضوخ المدعي لتصرف الإدارة الذي يطعن فيه إذا كان لا يتعارض مع قواعد النظام العام [٣] ، او عن رضوخ

---

(١) شورى فرنسي ٢١ /١٢/ ١٩٣٨ مجموعة ليبون ص ٩٦٨ — و ٢١ /١١/ ١٩٥٢ مجموعة ليبون ص ٥٢٦ .

(٢) انظر على سبيل الاستئناس ما ابديناه بشأن التنازل عن الدعوى المدنية في مؤلفنـــا «اصول المحاكمات في القضايا المدنية والتجارية» الجزء ٢ فقرة ٢٧٩ وما يليها. هذا وقد اعتبر من قبيل التنازل طلب المدعي اعتبار الخصومة منتهية لانتفاء الموضوع معتقداً ان الشروط اللازمة لزوال موضوع استدعائه هي متوافرة (شورى فرنسي ١٩٥٩/٧/١٥ مجموعة ليبون ص٤٦١ — و ١٩٧٠/١٢/٩ أشار اليه اودان في الصفحة ٩٦٩) ؛ هذا ما لم يشر المدعي صراحة الى عدم قصده بالتنازل او يقدم مطالب احتياطية تنفي هذا القصد (شورى فرنسي ٩ / ١٠ / ١٩٦٤ مجموعة ليبون ص ٥٠٤) .

(٣) على أن الرضوخ يجب أن يكون صريحاً ، فتنفيذ القرار الاداري الملزم والنـافذ ذاته لا يعد رضوخاً له . ولذا فإن قبض تعويض الصرف لا يشكل رضوخاً لقرار الصرف من الخدمة (شورى لبناني ١٩٦٢/١٢/٢٤ مجموعة شدياق ١٩٦٣ ص ٦٨) . وانظر : شورى لبناني ١٩٦٢/١٢/٢٠ مجموعة شدياق ١٩٦٣ ص ٧٩ — و١٩٦٤/١٢/٤ مجموعة شدياق ١٩٦٥ ص ٧٦ — و ٢٣ /١/ ١٩٦٥ مجموعة شدياق ١٩٦٥ ص ٢٥١ (وقد جاء فيه ان الرضوخ الضمني لا يؤخذ به إلا اذا جاء بصورة صريحة جازمة لا تقبل التأويل) — و٤ / ٦ / ١٩٦٣ مجموعة شدياق ١٩٦٣ ص ٢٠٦ . وانظر ايضاً : اوبي ودراغو ٢ فقرة ٧٩٣ ومـــا يليها — اودان ص ٨٠٥ وما يليها.

الطاعن بالحكم القضائي ـ بطريق الاستئناف او التمييز او غيرهما ـ لمضمون هذا الحكم .

وقد يرد التنازل بسيطاً ومجرداً عن أي شرط ، فيقرر القاضي في هذه الحال تدوينه دون النظر في أمر اختصاصه للفصل في موضوع الدعوى إذ أن التنازل يتقدم على بحث الاختصاص [١] . وقد يرد معلقاً على شرط، ولا يقرر القاضي تدوينه في هذه الحال إلا بعد تحققه من انفاذ هذا الشرط مقدماً [٢] . وفي حال عـــدم تنفيذ الشرط لا يقوم التنازل ، كما أنه لا يقوم في حال استناده الى سهو او غلط لدى المدعي إذ يعتبر حينئذ دون سبب [٣] .

وقد يشمل التنازل كامل الطلبات الواردة في الدعوى او بعضها فقط ؛ وفي الحالة الثانية يقرر المجلس تدوينه بالنسبة الى الطلبات التي تناولها [٤] أما الطلبات الأخرى فيفصل في موضوعها . وقـد يقتصر التنازل على اجراء من اجراءات المحاكمة او على ورقة من أوراقها، كالتنازل عن اجراء تدقيق الخط او عن مستند طلب ابرازه ، وهو يؤدي عندئذ الى إلغاء ذلك الإجراء او هذا المستند . كما قد يقتصر على بعض الأسباب او الوسائل المدلى بها، وينبغي

---

(١) شورى فرنسي ١٧ / ١١ / ١٩٦٥ مجموعة ليبون ص ١٠٢٠ – اودان ص ٩٧٠.

(٢) شورى فرنسي ٨ / ١ / ١٩٦٩ مجموعة ليبون ص ١٤ .

(٣) شورى فرنسي ١٦ / ٤ / ١٩٤٨ مجموعة ليبون ص ١٦٥ – اودان ص ٩٧٠ – اوبي ودراغو ٢ فقرة ٧٩٠ .

(٤) شوري فرنسي ٦/٣/١٩٦٤ مجموعة ليبون ص ١٦٧ .

في هذه الحال أن يكون صريحاً، فإذا أغفل الخصم إعادة ذكر أحد الأسباب في جوابه فلا يكفي ذلك لاعتباره متنازلاً عنه ؛ ولا يجوز التنازل في كل حال إلا عن أسباب لا تتعلق بالنظام العام [1] .

ويشترط القضاء الإداري لقبول التنازل موافقة المدعى عليه [2] لا سيما في دعوى القضاء الشامل ، على غرار ما هو عليـــه الحكم في الدعوى المدنية (م ٤٧٠ أصول مدنية) [3] . ويفترض ذلك أن يكون المدعى عليه قد أبلغ استدعاء الدعوى وأجاب عليـه طالباً رد مطالب المدعي او الحكم له بطلبات مقابلة ؛ أما إذا حصل التنازل قبل إبلاغ المدعى عليه استدعاء الدعوى او قبل تقديم جوابه عليـــه ، فيجوز للقاضي قبوله دون انتظار موافقة هذا الاخير اذ تعتبر الخصومة غير متكونة بعد [4] . كما يجوز الاخذ بالتنازل ، بصرف النظر عن موافقة المدعى عليـه او عدمها ، اذا كان هذا الاخير قد اقتصر في جوابه على الدفع بعدم الاختصاص او ببطلان استدعاء

---

(١) شورى فرنسي ١٩ / ٥ / ١٩٦١ مجموعة ليبون ص ٣٤٦ .

(٢) اوبي ودراغو ٢ فقرة ٧٨٨ — غـــابولد فقرة ٥٠٦ . وانظر : شورى لبناني ١٧ / ١٢ / ١٩٦٩ مجموعة شدياق ١٩٧٠ ص ٣ .

(٣) انظر في ذلك مؤلفنا «أصول المحاكمات في القضايا المدنية والتجارية» الجزء ٢ فقرة ٢٨٠ .

(٤) انظر : شورى لبناني ١٨ / ٣ / ١٩٦٦ مجموعة شدياق ١٩٦٦ ص ١٠١ (وقد جاء فيه : اذا رجع المستدعي عن مراجعته بعد تسجيلها في القلم ولكن قبل إجراء أي تبليغ فيها، يقرر مجلس الشورى تـــدوين اسقاطها دون إجراء أي تبليغ من المستدعى ضده على اعتبار ان النزاع لم ينعقد معه ولم يتعلق له به أي حق) . وانظر أيضاً مؤلفنا السابق ذكره فقرة ٢٨٠ .

الدعوى او بأي طلب يرمي الى عدم السير بالدعوى ، لان التنازل يتفق مع طلب المدعى عليه هـذا اذ يحقق الغرض الذي يهدف اليه وهو التخلص من الخصومة بدون حـكم في الاساس [١] . ويصرف النظر أيضاً عن موافقة المدعى عليه عند انتفاء مصلحته في معارضة التنازل او عند تجاوزه حدود حسن النية في هذه المعارضة [٢] .

وإذا وافق المدعى عليه يصبح التنازل قطعياً لا يجوز الرجوع عنه وينتج جميع آثاره . على انـه يجوز للمدعي الرجوع عن تنازله اذا كان المدعى عليه لم يوافق عليه بعد[٣]. أما التنازل عن دعوى الإبطال فيمكن الرجوع عنه في أي وقت وطالما أن الحكم لم يصدر بشأنه[٤]، سيما وأن موافقة الإدارة المدعى

(١) انظر مؤلفنا « أصول المحـاكمات في القضايا المدنية والتجارية » الجزء ٢ فقرة ٢٨٠ ص ٢٦٥ والمراجع التي نشير اليها فيه .

(٢) وقد قضي بأن اشتراط موافقة المدعى عليه لقبول تنازل المدعي عن دعواه لا يمكن أن يكون قيداً مانعاً لقبول هذا التنازل متى كان عدم الموافقة غير مبني على سبب يبرره او مصلحة في جانب المدعى عليه تدعو اليـه او مطلب معلق عليه قبول التنازل ، ويجب أن لا يكون في الامتناع في كل حـال تجاوز لحدود حسن النية المفترض في كل ادعاء او دفاع (شورى لبناني ١٩٦٥/١١/٣٠ مجموعة شدياق ١٩٦٥ ص ٢٢٧) . وانظر : اوبي ودراغو ٢ فقرة ٧٨٨ — اودان ص ٩٧١ — مؤلفنا «أصول المحاكمات في القضايا المدنية والتجارية» الجزء ٢ فقرة ٢٨٠ .

(٣) شورى فرنسي ١٠ / ١٢ / ١٩٥١ مجموعـة ليبون ص ٥٨١ — و١٩٥٨/٥/٢٢ مجموعة ليبون ص ٢٩٠ .

(٤) شورى فرنسي ٢١ / ٤ / ١٩٤٤ مجموعـة ليبون ص ١٢٠ — و١٣ / ٤ / ١٩٥٠ مجموعة ليبون ص ٢١٤ — اوبي ودراغو ٢ فقرة ٧٨٩ — اودان ص ٩٧١ .

عليها لا تجعل التنازل قطعياً اذ تعتبر هـــذه الدعوى ، كما قدمنا ، موجهة ضد قرار اداري أكثر ممـــا هي ضد الإدارة [١] . ولا يؤثر التنازل عن الاستدعاء الاصلي في الطلبات المقابلة المقدمة من المدعى عليه طالما أن هذا الاخير لم يوافق عليه [٢] ؛ أما اذا وافق عليـه بدون تحفظ فيعتبر متنازلاً عن هذه الطلبات [٣] .

ويصدر الحكم بالتنازل بالصيغة العادية . وهو يقضي في الاصل بتحميل الخصم المتنازل عن الدعوى النفقات الناشئة عنها اذ يعتبر بمنزلة الخصم الخاسر فيها [٤] . ولكن التنازل الحاصل في دعوى الإبطال نتيجة لسحب الإدارة القرار المطعون فيـــه او في دعوى القضاء الشامل نتيجة لاستجابة الإدارة مطالب المدعي بصورة حبية ، يجعل المدعي المتنازل في مركز الخصم الرابح

---

(١) انظر : اوبي ودراغو ٢ فقرة ٧٨٩ — والفقرة ٨٥ آنفاً .

(٢) شورى فرنسي ٢٢ / ١٢ / ١٩٥٠ مجموعة ليبون ص ٦٤٠ .

(٣) شورى فرنسي ١٩٥٠/٢/٢٤ مجموعة ليبون ص ١٢٧ — و١٩٥٨/٥/٢٢ مجموعة ليبون ص ٢٩٠ .

(٤) شورى فرنسي ٧ / ١٢ / ١٩٥٦ مجلة القانون العام ١٩٥٧ ص ٣٤٠. وقارن شورى لبناني ٢٣ / ٤ / ١٩٦٣ مجموعة شدياق ١٩٦٣ ص ٢٧٨ (حيث جاء انه يقتضي اعادة الفرق بـــين الرسمين النسبي والمقطوع الى مستدعي المراجعة في حال طلب رجوعه عنها بسبب عقد مصالحة اجراه مع الادارة في موضوعها على الرغم من رفض الدولة قبول هـــذا الرجوع وذلك بالاستناد الى أحكام قـــانون الرسوم القضائية القاضية بوجوب رد الرسم المدفوع مقدماً بعد حسم الرسم المقطوع اذا رفعت المحكمة يـــدها عن الدعوى لعدم الاختصاص او لسبق الادعاء او لأي سبب آخر) .

ولا يتحمل بالتالي النفقات[١]. ويسري هذا الحكم أيضاً على التنازل الحاصل نتيجة لصدور قرار لاحق للقرار المطعون فيـــه بدعوى الإبطال والذي ، دون أن يلغي هذا القرار صراحة ، يضع المدعي في مركز قانوني مماثل للمركز الذي كان قد وجد فيه لو لم تصدر الإدارة القرار المطعون فيه [٢] .

ويترتب على التنازل عن الدعوى الغاء جميع اجراءاتها بمـــا في ذلك الاستدعاء المؤسسة عليه، بحيث يجوز للمدعي رفع استدعاء جديد اذا كانت المهل لم تنقضِ بعد . وتقضي المحكمة بتدوين التنازل بصرف النظر عن أي دفع او سبب قد أثير في الدعوى ويرمي الى عدم قبولها [٣] .

وقد ثار الخلاف حول طبيعة الحكم الصادر بتدوين التنازل . فقال البعض بأنه حكم قضائي يتمتع بقوة القضية المحكمة ويخضع بالتالي لطرق الطعن التي تخضع لها الاحكام القضائية [٤] ، بينما نفى عنه البعض الآخر صفة الحكم القضائي وجواز الطعن فيه بطرق الطعن المذكورة [٥] . وبرأينا يجب التمييز في هذا الصدد تبعاً للطريقة التي تم بها التنازل : فإما أن يكون قد تم باتفاق

---

(١) شورى فرنسي ٢٩ / ٩ / ١٩٦١ مجموعة ليبون ص ٥٣٠ — اودان ص ٩٧١ — اوبي ودراغو ٢ فقرة ٧٩٢ .

(٢) شورى فرنسي ١٩٦٩/١/٨ مجموعة ليبون ص ١٤ — اودان ص ٩٧١ .

(٣) اوبي ودراغو ٢ فقرة ٧٩١ .

(٤) انظر اوبي ودراغو ٢ فقرة ٧٩١ .

(٥) غابولد فقرة ٥٠٩ ، وقد أشار الى قرار بهذا المعنى صادر من مجلس الشورى الفرنسي في ٢٥ / ١ / ١٩٥٤ وقد قضى بعدم قبول الاستئناف المقدم طعناً بالحكم المذكور .

الخصمين ، وإما بحكم من المحكمة بعد أن عارض المدعى عليه في قبوله او طلب الى المحكمة البت في أمر صحته . ففي الحالة الاولى ، تقتصر المحكمة على إصدار حكم بتدوين الاتفاق على التنازل، وهو يعتبر من أحكام التصديق (jugements de donné acte) ويشكل بالتالي حكماً رجائياً لا يتمتع بقوة القضية المحكمة ولا يطعن فيه بطرق المراجعة المقررة للطعن في الاحكام ، بل بطريق الإبطال المقرر بشأن الاتفاق او العقد الذي ينبني عليه وبدعوى أصلية تقام لهذه الغاية . وفي الحالة الثانية ، تفصل المحكمة في صحة التنازل وفي امر قبوله بحكم قضائي يتمتع بقوة القضية المحكمة في حدود المسألة التي فصل بها ويكون خاضعاً للطعن بالطرق المقررة للطعن في الاحكام [1] .

١٢٦ - (ثانياً) فقدان موضوع المراجعة : اذا طرأت ظروف ، بعد تقديم المراجعة ، أدت الى زوال موضوعها ، فيتخذ القاضي قراراً برد المراجعة لفقدان الموضوع (décision de non-lieu) .

فدعوى الإبطال لتجاوز حد السلطة تصبح دون موضوع اذا زال القرار المطعون فيه من الوجود بعد تقديم استدعاء المراجعة ، كما لو جرى سحب هذا القرار من قبل السلطة الإدارية التي أصدرته [2] او أبطل من قبل

---

(١) انظر بهذا المعنى بالنسبة الى التنازل عن الدعوى المدنية : مؤلفنا « أصول المحاكمات في القضايا المدنية والتجارية » الجزء ٢ فقرة ٢٨٠ ص ٢٧٤ والمراجع التي أشرنا اليها فيه .

(٢) شورى فرنسي ١٩٥٦/١/٢٠ مجموعة ليبون ص ٢٦ — شورى لبناني ١٩٧٠/٧/١٣ مجموعة شدياق ١٩٧٠ ص ١٢٨. وانظر في بحث سحب القرارات الادارية الفقرة ٧٦ آنفاً. =

سلطة الوصاية او السلطة الرئاسية او التسلسلية [١] او من المشترع [٢] او من قبل القضاء الإداري وبوجه مبرم بناء على طعن مقدم من الغير [٣]، او اذا أصبح ساقطاً (caduque) [٤] او غير قابل للتطبيق [٥]، او أيضاً اذا نشأ وضع قانوني جديد معادل للوضع الذي يترتب على سحب القرار المطعون فيه، كالعفو الصادر عن أفعال أدت الى عقوبة تأديبية قبل صدور الحكم بالتمييز الموجه ضد القرار التأديبي [٦] او العفو عن عقوبة تأديبية قبل تنفيذها [٧].

ويشترط القضاء لإصدار قرار برد المراجعة لفقدان الموضوع أن يكون قرار السحب او الابطال قد حصل بعد تقديم هذه المراجعة وإلا قضى بردها

= ويشترط أن يكون السحب قطعياً، فإذا كان قرار السحب محل طعن فإن الدعوى المرفوعة ضد القرار المسحوب لا تفقد موضوعها ما دام انه لم يفصل بشرعية قرار السحب (شورى فرنسي ٢ / ٥ / ١٩٦٢ مجموعة ليبون ص ١٠٧٠ – و١٢/١١/١٩٦٥ مجموعة ليبون ص ٦١٢).

(١) شورى فرنسي ٢٠ / ١٠ / ١٩٦٧ مجموعة ليبون ص ٣٨٩ .

(٢) شورى فرنسي ١٧ / ١١ / ١٩٣٧ مجموعة ليبون ص ٩٤٥ .

(٣) شورى فرنسي ٦ / ١١ / ١٩٣٦ مجموعة ليبون ص ٩٦٧ – و١٣ / ١١ / ١٩٦٤ مجموعة ليبون ص ٥٣٩ .

(٤) شورى فرنسي ٢٧ / ٤ / ١٩٥١ مجموعة ليبون ص ٢٢٣ – و٨ / ٢ / ١٩٥٦ مجموعة ليبون ص ٦٨ .

(٥) شورى فرنسي ٢٥ / ١٠ / ١٩٥٧ مجموعة ليبون ص ٥٥٨ .

(٦) شورى فرنسي ١٥ / ٧ / ١٩٦٤ مجموعة ليبون ص ٤٠٦ .

(٧) شورى فرنسي ٢٩ / ٤ / ١٩٧٠ مجموعة ليبون ص ٢٨٢ .

لانتفاء المصلحة ؛ ولكنه يتخذ مثل هذا القرار أيضاً ولو صدر قرار السحب قبل تقديم المراجعة اذا كان لم يبلغ من صاحب الشأن إلا بعد تقديمها [١] . كما يشترط أن يكون السحب او الابطال شاملاً وقطعياً وذا أثر رجعي[٢] ، فإذا كان مجرد إلغاء [٣] للقرار المطعون فيه دون أثر رجعي فلا يترتب عليه فقدان موضوع المراجعة بوجه مطلق بل تبقى ثمة مصلحة للحكم في هذا الموضوع [٤] . كذلك اذا كان القرار الموصوف بقرار السحب قد اقتصر على تعديل او اكمال القرار المطعون فيه فلا يكون ثمة قرار سحب بالمعنى الصحيح ويتعين من ثم الحكم في الموضوع [٥] . وإذا كان السحب معلقاً على شرط فلا ينتفي موضوع المراجعة إلا اذ تحقق هذا الشرط [٦] .

---

(١) شورى فرنسي ٦ / ٢ / ١٩٤٨ مجموعة ليبون ص٦٥ — و١٢ / ١٠ / ١٩٥٦ مجموعة ليبون ص ٣٦٨ .

(٢) شورى فرنسي ١٩٤٧/٤/١٨ مجموعة ليبون ص ١٤٩ — و١٩٦٨/١٢/٢٠ مجموعة ليبون ص ٦٦٥ .

(٣) انظر في بحث الغاء القرارات الادارية الفقرة ٧٥ آنفاً .

(٤) شوري فرنسي ٩ / ١٠ / ١٩٦٤ مجموعة ليبون ص ٤٥٤ — و٢ / ٧ / ١٩٦٥ مجموعة ليبون ص ٣٩٨ . غير انه يشذ عنذلك عملاً بالنسبة الى المراجعة المرفوعة ضد قرار برفض الترخيص ، اذ ان منح هذا الترخيص فيما بعد ولو بدون اثر رجعي يجعل المراجعة مرفوضة لانتفاء الموضوع . وهذا ما قضى به مجلس شورى الدولة بالنسبة الى الترخيص بالبناء (شورى فرنسي ٢١ /٥ /١٩٥٣ مجموعة ليبون ص ٢٤٤) او الى الترخيص بإنشاء صيدلية (شورى فرنسي ١٩٦٧/٦/١٦ مجموعة ليبون ص ٢٦٢) .

(٥) شورى فرنسي ١٩٧٠/٣/٣١ مجموعة ليبون ص ١٩٢ .

(٦) شورى فرنسي ١٩٣٨/٧/٢٣ مجموعة ليبون ص ٧٣٦ .

ويلاحظ أن مسألة فقدان الموضوع في حـال سحب القرار المطعون فيه تكون على جانب من الدقة بالنسبة الى القرارات التنظيمية ، ولا يقرر القضاء رد المراجعة بالاستناد اليه إلا إذا تم سحب القرار التنظيمي قبل وضعه موضع التنفيذ [١] . وقد قضي على هذا الأساس بأن رد المراجعة لفقدان الموضوع لا يقرر إلا إذا ثبت من أوراق الملف أن نصوص القرار التنظيمي المطعون فيها لم تكن قط محل تنفيذ [٢] .

وتسري القواعد المتقدمة أيضاً بالنسبة الى الطعن المرفوع أمـــام مجلس شورى الدولة ضد حكم قضائي صادر في نزاع حول قرار اداري جرى سحبه او ابطاله بأثر رجعي ، وحيث يقرر المجلس ، بعـــد النقض مثلاً ، اعتبار المراجعة دون موضوع ويقضي بردها لهذا السبب [٣] . كما يقرر ذلك في حال ابطال القرار القضائي المطعون فيه بطريق آخر [٤] ، او في حال سقوط أثره بنتيجة عفو عام [٥] مثلاً . على أنه يشترط أن يكون موضوع المراجعة قد انتفى تماماً ، فإذا شمل العفو مثلاً الأفعال التي استند اليهـــا القرار التأديبي المطعون فيه الذي قضى بتحميل النفقات للمحكوم عليه بحيث زال أثر هذا

---

(١) شورى فرنسي ١٢ / ١٢ / ١٩٥٣ مجموعة ليبون ص ٥٤٥ – و ١٨/٦/١٩٦٥ مجموعة ليبون ص ٣٦٧ – اوردان ص ٩٧٤ .

(٢) شوري فرنسي ٢٧/١١/١٩٦٤ مجموعة ليبون ص ٥٨٤ – و ٢١ / ١٠ / ١٩٦٦ مجموعة للبون ص ٥٦٠ – اوردان ص ٩٧٤ .

(٣) شورى فرنسي ٢٩/٤/١٩٦٠ مجموعة ليبون ص ٢٨٥ .

(٤) شورى فرنسي ١٢/٤/١٩٦١ مجموعة ليبون ص ٢٣١ .

(٥) شورى فرنسي ١٩ / ١٠ / ١٩٦٦ مجموعة ليبون ص ٥٥٠ .

القرار فيما خلا النفقات ، فلا تعتبر مراجعة التمييز المرفوعـــة بشأنه دون موضوع في هذه الحال [١] .

أما بالنسبة الى مراجعة القضاء الشامل فإنهـــا تصبح بكامل او ببعض الطلبات الواردة فيها دون موضوع فيما إذا أقدمت الادارة المدعى عليها على وفاء المدعي كل او بعض هذه الطلبات[٢] ، او إذا تنازل الخصم المطعون في مواجهته عن الاستفادة من القرار القضائي المطعون فيه والصادر لمصلحته[٣].

---

(١) شورى فرنسي ١٨ /١١/ ١٩٦٦ مجموعة ليبون ص ٦١١ — و ٢١ / ١ / ١٩٧٠ مجموعة ليبون ص ٣٤ — اودان ص ٩٧٦ .

(٢) شوري فرنسي ٨ / ٢ / ١٩٥٧ مجموعة ليبون ص ٩٨ — و ٢٢ / ٦ / ١٩٦٣ مجموعة ليبون ص ٣٩٤ — اودان ص ٩٧٦ . وانظر : شورى لبنـاني ١٩ / ٣ / ١٩٦٣ مجموعة شدياق ١٩٦٣ ص ١٧٠ (حيث جاء : ان تصريح مستدعي المراجعة انه تصالح مع الادارة يحول دون متابعة النظر في اساس النزاع ويوجب على مجلس الشورى الناظر فيها ان يرفع يده عنها وان يقرر ردها نظراً لفقدان الموضوع) . ولا يقرر مجلس الشورى في الحالة الواردة في هذا القرار الأخير التصديق على المصالحة لأن عقود المصالحة التي تجريها الدولة لا تخضع لتصديقه بل تتبع في ابرامها الأصول المقررة لها (شورى لبنـاني ١٩/٣/١٩٦٣ الآنف الذكر . ويلاحظ انه قضي بأن اعتراف الدولة بتوجب المبلغ المدعى به عليهـــا لا يجعل الدعوى دون موضوع ويحول دون السير بها في وجهها إذ يؤدي ذلك الى تمكينها من شل هـذه الدعوى والى الحيلولة دون حصول المدعي على سنـــد تنفيذي بترتب الدين عليها (شورى لبناني ٣١/١٠/١٩٦٢ مجموعة شدياق ١٩٦٣ ص ٥٤) . وقارن : اوبي ودراغو ٢ فقرة ٧٩٥ و ٧٩٧ (وهما يعتبران ان رضوخ الادارة لمطالب المدعي يؤدي الى فقدان موضوع الدعوى) — غابولد فقرة ٤٩٤ .

(٣) شورى فرنسي ٧/١٠/١٩٧٠ أشار اليه اودان في الصفحة ٩٧٦ .

ويلاحظ أنه إذا قضي بإبراء المدين الأصلي من الدين ، تصبح الطلبات الطارئة المقدمة من كفلائه والمتضمنة منازعة في أمر الكفالة بدون موضوع [١] .

وفي القضايا المتعلقة بانتخابات المجالس الادارية – والتي تعد من مراجعات القضاء الشامل – يقرر مجلس الشورى أيضاً رد الدعوى لفقدان الموضوع في حال حصول انتخابات عامة جديدة بعد تقديم المراجعة [٢] او في حال وفاة الشخص المطعون في انتخابه قبل صدور المراجعة [٣] .

وتصبح كذلك دون موضوع المراجعة المرفوعة طعناً بقرار اداري تنظيمي او فردي قد صدر قانون باعتماد النصوص الواردة فيه مستعيداً إياها في متنه ومزيلاً بالتالي العيب الذي يشوبه [٤] . على أنه يشترط لذلك أن يكون القانون قد صدر بعد تقديم المراجعة الى القضاء الذي يقرر عندئذ ردها لفقدان الموضوع [٥] ، فإذا كان قد صدر قبل رفع المراجعة فترد هذه

---

(١) شورى فرنسي ٢٠ / ١٢ / ١٩٦٨ مجموعة ليبون ص ٦٧٧ .

(٢) شورى فرنسي ١٢ / ٦ / ١٩٣٦ مجموعة ليبون ص ٦٤٢ – و ٣١ / ١ / ١٩٦٩ مجموعة ليبون ص ٥١ – اودان ص ٩٧٦ و ٩٧٧ .

(٣) شورى فرنسي ٦ / ٧ / ١٩٦٦ مجموعة ليبون ص ٩٨٤ .

(٤) اودان ص ٩٧٨ – اوبي ودراغو ٢ فقرة ٧٩٩ – عابولد فقرة ٤٩٦ . وقد يصدر القانون باستعادة نصوص قرار اداري أبطل بحكم قضائي فيمس بذلك قوة القضية المحكمة الناشئة عن هذا الحكم .

(٥) شورى فرنسي ٦ / ٢ / ١٩٣٥ مجموعة ليبون ص ١٥٩ – و ٢٧ / ١ / ١٩٥٦ مجموعة ليبون ص ٤٣ . وانظر ايضاً : شوري لبناني ٨ /٧ /١٩٦٤ مجموعة شدياق ١٩٦٤ ص ٨٧ .

لانتفاء المصلحة . وإذا صدر قانون بإعطاء الصفة التشريعية للقرار الاداري بأثر رجعي فيمتنع على القضاء النظر في صحة هذا القرار[١] . أما إذا اقتصر على تصحيح القرار بإزالة العيب الوارد فيه فيظل هذا القرار محتفظاً بطبيعته ويجوز تعديله فيما بعد بقرار اداري آخر[٢] ، كما يجوز للقاضي البحث فيه عن عيوب أخرى غير التي أزالها القانون والتي قد تؤدي الى ابطاله [٣] . وقد يرد تصحيح القرار الاداري صراحة في القانون ، او يرد فيه ضمنياً كأن ينتج عن تفسير إرادة المشترع كما تتبين من النص ذاته ومن الأعمال التحضيرية[٤] او الأسباب الموجبة ، او عن استعادة نص القرار في أحد بنود القانون او عن تعديله بأحكام القانون [٥] . ويلاحظ كذلك أن القانون قد يتضمن أحكاماً تجعل القرار المطعون فيه لاغياً بحيث تصبح المراجعة بدون موضوع [٦] .

أما وفاة المستدعي الحاصلة بعد تقديم المراجعة فيكون من شأنها تعليق

---

(١) شورى فرنسي ١٨/٢/١٩٥٣ مجموعة ليبون ص ٧٦ .

(٢) شورى فرنسي ٢٨/٢/١٩٥٧ مجموعة ليبون ص١٣٥ - اوبي ودراغو ٢ فقرة ٧٩٩ .

(٣) اوبي ودراغو ٢ فقرة ٧٩٩ .

(٤) شورى فرنسي ٢٨ /٣/ ١٩٤٧ مجموعة ليبون ص ١٣٦ .

(٥) شورى فرنسي ٥ / ١ / ١٩٤٥ مجموعة ليبون ص ٥ . وقد يعتبر التصحيح الوارد بشأن بعض نصوص القرار شاملاً مجمل هذا القرار اذا كان مضمونه لا يقبل التجزئة (شورى فرنسي ٢٥/١/١٩٥٧ مجلة القانون العام ١٩٥٧ ص ١٠٥٧) .

(٦) شورى لبناني ١١/١٢/١٩٦٧ مجموعة شدياق١٩٦٨ ص٢٣ (وهو يتعلق بإبطال قرار صادر بهدم بناء مخالف وقد صدر قانون لاحق بتسوية مخالفات البناء وبالحؤول اذاً دون الهدم) .

سيرها اذا لم تكن جاهزة لإصدار الحكم فيها [١] ، وتتخذ الهيئـــة الحاكمة قراراً بتعليق الفصل في الدعوى بحالتها (décision de non-lieu à statuer en l'état) [٢] . ويحق للورثة استئناف السير بالمراجعة في أي وقت [٣] ، كما يجوز إخطارهم من قبل المدعى عليه بمتابعة السير بها [٤]. أما انحلال الشخص المعنوي من أشخاص القانون الخاص فلا يؤدي الى تعليق السير بالدعوى إذ يبقى محتفظاً بالشخصية المعنوية اللازمة حتى انتهـــاء اجراءات التصفية [٥] ويستطيع من ثم الاستمرار في المحاكمة حتى صدور الحكم فيها، كما يستطيع رفع المراجعات اللازمة حتى انتهـــاء التصفية [٦]. أما إذا كانت المراجعة جاهزة

---

(١) انظر : اوبي ودراغو ٢ فقرة ٨٠٠ — اودان ص ٩٨٠ — والفقرة ١١٧ وص٤٢٤ هامش ١ آنفاً . أمـا اذا حصلت وفاة المستدعي قبل تقديم المراجعة فلا يجوز تقديمها باسمه بعد ذلك وإلا رفضت شكلاً (شورى فرنسي ٢٠ / ٥ / ١٩٣٣ مجموعة ليبون ص ٥٥٥). ولكن اذا حدثت الوفاة بتاريخ تقديم المراجعة دون أن يثبت انها سابقة له فتكون مقبولة في هـــذه الحال (شورى فرنسي ١٣ / ١١ / ١٩٦٤ مجموعة ليبون ص ٩٨٣) .

(٢) شورى فرنسي ٢٣ / ١٢ / ١٩٥٠ مجموعة ليبون ص ٨٤٣ .

(٣) شورى فرنسي ١١ / ٣ / ١٩٥٣ مجموعـــة ليبون ص ٧٥٤ — و١١ / ٣ / ١٩٥٥ مجموعة ليبون ص ٧٧٧ .

(٤) شورى فرنسي ٢٢ / ١١ / ١٩٦٧ مجموعة ليبون ص ٨٩٤ .

(٥) انظر : اودان ص٩٨١ والقرارات التي يشير اليها — والصفحة ٤٢٤ هامش ١ آنفاً — ومؤلفنا « الشركات التجارية » الجزء الأول فقرة ٣٧ .

(٦) شورى فرنسي ٦ / ٥ / ١٩٧٠ أشار اليه اودان في الصفحة ٩٨١ .

للحكم بتاريخ وفاة المستدعي فيفصل فيهـا مجلس الشورى بصورة عادية دون أن يكون لهذه الوفاة أثر عليها [١] .

ويقرر مجلس الشورى كذلك تعليق الفصل في المراجعة بحالتها في حال فقدان ملفها وتعذر إعادة تكوينه [٢] . أمـا إذا تم تكوين الملف من قبل المستدعي ولو بصورة جزئية فيعمد المجلس الى الفصل في المراجعة [٣] . وقد ذهب المجلس أيضاً في أحـد قراراته الى الحكم في أساس المراجعة في حال فقدان الملف من قبل الإدارة [٤] .

وعندما يقضى بتعليق الفصل في المراجعة بالحـالة التي تكون فيها ، فلا يبت في أمر النفقات [٥] . أما إذا قضي برد المراجعة لفقـدان الموضوع فيعتبر المستدعي رابحـاً ويتحمل خصمه النفقات [٦] ما لم تكن المراجعة

---

(١) شوري فرنسي ٢١ / ١١ / ١٩٥٢ مجموعة ليبون ص ٥٢٦ — و٢٥/١١/١٩٥٥ مجموعة ليبون ص ٧٧٧ .

(٢) شورى فرنسي ٣ / ٤ / ١٩٣٥ مجموعـة ليبون ص ٤٣٤ — و١١ / ٢ / ١٩٥٩ مجموعة ليبون ص ١٠٦٨ — ٢٥ / ٥ / ١٩٧٠ أشار اليه اودان في الصفحة ٩٨١ .

(٣) شورى فرنسي ١٦ / ٦ / ١٩٥٤ مجموعة ليبون ص ٨٦٦ — و١٦ / ١٢ / ١٩٥٩ مجموعة ليبون ص ١٠٦٨ .

(٤) شوري فرنسي ٢ / ١١ / ١٩٥٦ أشار اليـه اوبي ودراغو في الجزء ٢ فقرة ٨٠١ . وهما يضيفان ان مجلس الشورى قد وازى في هذه القضية بين فقد الادارة الملف ورفضها الجواب على المراجعة ، وقضى بابطال القرار المطعون فيه ، وهو حل جدير بالتقدير .

(٥) شورى فرنسي ٢٧ / ٣ / ١٩٦٣ أشار اليه اودان في الصفحة ٩٨١ .

(٦) شورى لبناني ١٣ / ٧ / ١٩٧٠ مجموعة شدياق ١٩٧٠ ص ١٢٨ .

مرفوعة الى محكمة غير مختصة [١] . وإذا تقرر رد المراجعة لانتفاء الموضوع بعد تصحيح القرار المطعون فيـــه بمقتضى نص تشريعي فقد ذهب مجلس الشورى الى تحميل المستدعي مبدئياً النفقات [٢] ؛ ولكننا نعتبر أن للمجلس حق النظر في أمر تحميلها للخصم الآخر او توزيعها بين الخصمين وفقاً لمدى أحقية المراجعة في الأصل وموقف المدعى عليه منها .

وإن القرار الذي يصدر برد المراجعة لفقدان الموضوع لا يتمتع بقوة القضية المحكمة إذ أنه لا ينشىء حقوقاً ولا يكون محلا لاجراءات تنفيذية لأنه يقتصر على التأكيد بأن المراجعة فيموعد إصدار القرار فيها غير قابلة للفصل في الأساس [٣] ، هذا ما لم تكن الأسباب التي يرتكز عليهـا القرار المذكور تفترض وجود حقوق مكتسبة [٤] . وإن انتفاء قوة القضية المحكمة تجيز رفع المراجعة من جديد فيما إذ توافرت الأسباب لذلك ، كما لو أصدرت الإدارة قراراً جديداً مماثلا للقرار الذي كان موضوع الطعن السابق [٥] .

---

(١) شورى فرنسي ١٩٥٧/٦/١٩ مجموعة ليبون ص ٤٠٤ . ذلك لأن مسألة الاختصاص تتقدم على مسألة فقدان الموضوع (شورى فرنسي ١٩٦٥/١١/١٧ مجموعة ليبون ص ١٠٢٠ — اودان ص ٩٧٧) .

(٢) شورى فرنسي ٢٦ / ١١ / ١٩٤٨ مجموعة ليبون ص ٤٤٦ .

(٣) شورى فرنسي ١٩٥٩/١/٩ مجموعة ليبون ص ٣١ .

(٤) شوري فرنسي ٢٢ / ٣ / ١٩٦٣ مجموعـة ليبون ص ١٩٤ — اودان ص ٩٧٧ — ٩٧٨ — اوبي ودراغو ٢ فقرة ٨٠٢ .

(٥) بهذا المعنى : شورى فرنسي ٧ / ٧ / ١٩٥٢ أشار اليه غابولد في الفقرة ٤٩٧ — اوبي ودراغو ٢ فقرة ٨٠٢ .

نبذة ٤ ـ ضم المراجعات

١٢٧ ـ شروط هذا الضم ـ التلازم : وان ثمة طارئاً آخر من طوارئ المحاكمة يعتبر بمثابة المقابل للمراجعة المشتركة ، وهو ضم المراجعات (jonction des recours) . فالمراجعة المشتركة تقدم ، كما أسلفنا ، برفع استدعاء واحد من عدة مدعين أو من مدع واحد ضد قرارات متعددة [١] ، أما ضم المراجعات فيقوم في توحيد المراجعات المتعددة للفصل فيها مرة واحدة؛ غير أن كلاً من المراجعة المشتركة وضم المراجعات يستهدف بالنتيجة الفصل بحكم واحد في المنازعات المرفوعة من عدة مدعين (أو الموجهة ضد عدة مدعى عليهم) طعناً بقرارات إدارية متعددة .

ولم يعين القانون الإداري الشروط التي يجري ضم المراجعات بمقتضاها ، فكان لا بد للقضاء إذاً من تحديدها . ويذهب مجلس شورى الدولة الى انه ينبغي لضم المراجعات المتعددة المقدمة من عدة مدعين أو طعناً بقرارات متعددة ، وجود تلازم (connexité) بينها ، على أن يراعى بذات الوقت ما يقتضيه حسن سير العدالة في هذا المجال . وتكون لمجلس شورى الدولة سلطة تقدير واسعة في ذلك . فقد قرر مثلاً ضم المراجعتين المقدمتين طعناً بالقرار الواحد لوجود التلازم بينهما لأن من شأن الحل الذي يعطى لإحداهما

---

(١) انظر آنفاً الفقرة ٨٤ .

أن يؤثر في الحل الذي يعطى للاخرى وكان يقتضي هــذا الضم حسن سير العدالة [١] . كما قرر ضم مراجعة الإبطال الى مراجعة القضاء الشامل نظراً للتلازم بينهما أي للتأثير الذي يكون للحل الذي يعطى لإحداهما على الحـل الذي سيقرر للاخرى إذ تهـدف الاولى الى إبطال قرار صادر من الإدارة بصورة غـير مشروعة وتهدف الثانية الى الحكم على الإدارة بالتعويض عن خطئها في إصدار القرار غير المشروع هذا [٢] . ولكنه قرر أحياناً رفض طلب الضم لوروده متأخراً ولأن من شأنه إطالة أمد فصل المراجعة الحاضرة التي أصبحت جاهرة للحكم [٣] . وقـد يستنتج المجلس وجود التلازم بـين المراجعتين من وجود وحـدة في الموضوع والسبب والخصوم بينهما [٤] ، أو

---

(١) شورى لبناني ١٧ / ٥ / ١٩٦٥ مجموعة شدياق ١٩٦٥ ص ١٠٨ — ١٩٦٧/٣/٢٩ مجموعة شدياق ١٩٦٧ ص ١٠٨ — و١٢ / ١٢ / ١٩٦٧ مجموعة شدياق ١٩٦٨ ص ٣ .

(٢) شورى لبناني ١٤ / ١٢ / ١٩٧٠ مجموعة شدياق ١٩٧١ ص ٢٤ . ويلاحظ ان هذا القرار قد رفض ضم دعوى إبطال أخرى قد فصل بها الى مراجعة القضاء الشامل لأن الهدف من طلب الضم هو مجرد توفير دليل للدعوى الثانية دون أن تكون له علاقة بالتلازم، وهو أمر يعود تقديره للمقرر في مرحلة التحقيق وقبل وضعه التقرير النهائي وتمهيداً لوضع هـذا التقرير على أن يبحث المجلس فيما بعد كل ما يتصل بالقضية ومن جملة ذلك فائدة الاطلاع على ملف مراجعة فصل بها وإمكانية وضع عناصرها موضع البحث في المراجعة العالقة .

(٣) شورى فرنسي ٧ / ٢ / ١٩١٢ سيراي ١٩١٤ — ٣ — ١٢٢ — ليتوان السابق ذكره ص ١٧٦ — ١٧٧ .

(٤) شورى لبناني ١٧ / ٥ / ١٩٦٥ مجموعة شدياق ١٩٦٥ ص ١٠٨ .

يكتفي في هذا الصدد بوجود وحدة في الخصوم وفي المسألة المتنازع عليها [١] أو وحدة في الموضوع [٢] أو بمجرد وحدة في المسألة المطلوب حلها [٣] .

نبذة ٥ - رد القاضي وتنحيه

١٣٨ - استبعاد القواعد المقررة في قانون اصول المحاكمات المدنية :

قد يطلب أحد الخصوم اقصاء أحد قضاة الهيئة الحاكمة عن النظر في مراجعة

---

(١) شورى لبناني ١٤ / ١٢ / ١٩٧٠ مجموعة شدياق ١٩٧١ ص ٢٤ – شورى فرنسي ١٢ / ٣ / ١٩٣٧ مجموعة ليبون ص ٣٠١ – ٢٥ / ١ / ١٩٥٠ مجموعة ليبون ص ٥٣ – اوبي ودراغو ٣ فقرة ١٣٠٥ – والمراجع التي يشيران اليها .

(٢) كما لو قدم الطعن من عـــدة خصوم ضد قرار إداري او قضائي واحد (شورى فرنسي ٨ / ١ / ١٩٦٠ مجموعة ليبون ص ١٤) او قدمت مراجعات عديـــدة المطالبة بالتعويض الناشىء عن ذات الحادث (شورى فرنسي ٢٢ / ١ / ١٩٦٠ مجموعة ليبون ص ١٥٢) . وانظر : لينوان ص ١٧٧ – اوبي ودراغو ٣ فقرة ١٣٠٥ .

(٣) الأمر الذي يتحقق عندما تصدر من الادارة عـــدة قرارات فردية تتعلق بأشخاص يكونون في ذات المركز القانوني ، وحيث تكون الفائدة من ضم المراجعات إصدار حكم واحد ينطبق على جميع الاشخاص المذكورين بدلاً من إصدار حكم بوجه كل منهم (انظر: شورى فرنسي ١/٥/١٩٠٣ مجموعة ليبون ص ٣٣٢ – و٢٥ / ١٠ / ١٩٤٦ مجموعة ليبون ص ٢٤٧ – ١٨/٣/١٩٦٠ مجموعة ليبون ص ٢٠٠) . وانظر أيضاً : لينوان ص ١٧٨ – اوبي ودراغو ٣ فقرة ١٣٠٥ – مؤلفنا « أصول المحاكمات في القضايا المدنية والتجارية » الجزء الاول فقرة ٥٥ (وهو يتضمن بحثاً وافياً بصدد الدفع بالتلازم) .

معينة لأسباب تثير الشبهة حول استقلاله وعدالته . ونظراً لعدم ورود نص في القانون الإداري على هذه الأسباب كان لا بد من استيحاء القواعد المقررة في قانون أصول المحاكمات المدنية في هذا الصدد كمبادىء عامة يجري تطبيقها لدى القضاء الإداري [1] . وقد سار مجلس الشورى الفرنسي على هذا النهج معتمداً كأسباب لرد (récusation) قضاة المحاكم الإدارية وتنحيهم الاسباب المعينة في قانون المحاكمات المدنية [2] . وقد جاء النص على هذه الاسباب في قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني في المادة ١١٩ على الوجه الآتي [3] :

(١) إذا كان للقاضي أو لزوجته مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الدعوى ولو بعد انحلال عقد الزواج . وتتحقق المصلحة غير المباشرة مثلاً عندما تكون للقاضي أو لزوجته دعوى مماثلة للدعوى المعروضة عليه وتستلزم تطبيق ذات الحل أو ذات المبدأ القانوني .

(٢) إذا وجدت بين القاضي وأحد الخصوم صلة قربى أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة ، ولو بعد انحلال الزواج الذي نتجت عنه المصاهرة .

(٣) إذا كان القاضي خطيباً لمتقاضية .

(٤) إذا سبق للقاضي أن كان ممثلاً قانونياً لأحد الخصوم . ويعتبر ممثلاً

---

(١) انظر آنفاً الفقرة ٢١ .

(٢) شورى فرنسي ٢٤ / ٧ / ١٩٣٤ مجموعة ليبون ص ٨٨٢ — غابولد فقرة ٦١٦ — اودان ص ٧١٩ والأحكام التي يشير اليها .

(٣) انظر في تفصيل ذلك : مؤلفنا « اصول المحاكمات في القضايا المدنية والتجارية » الجزء الاول فقرة ٢٠٦ وما يليها .

قانونياً الولي والوصي والقيم ووكيل التفليسة وممثل الشخص المعنوي . ويكون بمنزلة الممثل القانوني أيضاً الوكيل السابق في الدعوى أو الوكيل العام.

(٥) إذا سبق للقاضي أن كان شاهداً في القضية ذاتها . أما الشهادة في قضية أخرى ولو كانت متفرعة عن القضية المعروضة على القاضي أو مرتبطة بها أو تناولت ذات الوقائع فلا تكون سبباً للرد [١] .

(٦) إذا كان أحد الخصوم قد اختار القاضي حكماً في قضية سابقة . ولا يشترط أن يكون قد أعطى قراره وأبدى رأيه فيها ، بل يكفي لرده مجرد اختياره كحكم .

(٧) إذا وجدت بين القاضي وأحد الخصوم عداوة شديدة . ويجب أن تكون العداوة أكيدة وواضحة وأن تظهر شدتها بحيث تثير الشك في عدالة القاضي . أما التحقير الذي يوجهه أحد الخصوم الى القاضي فلا يؤلف سبباً للرد إلا إذا نشأت عنه عداوة شديدة .

(٨) إذا كانت قد اقيمت بين القاضي وبين أحد الخصوم أو أحد أقاربه أو مصاهريه لغاية الدرجة الرابعة، دعوى مدنية أو جزائية في خلال السنوات الخمس السابقة لإقامة الدعوى المعروضة عليه . ويلاحظ أن الدعوى التي يؤخذ بها كسبب للرد هي التي اقيمت بين القاضي وبين أحد الخصوم أو أقارب هذا الأخير وليس بين أقارب القاضي وأحد الخصوم .

---

(١) تمييز فرنسي ٧ / ١٠ / ١٩٥٤ النشرة المدنية ١٩٥٤ – ٢ – ٢٠٤ .

هذا وقد نص قانون التنظيم القضائي الصادر بالمرسوم رقم ٧٨٥٥ تاريخ ١٦ ت ١ ١٩٦١ في المادة ٤٣ على ما يأتي : « لا يجوز في جميع المحاكم أن يجمع في غرفة واحدة قضاة تربط بعضهم ببعض صلة قربى أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة . ولا يجوز لأي قاض أن ينظر أو يشترك بالنظر في دعوى يكون طرفاً أو وكيلاً فيها أحد أقاربه أو أصهاره أو قضى بها أحد أقاربه أو أصهاره حتى الدرجة نفسها » . فيكون هذا النص إذاً قد أوجد اسباباً جديدة لرد القاضي مبنية على القرابة القائمة بين قضاة الغرفة الواحدة ، أو بين القاضي والوكيل في الدعوى ، أو بينه وبين قاض آخر سبق أن فصل في الدعوى . أما سبب الرد للقرابة بين القاضي وأحد أطراف الدعوى الذي نص عليه فليس سوى تكرار للسبب الثاني الوارد في المادة ١١٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية المتقدم ذكرها .

ويجب أن يقدم طلب رد القاضي قبل ختام التحقيق [١] وإلا جاز للهيئة التي تنظر في المراجعة اهماله [٢] . ولكن إذا كان سبب الرد لم يقع أو لم يعلم بـه إلا بعد انتهاء التحقيق فيجوز عندئذ تقديم طلب الرد خلال ثمانية أيام من تاريخ وقوع السبب أو العلم به (م ١٢٢ أصول مدنية) ؛ وتتوقف المحاكمة الى أن يفصل به .

وإذا لم يطلب أحد الخصوم رد القاضي في الحالات التي يجوز فيها هذا

---

(١) شورى فرنسي ١٦ / ٣ / ١٩٦٦ مجموعة ليبون ص ٢١٦ — غابولد فقرة ٦١٣ — اوردان ص ٧١٩ .

(٢) شورى فرنسي ٢١ / ٣ / ١٩٣٠ مجموعة ليبون ص ٣٣٩ .

الرد ، وصدر الحكم في المراجعة من هيئة اشترك فيها هـذا القاضي ، فلا يعتبر هذا الحكم باطلاً لأن الخصم، بعدم تقديمه طلب الرد ، يفترض متنازلاً عن التمسك بالدفع الخاص به .

ولكن القانون قد اوجب على القاضي في الحالات التي تستدعي رده ، أن يعرض من تلقاء نفسه تنحيه (déport) عن النظر في المراجعة (م ١٢٠ أصول مدنية) . وقـد وسع القضاء نطاق الحالات التي يجوز فيها للقاضي عرض تنحيه ، فأقر قبول هذا التنحي مثلاً عندما يكون القاضي قد أبدى رأيه علناً في القضية قبل جلسة الحكم فيها [١] أو عندما تتوفر لدى القاضي أسباب هامـة ـ كالحرج في الاشتراك في نظر القضية ـ تحمـله على التنحي منها [٢] . ولكن إذا صدر الحكم في المراجعة من قاض لم يعرض تنحيه، لدى توفر أسباب هذا التنحي ، فلا يكون حكماً باطلاً .

ويقدم طلب رد القـاضي ـ أو تنحيه ـ باستدعاء خطي الى الهيئة التي ينتمي إليها هذا القاضي . وهي تنظر في الطلب دون اشتراك هذا الاخير فيها . ويبلغ طلب الرد الى القاضي المطلوب رده ويعطى مهلة للجواب عليه أو تستمع الهيئة الى أقواله في غرفة المذاكرة دون دعوة الخصوم ، لأن

---

(١) شورى فرنسي ١٨ / ٢ / ١٩٤٩ مجموعـة ليبون ص ٨٤ – تمييز لبناني ١٩٥٢/٨/٤ مجلة المحامي ١٩٥٣ ص ٣١ .

(٢) تمييز فرنسي ١٩٣٢/٦/٨ دالوز ١٩٣٢ ص ٣٧٧ . وانظر مؤلفنا « أصول المحاكمات في القضايا المدنية والتجارية » الجزء الاول فقرة ٢٠٧ .

النظر في طلب الرد ـ أو التنحي ـ لا يعتبر داخلاً في سير المراجعة الاصلية أو متفرعاً عنها .

وان الحكم الذي يصدر بناء على طلب الرد ـ أو التنحي ـ من المحكمة الإدارية الخاصة يكون قابلاً للاستئناف أمام مجلس شورى الدولة . أما الحكم الذي يصدر من هـذا المجلس بناء على طلب رد أحد قضاته ـ أو تنحيه ـ فلا يكون قابلاً لأي طعن . ويلاحظ أن الطلب الجديد بالرد ـ أو التنحي ـ لا يكون جائزاً عندما يصبح عدد القضاة الباقين غير كاف لتشكيل الهيئة التي تفصل في هذا الطلب (م ١٢٨ أصول مدنية) .

الفصل الخامس

الحـــكم في المراجعة

١٢٩ - خطة البحث : بعد وضع التقرير من قبل العضو المقرر والمطالعة من مفوض الحكومة وابداء الخصوم ملاحظاتهم عليها كما قدمنا، تنتهي مرحلة التحقيق في المراجعة وتبدأ مرحلة الحكم فيها [١] . فنبحث من ثم فيما يلي : (١) الهيئة التي تصدر الحكم في المراجعة والمـداولة التي تجريها لهذا الغرض مع استعراض القواعد التي تتبعها في اصدار الحكم . (٢) مضمون الحكم أي البيانات التي يشتمل عليها . (٣) الآثار التي تترتب على صـــدور الحكم . (٤) تنفيذ الحكم .

١٣٠ - (اولا) الهيئة الحاكمة - المداولة واصدار الحكم : تتـــألف

---

(١) وتكون الهيئة الناظرة في المراجعة ملزمة بإصدار الحكم فيها . غير انه يلاحظ ان القانون لم يحدد مهلة لإصدار هـــذا الحكم ، ويجري التساؤل عما اذا كان هذا الأمر لا يسهم في تراكم الدعاوى امام مجلس شورى الدولة .

الهيئة التي تنظر في المراجعة وتصدر الحكم فيها من رئيس وعضوين أحدهم المقرر . هذا ما لم تكن المراجعة معروضة على مجلس القضايا الذي يشكل ، كما قدمنا ، هيئة خاصة تنظر في مـــا يحال إليها من دعاوى عالقة أمام مجلس الشورى [١] .

وتنصرف الهيئة المذكورة الى المداولة (المذاكرة) في المسائل المثارة في المراجعة . فتدرس أوراق هذه المراجعة وتطلع على ما ورد في تقرير المقرر ومطالعة مفوض الحكومة من ابحـاث قانونية وحلول للنزاع ، وتستخلص في ضوء ذلك وبالاستناد الى الوقائع الثابتة والى القواعد القانونية التي تنطبق عليها ، الحل الملائم للقضية . ولا يجوز أن يشترك في المداولة سوى أعضاء الهيئة الناظرة في المراجعة دون غيرهم منعاً لأي تأثير خارجي على قناعـة أعضاء هذه الهيئة. وتجري المداولة بصورة سرية (م ٧٨ من المرسوم الاشتراعي ١١٩/١٩٥٩) ضماناً لحرية القضاة واستقلالهم في ابداء الرأي . وقـــد أكد المشترع أهمية هــذه القاعدة بجعله افشاء سر المذاكرة جريمة ممـاثلة لانتهاك سر المهنة المعاقب عليه في المادة ٥٧٩ من قانون العقوبات . ويتعين على جميع أعضاء الهيئة الاشتراك في المداولة، ولا يكفي أن يتداول بعضهم ولو ألفوا غالبية الأصوات ، لأن الغرض من المـداولة هو الوصول الى حكم ناتج عن تبـادل وجهات النظر والآراء مجتمعة وليس الوصول الى غالبية الأصوات ؛ ولم يكتفِ المشترع بهـذه الغالبية إلا إذا تعـذر الاجماع لضرورة اصدار الاحكام واستقرار الاوضاع . ويصل أعضاء الهيئة بطريق المداولة عادة الى

---

(١) انظر آنفاً الفقرة ١٥ (٣).

الاتفاق على حل معين للنزاع . وإذا حدث ان اختلفت آراؤهم ولم يصلوا الى الاجماع على حل واحد ، فيصدر الحكم عندئذ بالاكثرية ؛ وينبغي أن يشار فيه الى ذلك وان يدون القاضي المخالف مخالفته (م ٧٩ من المرسوم الاشتراعي ١١٩ معدلة بقانون ١٤ ت ٢ ١٩٦٤) . وقد اوجب المشترع تدوين هذه المخالفة في الحكم ضماناً لحرية القاضي في اعلان رأيه ولاظهار المبررات التي حملته على المخالفة ، بالإضافة الى الفائدة التي قد يجنيها الخصوم منها باطلاعهم على مدى قوة الحكم الصادر ضدهم وعلى الاسباب التي قد تشكل مستنداً جدياً للطعن فيه .

ولا يعتبر الحكم صادراً بانتهاء المداولة ، بل يجوز لكل من اعضاء الهيئة أن يعدل رأيه قبل تفهيمه . وإذا حدث ان نقل احد اعضاء الهيئة أو عزل أو توفي بعد انتهاء المداولة وقبل تفهيم الحكم ، وجب النظر مجدداً في المراجعة من قبل الهيئة الجديدة [١] .

وقد تنتهي المداولة بإصدار حكم نهائي في المراجعة ، او باصدار قرار اعدادي فيها إذا تبين للهيئة ان إصدار الحكم النهائي غير ممكن بالحالة التي تكون عليها المراجعة . ذلك انه قد يتضح للهيئة ان القضية تحتاج الى مزيد من التحقيق فتقرر بالتالي إجراء تحقيق إضافي بصدد بعض الوقائع المعينة وذلك عن طريق الخبرة أو الكشف الحسي أو استماع الشهود أو غير ذلك ؛ ويجوز ان تجري التحقيق بنفسها أو ان تكلف أحد اعضائها ـ المقرر مثلاً ـ بالقيام

---

(١) انظر بهذا المعنى : المادة ٤١٤ من قانون اصول المحاكمات المدنية — مؤلفنا « اصول المحاكمات في القضايا المدنية والتجارية » الجزء ٢ فقرة ٢٩٣ ص ٣١٥ .

به [١] . وقد تقرر الهيئة في هذه الحال إلزام الجهة المدعى عليها بدفع جزء من التعويض الذي يطالب بـه المدعي لان الحالة التي يكون عليها التحقيق لا تسمح باصدار الحكم بكامل هذا التعويض [٢] . كما قد يتبين للهيئة أن ثمة مسألة معترضة يعود الفصل فيها لسلطة أو لجهة قضائية اخرى قبل اصدار الحكم في المراجعة ، فتقرر استئخار النظر في هذه المراجعة وتكليف الأكثر عجـلة من الخصوم لعرض تلك المسألة على المرجع المختص [٣] . وإذا حصل

---

(١) شوري لبناني ١٩٦٠/٣/١١ مجموعة شدياق ١٩٦٠ ص ١٠٤ (وقد جاء فيه انه بعد رفع التقرير والمطالعة وإحالة الأوراق الى المجلس ترفع يـد المقرر عنها وتصبح تحت يد المجلس بكامل هيئته ، ولهذا الأخير الحق عندئذ في الفصل بالمراجعة بحالتها المرسلة اليه بها او ان يقوم هو بنفسه بإجراء تحقيق يراه مفيداً للقضية او ان يعيدها الى المقرر ، ولا يوجد نص قانوني يوجب على المجلس في حال قيامه بإجراء تحقيق بنفسه اصدار قرار بإعادة الأوراق الى المقرر لوضع تقرير جديد وأخذ مطالعة مفوض الحكومة ثانية لا سيا عندما يشترك المقرر بإصدار القرار وتكون المطالعة إيجابية بالنسبة للقرار الذي يصدره المجلس كما في القضية الحاضرة) . وانظر ايضاً : شورى لبناني ١٩٥٦/٦/٦ مجموعة شدياق ١٩٥٧ ص ٩٤ (حيث جاء انه بعد وضع تقرير المقرر ومطالعة مفوض الحكومة وإحالة الملف الى الهيئة الحاكمة تصبح هـذه الهيئة واضعة يدها على الدعوى ويجوز لها عندئذ ، اذا رأت أن الدعوى تحتاج الى المزيد من التحقيق والتوضيح إما أن تقوم به بنفسها وإما أن تكلف أحد أفرادها بهذا العمل ، وتبقى الدعوى طوال مرحلة الحكم معروضة على الهيئة مجتمعة وليس من مبرر قانوني ملزم في هـــذه الحالة لوضع تقرير آخر من احد افراد الهيئة او لإبداء مطالعة اخرى من قبل مفوض الحكومة طالما أن يد الهيئة باقية على الدعوى ولا يمكن أن ترفع عنها إلا بصدور الحكم النهائي فيها) . وانظر : اوبي ودراغو ٢ فقرة ٨٢٠ — لينوان ص ١٨٤ — ١٨٥ .

(٢) شورى فرنسي ١٩٥٠/١١/١٧ مجموعة ليبون ص ٥٦٣ — و١٩٥١/٧/٢٨ مجموعة ليبون ص ٨٠٣ — اوبي ودراغو ٢ فقرة ٨٢٠ — لينوان ص ١٨٥ .

(٣) انظر آنفاً الفقرة ١٢٤ .

تنازل من المدعي اتخذت الهيئة قراراً بتدوين هـذا التنازل [١] . وإذا وقع طارىء افقد المراجعة موضوعها اصدرت قراراً برد المراجعة لفقدان الموضوع[٢].

وتكون لمجلس الشورى سلطة واسعة في تقدير كفاية التحقيق المجرى وما إذا كانت القضية اصبحت جاهزة للحكم أم لا، ويعود له أن يقرر في الحالة الاخيرة فتح للتحقيق من جديد ، وهو اجراء معادل لفتح المحاكمة . أما إذا كانت القضية جاهزة للحكم وقـد طرأ تغيير في الهيئة الحاكمة ، فيعتبر المجلس انه ليس ثمة ما يوجب فتح المحاكمة لأن الاصول المتبعة لديه هي أصول خطية ولا تخضع لقاعدة شفاهية المحاكمة ، سيما إذا كان المقرر قد استمر في الهيئة الناظرة في المراجعة وليس هناك مـا يدعو الى تكليفه بوضع تقرير جديد [٣] .

وإذا صدر حكم نهائي في المراجعة، فانه يتضمن عادة الاشارة الى حصول المداولة قبل إصداره ، وتثبت المداولة بذلك . ولكن اثباتها يكون جائزاً أيضاً بطرق اخرى ، كالإشارة الى حصولها مثلاً في المحضر المنظم باجراءات المحاكمة ولا سيما في محضر تفهيم الحكم [٤] . على ان توقيع افراد الهيئـة

---

(١) انظر آنفاً الفقرة ١٢٥ .

(٢) انظر آنفاً الفقرة ١٢٦ .

(٣) شورى لبناني ٢٧/٥/١٩٧٠ مجموعة شدياق ١٩٧٠ ص ٨٣ .

(٤) ويلاحظ ان مجلس الشورى اللبناني قد ذهب في بعض قراراته الى أن إثبات حصول المداولة لا يصح إلا عن طريق الإشارة اليه في الحكم نفسه ، بمعنى أنه اذا خلا هذا الحكم من الإشارة الى حصول المداولة فتعتبر هذه غير ثابتة ويكون الحكم مشوباً بعدم مراعاة الأصول الجوهرية التي يفرضها القانون (شورى لبناني ١٤/٧/١٩٦١ مجموعة شدياق ١٩٦١ ص ١٩٤ — و ٢٣/١/١٩٧٠ مجموعة شدياق ١٩٧٠ ص ١٩٢) .

الحاكمة للحكم الصادر منهم لا يشكل اثباتاً لحصول المـــداولة بينهم حسب الاصول إذ يحتمل ان يكون كل منهم قد وقع بمفرده المشروع الموضوع من أحدهم بدون مداولة مسبقة [١] .

ويلاحظ ان الحكم النهائي الذي يصـدر في موضوع المراجعة يجوز ان يشتمل بذات الوقت على الفصل بالدفوع الشكلية المثـارة في المحاكمة إذ ليس ثمة نص قانوني أو مبـدأ قانوني عام يوجب الفصل في هذه الدفوع بمعزل عن الاساس [٢] . ويتجه مجلس الشورى الى الفصـــل في الدفوع المتعلقة بعيوب اجراءات المحاكمة بشيء من التساهل عندما تكون هـــذه الإجراءات غير جوهرية ولم ينتج عن مخالفتها ضرر [٣] أو مساس بأساس الحق [٤] .

أما تنظيم الحكم فيقوم به رئيس الهيئة الناظرة في المراجعة أو من يعهد إليه بذلك من قضاتها الذين اشتركوا في المداولة. ويجري تنظيم الحكم باللغة العربية أي اللغة الرسميـة . ويجب أن يوقع الحكم رئيس وأعضاء الهيئـة والكاتب (م ٨١ من المرسوم الاشتراعي ١١٩) وذلك قبل النطق به. وإذا جرى توقيعه دون النطق به فلا يعـدّ صادراً ويبقى جائزاً تعديله من قبل

---

(١) شورى لبناني ٢٣/١/١٩٧٠ مجموعة شدياق ١٩٧٠ ص ١٩٢ .

(٢) شورى لبنـاني ١٦ / ١١ / ١٩٦٠ مجموعة شدياق ١٩٦١ ص ٨ .

(٣) شورى لبناني ٢٣ / ١١ / ١٩٦٥ مجموعة شدياق ١٩٦٦ ص ٥ (حيث جاء أن على القاضي ان يراعي في أحوال البطلان ظروف القضية ومصلحة الخصوم عندما يحكم في المخالفات المختصة بالصيغة وفي اصول المحاكمات إذ لا بطلان بدون ضرر) .

(٤) شورى لبناني ٩/١١/١٩٦٢ مجموعة شدياق ١٩٦٣ ص ١٦٣ .

القضاة الذين اشتركوا في وضعه وتوقيعه [١] .

ويجري النطق بالحكم في جلسة علنية يبلغ موعدها الى الخصوم (م ٧٨ من المرسوم الاشتراعي ١١٩). وقد درج القضاة على ذكر تلاوة الحكم بصورة علنية في متن هـذا الحكم بالذات ؛ ويكون من شأن هـذا البيان ـ الذي لم يوجبه القانون لصحة صدور الحكم ـ ان يشكل دليلاً قاطعاً على ان النطق بالحكم قد تم في جلسة علنية . غـير ان واقعة النطق بالحكم في جلسة علنية يجوز ان تثبت أيضاً بطرق أخرى ولا سيا بالإشارة إليها في المحضر المنظم بإجراءات المحاكمة وتفهيم الحكم . ويجري النطق بالحكم بحضور القضـاة الصادر منهم والذين اشتركوا في المداولة .

وبعد النطق بالحكم يجب على الكاتب ان يقوم بتسجيله في السجل الخاص بالأحكام والموجود في قلم المجلس. ويبلغ هذا الحكم عفواً الى مفوض الحكومة والخصوم (م ٨١ من المرسوم الاشتراعي ١١٩) . ويحق المحكوم له اخذ نسخة عنه صالحة للتنفيذ . ولا يجوز اعطاؤه سوى نسخة واحـدة بهـذا الشكل ؛ أما إذا فقدها قبل التمكن من تنفيذ الحكم فيمكنه الحصول على نسخة أخرى بـدلاً من النسخة الاصلية المفقودة وذلك بعـد تقديم مراجعة جديدة وبوجه الخصم نفسه الصادر الحكم في مواجهته [٢] .

---

(١) انظر على سبيل الاستئناس ما أبديناه في هـذا الصدد في مؤلفنا « اصول المحاكمات في القضايا المدنية والتجارية » الجزء الثاني فقرة ٢٩٤ ص ٣١٦ .

(٢) شورى لبناني ٧/١٠/١٩٦٩ مجموعة شديباق ١٩٧٠ ص ١٨ . وانظر في اجراءات الحصول على نسخة ثانية للحكم صالحة للتنفيذ بدلاً من النسخة الأولى المفقودة : المادة ٦٠٨ من قانون اصول المحاكمات المدنية .

١٣١ - (ثانياً) مضمون الحكم : يصدر الحكم وينفذ باسم الشعب اللبناني (م ٢٠ من الدستور وم ٧٩ من المرسوم الاشتراعي ١١٩) . وتذكر هذه العبارة عادة في مطلع الحكم ، إنما يجوز أيضاً أن تذكر قبل منطوقه أي فقرته الحكمية مباشرة . ويجري تنظيم الحكم ، كما قدمنا ، باللغة العربية أي اللغة الرسمية . وهو يحتوي على البيانات الآتيـة : (أ) ذكر أسماء القضاء الذين اشتركوا في إصداره . (ب) ذكر أسمـاء الخصوم ومحل اقامتهم . (جـ) الاشارة الى الأوراق الأساسية في الملف وبيـان ادعاءات الخصوم . (د) ذكر الأسباب الواقعية والقانونية وبيان النصوص التشريعية والتنظيمية والتعاقدية التي تطبق في الحكم . (هـ) منطوق الحكم . (و) بيانات أخرى مختلفة (م ٧٩) . فنبحث هذه البيانات فيما يلي تباعاً ، ثم نعرض الى واجب القاضي الإداري عند الحكم في المراجعة باحترام استقلال الإدارة عملاً بمبدأ فصل السلطتين القضائية والإدارية . كما نبحث بعـد ذلك المدى الذي يتقيد فيـه القاضي الإداري بالحجية الناشئة عن حكم القضاء العدلي المدني او الجزائي .

١٣٢ - (أ) ذكر أسماء القضاة الذين اشتركوا في اصدار الحكم : يجب أن يشتمل الحكم على ذكر أسماء القضاة الذين تتألف منهم الهيئة الصادر منها ؛ ولا يكفي ذكر أسماء هؤلاء القضاة في محضر جلسة اصدار الحكم [1] . وهـذا البيان هو ضروري اذ يساعد على الوقوف على كيفية

---

(١) شورى فرنسي ٣١ / ٥ / ١٩٦٣ مجموعة ليبون ص ٣٤٧ – اوردان ص ٧٣٠ .

تأليف الهيئة الحاكمة وعلى قانونية اشتراك القضاة فيها لانتفاء أسباب الرد او عدم الأهلية او اي مانع آخر . ويعتبر توقيع القضاة الذين اشتركوا في اصدار الحكم على نسخته الأصلية أنه يغني عن ذكر اسمهم في مطلع الحكم او في هامشه . ومتى ثبت صدور الحكم من هيئة مختصة ومؤلفة من قضاتها الأصليين – او بعد استبدال قاضي او أكثر منهم لموانع قانونية – فلا يؤثر الخطأ المادي البحت في التسمية التي تعطى لهـــذه الهيئة على صحة الحكم الصادر منها [١] .

١٣٣ - (ب) ذكر اسماء الخصوم ومحل اقامتهم : ويجب أن يشتمل الحكم على ذكر أسمـاء الخصوم ومحل اقامتهم وذلك لأجل تعيين الاشخاص الذين يعنيهم هذا الحكم . وهذا البيان هو جوهري ويترتب على اغفاله بطلان الحكم اذا كان مضمونه لا يتيح معرفة الخصوم فيه . ويجب أن تعين هوية الخصوم بصورة كافية . فبالنسبة الى الشخص الطبيعي يجب ذكر اسمه وكنيته ومحل اقامته ؛ كما يذكر عند الاقتضاء لقبه العلمي او المهني او غيره لإكمال تعيين هويته . ولكن لا يكفي لتعيين هوية الخصوم القول بأنهم « ورثة فلان ... » بل يجب ذكر اسم ومحل اقامة كل من هؤلاء الورثة . أما الشخص المعنوي من أشخاص القانون الخاص – كالشركات والجمعيات – فيعين بذكر اسمه ومحل اقامته او مركز عمله الرئيسي [٢] . وتعين الإدارة المخاصمة ، اذا

---

(١) شورى فرنسي ١٣ / ٧ / ١٩٦٢ مجموعـــة ليبون ص ٤٧٣ .

(٢) وإذا كان فرعاً لشخص معنوي فيذكر مع اسمه مركز عمله ايضاً إذ يعتبر بمثابة المقام المختار للشخص المعنوي بالنسبة للأعمال التي يقوم بها هذا الفرع (م ٩٢ اصول مدنية) .

كانت الدولة ، بذكرها مع الوزارة المختصة التي يتعلق بها العمل موضوع النزاع (الدولة ــ وزارة الداخلية ــ او الدولة ــ وزارة الأشغال العامة ــ مثلاً) ، واذا كانت البلدية فتعين بتسميتها الصحيحة(بلدية بيروت او بلدية طرابلس مثلاً) ، واذا كانت من المصالح العامة المستقلة فتذكر المصلحة العامة بالتسمية المعروفة بهـــا (كمصلحة مياه بيروت او مجلس تنفيذ المشاريع الإنشائية او الجامعة اللبنانية مثلاً) .

١٣٤ -(م) الاشارة الى الاوراق الاساسية في الملف وبيان ادعاءات الخصوم : ويجب أن يشتمل الحكم أيضاً على ذكر الاوراق الاساسية المقدمة في المراجعة ، كاستدعاء هـــذه المراجعة واللوائح والمذكرات وتقرير المقرر ومطالعة مفوض الحكومة وملاحظات الخصوم عليها والمحاضر والتقارير المتعلقة بالتحقيق كتقرير الخبير ومحضر الكشف الحسي على مكان النزاع ومحضر استماع الشهود او استجواب الخصوم وغير ذلك، والملف الإداري المبرز في الدعوى. كما يجب أن يشتمل على بيان ادعاءات الخصوم كما هي واردة في الأوراق المتقدم ذكرها . فيبين وقائع الدعوى وما أبداه الخصوم من طلبات وما طرأ عليها من تعديل او تنازل ، وما أدلي به من دفوع او أدلة واقعية او حجج قانونية ، مع بيان القرارات التي اتخذت في مرحلة التحقيق وطلبات التدخل او الإدخال المقدمة من الغير او في مواجهته .

ولهذه البيانات أهمية خاصة إذ تؤكد أن الهيئة الحاكمة قد أطلعت على أوراق الدعوى ومحصتها ، كما تظهر ما إذا كانت هذه الهيئة قد تجاوزت في حكمها طلبات الخصوم او قصرت عن الفصل في بعضها ومـــا إذا كانت القرارات السابقة للحكم النهائي والاجراءات المتخذة متوافقة مع موضوع

الدعوى وصادرة على وجـه صحيح ؛ وهي تظهر أيضاً مدى انطباق الأدلة المقدمة والحجج القانونية المدلى بها على الحق المطالب به وتأييدها له . وإن عدم ذكر تلك الأوراق والبيانات قد يؤدي الى غموض الحكم وجهالة موضوعه ويفضي من ثم الى بطلانه .

١٣٥ - (د) ذكر الاسباب الواقعية والقانونية وبيان النصوص التشريعية والتنظيمية والتعاقدية التي تنطبق في الحكم : ويجب أن يتضمن الحكم ذكر الأسباب (motifs) التي يستند اليها الحل المقرر فيـه والتي أدت الى اقتناع المحكمة بأحقيته وصوابه ، سواء أكانت هـذه الأسباب واقعية أم قانونية ، وعلى أن تتأيد هذه الاخيرة بذكر النصوص التشريعية والتنظيمية او نصوص العقد التي تنطبق على النزاع [١] .

وإذا كان المدعي قد أدلى بأسباب ووسائل متعددة تأييداً لمطالبه ، فإن تعليل الحكم يقوم مبدئياً في الجواب على جميع هذه الأسباب والوسائل بصورة صريحة وكافية لا تترك مجالاً للغموض والالتباس كي لا يرد الحكم فاقداً الأساس القانوني ، وكذلك بصورة صحيحة ومنطبقة على النصوص والمبادىء القانونية كي لا يبطل الحكم لمخالفته هذه النصوص والمبادىء . وقد يرد تعليل الحكم ضمنياً ، ويكون جائزاً على هذا الوجه شرط أن يكون كافياً ، كما لو ردّ الحكم ضمنياً طلب اثبات واقعة معينة بتأكيده ثبوت واقعة معاكسة لها ، او تضمن

---

(١) انظر في ذلك: اودان ص ٧٣٦ وما يليها — غلاولد فقرة ٦٩٢ و ٧٠٢ وما يليها — لينوان ص ١٨٨ وما بعدها — مؤلفنا « اصول المحاكمات في القضايا المدنيـة والتجارية » الجزء الثاني الفقرة ٢٩٥ (٥°) والفقرة ٣٠٣ .

تعليلاً بانتفاء أصل الدين مما يبرر رد الطلب بالفوائد . وقـــد يعتمد الحكم كتعليل له مضمون مستند مبرز في الملف او تقرير خبير مثلاً ، وهو يعتبر في هذه الحال معللاً كفاية ولو لم تذكر فيه أسباب اعتماد المستند او الأسباب التي بنى عليها الخبير رأيه[1]. وقد تعتمد المحكمة الاستئنافية أيضاً في تأييدها للحكم البدائي الاسباب الواردة في هذا الحكم، ويعتبر ذلك تعليلاً كافياً لحكمها.

ولكن إذا كان الأصل أن الهيئة الحاكمة تلتزم ببحث جميع الأسباب والدفوع المدلى بها من الخصوم، فإن هذا الاصل يرد عليه بعض الاستثناءات. ذلك أنه يجوز للهيئة ألا تبحث صراحة وتجيب إلا على أحد الاسباب او الدفوع الذي يكون كافياً لتبرير الحل الذي يقضي به الحكم [2]، كما يجوز لها أن تجمع عدة أسباب او وسائل من فئـــة معينة ـ كفئة الاسباب المتعلقة بالشكل او بعدم القبول او أيضاً بالاساس ـ وأن تفصل فيها بتعليل واحد عندما يكون التعليل كافياً للجواب على مختلف المسائل الواقعية والقانونية التي تطرحها هـــذه الاسباب . ففي مراجعة الابطال مثلاً قد تكتفي الهيئة الحاكمة باعتماد سبب واحد من جملة الاسباب المدلى بها إذ تجده كافياً للحكم بابطال القرار المطعون فيه وتصرف النظر عن الاسباب الاخرى [3] . غير أن العكس لا يصح ، لانه في حال الحكم برد مراجعة الابطال يجب بحث جميع المسائل المدلى بهـــا وردها بتعليل واضح وكاف . وعند توفر عدة

---

(١) شورى فرنسي ١٤/٢/١٩١٢ مجموعة ليبون ص ٢٠٨ .

(٢) شورى فرنسي ١٧ / ٤ / ١٩٧٠ مجموعة ليبون ص ٢٥٢ – اودان ص ٧٣٨ .

(٣) شورى فرنسي ١٢/١٠/١٩٥٦ مجموعة ليبون ص ٣٦٣ – غابولد فقرة ٧١١ .

أسباب صحيحة للحكم في المراجعة لا تلتزم الهيئة ببحثها جميعها بل يجوز لها اعتماد أحدها الذي يكون ملائماً لاسناد هذا الحكم [١] . ولا تلتزم الهيئة أيضاً ببحث أسباب او دفوع قد أثارها الخصوم ثم عدلوا عنها [٢] ، شرط أن لا تكون متعلقة بالنظام العام . على أنه ينبغي أن يكون العدول صريحاً وواضحاً ؛ فإذا أثار المدعي سبباً في استدعاء مراجعته ولم يستعده بعد ذلك في جوابه فلا يعتبر ذلك ظرفاً كافياً لافتراض عدوله عنه [٣] . أما الاسباب المتعلقة بالنظام العام فيتعين على الهيئة إثارتها من تلقاء ذاتها ؛ غير أنها لا تلتزم ببحثها والجواب عليها فيما إذا اتضحت غير مفيدة للحكم في المراجعة بل ينبغي استبعادها ، إذ لا يتعين عليها سوى بحث الاسباب التي تعتمدها لتبرير الحل الذي تقضي به .

وإذا كان القاضي ملزماً ببحث الاسباب والدفوع المدلى بها ، إلا أنه لا يلتزم بالجواب على الحجج المثارة تأييداً لهذه الاسباب والدفوع [٤]. وكذلك عند إثارة دفوع بعدم القبول ــ كانتفاء المصلحة او الصفة مثلاً ــ فقد ذهب القضاء الى

---

(١) شورى فرنسي ١٨ / ١١ / ١٩٦٦ مجموعة ليبون ص ٦١١ .

(٢) شورى فرنسي ١٠/١٢ / ١٩٦٥ مجموعة ليبون ص ٦٧٩ – و٢ / ٥ / ١٩٦١ مجموعة ليبون ص ٢٤٠ .

(٣) شورى فرنسي ٨ / ٢ / ١٩٥٦ مجموعة ليبون ص ٥٩ .

(٤) شورى فرنسي ٢٩ / ٥ / ١٩٦٣ مجموعة ليبون ص ٨١٨ – و٢٣ / ١١ / ١٩٦٦ مجموعة ليبون ص ٦١٩ .

عدم وجوب بحثها والجواب عليها في حال رد المراجعة في الاساس [١] .

وفي الخلاصة نستطيع القول أنه يحسن بالهيئة الحاكمة أن تفصل أولاً بالدفوع المتعلقة بالشكل لانه في حال صحة أحد هذه الدفوع ترد المراجعة شكلاً دون أن تكون ثمة حاجة لبحث الاساس ؛ ثم تبحث عند اللزوم دفوع عدم القبول . وفي حال رد الدفوع الشكلية ودفوع عدم القبول ، تنتقل الهيئة الى بحث الاسباب والدفوع المتعلقة بالاساس . ولكن هذا الترتيب لبحث الدفوع والاسباب المدلى بها ليس إلزامياً وإن كان يقتضيه المنطق السليم ، ولذا تبقى للهيئة الحاكمة حرية بحث مختلف المسائل المثارة في النزاع بالترتيب الذي ترتئيه [٢] .

١٣٦ -(هـ) منطوق الحكم : يشمل المنطوق (dispositif) الجزء من الحكم الذي يفصل في نقاط النزاع ، وهو الجزء الاساسي منه والذي بدونه ينتفي وجود الحكم ويستحيل تنفيذه . ويأتي المنطوق عادة بعد الاسباب التي يرتكز عليها ، وكنتيجة طبيعية لها. ويجب ان يكون صريحاً وكافياً بذاته فيما يقضي به في موضوع النزاع . وإذا جاء غامضاً أو ناقصاً أحياناً فيرجع لأجل توضيحه أو إكماله الى الاسباب والوقائع التي ترتبط به ارتباطاً وثيقاً وتشكل الركن الضروري لوجوده . وتكون لهذه الاسباب بالتالي قوة القضية المحكمة العائدة له .

---

(١) شوري فرنسي ٩ / ٧ /١٩٥٦ مجموعة ليبون ص ٣١٠ — و ٦ / ١٢ / ١٩٦٨ مجموعة ليبون ص ٦٢٩ — اودان ص ٧٣٨ — غابولد فقرة ٧١١ .

(٢) شورى فرنسي ١٣ / ١ / ١٩٦٧ مجموعة ليبون ص ١٦ — اودان ص ٧٣٩ .

ويفصل منطوق الحكم في النزاع بالنسبة الى الخصوم فيه الذين تم ابلاغهم وحصلت إجراءات التحقيق والمحاكمة في مواجهتهم ، دون غـيرهم ممن لم يبلغوا [١] أو ممن جرى العدول عن المراجعة تجاههم [٢] .

ويجب ان يفصل منطوق الحكم في جميع الطلبات المقدمة من الخصوم ، بما فيها الطلبات الإضافية والمقابلة إذا وجدت. وإذا ادلى الخصوم مع الطلبات الاصلية بطلبات احتياطية (أو استطرادية) ، فيجب الفصل بهذه الطلبات الاحتياطية بعد الحكم برفض الطلبات الاصلية . وإذا اغفل الحكم الفصل في بعض الطلبات فيقع باطلاً ولو جزئياً لمخالفته القانون الذي يوجب الفصل في جميع الطلبات . هذا ولا يجوز للمجلس أيضاً رفض الفصل في الطلبات أو بعضها ، كأن يقرر مثلاً رد المراجعة بحالتها (en l'état) _ ما لم تطرأ ظروف تبرر ذلك كوفاة المدعي أو فقد الملف [٣] مثلاً _ إذ يبقى لصاحب الشأن حـق تقديم المراجعة مجدداً إليه [٤] ، أو ان يقرر إعادة الملف الى الإدارة لدرسه من جـديد لاشتماله على المستندات والمعلومات اللازمة لتسوية النزاع [٥] ، أو ان يجيب المـدعي بواسطة رئيسه أو الكاتب بأن المراجعة

---

(١) شورى فرنسي ١٤ /٥ /١٩٥٢ مجموعة ليبون ص ٢٥٣ .

(٢) شورى فرنسي ٩ / ٧ / ١٩٤٨ مجموعة ليبون ص ٦٦٣ . ففي هذه الحال يقرر تدوين العدول او الرجوع عن المراجعة فحسب .

(٣) انظر آنفاً الفقرة ١٢٦ .

(٤) شورى فرنسي ٢٠ / ٤ / ١٩٦٦ مجموعة ليبون ص ٢٦٦ .

(٥) شورى فرنسي ٢٢/١/١٩٦٩ مجموعة ليبون ص ٣٧ .

لن يفصل فيها لأنها غير مقبولة بصورة ظاهرة واكيدة [١] .

ويجب أن ينحصر منطوق الحكم في دائرة الطلبات المقدمة من الخصوم وان لا يقضي بغير ما هو مطلوب أو بأكثر مما هو مطلوب [٢] . فلا يجوز ان يقضي مثلاً بالإعفاء من الضريبة عندما يكون المطلوب تخفيض قيمتها [٣] ، أو ان يقضى بإبطال قرار إداري بجميع نصوصه إذا كان لم يطلب سوى إبطال بعض هذه النصوص ، ولو تعلق سبب الابطال بالنظام العام كما لو كان القرار صادراً من سلطة غير مختصة [٤] أو من هيئة قضائية مؤلفة خلافاً للقانون [٥] . كذلك لا يجوز للقاضي الحكم بالبطلان الجزئي بالاستناد الى سبب يترتب عليه البطلان الكامل ، وهذا عندما تشكل نصوص القرار المطلوب إبطالها مع نصوصه الاخرى غير المطلوب إبطالها وحدة لا تتجزأ [٦] .

---

(١) شورى فرنسي ١٢ /٥ /١٩٦١ مجموعة ليبون ص ٣١٤ . غير انه قضي بجواز عدم الفصل صراحة بطلب يرمي الى ضم مراجعتين او اكثر (شورى فرنسي ٢١ / ١١ / ١٩٦٢ أشار اليه اودان في الصفحة ٧٣٥ هامش ١) او الى إجراء تحقيق باستماع شهود او بواسطة خبراء (شورى فرنسي ٢٦ / ٤ / ١٩٦٣ مجموعة ليبون ص ٩٥٨) ، اذ يعتبر مثل هذا الطلب مرفوضاً ضمناً عند عدم التعرض اليه .

(٢) شوري فرنسي ١٤/ ٢ / ١٩٥٨ مجموعة ليبون ص ١٠٤ — و١٨ / ١٢ / ١٩٧٠ أشار اليه اودان في الصفحة ٧٣٩ .

(٣) شورى فرنسي ٦ / ٤ / ١٩٣٦ مجموعة ليبون ص ٤٥٧ — غابولد فقرة ٧٠٩ .

(٤) شورى فرنسي ٦ / ١ / ١٩٥٤ مجموعة ليبون ص ٨ .

(٥) شوري فرنسي ١٣/٢/١٩٥٩ مجموعة ليبون ص ١١٣ .

(٦) شورى فرنسي ٤ / ٣ / ١٩٦٠ مجلة الحق الاجتماعي ١٩٦٠ ص ٣٤٥ — اودان ص ٧٤٠ .

وقد قضي أيضاً بالاستناد الى ذات المبدأ ، بأن الاتفاق الحاصل بين الخصوم والمصدق عليه من المحكمة لا يجوز ان يتناول مسائل لم تكن محل نزاع أمام هذه المحكمة [١]. كما قضي بأنه ليس للقاضي ان يثير من نفسه طلبات لم يدل بها الخصوم أو ان يفصل بطلبات غير مقبولة حتى إذا كانت الاسباب التي تؤيد هذه الطلبات من النظام العام [٢]. ولكن لم يعتبر حكماً بغير المطلوب أو بأكثر من المطلوب الحكم الذي يقرر ، على سبيل التعويض النهائي ، منح مبلغ قد طلب كتعويض موقت [٣]. كما قضي ، في المنازعات الانتخابية ، بأن للقاضي الذي يجري بعض التصحيح في حساب الاصوات ان يرتب على هذا التصحيح جميع النتائج اللازمة حتى إذا لم يطلب صراحة منه ذلك [٤]. وان المبدأ الذي يمنع الحكم بغير ما طلب أو بأكثر مما طلب ليس من النظام العام ، فلا يجوز للقاضي بالتالي ان يثيره من تلقاء ذاته [٥].

ولا يجوز ان يشتمل منطوق الحكم على نصوص عامة أو تنظيمية [٦]

---

(١) شورى فرنسي ١٨/٢/١٩٦٦ مجموعة ليبون ص ١٢٦ .

(٢) شورى فرنسي ٥ / ٧ / ١٩٦٨ مجموعة ليبون ص ٤٢١ .

(٣) شورى فرنسي ٨ / ١١ / ١٩٦٨ مجموعة ليبون ص ٥٦١ .

(٤) شورى فرنسي ٣ / ٣ / ١٨٩٣ مجموعة ليبون ص ٢٠٩ — و ٢٣ / ٣ / ١٩٦٦ مجموعة ليبون ص ٢٢٧ .

(٥) شورى فرنسي ٢٢ / ٢ / ١٩٥٧ مجموعة ليبون ص ١١٨ وسيراي ١٩٥٧ — ٣ — ١٦٥ — و ١٣/١٠/١٩٦١ مجموعة ليبون ص ٥٦٧ .

(٦) انظر : المادة ٢ من قانون اصول المحاكمات المدنية — شورى فرنسي ٣/١١/١٩٦١ مجموعة ليبون ص ٦٠٨ — اودان ص ٧٣٥ .

إذ يتعرض بذلك لموضوع يدخل في اختصاص السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية خلافاً لمبدأ فصل السلطات . ولكن هذا لا يحول دون اعتماد القضاء اجتهاداً معيناً والسير على اساسه في حل المنازعات التي يجري عرضها عليه[١].

ويشمل منطوق الحكم ، بالإضافة الى النصوص المتعلقة بموضوع النزاع ، نصوصاً تتعلق بنفقات المراجعة . وقد جرى بحث هذه النفقات في موضع آخر من هذا المؤلف ، فنحيل إليه [٢] .

وقد يقتصر منطوق الحكم أحياناً ، في مراجعة القضاء الشامل، على الفصل في مبدأ الحل الذي يقتنع به القاضي ، كمبدأ مسؤولية الادارة وتوجب التعويض للمدعي مثلاً بسبب خلو الملف من العناصر التي تسمح بتحديد هذا التعويض ، ويحيل المدعي على الادارة كي تتخذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ الحكم، أي لإجراء حساب التعويض وتعيين مبلغه [٣]. وان القاضي الإداري بإصدار حكمه على هذا الوجه يعتبر قاضياً في حدود اختصاصه وتكون لحكمه حجية القضية المحكوم بها . فإذا اتخذت الادارة قراراً لا يتفق مع هذه الحجية ، يحق للمدعي الرجوع أمامه للطعن بهذا القرار [٤] . ولكن اذا تضمن حكم الإحالة على الادارة عناصر غير صريحة وواضحة لتمكينها من

---

(١) شورى فرنسي ١٩٦٨/١١/٨ مجموعة ليبون ص ٥٦١ .

(٢) انظر آنفاً الفقرة ٨٧ .

(٣) شورى فرنسي ١٥/٧/ ١٩٥٧ مجموعة ليبون ص ٤٨٣ - و١٣/ ٢/ ١٩٥٩ أشار اليه غابولد في الفقرة ٧٠٨ مكررة .

(٤) شورى فرنسي ١٩٥٥/١٢/٢٣ مجموعة ليبون ص ٦٠٧ .

إصدار قرارها تنفيذاً له ، فيعتبر قد أغفل الفصل بجزء من الطلب ويتعرض بالتالي لاوجه الطعن القانونية [١] .

١٣٧ - (و) بيانات أخرى مختلفة: ويشتمل الحكم أيضاً على بيانات أخرى غير ما تقدم ، بعضها إلزامي والبعض الآخر غير إلزامي . ومن البيانات الاخرى الإلزامية نذكر : تاريخ صدور الحكم إذ يترتب منذ هذا التاريخ نشوء معظم الآثار القانونية التي تنتج عن هذا الحكم كما سنرى ؛ وصدور الحكم بأكثرية الآراء في حال مخالفة أحد أعضاء الهيئة الصادر منها وحيث يجب على العضو المخالف أن يدون مخالفته ؛ وتوقيع الحكم من القضاة الصادر منهم مع الكاتب . أما البيان المتعلق بحصول المداولة وبصدور الحكم في جلسة علنية فلا يعتبر إلزامياً ولو درج القضاة على ذكره في أحكامهم أثباتاً لحصول هذين الإجراءين المفروضين قانوناً [٢] . وكذلك الشأن بالنسبة الى ذكر صدور الحكم بالصورة الغيابية او الوجاهية . أما البيان الخاص بصدور الحكم باسم الشعب اللبناني فيتجه الفقه والقضاء الى اعتباره إلزامياً [٣] ، بالرغم من ان القانون لم ينص عليه صراحة بين البيانات الواجب إدراجها في الحكم بل اقتصر على ايجاب صدور الحكم باسم الشعب اللبناني كقاعدة إلزامية

---

(١) شورى فرنسي ١٩٥٥/١٢/١٧ غازت القصر ١٩٥٦ — ٣ — ٢٥٦ .

(٢) انظر آنفاً الفقرة ١٢٩ .

(٣) انظر مؤلفنا « اصول المحاكمات في القضايا المدنية والتجاروية » الجزء الثاني الفقرتين ٢٩٥ و ٣٠٤ والمراجع التي أشرنا اليها فيهما . وانظر ايضاً : شورى لبناني ١٩٦٧/١/٧ مجموعة شدياق ١٩٦٧ ص ١٠٠ .

متعلقة بالنظام العام (م ٢٠ من الدستور وم ٧٩ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٩). فإن ذكر هذا البيان في الحكم يعتبر من ثم كدليل حاسم على صدوره باسم الشعب اللبناني طبقاً لنص القانون ؛ وان اغفاله يثير صعوبة في إثبات صدوره على الوجه المذكور . ولكن هلّا يفترض الحكم صادراً باسم الشعب اللبناني وإن لم يرد فيه بيان صريح بذلك طالما لم يرد فيه بيان معاكس ؟

١٣٨ - التزام القاضي الاداري لدى اصدار حكمه باحترام استقلال الادارة : للقاضي الاداري ، كما اوضحنا ، أن يجري رقابته على أعمال الادارة ، فله أن يبطل القرارات الصريحة او الضمنية الصادرة منها ، كما له أن يحكم عليها بالتعويض عن أعمالها الضارة بالغير . ولكن سلطته ازاء الادارة تتقيد بحدود يفرضها مبدأ فصل السلطات الذي يمنع عليه استخدام وسائل اكراهية من شأنها أن تمس باستقلال الادارة ، ويحول بالتالي دون حقه في توجيه الأوامر والتعليمات اليها او في احلال نفسه محلها في اداء الاعمال واتخاذ القرارات التي يعود لها وحدها حق مباشرتها [١] . وكل طلب يقدم الى القاضي الاداري لهذا الغرض يكون مرفوضاً [٢] . وهذا ما أكدته صراحة المادة ٨٠ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٩ / ١٩٥٩ بنصها على ما

---

(١) انظر في ذلك : اودان ص ١٠٠٣ والمراجع التي يشير اليها — الأستاذ جوزف شدياق في مقاله بعنوان « إن كان لا يحل القاضي الاداري نفسه محل الادارة فيا يقضي به، فعما يكشف إذن قراره الالزامي لها بالواقع ؟ » المنشور في مجموعته الادارية ١٩٦٥ ص ٢١ وما يليها .

(٢) شورى فرنسي ٢٢ / ١١ / ١٩٦٨ مجموعة ليبون ص ٥٨٧ .

يأتي : « يقتصر القرار (الصادر من مجلس الشورى) على اعــلان الاوضاع القانونية التي تشكل فقط موضوع الدعوى التي يبت فيها . ولا يحــق لمجلس الشورى أن يقوم مقام السلطة الادارية الصالحة ليستنتج من هذه الاوضاع النتائج القانونية التي تترتب عليها ويتخذ ما تقتضيه من مقررات » .

وتأسيساً على ذلك فقد قضي بأنه لا يجوز لمجلس الشورى أن يحل محل السلطة التنفيذية ولا ان يوجب على هذه السلطة اجراء عمل معين وكل ما يمكنه أن يجريه في دعاوى قضاء الابطال هو أن يبطل او أن يقر العمل الاداري ، وعلى السلطات الادارية فيما بعد ان توفق حركتها في تنفيذ قراره مع الأسباب التي دعت الى هذا الإبطال[١] ، ذلك ان قرار المجلس بالإبطال إنما يعيد الحالة الى ما كانت عليه قبل صدور القرار الاداري المطعون فيه بحيث يعتبر هــذا القرار المقضى بإبطاله كأنه لم يكن[٢] .

وقد طبق مجلس شورى الدولة المبدأ المتقدم في حالات عديدة . فقضى مثلاً في حقل الاشغال العامــة والعقود الإدارية بأنه لا يجوز للقاضي الإداري إعطاء الأمر للادارة بتنفيذ أو بإزالة أشغال أو منشآت عامة [٣] أو إجراء مناقصة عامــة لأشغال اعطيت بالتراضي [٤] ، او استبدال صاحب امتياز

---

(١) شورى لبناني ٥ / ٧ / ١٩٦٠ مجموعة شدياق ١٩٦٠ ص ٢٠٨ .

(٢) شورى لبناني ١٤ /٧ / ١٩٦١ مجموعة شدياق ١٩٦١ ص ٢٠٨ .

(٣) شورى فرنسي ١٩٦٣/٥/٣ مجموعة ليبون ص ٢٦٦ .

(٤) شورى فرنسي ١١/٢٣ / ١٩٦٤ مجموعة ليبون ص ١٠٩٩ .

بآخر [١] ، أو تعديل التعرفة المحددة في عقـــد امتياز [٢] ؛ وإذا فسخت الإدارة عقداً اجرته مع الغير فلا يجوز للمجلس إبطال هذا الفسخ إذ لا يصح تقييد حق الإدارة في العدول في أي وقت عن تنفيذ أشغال أو عن الحصول على لوازم أو خدمات قد تعاقدت بشأنها وترى انه لم يعد لها من حاجة إليها، كما لا يجوز له عن طريق إبطال فسخ العقد احياء هذا العقد والحلول بذلك محل السلطة الادارية المختصة، ولكن جلّ ما يستطيع الاقدام عليه هو بحث ما إذا كانت الاجراءات التي اتخذتها الادارة ترتب حقاً بالتعويض لصالح المتعاقد معها يوازي الخسارة الواقعة أو الربح الفائت [٣] . وعملاً بذات المبدأ لا يجوز للقاضي الاداري تعديل شروط العقد [٤] . وفي حقل الوظيفة العامة ، فقد قضى المجلس أيضاً بأنه ليس للقاضي الاداري أن يقرر في حكمه مثلاً تعيين أحـد الموظفين أو اعادته الى الوظيفة [٥] أو تصنيفه [٦] أو اعتبار مركزه

---

(١) شورى فرنسي ١٩٣٧/٧/٢٣ مجموعة ليبون ص ٧٧٢ .

(٢) شورى فرنسي ١٩٥٥/١/١٤ مجموعة ليبون ص ٢٥ .

(٣) شورى فرنسي ١٩٦٣/٥/١٠ مجلة القانون العام ١٩٦٣ ص ٥٨٤ ومجموعة ليبون ص ٢٨٩ — و ١٩٦٩/١١/٢٦ مجموعة ليبون ص ٥٣٩ — اودان ص ١٠٠٥ والأحكام التي يشير اليها .

(٤) شورى فرنسي ١٩٦٤/١/٢٩ مجموعة ليبون ص ٥١ .

(٥) شورى فرنسي ١٩٢٦/١٢/٢٤ مجموعة ليبون ص ١١٥٣ — و ١٩٣٦/٤/٢٩ مجموعة ليبون ص ٤٧٥ .

(٦) شورى لبناني ١٩٦٠/٧/٥ مجموعة شدياق ١٩٦٠ ص ٢٠٨ .

شاغراً [١] . كما لا يجوز له أن يصدر من ذاته قراراً تنظيمياً [٢] ولو حق له إبطال مثل هذا القرار في حال مخالفته للاوضاع القانونية . وهو لا يستطيع بوجه عـــام توجيه أمر للادارة باتخاذ اجراء معين أو نهي بعدم القيام بعمل معين [٣] . فلا يجوز له مثلاً إصـــدار الأمر الى الادارة باستملاك عقارات معينة أو برفع الحرم الصحي المحدث عليها [٤] أو بهـــدم بناء انشيء خلافاً لأحكام الانظمة الصحية[٥] أو باداء عمل معين تحت طائلة الغرامة الاكراهية[٦]، أو بالقيام بدرس مسألة معينة [٧] .

غير ان المبدأ المتقدم يرد عليه بعض الاستثناءات . فبالنسبة الى عقود امتياز المرافق العامة التي تبرم عادة لمـــدة محدودة وتولي صاحب الامتياز استيفاء اجره عن طريق تقاضي الرسوم من المستفيدين من خـدمات المرفق

---

(١) شورى فرنسي ١٦ / ٥ / ١٩٤١ مجموعة ليبون ص ٨٥ .

(٢) شوري فرنسي ٢٥ / ٣ / ١٩٣١ مجموعة ليبون ص ٣٤٣ .

(٣) شورى فرنسي ٩ /٧ / ١٩٥٨ مجموعة ليبون ص ٤٢٤ — و ٢٢ / ٦ / ١٩٦٣ مجموعة ليبون ص ٣٨٣ .

(٤) شورى لبناني ٧ / ١٠ / ١٩٦٥ مجموعة شدياق ١٩٦٥ ص ١٨٨ .

(٥) شورى فرنسي ١٠/١٢/١٩٤٣ مجموعة ليبون ص٢٨٨ . على انه يعود للمحاكم العدلية القضاء بهدم البناء المخالف عند وقوع ضرر للغير من جراء هذه المخالفة (تمييز فرنسي ٣/١٢/١٩٦٢ النشرة المدنية ١ رقم ٥١١ — و ١/٣/١٩٦٥ النشرة المدنية ١ رقم ١٥٨) .

(٦) شورى فرنسي ٣ / ١ / ١٩٥٨ مجموعة ليبون ص ١ .

(٧) شوري فرنسي ٢٢/٤/١٩٥٥ مجموعة ليبون ص ٢٠٣ .

وتعطي الحق للادارة مانحة الامتياز في استرداد المنشآت والتجهيزات في نهاية العقد، فقد اعتبر مجلس الشورى ان للادارة حق استرداد (rachat) الامتياز قبل نهايته ولكن ليس لها حق فسخ (résiliation) عقد الامتياز أي تقرير سقوط (déchéance) حق صاحب الامتياز ، لأن هذا السقوط لا يقرر إلا بحكم من قاضي العقد [١] ؛ هـذا مـا لم يرد نص في عقد الامتياز نفسه يولي الادارة تقرير سقوط حق صاحب الامتياز إذ لا يبقى للقاضي عندئذ اختصاص الحكم به [٢] ، بل يجوز له القضاء بإبطاله [٣] . وقد اعتبر المجلس كذلك ان للقاضي الاداري سلطة إبطال فسخ العقد المتعلق بامتياز إشغال ملك عام فيما إذا اشتمل هذا العقد على بعض القيود غير المألوفة ازاء المتعاقد الآخر [٤] . كما اعتبر أيضاً أن للقاضي الإداري سلطة ابطال فسخ عقد اجارة الخدمة أو العمل فيما عدا العقود المبرمة مع المهندسين المعماريين [٥] .

---

(١) شورى فرنسي ٢٠ / ١ / ١٩٠٥ مجموعة ليبون ص ٥٤ — و ١٧ / ١١ / ١٩٤٤ مجموعة ليبون ص ٢٩٤ — اودان ص ١٠٠٦ .

(٢) شورى فرنسي ٢٢/١١/١٩٦٧ مجموعة ليبون ص ٨٥٩ .

(٣) شوري فرنسي ٢١ / ١ / ١٩٤٤ مجموعة ليبون ص ٢٣ — و ٢٠ / ١ / ١٩٦٥ دالوز ١٩٦٥ ص ٧٨٨ ومجموعة ليبون ص ٤٢ — اودان ص ١٠٠٦ .

(٤) شورى فرنسي ١٣/٧/١٩٦٨ مجلة القانون العام ١٩٦٩ ص ١٢٣ . ويلاحظ ان المادة ١٤ من القرار رقم ١٤٤ تاريخ ١٠ حزيران ١٩٢٥ قد خولت الدولة والبلديات إعطاء اجازات للأفراد والشركات الخاصة بإشغال الأملاك العامة إشغالاً موقتاً لمدة محددة قابلة للإلغاء من السلطة الادارية (انظر مؤلفنا « رقابة القضاء العدلي على اعمال الادارة » فقرة ٢٠) .

(٥) شورى فرنسي ١٣/١٢/١٩٦١ مجموعة ليبون ص ١٠٩٥ .

وفي القضايا المتعلقة بانتخاب المجالس الإدارية ، يمـارس القاضي الإداري كذلك سلطة واسعة في اتخاذ الاجراءات التي تدخل اصلاً في صلاحية السلطة الإدارية : فهو يعيد فرز الاصوات من جديد ويعدل نتيجة الاقتراع عنـد وقوع خطأ في حساب عدد الاصوات ويصدر قراراً باعلان النتيجة الصحيحة وبتعيين المرشحين الفائزين [١]، كما يقرر اعتبار أحد المرشحين الفائزين مستقيلاً حكماً في حال وجود مانع لانتخابه [٢] ، هذا بالاضافة الى الرقابة التي يجريها على اعمال الاقتراع وما يترتب عليها من آثار قانونية على نتائج الانتخاب [٣].

وفي قضايا الابطال بوجه عام ، لا يقتصر القاضي الإداري على اعلان الاوضاع القانونية التي تشكل موضوع الدعوى، بل يتعدى ذلك في تعليلات أو منطوق حكمه الى توجيه تعليمات للادارة حول الكيفية والأصول التي يجدر اتباعها في تنفيذ الحكم الصـادر منه لايصال المحكوم له الى حقه [٤] ، أو

---

(١) شورى لبناني ١٧ / ٢ / ١٩٦٤ مجموعة شدياق ١٩٦٤ ص ١٠٣ — شورى فرنسي ١٣ / ١ / ١٩٦٧ مجموعة ليبون ص ١٦ — اوردان ص ١٠٠٧ .

(٢) شورى فرنسي ٢٢ / ١٢ / ١٩٦٧ الأسبوع القانوني ١٩٦٨ — ٢ — ١٥٤٨٨ .

(٣) شورى لبناني ١٢ / ٥ / ١٩٦٥ مجموعة شدياق ١٩٦٥ ص ١٠٦ .

(٤) انظر على سبيل المثال : شورى لبناني ١٩٦٤/٤/٣٠ مجموعة شدياق ١٩٦٤ ص١٧٣ (وقد تضمن إبطال قرار المجلس التأديبي على أن تعيد الادارة محاكمة المدعي على ضوء القرار الصادر من محكمة الجنايات) — و١٩٦٤/٤/٢٧ مجموعة شدياق ١٩٦٤ ص ٢٠٥ (وقد قضى بتصحيح الخطأ المادي الوارد في المرسوم ١٢٥٥٤ تاريخ ١٦/ ٤ /١٩٦٣ باعتبار انه يجب تعيين المستدعي محرراً من الدرجة الاخيرة لا كاتباً من الدرجة الأولى، ونقض القرار الصادر من ديوان المحاسبة معتبراً ان للمستدعي الحق بتقاضي راتب محرر من الدرجة الأخيرة من تاريخ صدور =

يضمن حكمه عبارات من شأنها التأثير على الادارة في سبيل تنفيذ الحكم ، كتقريره احالة الاوراق الى المرجع المختص لاجراء المقتضى [١] أو لاتخاذ ما يلزم من تدابير لتنفيذ الحكم الصادر منه [٢] .

وفي القضايا المتعلقة بالوظائف العامة ، لا يقتصر القاضي الإداري عادة على إبطال القرار الإداري المطعون فيه بل يحيل صراحة في منطوق حكمه صاحب العلاقة على الادارة المختصة لتصحيح وضعه الوظيفي على نحو معين ودفع ما يستحق له من رواتب وفروقات على هذا الاساس [٣] . وإذا كان الموظف قد صرف من الخدمة بناء على قرار تأديبي وصدر بعد ذلك حكم

=المرسوم ١٢٥٥٤) – و ٢١ / ١٢ / ١٩٦٢ مجموعة شدياق ١٩٦٣ ص ٢٨٥ – الاستاذ جوزف شدياق في مقاله السابق ذكره ص ٢٤ – شورى فرنسي ١٩٢٥/١٢/٢٦ مجموعة ليبون ص ١٠٦٥ – و ١٨ / ٣ / ١٩٤٩ مجموعة ليبون ص ١٣٤ – و ٤ / ٢ / ١٩٥٥ مجموعة ليبون ص ٧٠ .

(١) انظر على سبيل المثال: شورى لبناني ١٩٦٣/٦/١٨ مجموعة شدياق ١٩٦٣ ص٢٣٩ (وقد قضى بنقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق الى اللجنة العليا الخاصة بقيد الأسماء) – و ١٩٦٤/٤/٨ مجموعة شدياق ١٩٦٤ ص ١٣٥ (وقد قضى بنقض القرار المطعون فيه لجهة اغفال البت بالاقتطاع السابق لحساب الربع المجاني وإعادة الأوراق الى اللجنة لإجراء المقتضى)– شورى فرنسي ١٩٠٨/٦/٢٦ سيراي ١٩٠٩ – ٣ – ١٢٩ – و ٩ / ١ / ١٩٥٣ مجموعة ليبون ص ٨ .

(٢) شورى فرنسي ١٠ / ٤ / ١٩٦٤ مجموعة ليبون ص ٢١٣ .

(٣) شورى لبناني ٢٤ /١٩٦٢/١١ مجموعة شدياق ١٩٦٣ ص ٦٨ – و ١٩٦٢/١١/٢٤ مجموعة شدياق ١٩٦٣ ص ٧٠ – و ١٩٦٤/٤/٢٧ مجموعة شدياق ١٩٦٤ ص ٢٠٥ .

جزائي يقرر عدم صحة السبب الذي ارتكز عليه القرار المذكور ، فيتعين على الادارة إعادة النظر في وضع ذلك الموظف وإمكانية إرجاعه الى الوظيفة، ويجوز للقاضي الاداري أن يشير في حكمه الى ترتب هذا الموجب على الادارة[1].

أما بالنسبة الى القرارات التنظيمية التي تثار في المراجعة دون أن يطلب إبطالها مباشرة، فان للقاضي الاداري، عند اقتناعه بعدم صحتها أو عدالتها، أن يشير في تعليلات حكمه على الادارة بوجوب تعديلها . كذلك إذا تغيرت الظروف القانونية أو الواقعية التي صدر على أساسها القرار التنظيمي وطلب صاحب الشأن من الادارة إلغاء هذا القرار او تعديله فرفضت وطعن بقرار الرفض أمام القاضي الاداري ، فيحق لهـذا القاضي إبطال قرار الرفض بحيث تلتزم الادارة بنتيجة ذلك بأن تلغي القرار التنظيمي أو تعدله وفقاً لما تقتضيه الظروف الجديدة [2] .

وإذا لم تستجب الادارة التوجيهات أو التعليمات الواردة في الحكم، يحاول القاضي الاداري استعمال وسائل أخرى للتأثير عليها وذلك في المراجعات التي تشتمل معاً على طلبات تهدف الى الابطال وطلبات أخرى الى التعويض، إذ يلجأ القاضي، بعد إبطال القرار المطعون فيه وتعيين طريقة تنفيذ ما قضى به وإحالة المدعي أمام الادارة لهذا الغرض ، إما الى الحكم بتعويض المدعي

---

(١) شورى فرنسي ٣/٥/ ١٩٦٣ دالوز ١٩٦٣ ص ٣٦٨ — و ١٨/٧/١٩٦٦ مجموعة ليبون ص ٤٦٩ . وانظر : الفقرة ١١٠ آنفاً — مقال الأستاذ جوزف شدياق السالف ذكره في مجموعته الادارية ١٩٦٥ ص ٢٥ .

(٢) انظر آنفاً الفقرة ٧٢ .

مع حفظ حقه بالمطالبة بتعويض آخر في حال تمنع الادارة عن تصحيح وضعه في مهلة يعينها لها ، وإما الى ارجاء البت بالتعويض مع اعطاء الادارة مهلة معينة لتصحيح وضع المدعي حتى إذا تجاهلت هذا الامر قضى عليها بالتعويض المناسب (١) .

وفي مراجعات القضاء الشامل التي تستهدف الحكم بمبلغ من المال ، فان منطوق هذا الحكم يحتوي عادة على أمر صادر الى الادارة بدفع المبلغ المحدد فيه . وإذا كان الضرر متادياً فيجوز للقاضي الاداري إعطاء الخيار للسلطة الادارية المسؤولة عنه إما بدفع تعويض كامل عما أصاب المنقول أو العقار من نقص في قيمته، وإما بدفع تعويض جزئي مع تنفيذ الاشغال اللازمة لاصلاح الضرر أو وضع حدٍّ له (٢) .

وفي المنازعات المتعلقة بتنفيذ العقود ، يجوز للقاضي الاداري الحكم بالزام الادارة المتمنعة عن تسليم المواد التي استولت عليها بدون حق إما بدفع تعويض معادل لقيمة هذه المواد وإما برد هذه المواد بعينها (٣) . كما يمكنه الحكم على الادارة المتعاقدة بدفع مبلغ من التعويض في حال عدم اعادتها الامكنة التي حوّرتها الى حالتها الاصلية (٤) .

---

(١) شورى فرنسي ٢٧/١/١٩٣٧ مجموعة ليبون ص ١٢٤ — و١٢/٥/١٩٥٠ مجموعة ليبون ص ٢٨٤ — اوردان ص ١٠٠٨ .

(٢) شورى فرنسي ٩ /٢ / ١٩٤٠ مجموعة ليبون ص ٥٤ — و١٩/١٠/١٩٦٦ مجموعة ليبون ص ٥٥١ .

(٣) شورى فرنسي ٩ /٢ /١٩٥٥ مجموعة ليبون ص ٧٥ .

(٤) شورى فرنسي ٢٠/١/١٩٥٦ مجموعة ليبون ص ٢٦ .

وفي المنازعات المتعلقة بالضرائب ، يجوز للقاضي الاداري ليس فقط إبطال التكليف المخالف للقانون بل أيضاً تعديل هذا التكليف بانقاص او زيادة قيمته او أيضاً اعفاء صاحب الشأن منه ، وكأنه يحل بذلك محل الادارة في عملها [١] .

ويلاحظ أيضاً أن للقاضي الاداري سلطة واسعة لاتخاذ إجراءات التحقيق التي يرتئيها ازاء الادارة [٢] .

كما يلاحظ ان للمحاكم العدلية في القضايا المتعلقة بنشاط الادارة والداخلة في اختصاصها ولا سيما في حالة التعدي ، أن تصدر الأوامر الى الادارة للقيام بإجراء معين او الامتناع عنه [٣] كإزالة الاعمال التنفيذية التي تشكل تعدياً بعد ان قامت بها الادارة [٤] او وقف هذه الاعمال [٥] ، او رد الاموال

---

(١) شورى لبناني ٩ / ٧ / ١٩٦٣ مجموعة شدياق ١٩٦٤ ص ٥٧ — و ١٩٦٤/٣/٣٠ مجموعة شدياق ١٩٦٤ ص ١٥٩ — و ٢٠ / ٨ / ١٩٦٤ مجموعة شدياق ١٩٦٤ ص ٢٢٦ — و ١٩٦٨/١٠/٣٠ مجموعة شدياق ١٩٦٨ ص ١٧٩ — و١٩٦٩/١٠/٧ مجموعة شدياق ١٩٦٩ ص ١٧٤ — و ١٩٧٠/٤/١ مجموعة شدياق ١٩٧٠ ص ١٧٧ — و ١٩٧١/٧/٢٩ مجموعة شدياق ١٩٧١ ص ١٦٧ .

(٢) انظر آنفاً الفقرة ١٠١ وما يليها .

(٣) انظر في تفصيل ذلك : مؤلفنا « رقابة القضاء العدلي على اعمال الادارة » وبالأخص الفقرة ١١١ منه .

(٤) تمييز لبناني ١٩٦٨/٧/٣ مجموعة باز ١٦ ص ٣١٠ رقم ١١٩ — و ٢٩ / ٤ / ١٩٧٠ مجموعة باز ١٨ ص ٢٣٣ رقم ٣٤ .

(٥) تمييز لبناني ١٩٧٠/٦/٢٣ مجموعة باز ١٨ ص ١٥٧ رقم ٢٢ .

المنقولة المستولى عليها من قبل الادارة [١] ، او اخلاء الادارة للعقار الواضعة اليد عليه [٢] . ويجوز للقاضي في هذه الاحوال أن يحكم على الادارة بغرامة إكراهية لحملها على التقيد بمضمون الحكم [٣] .

١٣٩ - مدى تقيد القاضي الاداري بحجية الحكم المدني والحكم الجزائي : إذا صدر حكم من المحاكم العدلية المدنية في مواجهة الادارة في مسألة يدخل النظر بها في اختصاص هذه المحاكم [٤] ، فتكون له قوة القضية المحكوم بها وتلتزم الادارة بتنفيذه . أما إذا صدر الحكم برد دعوى المدعي في مواجهة الادارة وقد حاول رفعها من جديد بوجه الادارة أمام مجلس شورى الدولة ، فيجري التساؤل عما اذا كانت لهذا الحكم حجية القضية المحكوم بها بالنسبة للدعوى الجديدة بحيث تحول دون النظر فيها من قبل المجلس عند التمسك بتلك الحجية من قبل الادارة ، ام اذا كان الحكم المذكور يفقد حجيته تطبيقاً لمبدأ فصل السلطات واستقلال كل من القضاءين العدلي والاداري .

---

(١) محكمة الخلافات الفرنسية ١٩٤٠/٦/٤ مجموعة ليبون ص ٢٤٨ .

(٢) محكمة الخلافات الفرنسية ١٩٤٩/٣/١٧ سيراي ١٩٥٠ - ٣ - ١ - تمييز لبناني ١٩٦٩/١/٧ مجموعة باز ١٧ ص ٢٥٧ رقم ٣ .

(٣) تمييز لبناني ٢٣ / ٦ / ١٩٧٠ مجموعة باز ١٨ ص ١٥٧ رقم ٢٢ - محكمة الخلافات الفرنسية ١٩٤٨/٦/١٧ دالوز ١٩٤٨ ص ٣٧٧ .

(٤) انظر في تفصيل المسائل الادارية الداخلة في اختصاص القضاء العدلي : مؤلفنا « رقابة القضاء العدلي على اعمال الادارة » عام ١٩٧٣ .

يلاحظ ان مجلس شورى الدولة قد استقر في أحكامه على الأخذ بحجية القضية المحكوم بها من المحاكم العدلية المدنية مغلباً اياها على مبدأ انفصال القضاءين العدلي والاداري ، وذلك تفادياً لتعارض محتمل في الاحكام بين هذين القضاءين [١] . وقد أخذ بهذه الحجية حتى في حال صدور الحكم من القضاء العدلي المدني خلافاً لقواعد الاختصاص الوظيفي أي في قضية يعود الاختصاص بشأنها مثلاً للقضاء الاداري نفسه [٢] . ولكنه يشترط لاكتساب الحكم المدني هذه الحجية أن تتوافر بين الدعويين – أي الدعوى الصادر فيها هذا الحكم والدعوى الثانية المرفوعة أمام القضاء الاداري – الشروط المقررة في المادة ٤٤٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية [٣] وهي : وحدة الخصوم ووحدة السبب ووحدة الموضوع [٤] .

أما بالنسبة الى الحكم الصادر من المحاكم العدلية الجزائية ، فلا تكون له مبدئياً إزاء الادارة التي لم يصدر في مواجهتها – لعدم جواز الادعاء بوجهها أمام المحاكم الجزائية – حجية إلا بالنسبة الى الوقائع الثابتة فيه والتي بنت

---

(١) شورى فرنسي ١٩٢٤/١٢/١٩ دالوز ١٩٢٥ – ٣ – ٥٣ – و ١٩٣٠/١٢/١٩ مجموعة ليبون ص ١٠٨٨ – و ١٩٤٥/٣/١٦ دالوز ١٩٤٦ ص ١٤١ – لينوان ص ٢٠٥ .

(٢) شورى فرنسي ٢٩ / ٧ / ١٩٣٢ مجموعة ليبون ص ٨٢٢ – لينوان ص ٢٠٥ .

(٣) انظر في بحث تفصيلي لهذه الشروط : مؤلفنا « قواعد الإثبات في القضايا المدنية والتجارية » الجزء الثاني فقرة ٣١٣ وما يليها .

(٤) شورى فرنسي ٣٠ /٧ / ١٩٠٩ دالوز ١٩١١ – ٣ – ٧٠ – و ١٦ /١/ ١٩٤٢ مجموعة ليبون ص ٢١ – لينوان ص ٢٠٥ – ٢٠٦ .

عليها تلك المحاكم قضاءها بالتبرئة او الادانة ، إذ تعتبر حجية هـذه الوقائع مطلقة وهي تسري على الجميع . ويبقى للقضاء الاداري من ثم ان يرتب على هذه الوقائع الثابتة النتائج القانونية التي يقتنع بها بصرف النظر عن تلك التي أعطيت لها من المحاكم الجزائية ، لا سيما بالنسبة الى المسؤولية وقيمة التعويض وتوزيع نسبتها بين الفاعلين [١] .

١٤٠ - (ثالثاً) *آثار الحكم* : بمجرد صدور الحكم ينحسم النزاع أمام الهيئة الحاكمة بشأن مـا فصل فيه هذا الحكم على وجه نهائي . وتنشأ عن ذلك آثار عـدة أهمها : خروج القضية من يد الهيئة ، وقوة القضية المحكوم بها ، والتأمين الجبري لصالح الادارة فيما يتعلق بالحقوق التي يقضى لها بها في الحكم تجـاه الافراد طبقاً للقاعدة المقررة في المادة ٤٥٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية ، والتزام الادارة بالتقيد بمضمون هذا الحكم وتنفيذه . أما التأمين الجبري (hypothèque forcée) فنحيل بشأنه الى القواعد والاصول المقررة في قانون أصول المحاكمات المدنية (م ٤٥٣ الى ٤٥٧) وإلى البحث الذي اتينا عليه في صدده في مؤلف آخر [٢] . وأمـا التزام الادارة بالتقيد بمضمون الحكم فسنبحثه لاحقـاً لدى معالجة تنفيذ الحكم الصادر من القضاء الاداري . ونقتصر من ثم الآن على بحث الأثرين التاليين للحكم الصادر من الهيئة الحاكمة وهما : (أ) خروج القضية المحكوم بها من يد الهيئة. (ب) قوة القضية المحكوم بها .

---

(١) انظر في تفصيل ذلك : الفقرة ١١٠ آنفاً – ليتوان ص ٢٠٦ وما يليها .

(٢) انظر مؤلفنا « اصول المحاكمات في القضايا المدنية والتجارية » الجزء الثاني فقرة ٣٠٩ .

١٤١ - (أ) **خروج القضية من يد الهيئة الحاكمة**: بصدور الحكم تستنفد الهيئة الحاكمة سلطتها في نظر النزاع وتخرج القضية من ولايتها، ولا يجوز لها بعد ذلك الرجوع عن هذا الحكم [١] حتى لو تبين لهـا أنه ينطوي على مخالفة للقانون [٢]. كما يمتنع على الهيئة معاودة النظر في النزاع بعد فصله حتى لو أغفلت البت بطلب او اكثر من المطالب المثارة فيه؛ فـلا يجوز لها الفصل بهـذه المطالب التي أغفلت بحكم إضافي [٣]. وإن ما ينطبق على الحكم النهائي ينطبق أيضاً على كل حكم او قرار فصل نهائياً بنقطة من نقاط النزاع إذ لا يجوز للهيئة إعادة البحث والفصل بهذه النقطة من جديد [٤].

ولا يشذ عن هـذا المبدأ إلا في الحالات التي يخول القانون الهيئة الحاكمة وضع يدهـا على النزاع من جديد لدى الطعن أمامها بالحكم الصادر فيه: كالطعن بطريق الاعتراض او اعتراض الغير او إعادة المحاكمة مثلاً. وكذلك في الحالة التي ترفع فيها ذات الدعوى من جديد دون أن يتمسك أحد الخصوم بالدفع الموضوعي المتعلق بقوة القضية المحكوم بهـا، إذ يتعين على القاضي النظر في الدعوى الجديدة في هـذه الحال، لأن الدفع المذكور لا يتعلق بالنظام العام كي تجوز له اثارته من تلقاء ذاته، وذلك في الدعاوى التي تكون

---

(١) شورى فرنسي ٢٢ / ٣ / ١٩٣٩ مجموعة ليبون ص ١٩٢ .

(٢) شورى فرنسي ١٩٣١/٢/٦ سيراي ١٩٣١ — ٣ — ٤٩ ومجموعة ليبون ص ١٥٤ .

(٣) شورى فرنسي ١١ / ٥ / ١٩٠٦ مجموعة ليبون ص ٤١٩ .

(٤) شورى فرنسي ٩ / ٢ / ١٩٣٤ مجموعة ليبون ص ٢٠١ .

للأحكام الصادرة فيها حجية نسبية ، لا حجية مطلقة كالحجية الناشئة عن الحكم في دعوى الابطال لتجاوز حد السلطة .

١٤٢ - (ب) قوة القضية المحكمة : تكون للحكم، بمجرد صدوره، قوة القضية المحكمة (م ٤٤٣ أصول مدنية) وحتى قبل تبليغه [١] . ويشترط لإعمال هذا الأثر أن يكون الحكم نهائياً وأن يفصل المنازعة في منطوقه أي في فقرته الحكمية .

فتعود القضية المحكمة إذاً للحكم النهائي أي الذي يفصل في النزاع المعروض على المحكمة في كامل نقاطه او في بعضها بصورة نهائية بحيث تعتبر النقاط المفصولة قد خرجت عن يد المحكمة . ولا يشترط أن تكون طرق الطعن في هذا الحكم قد استنفدت وأصبح قطعياً ، بل تعود قوة القضية المحكمة للحكم البدائي كما للحكم القطعي وللحكم الغيابي كما للحكم الوجاهي. وتظل للحكم المطعون فيه حجيته طالما لم يقرر فسخه او نقضه بنتيجة هذا الطعن [٢] . وهو يكتسب هذه الحجية حتى لو كان صادراً من محكمة غير مختصة فيما اذا لم يطعن به ضمن المهل القانونية وأصبح قطعياً [٣] .

وتعود قوة القضية المحكمة في الاصل لما قضى به الحكم في منطوقه أي

---

(١) شورى فرنسي ١٨ / ١ / ١٩٦٧ مجموعة ليبون ص ٢٠ .

(٢) شورى فرنسي ٥ / ٦ / ١٩٥٢ مجموعة ليبون ص ٣٣٢ — و ٥ / ٢ / ١٩٦٥ مجموعة ليبون ص ٧٩ .

(٣) شورى فرنسي ٢/١٢/١٩٣٨ مجموعة ليبون ص ٩٠٤ .

فقرته الحكمية (dispositif) دون ما اشتمل عليه من أسباب او وقائع ، ما لم يكن الحكم غامضاً او ناقصاً اذ يفسر عندئذ على ضوء بعض أسبابه او وقائعه التي تعتبر متحدة به اتحاداً لازماً لا يتجزأ والركن الضروري الذي لا يقوم بدونه ، وتكون لها على هذا الأساس الحجية العائدة له [١]. وتقتصر الحجية على ما قضى به الحكم : فإذا اعتبر مثلاً ان بعض الأفعال قد شملها العفو العام ، فيفيد ذلك ضرورة ان هذه الافعال كانت منطبقة على شروط العفو أي انها لا تشكل جرائم شائنة مثلاً ولا تمس بالشرف او الاخلاق [٢]، ولكنه لا يفيد قط ان تلك الافعال لم تقع او ان صفتها الجرمية كانت منتفية ولم تكن تبرر قانوناً تطبيق أي عقاب [٣] .

ويميز عادة بالنسبة الى الاحكام الصادرة من مجلس شورى الدولة ، بين الاحكام القاضية بالإبطال لتجاوز حد السلطة والتي تكتسب حجية مطلقة ، والأحكام الاخرى ولا سيا الصادرة في دعاوى القضاء الشامل والتي تحوز حجية نسبية . وتعتبر الحجية او القوة المطلقة للقضية المحكمة من النظام العام ويتعين على القاضي أن يثيرها من تلقاء نفسه [٤] ، أما القوة النسبية

---

(١) شورى فرنسي ٢٦ / ٧ / ١٩١٢ دالوز ١٩١٦ — ٣ — ١٨ ومجموعة ليبون ص ٨٨٩ — و٢٨ / ١٢ / ١٩٤٩ سيراي ١٩٥١ — ٣ — ١ ودالوز ١٩٥٠ ص ٣٨٣ — و١٧/٢/١٩٦٥ مجموعة ليبون ص١١٧ — و٢٣/١٠/١٩٧٠ أشار اليه اودان في الصفحة ١٠٢٠.

(٢) شورى فرنسي ١٢ / ٧ / ١٩٥٥ مجموعة ليبون ص ٤٠٧ .

(٣) شورى فرنسي ١٤ / ١١ / ١٩٦٩ مجموعة ليبون ص ٥٠٤ .

(٤) شورى فرنسي ٦ / ٦ / ١٩٥٨ مجموعة ليبون ص ٣١٥ — و ٢٢ / ٣ / ١٩٦١ مجموعة ليبون ص ٢١١ .

للقضية المحكمة فليست من النظام العام ويعود للخصوم حق التمسك بها دون أن يترتب على القاضي اثارتها من ذاته[١]. ولكن أية كانت صفة القوة العائدة للقضية المحكمة ، مطلقة او نسبية ، فانها تعتبر من الدفوع المتعلقة بالأساس او من وسائل الدفاع (م ٧٥ أصول مدنية) التي يجوز التمسك بهـا في أي وقت او أيـة مرحلة من أوقات او مراحل المحاكمة ؛ وهي لا تشكل من ثم دفعاً من دفوع عدم القبول ولا بالأحرى من الدفوع الشكلية .

فنتناول بالبحث إذاً ، فيما يلي ، أولاً الأحكام التي تحوز القوة النسبية للقضية المحكمة ، وثم الأحكام التي تكتسب القوة المطلقة للقضية المحكوم بها .

١٤٣ - القوة النسبية للقضية المحكمة : تعود هذه القوة ، كما قدمنا ، للأحكام الصادرة من القضـــاء الإداري وغير القاضية بالابطال لتجاوز حد السلطة ، أي بوجه خاص للأحكام الصادرة في دعاوى القضـاء الشامل . ويشترط لاكتساب الحكم هـذه القوة أن تتوافر ثلاثة شروط هي : وحدة الخصوم ووحدة الموضوع ووحدة السبب (م ٤٤٩ أصول مـدنية) . فإذا توافرت هذه الشروط بين الدعوى المحكوم بها والدعوى الجديدة المرفوعة أمام القاضي الإداري، امتنع على هذا القاضي النظر في موضوع الدعوى الثانية[٢]،

---

(١) شورى فرنسي ٢ / ٥ / ١٩٤٧ مجموعة ليبون ص ١٧٥ – و ١٥/ ٧/ ١٩٥٩ مجموعة ليبون ص ١٠٧٥ – اودان ص ١٠٢٠ .

(٢) شورى فرنسي ١٩٥٨/٦/٢٥ مجلة القانون العام ١٩٥٩ ص ١٠٨ – و١٩٦٥/٢/٢٦ مجلة القانون العام ١٩٦٥ ص ٥٠٦ – اودان ص ١٠١٤ .

شرط أن يتمسك أحد الخصوم بقوة القضية المحكمة لأنها لا تعتبر من النظام العام [1] كما أسلفنا . ونبحث الآن ، فيما يلي ، بشيء من التفصيل الشروط الثلاثة المتقدمة للدفع بقوة القضية المحكمة [2] .

(١) وحدة الخصوم : لا تكون للحكم قوة القضية المحكمة إلا بالنسبة الى الخصوم الذين مثلوا في الدعوى الصادر فيها هذا الحكم [3] . ذلك أنه لا يجوز للمحكوم له أن يحتج بالحكم ضد الغير الذي ظل خارجاً عن الخصومة ولم يمكنه إبداء رأيه وأدلته فيها والتي كان يحتمل أن تظهر حقيقة الشيء المتنازع عليه على شكل آخر وأن تعدل بالتالي وجه الحكم في القضية .

وتفترض وحدة الخصوم وحدة الصفة القانونية العائدة لهم وليس مجرد وحدة أشخاصهم . فالمادة ٣٠٤ من قانون أصول المحاكمات المدنية تنص في هذا الصدد على « أن تكون الدعوى بين المتداعين أنفسهم وأن تكون مقامة منهم او عليهم بالصفة نفسها » . فإذا كان للخصم نائب عنه يمثله في الدعوى ، كالوكيل او الوصي او القيم او غيرهم ، كانت للحكم الصادر فيه حجية على

---

(١) شورى فرنسي ٢٧ / ١٠ / ١٩٦٥ مجموعة ليبون ص ٥٥٩ . وإذا لم يتمسك احد الخصوم بقوة القضية المحكمة اضطر القاضي الى بحث الدعوى والفصل في موضوعها من جديد (انظر : شورى فرنسي ٢٦ / ٦ /١٩٧٠ أشار اليه اودان في الصفحة ١٠١٤ هامش ١ — والفقرة ١٤١ آنفاً) .

(٢) انظر في بحث موسع لهذه الشروط : مؤلفنا « قواعد الإثبات في القضايا المدنية والتجارية » الجزء الثاني فقرة ٣٢٠ وما يليها .

(٣) شورى فرنسي ٢ / ١١ / ١٩٥٧ مجلة القانون العام ١٩٥٨ ص ٥٢٣ ومجموعة ليبون ص ٥٧٦ .

الأصيل لا على من ينوب عنه ، ولا تحول هذه الحجية دون رجوع النائب الى رفع الدعوى من جديد بصفته الشخصية أي بصفته أصيلاً لا نائباً . كذلك إذا صدر الحكم ضد شخص بصفته أصيلاً فيجوز له الادعاء مجدداً بصفته وكيلاً او ممثلاً لآخر . وقضي بأن الحكم الصادر في مواجهة أحد المالكين بالشيوع تقتصر حجيته على ما يعود لهذا المالك من حقوق في الملك المشتاع [١] . كما قضي بأن الحكم الصادر ضد الدولة وإحدى البلديات في الدعوى المقامة عليهما من المتضرر من حادث ما ، لا تكون له قوة القضية المحكمة بالنسبة للدعوى التي ترجع بها الدولة فيما بعد على البلدية [٢] .

(٢) وحدة الموضوع : موضوع الدعوى هو الشيء المطلوب او الحق المطالب به او أية واقعة تناولها النزاع وكان لها شأن في حله . فإذا فصل حكم في موضوع معين ثم رفعت دعوى جديدة بالموضوع نفسه جاز دفع هذه الدعوى بقوة القضية المحكمة . ولمعرفة ما إذا كان موضوع الدعوى الثانية هو نفس موضوع الدعوى الأولى المفصول بها ، يتحقق القاضي عادة مما إذا كان حكمه في الدعوى الجديدة ليس سوى تكرار للحكم السابق او إذا كان الحكم الجديد مناقضاً للحكم السابق في الحق الذي يقرر وجوده او في الحق الذي يقضي بانكاره .

فإذا رفع المدعي دعواه الى مجلس شورى الدولة بعد ربط النزاع مع

---

(١) شورى فرنسي ١٣/٧/١٩٦٥ دالوز ١٩٦٦ ص ٨٨ ومجموعة ليبون ص ٤٤٢ .

(٢) شورى فرنسي ٢١ / ٥ / ١٩٤٨ مجموعة ليبون ص ٢٢٨ .

الإدارة مطالباً بالتعويض عن ضرر أصابه من جراء خطأ مرفقي صادر من أحد موظفيها ، وحكم برد هذه الدعوى ، فلا يجوز له رفع ذات الدعوى ثانية بعد تقـــديم عريضة أخرى لربط النزاع مع الإدارة واستصدار قرار جديد في الموضوع ما دام أن الطلب الوارد في الدعوى الثانية هو نفس الطلب المدلى به في الأولى وأن موضوعهما بالتالي هو واحد ، وإنه لا عبرة في ذلك لربط النزاع الجديد مع الإدارة؛ فيقضى من ثم برد الدعوى الثانية بسبب قوة القضية المحكمة التي يتعين على الإدارة التمسك بها في هذه الحال . أما إذا اختلف الموضوع بين الدعويين فتنتفي عند ذاك قوة القضية المحكمة بالنسبة للدعوى الثانية . ويعتبر الموضوع مختلفاً بين الدعوى المرفوعة بإبطال مرسوم تنظيمي لتجاوز حـد السلطة ودعوى أخرى مقامة بإبطال قرار صادر تطبيقاً لهذا المرسوم بسبب تجاوز حد السلطة أيضاً (١) . وقـــد قضي على هذا الأساس بأنه لا يصح الاحتجاج بقوة القضية المحكمة الناشئة عن حكم قضى برفض الدعوى الموجهة ضد المرسوم، لأجل رد الدفع بعدم شرعية هذا المرسوم المدلى به من قبل المستدعي في دعوى ثانية أقامها طعناً بقرار صادر تطبيقاً للمرسوم ولو استنـد الى ذات أسباب الطعن كالسابق ، إذ أن الموضوع مختلف بين الدعويين (٢) . كما لا يجوز الاحتجاج بقوة القضية المحكمة الناشئة عن حكم قضى برد دعوى ابطال قرار إداري بالنسبة الى دعوى ثانيــة أقامها ذات المستدعي بالاستناد الى ذات السبب القانوني رامياً فيها الى ابطال قرارات إدارية

---

(١) انظر اودان ص ١٠١٦ .

(٢) شورى فرنسي ٢ / ٥ / ١٩٥٨ مجموعة ليبون ص ٢٤٦ — و ١ / ٢ / ١٩٦٣ مجموعة ليبون ص ٦٢ — اوذان ص ١٠١٦ .

أخرى ، كقرارات تجديد مصادرة منازل للسكن مثلاً، لاختلاف الموضوع بين الدعويين [١] . وقضي كذلك بأن الحكم الصادر برد دعوى الابطال لتجاوز حد السلطة لا يتمتع بقوة القضية المحكمة بالنسبة لدعوى القضاء الشامل ولو استند المدعي في الدعويين الى نفس الاسباب ، لأن الموضوع في كل منهما يظل مختلفاً [٢] .

(٣) وحدة السبب : السبب هو الأساس القانوني الذي يرتكز عليه الحق المدعى به ، وقد يكون واقعة مادية كالضرر او تصرفاً قانونياً كالعقد او التنازل عن الحق .

ويعتمد مجلس شورى الدولة مفهوماً للسبب يختلف في دعوى الابطال لتجاوز حد السلطة عما هو عليه في دعوى القضاء الشامل ، وهذا على غرار ما ذهب اليه بالنسبة الى قبول الأسباب الجديدة بعد انقضاء مهلة المراجعة كما قدمنا [٣] . فبالنسبة الى دعوى الابطال يتوسع المجلس في مفهوم السبب بحيث يقسم جميع الأسباب التي يبنى عليها البطلان الى فئتين هما فئة الأسباب المتعلقة بالمشروعية الخارجية (légalité externe) وفئة الأسباب المتعلقة بالمشروعية الداخلية (légalité interne) ،ويعتبر كل فئة منهما سبباً بمعناه

---

(١) شورى فرنسي ٢٣ / ٢ / ١٩٦٨ مجموعة ليبون ص ١٣٦ .

(٢) شورى فرنسي ٣ / ٥ / ١٩٦٣ مجموعة ليبون ص ٢٦١ — اودان ص ١٠١٨ ، وهو يشير الى احكام اخرى بذات المعنى .

(٣) انظر آنفاً الفقرة ٧٠ .

الواسع بحيث أن الأسباب الفرعية المتعددة الداخلة فيها تشكل مجرد أوجه او صور للسبب الواحد . وبذلك لا يبقى ثمـــة سوى سببين فقط لدعوى الابطال . فإذا توافر أحدهما في كل من الدعويين - أي إذا أدلي في كل منهما بسبب فرعي او أكثر من الأسباب الداخلة في الفئـــة الواحدة ، كمخالفة القاعدة القانونية او عيب السبب او انحراف السلطة بالنسبـة الى الاسباب المتعلقة بالمشروعية الداخلية ، او العيب في الشكل او عيب عدم الاختصاص بالنسبة الى الاسباب المتعلقة بالمشروعية الخارجية - فتكون للحكم الصادر في الدعوى الاولى قوة القضية المحكمة بالنسبة للدعوى الثانية . أما إذا أدلي في الدعوى الاولى بسبب يدخل في إحـدى الفئتين - كمخالفة القاعدة القانونية مثلاً - ثم أدلي في الدعوى الثانية بسبب يدخل في الفئة الاخرى - كعيب في الشكل مثلاً - فلا يحتج بقوة القضيـــة المحكمة الناشئة عن الحكم في الدعوى الاولى لاجل رد الدعوى الثانية [١] .

أما في دعوى القضاء الشامل فيحتفظ السبب بمفهومه العادي وهو مفهوم ضيق بوجه عـام . ولذا تتنوع أسباب هذه الدعوى بتنوع الاسس القانونية التي يمكن اسنادها اليها ، فقـــد يكون سبب الدعوى الهادفة الى الحكم بالتعويض مثلاً فسخ العقد او ابطاله او الغاءه لعـدم التنفيذ ، او المسؤولية المبنية على الخطأ او على المخاطر ، او الاستملاك او المصادرة او التأميم ، او غير ذلك . فإذا بنيت الدعوى الاولى على أحد هذه الاسباب وقضي بردها جاز اسناد الدعوى الثانية الى سبب آخر منهـا دون امكان الاحتجاج فيها بقوة

---

(١) انظر : شوري فرنسي ١٩٥٥/١/٢١ مجموعة ليبون ص ٤١ - و ١٩٥٥/٦/٢٢ مجموعة ليبون ص ٣٤٩ - و ١٩٥٩/١/١٦ مجموعة ليبون ص ٤٤ ودالوز ١٩٥٩ ص ٤١٩ - أودان ص ١٠١٨ - ١٠١٩ .

القضية المحكمة الناشئة عن الحكم الاول [١] .

١٤٤ - **القوة المطلقة للقضية المحكمة** : تعود هـــذه القوة للأحكام الصادرة بابطال القرارات الادارية لتجاوز حـد السلطة . فمتى أبطل القرار الإداري يصبح باطلاً تجاه الجميع حتى من لم يكن خصماً في الدعوى او ماثلاً فيها بأية صفـــة كانت [٢] . ولذا تعتبر قوة القضية المحكمة العائدة لحكم الابطال في هذه الحال قوة مطلقة وهي تتعلق بالنظام العام ويتعين على القاضي بالتالي أن يثيرها من تلقاء ذاته [٣] .

أما الحكم الصادر برد دعوى الابطال فلا تكون له مبدئياً قوة مطلقة تجاه الجميع ، بمعنى أنه يجوز لشخص آخر أن يقيم دعوى الابطال من جديد

---

(١) انظر بعض الأمثلة على السبب في دعوى القضاء الشامل ، التي أشار اليها اودان في الصفحة ١٠١٩ .

(٢) شورى فرنسي ٢٥/١/١٩٥٧ مجموعة ليبون ص ٥٥ — اودان ص ١٠١٣ . وانظر شورى لبناني ١٨/١٠/١٩٥٧ مجموعة شدياق ١٩٥٧ ص ٢٣٩ (حيث جاء انه من المتفق عليه علماً واجتهاداً أن قرار الابطال له مفعول مطلق ومفعول شامل بمعنى أن كلاً من اصحاب العلاقة الذين يعنيهم القرار يمكنه طلب الافادة منه حتى لو لم يكن فريقاً في المراجعة على اساس ان العدالة يجب أن تكون واحدة للجميع) . وبذات المعنى : شورى لبناني ١٢ / ١ / ١٩٦٠ مجموعة شدياق ١٩٦٠ ص ٧١ — و٧/١٢/١٩٦١ مجموعة شدياق ١٩٦٢ ص ٣٥ .

(٣) شورى فرنسي ٦ / ٦ / ١٩٥٨ مجموعة ليبون ص ٣١٥ — و ٢٢ / ٣ / ١٩٦١ مجموعة ليبون ص ٢١١ — اودان ص ١٠٢٠ .

ولكن شرط أن يسندها الى أسباب غير التي صدر على أساسها الحكم السابق بالرد [1] .

١٤٥ - (رابعاً) تنفيذ الحكم : تكون للحكم القضائي بمجرد صدوره القوة التنفيذية (م ٤٤٣ أصول مدنية) . ولذلك يحق للمحكوم له أن يلجأ الى الطرق المعنية في القانون لتنفيذ الحق المقرر له في هذا الحكم . وتختلف هذه الطرق باختلاف الجهة الحاصل بوجهها التنفيذ ، والتي تكون إما أحد الافراد او أي شخص من أشخاص القانون الخاص ، وإما السلطة الادارية نفسها .

فإذا كان الحكم صادراً لصالح الادارة بوجه أحد الافراد — كما هي الحال في قضايا الضرائب او في الحكم بالطلب المقابل المقدم من الادارة ببدل العطل والضرر عن سوء نية المدعي في ادعائه مثلاً — فتجري الادارة تنفيذه بواسطة دائرة إجراء بيروت إذا كان القانون لا يجيز هذا التنفيذ بالطريقة الادارية (م ١١٤ من المرسوم الاشتراعي ١١٩) . وتطبق في هذه الحال قواعد التنفيذ المقررة في الكتاب الخامس من قانون أصول المحاكات المدنية (م ١١٥ من المرسوم الاشتراعي ١١٩)[2]. ويبت رئيس دائرة الاجراء في المشاكل الناشئة

---

(١) شورى فرنسي ٦ / ١ / ١٩٣٧ مجموعة ليبون ص ١٣٤١ — بروسبير ويل Prosper Weil في نتائج إبطال القرار الاداري لتجاوز حد السلطة ، رسالة من باريس ١٩٥٢ ص ٣٢ — ٣٣ — لينوان Lenoan في اصول المحاكات أمام مجلس شورى الدولة ١٩٥٤ ص ٢٧٥ — ٢٧٦ ، وهو يشير بذات الوقت الى آراء اخرى مخالفة .

(٢) انظر في بحث تفصيلي لهذه القواعد : مؤلفنا « طرق التنفيذ ومشكلاته » .

عن هذا التنفيذ مراعياً بذات الوقت مبدأ انفصال القضاءين العدلي والاداري (م ١١٦ من المرسوم الاشتراعي ١١٩) بحيث لا يتعرض الى الفصل بمسائل يدخل النظر بموضوعها في اختصاص القضاء الاداري .

أمــــا إذا كان الحكم صادراً لصالح المدعي ضد الادارة ، فإن القانون لا يخوله التنفيذ الجبري في وجهها نظراً لأن أموال الدولة والإدارات والمصالح العامة غير قابلة للحجز (م ٥٩٤ أصول مدنية) ؛ هذا بالإضافة الى ان الدولة تعتبر « مديناً شريفاً » يقوم بتنفيذ التزاماته بصورة طبيعية بدون تهرب او سوء نية . ويكفي لذلك استحصال المحكوم له على نسخة من الحكم صالحة للتنفيذ وتقديم طلب بهـذا التنفيذ الى رئيس مجلس شورى الدولة الذي يحيله بدون إبطاء مع النسخة المذكورة الى السلطة الادارية المختصة لإجراء المقتضى (م ١١٧ من المرسوم الاشتراعي ١١٩) .

وقــد يشتمل الحكم الصادر بوجه السلطة الادارية على إلزام هذه السلطة بدفع مبلغ من المال على سبيل التعويض الى المدعي عن ضرر أصابه بفعل او باخطاء موظفيها ، ويتمين عليها تنفيذه بدفع هذا المبلغ الى المحكوم له دون إبطاء ؛ وإذا كان الاعتماد غير متوفر في الميزانية العامة لهذا الغرض[1] وجب على السلطة المختصة العمل على توفيره بأسرع وقت . ومتى توفر الاعتماد وجب على الادارة الدفع تحت طائلة الحكم عليها بتعويض عن التأخير في هذا الدفع بناء على دعوى أخرى يرفعها المحكوم له لهذه الغاية .

---

(١) وفي هذه الحال لا تسأل الادارة عنعدم دفع المبلغ فوراً (شورى فرنسي ١٩٦١/٢/٢٤ مجموعة ليبون ص ١٤٩ – اودان ص ١٠٠٩).

كما قـــد يشتمل الحكم على حالات قانونية يتعين على السلطة الادارية مراعاتها باجراء ما تقتضيه من عمل او تصحيح عند اللزوم . وتنص المادة ٨٢ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٥٩/١١٩ في هذا الصدد على ما يأتي: «قرارات مجلس الشورى ملزمة للادارة ، وعلى السلطات الادارية أن تراعي الحالات القانونية كما فصلتها هذه القرارات » . وعلى ذلك يجب على السلطة الادارية ليس فقط أن تمتنع عن القيام بأي عمل او اجراء يخالف ما قضى به حكم القضاء الاداري ، بل يجب أن تلتزم بتنفيذ هذا الحكم وتصحيح ما يقتضيه من أوضاع يتناولها في قضائه ومراعاة جميع النتـائج القانونية الناشئة عنه . فإذا قضى الحكم بابطال قرار اداري اعتبر هذا القرار كأنه لم يكن وتعين الرجوع الى ما كانت عليه الحال قبل صدوره[١] . ولاجل تنفيذ هذا الحكم من ثم ينبغي علىالادارة العودة الى تاريخ صدور القرار المقضى بابطاله وتقدير كيفية تطور الحالة فيما لو لم يكن هذا القرار قد اتخذ والعمل ما أمكن على تصحيح جميع الاوضاع التي مسها وإزالة آثاره [٢]. وبالرغم من صعوبة ازالة بعض الآثار التي نفذت فعلياً فإن الادارة تدأب في اجراء التصحيح الممكن وذلك في خلال مهلة معقولة [٣] .

---

(١) شورى لبناني ١٤ / ٧ / ١٩٧١ مجموعة شدياق ١٩٧١ ص ٢٠٨ .

(٢) انظر : اودان ص ١٠٢١ — شورى لبناني ١٦/ ٨ / ١٩٦٢ مجموعة شدياق ١٩٦٢ ص ١٩١ — و ١١/٩/ ١٩٦٢ مجموعة شدياق ١٩٦٢ ص ٢٣١ — الأستاذ جوزف شدياق في مقاله السابق ذكره في مجموعته الادارية ١٩٦٥ ص ٢٧ .

(٣) شورى فرنسي ٥/١٦ / ١٩٥٨ مجموعة ليبون ص ٢٧٤ — و ٣ / ٦ / ١٩٦٤ مجموعة ليبون ص ٩٧٨ .

ويجب على الادارة أن تقوم بتنفيذ ما قضى به الحكم بحسن نية . فاذا جاء التنفيذ ناقصاً او غير كاف او لا يتفق مع مضمون الحكم ، فيؤدي ذلك الى افساح المجال لرفع دعوى جديدة إما بالإبطال لتجاوز حد السلطة بسبب مخالفة قوة القضية المحكمة (م ٩٨ فقرة ٣ من المرسوم الاشتراعي ١١٩) وإما بالتعويض عن الضرر اللاحق بالمحكوم له من جراء تنفيذ الحكم على الوجـــه المذكور [١] . وإذا رفضت الادارة تنفيذ الحكم فإنهـا تتعرض بالأحرى الى المطالبة بالتعويض عن ذلك بعد إبطال قرار الرفض هذا . وإذا استمرت في رفضها التنفيذ رغم ذلك مصرة على عدم التقيد بقوة القضية المحكمة ، فيجوز للقاضي الاداري الحكم أيضاً بإبطال قرار رفضها الجديـــد للتنفيذ وإلزامها بالتعويض الموازي للضرر اللاحق بصاحب الشأن . وقد يعطي القاضي عادة مهـــلة للادارة يدعوها فيها الى التنفيذ ، حتى إذا انقضت أعلن مسؤوليتها وألزمها بالتعويض [٢] . وقد تتكرر المراجعات الرامية الى القضاء بالتعويض إزاء امعان الادارة في رفضها التنفيذ ، وللمجلس أن يحكم بالتعويض في كل منها على ضوء الظروف الخاصة بها [٣] .

---

(١) شورى فرنسي ٢٧ / ٢ / ١٩٤٨ مجموعة ليبون ص ٩٧ — اودان ص ١٠٢٢ .

(٢) انظر : شورى فرنسي ١٩٥٢/١/٤ مجموعة ليبون ص ١٥ .

(٣) وقد قضى مجلس الشورى الفرنسي بإلزام الادارة بدفع مبلغ معين من التعويض لرفضها تنفيذ الحكم بإعادة موظف الى وظيفته ، وخولاً هذا الاخير المطالبة بتعويض جديد في حال اصرار الادارة على عدم التنفيذ (شورى فرنسي ١٩٥٣/٧/٢٩ سيراي ١٩٥٤ — ٣ — ٢٤). ولدى رفع الدعوى الجديدة بالتعويض بالاستناد الى امعان الادارة في عدم التنفيذ فقـــد قضى المجلس ايضاً بتعويض جديد مع حفظ حق الموظف بتعويض آخر يليه طالما ان الادارة متمنعة عن التنفيذ (شورى فرنسي ١٩٥٥/١٢/٢٣ مجموعة ليبون ص ٦٠٧) .

الفصل السادس

طرق الطعن في الاحكام الصادرة من القضاء الاداري

١٤٦ – مبادىء عامة : تكون الاحكام الصادرة من القضاء الاداري قابلة للطعن بالطرق المقررة في القانون . ولكن سلوك طرق الطعن هو اختياري للخصوم وليس إلزامياً لهم ، فبمكنتهم بالتالي العدول عنه . وقد يرد هذا العدول صريحاً كما قد يرد ضمنياً وذلك **بالرضوخ** (acquiescement) للحكم [١] . ويتم الرضوخ بإرادة منفردة من الخصم الصادر منه . ويجوز أن يكون صريحاً [٢] ، كما قد يكون ضمنياً ويستفاد في هذه الحال من أي عمل او تصرف يأتيه المحكوم عليه ويدل على نيته الاكيدة بقبول الحكم . غير

---

(١) انظر في بحث تفصيلي للرضوخ للحكم : مؤلفنا « اصول المحاكمات في القضايا المدنية والتجارية » الجزء الثاني فقرة ٣٥٣ .

(٢) شورى فرنسي ٩/٥/١٩٥٢ مجموعة ليبون ص ٢٣٨ – اودان ص ٨٠٥ .

ان تنفيذ المحكوم عليه للحكم لا يفيد حتماً الرضوخ له طالما ان الحكم الاداري معجل التنفيذ بحكم القانون وان تنفيذه لا يتوقف بسلوك الاعتراض او الاستئناف ما لم يقرر المرجع المرفوع اليه الطعن – أي مجلس الشورى – عكس ذلك (م ٨٤ و١٠٦ من المرسوم الاشتراعي ١١٩) . فإذا نفذ المحكوم عليه الحكم اختياراً بعد أن قرر المجلس وقف التنفيذ الجبري فيمكن استنتاج رضوخه للحكم من ذلك؛ كما يجوز استنتاج الرضوخ من تنفيذه للحكم في حالات أخرى أيضاً ، كتنفيذ الادارة للحكم بدفع المبلغ الذي قضى به للمحكوم له بدون أي تحفظ، علماً بأن الادارة لا تخضع للتنفيذ الجبري وكان في استطاعتها الطعن في الحكم بدلاً من تنفيذه [1] . وقد يلتج الرضوخ الضمني أيضاً عن سكوت المحكوم عليه في بعض الاحوال ، كما لو ترك المهلة تمر دون أن يطعن في الحكم . أما تبليغ الحكم من أحد الخصمين للآخر بدون تحفظ فلا يعتبر رضوخاً ضمنياً له يمنع الخصم الذي أجرى التبليغ من سلوك طرق الطعن ضده . وفي كل حال يعود أمر تقدير الرضوخ للحكم للقاضي الاداري الذي لا يقضي به إلا إذا ظهرت نية الخصم في الرضوخ واضحة وأكيدة . ويلاحظ أن الرضوخ للحكم لا يحول أحياناً دون حق الخصم في الطعن به ، كما يحصل في حالة الاستئناف التبعي او التمييز التبعي، إذ يجوز للخصم الذي رضخ للحكم ، في حال رفع خصمه استئنافاً أصلياً او تمييزاً أصلياً ، أن يرفع بدوره بعد ذلك استئنافاً تبعياً او تمييزاً تبعياً .

وطرق الطعن في الاحكام الصادرة من القضاء الاداري هي متنوعة . ويميز

---

(١) شورى لبناني ١ / ٦ / ١٩٦٤ مجموعة شدياق ١٩٦٤ ص ١٤٠ .

بينها : من جهة، الطرق الرامية الى اصلاح الحكم او تعديله (réformation) وحيث يرفع الطعن الى هيئة قضائية تعلو الهيئة الصادر منها الحكم ، وهو ما يحصل في حالة الاستئناف والتمييز (النقض) اللذين يرفعان الى مجلس شورى الدولة طعناً بالأحكام الصادرة في الدرجة الاولى – بالنسبة الى الاستئناف – او الدرجة الأخيرة او القطعية – بالنسبة الى التمييز – من محاكم إدارية (كالمحكمة الادارية الخاصة وديوان المحاسبة) او من هيئات إدارية ذات صفة قضائية (كلجان الاستملاك ولجان الاعتراضات على الضرائب وغيرها)[١]؛ ومن جهة ثانية، الطرق الرامية الى الرجوع عن الحكم او سحبه (rétractation) وحيث يقدم الطعن الى ذات المحكمة او الهيئة التي أصدرت الحكم لتنظر في النزاع من جديد ، كما هي الحال في الاعتراض واعتراض الغير وإعادة المحاكمة وطلب تصحيح الخطأ المادي وطلب التفسير ، والتي تقدم أمام مجلس شورى الدولة طعناً بالحكم الصادر منه . أما **المراجعة نفعاً للقانون** فتقدم الى مجلس شورى الدولة من الوزير المختص ، بواسطة وزير العدلية ، طعناً بأي حكم قضائي قد أصبح مبرماً (م ١١٣ من المرسوم الاشتراعي ١١٩) ، وسواء كان هذا الحكم صادراً من محاكم او هيئات قضائية او من مجلس الشورى نفسه . وهذه المراجعة التي تعتبر من قبيل الطعن في الحكم قد جرى بحثها في موضع آخر من هذا المؤلف فنحيل اليه [٢] . ويلاحظ ان المادة ٨٣ من المرسوم الاشتراعي ١١٩ قد حصرت طرق الطعن بالقرارات الصادرة من

---

(١) انظر في تفصيل ذلك : مؤلفنا « رقابة القضاء العدلي على اعمال الادارة » فقرة ١٧ وما يليها .

(٢) انظر آنفاً الفقرة ٧٧ .

مجلس الشورى بالاعتراض واعتراض الغير وإعـــادة المحاكمة وطلب تصحيح الخطأ المادي، فتكون بالتالي قد استبعدت الطعن فيها بطريق مخاصمة القضاة المقررة ضد الأحكام الصادرة من المحاكم العدلية .

وعلى ذلك نتناول بالبحث، فيما يلي، طرق الطعن الآتية: (١) الاستئناف. (٢) التمييز . (٣) الاعتراض . (٤) اعتراض الغير . (٥) إعادة المحاكمة . (٦) طلب تصحيح الخطأ المادي . (٧) طلب تفسير الاحكام الادارية .

نبذة ١ ـ الاستئناف

١٤٧ - ضرورة النص على جواز هذا الطعن : الاستئناف طريق المطعن يلجأ اليـه الخصم المتضرر من حكم صادر من محكمة الدرجة الاولى للحصول على حكم آخر من محكمة أعلى هي محكمة الدرجـة الثانية يقضي بإلغاء الحكم الاول او بتعديله . ويشكل هذا الطعن ، في الاصل ، تطبيقاً لمبدأ المحاكمة على درجتين .

وقد جعل القانون من مجلس شورى الدولة ـ بجانب الدور الذي يقوم به كمحكمة أول وآخر درجة بالنسبة الى عـــدد من القضايا او كمرجع تمييزي بالنسبة الى عـدد آخر منها كما سنرى ـ مرجعاً استئنافياً للنظر بقضايا معينة يدخل الفصل بهـا في الدرجة البدائية في اختصاص المحكمة الادارية الخاصة (م ٢ و١٣ من المرسوم الاشتراعي رقم ٣ تاريـــخ ٣٠ ت٢ ١٩٥٤) او في

اختصاص هيئات إدارية ذات صفة قضائية، كلجان الاعتراضات على الضرائب والرسوم المماثلة لها [١] او غيرها .

ويلاحظ ان المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٥٩/١١٩ الخاص بتنظيم مجلس شورى الدولة لم ينص على الاستئناف لدى هذا المجلس كطريق للطعن يمكن سلوكها بصورة عادية ضد جميع الاحكام الصادرة من المحاكم أو الهيئات الإدارية ذات الصفة القضائية ، على غرار ما قرره قانون أصول المحاكمات المدنية وقانون التنظيم القضائي بصدد استئناف الاحكام الصادرة من المحاكم المدنية ، بل اشترط لجواز الطعن بطريق الاستئناف وجود نص صريح على ذلك في القوانين المتعلقة بتنظيم المحاكم أو الهيئات الإدارية ذات الصفة القضائية ، إذ نص في المادة ١٠٥ على ما يأتي : « يخضع استئناف الأحكام الصادرة بالدرجة الاولى عن الهيئات الإدارية ذات الصفة القضائية للقواعد المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الخاصة بالهيئات المذكورة ... » مما يفيد بوضوح ضرورة وجود نص على الاستئناف وعلى شروط استعماله [٢] ، أو وجود نص على الأقل على ان الحكم صادر بالدرجة الاولى بحيث يستفاد منه إذ ذاك انه قابل للطعن بطريق الاستئناف أمام محكمة الدرجة الثانية . على ان الطعن بطريق التمييز (النقض) قد قرره المرسوم الاشتراعي المذكور

---

(١) انظر في ذلك : مؤلفنا « رقابة القضاء العدلي على اعمال الادارة » الفقرات ٩ الى ٢٨ ولا سيما منها الفقرات ١٧ — ٢٢ .

(٢) انظر بهذا المعنى : مؤلفنا «رقابة القضاء العدلي على اعمال الادارة» فقرة ٢١ ص٧٥ — شورى لبناني ١٩٧٠/٣/٤ مجموعة شدياق ١٩٧٠ ص ٧٧ .

كطريق طبيعي للطعن بالاحكام الصادرة في الدرجة الاخـــيرة من الهيئات الإدارية ذات الصفة القضائية وان لم ينص القانون صراحة على ذلك (م ١٠٧).

وعندما يرد النص على ان الاحكام صادرة في الدرجة الاولى أو على انهـا قابلة للاستئناف ، فيكون مجلس شورى الدولة هو الهيئة العادية للنظر بهذا الاستئناف ، ما لم يعين النص هيئة اخرى كمرجع استئنافي لها على نحو مـــا ورد في المادة ١٠ من قانون الاستملاك ـ أي المرسوم الاشتراعي رقم ٤ تاريخ ٣٠ ت ٢ ١٩٥٤ ـ المعدلة بقانون ١٣ شباط ١٩٦٤ والتي تقضي بتعيين مبلغ التعويض عن الاستملاك بواسطة لجـــان استملاك بدائية وجواز استئناف قراراتها أمام لجان استملاك استئنافية تكون قراراتها قابلة للنقض أمام مجلس شورى الدولة ، أو مـــا ورد في نصوص قانون ٢٦ نيسان ١٦٩٠ المتعلق بانتخاب أعضاء المجلس النيابي والـتي تقضي بتأليف لجنـــة لوضع القوائم الانتخابية لكل دائرة والبت في النزاعات المتعلقة بالقيد في هذه القوائم على أن تكون قراراتها قابلة للاستئناف أمام لجنة عليا تنشأ في كل محافظة ويطعن بقرارات هذه اللجنة بطريق النقض أمام مجلس الشورى [1] .

ويلاحظ أن الهيئة الناظرة في الاستئناف تكون لها سلطة واسعة في إعـادة درس الدعوى مجدداً من ناحيتي الواقع والقانون ، في حين ان سلطة الهيئة الناظرة في التمييز أو النقض تنحصر بناحية القانون فقط. وقد نصت المادة ١٠٥ فقرتها الثانية من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٩ في هذا الصدد على

---

(١) انظر مؤلفنا السابق ذكره فقره ٢٧ .

ما يأتي: « ينقل الاستئناف الدعوى لدى مجلس الشورى فيعيد المجلس درسها ويبت فيها مجـــدداً » ، وذلك بذات السلطة أو الصلاحية العائدة لمحكمة الدرجة الاولى .

فنتناول بالبحث ، في صدد الاستئناف ، المسائل الآتية : (١) الاحكام القابلة للاستئناف . (٢) من يحـــق له رفع الاستئناف ومن يوجه إليـــه . (٣) مهلة الاستئناف . (٤) اجراءات الاستئناف . (٥) عدم جواز الطلبات والاسباب القانونية الجديدة في الاستئناف . (٦) آثار الاستئناف . ونعرض في ذيل خاص الى مسألة قبول الاستئناف الطارىء .

١٤٨ - (اولا) الاحكام القابلة للاستئناف : قدمنا ان استئناف الاحكام الصادرة من محاكم إدارية أو هيئات إدارية ذات صفة قضائية لا يجوز إلا بمقتضى نص قانوني يقرر هذا الطعن صراحة أو يقضي بأن الحكم صادر في الدرجة الاولى ، وإلا اعتبر هذا الحكم قابلا للطعن لا بطريق الاستئناف بل بطريق التمييز (النقض) الذي لا يحتاج سلوكه لنص صريح [١] .

وقد نص القانون في حالات عديدة على جواز الطعن في الاحكام الإدارية بطريق الاستئناف ، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر :

— الاحكام الصـادرة من المحكمة الإدارية الخاصـة (م ١٣ من المرسوم الاشتراعي رقم ٣ تاريخ ٣٠ ت ٢ ١٩٥٤) وذلك في القضايا الداخـلة في

---

(١) انظر آنفاً الفقرة ١٤٧ .

اختصاص هذه المحكمة والمحددة في المادة ٢ من المرسوم الاشتراعي المذكور[١].

– القرارات الصادرة من بعض لجان الاعتراضات على الضرائب والرسوم المماثلة لها (م ٢٥ من المرسوم التنظيمي رقم ١٥٩٤٧ تاريخ ٣١ آذار ١٩٦٤) كضريبة الدخل (م ٩٧ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩) وضريبة أو رسم الانتقال على الأموال المنقولة وغير المنقولة (م ٤٠ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٦ تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩) وضريبة الملاهي (م ٣١ من المرسوم الاشتراعي رقم ٦٦ تاريخ ٥ آب ١٩٦٧) والرسوم البلدية (م ١٥١ من المرسوم الاشتراعي رقم ٦٨ تاريخ ٥ آب ١٩٦٧) [٢].

– القرارات الصادرة من لجنة تحديد التعويض عن نزع الحقوق الفردية عن ملحقات الاملاك العمومية – كالمياه وغيرها – لحاجة المنفعة العامة، والتي اعتبرها مجلس شورى الدولة قابلة للاستئناف لديه عملاً بالمادة ٣ من القرار رقم ١٤٤ تاريخ ١٠ حزيران ١٩٢٥ التي تنص على إمكان المراجعة بشأنها لدى محكمة ادارية في الدولة، مفترضاً هذه المراجعة انها مراجعة استئناف، ومعتبراً اللجنة المذكورة من الهيئات الإدارية ذات الصفة القضائية التي تصدر قراراتها

---

(١) انظر في بحث تفصيلي لهذه القضايا : مؤلفنا « رقابة القضاء العدلي على اعمال الادارة » فقرة ١٧ الى ٢٠ . وانظر : الفقرة ١٨ آنفاً – شورى لبناني ٧/١١/١٩٥٦ مجموعة شدياق ١٩٥٧ ص ١٥ .

(٢) وانظر ايضاً ، وفقاً للتشريع السابق : شورى لبناني ١٩ / ٣ / ١٩٦٢ مجموعة شدياق ١٩٦٢ ص ٧٥ – و ١٥/٦/١٩٦٢ مجموعة شدياق ١٩٦٢ ص ١٢٧ .

في الدرجة الاولى عملاً بالمادة ١٠٥ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٩ [١] .

أما الأحكام أو القرارات الصادرة قبل الفصل نهائياً في النزاع فلا يجوز استئنافها إلا مع الحكم النهائي الصادر في الدعوى . فنصت المادة ١٣ فقرتها الثانية من المرسوم الاشتراعي رقم ٣ تاريخ ٣٠ ت ٢ ١٩٥٤ على «ان الاحكام الاعدادية وأحكام القرينة وجميع الاحكام التي تصدر من المحكمة الإدارية الخاصة بحل نقطة من نقاط النزاع أو جهة من جهات الدعوى لا يمكن استئنافها إلا مع الحكم النهائي الفاصل اساس الدعوى ... » . وتطبق هذه القاعدة على جميع القرارات الصادرة قبل الفصل النهائي في النزاع من هيئات ادارية ذات صفة قضائية عملاً بالمبادىء العامة في أصول المحاكمات طالما لم يرد نص صريح بجواز استئناف هذه القرارات على انفراد وبمعزل عن الحكم النهائي ، على غرار النص الوارد بالنسبة الى الأحكام المدنية في المادة ٥٦ من قانون التنظيم القضائي الصادر بتاريخ ١٦ ت ١ ١٩٦١ .

ويلاحظ ان القرار الذي يصدر من رئيس مجلس شورى الدولة بتعيين خبير ، في حالة العجلة ، لمعاينة الوقائع التي من شأنها ان تسبب مراجعة لدى المجلس فيما بعد عملاً بالمادة ٥٦ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٩ ، لا يكون قابلاً

---

(١) بهذا المعنى : شورى لبناني ٥ / ٥ / ١٩٦٤ مجموعة شدياق ١٩٦٥ ص ٧٥ — و ١٩٦٨/٤/٤ مجموعة شدياق ١٩٦٨ ص ٨٩ . ولكن نظراً لعدم وجود نص صريح بجواز استئناف قرارات هذه اللجنة ، وفقاً لما بيناه سابقاً ، فهل لا يكون من الأصح اعتبار المراجعة الجائزة بشأنها هي مراجعة التمييز او النقض وليس مراجعة الاستئناف ؟

للاستئناف لعدم ورود نص على ذلك [١] . أما القرارات الصادرة من المقرر في سيـــاق التحقيق فتستأنف لدى الغرفة الناظرة في الدعوى (م ٧٥ من المرسوم الاشتراعي ١١٩) كما ان قرارات المقرر لدى المحكمة الإدارية الخاصة تستأنف لدى هذه المحكمة بالذات كما قدمنا [٢] .

ويرد الطعن بطريق الاستئناف على منطوق الحكم (dispositif) الذي قضى برد مطالب المستأنف أو باستجابة مطالب خصمه ، ولا يجوز ان يرد على أسباب الحكم [٣] ما لم تكن هـذه الاسباب فاصلة في بعض الطلبات صراحة أو ضمناً أو مرتبطة بالمنطوق ارتباطاً وثيقاً بحيث لا يقوم إلا بها[٤]. كما لا يجوز الاستئناف ضد منطوق حكم قـد قضى بجميع مطالب المستأنف وبرفض جميع مطالب خصمه لانتفاء المصلحة منه ، وذلك حتى إذا اقتصر الحكم على رد دعوى خصم المستأنف خطأ لعـــدم الاختصاص النوعي أو المطلق [٥] أو لعدم الاختصاص المحلي أو النسبي [٦] أو قضى باعتبار طلب

---

(١) شورى لبناني ٤/٣/١٩٧٠ مجموعة شدياق ١٩٧٠ ص٧٧ . وانظر آنفاً الفقرة ١٠٢ .

(٢) انظر ما ابديناه في هذا الصدد في الفقرة ١١١ آنفاً .

(٣) شورى فرنسي ٢٦ / ٤ / ١٩٥٠ مجموعة ليبون ص ٢٣٦ – و ٧ /٥/ ١٩٦٩ مجموعة ليبون ص ٢٤٥ – و٨/٧/١٩٧٠ أشار اليه اودان في الصفحة ٦٢٧ .

(٤) شورى فرنسي ٦/١١/١٩٥٩ مجلة القانون العام ١٩٦٠ ص ١٤٤ – و٧ /٤/ ١٩٦٧ مجموعة ليبون ص ٩٠٥ .

(٥) شورى فرنسي ٢٢ / ٣ / ١٩٥٧ مجموعة ليبون ص ١٩٨ .

(٦) شورى فرنسي ٢ / ١١ / ١٩٥٧ مجموعة ليبون ص ٥٧٧ .

الخصم جائزاً ثم رده في الاساس [1] .

١٤٩ - (ثانياً) من يحق له رفع الاستئناف ومن يوجه اليه : يشترط لقبول الاستئناف ان يرفع من خصم في الدعوى البدائية وضد الخصم الآخر الذي صدر الحكم لصالحه. أما الغير الذي لم يكن ماثلاً في الدعوى فلا يحق له سوى الطعن بالحكم الصادر فيها بطريق اعتراض الغير، هذا ما لم يكن هذا الحكم قد تعرض إليه صراحة في منطوقه قاضياً برد طلبات قد اعتبر خطأ انها مقدمة منه إذ يصبح عندئذ كأنه خصم في الدعوى وله حق استئناف الحكم الصادر فيها بالنسبة الى الشق الذي يعنيه [2] .

ويكون للخصم حق الاستئناف ولو لم يمثل بشخصه في المحاكمة البدائية بل كان ممثلاً فيها بواسطة غيره ، كالوريث وسواه من الخلفاء العامين الذين يمكنهم استئناف الحكم الصادر ضد سلفهم، أو كالخلف الخاص لأحد الخصوم الذي تلقى منه الحق المتنازع عليه بعد رفع الدعوى والذي يمكنه استئناف الحكم إذ يعدّ ممثلاً في المحاكمة بواسطة ذلك الخصم [3] .

---

(١) شورى فرنسي ١٨ / ١١ / ١٩٦٦ مجلة القانون العام ١٩٦٧ ص ٩٨٧ — اودان ص ٦٢٧ .

(٢) شورى فرنسي ١٩٦١/١/٦ مجموعة ليبون ص ١١٥١ .

(٣) شورى فرنسي ٧ / ٢ / ١٩٦٢ مجموعة ليبون ص ٩٤ — و ١٨/ ١ / ١٩٦٣ مجموعة ليبون ص ٣٢ — اودان ص ٦٢٩ . وانظر مؤلفنا « اصول المحاكمات في القضايا المدنية والتجارية » جزء ٢ فقرة ٣٢٣ .

ويقبل الاستئناف أيضاً ممن كان ماثلاً في المحاكمة البدائية بصفة متدخل. بيد انه في دعوى الابطال لتجاوز حد السلطة لا يحق للمتدخل استئناف الحكم الصادر فيها إلا إذا كانت له الصفة لرفع هذه الدعوى بنفسه أو للطعن بالحكم الصادر فيها بطريق اعتراض الغير [١]. أما في دعوى القضاء الشامل فلا يخضع حق المتدخل في رفع الاستئناف لمثل هذه القيود [٢] . ويجوز للمتدخل بوجه خاص الطعن في الحكم القاضي بعدم قبول تدخله [٣] . ولكن ليس له سوى استئناف الحكم الصادر في الدعوى التي تدخل فيها، فإذا كانت ثمة دعاوى أخرى متلازمة معها ولم يتدخل فيها، فلا يجوز له الطعن بالأحكام الصادرة فيها إلا بطريق اعتراض الغير [٤] . ويلاحظ ان التدخل والإدخال

---

(١) شورى فرنسي ٦/٧/ ١٩٦٠ مجلة القانون العام ١٩٦١ ص ١٤٠ – و٤/١/١٩٦٤ دالوز ١٩٦٤ ص ٣٦٤ ومجموعة ليبون ص ٤ – اودان ص٦٢٩ - ٦٣٠ – اوبي ودراغو ٣ فقرة ١٣٣٠ . وانظر الفقرة ١٢٢ آنفاً .

(٢) شورى فرنسي ٦/١١/١٩٥٩ مجلة القانون العام ١٩٦٠ ص ١٤٤ ودالوز ١٩٦٠ ص ٤٦٨ ومجموعة ليبون ص ٥٨٣ – اودان ص ٦٣٠ . غير أن ثمة اتجاهاً في القضاء الى عدم قبول الطعن المرفوع من المتدخل تدخلاً انضمامياً (شورى لبناني ١٤ / ١٢ / ١٩٧٠ مجموعة شدياق ١٩٧١ ص ٢٥ – اوبي ودراغو ٣ فقرة ١٣٣٠) ، هذا ما لم يكن الخصم الأصلي قد تقدم باستئنافه إذ يحق للمتدخل المنضم اليه أن يستأنف ايضاً بدوره (شورى فرنسي ٢٤ / ٤ /١٩٥٩ مجموعة ليبون ص ١٠٥٨) . وبهذا المعنى : غابولد فقرة ٨٥٨ .

(٣) شورى فرنسي ٣٠ / ٧ / ١٩٢٤ مجموعة ليبون ص ٧٤٣ – و ٦ / ١١ / ١٩٥٩ مجموعة ليبون ص ٥٨٣ ومجلة القانون العام ١٩٦٠ ص ١٤٤ .

(٤) شورى فرنسي ٢٥ / ٢ / ١٩٥٧ مجلة القانون العام ١٩٥٧ ص ٥٥٥ .

يكونان جائزين في الاستئناف ممن لم يكن خصماً في الدعوى أو ممثلا فيها بأية صفة كانت [١] .

ويشترط أيضاً لقبول الاستئناف أن تكون للمستأنف مصلحة في الطعن بالحكم ، كأن يكون هذا الحكم قد رفض جميع طلباته أو بعضها أو قضى لخصمه بكل طلباته أو ببعضها . وينظر في تقدير المصلحة الى ما قضى به الحكم في منطوقه كما قدمنا دون الاعتداد بأسبابه ما لم تكن مرتبطة بالمنطوق ارتباطاً وثيقاً بحيث لا يقوم بدونها [٢] . كما يشترط ان يكون المستأنف غير راضخ للحكم المستأنف [٣] .

ويوجه الاستئناف في الاصل الى الخصم المستفيد من الحكم الصادر ضد المستأنف ، كأن يكون هذا الحكم قد الزم المستأنف ببعض طلبات ذلك الخصم أو رد الطلبات التي قدمها المستأنف في وجهه. ولذا لا يقبل الاستئناف ضد خصم قد ادعي عليه أمام محكمة الدرجة الاولى بالتلازم مع المستأنف ولم يتبادل معه هذا الاخير أية لائحة أو أي مطلب ، بل كان متحداً واياه في المصلحة وهو يشكل معه جهة واحدة في الخصومة .

١٥٠ - (ثالثاً) مهلة الاستئناف : يحدد القانون مهلة الاستئناف لدى

---

(١) انظر : الفقرتين ١٢٢ و ١٢٣ آنفاً — اوبي ودراغو ٣ فقرة ١٣٣٠ والأحكام التي يشيران اليها — غابولد فقرة ٨٥٨ .

(٢) انظر آنفاً الفقرة ١٤٨ .

(٣) انظر آنفاً الفقرة ١٤٦ .

مجلس الشورى بشهرين من تاريخ التبليغ ما لم يرد نص مخالف (م ١٠٥ من المرسوم الاشتراعي ١١٩) [١] . وقد حدد مهلة استئناف الاحكام الصادرة من المحكمة الإدارية الخاصة بمثل هذه المدة أيضاً أي شهرين (م ١٣ من المرسوم الاشتراعي رقم ٣ تاريخ ٣٠ ت ٢ ١٩٥٤) . أما مهل استئناف القرارات الصادرة من لجان الاعتراضات على الضرائب والرسوم فقد تحددت بعشرين يوماً بالنسبة لضريبة الدخل (م ٩٦ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩) [٢] ، وبعشرين يوماً أيضاً بالنسبة لضريبة (او رسم) الانتقال (م ٤٠ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٦ تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩) ، وبشهرين بالنسبة لضريبة الملاهي (م ٣١ من المرسوم الاشتراعي رقم ٦٦ تاريخ ٥ آب ١٩٦٧)، وبشهر واحد بالنسبة للرسوم البلدية (م ١٥١ من المرسوم الاشتراعي رقم ٦٨ تاريخ ٥ آب ١٩٦٧) .

ويبدأ سريان المهلة من تاريخ التبليغ ، على ألا يحسب اليوم الاول أي

---

(١) يلاحظ ان القانون الاداري الفرنسي قد طبق على حساب مهل المراجعة والطعن لدى القضاء الاداري نصوص قانون اصول المحاكمات المدنية المتعلقة بتمديد هذه المهل بسبب المسافة . ويخلو القانون الاداري اللبناني من قاعدة مماثلة ، مما يدعو الى التساؤل عما إذا كان يجوز اعتماد القواعد المقررة في قانون اصول المحاكمات المدنية كمبادىء عامة في هذا الصدد في غياب النص الاداري . فقد بينا سابقاً أن مجلس الشورى اللبناني يذهب في غالبية احكامه الى تطبيق مهلة المسافة في حساب مدة مهلة المراجعة (انظر آنفاً الفقرة ٥٥) ؛ فيجدر بالأحرى اعتمادها بالنسبة الى حساب مهل الطعن بالأحكام ومنها مهلة الاستئناف . ونتمنى في كل حال اصدار نصوص تشريعية في هذا الموضوع على غرار ما حصل في القانون الفرنسي منعاً لتعارض الأحكام وتوحيداً للاجتهاد .

(٢) انظر : شورى لبناني ٣/١/١٩٦٣ مجموعة شدياق ١٩٦٣ ص ١٧٢ .

الحاصل فيه التبليغ (م ٣١٥ أصول مـدنية) [1] . ولم ينص القانون على الشكل الذي يتم به التبليغ ، والغالب ان يحصل بالشكل الإداري على غرار تبليغ اوراق المراجعة بوجه عام (م ٦٩ من المرسوم الاشتراعي ١١٩) [2] . ويقوم به عندئذ أحد الموظفين التابعين لقلم المجلس وذلك لقاء ايصال موقع من الشخص المبلغ إليه اثباتاً لحصول هذا التبليغ وتاريخه ؛ وفي حال رفض التوقيع يشار الى ذلك في محضر يحرره الموظف الذي يقوم بالتبليغ ، ويعتبر الشخص المطلوب إبلاغه في هــذه الحال كأنه مبلغ . وإذا جرى التبليغ بالكتاب المضمون فيوقع المبلغ إليـه اشعاراً بالاستلام بتاريخ معين ، وإذا رفض هذا التوقيع يشار الى ذلك في وثيقة الاشعار ويعتبر التبليغ تامـاً بذلك . وبرأينا ان تبليغ الاحكام بواسطة المباشرين يكون جائزاً أيضاً طالما ان المرسوم الاشتراعي رقم ١١٩ لا يتضمن نصاً يمنعه أو يحصره بطريقة أخرى معينة .

وتبدأ مهلة الاستئناف من تاريخ تبليغ الحكم حتى لو كان هـذا الحكم صادراً بالصورة الغيابية وقابلاً بالتالي للاعتراض ، وهذا على خلاف القاعدة المقررة في المادة ٥٠٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية التي تحدد بدء سريان مهلة الاستئناف من تاريخ انتهاء مدة الاعتراض [3] . وان تبليغ الحكم هو

---

(١) انظر آنفاً الفقرة ٥٦ (بالنسبة لحساب مهلة المراجعة) .

(٢) وانظر آنفاً الفقرة ٩٩ .

(٣) شورى لبناني ٤ /٥ /١٩٥٧ مجموعة شدياق ١٩٥٧ ص ١٦٧ — و ٢٨ /٢ /١٩٦٣ مجموعة شدياق ١٩٦٤ ص ١٩ (وقد جاء فيه ان المادتين ١١ و ١٣ من المرسوم الاشتراعي =

ضروري لسريان المهلة ولا يغني عنه أي إجراء آخر يفيد علم الخصم بصدوره، كحضور الخصم جلسة تلاوة هذا الحكم وتوقيعه على محضر هذه الجلسة أو في ذيل الحكم عند تفهيمه[١] أو استحصاله على نسخة عنه من قلم المحكمة لارفاقها باستئنافه [٢] أو قيامه بابلاغ الحكم للخصم الآخر [٣] أو حق استئنافه بعض

=رقم ٣ تاريخ ٣٠/ ١١/ ١٩٥٤ الخاص بالمحكمة الادارية قد جعلتا بنص صريح بدء مهلة الاعتراض والاستئناف واحداً من تاريخ ابلاغ الحكم وليس فيها ما يوجب تعليق التوسل بالاستئناف على استنفاد طريق الاعتراض ولا ما يقضي بممارسة حق الاستئناف بعد انتهاء مهلة الاعتراض ، بل ان صراحة النصوص تجعل للاعتراض والاستئناف بداية واحدة هي تاريخ التبليغ) . وقضي ايضاً بأن سلوك الخصم طريق الاعتراض لا يؤثر في سريان مهلة الاستئناف (شورى فرنسي ٢٢ / ١١ / ١٩٦٨ مجموعة ليبون ص ٥٩٠) .

(١) شورى لبناني ٣/١٢/١٩٦٣ مجموعة شدياق ١٩٦٤ ص ٧٩ – و ١٤ / ٧ / ١٩٦٩ مجموعة شدياق ١٩٦٩ ص ١٧١ .

(٢) انظر ، على سبيل الاستئناس ، ما اتينا عليه في هذا الصدد في مؤلفنا « اصول المحاكمات في القضايا المدنية والتجارية » الجزء الثاني فقرة ٣٢٧ .

(٣) وهذا طبقاً للقاعدة التي تقضي بأن الشخص لا يضار بعمله (nul ne se forclôt soi-même) والتي يعتمدها القضاء الاداري كالقضاء المدني في لبنان . أما في فرنسا فقد خرج القانون الاداري عن هذه القاعدة إذ نصت المادة ٥٨ فقرة ٢ من قانون ٢٢ تموز ١٨٨٩ المعدلة بالمرسوم التشريعي تاريخ ١٠/٤/١٩٥٩ على ان تبليغ الحكم بواسطة المباشر من خصم الى آخر يجعل مهلة الاستئناف سارية اعتباراً من هذا التبليغ بالنسبة الى طالب التبليغ وإلى المطلوب ابلاغه على السواء . فنظراً لوجود هذا النص الصريح في القانون الفرنسي الذي يخرج به عن المبادىء العامة ، والذي لا مقابل له في القانون اللبناني . ينبغي التنبه الى عدم جواز اقتباس الاجتهاد الفرنسي في هذا الموضوع لدى القضاء الاداري في لبنان .

اجزاء هـذا الحكم [١] . على انه يشترط ان يتم التبليغ على وجه صحيح كي ينتج اثره المتقـدم ؛ فيجب من ثم أن يوجه من الخصم المحكوم له الى الخصم المحكوم عليـه ، وان يشتمل على نسخة كاملة ورسمية عن الحكم كي يتمكن المبلغ إليه من درسه والتمعن فيه واتخاذ موقف نهائي بشأنه [٢]. وإذا حصل تبليغان متواليان للحكم الواحد فيؤخذ في الاعتبار لسريان المهل التبليغ الاول دون الثاني [٣] .

وان اثر تبليغ الحكم الذي يترتب عليه بـدء سريان مهل الطعن يقتصر على الخصوم الذين تمت اجراءات هذا التبليغ فيما بينهم . فإذا تعدد الخصوم وحصل التبليغ من احد المحكوم لهم الى احـد المحكوم عليهم ، فيكون سريان مهل الطعن ، إعتباراً من تاريخ التبليغ ، قاصراً على هذين الخصمين دون سائر الخصوم الذين لم يبلـغوا الحكم أو يبلغ إليهم ، هـذا مع التحفظ لجهة الآثار التي تترتب في حالة عدم التجزئة في الموضوع الصادر فيه الحكم أو في حالة التضامن بين الخصوم [٤] .

---

(١) شورى فرنسي ٨/١/١٩٥٨ مجموعة ليبون ص ١٨ .

(٢) شورى لبناني ٣/١٢/١٩٦٣ مجموعة شدياق ١٩٦٤ ص ٧٩ .

(٣) شورى فرنسي ٥ / ٦ / ١٩٥٧ أشار اليه اوبي ودراغو في الجزء ٣ فقرة ١٣٤١ . وانظر بنفس المعنى بالنسبة لتبليغ الأحكام المدنية : تمييز لبناني ٢٠/٨ / ١٩٥٩ مجموعة باز ٧ ص ١٧٤ رقم ١٢٨ — مؤلفنا « اصول المحاكمات في القضايا المدنية والتجارية » الجزء الثاني فقرة ٣٢٧ ص ٤١٧ .

(٤) انظر في بحث تفصيلي لهذه الحالات: مؤلفنا السابق ذكره فقرة ٣٢٧ ص ٤١٩ وما يليها.

وإذا انقضت المهلة سقط حق الخصم في الاستئناف ، وإذا رفعه رغم ذلك قضي برده شكلاً . أما إذا رفع الخصم الاستئناف قبل أن يتم تبليغ الحكم إليه وتبدأ المهلة في السريان ، فيقرر قبوله ، حتى اذا كان هذا الحكم غيابياً ولم يقدم اعتراض عليه [١] .

ويلاحظ ان مهلة الاستئناف تتوقف عن السريان بسبب القوة القاهرة أو طلب المعونة القضائية ولا تعود الى هـذا السريان من جديد إلا بعد زوال تلك القوة او تبليغ قرار المعونة .

١٥١ - (رابعاً) **اجراءات الاستئناف** : يرفع الاستئناف في الأصل طبقاً للقواعد والأصول المقررة في القوانين والانظمة الخاصة بالمحاكم أو الهيئات الصادر منها الحكم في الدرجة الاولى (م ١٠٥ من المرسوم الاشتراعي ١١٩)،

---

(١) شورى لبناني ١٩٥٧/٥/٤ مجموعة شدياق ١٩٥٧ ص ١٦٧ — و ١٩٦٣/٢/٢٨ مجموعة شدياق ١٩٦٤ ص ١٩ . غير انه يلاحظ ان مجلس الشورى الفرنسي ، بناء على نص المادة ٥٧ من قانون ١٨٨٩/٧/٢٢ - قبل تعديله بالمرسوم التشريعي الصادر في ١٩٥٩/٤/١٠ - قد رفض قبول استئناف الحكم الغيابي ما دام انه قابل للاعتراض ، وان مهلة الاستئناف لا تسري عندئذ إلا من تاريخ انقضاء مهلة الاعتراض (شورى فرنسي ٢٧/ ٦ / ١٩٥٦ دالوز ١٩٥٦ ص ٧٥٦ — و ٣ / ٦ / ١٩٥٧ مجلة القانون العام ١٩٥٨ ص ١٠١ ومجموعة ليبون ص ٣٨٤ — و ٢٨ / ١٠ / ١٩٦٠ مجموعة ليبون ص ٥٧٨ — اوبي ودراغو ٣ ص ٢٥٧ هامش ٢ — اودان ص ٦٣٤) . كما رفض قبول الاستئناف المقدم من شخص يمكنه الطعن في الحكم بطريق اعتراض الغير (شورى فرنسي ٤ /٥ / ١٩٣٧ مجموعة ليبون ص ٤٧٤ — و ٢/٧ / ١٩٦٢ مجموعة ليبون ص ٩٤) . ويلاحظ ان هذا الحل الأخير لا بد منه اذا كان المستأنف من الغير إذ لا يجوز له سوى الطعن في الحكم بطريق اعتراض الغير .

وعند انتفاء هذه القواعد والأصول تطبق بشأنه تلك المقررة لرفع المراجعة أمام مجلس شورى الدولة (م ١١٢ من المرسوم الاشتراعي ١١٩) وفقاً لما بيناه في الفصول السابقة .

وعلى ذلك اذا كان المستأنف شخصاً من أشخاص القانون الخاص وجب عليه رفع الاستئناف لدى مجلس شورى الدولة باستدعاء موقع من محام ودفع الرسوم المتوجبة عنه ضمن المدة القانونية [١] وايداع صندوق الخزينة التأمين أو الغرامة المفروضة [٢] والبالغة قيمتها وفقاً للمادة ١٢٢ من المرسوم الاشتراعي ١١٩ ، ٢٥ ليرة اذا كانت قيمة المراجعة لا تتجاوز الفي ليرة ، و٥٠ ليرة إذا تجاوزت هذا الحد او كانت قيمتها غير محددة او غير قابلة للتقدير . ويجب إرفاق الاستئناف أيضاً بنسخة من الحكم المستأنف [٣] .

ويتشدد مجلس شورى الدولة في صدد مراعاة القواعد والإجراءات الضرورية ويرتب على إغفالها البطلان . فقضى مثلاً بأن استئناف قرار اللجنة

---

(١) ويلاحظ انه قضي بأن عدم دفع الرسوم ضمن المدة القانونية لا يوجب رد استئناف قرار لجنة الاعتراضات على الضرائب المباشرة شكلاً لعدم ورود النص على ذلك ، إذا ثبت ان عريضة الاستئناف تقدمت ضمن المدة القانونية (شورى لبناني ١٩٥٩/١٠/٢٠ مجموعة شدياق ١٩٦٠ ص ٤٢) .

(٢) هذا وقد قضي بأن عدم دفع التأمين الاستئنافي لا يشكل مخالفة توجب رد الاستئناف شكلاً إذ يمكن تصحيح النقص بقرار يصدر من المستشار المشرف على القلم او من المستشار المقرر او من الهيئة الحاكمة (شورى لبناني ١٩٦٩/٦/١١ مجموعة شدياق ١٩٦٩ ص ١٩٢) .

(٣) شورى فرنسي ١٩٥٧/٥/٦ أشار اليه اوبي ودراغو في الجزء ٣ فقرة ١٣٣٥ .

المالية البدائية يجب أن يقدم مباشرة الى مجلس شورى الدولة بواسطة الدائرة المالية المختصة التي ينبغي أن تشفعه بمطالعتها ، فإذا قدمته الدائرة المالية الى وزارة العدلية لتحيله بواسطة دائرة القضايا الى مجلس الشورى ، فيقع باطلاً حتى لو قيـــد في قلم المجلس ضمن المهلة القانونية ، لكون المراسم الشكلية في طرق المراجعات هي أساسية ويجب التقيد بها تحت طائلة البطلان [1] . كما قضى بأن الاستئناف المقدم من رئيس البلدية قبل الحصول على ترخيص بشأنه من المجلس البلدي ومن المحافظ يكون مردوداً في الشكل[2]. غير أنه يبدي تساهلاً بشأن العيوب والنواقص غير الجوهرية ولا يرتب على وجودها بطلان الاستئناف عملاً بالمبادىء المقررة في قانون أصول المحاكمات المدنية [3] . فقد قضى مثلاً بأن عدم تسديد الرسوم القضائية الاستئنافية هو من النواقص التي يمكن تصحيحها بعد فوات مهلة الاستئناف لعدم ورود النص على وجوب دفع

---

(١) شورى لبناني ٢٧/٣/١٩٥٧ مجموعة شدياق ١٩٥٧ ص ١٣١.

(٢) شورى لبناني ٤ / ١٠ / ١٩٦٠ مجموعة شدياق ١٩٦٠ ص ٢٢٤ .

(٣) شورى لبناني ٢٧ / ٢ / ١٩٦٢ مجموعة شدياق ١٩٦٢ ص ٧٩ (وقـــد جاء فيه ان النقص او الخطأ في استدعاء الاستئناف إذا كان لا يثير أي شك في ذهن المتقاضين عن الفرقاء المعينين فيه لا يشكل سبباً للبطلان استئناساً بما نصت عليه المادة ٣٤٠ من الاصول المدنية، ولذا يكون مقبولاً في الشكل استئناف الدولة لقرار لجنة الاعتراضات على الضرائب ، المنظم والموقع من رئيس مصلحة الواردات في وزارة المـــال والمتبنى من رئيس دائرة القضايا في وزارة العدلية والمقيد في قلم مجلس الشورى ضمن المدة القانونية) . وقد قضي أيضاً بأن استئناف الدائرة المالية المرفوع الى مجلس الشوري طعناً بقرار لجنة الاعتراضات والموقع من رئيس مصلحة الواردات هو صحيح قانوناً اذ لم يرد في القانون أي نص يوجب توقيع الاستئناف من وزير المالية (شورى لبناني ٧ / ١٢ / ١٩٥٩ مجموعة شدياق ١٩٦٠ ص ٤٠) .

هذه الرسوم ضمن المهلة المذكورة تحت طائلة رد الاستئناف شكلاً [١] .

وفي الاصل لا يجوز الطعن باستئناف واحد بأحكام متعددة ومتميزة فيما بينها بل ينبغي تقديم استئناف مستقل بشأن كل منها[٢]. ولا يشذ عن ذلك ويقبل الطعن باستئناف واحد إلا إذا توفرت بين النزاعات التي فصلت بهـا تلك الأحكام رابطة تلازم وثيقة [٣] .

ويجب أن يتضمن استدعاء الاستئناف ، كاستدعاء المراجعة ، ذكر أسماء الخصوم ومقامهم وبيـان الحكم المستأنف وأسباب الاستئناف [٤] وطلبات المستأنف [٥] . وتطبق بشأن تسجيله والنظر بـه لدى مجلس شورى الدولة الأصول المتبعة بصدد المراجعة لديه بوجه عام (م١١٢ من المرسوم الاشتراعي ١١٩) والتي تقـدم بحثها ، سواء بالنسبة الى التحقيق والدور الذي يقوم به المقرر حتى وضع تقريره ومفوض الحكومة مطالعته ، أم بالنسبة الى طوارىء المحاكمة او الحكم في الاستئناف .

---

(١) شورى لبناني ٢٩ / ١٢ / ١٩٦١ مجموعة شدياق ١٩٦٢ ص ٧ .

(٢) شورى فرنسي ٢٩ / ٣ / ١٩٦٨ مجموعة ليبون ص ١٠٧٦ .

(٣) شورى فرنسي ٥ / ٧ / ١٩٥٧ دالوز ١٩٥٧ ص ٥٤٥ ومجموعة ليبون ص ٤٥٢ .

(٤) ويكون استدعاء الاستئناف مقبولاً فـيما اذا اشتمل على بيان الاسباب اللازمة لتبرير الطعن بالحـكم المستأنف وطلب إبطاله ولو لم يتضمن أسباباً للطعن بالقرار الاداري موضوع المراجعة البدائية وذلك على الأقل عندما يكون الحكم المستأنف قـد قضى برد المراجعة لعدم جواز قبولها (شورى فرنسي ٤ / ١٠ / ١٩٦١ مجموعة ليبون ص ٥٣٦) .

(٥) انظر آنفاً الفقرة ٨٥ .

١٥٢ - (خامساً) عدم جواز الطلبات والاسباب القانونية الجديدة في الاستئناف : من البديهي أن الطلبات التي توجه في الاستئناف ضد شخص لم يكن خصماً في المحاكمة البدائية، لا يجوز قبولها [١]، كطلب الضمان الموجه استئنافاً ضد شخص لم يدخل في الدعوى أمام محكمة الدرجة الاولى[٢] مثلاً. فإن مثل هذه الطلبات تعتبر جديدة ويجوز للشخص الموجهة اليه طلب ردها لعدم جوازها بسبب مخالفتها لقاعدة درجتي المحاكمة.

ولا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف أيضاً ولو وجهت من خصم لآخر، إذ لا يجوز الادلاء في الاستئناف إلا بطلبات قد جرى التمسك بها في الدرجة البدائية [٣]. ونظراً لأن الدعوى تقوم بأركان ثلاثة هي الموضوع والسبب والخصوم فان أي تغيير في هذه الاركان في المرحلة الاستئنافية يعتبر بمثابة تقديم دعوى جديدة أو طلب جديد. وعلى ذلك إذا تذرع الخصم في استئنافه بسبب قانوني جديد إسناداً لدعواه، فيعدّ ذلك منه ادلاء بادعاء أو بطلب جديد، وهو أمر غير جائز القبول ويتعين بالتالي رفضه [٤].

---

(١) شورى فرنسي ٦ / ٢ / ١٩٥٧ مجلة القانون العام ١٩٥٧ ص ٥٥٤.

(٢) شورى فرنسي ١٩٣٥/١١/٨ مجموعة ليبون ص ١٠١٨.

(٣) شورى فرنسي ٢٨ / ٣ / ١٩٥٢ مجموعة ليبون ص ١٨٥ – و١٣ / ١٢ / ١٩٦٨ مجموعة ليبون ص ٦٤٨ – و١٩٧٠/١/٢٣ مجموعة ليبون ص ٤٤ – اودان ص ٦٣٦ – اوبي ودراغو ٣ فقرة ١٣٤٦.

(٤) شورى لبناني ٢٩ / ١٠ / ١٩٥٨ مجموعة شدياق ١٩٥٨ ص١٣ – و١٩٥٩/١٠/٢٠ مجموعة شدياق ١٩٦٠ ص ٤٢ (وقد جاء فيه ان الدعوى تتبلور في مرحلتها البدائية فلا يجوز تعديل سببها في الاستئناف بحيث لا يسمع فيه أي طلب جديد).

ويجوز للمستأنف الادلاء مجدداً في الاستئناف بجميع أو ببعض الطلبات التي تقدم بها في الدرجة البدائية ، على ان تهدف الى إبطال أو فسخ الحكم المطعون فيه في الجزء الضار به فقط دون اجزائه الاخرى المتعلقة بسواه. وعلى ذلك فلم يقبل منه الطعن بجزء من الحكم صادر ضد شخص آخر حتى لو كان ضامناً لهذا الشخص (١) . ولكنه اعترف له في دعوى القضاء الشامل بحق المطالبة بمبلغ من التعويض يفوق المبلغ المطلوب بداية ، لأجل الحصول على تعويض عادل عن الاضرار اللاحقة به والتي ظلت متمادية بعد صدور الحكم البدائي (٢) أو تفاقمت في المرحلة الاستئنافية (٣) .

وإذا كانت الطلبات الجديدة غير جائزة في الاستئناف ، فان الوسائل أو الأدلة (moyens) او الحجج (arguments) الجديدة تكون هي مقبولة فيه (٤) . ذلك ان هذه الوسائل أو الحجج تهدف في الأصل الى دعم السبب القانوني الذي تستند إليه الدعوى أو الطلبات الواردة فيها ولا تشكل بالتالي تعديلاً لأركان هذه الدعوى . أما إذا ارتكزت على سبب قانوني

---

(١) شورى فرنسي ٢١ / ١٠ / ١٩٦٤ مجموعة ليبون ص ٤٧٨ .

(٢) شوري فرنسي ١٨ / ١٢ / ١٩٥٧ مجموعة ليبون ص ٦٨٨ .

(٣) شورى فرنسي ٢٧ / ٤ / ١٩٥١ سيراي ١٩٥١ — ٣ — ١١٧ — و٨/١١/١٩٦٨ مجموعة ليبون ص ٥٦١ — اودان ص ٦٣٦ — اوبي ودراغو ٣ فقرة ١٣٤٦ .

(٤) شورى فرنسي ١١ / ١٢ / ١٩٣٥ مجموعة ليبون ص ١١٦٨ — و٣١/٣/١٩٥٤ مجموعة ليبون ص ١٩٦ — و١٣ / ١٢ / ١٩٥٧ مجموعة ليبون ص٦٧٩ — اودان ص٦٤٠ — اوبي ودراغو ٣ فقرة ١٣٤٧ .

جديد [١] فتحوّر عندئذ في أركان الدعوى وتصبح بمثابة الطلب الجـــديد وبالتالي غير جائزة في المرحلة الاستئنافية [٢] .

غير ان الوسائل والحجج الجديدة تكون مقبولة استئنافاً ولو ارتكزت على سبب قانوني جديد ، فيا إذا كانت من النظام العام [٣]، أو كانت مستمدة من العيوب الواقعة في اجراءات المحاكمة البدائية [٤] ، أو كان الادلاء بهـــا متعذراً في المرحلة البدائية[٥] كما لو نشأت عن عيب واقع في الحكم المستأنف بالذات [٦] .

١٥٣ - (سادساً) آثار الاستئناف : يترتب على رفع الاستئناف الى مجلس شورى الدولة أثر رئيسي يقوم في نقل الدعوى أمام هـذا المجلس أو نشرها أمامه (effet dévolutif) . كما قد يترتب عليه ، في الحالة التي يرد فيها على حكم غير فاصل في الأساس وقد قضى المجلس بفسخه أو ابطاله، سحب

---

(١) انظر في بحث مفهوم السبب القانوني الجديد ما اتينا عليه في الفقرة ٧٠ آنفاً .

(٢) شوري فرنسي ٣ / ١٢ / ١٩٦٥ مجموعـة ليبون ص ٦٥٨ – و٧ / ١١ / ١٩٦٩ مجموعة ليبون ص ٤٨٢ – اودان ص ٦٤٠ – ٦٤١ – اوبي ودراغو ٣ فقرة ١٣٤٧ .

(٣) شورى فرنسي ٢٠/٥/١٩٥٥ مجموعة ليبون ص ٢٧٠ – و١٥/٧/١٩٥٧ مجموعة ليبون ص ٤٨٩ – و١٣ / ٢ / ١٩٥٩ مجموعة ليبون ص ١١٣ .

(٤) شورى فرنسي ٨ / ٧ / ١٩٥٣ مجموعة ليبون ص ٣٥٨ – و١٠/٥/١٩٥٧ مجموعة ليبون ص ٣٠٦ – اودان ص ٦٤١ .

(٥) شورى فرنسي ٢١/١٢/١٩٦٦ مجموعة ليبون ص ٦٧٨ .

(٦) اوبي ودراغو ٣ فقرة ١٣٤٧ .

الدعوى أمام هذا المجلس(effet évocatif). ويلاحظ ان القانون الإداري، على خلاف قانون أصول المحاكات المدنية، لا يقرر للاستئناف أثراً آخر وهو وقف تنفيذ الحكم المستأنف، إنما يخول المجلس تقرير وقف التنفيذ لدى توفر بعض الشروط. فنبحث من ثم فيما يلي: (أ) نشرالدعوى أمام مجلس الشورى. (ب) سحب الدعوى أمام هـــذا المجلس . (ج) عدم وقف تنفيذ الحكم المستأنف ، وتقرير وقف هذا التنفيذ من قبل المجلس .

١٥٤ - (أ) *نشر الدعوى امام مجلس الشورى* : الأثرالناشر للاستئناف هو نتيجة رئيسية لمبـدأ المحاكمة على درجتين . فهو يخول مجلس الشورى ، كمرجع استئنافي ، وضع يده على الدعوى من جديد كقضاة الدرجة الاولى ، وللفصل فيها مرة ثانية. وقد نصت المادة ١٠٥ فقرة ٢ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٥٩/١١٩ في هذا الصدد على ان «الاستئناف ينقل الدعوى لدى مجلس الشورى فيعيد المجلس درسها ويبت فيها مجدداً» .

وعلى ذلك يكون لمجلس الشورى، تطبيقاً لهذا الأثر ، أن ينظر في النزاع من جميع وجوهه كمحكمة أو هيئة الدرجة الاولى نفسها [١] . فهو يدقق في المسائل الواقعية والقانونية التي أدلى بهـــا الخصوم ، وإذا رأى ان التحقيق الذي أجري في المرحلة البدائية غير كاف فيأمر باتخاذ الاجراءات اللازمة في صدده ، ويخلص بالنتيجة إمـــا الى تأييد الحكم المستأنف وإما الى فسخه بكليته أو الى تعديله في بعض نصوصه فقط . وإذا قرر فسخه يتعين عليه أن

---

(١) شورى لبناني ٣ / ١ / ١٩٦١ مجموعة شدياق ١٩٦١ ص ٣٢ .

يفصل في موضوع النزاع لا أن يعيد القضية الى محكمة أو هيئة الدرجة الاولى النظر فيها من جديد [١] . ذلك انه منذ رفع الاستئناف ، لا يبقى لمحكمة أو هيئة الدرجة الاولى حق اعادة النظر في حكمها حتى في سبيل اصلاح خطأ مادي أو تفسير نص غامض فيه ، بل ينتقل الحق في ذلك الى المرجع الاستئنافي . على أن نقل الدعوى الى المجلس كمرجع استئنافي لا يتم بنتيجة رفع الاستئناف إلا اذا تناول هذا الطعن نقاطاً عرضت على محكمة أو هيئة الدرجة الاولى ، إذ لا يصح مبدئياً قبول طلبات جديدة في الاستئناف كما أسلفنا .

وان سلطة المجلس كمرجع استئنافي في نظر النزاع المرفوع اليه تنحصر في الوجوه المبينة في استدعاء الاستئناف . فإذا كان الحكم البدائي قد فصل في طلبات عديدة ، ورفع الاستئناف من الخصم الخاسر ـ سواء أكان المدعي أم المدعى عليه ـ بصدد بعضها فقط دون البعض الآخر ، فيمتنع على المجلس النظر في غير الطلبات التي تضمنها هذا الاستئناف [٢] . واذا كان كل من

---

(١) ويلاحظ ان مجلس الشورى الفرنسي ، رغم نزع يد المحكمة البدائية بنتيجة الاستئناف، يقرر أحياناً بعد فصله في النقاط القانونية ، إحالة القضية الى المحكمة المذكورة (شورى فرنسي ٣٠ / ٣ / ١٩١٦ مجموعة ليبون ص ١٢٥ – و٢٧/٥/١٩٥٧ مجموعة ليبون ص ٣٥١ – و٢٢ / ١ / ١٩٥٨ مجموعة ليبون ص ٣٥) ، او أيضاً إحالتها الى الادارة مع ابداء التعليمات او التوجيهات اللازمة لحلها (شورى فرنسي ٥ / ١٢ / ١٩٥١ مجموعة ليبون ص ٥٧٢ – و٤ / ١ / ١٩٦٠ مجموعة ليبون ص ٤) . وانظر اودان ص ٦٤٦ .

(٢) شورى فرنسي ٢٨ / ١١ / ١٩٥٦ مجموعة ليبون ص٤٥٠ – و١٧/٤/١٩٥٩ مجموعة ليبون ص ٢٣٧ – اودان ص ٦٤٣ – ٦٤٤ – اوبي ودراغو ٣ فقرة ١٣٥٦ .

الخصمين قد اخفق بداية في جزء من طلباته ورفع احدهما استئنافاً فلا تتعدى سلطة المجلس الطلبات التي رفع بها الاستئناف ؛ فلا يجوز له بوجه خاص أن ينظر في الطلبات التي اخفق فيها الخصم الآخر ما دام لم يرفع بشأنها استئنافاً، واذا فعل يكون قد فصل في غير ما طلبه الخصوم وتعرض من ثم لقوة القضية المحكمة العائدة للحكم البدائي فيما قضى به من طلبات لم تستأنف . ولا يختلف الأمر إلا اذا كان ثمة ارتباط وثيق بين المسائل التي يتناولها الاستئناف والمسائل الاخرى الخارجة عنه بحيث أن الفصل في المسائل الأولى يؤثر حتماً في هذه المسائل الأخيرة .

وبمقتضى الاثر الناشر للاستئناف ينظر المجلس ، لدى بحثه الطلبات المعروضة عليه ـ عندما يكون الاستئناف مرفوعاً من المدعي أصلاً ـ في الاسباب والحجج المدلى بها في المحاكمة البدائية والتي استعادها المدعي في استئنافه وتلك التي أثارها في هذا الاستئناف لاول مرة وذلك في الحدود التي تقبل هذه بها كما قدمنا ، كما ينظر في الدفوع ووسائل الدفاع المثارة من المستأنف عليه المدعى عليه أصلاً سواء في المرحلة البدائية [1] أم في مرحلة الاستئناف . فاذا وجد المجلس أن أحد هذه الدفوع او الوسائل يبرر الحل المعتمد في الحكم المستأنف فانه يأخذ به كسبب لدعم هذا الحكم وبالتالي لرد الاستئناف [2] . وهو يباشر أولاً بحث دفوع عدم القبول (fins de

---

(١) شورى فرنسي ٢٠/١١/١٩٦٨ مجموعة ليبون ص ٥٨٢ — اودان ص ٦٤٥ .

(٢) شورى فرنسي ١١/١٠/١٩٦٣ مجموعة ليبون ص ٤٧٩ — و ٢ / ١٠ / ١٩٦٤ مجموعة ليبون ص ٤٤٣ .

(non-recevoir المدلى بها سواء في المرحلة البدائية أم في مرحلة الاستئناف[1].

وإذا كان المدعى عليه هو المستأنف ، فيتعين على المجلس بحث أوجه الطعن المثارة من قبله ، فيدقق في صحة الحكم بالاستناد الى الاسباب المدلى بها — ولو لاول مرة — في الاستئناف [2] وإلى الدفوع ووسائل الدفاع أيضاً التي أدلى بها المستأنف في المرحلة البدائية والتي يجب على المجلس بحثها من تلقاء ذاته ولو لم يستعد ذكرها في الاستئناف طالما أن المستأنف لم يتخلَّ عنها صراحة [3] . وينتهي المجلس بعد تدقيق الاسباب والدفوع المتقدم ذكرها ، إما الى اعتبار الاستئناف المرفوع في محله ويقضي بقبوله وبفسخ او ابطال الحكم المستأنف بكامله او بجزء منه وبتعديله بالتالي في بعض نصوصه ، وإما الى اعتبار الاستئناف غير محق ويقضي برده وبتأييد الحكم المستأنف . وقد يستند في الحالة الثانية الى صحة الاسباب المبني عليها هـذا الحكم ، او الى أسباب أخرى قد أثيرت في المحاكمة او تتعلق بالنظام العام ويقضي عندئذ بتأييد الحكم المذكور في منطوقه مع إحلال الاسباب المختلفة التي اعتمدها محل الاسباب الواردة فيه (substitution des motifs) [4] .

---

(١) شورى فرنسي ١٢ / ١ / ١٩٦٨ مجموعة ليبون ص ٤٠ .

(٢) شورى فرنسي ١٣ / ٧ / ١٩٦٥ مجموعة ليبون ص ٤٢٤ .

(٣) شورى فرنسي ٢٨ / ١١ / ١٩٥٦ مجموعة ليبون ص ٤٥٠ .

(٤) شورى فرنسي ١١ /١٠/ ١٩٦٣ مجموعة ليبون ص ٤٧٩ — و ٢٩ / ٥ / ١٩٦٤ مجموعة ليبون ص ٣٠٩ — و ٢/١٠/١٩٦٤ مجموعة ليبون ص ٤٤٣ — و ١٩٦٩/١/٢٧ مجموعة ليبون ص ٣٩ ودالوز ١٩٦٩ ص ٤٤٠ — اودان ص ٦٤٤ — ٦٤٦ . وفي حال تأييد الحكم المستأنف ، بعـد استبدال اسبابه بأسباب جديدة ، قد يشير المجلس في قراره صراحة الى الخطأ الوارد في هذا الحكم او يغفل هذه الإشارة (شورى فرنسي ١٩٥٦/٧/٩ مجموعة ليبون ص ٣١٥) .

١٥٥ - (ب) سحب الدعوى او نقلها : ويترتب على الاستئناف أيضاً أثر آخر عندما يكون الحكم المستأنف غير فاصل في الاساس ، وهو يقوم في سحب الدعوى او نقلها (évocation) أمام المرجع الاستئنافي بعد فسخه او ابطاله الحكم المذكور ، ومن ثم الفصل في أساسها . وقد اعتمد هذا الاثر لدى القضاء الاداري تطبيقاً للمبدأ العام المستوحى من نص المادة ٥٣١ من قانون أصول المحاكمات المدنية المتضمن ما يلي: « إذا استؤنف قرار لا يتضمن الفصل في الاساس وجب على المحكمة الاستئنافية ، إذا فسخته ، أن تحكم في الاساس أيضاً » . ويقابل هذا النص ما جاء في المادة ٤٧٣ من قانون أصول المحاكمات الفرنسي التي استوحاها القضاء الاداري الفرنسي في اعتماده سحب الدعوى او نقلها كأثر للاستئناف . غير أن نص هذه المادة يختلف عن نص المادة ٥٣١ المتقدمة في أنه يجعل السحب جوازياً لمحكمة الاستئناف لا إلزامياً كما تقرره هذه المادة الاخيرة ، وفي أنه يضيف شرطاً آخر للسحب وهو أن تكون الدعوى جاهزة للحكم في الاساس ؛ كما إنه يضيف حالة أخرى يجوز فيها السحب وهي حالة فسخ او ابطال محكمة الاستئناف لحكم في الاساس إن لعيب في الشكل أم في اجراءات المحاكمة [١] . ونظراً لاختلاف النص الذي

---

(١) كما لو صدر الحكم المستأنف من محكمة مؤلفة خلافاً لأحكام القانون (شورى فرنسي ١٩٥٥/١٢/١٦ دالوز ١٩٥٦ ص ٣٩٢) ، او صدر نتيجة لمحاكمة غير قانونية لعدم حصول تحقيق مسبق فيها او لعدم مراعاة صفتها الوجاهية (شورى فرنسي ١٩٦٤/١١/١٣ مجموعة ليبون ص ٥٣٨) او صفتها العلنية (شورى فرنسي ١٩٣٨/١/٢٨ مجموعة ليبون ص ٩٦) او لغير ذلك من عيوب الشكل والاجراءات (انظر في ذلك : اودان ص ٦٤٩ — ٦٥١ — اوبي ودراغو ٣ فقرة ١٣٦٣ وما يليها) .

يستوحيه القضاء الاداري في لبنان عما هو عليه في فرنسا، ينبغي التنبه الى عدم جواز اعتماد الحلول المقررة في القضاء الفرنسي على اطلاقها في شأن سحب الدعوى نتيجة لفسخ الحكم المستأنف واستلهام تلك الحلول فقط في الحالات والشروط التي تطابق تلك المقررة في النص اللبناني دون المخالفة لها .

وعلى ذلك يمكن أن نعرض الشروط التي يجب توافرها لإعمال أثر سحب الدعوى أمام مجلس الشورى كمرجع استئنافي بعد فسخه الحكم المستأنف، كما يلي [١] :

(١) يجب ألا يكون الحكم المستأنف قد فصل في أساس النزاع . ويتحقق ذلك مثلاً عندما تكون محكمة او هيئة الدرجة الاولى قد قضت برد الدعوى لعدم اختصاصها للنظر بها [٢] وسواء أكان عدم اختصاصها هذا نسبياً أم مطلقاً [٣] ، او قضت بردها دون التعرض للاساس بنتيجة دفع شكلي آخر كدفع بطلان الاستحضار او سبق الادعاء او التلازم، او دفع بعدم القبول كدفع انتفاء المصلحة او الصفة او الاهلية او انقضاء مهل

---

(١) انظر، على سبيل الاستئناس، ما اتينا عليه في صدد سحب الدعوى كأثر لاستئناف الأحكام المدنية، في مؤلفنا « اصول المحاكمات في القضايا المدنية والتجارية » الجزء الثاني فقرة ٣٥٣ ص ٥٠٦ — ٥٠٧ .

(٢) انظر بهذا المعنى : شورى فرنسي ٢٤ / ٦ / ١٩٦٠ مجموعة ليبون ص ٤١٢ .

(٣) وهذا ما يستفاد من نص المادة ٥٣١ من قانون اصول المحاكمات المدنيــة الذي يشير الى الأحكام غير الفاصلة في الأساس بوجه عام . وبهذا المعنى : اوبي ودراغو ٣ فقرة ١٣٦٢ .

المراجعة مثلاً [١] .

(٢) يجب أن يكون المستأنف قد تقدم أمام مجلس الشورى ، كمرجع استئنافي ، بطلبات ترمي الى الحكم في أساس الدعوى ، إذ لا يجوز للمجلس — كما لاية محكمة — الحكم إلا في حدود ما هو مطلوب [٢] . وقد قضي بجواز تقديم هذه الطلبات أيضاً من المستأنف عليه [٣] .

(٣) يجب أن يكون للمحكمة او الهيئة الصادر منها الحكم المستأنف وجود قانوني . وهذا شرط بديهي . ذلك انه إذا انتفى وجود تلك المحكمة او الهيئة القانوني ، كما لو أبطل مرسوم انشائها مثلاً ، امتنع على المرجع الاستئنافي سحب الدعوى والنظر بها في الاساس، وتعين عليه احالة الدعوى

---

(١) انظر : على سبيل الاستئناس ، مؤلفنا « اصول المحاكمات في القضايا المدنية والتجارية » الجزء الأول فقرة ٦١ . وانظر ايضاً : اوردان ص ٦٤٨ والأحكام التي يشير اليها . ويلاحظ أن الدفع بقوة القضية المحكمة ليس دفعاً شكلياً ولا دفعاً بعــدم القبول بل هو دفع موضوعي يتعلق بالأساس ، فإذا قضى الحكم المستأنف خطأ برد الدعوى بالاستناد اليه وفسخ المرجع الاستئنافي هذا الحكم فإنه ينظر في الأساس بمقتضى الأثر الناشر للاستئناف وليس بطريق سحب الدعوى (بهذا المعنى : شورى فرنسي ٦ / ١٢ / ١٩٥٧ مجموعة ليبون ص ٦٥٩) . وينطبق هذا ايضاً على الدفع بمرور الزمن، كمرور الزمن الرباعي مثلاً (شورى فرنسي ١٣/٧/١٩٦٢ مجموعة ليبون ص ٤٩١) . وانظر اوردان ص ٦٤٨ هامش ٣ .

(٢) شورى فرنسي ٢٢/٣/ ١٩٥٠ مجموعة ليبون ص ١٧٧ — و ٢٤ / ٦ / ١٩٦٠ مجموعة ليبون ص ٤١٢ .

(٣) شورى فرنسي ٢٢ /٣ / ١٩٥٠ مجموعة ليبون ص ١٧٧ — و ٦/١٢/١٩٦٨ مجلة القانون العام ١٩٦٩ ص ٧٠٠ ومجموعة ليبون ص ٦٢٦ .

أمام المحكمة او الهيئة ذات الاختصاص للفصل بها في الدرجة الاولى [١] .

ومتى توفرت الشروط المتقدمة ، يكون مجلس شورى الدولة كمرجع استئنافي ملزماً بسحب الدعوى وبالنظر في موضوعها ، وتكون له عندئذ في هذا الصدد ذات السلطة والواجبات كمحكمة او هيئة الدرجة الاولى التي يحل محلها ، فيبحث من ثم جميع الاسباب والدفوع والطلبات المدلى بها في المرحلة البدائية حتى لو لم يدلَ بها مجدداً في الاستئناف[٢]، ما لم يكن الخصوم الصادرة منهم قد تنازلوا عنها او عن بعضها صراحة في المرحلة الاستئنافية . كما يبحث الاسباب والدفوع والطلبات المدلى بها او المثارة في الاستئناف .

١٥٦ - (م) الاستئناف لا يوقف تنفيذ الحكم - تقرير وقف التنفيذ من قبل مجلس الشورى : بيّنا فيما تقدم أن المراجعة لدى مجلس شورى الدولة لا توقف تنفيذ القرار الاداري المطعون فيه ، غير أن للمجلس أن يقرر وقف التنفيذ هذا بناء على طلب من المستدعي إذا تبين له أن التنفيذ قد يلحق بهذا الاخير ضرراً بليغاً وأن المراجعة ترتكز على أسباب جدية هامة (م ٦٦ من المرسوم الاشتراعي ١١٩)[٣] .

وقد أقر المشترع نفس المبدأ بالنسبة لطرق الطعن في الاحكام والقرارات

---

(١) بهذا المعنى: شورى فرنسي ١٩٦٦/١/٥ مجموعة ليبون ص ٧ — اودان ص٦٤٧ .

(٢) شورى فرنسي ٤ / ١٠ / ١٩٦١ مجموعة ليبون ص ٥٣٦ — اودان ص ٦٥٣ .

(٣) انظر آنفاً الفقرات ٩٠ و٩٢ الى ٩٧ .

الصادرة من المحاكم الادارية او الهيئات الادارية ذات الصفة القضائية ، فنص على أن سلوك هـــذه الطرق لا يوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ما لم يقرر مجلس الشورى المرفوع اليه الطعن خلاف ذلك . وهـذا ما قضى به صراحة بالنسبة الى الاستئناف (م ١٠٦ من المرسوم الاشتراعي ١١٩) والاعتراض (م ٨٤ من المرسوم الاشتراعي ١١٩) [1] ، ومـــا يفترضه حتماً ، طبقاً للمبادىء العامة ، بالنسبة الى طرق الطعن الاخرى كالتمييز واعتراض الغير وإعادة المحاكمة .

ويلاحظ أن القاعدة المتقدمة القاضية بالتنفيذ المعجل للقرارات الادارية قد وضعت أصلاً لصالح الادارة التي تتمتع بامتياز التنفيذ المباشر والفوري لقراراتها ، غير أنها في حال تطبيقها على القرارات والاحكام الصادرة من المحاكم الادارية او الهيئات الادارية ذات الصفة القضائية فانها ترتد على الادارة وتأتي في غير صالحها عندما يكون الحكم البدائي صادراً ضدها أي قاضياً عليها بالزامات معينة ، إذ تلتزم في هـــذه الحال بتنفيذ هذا الحكم رغم طعنها فيه بطريق الاستئناف مثلاً ، هذا ما لم تطلب وقف التنفيذ ويقرر المجلس ذلك .

وفي حال تقديم طلب بوقف تنفيذ الحكم المستأنف، ينظر مجلس الشورى فيما إذا كانت الشروط المبررة له هي متوفرة فيظروف القضية . وهو يعتمد مبدئياً فيهذا الصدد الشروط المقررة لوقف تنفيذ القرارات الادارية المطعون

---

(١) وبذات المعنى : المادة ١١ من المرسوم الاشتراعي رقم ٣ تاريخ ٣٠ ت٢ ١٩٥٤ بالنسبة الى الاعتراض أمام المحكمة الادارية الخاصة .

فيها لديه والتي تقدم بحثها [١]، وبالاخص أن يكون ثمة احتمال بوقوع ضرر جسيم من جراء تنفيذ الحكم المستأنف وأن يكون الطعن ـ أي الاستئناف ـ مرتكزاً على أسباب جدية هامة [٢] . وقد يعلق المجلس وقف التنفيذ أحياناً على تقديم كفالة من صاحب الشأن [٣] . كما إنه يقضي بوقف التنفيذ موقتاً لاجل القيام بتحقيق معين او لحين إيداع الملف الاداري مثلاً [٤] .

وتجب الاشارة الى أن تنفيذ الادارة ، في الحال ، لحكم بدائي صادر لصالحها ، رغم وقوع استئناف عليه ، قد يؤدي الى ترتيب مسؤوليتها عن الضرر الحاصل من جراء هذا التنفيذ في حال فسخ او ابطال الحكم من مجلس الشورى، إذ تعتبر باجراء هذا التنفيذ، رغم وقوع الاستئناف، قد ارتكبت خطأ مرفقياً تسأل عن الضرر الحاصل بنتيجته [٥] . ولا يكون ثمة من مجال

---

(١) انظر آنفاً الفقرات ٩٢ الى ٩٧ . وبذات المعنى : شورى فرنسي ٣ /٤/ ١٩٣٥ مجموعة ليبون ص ٤٣٥ — و ١٥/ ٥/١٩٤٥ دالوز ١٩٤٦ ص ٤٠ — و ٢٢ / ٦ / ١٩٥٦ مجموعة ليبون ص ٢٦٢ — اوبي ودراغو ٣ فقرة ١٣٤٩ .

(٢) انظر بهذا المعنى : شورى لبناني ٢٩/٣/١٩٦٧ مجموعة شدياق ١٩٦٧ ص ١٠٨ . وانظر ايضاً : شورى لبناني ٢٨/١٢/١٩٦١ مجموعة شدياق ١٩٦٢ ص ٨ ـ و٤/٤/١٩٦٧ مجموعة شدياق ١٩٦٧ ص ١٤٥ .

(٣) شورى لبناني ١٣ / ١٠ / ١٩٦٧ مجموعة شدياق ١٩٦٧ ص ١٩٢ (وهو يتعلق بوقف تنفيذ حكم صادر من المحكمة الادارية الخاصة) .

(٤) شورى لبناني ١٧/ ١٢ / ١٩٦٨ مجموعة شدياق ١٩٦٩ ص ١٣ (وهو يتعلق بوقف تنفيذ قرار صادر من لجنة الاعتراضات على رسوم الانتقال) .

(٥) شورى فرنسي ٢٧ / ٢ / ١٩٠٣ سيراي ١٩٠٥ — ٣ — ١٧ — اوبي ودراغو ٣ فقرة ١٣٥١ .

لتفادي مسؤولية الادارة في هذه الحال سوى تقرير وقف التنفيذ بناء على طلب من المحكوم عليه .

١٥٧ - (ذيل) الاستئناف الطارىء : الاستئناف الطارىء (appel incident) أو التبعي هو الذي يرفع من المستأنف عليه الذي كان خاسراً بعض مطاليبه في الحكم البدائي وقد رضخ ، رغم ذلك ، لهذا الحكم دون رفع استئناف أصلي ضده شرط أن يقبل خصمه بـه أيضاً ، حتى اذا أقدم هذا الأخير على الطعن في الحكم باستئناف أصلي عاد إليه حق الطعن به أيضاً باستئناف طارىء أو تبعي [١] . وقد قررت هـذا الحق برفع الاستئناف الطارىء صراحة المادة ٥٢٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية [٢] .

ويلاحظ ان القانون الفرنسي قـد تضمن نصاً صريحاً بصدد الاستئناف الأصلي دون ان يشير بشيء الى الاستئناف الطارىء. وبالرغم من انتفاء النص فقـد قبل مجلس شورى الدولة الفرنسي الاستئناف الطارىء تبعاً لرفع الاستئناف الأصلي . وقد اشترط لقبوله أن يكون موجهاً ضد الحكم المطعون فيه بالاستئناف الاصلي[٣] ودون أن يثير نزاعاً مختلفاً عن النزاع الذي ينصب

---

(١) انظر بهذا المعنى : جاكار السابق ذكره ص ١٧٩ - مؤلفنا « اصول المحاكمات في القضايا المدنية والتجارية » الجزء الثاني فقرة ٣٥٥ .

(٢) انظر في بحث تفصيلي للاستئناف الطارىء في القضايا المدنية : مؤلفنا « اصول المحاكمات في القضايا المدنية والتجارية » جزء ٢ فقرة ٣٥٤ وما يليها .

(٣) شورى فرنسي ١٩٥١/١/١٩ مجموعة ليبون ص ٣٥ .

عليه هذا الاستئناف الأخير [١] . فإذا طعن المستأنف الاصلي ببعض نصوص الحكم الخاسر فيها ، فيحق للمستأنف التبعي الطعن بنصوصه الاخرى الصادرة ضده اذا كانت متعلقة بنفس النزاع[٢]. كما اشترط أيضاً ألا يوجه الأستئناف الطارىء إلا ضد المستأنف الأصلي والاشخاص المتضامنين معه [٣] إذ لا يجوز توجيهه من مستأنف عليه ضد مستأنف عليه آخر [٤] ما لم يكن المرجع البدائي قد أخرج أحد المدعى عليهم من المحاكمة وقد تحققت لخصومه مصلحة في توجيه مطالب إليه في الاستئناف [٥] ، كالمضمون الذي يستأنف تبعياً ضد ضامن قضي بإخراجه من المحاكمة البدائية [٦] . ويكون الاستئناف الطارىء مقبولاً في أي وقت ولو بعد انقضاء مهلة الاستئناف الأصلي وذلك حتى صدور الحكم في هذا الاستئناف الاخير . غير ان الاستئناف الطارىء يظل مرتبطاً في مصيره بالاستئناف الاصلي في حال تقديمه بعد مهلة هذا

---

(١) شورى فرنسي ١٢ / ١٢ / ١٩٥٦ مجموعة ليبون ص ٤٧٦ – و ٤ / ٣ / ١٩٧٠ أشار اليه اودان في للصفحة ٦٣٩ .

(٢) شورى فرنسي ١٧ / ١ / ١٩٥٨ مجموعة ليبون ص ٣٢ – اوبي ودراغو ٣ فقرة ١٣٣٣ .

(٣) شورى فرنسي ٢٨ / ٢ / ١٩٥٨ مجموعة ليبون ص ٩٩٤ .

(٤) شورى فرنسي ١٢/١٠/١٩٥٦ مجموعة ليبون ص٣٦٨ – و١٧/٣/١٩٦٧ مجموعة ليبون ص ١٣٣ – اودان ص ٦٣٧ – اوبي ودراغو ٣ فقرة ١٣٣٤ .

(٥) شوري فرنسي ٢١ / ١ / ١٩٢٧ مجموعة ليبون ص ٩٦ .

(٦) شورى فرنسي ١٧/١١/١٩٦٧ مجلة القانون العام ١٩٦٨ ص ٤٠١ ومجموعة ليبون ص ٤٢٩ .

الاخير ، بحيث أن عدم قبول الاستئناف الأصلي يؤدي الى رفض الاستئناف التبعي [١] . أما اذا كان مقدماً خلال مهلة الاستئناف الأصلي فانه يحتفظ بصفة الاستئناف الطارىء إنما يعود لرافعه ، اذا وجد مصلحة في ذلك ، أن يغير صفته هذه بتحويله الى استئناف أصلي ما دامت تتوفر فيه شروط هذا الاخير [٢] .

أما مجلس الشورى اللبناني فقد ذهب في عدد من أحكامه الى عدم جواز الاستئناف الطارىء –أو التبعي– لعدم ورود نص صريح بقبوله بين النصوص المتعلقة بالمحاكمات الإدارية على غرار النص الوارد بشأنه في قانون أصول المحاكمات المدنية [٣] ، معتبراً نفسه في الأصل مرجعاً لابطال القرارات الإدارية ولا يكون مرجعاً استئنافياً إلا في حال النص على ذلك وضمن نطاق هذا النص [٤] ، وسواء كان هذا الاستئناف طارئاً أم أصلياً [٥] .

---

(١) شورى فرنسي ٢٥/١١/١٩٦٠ مجموعة ليبون ص ١١٠٢ .

(٢) شورى فرنسي ١١/٥/١٩٦٢ سيراي ١٩٦٢ ص ٢٤٣ ومجموعة ليبون ص ٣١٦ – اودان ص ٦٣٢ . وبذات المعنى : المادة ٥٢٥ من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني .

(٣) شورى لبناني ١٤/١١/١٩٦٢ مجموعة شدياق ١٩٦٣ ص ١٤٢ – و١٨/٦/١٩٦٣ مجموعة شدياق ١٩٦٣ ص ٢٥٠ – و ١٢/٣/١٩٦٤ مجموعة شدياق ١٩٦٤ ص ١٣٢ – و ١٦/٦/١٩٦٥ مجموعة شدياق ١٩٦٥ ص ١٤١ – و ٢٤/٤/١٩٦٨ مجموعة شدياق ١٩٦٨ ص ٨٢ – و٣١/٥/١٩٦٨ مجموعة شدياق ١٩٦٨ ص ١١٩ .

(٤) شورى لبناني ٢٤/٤/١٩٦٨ مجموعة شدياق ١٩٦٨ ص ٨٢ .

(٥) شورى لبناني ١٠/٢/١٩٦٩ مجموعة شدياق ١٩٦٩ ص ٥٥ .

ولكنه خرج عن هذا الرأي في أحكام أخرى اعتبر فيها ان قبول الاستئناف الطاريء يتبع حتماً قبول الاستئناف الاصلي بالرغم من خلو القانون من نص يجيز الاستئناف الطاريء [١] . وبرأينا ان الاستئناف الطاريء يجب ان يكون جائزاً في الحالات التي يقبل فيها الاستئناف الأصلي ، لأن العلة الأصلية لتقريره تقوم كما قدمنا في رضوخ الخصم للحكم شرط قبول خصمه به وتفادي تجديد المنازعة عن طريق الاستئناف، حتى اذا رفض هذا الأخير القبول بالحكم واستأنفه استئنافاً أصلياً عاد حق الاول في الطعن بالحكم الى الوجود رغم رضوخه السابق له ، على أن يأتي طعنه فيه بطريق الاستئناف التبعي بعد انقضاء مهلة الاستئناف الاصلي . فيكفي من ثم أن يكون الاستئناف الأصلي جائزاً لورود نص صريح بشأنه كما قدمنا [٢] حتى يقبل الاستئناف الطاريء ولو بدون نص خاص به ، إذ انه يتبع حتماً الاستئناف الأصلي للعلة المتقدم ذكرها [٣] . وفكرة التبعية هذه للاستئناف الطاريء هي التي حملت مجلس الشورى الفرنسي ، على ما يبدو ، الى قبوله

---

(٦) شورى لبناني ١٩٥٩/٨/٢٠ بمجموعة شدياق ١٩٥٩ ص ١٦٧ – و ٧ /١٢/ ١٩٥٩ مجموعة شدياق ١٩٦٠ ص ١١٢ – و ١٩٦١/١٠/٢٦ مجموعة شدياق ١٩٦١ ص ٢٢٨ – و ١٦ /١٠/ ١٩٦١ مجموعة شدياق ١٩٦٢ ص ١٣ – و ١٩٦٢/١٠/٢٤ مجموعة شدياق ١٩٦٣ ص ٥٢ – و ١٩٦٢/١٠/٢٩ مجموعة شدياق ١٩٦٣ ص ٥١ – و ٤ /٤/ ١٩٦٨ مجموعة شدياق ١٩٦٨ ص ٨٨ – و ١٩٧٣/٧/٤ رقم ٢٠٩ (غير منشور) .

(٢) انظر آنفاً الفقرة ١٤٧ .

(٣) انظر بهذا المعنى : مقال النقيب الأستاذ جان دفاع حول الاستئناف في القضايا الادارية، منشور في مجلة العدل لسنة ١٩٧٣ ، والمراجع العديدة التي يشير اليها .

رغم انتفاء النص الصريح بشأنه . هذا بالإضافة الى الحق الذي خوله المشترع للقاضي الإداري في اعتماد القواعد المقررة في قانون أصول المحاكمات المدنيـــة كمبادىء عامة طالما انها لا تتعارض مع قواعد القانون الإداري ؛ فيقبل من ثم الاستئناف الطارىء على هذا الأساس لعدم وجود نص في القانون الإداري يقرر منعه أو يتعارض مع قبوله . وفي كل حــال ، ونظراً للتعارض القائم بين أحكام مجلس الشورى اللبناني في هـــذا الموضوع كما قدمنا ، ولما اتفقت عليه أحكام القضاء الإداري الفرنسي بصدد قبول الاستئناف الطارىء ، وما يترتب على رفض جوازه من مساس بمبادىء العدالة اذ يؤدي الى مفاجأة الخصم الذي أراد العدول عن استئناف الحكم شرط عدول خصمه ، بطعن يقدمه هذا الاخير قبيل نهـــاية المهلة بحيث لا يبقى للأول متسع من الوقت لتقديم استئناف أصلي فيتعرض الى خسارة حقه به ، أو يؤدي الى حمل الخصم على الطعن في الحكم لأي سبب وتجديد المنـازعة بشأنه أمام محكمة الاستئناف خشية فقدان حقه بذلك بعد تقديم الطعن من خصمه ، فاننا نرى ازاء هذه الحجج والمبررات أن لا بـــد للمشترع من التدخل باصدار نص صريح يجيز الاستئناف الطارىء تبعاً للاستئناف الاصلي .

نبذة ٢ ـ التمييز

١٥٨ - مبادىء عامة - التمييز طريق عادي للطعن في الاحكام القطعية :

وقد نص القانون على طريق آخر للطعن في الاحكام الصادرة من محاكم ادارية او هيئات ادارية ذات صفة قضائية ، هو طريق التمييز أو النقض (م ٥٠ و ١٠٧ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٩) . وان هذا الطريق للطعن ولو شابه طريق الطعن

بالابطال لتجاوز حد السلطة لكونه يهدف الى ابطال القرارات المطعون فيها ويستند في ذلك الى قواعد واجراءات متقاربة أو الى أسباب تماثل في معظمها أسباب الابطال لتجاوز حد السلطة ، إلا انه يظل مختلفاً عن هـــذا الطعن الاخير في انه ينصب على قرارات أو أحكام صادرة من محاكم ادارية أو هيئات ادارية ذات صفة قضائية بينما ينصب الطعن بالابطال لتجاوز حد السلطة على قرارات صادرة من السلطة الادارية [١] .

والتمييز هو من طرق الطعن التي تزداد أهمية مع ازدياد عدد الهيئات الادارية ذات الصفة القضائية التي يخولهـــا القانون اصدار أحكام قطعية في المسائل الداخلة في اختصاصها . وانه ، على خلاف مـا هو عليه الحال في التمييز المدني[٢]، يشكل طريقاً طبيعياً للطعن في الاحكام الصادرة من الهيئات المذكورة اذا لم يرد نص على جواز استئنافها . ذلك لأن الاستئناف ، كما قدمنا ، لا يجوز سلوكه بدون نص صريح[٣]، أما التمييز فيكون جائزاً ضد الاحكام القطعية دون حاجة لنص بشأنه . فتقضي المادة ١٠٧ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٥٩/١١٩ بأنه « يمكن تمييز الاحكام الصادرة بالدرجة الاخـــيرة عن

---

(١) شورى لبناني ١٩٦٢/٦/١٨ مجموعة شدياق ١٩٦٢ ص ١٢٣ - و١٩٦٢/١٠/٢٣ مجموعة شدياق ١٩٦٢ ص ٢١٣ . وانظر في بحث تاريخي للنشوء فكرة التمييز وتفريقها عن فكرة الابطال لتجاوز حد السلطة ودور الفقيه لافريير في توضيح الفكرتين والتمييز بينهما : اوبي ودراغو ٣ فقرة ١٣٧٤ .

(٢) ذلك ان التمييز المدني هو من طرق الطعن غير العادية ولا يرد مبدئيـــاً إلا على احكام صادرة من محاكم الاستئناف وضمن شروط معينة .

(٣) انظر آنفاً الفقرة ١٤٧ .

الهيئات الإدارية ذات الصفة القضائية وان لم ينص القانون على ذلك » .
ويكون التمييز جائزاً حتى اذا ورد النص على ان الحكم قطعي ولا يقبل أي وجه من وجوه الطعن [١]، اذ ان استبعاده لا يتم إلا بنص صريح يقضي بعدم جوازه [٢] .

ويرفع التمييز الى مجلس شورى الدولة الذي يعتبر المرجع التمييزي الوحيد في القضايا الإدارية التي عين لها القانون محكمة خاصة (م ٥٠ من المرسوم الاشتراعي ١١٩) .

فيتناول بحثنا فيما يلي: (١) الاحكام القابلة للتمييز . (٢) من يحق له رفع التمييز ومن يوجه اليه. (٣) مهلة التمييز واجراءاته. (٤) آثار رفع التمييز. (٥) أسباب التمييز . (٦) النتائج المترتبة على الحكم الصادر في التمييز . ونعرض في ذيل خاص لمسألة قبول التمييز الطارىء او التبعي .

١٥٩ - (أولاً) الاحكام القابلة للتمييز - تحديد الصفة القضائية للهيئات الصادرة منها : تقبل التمييز الاحكام الصادرة بالدرجة الأخيرة من الهيئات الادارية ذات الصفة القضائية (م ١٠٧ من المرسوم الاشتراعي ١١٩). وتنشأ هذه الهيئات بنص قانوني ؛ غير أنه لا يشير دائماً الى صفتها القضائية ،

---

(١) شورى فرنسي ٢٤ / ٤ / ١٩٢٣ مجموعة ليبون ص ٣٦٥ – و ٧ / ٢ / ١٩٤٧ مجموعة ليبون ص ٥٠ ومجلة القانون العام ١٩٤٧ ص ٦٨ والاسبوع القانوني ١٩٤٧ – ٢ – ٣٥٠٨ .

(٢) اوبي ودراغو ٣ فقرة ١٣٧٧ – اودان ص ٦٥٤ .

فكان لا بدّ بالتالي للقضاء من تحديد هذه الصفة . وقد اعتمد مجلس شورى الدولة الفرنسي لهذا الغرض بعض الضوابط ، منها : وجود قاض او اكثر بين أعضاء الهيئة ولا سيما كرئيس لها [١] ، وطبيعة السلطات التي تمارسها الهيئة والتي تخولها إصدار قرارات معللة تنتج آثاراً قانونية ومتمتعة بقوة القضية المحكمة وتكون ملزمة للخصوم فيها وللهيئة التي أصدرتها بحيث لا يمكنها إعادة البحث فيما قضت به [٢] ، وكذلك الموضوع الذي تتناوله القرارات الصادرة من الهيئة والمنطوي على نزاع تفصل فيه بين خصوم [٣] ، او كون القانون ينص على جواز الطعن بقرار الهيئة بطريق التمييز — او بطريق الاستئناف — إذ أن مثل هذا الطعن لا يوجه إلا ضد القرارات الصادرة من هيئة ذات صفة قضائية [٤] ، او على جواز الطعن فيه بطريق

---

(١) شورى فرنسي ٧ / ٢ / ١٩٤٧ الأسبوع القانوني ١٩٤٧ — ٢ — ٣٠٠٩ — و ٧/١/١٩٤٩ سيراي ١٩٤٩ — ٣ — ١٧ — الجورسكلاسور الاداري لفظ Contentieux Administratif قسم ٦٠٢ رقم ١٩٢ وما يليه — دنيس جاكار Jacquemart في مجلس شورى الدولة كقاض للنقض ص ٧٥ و٧٦ .

(٢) شورى فرنسي ٧/ ٢ / ١٩٤٧ السالف ذكره — و ١٢ / ١ / ١٩٥١ دالوز ١٩٥١ ص ٣٣٦ — و ١٩ / ١٢ / ١٩٥٢ مجموعة ليبون ص ٥٨٩ — جاكار ص ٧٠ وما يليها — الجورسكلاسور الاداري السابق ذكره رقم ١٩٦ وما يليه .

(٣) شورى فرنسي ٥/١٢/١٩٢٤ مجموعة ليبون ص ٩٨٥ — و ١٢/١٢/١٩٥٣ الأسبوع القانوني ١٩٥٤ — ٢ — ٨٤٤٦ — جاكار السابق ذكره ص ٧٤ — الجورسكلاسور الاداري السابق ذكره رقم ٢٠٥ وما يليه .

(٤) شورى فرنسي ٥ / ١ / ١٩٢٣ مجموعة ليبون ص ١٥ — و ١٣/٦/١٩٢٨ مجموعة ليبون ص ٧٤٣ — و ٨/٧/١٩٣١ مجموعة ليبون ص ٧٤٤ — جاكار ص ٧٢ .

إعادة النظر باتباع أصول محاكمة قضائية [١] .

وقد طبق مجلس الشورى اللبناني ضوابط مماثلة في تحديد الصفة القضائية للهيئة الصادر منها القرار المطعون فيه بالتمييز . فقضى في قرار له صادر في ١٨ حزيران ١٩٦٢ [٢] بأن لقرارات لجنة الاستملاك الخاصة صفة قضائية لأن رئيسها قاض ولأن قراراتها لا تقبل أية مراجعة إدارية ، استرحامية او تسلسلية ، بـل النقض أمام مجلس شوري الدولة . كما قضى بقرار صادر في ١٨ حزيران ١٩٦٣ [٣] بأن للجنة العليا المنصوص عليها في قانون الانتخاب الصادر في ٢٧ نيسان ١٩٦٠ ، والمؤلفة من رئيس غرفة استئناف في المحافظة رئيساً ومن قـاض ومفتش من التفتيش المركزي عضوين ومن رئيس الاحوال الشخصية في المحافظة او نائبه مقرراً ، الصفة القضائية نظراً للعنصر القضائي الذي يرئسها ويشترك فيها وللقرارات النهائية التي تصدرهـا وطرق المراجعة التي تمارس لديها ، فقراراتها تكون إذاً قابلة للنقض أمام مجلس شورى الدولة ولو لم ينص القانون الذي انشأها على ذلك . وقضى أيضاً بقرار صادر في ١٩ نيسان ١٩٦٦[٤] بأن اللجنة المكلفة بالفصل في الخلافات الناشئة بين الحكومة

---

(١) شورى فرنسي ٧ / ٢ / ١٩٤٧ مجلة القانون العام ١٩٤٧ ص ٦٨ ومجموعة ليبون ص ٥٠ — جاكار ص ٧٢ .

(٢) مجموعة شدياق ١٩٦٢ ص ١٢٣ . وبدات المعنى : شورى لبناني ١٩٦٢/١٠/١٣ مجموعة شدياق ١٩٦٢ ص ٢١٣ .

(٣) مجموعة شدياق ١٩٦٣ ص ٢٣٩ .

(٤) مجموعة شدياق ١٩٦٦ ص ١١٦ .

وإدارة المدارس الخاصة الابتدائية المجانية بصدد مساهمة الحكومة في أعباء هـذه المدارس هي من الهيئات الادارية ذات الصفة القضائية لكونها مؤلفة برئاسة قاض وتصدر قراراتها بصفة نهائية وقطعية ، فتقبل قراراتها بالتالي النقض أمام مجلس الشورى. وقضى كذلك بقرار صادر في ١٦ ك١ ١٩٦٨[١] بأن مهمة فصل النزاعات وإصدار الاحكام منوطة بحسب الدستور بالسلطة القضائية وليس لأية سلطة أخرى او أي جهاز غير جهاز السلطة القضائية ان يضطلع بهـذه المهمة وذلك وفاقاً لمبدأ تفريق السلطات المعتمد في النظام اللبناني ، وانه بفرض اعتماد الرأي القائل بأنه يمكن بدون نص قانوني صريح وصف مهمة منوطة بجهاز إداري مـا بأنها مهمة قضائية وان ما يتخذه هذا الجهاز من مقررات له الصفة القضائية بصورة استثنائية فإنه يقتضي أن تتوفر على الأقل لدى هـذا الجهاز في إصدار قراراته المقومات الجوهرية المعتمدة في إصدار الاحكام القضائية . واعتداداً بهـذه الفكرة فقد قضى مجلس شورى الدولة في قرار صادر بتاريخ ١٤ حزيران ١٩٦٦[٢] بأن اللجنة العليا الناظرة في الاعتراضات على قرارات تخمين مصادرات الجيش عمـلا بأحكام قانون ١٠ ايار ١٩٤٨ المعدل هي لجنة إدارية ذات صفة قضائية وإن لم يتولَّ رئاستها قاض لأن صفتها هـذه لا تنشأ فقط عن رئاستها القضائية وإنما أيضاً عن أوضاع أخرى مستمدة من كيفية تأليفها ومن طبيعة أعمالهـا والاصول التي تخضع لهـا هذه الاعمال وماهية قراراتها ؛ وانه متى كانت أعمالها تقوم على

---

(١) مجموعة شدياق ١٩٦٩ ص ٣٣ .

(٢) مجموعة شدياق ١٩٦٦ ص ١٩٦ .

الفصل في المنازعات الداخلة ضمن صلاحيتها وتعدد الدرجات في البت بها وكان الفصل يستلزم اتباع أصول المحاكمات في عقـــد الجلسات ودعوة الفرقاء اليها والاستماع الى دفوعهم ووسائــل دفاعهم وإجراء التحقيق وإصدار القرارات النافذة التي لا تخضع لمصادقة السلطة الادارية المختصة بـــل تخضع لطرق المراجعة كالاعتراض او النظر في المنازعــة في الدرجة الثانية ، فتكون لمثل هـــذه اللجنة الصفة القضائية التي تقبل قراراتها التمييز إذ أنها نهائية ولو لم ينص القانون على ذلك . غير ان مجلس الشورى بقرار آخر صادر في ١٦ ك١ ١٩٦٨ [١] قد قضى، عملاً بالضوابط المتقدم ذكرها ، بأنه لا يمكن القول بأن قرارات هيئة التفتيش المركزي الصادرة بمقتضى المـــادة ١٩ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٥ تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ ـ قبل تعديلها بموجب المادة ٣ من القانون الموضوع قيد التنفيذ بالمرسوم رقم ١٥٣١٧ تاريخ ٥ شباط ١٩٦٤ ـ هي قرارات قضائية ، لأن الاصول المقررة في المادة ١٩ المذكورة ـ والتي تقضي بـأن يعرض رئيس التفتيش المركزي تقارير التفتيش مـع ملاحظاته واقتراحاته على الهيئة فتتداول هـــذه في التقرير المذيل بملاحظات الرئيس واقتراحاته وتتخذ مباشرة بحق الموظفين المخالفين التدابير التأديبية المقتضاة او تقرر احالتهم الى مجلس التأديب او القضاء ـ ليس فيها مقوم جوهري على الأقل من المقومات المعتمدة لإصدار الاحكام القضائية وهو توفير ضمانات الدفاع للموظف أمام الهيئة مجتمعة عن التهم المسندة اليه في التحقيق الذي يكون قد جرى واقترن بتقرير التفتيش وملاحظات رئيس الهيئة ومقترحاته ، وإن ما يتصل بحـــق الدفاع يتعلق بالانتظام العام في ممارسة السلطة القضائية لمهمتها

---

(١) مجموعة شدياق ١٩٦٩ ص ٣٣ .

العادية [1] . كما قضى أيضاً بأن صفة مجلس القضاء الأعلى عندما ينظر بإنهاء خدمة القضاة تطبيقاً لأحكام قانون ٦ ايلول ١٩٦٥ هي صفة إدارية والقرارات التي يصدرها بهذا الشأن هي قرارات إدارية وليست أحكاماً قضائية كي تقبل المراجعة بطريق النقض وفقاً للمادة ١٠٧ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٩ [2] .

وقد تصدر الهيئة الإدارية ذات الصفة القضائية قرارات متنوعة بعضها قضائي والبعض الآخر إداري وذلك على غرار مجلس شورى الدولة نفسه الذي يجمع الى اختصاصه القضائي اختصاصاً آخر هو إداري ، وعلى غرار المحاكم العدلية التي تمارس بجانب سلطتها القضائية سلطة أخرى إدارية او

---

(١) ويلاحظ أن مجلس شورى الدولة ، في قضايا اخرى معروضة عليه في هذا الموضوع ، لم يفصل في صفة الطعن المقدم اليه وما اذا كان طعناً بطريق التمييز ام مجرد طعن بطريق الابطال لتجاوز حد السلطة (انظر في ذلك : شورى لبناني ١٩٦٦/١/٢٨ مجموعة شدياق ١٩٦٦ ص ٦٥ — و ١٩٦٩/١١/٢٠ مجموعة شدياق ١٩٧٠ ص ٥٧ — و ١٩٧٠/٥/٢٩ مجموعة شدياق ١٩٧٠ ص ١٥٤ — و١٩٧٠/٧/١٤ مجموعة شدياق ١٩٧٠ ص ١٥٧). غير انه في قضايا عديدة غيرها قد جزم بأن قرارات هيئة التفتيش المركزي في مجال التأديب والصادرة طبقاً للمادة ٣ من قانون ٥ شباط ١٩٦٤ المعدلة للمادة ١٩ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٥ تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ ، هي قابلة للطعن بطريق النقض او التمييز (شورى لبناني ١٩٦٩/٣/٣ مجموعة شدياق ١٩٦٩ ص٨٢ - و١٩٧٠/٤/١٠ مجموعة شدياق ١٩٧٠ ص ٢٠٧ — و ١٩٦٩/١١/٢٤ مجموعة شدياق ١٩٧٠ ص ٥٧ — و ١٩٧٠/١١/٧ مجموعة شدياق ١٩٧١ ص ١١٣ — و١٩٧٠/١٢/١٨ مجموعة شدياق ١٩٧١ ص ١١٠٢) . وان هذا الرأي الأخير يتفق مع صراحة النص المتقدم ذكره .

(٢) شورى لبناني ١٢ / ١٢ / ١٩٦٧ مجموعة شدياق ١٩٦٨ ص ٣ .

رجائية . ويعود لمجلس الشورى المرفوع اليه الطعن بطريق التمييز أن يعطي القرار المطعون فيـه وصفه الحقيقي دون الأخذ بالوصف المعطى له من الهيئة الصادر منها فيما اذا اتضح انه وصف مغلوط [١] . كما يعود لمجلس الشورى أن يصحح حق الوصف الذي أعطي للقرار او للمراجعة المرفوعة اليه طعناً به ، من قبل المشترع عندما يكون وصفاً خاطئاً . فقضي بأنه ولو وصف المشترع المراجعة التي ترفع الى مجلس الشورى طعناً بقرار لجنة للاستملاك خاصة بأنها مراجعة « اعتراض لسبب تجاوز حـد السلطة » بينما هي في الواقع مراجعة نقض ، فإنه يعود لمجلس الشورى أن يعطي هـذه المراجعة الوصف الحقيقي العائد لها [٢] .

ويشترط لقبول التمييز أن يكون الحكم المطعون فيـه صادراً في الدرجة الأخيرة أي حكماً مبرماً (م ١٠٧ من المرسوم الاشتراعي ١١٩) . وعلى ذلك لا يقبل تمييز الحكم الذي يكون جائزاً الطعن فيه بطريق الاستئناف ، حتى لو عدل الخصم فيما بعد عن هذا الاستئناف او ترك المهلة تنقضي بشأنه [٣] .

---

(١) شورى فرنسي ٢٧/٥/ ١٩٥٩ مجموعة ليبون ص ٣١٩ — و ٩ /٣/ ١٩٦٢ مجموعة ليبون ص ١٦٠ — اودان ص ١٦٢٢ ـ ١٦٢٣ — جاكار السابق ذكره ص ٧٨ وما يليها ـ الجورسكلاسور الاداري السابق ذكره رقم ٢٠٥ وما يليه .

(٢) شورى لبناني ١٨/٦/١٩٦٢ مجموعة شدياق ١٩٦٢ ص ١٢٣ — و ٢٣/١٠/١٩٦٢ مجموعة شدياق ١٩٦٢ ص ٢١٣ .

(٣) انظر بهذا المعنى: جاكار السابق ذكره ص٩٤ ـ اودان ص ١٦٢٣ ـ اوبي ودراغو ٣ فقرة ١٣٧٩ — الجورسكلاسور الاداري السابق ذكره رقم ٢٠ .

كما أنــه لا يقبل فيما اذا كان الحـكم بحالته لم يزل قابلاً للاعتراض او اعتراض الغير [١]، كما لو كانت مهلة الاعتراض عليه لم تنقض بعد [٢] او أيضاً اذا كان الاعتراض قد رفع ولم يفصل فيه بعد [٣] . أمــا إمكانية طلب إعادة النظر (révision) الذي يرفع الى الهيئة نفسها مصدرة الحكم فلا تمنع مبدئياً قبول التمييز ؛ ولكن اذا قــدم طلب إعادة النظر قبل الفصل في التمييز فيصبح التمييز وارداً على حكم غــير منبرم ويقرر رفضه [٤] . واستناداً للقواعد المذكورة فقد قضي أيضاً برفض تمييز القرارات الموقتة الصادرة من ديوان المحاسبة [٥] .

وتكون قابــلة للنقض كذلك كأحكام نهائية الاحكام التفسيرية الصادرة من الهيئات الادارية ذات الصفة القضائية. فقد قضي بأنه ما دام ان قرارات

---

(١) شورى فرنسي ٧ / ٦ / ١٩٣٥ مجموعة ليبون ص ٦٦٦ — و ١٩٤٩/٦/٢١ مجموعة ليبون ص ٣٠٥ — و ٦ / ٧ / ١٩٦٠ أشير اليه في الجورسكلاسور الاداري السابق ذكره رقم ٢٣ .

(٢) شورى فرنسي ١٩٥٦/١٠/١٢ دالوز ١٩٥٦ ص ٧٥٦ ومجلة القانون العام ١٩٥٧ ص ١١٤ — و ٢٠ /٣/ ١٩٥٧ مجموعة ليبون ص ١٨٧ .

(٣) شوري فرنسي ١٩٥٧/١/٢ مجموعة ليبون ص ٣ .

(٤) وقد قضي في هذه الحال بأن التمييز يصبح دون فائدة ويقرر رفضه لانتفاء الموضوع « non-lieu » (لافربير في القضــاء الاداري جزء ٢ ص ٥٨٥ — الجورسكلاسور الاداري السابق ذكره رقم ٢٦) .

(٥) شورى فرنسي ٥ / ٦ / ١٩٥٣ مجموعة ليبون ص ٢٦٤ — و ٨ / ٣ / ١٩٦٨ مجموعة ليبون ص ١٧٣ — اودان ص ١٦٢٤ .

لجنة الاستملاك العليا تخضع لرقابـــة مجلس الشورى عن طريق النقض فمن الطبيعي أن تخضع لرقابته أيضاً عن طريق النقض القرارات التفسيرية الصادرة من تلك اللجنة إذ هي قرارات قضائية نهائية (١) .

ويشترط أيضاً لقبول الطعن بطريق النقض او التمييز أن يكون منطوق الحكم المطعون فيـه ضاراً بالطاعن ، أي قاضياً برد بعض مطاليبه او بقبول بعض مطاليب خصمه . ولا يقبل هذا الطعن ضد أسباب الحكم مـا لم تكن مرتبطة بالمنطوق ارتباطاً وثيقاً بحيث لا يقوم بدونها (٢) .

ونشير فيما يـلي الى أهم الاحكام والقرارات التي تصدر من هيئات ادارية ذات صفة قضائية والتي تقبل الطعن بطريق النقض او التمييز أمـام مجلس شورى الدولة (٣) .

ـ الاحكام الصادرة من ديوان المحاسبة بوصفه محكمة : يمـارس ديوان المحاسبة ، بجانب وظيفته الادارية التي تقوم في الرقابـــة المسبقة على تنفيذ الموازنة العامة وفي التقارير التي ينظمها عن نتائج رقابته المسبقة والمؤخرة ، وظيفة قضائية تشمل رقابته على الحسابات وعلى كل من يتولى ادارة الاموال العمومية (م ٢٦ من المرسوم الاشتراعي رقم١١٨ تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩). وهو يصدر بنتيجة ممارسة وظيفته القضائية هذه قرارات تقبل الطعن بطريق

---

(١) شورى لبناني ١ / ٧ / ١٩٦٥ مجموعة شدياق ١٩٦٥ ص ٢٢٢ .

(٢) شورى فرنسي ٢٦ / ١١/ ١٩٥٨ مجموعة ليبون ص ٥٨٨ — اوداك ص ١٦٢٤ .

(٣) انظر في هذا الصدد مؤلفنا «رقابة القضاء العدلي على اعمال الادارة» فقرة ٢٢ الى ٢٨ .

النقض او التمييز أمام مجلس شورى الدولة بسبب عدم الصلاحية او مخالفة أصول المحاكمة او مخالفة القوانين والانظمة (م ٧٥) [١]، كما تقبل الطعن بطريق إعادة النظر أمام الديوان نفسه (م ٧٤) . ويلاحظ ان القانون قد حصر أسباب التمييز الموجه ضد قرارات ديوان المحاسبة بالأسباب المتقدم ذكرها ، وهي بعض الأسباب الواردة في المادة ٩٨ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٥٩/١١٩ والمتعلقة بمراجعة الإبطال لتجاوز حد السلطة ؛ فلا يجوز من ثم تمييز قرارات ديوان المحاسبة بسبب انحراف السلطة ولا بسبب مخالفة القضية المحكمة [٢] ، في حين ان هذا السبب الأخير هو من أسباب التمييز الذي يرفع ضد القرارات الصادرة من الهيئات الادارية ذات الصفة القضائية بوجه عام طبقاً للمادة ١٠٨ من المرسوم الاشتراعي المذكور . أما القرارات التي تصدر من ديوان المحاسبة بالصفة الاستشارية بمقتضى رقابته المسبقة فلا تقبل الطعن لدى مجلس شورى الدولة لكونها غير ملزمة وغير نافذة [٣] .

— القرارات الصادرة من لجان الاعتراضات على الضرائب والرسوم المماثلة لها في حال انتفاء النص على جواز استئنافها او وجود نص على جواز الطعن فيها بطريق التمييز او انتفاء النص على جواز أي طعن فيها إذ

---

(١) شوري لبناني ١٩٦٢/١١/٣ مجموعة شدياق ١٩٦٣ ص ٨٣ — و ١٨ / ٤ / ١٩٦٣ مجموعة شدياق ١٩٦٣ ص ١٨٨ — و ٢٢ /١ / ١٩٦٤ مجموعة شدياق ١٩٦٤ ص ١٧٧ — و ١٩٦٩/٤/٢١ مجموعة شدياق ١٩٦٩ ص ١١٧ — و ١٩٦٩/٥/٧ مجموعة شدياق ١٩٦٩ ص ١١٨ .

(٢) شورى لبناني ١٩٦٤/١٠/٦ مجموعة شدياق ١٩٦٤ ص ٢٣١ .

(٣) شورى لبناني ١٩٦٦/٦/١١ مجموعة شدياق ١٩٦٦ ص ١٨٣ .

تعتبر في هذه الحال قابلة للطعن بطريق التمييز الذي هو طريق عادي للطعن في الأحكام الادارية ولأن الطعن بطريق الاستئناف يتطلب دوماً وجود نص خاص بـه كما قدمنا [١] . فتكون قابلة للتمييز اذاً لوجود نص صريح بجواز هذا الطعن القرارات الصادرة من لجنة الاعتراضات على ضريبة الاملاك المبنية (م ٩٠ من قانون ١٧ ايلول ١٩٦٢) [٢] ؛ كما تقبل التمييز القرارات الصادرة من لجنة الاعتراضات على ضريبة الاراضي المحدثة بقـانون ٢٠ ك١ ١٩٥١ لعـدم ورود نص في هـذا القانون يجيز الطعن فيها بطريق الاستئناف ، والقرارات الصادرة من لجنة الاعتراضات على رسم الطابع المـالي المنظم بالمرسوم الاشتراعي رقم ٦٧ تاريخ ٥ آب ١٩٦٧ الذي اقتصر في المادة ١٠٤ على النص على جواز « الطعن » بقرارات هـذه اللجنة أمام مجلس شورى الدولة ، إذ يكون الطعن في هـذه الحال بطريق التمييز او النقض دون الاستئناف الذي يتطلب كما أسلفنا نصاً صريحاً بجوازه [٣] .

— **قرارات لجان الاستملاك** [٤]، ونذكر منها : قرارات لجان الاستملاك الاستئنافية القاضية بتعيين التعويض عـن الاستملاك او بتحديد التعويض

---

(١) انظر آنفاً الفقرتين ١٤٧ و ١٥٨ .

(٢) على ان هذا النص يحصر سبب التمييز بمخالفة القانون فقط .

(٣) انظر مؤلفنا « رقابة القضاء العدلي على اعمال الادارة » الفقرتين ٢١ و ٢٤ . ويلاحظ انه في الحالتين الاخيرتين يكون التمييز مقبولاً للأسباب المبينـة في الفقرات الثلاث الأولى من المادة ٩٨ من المرسوم الاشتراعي ١٩٥٩/١١٩ وذلك طبقاً للمادة ١٠٨ منه .

(٤) انظر في تفصيل ذلك مؤلفنا السابق ذكره فقرة ٢٠٥ .

الناشىء عن التحسين من جراء تنفيذ الاشغال العامة (م ١٠ و٣٥ من المرسوم الاشتراعي رقم ٤ تاريخ ٣٠ ت٢ ١٩٥٤ المعدل بقانون ١٤ شباط ١٩٦٤) ، وقرارات لجنة الاستملاك القاضية بتعيين التعويضات الواجب اداؤهـا عن الاستملاكات التي تقوم بهـا وزارة الاشغال العامة (م ١٣ من القانون الصادر بالمرسوم ١٦٠٥٣ تاريخ أول حزيران ١٩٥٧ المعـدل بالمرسوم الاشتراعي رقم ١٢٥ تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩) [(١)]، وقرارات لجنة الاستملاك العليا القاضية بتحديد التعويض عـن الاستملاكات التي يستلزمها تنفيذ المشاريع الانشائية (م ١٢ و١٣ من القانون الصادر بالمرسوم رقم ٦٨٣٩ تاريـخ ١٥ حزيران ١٩٦١) [(٢)]. ويلاحظ ان التمييز ضد قرارات اللجان المتقدم ذكرها يكون مقبولاً للأسباب المبينة في الفقرات الثلاث الأولى من المـادة ٩٨ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٩ / ١٩٥٩ عملاً بالمادة ١٠٨ منه .

— **قرارات التأديب** [(٣)] : بمقتضى المواد ٥٤ و١٠٣ و١٠٤ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٩ / ١٩٥٩ يجـوز الطعن بالقرارات الصادرة في القضايا

---

(١) وقد نصت هذه المادة على ان قرارات اللجنة المذكورة لا تقبل من طرق المراجعة سوى الاعتراض أمام مجلس شورى الدولة بسبب تجاوز حد السلطة، وقد اعتبر ان المقصود من الاعتراض هنا هو الطعن بطريق النقض او التمييز امام مجلس الشورى (شورى لبناني ١٨ / ٦ /١٩٦٢ مجموعة شدياق ١٩٦٢ ص ١٢٣ — و٢٣/١٠/١٩٦٢ مجموعة شدياق ١٩٦٢ ص ٢١٣) .

(٢) وقد جاء النص هنا ايضاً على ان قرارات هـذه اللجنة لا تقبل أي طريق من طرق المراجعة سوى الطعن امام مجلس شورى الدولة بسبب تجاوز حد السلطة ؛ ويقصد بهذا الطعن كما قدمنا الطعن بطريق النقض او التمييز .

(٣) انظر في ذلك مؤلفنا « رقابة القضاء العدلي على اعمال الادارة » فقرة ٢٦ .

التأديبية بطريق الإبطال او النقض أمام مجلس شورى الدولة إلا بما يتعلق بالقضاة والمساعدين القضائيين . ويطعن في هذه القرارات بطريق الإبطال لتجاوز حد السلطة عندما تكون صادرة من هيئة او سلطة إدارية إذ تكون لها الصفة الإدارية في هذه الحال ، ويطعن فيها بطريق النقض او التمييز إذا كانت صادرة من هيئة إدارية ذات صفة قضائية إذ تعتبر عندئذ قرارات قضائية بمعناها التام . وقد بينا سابقاً الضوابط التي يعتمدها القضاء لتحديد صفة الهيئة الصادر منها القرار وما إذا كانت مجرد هيئة إدارية ام انها هيئة إدارية ذات صفة قضائية. وقد اعتبرت قرارات التأديب الصادرة من السلطة الإدارية التي يخولها القانون فرض العقوبات التأديبية انها خاضعة للطعن بطريق الإبطال لتجاوز حد السلطة [1] ، أما القرارات الصادرة من مجالس التأديب فقد اعتبرت قرارات قضائية وخاضعة بالتالي للطعن بطريق النقض او التمييز أمام مجلس شورى الدولة [2] ، وكذلك قرارات التأديب الصادرة من هيئة التفتيش المركزي عملاً بالمادة ٣ من القانون الصادر بالمرسوم رقم ١٥٣١٧ تاريخ ٥ شباط ١٩٦٤ المعدّلة للمادة ١٩ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٥ تاريخ ١٢

---

(١) انظر على سبيل المثال : شورى لبناني ١٩٦٨/٨/٨ مجموعة شدياق ١٩٦٨ ص ١٩٢ — و ١٩٦٩/١١/٢١ مجموعة شدياق ١٩٧٠ ص ٥٦ — و ١٩٧١/١/١٢ مجموعة شدياق ١٩٧١ ص ١١٠ .

(٢) شورى لبناني ١٩٦٣/٣/٩ مجموعة شدياق ١٩٦٣ ص ٢٨١ — و ١٩٦٨/٥/٧ مجموعة شدياق ١٩٦٨ ص ١٤٠ — و ١٩٦٨/٨/٨ مجموعة شدياق ١٩٦٨ ص ١٩٢ — و ١٩٦٩/٤/١٥ مجموعة شدياق ١٩٦٩ ص ١٣٢ — و ١٨ /١١/ ١٩٦٩ أشار اليه الأستاذ جوزف شدياق في مقاله الآنف الذكر في مجموعته الإدارية ١٩٦٩ ص ٥٤ — و ٢٥ / ٦ / ١٩٧٠ مجموعة شدياق ١٩٧٠ ص ١٥٥ — و ١٩٧١/٦/٣٠ مجموعة شدياق ١٩٧١ ص ١٥٣ .

حزيران ١٩٥٩ [١] . أما القرارات الصادرة من المجلس التأديبي العام للموظفين فقد يثور الجدل حول طبيعتها وقابليتها للطعن بطريق التمييز ، نظراً لأن قانون ٢ ت١ ١٩٦٥ القاضي باحداث هذا المجلس قد نص في المادة ١٣ على ان القرارات الصادرة منه لا تقبل أي طريق من طرق المراجعة بما في ذلك طلب الإبطال لتجاوز حد السلطة او طلب التعويض عن طريق القضاء الشامل . فيكون المشترع بمقتضى هذا النص قد جعل من قرارات المجلس المذكور قرارات مبرمة بمجرد صدورها وغير قابلة لأي وجه من وجوه الطعن . وقد ذهب مجلس شورى الدولة [٢] في صدد تفسيره للنص المتقدم

---

(١) شورى لبناني ١٩٦٩/٣/٣ مجموعة شدياق ١٩٦٩ ص ٨٢ – و ١٩٦٩/١١/٢٤ مجموعة شدياق ١٩٧٠ ص ٥٧ – و ١٠ / ٤ / ١٩٧٠ مجموعة شدياق ١٩٧٠ ص ٢٠٧ – و ١٩٧٠/١١/٧ مجموعة شدياق ١٩٧١ ص ١١٣ – و ١٨/ ١٢/ ١٩٧٠ مجموعة شدياق ١٩٧١ ص ١١٢ .

(٢) شورى لبناني (مجلس القضايا) ١٣ /٦ / ١٩٧٣ النشرة القضائية ١٩٧٣ ص ٦٠١ . انظر ، مع ذلك ، الرأي الذي ابداه الاستاذ جوزف شدياق في مقاله السابق ذكره في مجموعته الادارية ١٩٦٩ ص ٥٣ ، حيث يشير الى انه ولو فرض ان قصد المشترع كان متجهاً في قانون ١٩٦٥/١٠/٢ الى حظر مراجعة النقض وهو بذلك يتعارض مع نص المادة ١٠٣ من المرسوم الاشتراعي ١١٩ الذي يجيز الطعن بطريق النقض بالقرارات التأديبية ، فإنه يجب لدى هذا التعارض تغليب القاعدة المقررة في هذا النص الأخير بالاستناد الى المبادئ الآتية : مبدأ احترام حق الدفاع (وان قانون ١٩٦٥ يذهب الى حد العزل من الوظيفة) ، ومبدأ المساواة بين المواطنين (ويشمل قانون ١٩٦٥ فئات معينة من الموظفين دون سواهم ممن تكون قرارات تأديبهم غير مبرمة) ، وأخيراً المبدأ المقرر في المادة ١٠٧ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٩ والذي يقضي بجواز التمييز دون وجود نص صريح بشأنه. اما نحن، تجاه خطورة هذا الموضوع=

الى انه يفيد إمـــا أن يكون القرار الصادر من المجلس التأديبي العام قراراً إدارياً ويكون هذا النص قد منع الطعن فيه بطريق الإبطال لتجاوز حـد السلطة ، وإما أن يكون قراراً قضائياً ويكون المقصود بالإبطال الوارد في النص النقض او التمييز ويكون بالتالي ممنوعاً أيضاً، وانه لا يمكن أن يكون القرار المطعون فيه قراراً إدارياً وقراراً قضائياً في آن واحد للقول بأنه إذا كان نص المادة ١٣ قد منع الطعن فيه كقرار إداري فانه لم يمنع الطعن فيه كقرار قضائي، وأضاف المجلس ان هذا التفسير للنص تؤيده مناقشات مجلس النواب بمشروع القانون .

— **قرارات اللجنة العليـــا التي تفصل في المنازعات المتعلقة بالقيد في القوائم الانتخابية عملاً بقانون ٢٦ نيسان ١٩٦٠** [1] : لقد اعتبرت هـــذه اللجنة ذات صفة قضائية نظراً للعنصر القضائي الذي يرئسها ويشترك فيهـا ولطرق المراجعة التي تمارس لديهـــا ، فتكون قراراتها بالتالي مبرمة وقابلة للنقض أمام مجلس شورى الدولة ولو لم ينص القانون الذي أحدثها على ذلك، وهذا عمـــلا بالمادة ١٠٧ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٩ / ١٩٥٩ المنظم لهذا المجلس [2] .

= واعتداداً بالمبدأ العام المقرر في المادة ١٠٣ من المرسوم الاشتراعي ١١٩ والقاضي بقابلية القرارات التأديبية للطعن أمام مجلس الشوري ، فنتمنى استصدار نص تشريعي بتعديل نص المادة ١٣ من قانون ٢ ت١ ١٩٦٥ بحيث تصبح قرارات المجلس التأديبي العـــام قابلة للطعن بطريق النقض أمام مجلس شورى الدولة .

(١) انظر مؤلفنا « رقابة القضاء العدلي على اعمال الادارة » فقرة ٢٧ .

(٢) شورى لبناني ١٩٦٣/٦/١٨ مجموعة شدياق ١٩٦٣ ص ٢٣٩ .

– **قرارات اللجنة المكلفة بالفصل في الخلافات الناشئة بين الحكومة وإدارة المدارس الخاصة الابتدائية المجانية بصدد مساهمة الحكومة في اعباء هذه المدارس عملاً بقانون ١٤ حزيران ١٩٥٦** [١] : اعتبرت هذه اللجنة ، المؤلفة برئاسة قاض والمخولة إصدار القرارات بصفة نهائية وقطعية ، من الهيئات ذات الصفة القضائية ، وقراراتها بالتالي قابلة للنقض أمام مجلس الشورى [٢] . وإن ما ورد في المادة ٦٣ من القانون المذكور لجهة قابلية هذه القرارات « للطعن » أمام مجلس الشورى ، لا يفيد سوى الطعن بطريق النقض او التمييز عملاً بالمادة ١٠٧ من المرسوم الاشتراعي رقم١١٩ وللأسباب المبينة في المادة ١٠٨ منه ، ما دام انه لم يرد نص صريح بقابلية تلك القرارات للطعن بطريق الاستئناف كما قدمنا [٣] .

١٦٠ – **(ثانياً) من يحق له رفع التمييز ومن يوجه اليه** : لا يجوز الطعن بطريق التمييز إلا لمن كان خصماً في النزاع الذي انتهى بإصدار الحكم المطعون فيه (م ١٠٨ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٩ / ١٩٥٩) وتحققت

---

(١) انظر مؤلفنا « رقابة القضاء العدلي على اعمال الادارة » فقرة ٢٨ .

(٢) شورى لبناني ١٩ / ٤ / ١٩٦٦ مجموعة شدياق ١٩٦٦ ص ١١٦ .

(٣) انظر آنفاً الفقرتين ١٤٧ و ١٥٨ . ويلاحظ أن ثمة هيئات اخرى ذات صفة قضائية يجوز الطعن بقراراتها امام مجلس شورى الدولة ، منها اللجنة المنشأة بمقتضى المرسوم رقم ١١٠٢٨ تاريخ ٣٠ /١٢/ ١٩٥٥ واللجنة المنشأة بمقتضى المرسوم رقم ١٣١٦٤ تاريخ ١٩٥٦/٨/٢٣ ، ومهمتهما تقرير الاضرار الناجمة عن فيضانات منطقة لبنان الشمالي وصرف التعويض المستحقين (شورى لبناني ١٩٦١/١٠/١٦ مجموعة شدياق ١٩٦١ ص ٢١٤) .

له مصلحة في هذا الطعن. ذلك ان الحكم القضائي يتمتع بحجية نسبية قاصرة على الخصوم فيه ، على خلاف القرار الاداري الذي يكتسب حجية مطلقة وقوة تنفيذية تسري على الجميع بحيث يجوز الطعن فيه لأي شخص أضر بـه وتوفرت له بالتالي مصلحة في إبطاله [١] .

فـلا يقبل التمييز إذاً إلا من خصم في الدعوى ، أي مبدئياً من الادارة والشخص الآخر المخاصم لها، او أيضاً من المتدخل في الاحوال والشروط التي تقدم بحثها [٢] . وللخصم مفهوم خاص في هذا المجال يتوقف على القواعد التي تنتظم طريقة الادعاء لدى الهيئة التي أصدرت الحكم في الأساس . وعلى ذلك فقد قضي بأنه ليس للشاكي في المحاكمة التأديبية الموجهة ضد أحـد الاطباء صفة الخصم في هذه المحاكمة، ولا يحق له بالتالي رفع التمييز ضد الحكم الصادر فيها [٣]. وقد يعين القانون أحياناً الجهة التي يحق لها الطعن بطريق التمييز ، كما هي الحال بالنسبة الى القرارات القضائية الصادرة من ديوان المحاسبة والتي ينص المرسوم الاشتراعي رقم ١١٨ تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ في المـادة ٧٥ على جواز الطعن فيها بطريق التمييز من كل من الموظف المختص والادارة ذات العلاقة والمدعي العام لدى ديوان المحاسبة ، ومن وزير المالية لصالح الخزينة .

وتطبيقاً للقاعدة العامة التي تحصر حق الطعن بطريق التمييز بالخصوم في

---

(١) انظر آنفاً الفقرة ٥٢ .

(٢) انظر آنفاً الفقرات ١٢١ الى ١٢٣ و ١٤٩ .

(٣) شورى فرنسي ٣٠/ ٧/ ١٩٤٩ مجموعة ليبون ص ٤٠٩ .

المنازعة الاساسية ، فقد اعتبر انه لا يجوز رفع هذا التمييز من أحـد أعضاء الهيئة التي أصدرت الحكم المطعون فيه خلافاً لرأيـه [١] ، او من الهيئة التي أصدرت الحكم البدائي والذي قضي بفسخه او بإبطاله استئنافاً [٢] . كما لا يجوز للهيئة المطعون في حكمها بطريق التمييز أن تتدخل في المحاكمة التمييزية أمام مجلس شورى الدولة [٣] .

ويشترط أيضاً لقبول الطعن بطريق التمييز ، في غـير الحالات التي يعين فيها القانون الاشخاص الذين يحق لهم هذا الطعن ، أن تكون للطاعن مصلحة فيه أي أن يحقق له ، في حال نقض الحكم ، مركزاً أفضل من المركز الذي يوجد فيه مع بقاء هذا الحكم . ولذا لا يقبل التمييز المرفوع من الخصم الذي استجاب الحكم المميز مطاليبه في الاساس [٤]، او من الادارة التي قضى الحكم المميز بتصديق قرار الرفض الصادر منها [٥] . كما انه لا يقبل عندما يكون من شأنه زيادة التكليف المقرر إلزام المميز به [٦] . وينظر في تقدير المصلحة

---

(١) شورى فرنسي ٤ / ٥ / ١٩١٧ مجموعة ليبون ص ٣٤٩ .

(٢) شورى فرنسي ١٠ / ٢ / ١٩٥٠ مجموعة ليبون ص ٩٨ .

(٣) شورى فرنسي ٣١/٣/١٩٥٠ مجموعة ليبون ص ٢٠٩ .

(٤) شورى فرنسي ١ / ٣ / ١٩٥٠ مجموعة ليبون ص ٧٤٧ — و ٣٠ / ١٠ / ١٩٥٧ مجموعة ليبون ص ١٠٠٤ .

(٥) شورى فرنسي ١٠ / ٥ / ١٩٥٧ مجموعة ليبون ص ١٠٠٤ .

(٦) شورى فرنسي ١٥/١٢/١٩٢٢ مجموعة ليبون ص٩٤١ — و٩/١١/١٩٥٠ مجموعة ليبون ص ٥٤٠ .

الى ما قضى به الحكم المطعون فيه بمنطوقه دون أسبابه مـا لم تكن الاسباب مرتبطة بالمنطوق ارتباطاً وثيقاً بحيث لا يقوم إلا بها ؛ ذلك ان التمييز يجب أن ينصب على منطوق الحكم ، فاذا اقتصر على أسبابه او تعليله فقط فيكون مرفوضاً [1] .

ويشترط كذلك لقبول التمييز ألا يكون المميز قد رضخ للحكم المميز . على ان الرضوخ لا يعتد بـه إلا إذا كان صريحاً [2] لا يشوبه أي غموض او التباس [3] .

أما الغير فلا يجوز له رفع التمييز الذي يقتصر على الخصوم فقط كما قدمنا، إنمـا يحـق له التدخل في المحاكمة التمييزية إذا توفرت له مصلحة في ذلك والشروط التي تقدم بحثها [4] . كما يحق له الطعن في الحكم باعتراض الغير [5] .

---

(١) شوري فرنسي ٦ / ٨ / ١٩٢٠ مجموعـة ليبون ص ٨٢٨ — و ٧ / ٧ / ١٩٥٠ مجموعة ليبون ص ٣٤٧ .

(٢) شورى فرنسي ١٩٣٨/١٠/٢٦ مجموعة ليبون ص ٧٩٥ — و ١٩٥٢/٥/٩ مجموعة ليبون ص ٢٣٨ — و ٢٣ / ١٢ / ١٩٥٤ مجموعة ليبون ص ٦٩٩ . وانظر ايضاً : جاكار السابق ذكره ص ١٦٩ — ١٧٠ .

(٣) انظر آنفاً الفقرة ١٤٦ .

(٤) شورى فرنسي ٢١ / ٣ / ١٩٤٩ مجموعة ليبون ص ١٤١ — و ٢٦ / ٢ / ١٩٥٨ مجموعة ليبون ص١٢٩ — اوبي ودراغو ٣ ص ٢٩٠ هامش ٢ ـ اودان ص ١٦٢٦ هامش١ . وانظر آنفاً الفقرتين ١٢٢ و ١٢٣ .

(٥) شورى فرنسي ٢٤ / ٦ / ١٩٤٩ مجموعة ليبون ص ٣٠٥ — و ١٩٥٧/٢/٢ مجموعة ليبون ص ٨٣ .

ويوجه التمييز ضد الخصم الآخر في المنازعة الأساسية التي صدر فيها الحكم المميز لصالحه . وقد يكون هـذا الخصم هو المستدعي في الأصل أو الإدارة المستدعى ضدها حسبما يكون الحكم صادراً لصالحه أو لصالحها [١] .

١٦١ - (ثالثاً) مهلة التمييز واجراءاته : ان مهلة النقض أو التمييز لدى مجلس شورى الدولة هي شهران تبتدىء من تاريخ تبليغ الحكم المطعون فيه (م ١٠٩ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٩) . وقد حدد القانون في بعض الحالات مهلاً أخرى للتمييز مختلفة : كمهلة طلب نقض القرارات الصادرة في القضايا التأديبية بوجه عام والتي حددها بثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ القرار التأديبي (م ١٠٣ من المرسوم الاشتراعي ١١٩) ، ومهلة طلب نقض القرارات الصادرة من هيئـــة التفتيش المركزي والتي حددها كذلك بثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ قرار العقوبة الى صـاحب العـــلاقة (م ١٩ من المرسوم الاشتراعي ١١٥/١٩٥٩ المعدلة بقانون ٥ شباط ١٩٦٤) [٢] .

وتطبق على التبليـغ الذي يعتبر مبدأ لسريان مهلة الطعن بطريق التمييز ، ذات القواعد التي ذكرناها بشأن تبليـغ الحكم المستأنف، وذلك سواء بالنسبة

---

(١) وقد قضي بالنسبة الى المخاصمة في التمييز المرفوع ضد قرارات ديوان المحاسبة بأن التمييز عندما يرفع من الموظف يوجه ضد الدولة وليس ضد ديوان المحاسبة الذي لا تصح مخاصمته إذ ان يده تكون قد ارتفعت عن الدعوى بمجرد اصدار قراره فيها (شورى لبناني ٦/١١/١٩٦٧ مجموعة شدياق ١٩٦٧ ص ٢٣٠) .

(٢) وانظر : شورى لبناني ٢٨/١/١٩٦٦ مجموعة شدياق ١٩٦٦ ص ٦٥-٦٦ .

الى الطرق التي يتم بها أم بالنسبة الى أثره في سريان هذه المهلة [١] . ويلاحظ، بوجه خاص ، ان تبليغ الحكم من خصم الى آخر يجعل المهلة تسري بحق الخصم المبلغ اليه دون طالب التبليغ ، وهذا على خلاف القاعدة المقررة في القانون الإداري الفرنسي . غير ان مهلة التمييز ضد الحكم الغيابي — على خلاف مهلة الاستئناف — لا تسري إلا من تاريخ انقضاء مهلة الاعتراض عليه ، لأن التمييز لا يجوز إلا ضد الأحكام المبرمة التي لا تقبل وجهاً آخر من وجوه الطعن فيما عدا الطعن بإعادة النظر كما قدمنا [٢] .

وتعتبر مهلة التمييز مهلة محاكمة أي مهلة اسقاط حق ، فلا تتوقف أو تنقطع بأسباب توقف أو انقطاع مهلة مرور الزمن . غير انها تتوقف بسبب القوة القاهرة أو بتقديم طلب بالمعونة القضائية ، بحيث تعود الى السريان بعد زوال تلك القوة أو تبليغ القرار الصادر في طلب المعونة [٣] . أما تقديم الطلب الاسترحامي الى الإدارة فلا يكون من شأنه قطع هذه المهلة [٤] .

---

(١) انظر آنفاً الفقرة ١٥٠ .

(٢) انظر آنفاً الفقرة ١٥٩ .

(٣) انظر ، على سبيل الاستئناس ، ما ابديناه بشأن القوة القاهرة وطلب المعونة القضائية كسببين لإطالة مهلة مراجعة الابطال ، في الفقرتين ٦٣ و ٦٤ آنفاً .

(٤) شورى فرنسي ٣ / ٢ / ١٩٣٢ مجموعة ليبون ص ١٣٦ — و ٢٥ / ١١ / ١٩٤٩ مجموعة ليبون ص ٥٠٧ — اودان ص ١٦٢٧ — اوبي ودراغو ٣ فقرة ١٣٨٩ . ويلاحظ ان مجلس الشورى الفرنسي قد اعتبر ايضاً ان رفع الطعن الى محكمة غير مختصة ـ كتقديم الاستئناف الى محكمة ادارية بدلاً من تقديم التمييز الى مجلس الشورى ـ من شأنه أن يقطع مهلة التمييز (شوري فرنسي ٥ / ١ / ١٩٤٥ مجموعة ليبون ص ٧) . ولكن هذا السبب الذي يبدو=

ويرفع التمييز الى مجلس شورى الدولة في الأصل طبقاً للقواعد والأصول المنصوص عليها في القوانين والانظمة الخاصة بالهيئات الصادر منها الحكم المطعون فيه عند وجودها ، وإلا فطبقاً للقواعد والاصول المقررة لرفع المراجعة أمام مجلس شورى الدولة (م ١١٢ من المرسوم الاشتراعي ١١٩) والتي تقدم بحثها .

وعلى ذلك يرفع التمييز بمقتضى استدعاء موقع من محام اذا كان المميز شخصاً من أشخاص القانون الخاص . ويجب أن تدفع الرسوم المتوجبة عنه ضمن المهلة القانونية ، وان يودع صندوق الخزينة مبلغ التأمين أو الغرامة المفروضة والبالغة وفقاً للمادة ١٢٢ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٩: ٢٥ ليرة اذا كانت قيمة المراجعة لا تتجاوز الالفي ليرة ، و٥٠ ليرة اذا تجاوزت هذه القيمة أو كانت قيمتها غير محددة أو غير قابلة للتقدير . ويجب ارفاق استدعاء التمييز بنسخة عن الحكم المطعون فيه [1] .

=أن مجلس الشورى الفرنسي قد اقتبسه ، لأجل اطالة مهلة التمييز ، مما هو مقرر بشأنه لأجل إطالة مهلة مراجعة الابطال (الفقرة ٦٧ آنفاً) ، لا نرى جواز اعتماده في القانون اللبناني لعدم ورود نص بشأنه . هذا ما لم يعتبر مجلس شورى الدولة أن ثمة مجالاً للتساهل وخلق قاعدة جديدة بمقتضى ما يملك من سلطة في استنباط الحلول والقواعد الملائمة التي لا تتعارض مع احكام القانون الاداري الوضعي ، فيقرر اعتماد السبب المذكور كسبب قاطع لمهلة التمييز ، بعد التثبت من وجود التباس في قواعد الطعن يحمل الخصوم على رفع الاستئناف بدل التمييز بحيث تنقطع المهلة حتى صدور حكم بعدم الاختصاص من المرجع الناظر في الاستئناف وإبلاغه الى الخصم .

(١) ويبدي القضاء تساهلاً في هذا الصدد اذ يجيز مثلاً ابراز نسخة الحكم المميز بعد رفع=

ويجب أن يتضمن استدعاء التمييز ، كاستدعاء المراجعة ، ذكر أسماء الخصوم ومقامهم ، وبيان الحكم المميز ، وأسباب التمييز وطلبات المميز[1]. وتطبق في صدد تسجيله والنظر به لدى مجلس شورى الدولة الأصول المتبعة بشأن المراجعة لديه بوجه عام (م ١١٢ من المرسوم الاشتراعي ١١٩) والتي تقدم بحثها ، سواء بالنسبة الى التحقيق ووضع التقرير والمطالعة أم بالنسبة الى بعض طوارىء المحاكمة أو اصدار الحكم .

١٦٢ - (رابعاً) آثار رفع التمييز : يختلف التمييز عن الاستئناف بكونه لا ينشىء أثراً ناشراً بمقتضاه تنتقل الدعوى أمام مجلس شورى الدولة ويفصل في أساسها من جديد ، إذ انه لا يشكل درجة ثانية للمحاكمة على غرار الاستئناف بل يقتصر المجلس بصدده على بحث شرعية الحكم المطعون

=التمييز وانقضاء مهلته ولكن قبل اصدار الحكم فيه. وقد ذهب الى قبول التمييز حتى لو ابرزت نسخة الحكم من الادارة المميز عليها (شورى فرنسي ٢٦ / ٧ / ١٩٤٦ الاسبوع القانوني ١٩٤٧ – ٢ – ٣٤١٢ – جاكار السابق ذكره ص ١٧٥) . وانظر ايضاً ما اتينا عليه بصدد الاستئناف في الفقرة ١٥١ آنفاً .

(١) يلاحظ ان مجلس الشورى الفرنسي قد ذهب في قرار حديث له الى قبول طلب الإبطال لتجاوز حد السلطة المقدم مع طلب النقض متى كان القرار الاداري المطعون فيه لتجاوز حد السلطة متلازماً مع الحكم القضائي المطلوب نقضه (شورى فرنسي ٢٣ / ٣ / ١٩٥٦ مجموعة ليبون ص ١٣٦ ودالوز ١٩٥٧ ص ١٤٩ – و٣ / ٥ / ١٩٥٧ مجموعة ليبون ص ٢٨٠) راجعاً بذلك عن اجتهاده السابق في هذا الموضوع (شورى فرنسي ٥ / ٣ / ١٩٥٤ سيراي ١٩٥٤ – ٣ – ٢٦٣ ومجلة القانون العام ١٩٥٤ ص ٨٠٥) .

فيه أي مـــدى انطباقه على القانون دون تقدير الوقائع أو استثباتها [١] ، ويصدر بالنتيجة قراراً بنقض الحكم المطعون فيه في حـــال صحة أسباب الطعن دون أن يحكم مجدداً في أساس النزاع . فتنص المادة ١١٠ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٥٩/١١٩ في هذا الصدد على ما يأتي : « لا ينقل التمييز الدعوى لدى مجلس الشورى وإنما يحصر حق المجلس في التثبت من ان قاضي الأساس استخلص من الوقائع نتائجها القانونية » . كما تنص المادة ١١١ منه على انه « اذا نقض مجلس الشورى الحكم المطعون فيه تحتم على المحكمة التي أصدرته ان تذعن لقرار المجلس » . فيتضح من هذا النص الاخير انه ، بعد النقض ، لا يفصل مجلس الشورى في اساس النزاع ــ على غرار محكمة التمييز العدلية في لبنان ــ إنما يترك هذا الامر للمحكمة التي اصدرت الحكم الذي تقرر نقضه مع التزامها بمراعاة ما تضمنه قرار النقض .

ولا يترتب على التمييز ، من جهة اخرى ، وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه. وهو يماثل بذلك سائر طرق الطعن المقررة لدى مجلس شورى الدولة [٢].

---

(١) شورى لبناني ٦ / ١٠ / ١٩٦٤ مجموعة شدياق ١٩٦٤ ص ٢٣١ (وقد جاء فيه : ان رقابـــة مجلس الشورى تنحصر في مراجعات النقض في الخطأ القانوني دون الخطأ في الواقع ، فالوقائع كما وردت في القرار المطعون فيه تعتبر صحيحة ، وتنحصر رقابـــة المجلس في البحث في مواضع تطبيق القانون تطبيقاً خاطئاً على الوقائع الثابتة ، وهي تنشأ إما عن اعطاء الوقائع وصفاً قانونياً خاطئاً وإما عن عدم استخلاص النتائج القانونية الصحيحة التي تترتب عليها) . وبذات المعنى : شورى لبناني ٤ / ٦ / ١٩٦٦ مجموعة شدياق ١٩٦٦ ص ١٢٨ - و ٢١ / ٤ / ١٩٦٩ مجموعة شدياق ١٩٦٩ ص ١١٧ .

(٢) انظر ما أتينا عليه بالنسبة الى الاستئناف ، في الفقرة ١٥٦ آنفاً .

على انه يعود لهذا المجلس ان يقرر وقف التنفيذ بنـــاء على طلب مستدعي النقض اذا تبين له ان التنفيذ قد يلحق بهذا الأخير ضرراً جسيماً وان مراجعة التمييز مرتكزة على اسباب جدية هامــة [1] ؛ ويمكنه تعليق وقف التنفيذ على تقديم كفالة يحدد نوعها وقيمتها .

١٦٣ - (خامساً) اسباب التمييز : تنص المادة ١٠٨ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٥٩/١١٩ على ان التمييز لا يسمع إلا اذا كان مبنياً على احد الاسباب المبينة في الفقرات ١ و ٢ و ٣ من المادة ٩٨ ، أي اذا كان القرار المطعون فيه صادراً من هيئة غير مختصة ، او صادراً خلافاً للمعاملات الجوهرية المنصوص عليها في القوانين والانظمة ، او خلافاً للقواعـــد القانونية او التنظيمية او للقضية المحكمة . ويلاحظ ان هــذه الاسباب هي ذات الاسبــاب المقررة لقبول مراجعة ابطال القرارات الإدارية لتجاوز حد السلطة ، باستثناء السبب الخاص بانحراف السلطة او اساءة استعمالها والذي يجوز ان تبنى عليه هذه المراجعة الاخــيرة دون مراجعة التمييز لكونه لا يأتلف مع طبيعة هــذه المراجعة المتعلقة بأحكام قضائية صادرة من محاكم ادارية او هيئات ادارية ذات صفة

(١) شورى لبناني ١٩ / ٤ / ١٩٦٧ بمجموعة شدياق ١٩٦٧ ص ١٤٤ (وقـــد جاء فيه : يقضي مجلس الشورى بوقف تنفيذ قرار قضائي لديوان المحاسبة، إذا ما تبين له ان من شأن أسباب مراجعة النقض التي ترفع اليه طعناً بالقرار المذكور من جهة وظروف القضية من جهة أخرى، أن تبرر الاستجابة الى طلبه) . وانظر أيضاً : شورى فرنسي ٢٠ / ١١ / ١٩٥٩ دالوز ١٩٦١ ص ٢٥٦ — و١٥ / ٤ / ١٩٦٦ دالوز ١٩٦٧ ص ١٢٩ وبمجموعة ليبون ص ٢٦١ — و١٩٦٨/٧/١٣ بمجموعة ليبون ص ٤٦٦ — اودان ص ١٦٢٧ — ١٦٢٨ — جاكار السابق ذكره ص ١٩٢ — الجورسكلاسور الاداري السابق ذكره رقم ٥٦ وما يليه .

قضائية يفترض فيها التجرد وعدم الانحياز لخصم ضد الآخر [١]. كما يلاحظ ان اسباب التمييز المذكورة هي اسباب عامة تعتمد في حال انتفاء النص على خلافها في القوانين الخاصة المتعلقة باحداث أو تنظيم الهيئات ذات الصفة القضائية الصادرة منها الاحكام أو القرارات المطعون فيها بطريق التمييز [٢].

فنتناول بالبحث الاسباب العامة للتمييز على الوجه الآتي : (أ) الشروط العامة لقبول أسباب التمييز . (ب) السبب المبني على عيب الاختصاص . (ج) السبب المبني على عيب الشكل والاجراءات . (د) السبب المبني على عيب مخالفة القانون .

---

(١) شورى لبناني ٢٧ / ١٢ / ١٩٦٣ مجموعة شدياق ١٩٦٤ ص ١٥ (حيث جاء : تخضع مراجعة النقض لأوجه الطعن المحددة بالفقرات ١ و٢ و٣ من المادة ٩٨ من المرسوم الاشتراعي ١١٩ دون الفقرة ٤ الخاصة بالطعن لاتخاذ القرار لغاية غير الغاية القانونية إذ ان هذا السبب يتعلق بالانحراف بالسلطة ولا يأتلف مع الصفة القضائية التي تتمرس بها الهيئة التي يكون صدر منها القرار المطعون فيه عن طريق النقض) . واستناداً لهذه الفكرة أيضاً فقد اعتبر غير مسموع سبب التمييز المبني على ان الاسباب او الدوافع التي حملت على اتخاذ القرار المطعون فيه هي غير الاسباب المذكورة في نص هذا القرار ، إذ يقترب سبب التمييز هذا من السبب المستند الى انحراف السلطة وإساءة استعمالها (شورى فرنسي ١٧/٢/١٩٥٦ مجموعة ليبون ص ٧٥ — الجورسكلاسور الاداري لفظ Contentieux Administratif قسم ٦٢٠ رقم ٢٥٦) .

(٢) وقد أشرنا سابقاً (انظر الفقرة ١٥٩) الى بعض الهيئات التي يستند الطعن تمييزاً بقراراتها لا الى جميع الاسباب المتقدم ذكرها بل الى بعضها فقط : كقرارات ديوان المحاسبة التي يطعن فيها لأسباب التمييز المتقدمة باستثناء السبب المبني على مخالفة القضية المحكمة ، وقرارات لجنة الاعتراضات على ضريبة الاملاك المبنية التي يطعن فيها للسبب المبني على مخالفة القانون فقط .

١٦٤ - (أ) **الشروط العامة لقبول اسباب التمييز**: ليس مجلس شورى الدولة كمرجع تمييزي درجة ثانية للمحاكمة على غرار ما يكون عليه كمرجع استئنافي، ولذا فانه لا ينظر في أساس النزاع بل يقتصر على النظر في صحة وشرعية الحكم الصادر من الهيئة التي فصلت في الأساس . ويترتب على ذلك بوجه خاص انه لا يجوز للخصوم تقديم طلبات جديدة في التمييز المرفوع لدى مجلس الشورى [١] ، كما لا يجوز لهذا المجلس النظر في مسائل لم تطرح أمام قضاة الأساس ولم يفصلوا فيها أو لم يكن من واجبهم الفصل فيها [٢] ، إذ يتعرض بذلك الى الفصل بطلبات لا يمكنه النظر بها مباشرة [٣] .

وما دامت الطلبات الجديدة غير جائزة في التمييز، كذلك لا تسمع الأسباب الجديدة . ولذلك كي يصح التمسك بأسباب تهدف الى تدعيم الطعن بالتمييز يشترط ، من جهة ، ان تكون هذه الأسباب قانونية ، ومن جهة ثانية أن تكون قد عرضت على قضاة الأساس ؛ وهي تفترض معروضة حتماً على هؤلاء القضاة عندما تتعلق بالنظام العام . كما يجوز التمسك بأسباب لم يكن بالإمكان عرضها على قضاة الاساس ، وهي الناشئة عن عيوب منسوبة الى الحكم المميز . فنتناول اذاً ، فيما يلي ، بحث هذه الشروط اللازمة لقبول أسباب التمييز .

---

(١) شورى فرنسي ٢٧/١٠/١٩٦١ مجموعة ليبون ص ٥٩٣ .

(٢) شوري فرنسي ١٥/١٢/١٩٦١ مجموعة ليبون ص ٧١٥ — اودان ص ١٦٣٠ .

(٣) شورى فرنسي ٢٧ / ١٠ / ١٩٦١ مجموعة ليبون ص ٥٩٣ . حتى لو كانت هذه الطلبات متفرعة عن سبب يتعلق بالنظام العام (شورى فرنسي ٥ / ٧ / ١٩٦٨ مجموعة ليبون ص ٤٢١) .

(١) يجب ان تكون الاسباب قانونية : لا يجوز أن يستند طلب النقض أو التمييز إلا الى أسباب قانونية ، فإذا استند الى أسباب واقعية أو حتى الى أسباب مختلطة بين القانون والواقع ، فيكون غير مسموع . ولكن هذا لا يعني أن رقابة مجلس شورى الدولة على وقائع القضية هي منتفية اطلاقاً ، بل يعود لهذا المجلس، كما سنرى، أن يدقق في السبب المبني على تشويه الوقائع، كما يعود له أن يعطي هذه الوقائع التي يتثبتها قضاة الأساس بسلطانهم المطلق وصفها القانوني الصحيح وأن يرتب عليها النتائج المقررة في القانون (م ١١٠ من المرسوم الاشتراعي ١١٩) .

كذلك لا تقبل في التمييز الاسباب المبنية على ملاءمة الحـــل المقرر من قضاة الأساس [١] .

(٢) يجب ان تكون الاسباب قد سبق عرضها على قضاة الاساس : ولا تقبل الاسباب التي يدلي بها المميز ما لم يكن قد سبق عرضها امام الهيئة التي أصدرت الحكم المطعون فيه . وتتفرع هذه القاعدة عن طبيعة المراجعة التمييزية بالذات. ذلك ان مجلس الشورى الناظر في هذه المراجعة يراقب صحة وشرعية الحكم بالحالة التي كان النزاع معروضاً فيها، عند إصداره ، على قضاة الاساس، أي بعد تقدير الاسباب والمسائل القانونية التي طرحت في النزاع أمام هؤلاء القضاة. ولذا لا يجوز قبول الاسباب التي تعرض أمام مجلس الشورى لأول

---

(١) شورى فرنسي ٢٧ / ٥ / ١٩٦٠ أشير اليـــه في الجورسكلاسور الاداري رقم ٦٥ . هذا وتنص المادة ١٠٤ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٥٩/١١٩ على انه لا يحق لمجلس الشورى في القضايا التأديبية أن ينظر في ملاءمة العقوبة المقررة .

مرة [1] وذلك حتى لو تناولت في الحقيقة دفوعاً قد اهمل المميز المدعى عليه اصلاً التمسك بها أمام الهيئة الصادر منها الحكم وكان من شأنها رد المراجعة في الاساس[2]. وتعتبر واردة لاول مرة تمييزاً وبالتالي غير مسموعة الاسباب التي ادلي بها في المحاكمة البدائية وقد اغفل أحد الخصوم التمسك بها استئنافاً[3]، لأن العبرة في وصف السبب بأنه جديد هي بكونه لم يعرض على الهيئة التي أصدرت الحكم المطعون فيه بطريق التمييز .

ويلاحظ هنا أن مفهوم السبب بشكله الواسع كما اعتمده القضاء بالنسبة لدعوى الابطال لتجاوز حد السلطة[4] يجوز اعتماده في مراجعة التمييز الرامية الى نقض أو ابطال القرار المطعون فيه [5] . فتنقسم أسباب التمييز من ثم

---

(١) شورى فرنسي ٢٢ / ٦ / ١٩٦٢ مجموعة ليبون ص ٤١٧ – و٥ / ١٢ / ١٩٦٥ مجموعة ليبون ص ٦٩٢ – و٧/٤/١٩٦٧ مجموعة ليبون ص ١٥١ – اودان ص ١٦٣١ – اوبي ودراغو ٣ فقرة ١٣٩٣ .

(٢) شورى فرنسي ١٢ / ١٢ / ١٩٦٣ مجموعة ليبون ص ٨٢٦ – و١ / ١٠ / ١٩٦٥ مجموعة ليبون ص ٤٨٥ – اودان ص ١٦٣٢ .

(٣) شورى فرنسي ١٠/١٢/١٩٢٤ مجموعة ليبون ص٩٩٣ – الجوروسكلاسور الاداري رقم ٦٨ . وانظر بهذا المعنى أيضاً في تمييز الاحكام العدلية : تمييز لبناني ٤ / ٧ / ١٩٥٣ مجموعة باز ١ ص١٤١ رقم ٧٤ – تمييز فرنسي ٢١/٧/١٩٥٣ النشرة التجارية رقم٢٧٠ ص١٩٠ – مؤلفنا « اصول المحاكمات في القضايا المدنية والتجارية » جزء ٢ فقرة ٣٨٥ ص ٥٨٦ .

(٤) انظر آنفاً الفقرتين ٧٠ و١٤٣ (٣) .

(٥) شورى فرنسي ٣١ / ٥ / ١٩٦٣ مجموعة ليبون ص ٣٣٥ – اودان ص ١٦٣٢ .

الى فئتين : فئة الاسباب المتعلقة بالمشروعية الخارجية(légalité externe) وفئـة الاسباب المتعلقة بالمشروعية الداخلية (légalité interne) . وتعتبر كل فئة سبباً بمعناه الواسع بحيث ان الاسباب الفرعية المتعددة الداخلة فيها تشكل مجرد أوجه أو صور للسبب الواحد ، بمعنى انه إذا ادلي أمام الهيئة الناظرة في الاساس بسبب فرعي أو أكثر من الأسباب الداخلة في الفئة الواحدة ـ كمخالفة القاعدة القانونية أو عيب السبب أو مخالفة القضية المحكمة بالنسبة الى الاسبـــاب المتعلقة بالمشروعية الداخلية ، أو العيب في الشكل أو في الاجراءات أو عيب عدم الاختصاص بالنسبة الى الاسباب المتعلقة بالمشروعية الخارجية ـ يبقى جائزاً الادلاء في التمييز بسبب أو أكثر من الأسباب الفرعية الاخرى الداخلة ضمن الفئة الواحدة دون ان تعتبر أسباباً جديدة في التمييز لكونها فروعاً أو صوراً للسبب الواحد المدلى به أمام محكمة الأساس . وعلى ذلك إذا ادلي مثلاً بمخالفة القاعدة القانونية أمام الهيئة الناظرة في الإساس ، فليس ما يمنع تمييزاً الادلاء بمخالفة القضية المحكمة ، إذ ان الدفعين صورتان أو فرعان للسبب الواحد بمعناه الواسع .

(٣) الأسباب المتعلقة بالنظام العام : تقبل هـذه الأسباب في المرحلة التمييزية ولو لم يجرِ الادلاء بها أمام قضاة الأساس . ذلك أنها تعتبر قائمة في الدعوى وكان على الهيئة المطعون في حكمها أن تثيرها عفواً كما إنه يتعين على مجلس شورى الدولة كمرجع تمييزي أن يثيرها ويفصل فيها من تلقاء ذاته[١] .

---

(١) شورى فرنسي ٢٩ / ١ / ١٩٦٤ مجموعة ليبون ص ٦٣ — و ١٩٦٧/٤/٧ مجموعة ليبون ص ١٥١ .

ويعتبر من النظام العام السبب المتعلق بعدم الاختصاص سواء ارتد عدم الاختصاص الى السلطة الادارية [١] أم الى الهيئة التي أصدرت الحكم المميز[٢] ، وكذلك السبب المستمد من تأليف هذه الهيئة بشكل غير صحيح [٣] ، او المستمد من سقوط الحق بتقديم المراجعة أمام الهيئة التي أصدرت الحكم لانقضاء المهلة[٤]. كما اعتبر من النظام العام أيضاً السبب المرتكز على عدم نفاذ وثيقة مرفقة باتفاق دبلوماسي لعدم نشرها [٥] . ولكن لم يعدّ من النظام العام السبب المتعلق بجنسية أحد الخصوم [٦] او بعيب في اجراءات المحاكمة البدائية [٧] ، او بالأثر الرجعي المعطى للقرار الاداري المطعون فيه [٨] او بالتعليل الناقص للحكم المميز [٩] او بمخالفة القضية المحكمة [١٠] . كما لم يعدّ من النظام العام

---

(١) شورى فرنسي ٦ / ١ / ١٩٢٨ مجموعة ليبون ص ٢٨ .

(٢) شورى فرنسي ٣ / ٢ / ١٩٥٠ الاسبوع القانوني ١٩٥٠ — ٢ — ٥٤٥٤ — و٣١ / ٥ / ١٩٦٣ سيراي ١٩٦٤ ص ٢٥ ومجموعة ليبون ص ٣٣٧ . وانظر أيضاً : شورى لبناني ١٨ / ٨ / ١٩٦٦ مجموعة شدياق ١٩٦٦ ص ١٥٧ .

(٣) شورى فرنسي ١٠ / ٥ / ١٩٦١ مجموعة ليبون ص ٣٤٧ .

(٤) شورى فرنسي ٢١ / ١٠ / ١٩٥٩ مجموعة ليبون ص ٥٣٣ .

(٥) شورى فرنسي ١١ / ١٢ / ١٩٥٩ أشير اليه في الجوريسكلاسور الاداري رقم ٧٢ .

(٦) شورى فرنسي ٢٣ / ١٢ / ١٩٥٠ مجموعة ليبون ص ٧٤٧ .

(٧) شورى فرنسي ٢٦ / ٧ / ١٩٤٦ الاسبوع القانوني ١٩٤٧ — ٢ — ٣٤١٢ .

(٨) شورى فرنسي ٣٠ / ١١ / ١٩٥٦ مجموعة ليبون ص ٤٥٤ .

(٩) شورى فرنسي ١٩٥٩/٧/١ مجموعة ليبون ص ٤١٧ .

(١٠) شوري فرنسي ١٩٥٠/١٠/٣٠ مجموعة ليبون ص ٧٤٧ — و ١٥ / ٧ / ١٩٥٠ مجموعة ليبون ص ١٠٧١ .

السبب المستمد من عدم استشارة هيئة معينة [١] إلا إذا كانت هذه الهيئة هي مجلس شورى الدولة بالذات [٢] ، او كان رأيها المطابق ضرورياً [٣] .

ويشترط لقبول الأسباب المتعلقة بالنظام العـام والمثارة لأول مرة تمييزاً أن تكون مستمدة من الأوراق المقدمة الى قضاة الأساس [٤] او من اجراءات المحاكمة لديهم ، وأن يكون هؤلاء القضاة قد تمكنوا من الاطلاع عليها ومن تدقيقها ؛ كما يشترط ألا تتناول سوى عناصر قانونية دون اختلاط بعناصر واقعية [٥] .

(٤) الأسباب المتعلقة بمسائل جـديدة أثارها الحكم المميز او بعيوب واردة فيه : إذا أثارت الهيئة الناظرة في الأساس ، في الحـكم الصادر منها ، مسألة لم يدلِ بها الخصوم ولم يناقشوا فيها بينهم ، جاز التصدي لهذه المسألة في التمييز المرفوع الى مجلس شورى الدولة إذ تفترض مشمولة ضمناً بطلبات

---

(١) شورى فرنسي ١٨ / ١٢ / ١٩٦٣ مجموعة ليبون ص ٩٧١ .

(٢) شورى فرنسي ٢٣/١/١٩٥٣ مجموعة ليبون ص ٣١ .

(٣) شورى فرنسي ١٩/١٢/١٩٥٦ مجموعـــة ليبون ص ٦٠٧ – الجورسكلاسور الاداري السابق ذكره رقم ٧٤ .

(٤) شورى فرنسي ٦ / ١ / ١٩٢٨ مجموعـــة ليبون ص ٢٨ – و٢١ / ١٠ / ١٩٥٩ مجموعة ليبون ص ٥٣٣ – اوبي ودراغو ٣ فقرة ١٣٩٤ – الجورسكلاسور الاداري السابق ذكره رقم ٧٥ .

(٥) انظر على سبيل الاستئناس مـــا هو مقرر في صدد التمييز المدني ، في مؤلفنا « أصول المحـــاكمات في القضايا المدنية والتجارية » الجزء الثاني فقرة ٣٨٥ ص ٥٩٣ والمراجع التي أشرنا اليها فيه .

الخصوم . ولا يعتبر الادلاء بالسبب الناشيء عن تلك المسألة في التمييز ولأول مرة من قبيل الادلاء بسبب جديد[1]. كما يجوز التذرع تمييزاً بالاسباب المتعلقة بعيوب شكلية تشوب الحكم المطعون فيـــه : كتأليف الهيئة الحاكمة عند إصدار الحكم خلافاً للأصول المفروضة ــ وذلك دون اشتراك المقرر فيها مثلاً ــ او عدم توقيـع الحكم من جميـع أعضاء الهيئة الصادر منها ، او عــدم تدوين العضو المخالف مخالفته في ذيل الحكم ، او عـــدم اجراء المداولة ، او عدم إصدار الحكم بصورة علنية ، وغير ذلك . وقــد اعتبر السبب المتعلق بخطأ مادي وارد في الحكم مسموعاً لأول مرة في التمييز [2] .

١٦٥ - (ب) السبب المبني على عيب الاختصاص : إذا خالفت الهيئة الصادر منها الحكم قواعد الاختصاص نشأ عن ذلك سبب للطعن في هذا الحكم بطريق التمييز . ويترك ذلك سواء كان عدم الاختصاص مطلقاً ــ نوعياً او وظيفياً [3] ــ أم نسبياً او محلياً [4] . ويعتبر السبب المبني على

---

(١) انظر على سبيل الاستئناس ما أتينا عليه في هذا الصدد بالنسبة للتمييز المدني، في مؤلفنا السابق ذكره فقرة ٣٨٥ ص ٥٨٩ وما يليها .

(٢) شورى فرنسي ٢٧ / ١٠ / ١٩٥١ دالوز ١٩٥٢ موجز ص ١ — الجورسكلاسور الاداري السابق ذكره رقم ٧٧ .

(٣) ويتحدد الاختصاص النوعي بماهية او بقيمة القضايا التي يوكل القانون النظر بهـــا لفئة معينة من المحاكم . أمـا الاختصاص الوظيفي فهو الاختصاص المقرر لمحـاكم جهة قضائية معينة ، كجهة القضاء العدلي او جهة القضاء الاداري مثلاً (انظر في ذلـك مؤلفنا « أصول المحاكمات في القضايا المدنية والتجارية » جزء ١ فقرة ١٤٦) .

(٤) الاختصاص النسبي او المحلي هو الذي يعود لمحكمة معينة من بين المحاكم التي هي من نوع واحد ودرجة واحدة . ويقاس عليه الاختصاص الدولي بمقتضى أحكام التشريع اللبناني (م ٨٣ معدلة من الاصول المدنية) .

عدم الاختصاص في جميع هذه الأحوال من النظام العام [١] حتى لو كان عدم الاختصاص نسبياً [٢] ، ويتعين على مجلس شورى الدولة بالتالي أن يثيره من تلقاء ذاته .

ويثار سبب عدم الاختصاص ، من جهة ، في الحالة التي تكون فيها الهيئة الصادر منها الحكم قد فصلت في الاساس بمسائل خارجة عن اختصاصها ، وهذا ما يعرف بعدم الاختصاص الايجابي . كما يثار ، من جهة أخرى ، في الحالة التي تكون فيها تلك الهيئة قد رفضت الفصل في الاساس معتبرة القضية خارجة عن اختصاصها بينما هي داخلة في هذا الاختصاص ، وهذا ما يطلق عليه عدم الاختصاص النسبي . وفي الحالتين يعتبر السبب التمييزي الناشىء عن عدم الاختصاص من النظام العام أيضاً [٣]. ومن الأمثلة التي تساق على عدم الاختصاص الايجابي : تجاوز المحكمة او الهيئة التي أصدرت الحكم حدود اختصاصها وفصلها في مسائل داخلة في صلاحية السلطة الادارية او التشريعية ، كقضائها بابطال قرار اداري رغم انبرامه بانقضاء مهلة الطعن به متجاهلة بذلك القوة التنفيذية العائدة للقرارات النهائية الصادرة من السلطة الادارية [٤]،

---

(١) شورى فرنسي ٦ / ١ / ١٩٢٨ مجموعة ليبون ص ٢٨ .

(٢) جاكار السابق ذكره ص ١٩٧ و٢٠١ — اودان ص ١٦٣٣ .

(٣) اودان ص ١٦٣٣ — جاكار السابق ذكره ص ١٩٧ .

(٤) شورى فرنسي ١٣ / ٦ / ١٩٢٨ مجموعة ليبون ص ٧٤٣ . وتجدر الاشارة الى أن السبب المستمد من تقديم المراجعة بعد انقضاء المهلة هو من النظام العام (شورى فرنسي ١٩/٣/١٩٣١ مجموعة ليبون ص ٣١٤ — و٢١/١٠/١٩٥٩ مجموعة ليبون ص ٥٣٣) .

او أيضاً تجاوز الهيئة في حكمها حدود الاختصاص المعين لهـا حصراً في القانون [١] . ومن أمثلة عدم الاختصاص السلبي : امتناع المحكمة او الهيئة عن الفصل في النزاع وإحالته الى المحاكم العدلية بينما لا يشتمل على أية مسألة معترضة توجب هذه الإحالة [٢] .

---

(١) شورى لبناني ١٨ / ٨ / ١٩٦٦ مجموعة شدياق ١٩٦٦ ص ١٥٧ (حيث جاء : اذا قضت لجنة الاستملاك بإلزام الدولة بأن تدفع التعويض لأصحاب العقارات وقد قامت مهمتها على إجراء تخمين العقارات المستملكة فإنها بذلك تكون قد تولت سلطة لا تملكها ، وهو أمر تجوز اثارته عفواً لتعلقه بالنظام العام ، ويقتضي معه نقض القرار المطعون فيه) . وقـد اعتبر أيضاً مخالفـاً لقواعد الاختصاص الحكم الصادر من هيئة (كمجلس تأديبي) مؤلفة خلافاً للأصول القانونية وغير صالحة بالتالي لإصداره (شورى لبناني ٢ / ٣ / ١٩٦٥ مجموعـة شدياق ١٩٦٥ ص ١٣٩) .

(٢) شوري فرنسي ٥ / ١ / ١٩٢٩ سيراي ١٩٢٩ — ٣ — ٣٧ . ويلاحظ انه في حال نشوء خلاف سلبي على الاختصاص بين محكمة إدارية ومحكمة عدلية يعود الفصل في هـذا الخلاف لمحكمة حـل الخلافات (انظر في ذلك مؤلفنا « رقابة القضاء العدلي على أعمال الادارة » فقرة ١٣٦) . أما في حال حصول مثل هذا الخلاف — السلبي او الايجابي — بين محكمتين او هيئتين إداريتين ذات صفة قضائية فيعود الفصل فيـه لمجلس شورى الدولة بطريق تعيين المرجع (règlement de juges) وليس بطريق التمييز ، ويقرر عندئذ إبطال الحكم الخاطىء (شورى فرنسي ١٥ / ١ / ١٩٣٢ دالوز ١٩٣٢ — ٣ — ٢ — و٣ / ٤ / ١٩٣٦ مجموعـة ليبون ص ٤٥٢ ودالوز ١٩٣٦ — ٣ — ٥٧ — و٢٣ / ٥ / ١٩٥٢ مجموعة ليبون ص ٢٧٥ — جـاكار السابق ذكره ص ٢٠٢ — ٢٠٣ — اودان ص ٦٥٥ الى ٦٥٩) . ويلجأ الى تعيين المرجع حتى اذا كان أحد الحكمين صادراً من مجلس الشورى (شورى فرنسي ٥ / ٥ / ١٩٥٠ سيراي ١٩٥١ — ٣ — ٢٦ ومجموعة ليبون ص ٢٦٦) . كما تطبق قواعده في حال صدور الحكمين من هـذا المجلس أيضاً (شورى فرنسي ١١ / ٥ / ١٩٥٩ سيراي ١٩٥٩ ص ١٤٦ ودالوز ١٩٥٩ ص ٣٩٧ ومجموعة ليبون ص ٢٩٥). وانظر أيضاً اودان ص ٦٥٧ — ٦٥٨ .

ويلاحظ أن مخالفة قواعد الاختصاص التي يبنى عليها السبب التمييزي يجب أن تكون واردة في الحكم المميز الذي يطعن به في المهلة القانونية . أما إذا وردت هذه المخالفة في قرار إعدادي صادر من الهيئة الاستئنافية وقد انبرم لعدم الطعن به تمييزاً فلا يبقى جائزاً في هذه الحال بحث السبب المبني على عيب الاختصاص[١] .

١٦٦ - (م) السبب المبني على عيب الشكل والاجراءات : إن مخالفة الهيئة الصادر منها الحكم القطعي للقواعد العامة للمحاكمة يشكل مبدئياً سبباً للنقض يؤدي الى ابطال هذا الحكم . ذلك ان مراعاة هذه القواعد العامة للمحاكمة من شأنه أن يضمن للخصوم حق الدفاع باجراء تحقيق وجاهي وتأليف الهيئة الحاكمة بشكل صحيح وإصدارها حكماً معللاً يكشف عن الاسباب الواقعية والقانونية التي بنت عليها حل النزاع . وبجانب القواعد العامة المذكورة توجد أحياناً قواعد خاصة للمحاكمة تنص عليها القوانين المتعلقة بإحداث او تنظيم الهيئات القضائية الصادرة منها الاحكام المميزة ، والتي يجب التقيد بها تحت طائلة نقض الحكم الصادر خلافاً لها . ويعتبر مجلس شورى الدولة بوجه عام اجراءات المحاكمة المقررة في تلك القواعد العامة او الخاصة اجراءات جوهرية يترتب على مخالفتها النقض . ويعطي المجلس الاجراءات الجوهرية مفهوماً أوسع مما هو عليه أمام محكمة التمييز العدلية . ولكن هذه الأجراءات لا تعتبر جميعها من النظام العام إذ أن بعضها

---

(١) انظر على سبيل الاستئناس : تمييز لبناني ١٠ / ٦ / ١٩٦٥ مجموعة شدياق ١٩٦٦ باب الادارة أمام القضاء العدلي ص ٧ .

يتعلق بمصلحة الخصوم الشخصية ويكون لهؤلاء بالتالي حق العدول عن التمسك بمخالفتها إن صراحة او ضمناً، كما إن للمجلس أن يراعي في تقدير هذه المخالفة وما يجب أن يترتب عليها من نتائج بعض الظروف والعناصر التي تخفف من أهميتها وتعتبر بمثابة البـــديل عن الاجراء المخالف في ضمان حق الدفاع للخصوم مثلاً[1] .

وأما الاجراءات التي تشكل مخالفتها سبباً للنقض فتتعلق إمـا بتأليف الهيئة الصادر منها الحكم المطعون فيه ، إما بسير المحاكمة والتحقيق لديها ، وإما بشكل الحكم وتعليله .

(١) العيوب المتعلقة بتأليف الهيئة الصادر منها الحكم المطعون فيه :
تتوقف صحـة الأحكام الصادرة من المحاكم الادارية او الهيئات الادارية ذات الصفة القضائية على صحة تأليف هذه المحاكم والهيئات من أعضاء لهم الصفة القانونية للاشتراك فيها وبالعدد المقرر في القانون . فإذا صدر حكم مبرم من إحدى هذه المحاكم او الهيئات المؤلفة خلافاً لهذه القاعدة فيكون عرضة للنقض[2].

---

(١) شورى فرنسي ١٩٦٠/٣/١١ دالوز ١٩٦٠ ص ٤٣٣ ومجموعة ليبون ص١٩٥ — و١٢ / ٥ / ١٩٦١ مجموعة ليبون ص ٣١٣ . فاعتبر المجلس مثلاً أن مبدأ وجاهية التحقيق هو مراعى عندما يكون الخصم قد علم علماً كافياً بالأسباب او الدفوع التي استند اليها الحكم الصادر ضده (شورى فرنسي ١٩٤٧/٣/٢١ دالوز ١٩٤٨ ص ٥٥٢ ومجموعة ليبون ص ١١٨) .

(٢) شورى لبناني ١٩٦٤/١/٢٠ مجموعة شدياق ١٩٦٤ ص ١٧٨ (وقد جاء فيه : ان اتباع الأصول لتأليف مجلس التأديب مسألة جوهرية بذاتها لاتصالها بتكوين الهيئة الصالحة لإصدار القرارات التأديبية التي لها اهمية وآثار وقوة كبرى بالنسبة الى الموظف وان المخالفات المرتكبة=

وتعتبر الهيئـــة القضائية مؤلفة خلافاً للأصول ، ليس فقط إذا اشترك في المحاكمة والتحقيق لديهـا أشخاص ليسوا أعضاء فيها ، بل أيضاً إذا حضر هؤلاء جلسة المداولة التي يعتمد فيها الحل للنزاع ، وذلك درءاً لأي ضغط او تأثير خارجي على أعضاء الهيئة في إصدار حكمهم [١] ؛ وتتألف الهيئة التي تقوم بالمداولة وباصـــدار الحكم من الأعضاء أنفسهم الذين قاموا بالتحقيق وباجراءات المحاكمة السابقة[٢] . وتعتبر صحة تأليف الهيئة الحاكمة من النظام العام ، ويتعين إثارة العيب المتعلق بها عفواً عندما يتضح هـــذا العيب من أوراق الملف [٣] .

(٢) العيوب المتعلقة باجراءات المحاكمة والتحقيق : تشتمل المحاكمة على اجراءات عديدة تبدأ بتقديم استدعاء الدعوى او المراجعة وتتابع باجراءات التحقيق حتى تنتهي بالمداولة وإصدار الحكم . وقد تشوب هذه الاجراءات عيوب من شأنها افساد المحاكمة والحكم الصادر فيها وإفساح المجال للطعن بهذا الحكم بطريق النقض . ومن أهم هذه العيوب ما يتعلق بعـدم مراعاة مهل

= بهذا الشأن تفسد اعمال مجلس التأديب سواء أجرت بالواقع ضرراً على الموظف المحال أم لم تجر عليه ضرراً ظاهراً) . وبذات المعنى : شورى فرنسي ١٦ / ١٢ / ١٩٥٥ دالوز ١٩٥٦ ص ٣٩٢ — اودان ص ٧١٦ .

(١) شورى فرنسي ٢٥/٧/١٩٣٠ مجموعة ليبون ص ٨١٧ — اودان ص ٧١٦ . وانظر الفقرة ١٣٠ آنفاً .

(٢) شورى فرنسي ٢٤ / ٥ / ١٩٤٠ مجموعة ليبون ص ١٩١ — و ٥/٢/١٩٦٠ مجموعة ليبون ص ٨٣ — اودان ص ٧١٨ . وانظر آنفاً الفقرة ١٣٠ .

(٣) شوري فرنسي ١٩/٥/١٩٦١ مجموعة ليبون ص ٣٤٦ .

تقديم المراجعة والشروط الشكلية لتقديم هذه المراجعة — كعدم تحرير الاستدعاء طبقاً للأصول وتوقيعه من وكيل محام — وبحق الدفاع أثناء التحقيق في المراجعة .

فتقديم المراجعة بعد المهلة المحددة في القانون يؤدي الى رفضها شكلاً لسقوط الحق برفعها ؛ وهذا السقوط يتعلق بالنظام العام وتجب اثارته عفواً [١] . كما إن تقديم المراجعة أمام القضاء الإداري بواسطة محام شرط قد فرضه القانون بصورة الزامية (م ٦١ من قانون تنظيم مهنة المحاماة) ويعتبر الخروج عنه عيباً جوهرياً يفسح المجال لطلب النقض . وقد يفرض القانون أيضاً بالنسبة الى بعض المنازعات ، بالاضافة الى الشروط العامة ، شروطاً خاصة لا يصح النظر في المنازعة بدونها، ويرتب على إغفالها رد هذه المنازعة شكلاً وفي حال صدور الحكم فيها اعتباره باطلاً [٢] .

---

(١) شورى فرنسي ٢١ / ١٠ / ١٩٥٩ مجموعة ليبون ص ٥٣٣ . وانظر آنفاً الفقرة ١٦٤ (٣) .

(٢) ومن هذه الشروط مثلاً شرط الاقتراح المسبق بالعقوبة من المرجع الاداري المختص بالنسبة الى بعض المنازعات التأديبية : شوري لبناني ٨ / ٦ / ١٩٦٥ مجموعة شدياق ١٩٦٥ ص ٢٠٧ (وقد جاء فيه : وإن كان يمكن لمجلس الجمارك الأعلى فرض أية عقوبة على الموظف كما يمكن ذلك للوزير ، على اعتبار أن المادة ١١ من المرسوم الاشتراعي ١٢٣ تولي المجلس الأعلى للجمارك صلاحيات الوزير فيما يتعلق بقانون الموظفين، إلا أن المادة ٥٦ فقرتها الرابعة من المرسوم الاشتراعي ١١٢ تشترط كي يفرض الوزير العقوبة اقتراح المدير العام او رئيس ادارة التفتيش المركزي ، وعند استحالة أخذ اقتراح المدير العام على إنزال العقوبة لحظ القانون مخرجاً بأخذ اقتراح رئيس ادارة التفتيش المركزي . ولذا يكون قرار المجلس الأعلى للجمارك بإنزال عقوبة تأديبية بالمدير العام للجمارك دون اخذ اقتراح رئيس ادارة التفتيش المركزي مشوباً بمخالفة =

وقد يوجب القانون أحياناً اجراء المحاكمة بصورة سرية ، كما هي الحال في المحاكمة لدى مجالس التأديب المنصوص عليها في المـــادة ٥٩ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ الخاص بنظام الموظفين ، فإذا لم تراعَ هذه القاعدة اعتبرت المحاكمة باطلة لمخالفة صيغة جوهرية [١] .

وقد فرض القانون كذلك، في سبيل المحافظة على حق الدفاع ، عدداً من الاجراءات كابلاغ الخصوم جميع الاوراق المقدمة في الدعوى وتعيين مهلة لهم لتقديم دفـاعهم او جوابهم ، مع حقهم في الاطلاع على أوراق الدعوى في القلم دون نقلها من مكانها والاطلاع على التحقيق المجرى فيها ومناقشة اجراءاته والأدلة المقدمة في سيـاقه والاطلاع أيضاً على المحضر المنظم بنهايته (م ٦٨ و٧١ و٧٣ من المرسوم الاشتراعي ١١٩)[٢] . وان هذه القواعد والاجراءات وغيرها مما يتعلق بوجاهية المحاكمة ويؤول بالتالي الى ضمان حق الدفاع للخصوم، تعتمد لدى الهيئات ذات الصفة القضائية إما بمقتضى نصوص صريحة واردة في القوانين الخاصة بها وإما بمقتضى القواعد العامة للمحاكمة . وتعتبر هذه القواعد والاجراءات جوهرية ويترتب على الاخلال بهـا نقض الحكم المسند اليها . وتأسيساً على ذلك فقد قضي بالنسبة الى المحاكمة أمام ديوان

=القانون ومتخذاً خلافاً للمعاملات الجوهرية ومستوجباً الابطال). يلاحظ هنا أن الهيئةالصادر منها القرار المطعون فيه هي هيئة ادارية لا صفـــة قضائية لها وان الطعن كان بطريق الابطال لتجاوز حد السلطة لا بطريق التمييز ، ولكن قد ذكرنا هذا القرار كمثل على المخالفة الجوهرية التي يمكن أن تشوبه وتؤدي الى إبطاله .

(١) شورى لبناني ١٩٦٦/١١/١٨ مجموعة شدياق ١٩٦٧ ص ٨١ .

(٢) انظر آنفاً الفقرة ٢٣ .

المحاسبة بأن المادة ٦٨ من قانون هذا الديوان تنص على معاملة جوهرية يجب إتمامها قبل اصدار القرار النهائي في القضية وهي تقضي بتبليغ القرار الموقت الى المحتسب او الموظف لتقديم دفاعه خلال مهلة تحدد فيه لا تقل عن ثلاثين يوماً ، وان الغرض من هـــذه المعاملة هو توفير حق الدفاع للموظف او المحتسب عندما يلاحق بقرار موقت عن المآخذ والمخالفات التي تنسب اليه قبل صدور الحكم النهائي بحقه ؛ وهذه المعاملة الجوهرية هي واجبة التطبيق من ضمن الاجراءات القانونية المقررة بمجرد مباشرة الملاحقة نتيجـة للرقابة القضائية ، وعلى ذلك فان صدور القرار النهائي من ديوان المحاسبة بدون اجرائها يوجب نقضه عملاً بالمادة ٧٥ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٨ تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ المتعلق بتنظيم هـــذا الديوان [١] . كما قضي بالنسبة الى المحاكمة التأديبية أمام هيئة التفتيش المركزي بأنه يشكل سبباً كافياً لنقض قرار هــذه الهيئة اغفال المعاملة الجوهرية المتعلقة بابلاغ الموظف نسخة عن تقرير المفتش ليتمكن على ضوئها من تقـديم دفاعه في الموضوع المؤاخذ فيه وذلك بعد أن أوجبت المـادة ١٣ من المرسوم ٢٨٢٦ تاريخ ١٦ ك١ ١٩٥٩ المتعلق بأصول التفتيش القيام بمثل هذه المعاملة الجوهرية[٢]. وقد قضي كذلك بأن عدم تعيين لجنـــة الاستملاك بالساعة موعد اجراء الكشف على العقار المستملك والقيام باجرائه دون أن تتأكد من قانونية تبليغه الى المستأنف

---

(١) شورى لبناني ٣٠ / ٤ / ١٩٦٣ مجموعة شدياق ١٩٦٤ ص ٧٤ .

(٢) شورى لبناني ١٠/١/١٩٦٣ مجموعة شدياق ١٩٦٤ ص ٧٣ .

يشكل عيباً من شأنه نقض القرار المطعون فيه [١] .

وإن قاعدة وجاهية المحاكمة تفترض ألا يستند قضاة الأساس في حكمهم الى أي مستند او دليل او معلومات ما لم يكن الخصوم الذين تعنيهم مباشرة قد مكنوا من الاطلاع عليها ومناقشتها [٢] . كما تفترض حق الخصوم في الاطلاع على ملف الدعوى كما قدمنا وذلك في قلم المحكمة او الهيئة وتقديم ملاحظاتهم في مهلة معينة تحدد لهم . وتخالف الهيئة هذه القاعدة وتعرض حكمها للنقض إذا استندت الى لائحة او ورقة في الملف لم تبلغ الى الخصم الذي تعنيه ويمكّن من مناقشتها . على أن المخالفة لا تؤثر في صحة المحاكمة والحكم الصادر بنتيجتها إذا كان هذا الحكم لم يستند الى اللائحة او الورقة المذكورة التي ظلت دون تبليغ [٣] ، او إذا كانت هذه اللائحة او الورقة لا تتضمن أي عنصر جديد وكان تبليغها بالتالي دون أية فائدة [٤] ، او أيضاً إذا تمكن الخصم في الوقت المناسب من الاطلاع على مضمونها او على الأسباب

---

(١) شورى لبناني ٣١ / ٣ /١٩٧١ رقم ٧١ ، أشار اليه الأستاذ جوزف شدياق في مجموعته الادارية ١٩٧١ ص ١٢٧ هامش ١ .

(٢) انظر : شورى فرنسي ٤/ ٧ /١٩٦٩ الاسبوع القانوني ١٩٦٩ — ٢ — ١٦١٢٦ ومجموعة ليبون ص ٣٥٨ .

(٣) شوري فرنسي ٢٧ / ٢ /١٩٦٣ مجموعة ليبون ص ٩٥٧ — و ١ / ١٢/ ١٩٦٥ مجموعة ليبون ص ٦٤٨ — اوردان ص ٧٢٥ .

(٤) شورى فرنسي ٢٩ / ١٠ / ١٩٤٨ الاسبوع القانوني ١٩٤٩ — ٢ — ٤٨٧٢ — و١٧ / ٤ / ١٩٦٤ مجموعة ليبون ص ٢٣٣ — اوردان ص ٧٢٥ — الجورسكلاسور الاداري السابق ذكره رقم ١٥٦ .

او الدفوع التي استند اليها الحكم ، بغير طريقة التبليغ [١] .

(٣) العيوب المتعلقة بشكل الحكم وتعليله : يجب أن يراعى في اصدار الحكم من قبل الهيئة الناظرة في الأساس ذكر بعض البيانات الأساسية التي تثبت صدوره من هيئـة مختصة بالفصل في النزاع وطبقاً للأصول المقررة في القانون او القواعد العامة . فيجب من ثم أن يشتمل على ذكر أسماء القضاة الذين اشتركوا في اصداره ، وأسماء الخصوم وهويتهم ومحل اقامتهم ، وبيان الأوراق الأساسية في الملف وادعاءات الخصوم مع الأسباب الواقعية والقانونية والنصوص التشريعية او التنظيمية او التعاقدية التي ارتكز عليها الحكم ، وأخيراً المنطوق أي الجزء من الحكم الفاصل في نقاط النزاع[٢] . وان اغفال أحد هذه البيانات او بعضها يشكل عيباً جوهرياً في صيغة الحكم إذ يفقده بعض أركانه الأساسية ، ويؤدي بالتالي الى نقضه . أما البيان الخاص بصدور القرار باسم الشعب اللبناني من بعض الهيئات ذات الصفة القضائية ـ كلجان الاستملاك ـ او بالنطق به علناً فلم يعتبر بياناً جوهرياً [٣] . إنما اعتبر عيباً جوهرياً موجباً للنقض اغفال تنظيم محضر للمحاكمة يستند اليـــه القرار

---

(١) شورى فرنسي ١٩٤٧/٣/٢١ دالوز ١٩٤٨ ص ٥٥٢ ومجموعة ليبون ص ١١٨ .

(٢) انظر على سبيل الاستثناس ما ابديناه بصدد مضمون الحكم الصادر من مجلس الشورى، في الفقرة ١٣١ آنفاً .

(٣) شورى لبناني ١٥ / ١٢ / ١٩٧٠ مجموعة شدياق ١٩٧١ ص ١٢٧ (وقد جاء فيه: ان لجان الاستملاك هي لجان ادارية وليست بمحاكم قضائية وان اكتسبت قراراتها الصفة القضائية، فلا تخضع هذه بالتـــالي لأصول الاحكام الصادرة من المحاكم لجهة ضرورة اصدارها باسم الشعب اللبناني او إفهامها علناً) .

المطعون فيه الصادر من إحدى اللجان ذات الصفة القضائية ـ كلجنة فصل الخلافات في وزارة التربية الوطنية ـ إذ يحول هـذا الاغفال دون ممارسة مجلس شورى الدولة صلاحياته ورقابته القانونية لجهة معرفة توفر او عدم توفر أسباب النقض [١] .

ويجب أن يشتمل الحكم أيضاً على تعليل كافٍ وملائم للحل الذي يقضي بـه ، وان يفصل مبدئياً في جميع الاسباب والدفوع وجميع الطلبات المدلى بهـا أمام الهيئة الناظرة في الاساس . وقاعدة تعليل الحكم قاعدة أساسية لا يجوز للهيئة القضائية تجاهلها ولو لم يرد بها نص صريح في القانون الخاص بانشاء أو تنظيم هـذه الهيئة ، وإلا تعرض حكمها للنقض [٢] . ذلك ان مجلس شورى الدولة كمرجع تمييزي لا يستطيع اجراء رقابته على صحـة وشرعية الحكم المطعون فيه لديه ما لم يشتمل على بيان الاسباب المبررة للحل الذي قضى به [٣] . ويقوم التعليل الصحيح في بيـان الاسباب بصورة كافية

---

(١) شورى لبناني ١٩٧٠/١١/٢٤ مجموعة شدياق ١٩٧١ ص ٢٤ .

(٢) انظر بهذا المعنى : شورى لبناني ١٩٦٥/٥/١٧ مجموعة شدياق ١٩٦٥ ص ٩٩ (حيث جاء : ان على اللجان القضائية أن تعلل قراراتها حتى لو لم يوجب القانون عليها ذلك صراحة ، ولا يشكل تعليلاً بالمعنى الذي يقصده القانون والذي يمكن مجلس الشورى من اجراء رقابته ، سرد اللجنة لأرقام وتواريخ قوانين الاستملاك وواقع اطلاعها على القرار المعترض عليه وعلى جميع المستندات المبرزة واجرائها الكشف الحسي) . وانظر ايضاً : شورى فرنسي ١٩٥٩/١٢/٢٣ مجموعة ليبون ص ٧٠٨ ودالوز ١٩٦١ ص٢٥٦ - و١٩٦٠/٣/٢٣ مجموعة ليبون ص٢١٤ .

(٣) اودان ص ١٦٣٥ - اوبي ودراغو ٣ فقرة ١٤٠٠ - الجورسكلاسور الاداري السابق ذكره رقم١٨٣ وما يليه - جاكار السابقذكره ص٢٢٢ وما يليها. وانظر ايضاً: شورىلبناني=

وحل جميع المسائل المطروحة أمـــام الهيئة مع ذكر الاسباب الملائمة لكل جواب يتضمنه القرار [١] . وقضي بالتالي بأن التعليل الغامض المتضمن القول « بأنه يستنتج من النصوص النافذة ان الطلب هو مرفوض » ليس بالتعليل الصحيح ويفضي الى نقض القرار [٢] . كما قضي ، في منازعة تأديبية ، بأنه إذا لم يستدعِ مجلس التأديب الشهود إليه بل رفض دعوتهم رغم اصرار المحال على المحاكمة على استماعهم وانسحاب الوكيل احتجاجاً على عـــدم دعوتهم ، ولم يعلل رفضه بحيث لم يمكّن مجلس الشورى من الوقوف على سبب هـذا الرفض وملاءمته ، فيكون قراره مشوباً بعيب مخالفة القانون وعدم مراعاة الصيغ الجوهرية وفاقداً الاساس القانوني ومستوجباً بالتالي الإبطال [٣] . أما التعليل الذي يقوم على تبني الحكم الاستئنافي للأسبـاب الواردة في الحكم البدائي فقد اعتبر تعليلاً كافياً إذا لم يـدلّ في المحاكمة الاستئنافية بأسباب أو دفوع جديدة [٤] ، وكذلك التعليل الذي يتبنى ما جاء في التحقيق [٥] ؛

= ٢٠/٤/١٩٧١ مجموعة شدياق ١٩٧١ ص ١٢٦ (حيث جاء : ان تعليل الحكم أمر جوهري من عدة وجوه لأن فيه ضمانة لتحقيق العدالة والمحافظة على حق الدفاع ، وله اهمية كبرى لدرء العبث وتحقيق اهداف القانون العليا واطمئنان المواطنين على حقوقهم وحمايتها . فإن لم يتبين من القرار المطعون فيه تفصيل مضمون الأسباب المدلى بها ولا المطاليب ، تعرض للنقض لما فيـه من الحيلولة دون اجراء مرجع النقض رقابته على تمحيص الأسباب والمطالب كافة) .

(١) شورى لبناني ٢٣ /١٢ /١٩٦٥ مجموعة شدياق ١٩٦٦ ص ٢٣ (وقد أشار الى جواز الاستئناس في هذا الصدد بمضمون المادة ٤ من الأصول المدنية) .

(٢) شورى فرنسي ٧ / ١٢ / ١٩٦٠ مجموعة ليبون ص ٦٨٠ .

(٣) شورى لبناني ١٠/٨/١٩٦٧ مجموعة شدياق ١٩٦٧ ص ٢١٥ .

(٤) شورى فرنسي ٣٠ / ٤ / ١٩٦٥ مجموعة ليبون ص ١٠٢٢ .

(٥) شورى فرنسي ٢٠ / ٢ / ١٩٥٣ مجموعة ليبون ص ٨٩ .

غير ان التعليل الذي يقوم على تبني أسباب واردة في حكم آخر صادر من ذات الهيئة في السابق وقاضٍ برد مراجعة أخرى مرفوعة من المستدعي نفسه ، فقد اعتبر غير كافٍ [١] . هذا وقد يرد أحياناً نص صريح بوجوب التعليل كما هي الحال بالنسبة الى لجان الاستملاك التي أوجب عليها قانون الاستملاك المعدل بالقانون الصادر بالمرسوم رقم ١٥٣٩٨ تاريخ ١٣ شباط ١٩٦٤ في المادة ١٠ منه تعليل قراراتها بحيث ان هذه القرارات إذا اتخذت دون تعليل تكون مستوجبة النقض [٢] .

وان واجب التعليل يفرض على الهيئة القضائية أن تجيب على جميع المسائل المطروحة بأسباب ملائمة كما قدمنا ، فيما عدا المسائل التي لا جدوى من بحثها (moyens inopérants) [٣]؛ وان عدم الجواب على إحدى المسائل المطروحة — سواء أكانت سبباً أم دفعاً — يؤدي مبدئياً الى نقض القرار [٤] . وقد

---

(١) شورى فرنسي ١٩٦٠/١٠/١٤ مجموعة ليبون ص ١١٠٣ .

(٢) شورى لبناني ١٩٦٦/١٠/١٢ مجموعة شدياق ١٩٦٧ ص ٦ . وانظر ايضاً : شورى لبناني ١٤ /٤ /١٩٦٧ مجموعة شدياق ١٩٦٧ ص ١٣٨ — و ١٩٦٨/١٠/٢٩ مجموعة شدياق ١٩٦٨ ص ١٦١ .

(٣) شوري فرنسي ٧ / ١٠ / ١٩٦٠ مجموعة ليبون ص ٥٢٣ — و ١٣ / ٧ / ١٩٦٧ مجموعة ليبون ص ٩٠٧ — اودان ص ١٦٣٥ — اوبي ودراغو ٣ فقرة ١٤٠١ — الجورسكلاسور الاداري السابق ذكره رقم ١٩٤ .

(٤) شورى فرنسي ١٩٤٩/٢/١٨ مجموعة ليبون ص ٨٢ — و ١٩٤٩/١٠/٢٨ مجموعة ليبون ص ٤٤٥ — الجورسكلاسور الاداري السابق ذكره رقم ١٨٧ . وقد قضي بأن اغفال البت بالمسألة القانونية المثارة بشأن الوحدة العقارية يوجب نقض القرار المطعون فيه إذ يترتب على لجان الاستملاك تعليل القرارات الصادرة منها (شورى لبناني ١٩٦٧/٤/١٠ مجموعة شدياق=

اعتبر أيضاً من العيوب المؤدية للنقض التناقض في أسباب الحكم [1] إذ ان التناقض من شأنه تهاتر هـذه الأسباب ومن ثم اعتبارها غير موجودة بحيث يغدو الحكم كأنه دون تعليل .

ومن عيوب الحكم الاساسية التي تؤدي الى النقض كذلك اغفال الفصل في أحد أو بعض الطلبات المدلى بها من الخصوم . وقد قضي في هـذا الصدد بأن إغفال الفصل في أحد المطالب يعتبر مخالفة للمبادىء القانونية التي ترعى إجراءات الحكم في القضايا الإدارية ، وهـذه المبادىء توجب على الهيئات القضائية الفصل في جميع المطالب المدلى بها ؛ وان مثل هذا الإغفال إذ يمنع على قضاء النقض ممارسة رقابته على القرار المطعون فيه يجعل طلب النقض مقبولاً [2] .

١٦٧ - (د) السبب المبني على عيب مخالفة القانون : يجب على المحكمة أو الهيئة القضائية الناظرة في الأساس ان تطبق القواعد القانونية تطبيقاً صحيحاً

=١٩٦٧ ص ١٣٩) . كما ان اغفال البت بالمطلب الخاص بوجود اقتطاعات سابقة يعتبر مخالفة للمادة ٥١ من قانون الاستملاك التي تقضي بأن لا يتجاوز الاقتطاع المجاني ربع مساحة العقار ، ومثل هذا الاغفال يؤدي الى نقض القرار المطعون فيه (شورى لبناني ١٩٦٤/٤/٨ مجموعة شدياق ١٩٦٤ ص ١٣٥) .

(١) شورى فرنسي ٩ / ٣ / ١٩٦٠ مجموعة ليبون ص ١٨٩ — اوبي ودراغو ٣ فقرة ١٤٠٢ . ويلاحظ ان النقض لدى مجلس شورى الدولة يماثل النقض لدى محكمة التمييز بالنسبة لهذا السبب .

(٢) شورى لبناني ١٩٦٦/٦/٤ مجموعة شدياق ١٩٦٦ ص ١٢٨ .

على الوقائع المتنازع عليها والـــتي تثبت منها بالأدلة التي يجيزها القانون . وهي تستمد هذه القواعد من أحكام الدستور والنصوص التشريعية والنصوص التنظيمية المتخذة تطبيقاً لها ومن المعاهدات الدولية ومن المبادىء العامة في القانون الإداري ، وكذلك من النصوص التعاقدية [١] ، فتلتزم بتطبيق تلك القواعد تحت طائلة نقض الحكم الصادر خلافاً لها . غير انه يشترط لإعمال هذا السبب للنقض أن تكون القاعدة التي وقعت عليها المخالفة قاعدة إلزامية لا اختيارية في التطبيق ، وأن تقع مخالفتها في منطوق الحكم لا في أسبابه ما لم تكن هذه الاسباب مرتبطة بالمنطوق ارتباطاً وثيقـــاً بحيث لا يقوم بدونها، وأن تكون المسألة القانونية الواقعة المخالفة فيصددها قد عرضت على المحكمة أو الهيئة التي أصدرت الحكم فيها أو تعرضت لهـــا هذه من تلقاء نفسها بالتطبيق في الحكم الصادر منها .

ويعتبر سبباً للنقض الخطأ في تطبيق القانون، وهو بمثابة المخالفة للقانون إذ يقوم إما في تطبيق القانون على حالة لا يختص بها وإما في استبعاد تطبيقه عن حالة كان يجب أن يطبق عليها . كما يعتبر سبباً للنقض الخطأ في تفسير

---

(١) إذ يكون لهذه النصوص بين المتعاقدين حكم القانون (م ٢٢١ موجبات وعقود) . ويلاحظ أن للمحكمة او الهيئة القضائية الناظرة في الأساس سلطة تفسير ما قصده المتعاقدون في نصوص العقد عندما تكون هذه النصوص غامضة وملتبسة ، أما اذا كانت واضحة وصريحة فإن لمجلس شورى الدولة كمرجع تمييزي ان يراقب حكم الاساس من حيث احتمال وجوه تشويه فيه لنية المتعاقدين كما تتضح من نصوص العقد (بهذا المعنى : شورى فرنسي ١٦ / ٦ /١٩٦١ بمجموعة ليبون ص ٤١٠ — و ٨/ ١٠ /١٩٦٥ مجموعة ليبون ص ٤٩٩ ودالوز ١٩٦٦ ص ٢٣٩ — و٥/٥ /١٩٦٧ بمجموعة ليبون ص ١٩٩ — اودان ص ١٦٣٧ — ١٦٣٨) .

القانون ، سيما إذا كان النص صريحاً وواضحاً [١]. فقضي بأنه يخالف القانون ويستوجب بالتالي النقض قرار لجنة الاستملاك الذي يفصل في مسألة توجب التعويض أو عدمه على اعتبار ان المادة ١٢ من قانون الاستملاك حصرت اختصاص اللجنة بأمر تحديد التعويض دون البت بتوجبه [٢]. كما قضي بأنه يخطىء في تفسير المادة ٥١ من المرسوم الاشتراعي رقم ٤ تاريخ ٣٠ ت ٢ ١٩٥٤ ويستلزم النقض قرار لجنة الاستملاك الخاصة بالمشاريع الانشائية الذي قضى تطبيقاً للمادة ١٥ من المرسوم الاشتراعي المذكور بحسم قيمة الزيادة التي طرأت على الجزء غير المستملك من العقار من مقدار التعويض ، في حين ان المشترع قد وضع في المادة ٥١ المتقدم ذكرها، وحسماً للمنازعات التي قد تنشأ من جراء انشاء الطرق والساحات العامة وتقويمها وتوسيعها وما يؤدي ذلك الى الحاق التحسين في العقارات التي يصيبها ، قاعدة موحدة تقضي بأن يضم الى الاملاك العامة بصورة مجانية ربع العقار المستملك إذ ينطوي على ذلك استيفاء قيمة التحسين بصورة مقطوعة [٣]. وقضي أيضاً بأن لجنة الاستملاك تخالف القانون وتعرض قرارها للنقض بعدم تعيينها بالساعة موعد اجراء الكشف وباجرائها هذا

---

(١) وإذا كان النص غير صريح او واضح ، فيرجع في تفسيره عادة لأجل الوقوف على قصد المشترع من وضعه ، الى الأسباب الموجبة له وإلى المناقشات والمداولات التي جرت بشأنه أمام السلطة التشريعية .

(٢) شورى لبناني ١٩٦٦/١١/١٨ مجموعة شدياق ١٩٦٧ ص ٥٧ (ويلاحظ أن هذا القرار قد وحد بين سبب مخالفة القانون وسبب عدم الاختصاص) . وبذات المعنى : شورى لبناني ١٩٦٩/٢/٣ مجموعة شدياق ١٩٦٩ ص ٥٤ .

(٣) شورى لبناني ١٩٦٢/١٠/٢٢ مجموعة شدياق ١٩٦٣ ص ١٠ .

الكشف دون التأكد من قانونية تبليغ الموعد الى الجهة المستأنفة[١]. وكذلك قد قضي بأنه في حال صدور مرسومين متتابعين في موضوع الاستملاك يقضيان بنزع الملكية من أجل المنفعة العامـــة لغاية واحدة ، تكون العبرة بالمرسوم اللاحق عملاً بمبدأ تسلسل النصوص الذي يقضي بأن النصوص اللاحقة تفسخ ما يعارضها من النصوص السابقة ، وان مخالفة القرار المطعون فيـه بطريق التمييز للمبدأ المذكور وللنتائج القانونية المترتبة على المرسوم اللاحق الشامل لموضوع المرسوم السابق تجعل هذا القرار مستوجباً النقض [٢] .

وتعتبر أيضاً من العيوب المؤدية للنقض مخالفة الحكم المطعون فيه للقضية المحكمة (م ٩٨ فقرة ٣ من المرسوم الاشتراعي ١١٩) . وتشكل هـــذه المخالفة وجهاً من وجوه مخالفة القـــانون ، إن لم يكن في نصوصه الصريحة المتعلقة بالقضية المحكمة والواردة في قانون أصول المحاكمات المدنية والجزائية، فعلى الاقل في المبادىء العامـة المستوحاة منها . وتكون للقضية المحكمة قوة نسبية إذا كان الحكم صـــادراً من القضاء الإداري في موضوع القضاء الشامل وحيث يشترط لوجودها وحـــدة الخصوم والسبب والموضوع [٣] ، وتكون لها قوة مطلقة في قضايا الإبطال لتجاوز حـد السلطة [٤] ، وفي

---

(١) شورى لبناني ١٩٧١/٣/٣١ أشار اليه الأستاذ جوزف شدياق في مجموعتـــه الادارية لسنة ١٩٧١ ص ١٢٧ .

(٢) شورى لبناني ١٩٦٥/٣/١٥ مجموعة شدياق ١٩٦٦ ص ٤٨ .

(٣) انظر آنفاً الفقرة ١٤٣ .

(٤) انظر آنفاً الفقرة ١٤٤ .

القضايا الجزائية بالنسبة الى الوقائع التي تثبتها الاحكام الجزائية وتبني عليها قضاءها بالتبرئة أو الإدانة [١] . وتكون أيضاً للحكم الصادر من القضاء العدلي المدني في المسألة المحالة عليه من مجلس شورى الدولة كمسألة معترضة قوة القضية المحكمة بالنسبة الى المراجعة المرفوعة أمام هذا المجلس والمتعلقة بها تلك المسألة [٢]. وفي جميع الحالات المتقدمة تعتبر مخالفة القضية المحكمة عيباً في الحكم المطعون فيه أمام مجلس شورى الدولة يؤدي الى نقضه [٣] .

ويمارس مجلس شورى الدولة كمرجع تمييزي رقابة صارمة على شرعية الأحكام المطعون فيها أمامه . غير أنه إذا وجد أن الحل الذي قضى به الحكم في منطوقه هو حل سليم ومتفق مع أحكام القانون إلا أن التعليل الذي انبنى عليه هو خاطىء قانوناً ، فإنه يمتنع عن نقض الحكم ويحل محل التعليل الخاطىء تعليلاً قانونياً آخر لدعم هذا الحكم (substitution de motifs) . ويشترط لجواز استبدال التعليل على الوجه المذكور ، من جهة ، أن يكون التعليل الذي يبرر منطوق الحكم قانوناً مستنداً الى سبب أدلي

---

(١) انظر آنفاً الفقرتين ١١٠ و ١٣٩ .

(٢) انظر آنفاً الفقرة ١٢٤ .

(٣) انظر في مخالفة القضية المحكمة الناشئة عن حكم جزائي (شورى فرنسي ١٢/٧/١٩٢٩، مجموعة ليبون ص ٧٦ ودالوز ١٩٣٠ ص ٢٠٣) ، وعن حكم اداري سابق (شورى فرنسي ٨ / ٧ / ١٩٠٤ مجموعة ليبون ص ٥٥٧ - و ١ / ٦ / ١٩٤٩ مجموعة ليبون ص ٢٥٩) .

به أمام قضاة الأساس [١] او متعلقاً بالنظام العام [٢] ، ومن جهة ثانية أن يكون التعليل البديل مستمداً من الوقائع الثابتة في أوراق الدعوى المعروضة على قضاة الاساس ولا يضطر المرجع التمييزي في استنباط هذا التعليل للجوء الى تقدير ظروف الواقع [٣] . فيجوز لمجلس الشورى مثلاً كمرجع تمييزي أن يستبدل السبب المعيب في الحكم المطعون فيه لديه والقاضي برد المراجعة في الأساس ، بسبب قانوني آخر يؤدي الى رد المراجعة أيضاً ، كأحد أسباب عدم القبول [٤] او السبب المستمد من تقديم المراجعة بعـــد انقضاء المهلة المحددة لها [٥] .

أما إذا كان منطوق الحكم مطابقاً للقانون ويستند الى أسباب أحدها او بعضها مطابق للقانون والبعض الآخر مخالفاً له ، وكانت الأسباب المطابقة للقانون كافية لإسنـــاد الحكم ، فيصرف النظر عن الأسباب المخالفة لعدم الفائدة منها ولا يكون الطعن بطريق التمييز جائزاً على أساسها . وكذلك

---

(١) شورى فرنسي ١٢ / ٦ / ١٩٦٣ مجموعة ليبون ص ٣٥٥ – اودان ص ١٦٣٨ .

(٢) شورى فرنسي ٩/٥ /١٩٦٢ مجموعة ليبون ص ٣١١ .

(٣) شورى فرنسي ١١/١٠/١٩٢٩ مجموعة ليبون ص ٨٨٩ ودالوز ١٩٣٠ – ٣ – ٩ – و ٢٣ / ١١ / ١٩٦٢ مجموعة ليبون ص ٦٢٩ – و ٩ /١٠/١٩٦٤ مجموعة ليبون ص ٤٦١ – اودان ص ١٦٣٩ .

(٤) شورى فرنسي ١١/١/١٩٦١ مجموعة ليبون ص ٢٤ – و ١٦/١/١٩٧٠ مجموعة ليبون ص ١١٧٢ .

(٥) شورى فرنسي ٤ / ٣ / ١٩٦٦ مجموعة ليبون ص ١٧٩ .

لا يؤبه للأسباب المخالفة للقانون إذا كانت أسباباً نافلة او احتياطية [١] .
أما إذا استند الحكم الى عدة أسباب جميعها لازمة لتبرير الحل الذي قضى به فان المخالفة الواقعة في أحد هذه الاسباب من شأنها أن تؤدي الى نقض هذا الحكم [٢] .

ولكن إذا كان لمجلس شورى الدولة كمرجع تمييزي حق رقابة صحة الأحكام المطعون فيها لديه من ناحية إنطباقها على القانون، فهل يكون له مثل هذا الحق أيضاً بالنسبة الى وقائع القضية التي استند اليها الحكم المطعون فيه، فيجري الرقابة على صحة هذه الوقائع من الناحية المادية وعلى صحة تقديرها وما استخلصته منها الهيئة الصادر منها الحكم المذكور من نتائج قانونية ؟

لقد ذهب مجلس الشورى الفرنسي في صدد مراقبة الوقائع الى توسيع نطاق سلطته مع الوقت . فكان يعتبر في البدء أن مجال رقابته لا يمكن أن يمتد الى تقدير الوقائع الذي يدخل في سلطة قضاة الاساس على وجه مطلق . وكان يتفق هذا الموقف مع وجود محاكم ادارية مضطلعة في حل المسائل القانونية وهي تصدر أحكاماً مبرمة قابلة للطعن بطريق النقض . ولكن بعد إحداث العديد من الهيئات ذات الصفة القضائية - كالمجالس واللجان المختلفة المخولة فصل المنازعات في مجالات ادارية عديدة ولاسيا في المجال التأديبي - والتي لم يراعَ في تأليفها في الغالب التمرس في الشؤون القضائية ، فقد عدل

---

(١) انظر : شورى فرنسي ٦/٣/١٩٥٧ مجموعة ليبون ص ١٤٤ - و ١٩ / ١ / ١٩٦٨ مجموعة ليبون ص ٤٩ .

(٢) بهذا المعنى : اودان ص ١٦٤٠ .

مجلس الشورى الفرنسي موقفه وأخذ يخضع لرقابته، بجانب المسائل القانونية، مسائل الواقع أيضاً التي يؤدي وقوع الخطأ في صددها الى خطأ في القانون وذلك عندما يستند الحكم الى وقائع غير صحيحة من الناحية المادية [١] او الى وقائع مشوهة [٢]، او عندما يستخلص من الوقائع نتائج قانونية خاطئة [٣]. غير أنه امتنع عن تقدير الوقائع بنفسه معتبراً أن هذا التقدير يظل داخلاً في السلطة المطلقة لقضاة الأساس [٤].

فاعتبر مجلس الشورى الفرنسي من ثم أن استناد الحكم المطعون فيه تمييزاً الى وقائع غير صحيحة مادياً يؤدي الى نقضه عندما يثبت عدم صحة هذه الوقائع من أوراق الدعوى بالحالة التي عرضت بها على الهيئة الصادر منها الحكم المذكور[٥]. كما اعتبر أن الحكم المطعون فيه مستوجب للنقض في حال استناده الى وقائع مشوهة [٦] أي الى تفسير غير صحيح للوقائع الثابتة او

---

(١) شورى فرنسي ٥ / ٧ / ١٩٢٩ مجموعة ليبون ص ٦٧٩ .

(٢) شورى فرنسي ٤ / ١ / ١٩٥٢ مجموعة ليبون ص ١٣ .

(٣) شورى فرنسي ٢/ ٢/ ١٩٤٥ مجموعة ليبون ص ٢٧ .

(٤) شورى فرنسي ١٣ / ٧ / ١٩٥٦ مجموعة ليبون ص ٣٣٤ — و ٩ / ٥ / ١٩٦٩ مجموعة ليبون ص ٢٤٦ .

(٥) شورى فرنسي ١٩٥١/١/١٢ دالوز ١٩٥١ ص ٣٣٥ مع تعليق غيونين ، ومجموعة ليبون ص ١٩ ومجلة القانون العام ١٩٥١ ص ٨٨٩ مع تعليق فالين — و ١٩٥٧/١٠/١٦ مجموعة ليبون ص ٥٢٩ — و ١٩٦٤/٣/٤ مجموعة ليبون ص ١٥٧ .

(٦) شورى فرنسي ١٩٥٢/١/٤ مجموعة ليبون ص ١٣ (وهو يتعلق بحالة اعتبر فيها مجلس التأديب وجود عبارات تحقير وقد نفى مجلس الشورى ان يكون في هذه العبارات تحقير). وانظر=

الى تأويل محرف لها [١] . وقرر النقض كذلك في حال استخلاص الحكم المميز من الوقائع الثابتة لدى الهيئة الصادر منها والتي قدرتها بسلطتها المطلقة، نتائج قانونية خاطئة [٢] . وقد ذهب على هذا الأساس الى تقدير ما إذا كانت الوقائع المنسوبة الى الشخص المحال على التأديب مثلا تبرر قانوناً العقوبة التأديبية المقضى بها عليه [٣] ، أو ما إذا كانت مثل هذه الوقائع مشمولة بقانون العفو أم لا [٤] ، او إذا كان إقدام أحد الأطباء على توزيع منشورات دعائية لاجتذاب العملاء يشكل اخلالاً بالمبادىء الخلقية [٥] ، او إذا كان قبض الطبيب لبدل أتعاب غير مستحق له او مبالغ فيه يخالف

=أيضاً : شورى فرنسي ١٩٦٦/٢/٩ مجموعة ليبون ص ١٠١ – اودان ص ١٦٤٦ – اوبي ودراغو ٣ فقرة ١٤٠٩ – الجورسكلاسور الاداري السابق ذكره رقم ٢٢٠ و ٢٢١ . ويقرر نقض الحكم في حال تشويهه للمستندات المثبتة لأعمال قانونية كالعقود (شورى فرنسي ١٦ /١٢/ ١٩٦٠ الأسبوع القانوني ١٩٦١ – ٢ – ١٢١٧٤ – و ٥ / ٥ / ١٩٦٧ مجموعة ليبون ص ١٩٩) .

(١) interprétation fausse ou tendancieuse .

(٢) اودان ص ١٦٤٢ وما يليها – اوبي ودراغو ٣ فقرة ١٤٠٨ – جاكار ص ٢٣٩ وما يليها – الجورسكلاسور الاداري السابق ذكره رقم ٢٢٢ وما يليه .

(٣) شورى فرنسي ٢١/٣ / ١٩٤٧ مجموعة ليبون ص ١١٨ ودالوز ١٩٤٨ ص ٥٥٢ – و ١٩٥٧/١٠/٣٠ مجموعة ليبون ص ٥٦٩ – اودان ص ١٦٤٣ – ١٦٤٤ .

(٤) شورى فرنسي ١٩٦٢/٣/٢٣ مجموعة ليبون ص ٢٠٥ .

(٥) شورى فرنسي ١٢ / ٧ / ١٩٥٥ مجموعة ليبون ص ٤٠٧ .

مبادىء الشرف والضمير [١] . وهو يراقب أيضاً كمرجع تمييزي ما إذا كانت الوقائع المعتمدة من قضاة الأساس تشكل قوة قاهرة أم لا [٢] .

ويقترب وضع التشريع والقضاء في لبنان لحد كبير مما ذهب اليه مجلس الشورى الفرنسي في قضائه الحديث بالنسبة الى الرقابة التي يجريها تمييزاً على الوقائع . فنصت المادة ١١٠ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٩/١٩٥٩ على ما يأتي : « لا ينقل التمييز الدعوى لدى مجلس الشورى وإنما ينحصر حق المجلس في التثبت من أن قاضي الأساس استخلص من الوقائع نتائجها القانونية » . فيستفاد من هذا النص أنه لا يجوز مبدئياً لمجلس الشورى أن يتعرض مجدداً الى بحث او تقدير وقائع الدعوى بعد أن تكون الهيئة الناظرة في الاساس قد قامت بهذا البحث والتقدير بسلطتها المطلقة ، انما يحق له أن يراقب ما استخلصته هذه الهيئة من الوقائع الثابتة لديها من نتائج قانونية . ويعني هذا حتماً أن للمجلس أن يراقب الوصف القانوني المعطى للوقائع وما يتفرع عن ذلك من نتائج يرتبها القانون على هذا الوصف . كما أنه يعني أن على المجلس، لأجل استخلاص النتائج القانونية، أن يراجع الوقائع ويتحقق من وجودها المادي دون أن يتعرض لتقدير الادلة الواردة بشأنها والذي يدخل في سلطة قضاة الاساس وحدهم بحيث أنه اذا قدر هؤلاء القضاة بالاستناد الى تلك الادلة وجود الواقعة او نفيها اعتمد مجلس الشورى نتيجة هذا التقدير ، شرط ألا يحصل اخلال منهم في هذا

---

(١) شورى فرنسي ١٥ / ١٢ / ١٩٦١ مجموعة ليبون ص ٧١٠ – و١٩ /١١ /١٩٦٨ الاسبوع القانوني ١٩٦٩ – ٢ – ١٥٨٨٣ ومجموعة ليبون ص ٦٠٩ .

(٢) اودان ص ١٦٤٥ والحكم الذي يشير اليه .

الصدد باختلاق وقائع لم يرد عليها دليل او نفي وقائع توفر عليهـــا دليل قاطع ، اذ يكون للمجلس عنـــدئذ أن يراقب صحـــة الوقائع من الناحية المادية وعدم وجود تشويه لها من قضاة الاساس في الحكم المميز . وباجرائه الرقابة على هذا النحو يلتقي مجلس الشورى اللبناني مع مجلس الشورى الفرنسي فيما ذهب اليه في قضائه الحديث [١] .

ويلاحظ أن مجلس الشورى اللبناني قـــد أبدى في قضائه أيضاً بعض التطور . فقضى في قرار سابق بأنه لا يحق له في أي حال من الاحوال ان يحكم في مادية الوقائع أو خطورتها أو بكون الموظف مذنباً أو غير مذنب ، كما لا يحق له في القضايا التأديبية أن ينظر في ملاءمة العقوبة المقررة [٢] . كما قضى في قرار آخر بأن رقابته تنحصر في مراجعات النقض في الخطأ القانوني دون الخطأ في الواقع، ومن ثم فان الوقائع كما هي واردة في القرار المطعون فيـه تعتبر صحيحة وتقتصر رقابته على البحث في مواضع تطبيق القانون تطبيقاً خاطئاً على الوقائع الثابتة ، والتي تنشأ إما عن اعطاء الوقائع وصفاً قانونياً خاطئاً وإمـا عن عدم استخلاص النتائج القانونية الصحيحة التي تترتب عليها [٣] . ثم طور اجتهاده بعد ذلك فقضى بأنه يعود له وهو

---

(١) هذا ونتمنى أن يعمد الى تعديل نص المادة ١١٠ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٩/٥٩ بحيث يعترف لمجلس شورى الدولة صراحة بسلطة رقابة الوقائع من حيث صحتها المادية وتشويهها بجانب الرقابة على وصفها القانوني .

(٢) شورى لبناني ٢٠ / ٣ / ١٩٦١ مجموعة شدياق ١٩٦١ ص ١٤٩ .

(٣) شورى لبناني ١٩٦٤/١٠/٦ مجموعة شدياق ١٩٦٤ ص ٢٣١ .

يمحص قرار مجلس التأديب أن يبحث فيما إذا كان هذا القرار مرتكزاً على أساس مطابق للواقع أم لا، حتى إذا تبين له فقدان هذا الاساس قضى بإبطال القرار المذكور[١]. كما قضى في قرار آخر بأن المادة ١٣ من قانون الاستملاك وضعت قاعدة لتعيين قيمة العقارات المستملكة تقوم على الثمن الرائج في وقت التخمين وحددت لهذا الثمن عناصر تقدير هي الدخل الصافي وثمن البيع وعقود الايجار والاجور المتداولة محلياً والعناصر الاخرى التي تساعد على التعيين، فان جاء قرار لجنة الاستملاك المعينة بموجب قانون أول حزيران ١٩٥٦ المطعون فيه بطريق النقض غير مسند الى عناصر متوافرة كما حددتها المادة ١٣ من قانون الاستملاك، فيكون مستوجباً الإبطال [٢]. وقضى كذلك بأنه إذا كان لا يتدخل في القضايا التأديبية في ملاءمة العقوبة المقررة غير انه يراقب فيها صحة الوقائع وثبوتها [٣] بحيث انه إذا تحقق ان القرار المطعون فيه مبني على وقائع غير موجودة أو غير صحيحة قضى بإبطاله [٤].

---

(١) شورى لبناني ١٠/ ٧/ ١٩٦٧ مجموعة شدياق ١٩٦٧ ص ٢١٣ (وقد جاء فيه انه لا يمكن لمجلس الشورى أن يعتبر أن الوقائع المسندة الى المستدعين حاصلة وثابتة وقد نفاها القضاء الجزائي، فلا بد له اذاً أن يعتبر قرار مجلس التأديب مسنداً الى وقائع لا وجود لها وان يقرر بالتالي ابطاله).

(٢) شورى لبناني ١٩٦٦/٦/١٤ مجموعة شدياق ص ١٦٠.

(٣) شورى لبناني ١٩٦٨/٨/٨ مجموعة شدياق ١٩٦٨ ص ١٩٢. وانظر ايضاً: شورى لبناني ١٠/٤/١٩٧٠ مجموعة شدياق ١٩٧٠ ص ٢٠٧ (حيث جاء: ان اسناد قرار هيئة التفتيش المركزي الى وقائع غير صحيحة يعرضه للنقض امام مجلس شورى الدولة).

(٤) انظر مؤلفنا « رقابة القضاء العدلي على اعمال الادارة » فقرة ٢٦ ص ٨٥.

فيكون مجلس شورى الدولة إذاً ، بالاستناد الى نص المادة ١١٠ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٥٩/١١٩ والى التفسير الملائم لهـــا وفي ضوء ما يجب أن يعطى لهذا التفسير من توسع لأجل مدّ رقابة المجلس على بعض الهيئات الإدارية ذات الصفة القضائية — كهيئات التأديب وغيرها — بصورة جدية وفعالة ، قد توصل الى جعل رقابته التمييزية تشمل صحة الوقائع من الناحية المـــادية واحتمال تشويهها بجانب رقابة وصفها القانوني ومـــا يترتب عليها بالتالي من النتائج التي يقررها القانون .

١٦٨ - (سادساً) النتائج المترتبة على الحكم الصادر في التمييز : تترتب على الحكم الصادر من مجلس شورى الدولة كمرجع تمييزي نتائج عديدة أهمها: (أ) قوة القضية المحكمة الناشئة عن هذا الحكم . (ب) إحالة الدعوى بعـد النقض الى الهيئـــة القضائية الصادر منها الحكم المقرر نقضه . (جـ) خضوع الحكم التمييزي الصادر من مجلس الشورى لبعض طرق الطعن .

(أ) قوة القضية المحكمة الناشئة عن الحكم التمييزي : على خلاف الحكم الصادر في دعوى الإبطال لتجاوز حد السلطة والذي يكتسب حجية مطلقة سيما في حال قضائه بالإبطال [١] ، فان الحكم الصادر تمييزاً من مجلس شورى الدولة سواء بالنقض أم بالرفض لا تكون له سوى الحجية النسبية للقضيـــة المحكمة ولا يسري أثره إلا على الخصوم في المراجعة التمييزية ، بحيث يبقى لخصوم آخرين في الدعوى الصادر فيها الحكم المـبرم أن يطعنوا فيه بطريق

---

(١) انظر آنفاً الفقرة ١٤٤ .

التمييز أمام مجلس الشورى [١] . وليس ما يحول أيضاً دون حق المميز نفسه الذي رد تمييزه من تقديم تمييز جديد بالاستناد الى أسباب أخرى قد تكون مقبولة شرط أن تكون مهلة الطعن لم تزل ممتدة .

(ب) احالة الدعوى بعد النقض الى الهيئة القضائية الصادر منها الحكم المقرر نقضه : إذا أصدر مجلس شورى الدولة قراراً بنقض الحكم المطعون فيه ، يبطل هذا الحكم ويعتبر كأنه لم يكن . وقد يكون النقض شاملاً الحكم برمته أو مقتصراً على جزء منه ، وفي هذه الحال لا تبطل سوى فقرات الحكم التي تناولها النقض بحيث تظل فقراته الأخرى قائمة مع التعليل الذي تستند إليه .

وبنتيجة النقض وإبطال الحكم على الوجه المذكور تعود الدعوى الى الحالة التي كانت عليها قبل صدوره . غير ان النظر فيها من جديد يخرج عن يد مجلس الشورى إذ ليس للنقض أثر ناشر للدعوى كما هي الحال بالنسبة الى الاستئناف أو أيضاً بالنسبة الى التمييز المدني بمقتضى التشريع النافذ في لبنان، ويعود النظر في الدعوى بالتالي مجدداً الى المحكمة أو الهيئة القضائية نفسها التي أصدرت الحكم المقرر نقضه مع التزامها بالتقيد بالحل القانوني الذي قضى به مجلس الشورى في قرار النقض (م ١١١ من المرسوم الاشتراعي ٥٩/١١٩)[٢].

---

(١) بهذا المعنى : اوبي ودراغو ٣ فقرة ١٤١٢ — جاكار السابق ذكره ص ٢٥٨ — ٢٥٩ — اودان ص ١٦٤٧ — الجورسكلاسور الاداري السابق ذكره رقم ٢٥٨ .

(٢) وتنص هذه المادة على ما يأتي : « إذا نقض مجلس الشورى الحكم المطعون فيه تحتم على المحكمة التي أصدرته ان تذعن لقرار المجلس » .

فتحال الدعوى إذاً بعد النقض الى المحكمة أو الهيئة المذكورة حتماً [1] تطبيقاً لهذا النص ولما يقضي به قرار النقض كي تستأنف السير بها من النقطة التي وصلت إليها قبل إصدار حكمها الذي ابطل . وهي تستعيد ولايتها الشاملة في صددها — مع القيد المتقدم ذكره — ويكون للخصوم حق تقديم أسباب أو دفوع [2] أو حجج جديدة تأييداً لطلباتهم الأصلية [3] وذلك في الحدود التي بيناها سابقاً [4]؛ إنما لا يجوز للهيئة أن تنظر في طلبات لم تعرض عليها سابقاً . ويعود لهذه الهيئة أن تجري تحقيقاً جديداً في موضوع النزاع وأن تعدل تقديراتها السابقة لوقائع الدعوى [5] ؛ ولها بالنتيجة أن تحكم في القضية على غير النحو الذي قضت به في حكمها السابق المقرر نقضه ، كأن تقضي بعقوبة تأديبية أشد [6] أو أن تعتمد سبباً كانت قد استبعدته ضمناً في

---

(١) شورى فرنسي ١١/ ٣/١٩٦٠ دالوز ١٩٦٠ ص ٤٣٣ ومجموعة ليبون ص ١٩٥ .

(٢) ولكن الدفع بسقوط الدعوى لسبب ناشىء بعد الحكم السابق والمستمد من نص قانوني جديد لا يجوز الاحتجاج به ، بعد الإحالة، بالنسبة الى الدعوى المذكورة المقامة أصلاً قبل نشوء ذلك السبب (شورى فرنسي ١٨/٢ / ١٩٤٩ مجموعة ليبون ص ٨٢ — و ٢٠ / ٢ / ١٩٦٠ مجموعة ليبون ص ١٤٨ — اوبي ودراغو ٣ فقرة ١٤١٥ — جاكار السابق ذكره ص ٢٦٤ — الجوريسكلاسور الاداري السابق ذكره رقم ٢٧٦) .

(٣) شورى فرنسي ٥ / ٣ / ١٩٥١ مجموعة ليبون ص ١٣٣ .

(٤) انظر آنفاً الفقرتين ٧٠ و ١٥٢ .

(٥) شورى فرنسي ٩/١٠/١٩٦٤ مجموعة ليبون ص ٤٥٨ .

(٦) شوري فرنسي ٢٠/٦/١٩٥٨ مجموعة ليبون ص ٣٦٨ .

حكمها السابق [١] . ويكون الحكم الجديد الصادر منها خاضعاً لذات طرق الطعن الخاضع لها الحكم السابق . ولا قيد عليها في إصدار حكمها الجديد كما قدمنا سوى مراعاة الحل القانوني الوارد في قرار النقض. حتى إذا اغفلت مراعاة هذا الحل اعتبر حكمها متعارضاً مع قوة القضية المحكمة العائدة لقرار النقض وكان بالتالي عرضة للابطال بناء على طعن جديد موجه إليه[٢].

ولكن يلاحظ ان إحالة الدعوى بعد النقض الى الهيئة القضائية الصادر منها الحكم المنقوض ، وان كانت لازمة مبدئياً ، إلا انها قد تظهر عديمة الجدوى في بعض الاحيان بحيث لا يبقى محل لإجرائها لانتفاء المصلحة . ويتحقق ذلك عندما يكون قرار النقض قد فصل في مسألة قانونية تؤثر في قيام النزاع برمته بحيث لا يبقى شيء للبحث والفصل فيه من الهيئة المذكورة، كما في حال نقض الحكم بسبب عدم صلاحية الهيئة الصادر منها [٣] ، أو بسبب عدم صحة الوصف القانوني المعطى للوقائع بحيث لا يقوم أي مأخذ على أساسها ضد صاحب الشأن [٤] ، أو بسبب العفو الصادر لصالح المميز بعد صدور الحكم بإدانته [٥] ، أو لأي سبب من أسباب عدم قبول المراجعة

---

(١) شورى فرنسي ١٩٥٢/٦/١٣ مجموعة ليبون ص ٧١٦ .

(٢) شورى فرنسي ٦ / ٤ / ١٩٣٨ مجموعة ليبون ص ٣٥٦ — و ١٩٤٩/٦/١ مجموعة ليبون ص ٢٥٩ — اودان ص ١٦٤٩ .

(٣) شورى لبناني ٢ / ٥ / ١٩٦٨ مجموعة شدياق ١٩٦٨ ص ١١٦ .

(٤) شورى فرنسي ١٩٤٩/٦/١ مجموعة ليبون ص ٢٥٩ .

(٥) شورى فرنسي ١٩٦٧/٣/٨ مجموعة ليبون ص ١١١ — و ١٩٧٠/٧/٣ مجموعة ليبون ص ٤٦٠ — اودان ص ١٦٥٠ — اوبي ودراغو ٣ فقرة ١٤١٦ — الجورسكلاسور الاداري السابق ذكره رقم ٢٨٠ .

أساساً كانتفاء المصلحة من رفعها ، أو لانقضاء المهلة المقررة لرفعها ، أو أيضاً بسبب الحكم بغير ما طلب أو بأكثر مما طلب [١] . ويجدر في المجلس أن يبحث اولاً في الاسباب المدلى بها أو التي يثيرها عفواً والتي من شأنها إبطال الحكم دون وجوب الاحالة [٢] . أما إذا ظل ، بعد النقض ، بعض الطلبات التي يجب الفصل بها في الاساس، فتنظر الهيئة فيها بعد الاحالة : كالاستئناف الذي يتعين البت فيه بعد نقض القرار الصادر بشأنه [٣] ، أو رسوم ونفقات المحاكمة التي يجب البت بتعيين الخصم الذي يتحملها [٤] .

(ﺟ) **طرق الطعن في الحكم التمييزي :** ان القرار الصادر من مجلس شورى الدولة كمرجع تمييزي — على خلاف القرارات الصادرة من محكمة التمييز المدنية التي لا تقبل أي طريق من طرق المراجعة سوى مخاصمة القضاة (م ٨٢ من قانون التنظيم القضائي الصادر في ١٦ ت ١ ١٩٦١)— يكون قابلاً للطعن بجميع الطرق التي يطعن فيها بسائر الاحكام الصادرة من هذا المجلس ، ذلك لأن المادة ٨٣ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٥٩/١١٩ تنص على الطرق التي يطعن فيها بقرارات مجلس الشورى دون تفريق بين القرارات الصادرة منه كمرجع تمييزي أو كمرجع استئنافي أو بوصفه محكمة أول وآخر درجة . وعلى

---

(١) شوري فرنسي ١٩٦٧/٦/٧ مجموعة ليبون ص ٩٠٧ .

(٢) شورى فرنسي ١٥ / ١٢ / ١٩٦١ مجموعة ليبون ص ٧١٠ — اودان ص ١٦٤٩ هامش ٢ .

(٣) شورى فرنسي ١٩٦٢/٤/٢٧ مجموعة ليبون ص ٢٨٢ .

(٤) شورى فرنسي ١٩٥٧/٤/١٢ مجموعة ليبون ص ٢٦٦ ودالوز ١٩٥٧ ص ٣٣٦ .

هذا الاساس يكون القرار التمييزي الصادر من مجلس الشورى قابلاً للطعن بطريق الاعتراض إذا كان غيابياً ، وبطريق اعتراض الغير من شخص خارج عن الخصومة وقد أضر به هـذا القرار ، وبطريق اعادة المحاكمة لدى توفر الاسباب المقررة لقبولها أو أيضاً بطريق تصحيح الخطأ المادي [١]. وسنبحث طرق الطعن هذه فيما بعد بصورة تفصيلية .

١٦٩ -(ذ) التمييز الطارىء : التمييز الطارىء أو التبعي يرفع من خصم لم يقدم تمييزاً أصلياً ضـد حكم مبرم صادر من محكمة إدارية او هيئة ادارية ذات صفـة قضائية قد قضى برد بعض مطاليبه أو باستجابة بعض مطاليب خصمه ، وذلك بعد أن رفع هذا الاخير تمييزاً أصلياً . ويفسر حق الخصم في رفع التمييز الطارىء بكونه قد أراد الرضوخ للحكم شرط أن يرضخ خصمه له حتى إذا طعن به هذا الاخير بتمييز اصلي عاد الحق للأول بتقديم تمييز تبعي [٢] .

وقد قبل مجلس الشورى الفرنسي التمييز التبعي[٣] بشروط مماثلة لشروط

---

(١) انظر : جاكار السابق ذكره ص ٢٦٥ وما يليها — اوبي ودراغو ٣ فقرة ١٤٢١ .

(٢) جاكار السابق ذكره ص ١٧٩ . وهذا على غرار الحق بتقديم الاستئناف الطارىء الذي تقدم بحثه (انظر آنفاً الفقرة ١٥٧) .

(٣) شورى فرنسي ١٩٥٢/١٠/٢٤ مجموعة ليبون ص ٤٧٠ ومجلة القانون العـام ١٩٥٢ ص ١٠٤٤ مع تعليق فالين — و ١٩٦٧/٤/٢٨ مجموعة ليبون ص ١٨٤ — اودان ص ١٦٢٥ هامش ١ — اوبي ودراغو ٣ فقرة ١٣٨٦ — جاكار السابق ذكره ص ١٧٩ وما يليها — الجورسكلاسور الاداري السابق ذكره رقم ٥٥ .

قبول الاستئناف التبعي[1]. فيكون التمييز التبعي من ثم جائزاً في أي وقت ولو بعد انقضاء مهلة التمييز الاصلي وذلك حتى صدور الحكم في هذا التمييز الاخير[2]. ويشترط لقبوله ان يكون موجهاً ضد الحكم المطعون فيه بالتمييز الاصلي [3] ، وان يرفع من الخصم الموجه إليـــه التمييز الاصلي ضد الخصم الذي رفع هذا التمييز بالذات [4] إذ لا يقبل التمييز المرفوع من مميز عليـه ضد مميز عليه آخر . ويكون مصيره موقوفاً على مصير التمييز الاصلي في حال رفعه بعد انقضاء مهلة هذا الاخير[5] .

ولم يتضح لنـــا موقف مجلس شورى الدولة اللبناني بشأن قبول التمييز التبعي إذ اننا لم نعثر بين قرارات هذا المجلس المنشورة على قرار بهذا الموضوع. ولكننا نعتقد ان قبول التمييز التبعي لن يصـادف أية عقبة لدى المجلس إذ ان قبوله مفروض بمقتضى المبادىء العامة لاصول المحاكمة الإدارية التي يجوز

---

(١) انظر آنفاً الفقرة ١٥٧ .

(٢) اوبي ودراغو ٣ فقرة ١٣٨٦ - جاكار السابق ذكره ص ١٨٠ .

(٣) اوبي ودراغو ٣ فقرة ١٣٨٦ والقرار الذي يشيران اليه - جاكار السابق ذكره ص ١٨٠ .

(٤) شوري فرنسي ٢٦ / ١٢ /١٩٥١ مجموعة ليبون ص ٦١٩ - و ٢٥/ ٦/ ١٩٥٤ مجموعة ليبون ص ٣٩٠ - جاكار السابق ذكره ص ١٨٠ .

(٥) شوري فرنسي ١٩٣٢/١١/٩ مجموعة ليبون ص ٩٤٦ . وهذا على غرار الاستئناف التبعي (انظر آنفاً الفقرة ١٥٧) .

استلهامها من النصوص الواردة في قانون أصول المحاكمات المدنية[١]، وكذلك بالحجة القائمة في امتناع الخصم عن رفع تمييز اصلي والرضوخ للحكم شرط رضوخ الخصم الآخر له حتى إذا لم يتحقق هذا الشرط ورفع الخصم الآخر تمييزاً اصلياً عاد للخصم الاول حقه في رفع تمييز تبعي ولو بعد انقضاء مهلة التمييز الاصلي بالنسبة إليه كما قدمنا . ثم ان السبب الذي حمل مجلس الشورى اللبناني في عـدد من احكامه على رفض الاستئناف التبعي وهو عدم ورود نص صريح في القانون بشأنه على غرار النص الوارد بشأن قبول الاستئناف الاصلي ، لا يصح بالنسبة الى التمييز التبعي ذلـك لأن التمييز الاصلي لا يحتاج لأجـل قبوله لنص صريح كما أسلفنا [٢] فلا يكون قبول التمييز التبعي موقوفاً بالتـالي على وجود مثل هـذا النص بل يكفي سبقه بتمييز أصلي كشرط لازم لجوازه .

نبذة ٣ ـ الاعــتراض

١٧٠ ـ (أولا) ماهية الاعتراض وشروط قبوله : الاعتراض (opposition) طريق من طرق الطعن يلجأ اليه الخصم الذي حـكم عليه غيابياً لأجل الوصول الى إلغاء او تعديل هذا الحكم وذلك أمام المحكمة نفسها

---

(١) انظر مؤلفنا « اصول المحاكمات في القضايا المدنية والتجارية » الجزء الثاني فقرة ٣٩٢ .

(٢) انظر آنفاً الفقرة ١٥٨ .

التي أصدرته . ولكي يقبل الاعتراض على الأحكام الصادرة من مجلس شورى الدولة يجب أن تتوفر عدة شروط تتعلق ، من جهة ، بهذه الاحكام بالذات ، ومن جهة ثانية بالاشخاص الذين يمكنهم اللجوء اليه ، وأخيراً بالمهلة التي يقدم فيها .

١٧١ - (أ) الاحكام القابلة للاعتراض : تقبل الاعتراض الاحكام الصادرة من مجلس شورى الدولة بالصورة الغيابية (م ٨٤ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٩ / ٥٩) . وينطبق ذلك ، برأينا ، على الحكم النهائي كما على الحكم الفرعي الصادر قبل الفصل في الاساس ، غير ان الطعن بهذا الحكم الأخير لا يصح إلا مع الحكم النهائي [١] . ويشترط لذلك أن يكون الحكم النهائي غيابياً أيضاً ، فإذا كان وجاهياً لا يجوز الطعن في الحكم الفرعي بطريق الاعتراض ولو كان غيابياً لأنه ، طالما ان الطعن فيه لا يصح إلا مع الحكم النهائي ، فإذا كان هذا الأخير لا يجوز الطعن فيه بالاعتراض فيمتنع الطعن أيضاً بهذا الطريق في الحكم الاول الفرعي أي الصادر قبل الفصل في الأساس . ويجوز الطعن في الحكم النهائي الصادر من مجلس الشورى سواء كان صادراً منه بوصفه محكمة أول وآخر درجة أم بوصفه مرجعاً استئنافياً او تمييزياً [٢]. أما الحكم الصادر في صدد الاعتراض فلا يكون جائزاً ، برأينا ،

---

(١) وهذا طبقاً للمبادىء العامة المقررة في قانون أصول المحاكمات المدنية بدون نص صريح (انظر مؤلفنا السابق ذكره فقرة ٣٣٥) والتي يجوز استلهامها في اصول المحاكمة الادارية عملاً بالمادة ٧٣ من المرسوم الاشتراعي رقم ٥٩/١١٩ .

(٢) انظر : شورى فرنسي ٢٢ / ٣ / ١٩٢٩ سيراي ١٩٢٩ — ٣ — ١٣٣ — اوبيه ودراغو ٣ فقرة ١٤٢١ — وآنفاً الفقرة ١٦٨ (ج) .

تقـديم اعتراض ثانٍ عليه من ذات الخصم المعترض في الاعتراض الاول ، إذ أنه بتقديم اعتراضه الاول تصبح المحاكمة وجاهية بحقه كما سنبين فيما يلي .

ويشترط ، من جهة أخرى ، لقبول الاعتراض على الحكم الغيابي ، أن يكون هذا الحكم حكماً قضائياً لا مجرد قرار رجائي [1] .

١٧٢ - (ب) الاشخاص الذين يحق لهم تقديم الاعتراض : يجوز تقـديم الاعتراض من الخصم في الدعوى التي صدر الحكم فيها غيابياً بحقه . وتختلف الصفة الغيابية للمحاكمة الإدارية عما هي عليه في المحاكمة المدنية ، إذ يكفي لاعتبار المحاكمة غيابية لدى مجلس شورى الدولة أن يكون الخصم قد أهمل تقديم دفاع خطي أي لائحة جوابية في المراجعة المرفوعة بوجهه [2] في

---

(١) شورى لبناني ١٨ / ٦ / ١٩٦٣ مجموعة شدياق ١٩٦٣ ص ٢٤٠ (وقد جاء فيه : ان المادة ٣٥ من قانون الانتخاب الصادر في ٢٦ نيسان ١٩٦٠ قد أعطت المرشح للانتخابات النيابية حق مراجعـــة مجلس الشورى باستدعاء بسيط غير خاضع للرسم في حال رفض الادارة اعطاءه تصريحاً نهائياً بترشيحه ، كما نصت على أن يفصل المجلس في الاعتراض نهائياً وفي غرفة المذاكرة خلال ثلاثة ايام ، ومراجعة مجلس الشورى هذه لا تعتبر مراجعة قضائية تنهي نزاعاً قضائياً لأن الفصل في صحة الانتخاب يعود أمره بموجب المادة ٣٠ من الدستور الى مجلس النواب ، وإنما هي مراجعة رجائية غايتها افساح المجال للمرشحين المتوفرة فيهم الشروط القانونية لممارسة حقهم في الترشيح ، على أن تبقى لمجلس النواب سلطة البت نهائياً في صحة العمليات الانتخابية ومنها صحة الترشيح ، ولأن هذه المراجعة الرجائية لا تخضع للأصول المحددة للمراجعات القضائية العادية منها او الموجزة ولا تحتمل اجراء التبليغات ومبادلة اللوائح ، فيكون الاعتراض على القرار الذي يصدر فيها غير مقبول) .

(٢) شورى لبناني ٢٢ / ٧ / ١٩٦٥ مجموعة شدياق ١٩٦٥ ص ١٥١ — شورى فرنسي=

حـين أن المحاكمة لدى القضاء المدني تعتبر غيابية ، بمقتضى التشريع اللبناني النافـذ ، بمجرد تغيب الخصم عن جلسات المحاكمة بصرف النظر عن تقديمه لوائح في الدعوى أم لا . وتعتبر المحاكمة غيابية أيضاً فـيما إذا قدم الخصم لائحة جوابية خلافاً للأصول — كأن تكون غير موقعة من محام مثلاً — ممـا جعلها غير مقبولة في الشكل [١] ، او إذا قدمت اللائحة من شخص لا صفة له لتمثيل الإدارة المستدعى ضدها [٢] . ولا تعتبر الملاحظات التي تقـدمها الجهة المستدعى ضدها على تقرير المقرر ومطالعة مفوض الحكومة بمثابة لائحة جوابية وتظل المحاكمة بالتـالي غيابية بحقها ويقبل منها الاعتراض على الحكم الصادر فيهـا [٣] ؛ كما ان مجرد إبراز الدولة المستدعى ضدها للملف الإداري

═ ٢٤ / ٣ / ١٩٤٧ مجموعة ليبون ص ١٣١ — و ١٩٥٧/٣/٢٩ مجلة القانون العام ١٩٥٧ ص ١٠٦٥ — اودان ص ٩٨٤ — اوبي ودراغو ٣ فقرة ١٤٢٠ — الجورسكلاسور الاداري لفظ Contentieux Administratif قسم ٦١٩ رقم ١٣٤ وما يليه — غابولد فقرة ٨١٥ .

(١) شورى فرنسي ٢٩ / ٣ / ١٩٥٧ مجموعة ليبون ص ٢٢٧ ومجلة القانون العام ١٩٥٧ ص ١٠٦٥ .

(٢) كما لو قدمت من المحافظ بدلاً من الوزير المختص (شورى فرنسي ١٩٥٧/٦/٧ مجموعة ليبون ص ٣٨٤) او قدمت من رئيس المجلس البلدي دون حصوله على الترخيص اللازم (شورى فرنسي ١٩٥٩/١/٢٣ مجموعة ليبون ص ٦٧) .

(٣) شورى لبناني ١٩٦٥/٧/٢٢ مجموعة شدياق ١٩٦٥ ص ١٥١ . وبذات المعنى: شورى لبناني ١٨/ ٤ /١٩٦٣ مجموعة شدياق ١٩٦٣ ص ١٩٨ (وقد جاء فيـه ان لائحة ملاحظات الدولة على تقرير المستشار المقرر لا تعتبر لائحة جوابية ولا تعتبر المحاكمة بالتالي محاكمة وجاهية إذا لم يقرر المجلس اعادة الأوراق الى المستشار المقرر لإعادة درسها وإجراء تبادل اللوائح في المراجعة) .

بعد صدور التقرير والمطالعة لا يعدّ بمثابـــة تقديم لائحة جوابية ولا يجعل المحاكمة بحقها بالتالي وجاهية [١] . أما المستدعي أي مقدم المراجعة فلا يمكن أن تكون المحاكمة غيابية بوجهه ولا يقبل بالتالي الاعتراض المقـدم منه ضد الحكم الصادر في مراجعته [٢] .

ويلاحظ انـــه في حال تعدد الاشخاص المدعى عليهم وصدور الحكم وجاهياً بحق أحدهم او بعضهم وغيابياً بحق البعض الآخر ، فلا يجوز لهؤلاء الأخيرين الاعتراض على الحكم إذا كانت مصلحتهم لا تختلف عـــن مصلحة الباقين (م ٨٥ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٩ / ٥٩) . وتختلف هـــذه القاعدة عن تلك المقررة في المادة ٤٩٥ من قانون أصول المحاكمات المدنية التي لا تجيز السير بالمحاكمة بالصورة الوجاهية بحق المدعى عليهم المتغيبين إلا بعد دعوتهم مرة ثانية الى المحاكمة .

١٧٣ - (م) مهلة الاعتراض : ويشترط أيضاً لقبـول الاعتراض ان يقدم في مهلة شهرين من تاريخ تبليغ الحكم الغيابي ، فاذا قدم بعد انقضاء هذه المهلة يرد شكلاً (م ٨٤ من المرسوم الاشتراعي ١١٩ / ٥٩) . وتسري على طرق التبليغ وآثاره وعلى سريان المهـــلة وتمديدها بسبب المسافة وعلى

---

(١) شورى لبناني ١٩ /٣/١٩٦٥ مجموعة شدياق ١٩٦٥ ص ٢٠٠ .

(٢) شوري فرنسي ٢٢ / ٣ /١٩٢٩ مجموعة ليبون ص ٣٧٥ — و ٢٩ / ١ / ١٩٥٤ مجموعة ليبون ص ٦٩ — و ١١/١/١٩٥٦ مجموعة ليبون ص ٣٢٢ — اودان ص ٩٨٥ — غابولد فقرة ٨١٦ — اوبي ودراغو ٣ فقرة ١٤٢٠ — الجورسكلاسور الاداري السابق ذكره رقم ١٣٣ .

أسباب وقفها او انقطاعها ذات القواعد المقررة بصدد مهـلة الاستئناف التي تقدم بحثها فنحيل بالتالي الى هذا البحث في موضعه [١] .

١٧٤ - (ثانياً) اجراءات الاعتراض وآثاره : يرفـــع الاعتراض بموجب استدعاء الى مجلس شورى الدولة وتنظر فيـــه الغرفة نفسها التي أصدرت القرار المعترض عليه؛ وهي تتبع في ذلك القواعد والاصول المقررة للفصل في الدعوى التي صدر بشأنهـــا القرار المذكور (م ٨٩ من المرسوم الاشتراعي ١١٩ / ٥٩) . وعلى ذلـك يجب أن يكون استدعاء الاعتراض موقعاً من محام وكيل وان ترفق به نسخة رسمية عن الحكم او القرار المعترض عليه ، وأن تدفع عنه الرسوم في المهلة المحددة لتقديمه . كما يجب أن يتضمن البيانات الخاصة بالمحكمة المرفوع اليها وبالخصوم أي المعترض والمعترض عليه، وأن يشتمل على بيان الأسباب [٢] والمطالب . ويجري التحقيق والحكم فيه كما في المراجعة المرفوعة الى مجلس شورى الدولة والتي صدر بشأنها الحكم الغيابي.

ولا يترتب على رفـــع الاعتراض وقف تنفيذ الحكم الغيابي (م ٨٤ من المرسوم الاشتراعي ١١٩). غير انه يعود لمجلس الشورى الناظر في الاعتراض أن يقرر ، بناء على طلب المعترض ، وقف التنفيذ هذا . وهو يطبق مبدئياً

---

(١) انظر آنفاً الفقرة ١٥٠ .

(٢) وقد قضي بأن الاعتراض الذي لا يحتوي على ذكر الأسباب المؤيدة له يكون مردوداً (شورى فرنسي ١٢ / ١٠ / ١٩٥٦ مجموعة ليبون ص ٧٣٨) . وبذات المعنى : اودان ص ٩٨٤ - اوبي ودراغو ٣ فقرة ١٤٢١ - الجورسكلاسور الاداري السابق ذكره رقم ١٤٠ .

في هـذا الصدد الشروط المقررة لوقف تنفيذ القرارات الإدارية المطعون فيها لديه ، مشترطاً بالأخص أن يكون ثمة احتمال وقوع ضرر جسيم من جراء تنفيذ الحكم المعترض عليه وأن يكون الاعتراض مرتكزاً على أسباب جدية هامة [1] . ويمكنه تعليق وقف التنفيذ على تقديم كفالة [2] .

نبذة ٤ ـ اعتراض الغير

١٧٥ - (أولا) ماهية اعتراض الغير وشروط قبوله : اعتراض الغير (tierce - opposition) هو طريق من طرق الطعن بالاحكام أجـازه القانون لكل شخص لم يكن خصماً ولا ممثلاً في الدعوى او داخلاً فيها بـأية صفة كانت إذا كان الحكم الصادر فيها يلحق ضرراً بـه (م ٨٦ من المرسوم الاشتراعي ١١٩ / ٥٩) . ويقابل هـذا الطريق للطعن اعتراض الغير المقرر في المـادة ٥٥١ من قانون أصول المحاكمات المدنية ضد الاحكام الصادرة من المحاكم المدنية .

ولكي يقبل اعتراض الغـير ضد الاحكام الصادرة من القضاء الاداري ـ وبالأخص من مجلس شورى الدولة ـ يجب أن تتوفر عدة شروط تتعلق ، من جهة ، بهـذه الأحكام بالذات ، ومن جهة ثانية بالاشخاص الذين يحق لهم تقديم الطعن بطريقه ، وأخيراً بمهلة هذا الطعن .

---

(١) انظر آنفاً الفقرات ٩٢ الى ٩٧ و ١٥٦ .

(٢) انظر آنفاً الفقرة ١٥٦ .

١٧٦ - (أ) الاحكام القابلة للطعن بطريق اعتراض الغير : تقبل الطعن بطريق اعتراض الغير الاحكام الصادرة من مجلس شورى الدولة والتي تلحق ضرراً بالغير [١] . ويجوز أن يكون الضرر الناشيء عن الحكم ضرراً مادياً او معنوياً [٢] . كما يجوز أن يكون الحق الذي يصيبه الضرر ناشئاً قبل تقديم الدعوى الصادر فيها الحكم المعترض عليه او بعد تقديمها وأثناء السير بها [٣] .

وتكون قابلة لهـــذا الطعن الاحكام التي تصدر من مجلس شورى الدولة سواء كمحكمة أول وآخر درجة أم كمرجع استئنافي او تمييزي [٤] . فيقبل من ثم اعتراض الغـــير ضد الاحكام الصادرة من المجلس في دعاوى الابطال لتجاوز حد السلطة كما في دعاوى القضاء الشامل لعدم وجود أي تفريق في النص بينهما . وقـــد قضي بأن المفعول الشامل الذي ينشأ عن قضاء الإبطال ليس من شأنـــه أن يحول دون استعمال طرق الطعن المقررة في القانون ومنها طريق اعتراض الغير [٥] . وقبل على هـــذا الاساس اعتراض الغير المقدم من

---

(١) شورى لبناني ٢/٥/١٩٥٨ مجموعة شدياق ١٩٥٨ ص ١٥١ – و ٢٠/٤/١٩٦٠ مجموعة شدياق ١٩٦٠ ص ١٤٩ .

(٢) شورى لبناني ٢٥ /١١ / ١٩٥٣ مجلة المحامي ١٩٥٤ ص ٥٠ – و ٣٠/١٢/١٩٦٥ مجموعة شدياق ١٩٦٦ ص ٣ .

(٣) شورى فرنسي ٦/٦ /١٩٣٠ مجموعة ليبون ص ٥٩٩ – الجورسكلاسور الاداري السابق ذكره رقم ١٦٠ .

(٤) شورى فرنسي ٢٢/٣ / ١٩٢٩ سيراي ١٩٢٩ – ٣ – ١٣٣ – الجورسكلاسور الاداري السابق ذكره رقم ١٥١ . وانظر آنفاً الفقرة ١٦٨ (ج) .

(٥) شورى لبناني ٢٥/١/١٩٦٣ مجموعة شدياق ١٩٦٣ ص ١٦٩ .

موظف ضد حكم ابطل قرار التصنيف الذي استفاد منه [١] ، ومن شخص مستفيد من قرار المصادرة ضد حكم أبطل هــذا القرار [٢] ، ومن صيدلي مرخص له بفتح صيدلية ضد حكم قضى بتصديق إبطال قرار وزاري تضمن رد طلب فتح صيدلية من صيدلي آخر والذي من شأنــه بالتالي سحب رخصة الاول [٣] . كما قبل اعتراض الغير المقدم من قبل الفائزين في انتخابات لهيئة مجلس اختياري ضد الحكم الصادر بإبطال نتيجة هذه الانتخابات بناء على طلب اخصامهم من المرشحين [٤] . وقبـل اعتراض الغير أيضاً من قبل شركة مساهمة ضد قرار صادر من مجلس الشورى بوقف تنفيذ المرسوم الذي قضى بالمصادقة على قرار الجمعية العمومية غير العادية لمساهمي الشركة المتضمن تعديل نظامها [٥] .

ويلاحظ ان الاحكام الصادرة من المحكمة الادارية الخاصة تقبل الطعن أيضاً بطريق اعتراض الغير (م ١٢ من المرسوم الاشتراعي رقم ٣ تاريخ ٣٠ ت٢ ١٩٥٤) . ومن ثم يكون للغير المتضرر من هذه الاحكام إما أن يطعن

---

(١) شورى فرنسي ١٨ / ١٠ / ١٩٥٧ مجموعة ليبون ص ٥٤٢ .

(٢) شورى لبناني ٢٥ /١ /١٩٦٣ مجموعة شدياق ١٩٦٣ ص ١٦٩ — شورى فرنسي ٨ / ١١ / ١٩٦١ مجموعة ليبون ص ٦٣٣ .

(٣) شورى فرنسي ١٤ / ١٠ / ١٩٦٦ مجموعة ليبون ص ٥٤٧ .

(٤) شورى لبناني ٢٥ / ٣ / ١٩٦٥ مجموعة شدياق ١٩٦٥ ص ١٠٥ .

(٥) شورى لبناني ١٩٧٠/٦/١٧ مجموعة شدياق ١٩٧٠ ص ٦ .

فيها بالطريق المذكور [١] وإما أن يتدخل في الاستئناف الذي يرفعه ضدها الخصم الخاسر ، أمام مجلس الشورى . كما يحق له ، في حال عدم التدخل في هذا الاستئناف ، أن يطعن في الحكم الذي يصدر بشأنه بطريق اعتراض الغير لدى هـذا المجلس . وإذا تقدم باعتراض الغير على الحكم الصادر من المحكمة الإدارية الخاصة وخسر فيكون له حق الطعن أيضاً في الحكم الجديد بطريق الاستئناف لدى المجلس. هذا وان الطعن بطريق اعتراض الغير يعتبر طريقاً عادياً للطعن فيالأحكام الصادرة منالمحاكم الإدارية او الهيئات الإدارية ذات الصفة القضائية ، فهو يكون مقبولاً إذاً دون حاجة لنصصريح بجوازه وهذا على خلاف الاعتراض الذي يحتاج لمثل هذا النص [٢] .

وان حدوث ضرر للغير من جراء صدور الحكم شرط لازم لقبول الطعن باعتراض الغير ، فـإذا انتفى الضرر اعتبر هذا الطعن مرفوضاً . وعلى ذلك فقد قضي بعدم قبول اعتراض الغير ضد حكم صادر برد المراجعة او بتصديق قرار قضى برد المراجعة لأن مثل هـذا الحكم لا يوقع ضرراً بحقوق الغير المعترض [٣] . ولكن اعتراض الغير قـد قبل ضد قرار استئنافي قضى برد

---

(١) وذلك حتى لو سبق الطعن بها استئنافاً (شورى فرنسي ٣ /٤ / ١٩٦٨ مجموعة ليبون ص ١٠٨١ – اودان ص ٩٨٩) ، على انه اذا ابطل الحكم بنتيجة الاستئناف يصبح اعتراض الغير بدون موضوع (شورى فرنسي ٣/٤/١٩٦٨ السابق ذكره) .

(٢) بهذا المعنى : شورى فرنسي ٢٨ / ١ / ١٩٥٩ مجموعة ليبون ص ٨٣ – اودان ص ٩٨٦ هامش ٢ والأحكام التي يشير اليها – الجورسكلاسور الاداري السابق ذكره رقم ١٤٨ .

(٣) شورى فرنسي ٥ / ١ /١٩٥١ مجموعة ليبون ص ٥ – و ٢١ / ٣ / ١٩٥٦ مجموعة ليبون ص ١٣٤ .

استئناف حكم صادر بالإبطال إذ أن من شأنه تصديق هذا الإبطال وبالتالي ايقاع الضرر بالغير [١] . ويشترط أن يكون الضرر ناشئاً عن منطوق الحكم، فإذا كان ناتجاً عن تعليله فقط فـلا يقبل الطعن فيه باعتراض الغير [٢] . ولا يقبل اعتراض الغـير أيضاً ضد قرار صادر بتعيين خبير لإجراء معاينـة مستعجلة لانتفاء الضرر من ذلك [٣]. ويجب أن يكون الضرر المدعى نشوؤه عن الحكم المعترض عليه ضرراً أكيداً وثابتاً ، سواء أكان مادياً أم معنوياً، فإذا لم يثبت وقوعه رد الطعن باعتراض الغير . وعلى ذلك فقد قضي برد هذا الطعن المقدم من أحـد الناخبين ضد قرار مجلس الشورى القاضي بإبطال اعلان انتخاب بعض المرشحين وتثبيت اعلان انتخاب مرشحين آخرين، لعدم ثبوت الضرر اللاحق بالمعترض [٤] . كما قضي برد اعتراض الغـير المقدم من

---

(١) شورى فرنسي ١٤/١٠/١٩٦٦ مجموعة ليبون ص ٥٤٧ .

(٢) شورى فرنسي ٢٩ /١١/١٩٢٩ مجموعة ليبون ص ١٠٦١ — و٦/٧/١٩٦٠ مجموعة ليبون ص ٤٥٧ .

(٣) شورى فرنسي ٢١/٢/١٩٦٩ مجموعة ليبون ص ١١٦ .

(٤) شورى لبناني ٣٠ / ١٢ / ١٩٦٥ مجموعة شدياق ١٩٦٦ ص ٣ . وعلى أثر الطعن بهذا القرار بإعادة المحاكمة قضى مجلس الشورى بقبول هذه الإعادة لسبب شكلي وهو خلو القرار من عبارة صدوره « باسم الشعب اللبنــاني » ، أما في الأساس فقد قضى برد اعتراض الغير ، وهو ما قضى به القرار المطعون فيـه ، ولكن لسبب آخر وهو أن للناخب المعترض الحق اصلاً في الطعن بصحة الانتخابات — البلدية او الاختيارية — ضمن مهلة معينة او التدخل في الطعن المقدم من غيره ، حتى إذا فاته ذلك امتنع عليه فيما بعد تقديم اعتراض الغير ضد الحكم الصادر في الطعن المذكور (شورى لبناني ١٩٦٧/١/٧ مجموعة شدياق ١٩٦٧ ص ١٠٠) . فيلاحظ أن هذا القرار الأخير لم يرد الطعن بطريق اعتراض الغير لسبب انتفاء الضرر الحاصل للناخب=

جمعية مهنية ضد حكم صادر من مجلس الشورى بحق أحـد أفرادها [١] ،

=المعترض من جراء صدور الحكم المطعون فيه بل اقتصر في تعليل رده له على ذكر طريق الطعن في صحة الانتخابات الذى أقره القانون له بصورة أصلية او ايضاً بطريق التدخل في طعن اصلي قد سبق رفعـــه . ولكن لا يتبين بوضوح ما أراده المجلس بهذا التعليل ، فهل أراد القول بأن للناخب طريقاً اصلياً للطعن بصحة الانتخاب وهي المقررة في المادتين ٩٩ و ١٠٠ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٩ حتى اذا أهمل استعمالها فقد حقه بالطعن بطريق آخر ولا سيما باعتراض الغير في الحكم الصادر في المنازعة الانتخابية ؟ على ان مثل هذا الحل يبدو متعارضاً مع المبادىء العامة التي تجيز سلوك طريق اعتراض الغير لأي شخص خارج عن الخصومة وقد أصابه ضرر من جراء صدور الحكم فيها ولو لم يرد نص صريح بجواز رفع هـــذا الاعتراض كما قدمنا ؛ وان النص على حقه بالمنازعة في صحة الانتخاب لا يتعارض مع حقه في الطعن باعتراض الغير في الحكم الصادر في هذه المنازعة المقدمة من سواه ، لأنه قد لا تكون له مصلحة لرفع المنازعة الأصلية بعد قبوله بالنتيجة التي أسفر عنها الانتخاب ، ولم تتحقق له مصلحة للطعن إلا عند صدور حكم بإبطال تلك النتيجة المؤاتية له ، فيسلك عندئذ طريق اعتراض الغير ضد هذا الحكم باعتباره كان خارجاً عن المنازعة التي صدر فيها . ويلاحظ ان مجلس الشورى في تعليله الثـاني قد عمل على تأييد هذه الفكرة التي تتعارض مع تعليله الأول ، إذ قال بأن للناخب عند الاقتضاء ان يتدخل في المنازعة المرفوعة من غيره طعناً بصحة الانتخاب ، لأن من المقرر ان التدخل لا يجوز إلا للغير الخارج عن الخصومة الأصلية والذي يخشى أن يصدر فيها حكم ضار به فيتدخل في المحاكمة المدافعة عن مركزه واتقاء صدور مثل هـذا الحكم ؛ على انه يعود له ايضاً ، اذا لم يتدخل في المحاكمة وصدر فيها حكم ضار بحقوقه ، ان يطعن بهذا الحكم بطريق اعتراض الغير لكونه ظل خارجاً عن الخصومة ومعتبراً بالتـالي من الغير الذي يحق له تقديم هذا الاعتراض . ولا بد إذاً في الخلاصة من تحديد مقياس واضح لقبول او رفض اعتراض الغير في الحالة المذكورة وهو ، بالنسبة للناخب الذي ظل خارجاً عن المنازعة الأصلية في صحة الانتخاب ، التثبت مما إذا كانت تتحقق له مصلحة أكيدة للطعن بطريق اعتراض الغير في الحكم الصادر في هذه المنازعة، أي مما اذا كان قد أصابه ضرر ولو معنوي من جراء صدور هذا الحكم . ونرى بالنتيجة أن حكم المجلس الصادر في ٣٠/ ١٢ / ١٩٦٥ — موضوع اعادة المحاكمة — كان سائراً على هدى المبادىء العامة الصحيحة في تحريه عن وجود مصلحة كافية — أي ضرر أكيد — لدى الناخب الذي تقدم باعتراض الغير.

(١) شورى فرنسي ١٧ /١ /١٩٥٥ مجموعة ليبون ص ٢٨ .

او من مستأجر ضد حكم صادر بهدم البناء المتداعي والذي يشكل خطراً على السلامة العامة [١] . ولكنه قضي بأن المستفيد من قرار تنظيمي او فردي حكم بإبطاله مصلحة للطعن بطريق اعتراض الغير ضد هذا الحكم[٢]. هـذا ويبدو ان مجلس الشورى الفرنسي أخذ يتساهل في أحكام حديثة في تقدير شرط الضرر مكتفياً لقبول اعتراض الغير بوجود أي حق للمعترض مهما كانت طبيعته يمس به الحكم المعترض عليه [٣] .

١٧٧ - (ب) **الاشخاص الذين يحق لهم اعتراض الغير** : يجـوز الطعن بطريق اعتراض الغير لكل شخص لم يكن خصماً ولا ممثلاً في الدعوى ولا داخلاً فيها بأية صفة كانت (م ٨٦ من المرسوم الاشتراعي ١١٩)[٤] وقد

---

(١) شورى فرنسي ٤ / ٣ / ١٩٥٥ دالوز ١٩٥٥ ص ٣٤٩ - و ١٩٦٢/٢/٧ مجموعة ليبون ص ٩٤ - الجورسكلاسور الاداري السابق ذكره رقم ١٥٩ والقرارات المشار اليهـا فيه - اودان ص ٩٨٧ .

(٢) شورى فرنسي ٨ / ٧ /١٩٥٥ مجموعة ليبون ص ٣٩٦ - و ١٩٦١/١٠/٦ مجموعة ليبون ص ٥٤٤ .

(٣) شورى فرنسي ٢٩/ ١٠ /١٩٦٥ مجموعة ليبون ص ٥٦٥ ، دالوز ١٩٦٦ ص ١٠٥ مع تعليق ريغو Rigaud ، ومجلة القانون العام ١٩٦٦ ص ١٥١ مع تعليق فالين - اودان ص ٩٨٩ وهامش ١ .

(٤) وانظر: شورى لبناني ١٩٦٠/٤/٢٠ مجموعة شدياق ١٩٦٠ ص١٤٩ - و ١٩٦٣/١/٢٥ مجموعة شدياق ١٩٦٣ ص ١٦٩ - و ٣٠ / ١٢ / ١٩٦٥ مجموعة شدياق ١٩٦٦ ص ٣ . وانظر ايضاً ، على سبيل الاستئناس ، ما اتينا عليه بصدد اعتراض الغير ضد الأحكام المدنية في مؤلفنا « أصول المحاكمات في القضايا المدنية والتجارية » الجزء الثاني فقرة ٣٩٧ .

أصابه ضرر من جراء صدور الحكم المعترض عليه كما قدمنا. وعلى ذلك لا يقبل هذا الطعن المقدم من المدعي في الدعوى الاصلية او من المدعى عليه، او المقدم من التدخل او المطلوب إدخاله في الدعوى إذ تصبح للحكم الصادر فيها قوة القضية المحكمة بالنسبة اليه كأحد الخصوم فيها [١] . ولم يقبل اعتراض الغير أيضاً من الدائن الذي اعتبر ممثلاً في المحاكمة بمدينه [٢] باستثناء حالة الغش[٣]. كما انه لم يقبل من الوارث بالنسبة الى الحكم الصادر ضد مورثه [٤] . وقد اعتبر المدينون المتضامنون كذلك ممثلين لبعضهم بعضاً في الحكم الصادر في الدعوى ورفض بالتالي اعتراض الغير المقدم من أحدهم او بعضهم الذين ظلوا خارج الدعوى [٥]. بيد اننا نرى ان التمثيل بين المدينين او الدائنين بالتضامن — او بموجب لا يقبل التجزئة — يقتصر في الاصل على النواحي التي تفيد الآخرين دون النواحي التي تضر بهم، بمعنى انه يبقى من حق هؤلاء الطعن في

---

(١) انظر آنفاً الفقرتين ١٢٢ و ١٢٣ .

(٢) شورى فرنسي ٢٦ / ٥ / ١٩٣٧ مجموعة ليبون ص ٥٣٠ — اودان ص ٩٨٧ — الجورسكلاسور الاداري السابق ذكره رقم ١٧٢ .

(٣) شورى فرنسي ١٠ / ٢ / ١٩٣٣ مجموعة ليبون ص ١٨٣ — اودان ص ٩٨٧ .

(٤) هذا وتنص المادة ٥٥٣ من قانون اصول المحاكمات المدنية على انه «اذا كان ورثة شخص أو دائنوه ممثلين حسب الأصول بواسطة هذا الشخص فيكون الامر بخلاف ما تقدم عندما يكون الحكم ناجماً عن احتيال موجه عليهم ؛ وفي هذه الحال يستطيع الوارث او الدائن ان يتذرع باعتراض الغير على الحكم الصادر على سلفه في الحقوق، بشرط أن يثبت الاحتيال بكل الوسائل» .

(٥) شورى فرنسي ١٩ / ٣ / ١٩٥٦ مجموعة ليبون ص ١٣٠ — اودان ص ٩٨٧ — الجورسكلاسور الاداري السابق ذكره رقم ١٧١ .

الحكم باعتراض الغير إذا ألحق ضرراً بحقوقهم ولكن بعد ثبوت وقوع غش او احتيال من قبل المدينين او الدائنين الماثلين في الدعوى عملاً بالشرط الذي تفرضه في هذا الصدد المادة ٥٥٤ من قانون أصول المحاكمات المدنية بشأن اعتراض الغير ضد الاحكام المدنية والذي يجوز اقتباس القاعدة المقررة فيه كقاعدة عامة تطبق في المحاكمة الإدارية [١] . وقضي كذلك بأن المستأجر يتمثل بالمالك في المراجعة الرامية الى إبطال قرار إداري صادر بهدم بناء قد أقيم خلافاً للقانون ولا يجوز له بالتالي الطعن بطريق اعتراض الغير في الحكم الصادر برد هذه المراجعة [٢] . كما قضي بأنه لا يحق للمساهم في الشركة المغفلة — ولا لدائن الشركة او صاحب سند القرض — ان يعترض اعتراض الغير على الحكم الصادر في المراجعة المرفوعة أمام مجلس شورى الدولة من قبل الشركة الممثلة برئيس مجلس إدارتها [٣] . ولكنه اعتبر، من جهة أخرى، ان الزوجة لا تمثل الزوج حتماً في المراجعة المرفوعة منها ، ويجوز بالتالي للزوج أن يعترض اعتراض الغير على الحكم الصادر في هذه المراجعة بالرغم من انها كانت ترمي الى إبطال قرار إداري متعلق بعقار يملك فيه الزوجان حقوقاً لا تقبل التجزئة [٤] . كما اعتبر ان الإدارة المدعى عليها لا تمثل الاشخاص المعنيين

---

(١) انظر ، في بحث الشرط المذكور ، مؤلفنا «اصول المحاكمات في القضايا المدنية والتجارية» الجزء الثاني فقرة ٣٩٧ (٣) .

(٢) شورى فرنسي ٧ / ٢ / ١٩٦٢ مجموعة ليبون ص ٩٤ .

(٣) شورى فرنسي ٢٩ /١١/ ١٩٢٩ مجموعة ليبون ص ١٠٦١ .

(٤) شورى فرنسي ١٥/٥/١٩٣٦ مجموعة ليبون ص ٥٤٣ . ويلاحظ أن الرأي الوارد في هذا القرار يؤيد ما ابديناه سابقاً بشأن التمثيل في الموجبات التي لا تقبل التجزئة — او =

بالقرار الإداري المطعون فيه بمراجعة الإبطال لتجاوز حد السلطة ، فيجوز من ثم لهؤلاء الطعن بالحكم الصادر فيهذه المراجعة بطريق اعتراض الغير دون أن يؤثر في ذلك كون هذا الحكم ينتج مفعولاً شاملاً إزاء الجميع [١] . وقد قضي أيضاً بأن تمثيل الدولة في الدعوى الاصلية لا يعتبر تمثيلاً للموظف المعترض اعتراض الغير على الحكم الصادر فيها إذ يتمتع هذا الأخير بشخصية مستقلة عن الدولة وبحقوق تختلف عن حقوقها فضلاً عن انه ليس في التشريع النافذ ما يجيز تمثيل الدولة لموظفيها في القضايا التي تعترض حقوقهم الناشئة عن الوظيفة وعن التدابير التي تتخذها الادارة بشأنها [٢] . وتجب الملاحظة أخيراً ان اعتراض الغير يكون جائزاً من كل شخص خارج عن الدعوى وكان يصح اختصامه او تدخله او إدخاله فيها [٣] .

١٧٨ - (م) مهلة اعتراض الغير : حدد القانون مهلة الطعن بطريق اعتراض الغير بخمس سنوات تبدأ من تاريخ صدور الحكم (م ٨٦ من المرسوم

= التضامنية — والذي يقتصر بوجه عام على ما هو مفيد بين الدائنين او المدينين دون المضر منه ، وانه بالنسبة لقبول اعتراض الغير على الحكم الضار يشترط ايضاً حصول غش من الدائن او المدين الآخر الماثل في الدعوى طبقاً للقواعد العامة المقررة في القانون اللبناني (م ٥٥٤ أصول مدنية) .

(١) شورى لبناني ٢٥ / ١ /١٩٦٣ مجموعة شدياق ١٩٦٣ ص ١٦٩ .

(٢) شورى لبناني ١٩٥٨/٥/٢ مجموعة شدياق ١٩٥٨ ص ١٥١ .

(٣) انظر : شورى فرنسي ١٣ / ٧ / ١٩٦٢ مجموعة ليبون ص ٤٧٣ — اودان ص ٩٨٧ .

الاشتراعي ١١٩) . وتختلف هذه المهلة عن تلك المقررة لاعتراض الغير على الأحكام المدنية والمحددة بعشر سنوات (م ٥٥١ أصول مدنية) والتي تطابق مهلة مرور الزمن العادي على الديون المدنية . وقد يكون المشترع ، بتقصيره مهلة اعتراض الغير على الأحكام الإدارية ، قد راعى من جهة مدة مرور الزمن المحددة بما يقارب الخمس سنوات على الديون المترتبة للادارة او عليها بوجه عام (م ٤٢ و ١١٥ من قانون المحاسبة العمومية) ، ومن جهة ثانية الحاجة الى استقرار الأوضاع في الإدارة سواء بالنسبة الى القرارات الصادرة منها أم بالنسبة الى مختلف مجالات نشاطها وتعاملها مع الغير . ولذلك تقترب مهلة الطعن باعتراض الغير من مهل مرور الزمن أكثر منه من مهل المحاكمة . هذا ويلاحظ أن حق الطعن باعتراض الغير لا يبقى قائماً في هذه المهلة إلا إذا كان الغير الذي يعود له لم يرضخ للحكم رضوخاً صريحاً او ضمنياً .

١٧٩ - (ثانياً) *اجراءات اعتراض الغير وآثاره* : يرفع اعتراض الغير بموجب استدعاء الى مجلس شورى الدولة ، وتنظر فيه الغرفة نفسها التي أصدرت الحكم المعترض عليه ، متبعة في ذلك القواعد والأصول المقررة للنظر في الدعوى التي صدر فيها الحكم المذكور (م ٨٩ من المرسوم الاشتراعي ٥٩/١١٩) [١] . ولذا يجب أن يكون استدعاء الاعتراض موقعاً من محام وكيل وأن ترفق به نسخة عن الحكم المطعون فيه ، وأن تدفع عنه الرسوم ضمن المهلة المقررة له؛ وعلى المعترض أن يودع صندوق الخزينة تأميناً (غرامة)

---

(١) وانظر : شورى لبناني ١٩٦٥/٣/٢٥ مجموعة شدياق ١٩٦٥ ص ١٠٥ .

قدره ٢٥ ليرة إذا كانت قيمة المراجعة لا تزيد على ألفي ليرة ، و٥٠ ليرة إذا زادت على ذلك او كانت غير محددة او غير قابلة للتقدير، على أن يكتفي بتأمين واحد في حال تعدد المعترضين في الاستدعاء الواحد . ويصادر هذا التأمين إيراداً للخزينة إذا رد اعتراض الغير شكلاً او أساساً (م ١٢٢ من المرسوم الاشتراعي ١١٩) .

ويجب أن يشتمل استدعاء اعتراض الغير على بيان الاسباب والمطاليب . ويجري التحقيق والحكم فيه كما في المراجعة الأصلية المرفوعة الى مجلس الشورى والتي صدر بشأنها الحكم المعترض عليه وذلك بعد وضع المقرر تقريره ومفوض الحكومة مطالعته . وينحصر نظر المجلس في حدود الأسباب التي أبداها المعترض دون إعادة النظر في المراجعة الأصلية بكامل وجوهها[1] إذ أن النزاع يقتصر على ما أثير في نطاق الاعتراض [2] . وعليه أن يجيب على جميع الأسباب المدلى بها حتى لو سبق أن أدلي بها في المحاكمة الاصلية

---

(١) شورى لبناني ١٩٥٨/٥/٢ مجموعة شدياق ١٩٥٨ ص ١٥١ — و ١٩٦٠/٤/٢٠ مجموعة شدياق ١٩٦٠ ص ١٤٩ . وبهذا المعنى ايضاً : الدكتور محسن خليل في القانون الاداري اللبناني ص ٤٢٦ — الأستاذ جوزف شدياق في مقاله حول اعتراض الغير في التنازع الاداري ، في مجموعته الادارية ١٩٦٦ ص ٨ .

(٢) شورى فرنسي ٣ /٧ / ١٩٥٩ مجلة القانون العام ١٩٦٠ ص ٦٦٥ ومجموعة ليبون ص ٤٢٣ — و ٨ /٤ / ١٩٦١ مجموعة ليبون ص ٢٢١ — و ١٩٦١/٥/١٧ مجموعة ليبون ص ٣٣٢ — اودان ص ٩٨٩ — الجورسكلاسور الاداري لفظ .Contentieux Admin قسم ٦١٩ رقم ١٨٣ .

وفصل فيها الحكم المعترض عليه [١] . غير أنه يشترط لقبول اعتراض الغير وابطال الحكم المعترض عليه أن تكون الاسباب المدلى بها أسباباً صحيحة وكافية [٢] . ويحق للخصوم في النطاق الذي يعاد فيه النظر بالنزاع أن يدلوا بجميع الأدلة والحجج والدفوع كما في الدعوى الاصلية . أما الحكم الذي يصدر في اعتراض الغير فلا يفيد مبدئياً سوى المعترض ويعيده الى الحالة التي كان فيها قبل صدور الحكم المطعون فيه ودون أن يؤدي الى تحسين هذه الحالة [٣] .

ولا يترتب على رفع اعتراض الغير وقف تنفيذ الحكم المعترض عليه . ولكن يجوز للمعترض أن يطلب من مجلس شورى الدولة المرفوع اليه الاعتراض وقف تنفيذ هذا الحكم [٤] . ويفصل المجلس في هذا الطلب بعد التحقق من توافر شروط وقف التنفيذ وبالاخص مما إذا كان يترتب على تنفيذ الحكم احتمال وقوع ضرر جسيم وما إذا كان اعتراض الغير مبنياً على أسباب جدية

---

(١) شورى فرنسي ٨/٤/١٩٦١ مجموعة ليبون ص ٢٢١ — الجوروكلاسور الاداري السابق ذكره رقم ١٨٢ .

(٢) شورى فرنسي ٨/٧/١٩٥٥ مجموعة ليبون ص ٣٩٦ .

(٣) انظر ، على سبيل الاستئناس ، ما ابديناه في هذا الصدد بمعرض بحث اعتراض الغير على الأحكام المدنية في مؤلفنا « اصول المحاكمات في القضايا المدنية والتجارية » الجزء الثاني فقرة ٤٠١ .

(٤) شورى فرنسي ٢٤/٤/١٩٦٣ مجموعة ليبون ص ٩٧٢ .

هامة يحتمل معها ابطال الحكم المعترض عليـه [١] . ويجوز للمجلس تعليق وقف التنفيذ على تقديم كفالة .

نبذة ٥ ـ إعـادة المحاكمة

١٨٠ - (أولا) ماهية اعادة المحاكمة وشروط قبولها : إعادة المحاكمة (recours en révision) هي طريق من طرق الطعن يسلكه الخصم أمام المحكمة نفسها التي أصدرت الحكم المطعون فيه طالباً منها الرجوع عنه لاحد الاسباب المبينة في القانون . وقد أجاز المشترع هذا الطريق للطعن بالاحكام الصادرة من مجلس الشورى وعين شروطه بنص صريح وارد في المادتين ٨٣ و ٨٧ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٥٩/١١٩ . أما بالنسبة الى الاحكام الصادرة من المحاكم الادارية او الهيئـات الادارية ذات الصفة القضائية فيحتاج سلوك هذا الطريق للطعن أيضاً الى نص صريح يقرر جوازه وينتظمه نظراً لان الإعادة لا تعتبر طريقاً عادياً للطعن في الاحكام الادارية المبرمة [٢] . ويلاحظ أن مثل هذا النص لم يرد بالنسبة الى الاحكام الصادرة من المحكمة الادارية الخاصة التي حصر القانون طرق الطعن فيها بالاعتراض واعتراض الغير والاستئناف

---

(١) انظر آنفاً الفقرات ٩٢ الى ٩٧ و ١٥٦ و ١٧٤ .

(٢) بهـذا المعنى : الجورسكلاسور الاداري السابق ذكره رقم ١٨٩ — اودان ص ٩٩١ هامش ١ ـ شورى فرنسي ١٩٥٥/٣/٤ مجلة القانون العام ١٩٥٥ ص ٧٣٣ ـ و١٩٦٤/٤/١٧ مجموعة ليبون ص ٢٣٣ .

فقط (م ١٠ من المرسوم الاشتراعي رقم ٣ تاريخ ٣٠ت٢ ١٩٥٤) . أما قانون ديوان المحاسبة ـ أي المرسوم الاشتراعي رقم ١١٨ تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ ـ فقد نص على جواز الطعن في القرارات الصادرة من هـــذا الديوان بطريق اعادة النظر وذلك في المادتين ٧٣ و٧٤ منه . وتماثل اعادة المحاكمة لدى القضاء الاداري لحد كبير اعادة المحاكمة (requête civile) المقررة في المادة ٥٣٤ وما يليها من قانون أصول المحاكمات المدنية [١] .

ولكي تقبل اعادة المحاكمة يجب أن تتوافر عـــدة شروط نص عليها القانون وهي تتعلق بالامور الآتيـة : (أ) الاحكام التي تقبل الطعن باعادة المحاكمة . (ب) الاشخاص الذين يجوز لهم رفع اعـادة المحاكمة . (جـ) توفر أحد الاسباب المعينة في القانون لقبول الإعادة . (د) المهلة التي يجب رفع الإعادة في خلالها . فنبحث هذه الشروط فيما يلي تباعاً .

١٨١ - (أ) الاحكام القابلة للطعن باعادة المحاكمة : ان جميع الاحكام الصادرة من مجلس شورى الدولة تقبل الطعن بطريق اعادة المحاكمة ، سواء صدرت من احدى غرف المجلس او من هيئة مجلس القضايا فيه[٢] . وينطبق ذلك على الاحكام النهائية كما على الأحكام الصادرة قبل الفصل في أساس النزاع متى كانت فاصلة في احدى نقاط النزاع على وجه نهائي ، وعلى أن يطعن

---

(١) انظر في بحث تفصيلي لإعادة المحاكمة المدنية : مؤلفنا « اصول المحاكمات في القضايا المدنية والتجارية » الجزء الثاني فقرة ٣٦٠ وما يليها .

(٢) شورى لبناني ١٧/٣/١٩٦٧ مجموعة شدياق ١٩٦٧ ص ١٠١ .

بها في هذه الحال مع الحكم النهائي طبقاً للقواعد العامة المعتمدة في قانون أصول المحاكات المدنية [١] والتي يجدر استلهامها في المحاكمة الادارية عملاً بالمادة ٧٣ من المرسوم الاشتراعي رقم ٥٩/١١٩ ، ولاجل ضمان حسن سير العدالة [٢] . ويطعن في قرارات مجلس الشورى بطريق اعادة المحاكمة سواء كانت هذه القرارات صادرة منه كمحكمة أول وآخر درجة او بوصفه مرجعاً استئنافياً او تمييزياً . ويقبل الطعن باعـــادة المحاكمة أيضاً القرار الصادر بنتيجة اعادة سابقة اذا كان الطعن الجديد مقدماً من الخصم الآخر غير الخصم الذي قدم الطعن الاول [٣] .

١٨٢ - (ب) الاشخاص الذين يجوز لهم رفع اعادة المحاكمة :

لا يجوز الطعن بطريق اعادة المحاكمة الا للخصم في الدعوى التي صدر فيها الحكم المطعون فيــه (م ٨٧ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٩)[٤] او لمن

---

(١) انظر مؤلفنا السابق ذكره فقرة ٣٦٢ والمراجع التي أشرنا اليها فيه .

(٢) وبهذا المعنى : شورى لبناني ١٩٦٠/٤/٢٦ مجموعة شدياق ١٩٦٠ ص١٢٩ . وبعكس ذلك : شورى لبناني (بجلس القضايا) ١٩٦٣/٦/٢٥ مجموعة شدياق ١٩٦٣ ص ٢٤٨ (وقد قضى بوجوب تقديم إعادة المحاكمة ضد القرار الإعدادي على حدة لعدم وجود نص يقرر تقديمها مع الحكم النهائي كما هي الحال في قانون التنظيم القضائي). ولكن مثل هذا النص لم يرد في قانون التنظيم القضائي او أصول المحاكات المدنية بشأن الإعادة كما قدمنا على عكس ما جاء في هـــذا القرار الأخير .

(٣) بهذا المعنى : شورى لبناني ١٩٥٩/١٠/٣ مجموعة شدياق ١٩٥٩ ص ١٥٧ . وانظر ايضاً : شورى لبناني ١٩٦٦/٦/١٦ مجموعة شدياق ١٩٦٦ ص ١٧٨ (وقد رفض طلب اعادة المحاكمة المقدم من ذات الخصم الذي قدم الإعادة السابقة) .

(٤) وانظر شورى لبناني ١٩٥٧/١٠/١٥ مجموعة شدياق ١٩٥٧ ص ٢٢٨ .

كان ممثلاً في الدعوى او ماثلاً فيها بأية صفة كانت كأن يكون مدخلاً او متدخلاً فيها . على أنه يلاحظ أن التدخل الاختياري في الدعوى يعتبر تدخلاً انضمامياً أي لتأييد موقف أحد الخصوم فيها (م ٧٢ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٩) [١] . وقد ذهب مجلس شورى الدولة في أحد قراراته ، على هذا الاساس ، الى أن المتدخل اختيارياً لا يصبح بمنزلة الخصم في الدعوى ولا يجوز له بالتالي طلب اعادة المحاكمة ضد الحكم الذي يصدر فيها [٢] . ويترتب منطقياً على هذا الاعتبار أن المتدخل اختيارياً يظل رغم تدخله بمثابة الغير بالنسبة الى الحكم الذي يصدر في الدعوى ، ولا تسري عليه بالتالي قوة القضية المحكمة الناشئة عن هذا الحكم . ولكننا نعتقد أن مثل هذا الرأي لا يصح تأييده لسببين : (الاول) لوجود نص يمنع على « الداخل » في الدعوى أن يعترض على الحكم الصادر فيها بطريق اعتراض الغير (م ٨٦ من المرسوم الاشتراعي ١١٩) ، ويفهم بلفظ « الداخل » المتدخل او المقرر ادخاله في الدعوى على السواء ؛ (والثاني) لان المبادىء العامة في التدخل تجعل من المتدخل ، ولو اقتصر على تأييد موقف أحد الخصوم في الدعوى ، محتجاً بوجهه بالحكم الذي يصدر فيها كما بوجه الخصم الذي تدخل لتأييده . واستناداً لذلك نعتقد أن من الارجح الاعتراف للمتدخل اختيارياً بحق الطعن في الحكم بطريق اعادة المحاكمة سيما وان طريق اعتراض الغير ليست جائزة له [٣] .

---

(١) وانظر آنفاً الفقرة ١٢٢ .

(٢) شورى لبناني ١٤/ ١٢/ ١٩٧٠ مجموعة شدياق ١٩٧١ ص ٢٥ .

(٣) انظر آنفاً الفقرتين ١٧٥ و ١٧٧ .

وقد نصت المادة ٨٧ من المرسوم الاشتراعي رقم ٥٩/١١٩ صراحة على أن الحق بتقديم طلب اعادة المحاكمة يعود لاي من الخصمين في الدعوى ، أي للادارة كما للخصم الآخر؛ ولم يفرق النص في ذلك بين الاحكام الصادرة في دعاوى الابطال لتجاوز حد السلطة وتلك الصادرة في دعاوى القضاء الشامل . فيكون الطعن باعـادة المحاكمة جائزاً اذاً من قبل الادارة سواء ضد الاحكام الصادرة في دعـــاوى التعويض أم تلك الصادرة في دعاوى الابطال [١] .

---

(١) ويلاحظ أن مجلس الشورى قـــد ذهب في قرار قديم له الى عدم قبول إعادة المحاكمة المقدمة من الدولة في دعوى الإبطال معللاً حكمه بما يلي : في المراجعات بسبب تجاوز حد السلطة طعناً بالقرارات الادارية لا تكون الادارة خصماً لصاحب المراجعــة كما هي الحال في القضاء الشامل ، بل تكون المراجعة ضد القرار الاداري أياً كان المرجع الذي أصدره ، وبما ان الطعن بطريق إعادة المحاكمة هو من الطرق غير العادية والذي لا يجوز أن يقوم به إلا من كان خصماً في المراجعة الأساسية ، وبما ان الدولة ليست خصما في قضايا تجاوز حد السلطة فلا تقبل منها طلبات إعادة المحاكمة على القرارات الصادرة في مراجعات تجاوز حد السلطة لأنه ليس في هذه المراجعات خصومة يتجابه فيها فريقان . وبما انه وإن جرت العادة أن تقام الدعوى أمام مجلس الشورى في مراجعات تجاوز حد السلطة بوجه الدولة فذلك لا يعني أن الدولة هي خصم حقيقي لها وعليها واجبات الخصم بل ان ذلك يرجع الى اعتبار الدولة مرجعاً يقتضي ابلاغه المراجعة على سبيل العلم بها حتى إذا كانت لها ملاحظات تبديها المجلس ، وبما أن الدولة غير صالحة للطعن بقرار مجلس الشورى موضوع الدعوى الحاضرة بطريق إعادة المحاكمة ، بل لهـا إذا شاءت اللجوء الى الاعتراض عليه بطريق اعتراض الغير الذي هو اوسع مجالاً وأسهل منالاً من إعادة المحاكمة التي تبقى أسبابهـــا محصورة في حين أن دعوى اعتراض الغير تنشر الدعوى مجدداً أمام المجلس (شورى لبناني ١٩٥٧/١٠/١٥ مجموعة شدياق ١٩٥٧ ص ٢٢٨) . من الواضح أن الحل الذي يشتمل عليه هذا القرار يتعارض مع نص المادة ٨٧ من المرسوم الاشتراعي ١١٩ المتقدم ذكره ومع النص السابق المقابل له أي المـــادة ٤٣ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤ تاريخ ١٩٥٣/١/٩ المتعلق بإنشاء مجلس الشورى ، والصادر القرار في ظله .

هذا ويكون طلب إعـــادة المحاكمة جائزاً كما قدمنا من كل من الخصمين ولمرة واحدة ، بمعنى انه إذا قدم احدهما طلب الاعادة ضد الحكم الصادر في الدعوى الاصلية ، يحـق للخصم الآخر بعد ذلك ان يقدم طلباً بالاعادة طعناً بالحكم الذي يصدر في الاعادة الاولى [١] . ولكن ليس للخصم نفسه طالب الاعادة الاولى ان يتقدم بطلب اعادة جديد ضد الحكم الصادر فيها[٢].

١٨٣ - (م) توفر احد الاسباب المعينة في القانون لقبول الاعادة : نص المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٥٩/١١٩ على أسباب ثلاثة لقبول اعـادة المحاكمة وذلك في المادة ٨٧ منه التي تضمنت ما يلي : « لكل فريق في الدعوى أن يقدم طلباً بإعادة المحاكمة : (١) إذا كان القرار مبنياً على أوراق مزورة . (٢) إذا حكم على أحد الخصوم لعدم تقديمه مستنداً حاسماً موجوداً في حوزة خصمه . (٣) إذا لم تراعَ في التحقيق والحكم الاصول الجوهرية التي يفرضها القانون » . فتتحدد أسباب الإعادة إذاً بهذه الأسباب الثلاثة المنصوص عليها حصراً في القانون لكون الإعادة طريقاً غيرعادي للطعن في الاحكام الصادرة من مجلس شورى الدولة. فنبحث من ثم هذه الاسباب فيما يلي تباعاً .

١٨٤ - (١) استناد القرار المطعون فيه الى اوراق مزورة : يندر أن يقدم الى مجلس شورى الدولة طلب بإعاد المحاكمة مبني على هذا السبب ،

---

(١) شورى لبناني ٣ / ١٠ / ١٩٥٩ مجموعة شدياق ١٩٥٩ ص ١٥٧ .

(٢) شورى لبناني ١١ / ٦ / ١٩٦٦ مجموعة شدياق ١٩٦٦ ص ١٧٨ .

وانه من مراجعة منشورات الاحكام الإدارية في لبنان يتبين انها تخلو من ذكر أية حالة تتعلق به . فيجوز من ثم ، لتفهم مـــا يراد بهذا السبب ، استلهام المبادىء العامة المقررة في قانون أصول المحاكمات المدنية بشأن السبب المقابل له لإعادة المحاكمة ضد الاحكام الصادرة من المحاكم المدنية ، وذلك عملاً بالمادة ٧٣ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٩ التي تقرر جواز استيحاء المبادىء العامة المذكورة اثناء التحقيق في المراجعة لدى مجلس الشورى [١] .

فتنص المادة ٥٩ من قانون التنظيم القضائي الصادر في ١٦ ت ١ ١٩٦١ على ان إعادة المحاكمة تجوز في حال « استناد الحكم المطعون فيه الى وثيقة يثبت فيما بعد تزويرها بإقرار الخصم أو بحكم قضائي مبرم ، أو الى شهادة أو خبرة أو ترجمة يثبت فيما بعـــد كذبها أو تزويرها بحكم مبرم ... » [٢] . واستناداً بهذا النص يمكن اعتبار الاوراق التي تصلح سبباً لإعادة المحاكمة بشأن القرارات الصـــادرة من مجلس الشورى ، الاوراق أو الوثائق التي ثبت تزويرها بإقرار الخصم المنسوب إليه التزوير أو بحكم قضائي مبرم سواء صدر هـــذا الحكم من المحاكم الجزائية أو من المحاكم الصالحة للنظر بادعاء التزوير الطارىء [٣]. ولا يشترط أن يكون التزوير من عمل الخصم بالذات بل يكفي ثبوته مادياً ولو حصل بفعل شخص آخر من غير الخصوم. ويجب أن يكون

---

(١) انظر آنفاً الفقرة ٢١ .

(٢) انظر ، في بحث تفصيلي لهـــذا السبب ، مؤلفنا « أصول المحاكمات في القضايا المدنية والتجارية » الجزء الثاني فقرة ٣٦٥ .

(٣) انظر بصدد ادعاء التزوير الفقرة ١٠٩ آنفاً .

الإقرار أو الحكم بالتزوير حاصلاً بعد صدور القرار المطعون فيه وقبل رفع الطعن بإعادة المحاكمة ، إذ ان هذا الطعن لا يقبل إلا إذا كان السبب الذي بني عليه ، أي تزوير الوثيقة ، ثابتاً حين رفعه، فلا يجوز عرض هذا الإثبات بعد ذلك اثناء النظر في الإعادة .

ويشترط أيضاً لقبول الإعادة أن تكون الوثيقة المزورة قـــد أثرت في اصدار القرار المطعون فيه تأثيراً كلياً حاسماً، أي ان تكون السبب الاساسي الذي ارتكز عليه هذا القرار والذي لولاه لمـــا قضى مجلس الشورى لصالح من تمسك بتلك الوثيقة . أما إذا استند القرار لأسباب أخرى أساسية كافية لتبريره دون حاجـــة في ذلك للوثيقة المزورة ، فان الطعن بإعادة المحاكمة بالاستناد الى هذه الوثيقة لا يكون مقبولاً . هـــذا ويعود تقدير مدى تأثير الوثيقة المزورة في إصدار القرار المطعون فيه للقضاة الذين ينظرون في طلب إعادة المحاكمة [1] .

وتقبل إعادة المحاكمة كذلك إذا كان القرار المطعون فيه قد استند الى شهادة شاهد أو تقرير خبير أو ترجمة اوراق ثبت فيما بعد انها كاذبة أو مزورة بحكم قضائي مبرم . وتشترط لقيام هـــذا السبب للاعادة ذات الشروط المطلوبة في الوثيقة المزورة السالف ذكرها ، ولا سيما أن يكون تزوير الشهادة أو الخبرة أو الترجمة أو كذبها قد ثبت بحكم مبرم صـــادر بتاريخ لاحق للقرار المطعون فيـــه وقبل رفع طلب الإعادة ، وان تكون تلك الشهادة أو الخبرة أو الترجمة قد أثرت تأثيراً حاسماً وكلياً في اصدار الحكم موضوع

---

(١) انظر في ذلك مؤلفنا السابق ذكره فقرة ٣٦٥ .

الإعادة . إلا ان اقرار الخصم في هـذه الحـال بالكذب أو التزوير لا يصح أن يكون سبباً للاعادة كا يصح بشأن تزوير الوثيقة [١] .

١٨٥ - (٥) **احتجاز الخصم مستنداً حاسماً في الدعوى :** ويقابل هـذا السبب لإعادة المحاكمة السبب الذي نصت عليه المـادة ٥٩ من قانون التنظيم القضائي المتقدم ذكره في فقرتها الثالثـة بشأن اعادة المحاكمة لدى المحاكم المدنية ، والمتضمن « ظهور مستند حاسم في النزاع بعـد صدور الحكم كان الخصم المحكوم له احتجزه أو حال دون تقديمه » [٢] .

فاستئناساً بهذا النص الاخير وعلى هدي ما ذهب إليه قضاء مجلس الشورى في هذا الصدد ، يمكن تحديد الشروط التي يقبل بمقتضاها هذا السبب لإعادة المحاكمة لدى مجلس الشورى على الوجه الآتي :

(أ) يجب أن يكون المستند المحجوز من الخصم حاسماً في الدعوى ، أي أن يكون من شأنه لو قدم فيها أن يؤثر في الحل الذي اعتمده القضاة في الحكم الصادر فيها أي أن يعدل في منطوق هذا الحكم [٣] ويجعله صادراً

---

(١) انظر مؤلفنا السابق ذكره فقرة ٣٦٥ ص ٥٣٢ .

(٢) انظر في شرح هذا السبب مؤلفنا السابق ذكره فقرة ٣٦٧ .

(٣) شوري لبناني ٣٠ / ١١ / ١٩٦٦ مجموعة شدياق ١٩٦٧ ص ٥٥ – و٤/١٢/١٩٦٨ مجموعة شدياق ١٩٦٩ ص ١٤ – شورى فرنسي ١٩٤٩/٢/٢٣ مجموعة ليبون ص ٩٠ – و٢٥ / ٦ / ١٩٥٨ مجموعة ليبون ص ٣٨٦ – اودان ص ٩٩٢ – اوبي ودراغو ٣ فقرة ١٤٢٣ .

بالنتيجة لصالح طالب الإعادة . ويعود تقدير مدى تأثير المستند في الدعوى لمجلس الشورى الناظر في الاعادة .

(ب) يجب ان يكون المستند الحاسم في حوزة الخصم الذي يكون في الغالب جهة الإدارة التي يتعين عليها تسليم هذا المستند الى الخصم الآخر أو ابرازه لدى المجلس لضمه الى اوراق الدعوى . وقد يترتب هذا الموجب على الإدارة بمقتضى نص قانوني أو تنظيمي أو تعاقدي أو بمقتضى قرار قضائي ، أو ايضاً بمقتضى طبيعة الدور الذي تقوم به في تحقيق المصلحة العامة والذي يفترض ، بجانب العمل المنتظم والإدارة الفضلى التي تقوم بها في تسيير الشؤون العامة ، اتباع مبادىء الشرف والأمانة في تعاملها مع الافراد والاعتراف بحقوقهم الثابتة بدون تردد أو مداورة بل بصدق وتجرد . فإذا ما اقدمت على احتجاز مستند حاسم في حوزتها بدون حق وحالت بالتالي دون صدور حكم صحيح يقرر ما للخصوم من حقوق والتزامات على ضوء هذا المستند ، فتكون قد عطلت سير العدالة وترتب على فعلها هذا ابطال الحكم بطريق اعادة المحاكمة ، وذلك دون اشتراط وجود تعمد منها في احتجاز المستند لايقاع الضرر بالخصم الآخر [1] .

(ج) يجب على طالب الاعادة أن يثبت انه تعذر عليه الحصول على المستند وابرازه في الدعوى بسبب احتجازه من خصمه وحيلولته دون تقديمه [2] .

---

(١) شورى فرنسي ١٦/١/١٩٣١ مجموعة ليبون ص ٧٢ .

(٢) شورى فرنسي ٢٧ / ٢ / ١٩٥٧ مجموعة ليبون ص ١٣٠ — و ١٣ / ٧ / ١٩٦١ مجموعة ليبون ص ٥٢٧ — و٢٢ / ١١ / ١٩٦٨ مجموعة ليبون ص ٥٨٨ .

ولذا ينبغي أن يرتد الامتناع عن ابراز المستند الحاسم الى فعل الخصم . أما إذا ارتد الى فعل طالب الاعادة ، كأن يكون عالماً بوجود المستند الحاسم ويمتنع مع ذلك عن مطالبة خصمه بابرازه [١] أو عن الادلاء بأنه سعى بكل الوسائل للحصول على هذا المستند وابرازه للهيئة الحاكمة ولكن بدون جدوى [٢] ، فلا يكون ثمة وجه لطلب الإعادة . ذلك انه لا يتعين على الإدارة ان تبرز مستنداً الى القضاء من تلقاء ذاتها إذا لم يكن ثمة موجب يرتب عليها ذلك ولم يطلب مجلس الشورى إليها إبراز هذا المستند[٣]. ويرفض طلب الإعادة أيضاً اذا كان بامكان الطالب الاستحصال على صورة طبق الاصل عن المستند الحاسم وتقديمها في الدعوى التي صدر فيها القرار المطعون فيه [٤] ، كما لو كان أصل المستند مودعاً لدى الكاتب العدل أو لدى مرجع رسمي وحيث يكون بالامكان الاطلاع عليه بمجرد طلبه[٥] . كما يرفض طلب الاعادة فيما إذا كان بإمكان الطالب تقديم الدليل على صحة ما ادلى به

---

(١) شورى لبناني ٢٠ / ١٠ / ١٩٦٦ مجموعة شدياق ١٩٦٧ ص ٦ — شورى فرنسي ٢٧ / ٧ / ١٨٩٤ مجموعة ليبون ص ٥١٩ — و٢٣/٢/١٩٥٠ مجموعة ليبون ص ٩٠ — الجورسكلاسور الاداري السابق ذكره رقم ٢٠١ .

(٢) شورى فرنسي ٢٣ / ٢ / ١٩٤٩ مجموعة ليبون ص ٩٠ . وانظر شورى لبناني ٢٩/٦/١٩٧٠ أشار اليه الاستاذ جوزف شدياق في مقاله حول طلب إعادة المحاكمة وتصحيح الخطأ المادي في مجموعته الادارية ١٩٧٠ ص ٢٤ .

(٣) شورى فرنسي ٧/١١/١٩٦٥ مجموعة ليبون ص ٦٢٠ — اودان ص ٩٩٢ .

(٤) شورى لبناني ١٨ / ١١ / ١٩٦٥ مجموعة شدياق ١٩٦٦ ص ٥٩ .

(٥) شورى لبناني ٢٠ / ١٠ / ١٩٦٦ مجموعة شدياق ١٩٦٧ ص ٦ .

من أسباب ومطالب بطرق أخرى خلاف المستند الذي لم يبرز [١] .

(د) ويجب اخيراً لقبول الطعن بإعادة المحاكمة أن يكون المستند الحاسم قد ظهر قبل تقديم هـذا الطعن طالما انه السبب الذي ينبني عليه ولا يصح بدونه .

١٨٦ - (٣) عدم مراعاة الاصول الجوهرية في التحقيق والحكم : يقوم السبب الثالث لإعادة المحاكمة لدى مجلس الشورى في عدم مراعاة هذا المجلس في التحقيق والحكم الاصول الجوهرية التي يفرضها القانون (م ٨٧ من المرسوم الاشتراعي ١١٩) .

وقد نص القانون المتعلق بتنظيم مجلس الشورى – أي المرسوم الاشتراعي رقم ١١٩ – على الاصول الواجب اتباعها في التحقيق لديه (م ٦٧ الى ٧٧) وفي اصـدار الحكم (م ٧٨ الى ٨٢). ويتقيد المجلس في درس المراجعات المرفوعة اليه وفي الفصل فيها بهذه الاصول وبالمبادىء العامة في أصول المحاكمات التي لم يرد نص عليها في القـانون الاداري والتي يجوز تطبيقها في المحاكمات الادارية طالما انها تأتلف مع القواعد المقررة في هذا القانون . وقد أتينا سابقاً على بحث تلك النصوص والمبادىء العامة المتعلقة بالتحقيق في المراجعة المرفوعة لدى مجلس الشورى وبالحكم في هذه المراجعة . ويجري التساؤل عمـا إذا كانت جميع هـذه النصوص والمبادىء العامة تتعلق بأصول جوهرية يؤدي عدم مراعاتها الى فتح باب إعادة المحاكمة، أم ان بعضها فقط يتصف بالاصول

---

(١) شورى فرنسي ٢٠ / ٦ / ١٩٦٢ مجموعة ليبون ص ٤٠٨ .

الجوهرية ويترتب على مخالفته قبول الاعادة دون البعض الآخر . فنبين ، فيما يلي ، المدلول الذي اعطاه مجلس الشورى للاجراء الجوهري ، ثم نعرض الى الاصول الجوهرية التي عدّت مخالفتها سبباً لاعادة المحاكمة ، في التحقيق اولاً وثم في الحكم .

(أ) مدلول الاجراء الجوهري : لم يعين القانون الاجراءات التي تعتبر أصولاً جوهرية وتلك التي تعد غير جوهرية . فكان لا بد للقضاء من أن يقوم بذلك لتحديد الحالات التي يقبل فيها طلب إعادة المحاكمة لمخالفة هذه الاصول أم لا . [١] وقد اعتبر مجلس شورى الدولة أصولاً جوهرية « الصيغ المتعلقة بقاعدة أساسية من أصول المحاكمة » [٢] أي « التي من شأنها فيما إذا اتبعت أن تؤدي الى تغيير النتيجة التي اقترنت بها الدعوى » [٣] أو « التي يؤدي عدم مراعاتها الى التأثير في نتيجة الحكم[٤] أو «الى المس بحقوق المتقاضين»[٥].

---

(١) شورى لبناني ٢٤ / ٥ / ١٩٦٥ مجموعة شدياق ١٩٦٥ ص ١٨٨ (وقد جاء فيه : ان القانون لم يحدد الحالات التي تعتبر من الأصول الجوهرية بل يعود للقاضي أمر وصفها كذلك). وانظر ايضاً: شورى لبناني ١٩٦٢/١١/١٥ مجموعة شدياق ١٩٦٣ ص٦٠ - و١٩٦٧/١٢/٢٢ مجموعة شدياق ١٩٦٨ ص ٢٩ .

(٢) شورى لبناني ٢٥ / ٦ / ١٩٦٣ مجموعة شدياق ١٩٦٣ ص ٢٤٨ — و ١٩٦٦/١/٦ مجموعة شدياق ١٩٦٦ ص ٦١ .

(٣) شورى لبناني ٣ / ٦ / ١٩٦٤ مجموعة شدياق ١٩٦٤ ص ٩٢ — و ١٩٦٧/١٠/١٩ مجموعة شدياق ١٩٦٧ ص ١٩٠ — و ١٩٦٩/٦/٢٥ مجموعة شدياق ١٩٦٩ ص ١٥٠ .

(٤) شورى لبناني ٢٤ / ٥ / ١٩٦٥ مجموعة شدياق ١٩٦٥ ص ١٨٨ .

(٥) شورى لبناني ٢٥ / ٦ / ١٩٦٩ مجموعة شدياق ١٩٦٩ ص ١٥٠ .

كما اوضح ، من جهة اخرى ، ان « الاصول الجوهرية في التحقيق والحكم هي تلك الاجراءات التي لا بد من اتباعها لاعتبارها من مقومات التحقيق والحكم لاتصالها بالانتظام العام أو بالمبادىء العليا التي قد ينص عليها القانون الوضعي صراحة أو يكرس مضمونها أو آثارها »[1] .

(ب) الاجراءات الجوهرية في التحقيق : يعتبر مجلس شورى الدولة اجراءات جوهرية يترتب على مخالفتها قبول اعادة المحاكمة ، الاجراءات الهادفة الى تأمين حق الدفاع سواء بالنسبة الى ابلاغ الخصوم اوراق الدعوى أو تمكينهم من الاطلاع عليها ، أم بالنسبة الى اجراء التحقيق في مواجهتهم وتمكينهم من مناقشته ، أو أيضاً بالنسبة الى وضع تقرير المقرر ومطالعة مفوض الحكومة طبقاً للقانون وابلاغ ايداعها من الخصوم للتمكن من تقديم ملاحظاتهم عليها .

وعلى ذلك فقد اعتبر ان عدم تبليغ إحدى الادارات العامة —وهي ادارة مستقلة ادارياً وتتمتع بالشخصية المعنوية التي تخولها التقاضي بإسمها في جميع

---

(١) شورى لبناني ٢٢ / ١٢ / ١٩٦٧ مجموعة شدياق ١٩٦٨ ص ٢٩ . وبذات المعنى: شورى لبناني ١٨ /٤ /١٩٥٧ مجموعة شدياق ١٩٥٧ ص ٢٠٠ (وقد جاء فيه : ان المراسم الجوهرية التي يفرضها القانون على ما أقر الاجتهاد الاداري هي جميع القواعد العامة المتعلقة بأصول المحاكمات التي لم يرد النص القانوني الصريح على الاعفاء منها ولم تكن مؤتلفة مع ما أفضت المحاكم الادارية به ومن ذلك القاعدة العامة القائلة بوجوب الفصل في جميع مطالب الفريقين وهي القاعدة المنصوص عليها في المادة ٤ من قانون أصول المحاكمات المدنية) — و ١٩٦٢/١١/١٥ مجموعة شدياق ١٩٦٣ ص ٦٠ (وقد جاء فيه : ان المراسم الجوهرية في التحقيق والحكم هي تلك الإجراءات التي تعتبر من مقدماتها لاتصالها بالانتظام العام او بالمبادىء العامة المكرسة) .

القضايا المتعلقة بهـا— امر وصول اوراق مطلوبة من إحدى وزارات الدولة لتتاح لها امكانية الاطلاع عليها وممارسة حق الدفاع العائد لها ، يشكل سبباً من أسباب اعادة المحاكمة ، لأن اجراء معاملة التبليغ هذه التي تتوقف عليها ممارسة حق الدفاع ، هو من المراسم الجوهرية المقررة للتحقيق[١]. كما يشكل سبباً لاعادة المحاكمة عدم مراعاة الاصول الجوهرية الخاصة بالتحقيق والحاصل في توجيه الخصومة في المراجعة لهيئة غير صالحـة وصدور القرار فيها بدون ان يكون الخصم الحقيقي ماثلاً فيها [٢] .

وقد اعتبر أيضاً سبباً لاعادة المحاكمة لمخالفته أصولاً جوهرية تنفيذ القرار الصادر بتعيين خبير قبل ابلاغه من احد الخصمين [٣] . كما قضي بأن التحقيق هو من الاوراق الاساسية في الدعوى ، فإذا استند اليه القرار المطعون فيه دون ان يكون قد ابرز في الملف ونوقش من قبل الفريقين فيكون قد مسّ حقوق الدفاع وأخلّ بالتالي بمعاملة جوهرية تشكل مخالفتها سبباً من أسباب اعادة المحاكمة [٤] .

واعتبر مجلس شورى الدولة كذلك ان تقرير المقرر يجب ان يشتمل على ملخص

---

(١) شورى لبناني ١٩٥٧/٢/٢٠ مجموعة شدياق ١٩٥٧ ص ٢٠١ .

(٢) شورى لبناني ١٩٦٧/١١/٦ مجموعة شدياق ١٩٦٧ ص ٢٣٠ (وهو يتعلق بقرار صادر في مراجعة نقض رفعت بوجه ديوان المحاسبة الذي لا شخصية معنوية مستقلة له ، بدلاً من الدولة الملتزمة بقرارات هذا الديوان) .

(٣) شورى لبناني ١١ /٢ /١٩٦٠ مجموعة شدياق ١٩٦٠ ص ٨٦ .

(٤) شورى لبناني ١٩٥٧/٤/١٨ مجموعة شدياق ١٩٥٧ ص ١٩٩ .

الدعوى والوقائع والنقاط القانونية التي يجب حلها وعلى رأي المقرر، كما يجب على مفوض الحكومة ان يضع بعد ذلك مطالعة خطية ، ويبلّغ الخصوم ايداع التقرير والمطالعة لابداء ملاحظاتهم بشأنها، وان الغاية من هذه الاجراءات هي تأمين حق الدفاع واستبعاد عامل المفاجأة واستنفاد مناقشة مختلف نواحي القضية، ولذا فانها تشكل معاملة جوهرية ومرحلة أساسية من مراحل تحضير الحكم ، فإذا لم يشتمل تقرير المقرر على وقائع الدعوى ولم يشر الى النقاط القانونية المتعلقة بالوقائع فيكون قد خالف أصولاً جوهرية وتحقق بذلك سبب من أسباب اعادة المحاكمة [١] . كما وان عدم تبليغ ايداع تقرير المقرر ومطالعة مفوض الحكومة الى الخصمين وانتظار ملاحظاتهما ضمن المهلة المحددة في القانون يشكل مخالفة لأصول جوهرية يتعلق بها حق الدفاع وينشأ عنه بالتالي سبب لاعادة المحاكمة[٢]. ويشكل كذلك مخالفة لأصول جوهرية وبالتالي سبباً لاعادة المحاكمة تبليغ التقرير والمطالعة لشخص ليس بوكيل عن المستدعي [٣] . وقد اعتبر الاخلال بحقوق الدفاع التي توجب امهال احد الفريقين المتنازعين المدة القانونية لتقديم جوابه على المذكرة المقدمة من خصمه ولابداء ملاحظاته على التقرير والمطالعة ، اخلالاً بأصول جوهرية وبالتالي

---

(١) شورى لبناني ٢٣/٧/١٩٥٩ مجموعة شدياق ١٩٥٩ ص ١٥٣ — و ١٥/١١/١٩٦٢ مجموعة شدياق ١٩٦٣ ص ٦٠ — و ١٨/٨/١٩٦٦ مجموعة شدياق ١٩٦٦ ص ١٥٧ .

(٢) شورى لبناني ١٧/١٠/١٩٥٩ مجموعة شدياق ١٩٦٠ ص ٥٤ — و٢٢/١٠/١٩٦٢ مجموعة شدياق ١٩٦٣ ص ٦ — و ١٣/١/١٩٧٠ مجموعة شدياق ١٩٧٠ ص ١٠٩ .

(٣) شورى لبناني ١٧ / ٢ / ١٩٦٩ مجموعة شدياق ١٩٦٩ ص ٥٦ .

سبباً من أسباب اعادة المحاكمة.[١] كما اعتبر سبباً لسماع الاعادة خطأ المجلس في الاستناد الى تعليق على التقرير والمطالعة ورد بعد المدة ولم يبلغ الى الخصم الآخر [٢]. وإذا لم يقتصر أحد الخصوم بعد وضع التقرير والمطالعة بالصورة الغيابية بحقه على تقديم ملاحظات وايضاحات على غرار المذكرة التي تقدم لدى المحاكم العدلية المدنية بعد ختام المحاكمة، بل قدم لائحة، كان لا بد من اعادة الملف الى المقرر لوضع تقريرجديد أو اهمال اللائحة المقدمة، وإلا اعتبرت المحاكمة التي انتهت بالقرار المطعون فيه مخالفة لمراسم جوهرية يفرضها القانون وشكلت بالتالي سبباً لقبول طلب اعادة المحاكمة [٣] .

وعند حصول تبدل في الهيئة الحاكمة يتناول شخص المقرر يتوجب تعيين مقرر آخر يقوم بوضع تقرير جديد ويشترك في اصدار القرار، فإذا لم تراعَ هذه الأصول الجوهرية كان ثمة سبب للطعن بطريق اعادة المحاكمة [٤] . وإذا كان المقرر السابق قد وضع تقريراً في القضية ولم يتخذ المقرر الجديد موقفاً منه إما بتبنيه وإما بوضع تقرير آخر مختلف عنه فتقع بذلك مخالفة لأصول جوهرية تجعل طلب الاعـــادة مقبولاً أيضاً [٥] . ذلك ان التقرير السابق ،

---

(١) شورى لبناني ١٩٦٨/١٢/٣ مجموعة شدياق ١٩٦٩ ص ١٥ .

(٢) شورى لبناني ١٩٦٩/١١/١٥ مجموعة شدياق ١٩٧٠ ص ١٥ .

(٣) شورى لبناني ١٩٦٢/١١/١٥ مجموعة شدياق ١٩٦٣ ص ٦٠ .

(٤) شورى لبناني ١٩ / ٢ / ١٩٦٩ مجموعة شدياق ١٩٦٩ ص ٨١ . وبذات المعنى : شورى لبناني ١٩٦٧/٧/١٠ مجموعة شدياق ١٩٦٧ ص ١٩٠ .

(٥) شورى لبناني ١٩٦١/٣/١٥ مجموعة شدياق ١٩٦١ ص ٩٣ .

بعـــد التبدل في الهيئة الحاكمة وخروج المقرر منها ، يصبح لاغياً ودون أية قيمة قانونية ، ويتعين عندئذ على المقرر الجديد وضع تقرير آخر وارساله مع الملف الى مفوض الحكومة لابداء المطالعة سيما وان هذا الاخير غـــير مقيد بمطالعته السابقة ويمكنه الرجوع عنها أو تعديلها ، كما يتعين ابلاغ الخصوم ايداع التقرير والمطالعة ؛ وإذا رأى المقرر الجـديد ان يتبنى التقرير السابق فلا يعني ذلك سوى وضع تقرير جديد بنفس الصيغة والمعنى ، وهو لا يغني عن اتباع الأصول المتقدم ذكرها الـتي لا يجوز ان يتوقف تطبيقها على أمر بقاء شخص مفوض الحكومة في منصبه أو تعيين سواه في هـذا المنصب ، وإذا لم تتبع تلك الاصول فتقع مخالفة لصيغة جوهرية تجعـل طلب اعادة المحاكمة مقبولاً [١] . وفي حال تعيين مفوض حكومة جديد محل المفوض السابق الذي كان قد وضع مطالعة في القضية ، وجب على المفوض الجـديد الذي احيل اليه تقرير المقرر البديل أن يبدي مطالعة جديدة حتى إذا جاءت مخالفة للمطالعة السابقة تعين ابلاغ ايداعها للخصوم وإلا اعتبر الاخلال بذلك اخلالاً بصيغة جوهرية وقبلت اعادة المحاكمة على أساسه [٢] . أما إذا تبنى المقرر الجـــديد التقرير السابق ومفوض الحكومة المطالعة الاولى ، فيذهب المجلس الى عدم وجوب تبليغ الخصوم ايداع التقرير والمطالعة الجديدين طالما ان حقوق الدفاع تظل محفوظة [٣] .

---

(١) شورى لبناني ١٩٦٥/١١/٢٣ مجموعة شدياق ١٩٦٦ ص ٥ .

(٢) شوري لبناني ١٩٦٥/٦/١٦ مجموعة شدياق ١٩٦٥ ص ١٤١ .

(٣) شورى لبناني ١٩٦٥/٣/٢ مجموعة شدياق ١٩٦٥ ص ١١٧ – و١٩٦٥/١٠/٢٨ مجموعة شدياق ١٩٦٦ ص ٨ . وانظر آنفاً الفقرة ١١٤ .

هذا وقد اعتبر مجلس الشورى ان اغفال بعض اجراءات المحاكمة لا يشكل مخالفة لأصول جوهرية ولا يؤدي بالتالي الى قبول طلب الاعادة، ومن هذه الاجراءات: عدم تعيين مستشار مقرر في مهلة ثلاثة أيام من تقديم المراجعة وقيدها في القلم وفقاً لنص المـادة ٦٧ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٩ [١]، وعدم اجراء المقرر التحقيق عندما لا تتبين الحاجة اليـه لجلاء القضية [٢]، واغفال ذكر واقعة أوردها أحد الشهود في تقرير المقرر لأن تقدير قيمة الشهادات يعود بصورة مطلقة الى هيئة المجلس [٣]. وقضي أيضاً بأن لمجلس الشورى حـق التقدير لمعرفة ما إذا كان التحقيق في نقطة معينة ضرورياً لحـل القضية المعروضة عليه أم لا، فان اطلع المجلس على الملف الاداري واكتفى به لجلاء الوقائع واثارة وجدانه فلا مجـال للطعن بالقرار الصادر منه في الموضوع عن طريق اعادة المحاكمة لعلة عدم اجرائه التحقيق في أحد الطعون موضوع المراجعة الاصلية [٤]. كما قضي بأن أمر الاثبات يعود في الاصل للطرفين ويعود لهما التنازل عن وسيلة من وسائله أو الامتناع عن التذرع بإحداها أو الاتفاق على الرجوع الى دليل يستخلص من ملف غير ملف النزاع القائم بينهما ذلك لأن هذا الامر لا يتعلق بالنظام العام؛ وفيما يتعلق بالمراجعات أمام مجلس الشورى إذا كان للقاضي الاداري دور المحقق المدقق من تلقاء ذاته في صحة الوقائع

---

(١) شورى لبناني ١٩٦٥/١١/١٨ مجموعة شدياق ١٩٦٦ ص ٥٩ .

(٢) شورى لبناني ١٩٥٩/١٠/٣ مجموعة شدياق ١٩٥٩ ص ١٥٧ .

(٣) شورى لبناني ١٩٦٥/٥/٢٤ مجموعة شدياق ١٩٦٥ ص ١٨٩ .

(٤) شورى لبناني ١٩٦١/١٠/١٦ مجموعة شدياق ١٩٦١ ص ٢٢٥ .

المدلى بها فان هذا الدور لا يتناقض مع المبدأ المشار اليه إذا ما عمد القاضي الى ما اتفق الطرفان عليه ودقق ومحص به واستخلص منه النتائج القانونية اللازمة ، وان قرار مجلس الشورى الذي يعتمد هـذه الاعتبارات القانونية لا يكون مشوباً بأية مخالفـة لصيغة جوهرية في التحقيق في المراجعة توجب قبول طلب اعادة المحاكمة [١] . وقد قضي كذلك بأن احـالة الاوراق الى مجلس الشورى من شأنها ان ترفع يد المستشار المقرر عن القضية التي تصبح تحت يد المجلس بكامل هيئته ، ولهذا الاخير حق الفصل فيها بالحالة المرسلة اليه بها أو أن يقوم بنفسه باجراء تحقيق يراه مفيداً أو أن يعيدها الى المستشار المقرر ، ولا يوجد نص قانوني يوجب على المجلس في حال قيامه باجراء تحقيق بنفسه اعطاء القرار بإعادة الاوراق الى المستشار المقرر لوضع تقرير جديد واخـذ مطالعة مفوض الحكومة ثانية ، سيما متى اشترك المستشار المقرر في اصدار القرار وكانت المطالعة ايجابية بالنسبة للقرار الذي يصدره المجلس ، وان القول بوجود مخالفة جوهرية في مثل هـذه الحال مستوجب الرد [٢] .

وقد اعتبر أيضاً ان احـــالة القضية المعروضة على مجلس الشورى الى هيئة مجلس القضايا فيه من قبل المستشار الأعلى في الغرفة التي تنظر فيها لا تشكل سبباً لقبول طلب الاعادة بداعي مخالفة الاصول الجوهرية، وان جاء في المادة ٣٥ من المرسوم الاشتراعي رقم ٥٩/١١٩ انه « تحال الى هيئة خاصة تدعى مجلس القضايا، كل دعوى عالقة أمام مجلس الشورى إذا طلب تلك الاحالة

---

(١) شورى لبناني ١٩٦٧/١٢/٢٢ مجموعة شدياق ١٩٦٨ ص ٢٩ .

(٢) شورى لبناني ١٩٦٠/٣/١١ مجموعة شدياق ١٩٦٠ ص ١٠٥ .

رئيس المجلس أو مفوض الحكومة أو رئيس الغرفة التي تنظر في الدعوى » وذلك على اعتبار ان المادة ٣١ من ذات المرسوم الاشتراعي تنص من ناحية أخرى على انه « في حال غياب أحد رؤساء الغرف يقوم بمهامه المستشار الأعلى » [١]. كما اعتبر أن عدم ابلاغ الفريقين احالة الدعوى الى مجلس القضايا لا يشكل مخالفة تجعل طلب اعادة المحاكمة مقبولاً لأن المادة ٣٥ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٩ لا تنص على وجوب هذا الابلاغ ، ولأن الاحالة الى مجلس القضايا لم يوجدها القانون لفتح مجالات جديدة إضافية أمام الفرقاء إنما لتأمين فصل الخلاف من قبل المجلس المذكور لأسباب داخلية لا علاقة لها بحقوق الفريقين والدفاع عنها [٢] .

(ج) الاجراءات الجوهرية في اصدار الحكم : يعتبر مجلس الشورى ان الاجراءات الجوهرية التي يشكل عدم مراعاتها في اصدار الحكم سبباً لاعادة المحاكمة هي القواعد التي تتعلق بكيان الحكم ويؤلف كل منها جزءاً لا يتجزأ منه ، أي المراسم الموضوعة لما يجب ان يشتمل عليه الحكم والحدود التي لا يمكن تجاوزها فيه والصيغ المتعلقة بصحته [٣] . وعلى ذلك فقد عدت من الاجراءات الجوهرية تلك التي تتعلق بتشكيل الهيئة التي يصدر منها الحكم ، وبالبيانات التي يجب ان يشتمل عليها وبالتعليل الذي يستند اليه ، وكذلك بالمداولة (المذاكرة) التي تمهد لاصداره .

---

(١) شورى لبناني ١٩٦٩/٢/٢٦ مجموعة شدياق ١٩٦٩ ص ٥٧ .

(٢) شورى لبناني ١٩٦٧/١٠/١٩ مجموعة شدياق ١٩٦٧ ص ١٩٠ .

(٣) شورى لبناني ١٩٦٠/٤/٢٦ مجموعة شدياق ١٩٦٠ ص ١٢٩ .

فقضي من ثم بالنسبة الى مخالفة الأصول الجوهرية في تأليف الهيئة الحاكمة، بأنه إذا ثبت من محضرضبط المحاكمة أن القرار المطعون فيه عن طريق طلب إعادة المحاكمة موقع فقط من رئيس ومستشار واحد فإنه يعتبر والحالة هذه كأنه صادر من هيئة مؤلفة خلافاً للمـــادة ٧٨ من المرسوم الاشتراعي رقم ٥٩/١١٩ ، ومثل هذه المخالفة تشكل سبباً للاعادة لكون القرار لم يراعِ في في الحكم الأصول الجوهرية المفروضة في القانون[١] . كما قضي بأن مجلس القضايا في مجلس شورى الدولة يتألف من رئيس هذا المجلس ومن رؤساء الغرف ومن ثلاثة مستشارين يختارهم رئيس مجلس الشورى عند بـدء كل سنة قضائية ، ولا يجوز أن تصدر قرارات مجلس القضايا إلا عن الرئيس وأربعة أعضاء ، فإن ضم مجلس القضايا عضوين اليـــه خلافاً للأصول الجوهرية يكون القرار الصادر منه مخالفاً لـما توجبه المادة ٣٥ من المرسوم الاشتراعي رقم ٥٩/١١٩ ويقتضي بسبب هذه المخالفة الرجوع عنه[٢] . وقضي أيضاً بأنــه يمتنع على القاضي أن يحكم في قضية سبق له أن أعطى رأياً صريحاً خطياً فيها ، فان وضع المستشار المقرر تقريراً في المراجعة واشترك في إصدار الحكم فيها بعد أن سبق له وأعطى مطالعة خطية في موضوعها بصفته رئيساً لهيئـة القضايا والتشريع في وزارة العـــدل ، فيشكل ذلك مخالفة للأصول الجوهرية في التحقيق والحكم تستتبع بطلانها وتفسح المجال أمـام قبول طلب اعادة المحاكمة[٣] . وقضي كذلك بأن عدم اشتراك المقرر في الهيئة الحاكمة يخالف

---

(١) شورى لبناني ١٩٦٧/١٠/٣٠ مجموعة شدياق ١٩٦٧ ص ٢٤٠ .

(٢) شورى لبناني ١٩٦٣/٢/١٢ مجموعة شدياق ١٩٦٣ ص ٢٧٩ .

(٣) شورى لبناني ١٩٦٤/١٢/٩ مجموعة شدياق ١٩٦٥ ص ١٤ .

المادة ٧٨ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٩ التي توجب أن يكون المقرر عضواً في الهيئة ويشكل بالتالي سبباً للاعادة لمخالفته أصولاً جوهرية [١] .

أما بالنسبة الى مخالفة الأصول الجوهرية في المذاكرة (المداولة) الممهدة لإصدار الحكم، فقد اعتبر مجلس الشورى أن هذه المذاكرة هي من مقومات صحة الأحكام وهي بالتـــالي من الأصول الجوهرية الواجب اتباعها لإصدار الحكم ، والتي يؤدي اغفالها الى قبول طلب اعادة المحاكمة [٢] ؛ ويستثبت من أنها قد حصلت فعلاً من نص القرار ذاته لا من غير مضمونه من الادلة كالاستنتاج والقرائن ، حتى إذا ثبت عدم حصولها فعلاً عـــدّ ذلك اغفالاً لمراسم جوهرية يجيز قبول طلب الإعادة [٣] .

واعتبر مجلس الشورى أيضـــاً أن الإشارة الى الاوراق الاساسية في الحكم هي من المراسم الجوهرية التي تشكل مخالفتها سببـاً من أسباب اعادة المحاكمة [٤] . وقضى على هذا الاساس بأن عدم الإشارة في القرار المطعون فيه الى مذكرة تقدم بهـا أحد الفرقاء يستدرك فيها إقراراً سابقاً له ينطوي

---

(١) شورى لبناني ١٩٦٨/٦/١٩ مجموعة شدياق ١٩٦٨ ص ١٣٤ .

(٢) شورى لبناني ١٩٧٠/١/٢٣ مجموعة شدياق ١٩٧٠ ص ١٩٢ .

(٣) شورى لبناني ١٩٦١/٧/١٤ مجموعة شدياق ١٩٦١ ص ١٩٤ . انظر ، مع ذلك ، ما ابديناه سابقاً (الفقرة ١٣٠) من ان حصول المداولة وإن كان يثبت عادة من مضمون الحكم نفسه ، فليس ما يمنع اثباته ايضاً بطرق اخرى كذكره في المحضر المنظم بإجراءات المحـــاكمة وتفهيم الحكم ، سيما وان المادة ٧٩ من المرسوم الاشتراعي ١١٩ لا تنص عليه بين البيانات الإلزامية في الحكم .

(٤) شورى لبناني ١٩٥٧/١١/٢٦ مجموعة شدياق ١٩٥٨ ص ٧٤ .

على مخالفة لاصول جوهرية تبرر قبول الإعادة [١] . كما اعتبر سبباً للاعادة عدم بحث القرار المطعون فيه لإفادة صادرة من دوائر الإدارة من شأنها أن تؤثر في الفصل في المراجعة وكذلك عدم اشارته اليها [٢] او عدم اشارته الى الملاحظات المقدمة على تقرير الخبير [٣] . كذلك إن اغفال القرار المطعون فيه بيان ادعاءات الخصوم كما توجبه المادة ٧٩ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٩ يشكل مخالفة لاصول جوهرية وبالتالي سبباً لإعادة المحاكمة [٤] . وقضى المجلس من ثم بأنه إذا لم يبين القرار المطعون فيه ادعاءات المستدعي والاسباب التي تستند اليها المراجعة مكتفياً باثبات الطلبات فيها ومشيراً الى الادعاءات إشارة عابرة فيكون فيه إغفال لصيغة جوهرية مفروضة في الحكم بموجب الفقرة ٢ من المادة ٧٩ من المرسوم الاشتراعي ١١٩ وسبب للاعادة [٥] . وقد اعتبر أيضاً أن ملاحظات الفريقين على تقرير المقرر ومطالعة مفوض الحكومة هي من الاوراق الاساسية التي يجب الإشارة اليها في القرار فاذا أغفلت الإشارة اليها فيه كان مخالفاً الأصول الجوهرية وقابلاً بالتالي لإعادة المحاكمة [٦] .

---

(١) شوري لبناني ١٩٦٥/٦/٢٢ مجموعة شدياق ١٩٦٥ ص ١٤٢ .

(٢) شوري لبناني ١٩٦٥/١٠/١ مجموعة شدياق ١٩٦٥ ص ١٩٠ .

(٣) شوري لبناني ١٩٥٧/٤/١٨ مجموعة شدياق ١٩٥٧ ص ٢٠٠ .

(٤) شورى لبناني ١٩٦٥/٥/١١ مجموعة شدياق ١٩٦٥ ص ٢٢٤ – و ١٩٦٧/٥/٣١ مجموعة شدياق ١٩٦٧ ص ١٤١ – و ١٩٧٠/٤/١١ مجموعة شدياق ١٩٧١ ص ٧٦ .

(٥) شورى لبناني ١٩٦٩/٧/٨ مجموعة شدياق ١٩٦٩ ص ١٥٢ .

(٦) شورى لبناني ١٩٥٩/١/٢٨ مجموعة شدياق ١٩٥٩ ص٣٥ – و١٩٦٠/٤/٢٦ =

وقضى كذلك بأنه إذا أشار القرار الى ملاحظات أحـــد المتداعين دون الملاحظات المقدمة من المتداعين الآخرين اعتبر مخالفاً لصيغة جوهرية وقابلاً للاعادة [١] . ولكنه أكد من ناحية أخرى أن إغفال الإشارة في متن القرار الى مضمون الملاحظات على التقرير ـ والمطالعة ـ لا يكفي للقول بعدم مراعاة المراسم الجوهرية إلا إذا تضمنت تلك الملاحظات دفوعاً جديدة او أموراً لم يجب عليها القرار المطعون فيه[٢] .

واعتبر المجلس أيضاً أن ذكر الحيثيات الواقعيـة والقانونية في الحكم أمر وجوبي وهو بالتالي من المعاملات الجوهرية التي يفرضها القانون والتي تجب مراعاتها تحت طائلة قبول طلب اعادة المحاكمة ضـــد القرار الخالي من ذكرها [٣] . كما اعتبر ان ذكر الحيثيات الواقعيـة هو من قبيل ذكر الوقائع

= مجموعة شدياق ١٩٦٠ ص ١٢٩ — و ١٩٦٣/٢/٢٨ مجموعة شدياق ١٩٦٤ ص ١٩ — و ١٩٦٧/١٠/١٢ مجموعة شدياق ١٩٦٧ ص ٢٠٤ — و ١٩٦٩/١١/١٣ مجموعة شدياق ١٩٧٠ ص ١٠٤ .

(١) شورى لبناني ١٩٦٤/٤/٢ مجموعة شدياق ١٩٦٤ ص ١٩٢ .

(٢) شورى لبناني ١٩٦٢/٦/١٩ مجموعة شدياق ١٩٦٢ ص ١٣١ — و ١٩٦٦/١/٦ مجموعة شدياق ١٩٦٦ ص ٦١ .

(٣) شورى لبناني ١٩٥٨/٦/٢ مجموعة شدياق ١٩٥٨ ص ١٧٧ . وبذات المعنى : شورى لبناني ١٩٥٧/١١/٢٦ مجموعة شدياق ١٩٥٨ ص ٧٤ — و ١٩٦١/٥/٢ مجموعة شدياق ١٩٦١ ص ١٤٧ — و ١٩٦٩/٦/١١ مجموعة شدياق ١٩٦٩ ص ١٨٠ — و ١٩٧٠/١/١٣ مجموعة شدياق ١٩٧٠ ص ٧٦ — و ١٩٧٠/٣/٢٥ مجموعة شدياق ١٩٧٠ ص ٨٢ — و ١٩٧٠/٤/٢٠ مجموعة شدياق ١٩٧١ ص ٦٩ — و ١٩٧٠/١٢/١٦ مجموعة شدياق ١٩٧١ ص ١٠٣ .

الصحيحة الثابتة في الدعوى والذي يشكل اغفاله عندما يؤثر في نتيجة الحكم مخالفة لصيغة جوهرية في التحقيق تجعل طلب اعادة المحاكمة مسموعاً [١] .
كما يشكل سبباً للاعادة أيضاً ذكر أسباب للحكم مخالفة للواقع الراهن في الملف والمنطوية بالتالي على تشويه لهذا الواقع بحيث تغدو الفقرة الحكمية غير مرتكزة على سبب صحيح [٢] . وقضى المجلس كذلك بأن ذكر الحيثيات القانونية والواقعية هو من قبيل التعليل للحكم وان اغفاله يعتبر بمثابة انعدام التعليل ويشكل مخالفة صريحة لنص المـــادة ٧٩ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٩ وبالتالي سبباً للاعادة لاغفال أصول جوهرية مفروضة في الحكم [٣]. كما قضى بأن عدم تعليل الحكم بصورة كافية لتأييد الحل المعطى للقضية يشكل سبباً للاعادة [٤] ، وكذلك الامر في حال اعتماد سبب قانوني يخالف السبب الذي أورده المستدعي في مراجعته بحيث يكون التعليل المعطى للحكم غير متوافق مع سبب الادعاء مما يشكل مخالفة لصيغة جوهرية [٥] . وقضى أيضاً بأن اغفاله بحث مستند قدمه أحد الفريقين بعد وضع التقرير وأخذ المطالعة

---

(١) شورى لبناني ١٥ / ١١ / ١٩٦٩ مجموعة شدياق ١٩٧٠ ص ١٥ .

(٢) شورى لبناني ١٦ / ٦ / ١٩٧١ مجموعة شدياق ١٩٧١ ص ١٤٥ .

(٣) شورى لبناني ١٩٦٨/٦/١٢ مجموعة شدياق ١٩٦٨ ص ١٣٥ - و١٩٦٩/٦/١١ مجموعة شدياق ١٩٦٩ ص ١٨٠ . على أنه قضي بأن إغفال التعليل في القرار المطعون فيه بإعادة المحاكمة لا يشكل مخالفة لمعامـــلة جوهرية إلا إذا كان ليؤثر في نتيجة الحكم (شورى لبناني ٢٧ / ٦ / ١٩٦٧ مجموعة شدياق ١٩٦٨ ص ١٦٣) .

(٤) شورى لبناني ٢ / ٦ / ١٩٥٨ مجموعة شدياق ١٩٥٨ ص ١٧٧ .

(٥) شورى لبناني ١٩٥٩/١٠/٣ مجموعة شدياق ١٩٥٩ ص ١٥٧ .

يخالف أصولاً جوهرية ويبرر قبول الاعادة [١] . كما يشكل سبباً للاعادة اغفال الحكم بحث أسباب[٢] او وسائل[٣] او ادعاءات [٤] او مطالب [٥] أدلى بها أحد الخصوم في المراجعة الاساسية .

---

(١) شورى لبناني ٧ / ١ / ١٩٦٠ مجموعة شدياق ١٩٦٠ ص ٥١ . غير أنـه قضي أيضاً بأن ذهول القرار المطعون فيه بطريق إعادة المحاكمة عن بحث إفادات مفصلة تقدم بهـا مستدعي المراجعة تعليقاً على تقرير المستشار المقرر لا يشكل سبباً من أسباب إعـادة المحاكمة اذا تضمن القرار المطعون فيـه تعليلاً يحول في مطلق الاحوال دون الأخذ بتلك الإفادات (شورى لبناني ١٥ / ١٠ / ١٩٦٢ مجموعة شدياق ١٩٦٢ ص ٢٣٠) .

(٢) شورى لبناني ٢١ / ١ / ١٩٧١ مجموعـة شدياق ١٩٧١ ص ١٠٨ . كما لو أغفل بحث الضرر الذي كان من الأسباب الرئيسية التي بنى عليها مستدعي الإعادة دفاعـه في المراجعة الاساسية (شورى لبناني ١٠ / ٧ / ١٩٦٨ مجموعة شدياق ١٩٦٨ ص ١٦٤) .

(٣) كمسألة عدم الصلاحية التي تثار عفواً لتعلقها بالنظام العام (شورى لبناني ١٩٦٨/٦/١٩ مجموعة شدياق ١٩٦٨ ص ١١١ — و٢٤ / ٦ / ١٩٦٨ مجموعة شدياق ١٩٦٨ ص ١١٣)، او وسيلة قانونية تتعلق بالملف الإداري المتضمن تقارير طبية تثبت صلة المرض المقعد بأعمـال الوظيفة (شورى لبناني ٨ / ٦ / ١٩٥٩ مجموعة شدياق ١٩٥٩ ص ١١١) .

(٤) شورى لبناني ٨ / ٢ / ١٩٦٥ مجموعة شدياق ١٩٦٥ ص ٨٢ — و١٦ / ٤ / ١٩٦٦ مجموعة شدياق ١٩٦٦ ص ٩٩ .

(٥) شورى لبناني ١٨ / ٤ / ١٩٥٧ مجموعة شدياق ١٩٥٧ ص ٢٠٠ — و١٩٦٠/١/٧ مجموعة شدياق ١٩٦٠ ص ٥١ — و٨ / ٧ / ١٩٦٩ مجموعة شدياق ١٩٦٩ ص ١٩٩ . هذا وقد قضي بأنه اذا قام في القرار المطعون فيه بطريق إعادة المحاكمة خطأ بصدد الواقع في ان ورد فيه « ان لا طلباً جديداً في الأمر » وخطأ قانوني في بحثه موضوع هـذا الطلب دون أن يعرضه على الفريقين للمناقشة ومن بعد ذلك على المقرر للرأي ومن ثم للملاحظات ، فيشكل ذلـك عدم مراعاة للأصول الجوهرية التي يفرضها القانون (شورى لبناني ١٨ / ٨ / ١٩٦٦ مجموعة شدياق ١٩٦٦ ص ١٥٧) ،

وقد اعتبر مجلس الشورى كذلك أن خلو القرار المطعون فيه من ذكر عبارة صدوره « باسم الشعب اللبناني » من شأنه أن يفقده إحدى ركائزه الاساسية ومصدر قوته ونفاذه ، مما يشكل بالتالي مخالفة للأصول الجوهرية التي ينص عليها القانون والتي تجعل طلب اعادة المحاكمة المسند اليها مسموعا [1] .

ولكنه اعتبر، من جهة أخرى، أنه لا يشكل مخالفة لاصول جوهرية تجعل اعادة المحاكمة مقبولة : اغفال تبليغ موعد النطق بالحكم [2] ، وتفسير القانون ولو بصورة خاطئة [3] ، ومجرد النقص في تعليل الحكم [4] ، وعدم الرد على جميع الدفوع والبراهين والحجج التي يدلي بها الفريقان [5] ، وعدم

---

(١) شورى لبناني ٧ / ١ / ١٩٦٧ مجموعة شدياق ١٩٦٧ ص ١٠٠ . وقارن مع ذلك ما أبديناه في هذا الصدد في الفقرة ١٣٧ آنفاً .

(٢) شوري لبناني ٢٦ / ٤ / ١٩٦٠ مجموعة شدياق ١٩٦٠ ص ١٢٩ — و٢٠/٣/١٩٦١ مجموعة شدياق ١٩٦١ ص ١٤٩ — و١٧ / ٣ / ١٩٦٧ مجموعة شدياق ١٩٦٧ ص ١٠١ .

(٣) شورى لبناني ٣١/١٠/١٩٥٦ مجموعة شدياق ١٩٥٧ ص ١٧ — و١٦/١٠/١٩٦١ مجموعة شدياق ١٩٦١ ص ٢٢٥ .

(٤) شورى لبناني ٢٥ / ٦ / ١٩٦٣ مجموعة شدياق ١٩٦٣ ص ٢٤٨ — و٦/١/١٩٦٦ مجموعة شدياق ١٩٦٦ ص ٦١ — و١٦ / ٤ / ١٩٦٦ مجموعة شدياق ١٩٦٦ ص ٩٩ — و١٢ / ٦ / ١٩٦٨ مجموعة شدياق ١٩٦٨ ص ١٣٥ .

(٥) إذ يكفي أن يتضمن القرار المطعون فيه بطريق اعادة المحاكمة الرد على أسباب المراجعة التي عددها القانون او على موضوع المراجعة اذا كانت ترمي الى تقدير قانونية العمل الإداري او تفسيره (شورى لبناني ٢٠ / ٦ / ١٩٦٤ مجموعة شدياق ١٩٦٤ ص ٢١٤) .

اشتمال الحكم على ذكر صدوره بالاكثرية او بالاجماع [١] . كما اعتبر أن اعتماد المقرر في الحكم النهائي رأيـــاً آخر غير رأيه الوارد في التقرير لا يشكل مخالفة للقضية المحكمة وليس فيه سبباً لإعادة المحاكمة [٢] .

١٨٧ - (د) مهلة اعادة المحاكمة : يجب أن تقدم طلبات اعادة المحاكمة ، تحت طائلة الرد ، خلال شهرين من تاريخ تبليغ القرار المطعون فيه (م ٨٧ من المرسوم الاشتراعي ١١٩) . وتسري على طرق التبليغ وآثاره وعلى سريان المهلة وتمديدها بسبب المسافة وعلى أسباب وقفها وانقطاعها ذات القواعد المقررة بشأن مهل الطعن بالطرق الاخرى ولاسيما بطريق الاستئناف والتي تقدم بحثها [٣] . وقـــد قضي بوجه خاص بأن التبليغ يجري بالشكل الإداري مقابل ايصال ، ولذا فان استلام القرار النهـائي من قبل دائرة القضايا لا يشكل مثل هذا التبليغ المقرر بالمـادة ٦٩ من المرسوم الاشتراعي

---

(١) إذ أن هذا البيان لم يرد بين البيانات التي يجب أن يشتمل عليها الحكم طبقاً للمادة ٧٩ من المرسوم الاشتراعي ١١٩ (شورى لبناني ٢٠ / ٨ / ١٩٦٤ مجموعـــة شدياق ١٩٦٤ ص ٢١٣ - و٢٤ / ٥ / ١٩٦٥ مجموعة شدياق ١٩٦٥ ص ١٨٨) . هذا وقد قضي أيضاً بأن الإشارة في القرار المطعون فيه عن طريق اعادة المحاكمة لصدوره بالإجماع ليست من المعاملات الجوهرية التي يفرضها القانون في الحكم إذ أن المـــادة ٧٩ من المرسوم الاشتراعي ١١٩ المعدلة بقانون ١٤ / ١١ / ١٩٦٤ لا تفرض مثل هذه الإشارة إلا في حـــالة صدور القرار بالاكثرية (شورى لبناني ٣٠ / ١١ / ١٩٦٦ مجموعة شدياق ١٩٦٧ ص ٥٥) . وانظر بهـــذا المعنى الأخير ما أبديناه في الفقرة ١٣٧ آنفاً .

(٢) شورى لبناني ٩ / ٥ / ١٩٦٠ مجموعة شدياق ١٩٦٠ ص ١٣٤ .

(٣) انظر آنفاً الفقرة ١٥٠ .

رقم ١١٩[1]. ويلاحظ أنه بعد انقضاء المهلة المتقدم ذكرها، لا يجوز التمسك بسبب جديد من أسباب الاعادة بل ينظر في الطلب المرفوع بها خلال المهلة بناء على الاسباب التي اشتمل عليها .

١٨٨ - (ثانياً) اجراءات اعادة المحاكمة وآثارها : يرفع طلب اعادة المحاكمة بموجب استدعاء الى مجلس شورى الدولة وتنظر فيه الغرفة نفسها التي أصدرت القرار المطعون فيه بهذا الطلب، وهي تطبق ذات القواعد والاصول المقررة للنظر في المراجعة التي صدر فيها هذا القرار (م ٨٩ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٩) .

وعلى ذلك يجب أن يكون استدعاء اعادة المحاكمة موقعاً من محام، وأن ترفق به نسخة رسمية عن القرار المطعون فيه ، وأن تدفع عنه الرسوم ضمن المهلة المحددة لتقديمه. وعلى طالب الاعادة أن يودع صندوق الخزينة تأميناً (غرامة) قدره ٢٥ ليرة إذا كانت قيمة المراجعة لا تتجاوز ألفي ليرة ، و٥٠ ليرة إذا تجاوزت قيمتها هذا الحد او كانت غير معنية او غير قابلة للتقدير ، وعلى أن يكتفى بتأمين واحد في حال تعدد طالبي الاعادة في الاستدعاء الواحد . ويصادر هذا التأمين ايراداً للخزينة إذا رد طلب الاعادة شكلاً او أساساً (م ١٢٢ من المرسوم الاشتراعي ١١٩) . وإذا كان استدعاء الاعادة قد تضمن الطعن بقرارات عدة صادرة في دعاوي مختلفة فقد قضي بعدم قبوله

---

(١) شورى لبناني ٢٥ / ٦ / ١٩٦٣ مجموعة شدياق ١٩٦٣ ص ٢٤٨ .

شكلاً إلا لجهة الطعن بالقرار الاول الوارد ذكره في الاستدعاء [١] . كما قضي بأنه ما دامت مهلة المراجعة بتصحيح الخطأ المادي هي نفس المهلة المحددة لطلب اعادة المحاكمة فلا شيء يمنع قبول الطلبين بدعوى واحدة [٢] .

ويجب أن يشتمل استدعاء اعادة المحاكمة على بيان الاسباب والمطاليب. ويجري تقديم اللوائح والتحقيق والحكم في الاعادة طبقاً للأصول المتبعة في المراجعة الاصلية المقدمة الى مجلس الشورى والتي صدر بشأنها الحكم المطعون فيه . ويلاحظ أن الادلاء بأسباب جديدة ليس جائزاً بعد انقضاء مهلة الاعادة كما قدمنا . وفي حال قبول طلب الاعادة في الشكل وفي الاساس، تقرر الغرفة الناظرة فيه الرجوع عن القرار المطعون فيه وتصدر قراراً جديداً في الاساس يحل محل القرار الذي رجعت عنه [٣]؛ وهي تقضي بذات الوقت باعادة مبلغ التأمين الى طالب الاعادة . ويكون القرار الصادر في طلب الاعـادة قابلاً للطعن بالاعادة من الخصم الآخر الخاسر فيه كما قدمنا [٤] وبالاستناد الى ذات الاسباب المعينة في القانون لقبول الاعادة . ويلاحظ أن المطلوبة الاعادة ضده أن يتقدم بطلب مقابل يهدف الى الحكم له ببدل العطل والضرر عن سوء

---

(١) شورى لبناني ٢١ / ١٢ / ١٩٦٦ مجموعة شدياق ١٩٦٧ ص ٥٥. وانظر آنفاً الفقرة ٨٤ (٣) .

(٢) شورى لبناني ٢٨ / ١ / ١٩٥٩ مجموعة شدياق ١٩٥٩ ص ٣٥ — و١٦/٦/١٩٧١ مجموعة شدياق ١٩٧١ ص ١٤٥ .

(٣) ويراعى في اصدار القرار الجديد انه ليس من شأن إعادة المحاكمة أن تفقد طالبها ما يكون قد اكتسبه في القرار الذي يطعن فيه (شورى لبناني ٢ / ٤ / ١٩٦٤ مجموعة شدياق ١٩٦٤ ص ١٩٢) .

(٤) انظر آنفاً الفقرتين ١٨١ و١٨٢ .

النية او اساءة استعمال الحق في رفع هذا الطعن[١] .

ولا يترتب على رفع الطعن بطريق اعادة المحاكمة وقف تنفيذ القرار المطعون فيه . ولكن يجوز للطاعن أن يطلب من مجلس الشورى المرفوع اليه الطعن وقف تنفيذ هذا القرار . ويقرر المجلس وقف التنفيذ في حال وجود أسباب مبررة له وبالاخص إذا كان يترتب على تنفيذ القرار احتمال حدوث ضرر جسيم لطالب الاعادة وإذا كان طلب الاعادة مبنياً على أسباب جدية هامة يحتمل معها ابطال القرار المطعون فيه[٢] . ويجوز للمجلس تعليق وقف التنفيذ على تقديم كفالة .

نبذة ٦ ـ طلب تصحيح الخطأ المادي

١٨٩ - (أولاً) شروط قبول هذا الطلب : اعتبر المشترع هذا الطلب كطريق من طرق الطعن في القرارات الصادرة من مجلس الشورى يستهدف الطالب فيه تصحيح خطأ مادي وارد في هذه القرارات ومن شأنه التأثير فيها (م ٨٨ من المرسوم الاشتراعي ١١٩). ويكون طلب التصحيح هذا جائزاً في الاصل بدون نص بالنسبة الى الاحكام الصادرة من محاكم إدارية

---

(١) وقد ذهب مجلس الشورى الفرنسي الى الحكم بتعويض بالغ في هذه الحال (شورى فرنسي ٢٢ / ١٢ / ١٩٥٠ مجموعة ليبون ص ٦٤٠) . وانظر اودان ص ٩٩٤ .

(٢) انظر آنفاً الفقرات ٩٢ الى ٩٧ و١٥٦ و١٧٤ و١٧٩ .

او هيئات إدارية ذات صفة قضائية [١] ، ولكن له أمام هـذه الهيئات صفة احتياطية فـلا يقبل إلا إذا لم يتوفر طريق آخر للطعن يمكن إزالة الخطأ المادي بمقتضاه [٢] وهذا على عكس مـا هو عليه الحال أمام مجلس الشورى حيث يعتبر طلب التصحيح طريقاً للطعن على غرار الطرق الأخرى الجـائزة لديه ويوجب القانون تقديمه خلال مهلة معينة من تبليغ الحكم .

ويلاحظ ان تصحيح الخطأ المادي لا يجوز أن تلجأ اليـه الهيئة التي أصدرت الحكم من تلقاء ذاتها إنمـا بناء على طلب مقدم اليها من صاحب الشأن [٣] . ويقدم هـذا الطلب عادة من الخصم الذي يهمه تصحيح الخطأ الوارد في الحكم ، كما يجوز تقديمه من المتدخل في الدعوى الصادر فيها هـذا الحكم [٤] . إنما لا يقبل إذا تقدم بـه الخصم نفسه الذي صدر منه الخطأ المادي المدعى وقوعه في الحكم [٥] .

---

(١) بهذا المعنى : شورى فرنسي ٤ / ٣ / ١٩٥٥ مجلة القانون العام ١٩٥٥ ص ٧٣٣ — اودان ص ٩٩٦ هامش ٢ — الجورسكلاسور الاداري لفظ Contentieux Administratif قسم ٦١٩ رقم ٢١٤ .

(٢) شورى فرنسي ٤ / ٣ / ١٩٥٥ السابق ذكره — و٢ / ١١ / ١٩٥٧ مجموعة ليبون ص ٥٧٣ — و٢٨ / ١ / ١٩٥٩ مجموعة ليبون ص ١٠٨٢ — و١٧ / ٦ / ١٩٧٠ أشار اليه اودان في الصفحة ٩٩٦ هامش ٢ .

(٣) شورى فرنسي ٤/٣/١٩٥٥ مجموعة ليبون ص ١٣٨ .

(٤) شورى فرنسي ٣/١١/١٩٦١ مجموعة ليبون ص ٦١٤ — اودان ص ٩٩٦ هامش ٣ .

(٥) شورى فرنسي ١٣ /٥/١٩٤٧ مجموعة ليبون ص ١٩٧ — و١٧/٢/١٩٦٥ مجموعة

وينبغي لقبول طلب التصحيح توفر الشرطين التاليين :

(أ) يجب أن يكون الخطأ المطلوب تصحيحه خطأ مادياً بحتاً ، والخطأ المادي هو الخطأ الذي يقع في الحكم على الوقائع المادية [١] ، أي الذي ينشأ عن إفساد او تشويه وقائع مادية لها تأثيرها في الحكم إما بنتيجة عدم كفاية التحقيق او بتأثير معلومات غير صحيحة تتنافى معها او بغفلة من القضاء [٢]. وعلى ذلك فقد اعتبرت اخطاء مادية تؤدي الى قبول طلب التصحيح الاخطاء البسيطة والاغلاط الحسابية والكتابية والمطبعية التي تدل على وقوع السهو ، وكذلك الاغفال لحـالة مادية راهنة يترتب عليها نتائج قانونية تختلف عن النتائج التي اقترن بها القرار [٣] او التحقق الخاطىء لوقائع غير منازع فيها [٤].

=ليبون ص ١١٣ ـ الجورسكلاسور الاداري السابق ذكره رقم ٢١٦ . كما لو كان الخطأ المادي واقعـــاً في تقرير خبير أبرزه طالب التصحيح في الدعوى الصادر فيها الحكم المطلوب تصحيحه (شورى فرنسي ٢٤ / ١٠ / ١٩٥٨ مجموعة ليبون ص ٥٠٢ — و٤ / ١١ / ١٩٦١ مجموعة ليبون ص ١١٥٦) .

(١) شورى لبناني ١٨ / ٤ / ١٩٥٧ مجموعة شدياق ١٩٥٧ ص ٢٠٠ .

(٢) شورى لبناني ٥ / ١١ / ١٩٦٥ مجموعة شدياق ١٩٦٦ ص ٩ .

(٣) شورى لبناني ٣١ / ١٠ / ١٩٥٦ مجموعة شدياق ١٩٥٧ ص ١٧ .

(٤) شورى لبناني ٧ / ١١ / ١٩٥٦ مجموعة شدياق ١٩٥٧ ص ١٩ (وهو يتعلق بطلب تصحيح الخطأ الكامن في عدم تطبيق مجلس الشورى نصاً قانونياً نافذاً حين صدور القرار المطعون فيـه يحظر منح التعويض وتطبيقه النص السابق الذي يقرر التعويض باعتباره النص النافذ ، في حين أن النص المانع للتعويض كان قـــد نشر في الجريدة الرسمية قبل صدور القرار المطلوب تصحيحه بثلاثة عشر يوماً وهو واقع غير منازع فيه غير ان مجلس الشورى قـــد تحقق منه على وجـه خاطىء ، وقرر المجلس بالنتيجة تصحيح القرار الصادر منه لكونه مشوباً بخطأ مادي إذ انتابه خطأ اغفال حالة مادية راهنة ترتبت عليها نتائج قانونية مختلفة) .

كما اعتبر خطأ مادياً الغلط الواقع في التثبت من تاريخ التبليغ [١] ، وفي اعتبار المراجعة مقدمة بعد انقضاء المهلة المحددة لها بينما هي مقدمة خلالها[٢]، او في حساب الاصوات التي حصل عليها المرشحون في أحد الانتخابات [٣] ، والغلط الواقع في ذكر تاريخ الحكم [٤]، وفي القضاء للمدعي بالتعويض ذهولاً عن نص قانوني يجعل التعويض غير متوجب [٥] ، وفي إصدار القرار بصدد استدعاء فصل فيه سابقاً [٦] ، وفي رد المراجعة لعدم بيان الأسباب المؤيدة لها في حين ان ذكر هذه الأسباب ثابت فيها [٧]. وان الخطأ الكامن في اعتماد الحكم لوقائع غير صحيحة يجعل الطعن فيه جائزاً بطريق طلب تصحيح الخطأ المادي كما بطريق إعادة المحاكمة [٨] . وقد قضي على هذا الأساس بأنه إذا كانت أسباب الحكم غير منطبقة على الواقع الراهن في الملف فتكون

---

(١) شورى فرنسي ١٧ / ٢ / ١٩٦٥ مجموعة ليبون ص ١١٣ .

(٢) شورى فرنسي ٥ / ٥ / ١٩٣٩ مجموعة ليبون ص ٢٨٦ .

(٣) شورى فرنسي ٢٣ / ٩ / ١٩٦١ مجموعة ليبون ص ٥٢٩ .

(٤) شورى لبناني ١٣ / ١٠ / ١٩٥٩ مجموعة شدياق ١٩٥٩ ص ١٧٧ .

(٥) شورى لبناني ٧ / ١١ / ١٩٥٦ مجموعة شدياق ١٩٥٧ ص ١٩ (وقد جاء فيه : ان الحكم للمدعي بالتعويض بالرغم من نص المادة ٢٣٣ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤ القائل بعدم استحقاقه اياه يؤلف سهواً هو من نوع الخطأ المادي) . ويلاحظ ان الخطأ الوارد في هذا القرار يغلب أن يكون خطأ قانونياً لا مادياً .

(٦) شورى فرنسي ٢٤ / ١٠ / ١٩٥٨ مجموعة ليبون ص ٥٠٢ .

(٧) شورى فرنسي ٢٢ / ٣ / ١٩٥٧ مجموعة ليبون ص ١٩٨ .

(٨) انظر آنفاً الفقرة ١٨٦ (ج) .

منطوية على تشويه للواقع وتكون الفقرة الحكمية غير مرتكزة على سبب ، وبذلك تلتقي إعادة المحاكمة مع تصحيح الخطأ المادي الذي كرسه المرسوم الاشتراعي رقم ١١٩ / ٥٩ ، ذلك انه ما دامت أسباب القرار المطعون فيه عن طريق إعادة المحاكمة وتصحيح الخطأ المادي مخالفة للواقع وهي مؤثرة في الحكم فإن مخالفة الاصول الجوهرية متوافرة والخطأ المادي متوافر أيضاً[١].

ولكن المجلس لا يعتبر كخطأ مادي يجوز على أساسه الطعن في الحكم بطلب تصحيحه ، الخطأ القانوني الوارد في تعليل الحكم المسند الى وقائع صحيحة [٢] ، أي الخطأ الناشىء عن تطبيق الاحكام القانونية او تفسيرها تفسيراً خاطئاً [٣] ؛ ذلك ان الخطأ القانوني يشكل عادة سبباً لإعادة المحاكمة [٤] كما قدمنا [٥]. فقد قضى مثلاً بأنه ليس في تدوين طلب المستدعي الحكم له بالفائدة في متن القرار الصادر في مراجعته والحكم بعد ذلك برد هذا الطلب تحت عنوان عبارة « رد باقي الطلبات الزائدة والمخالفة » مجال لتقديم مراجعة بتصحيح الخطأ المادي من أجل الحكم بالفائدة ، ذلك لأن رد الطلب

---

(١) شورى لبناني ١٦ / ٦ / ١٩٧١ مجموعة شدياق ١٩٧١ ص ١٤٥ .

(٢) شورى لبناني ١٧ / ٤ / ١٩٦٢ مجموعة شدياق ١٩٦٢ ص ١٠٧ — شورى فرنسي ١٨ / ٢ / ١٩٦٦ مجموعة ليبون ص ١٢٦ — اودان ص ٩٩٧ .

(٣) شورى لبناني ١٩٥٦/١٠/٣١ مجموعة شدياق ١٩٥٧ ص ١٧ — و١٩٦٥/١١/٥ مجموعة شدياق ١٩٦٦ ص ٩ .

(٤) شورى فرنسي ١٦ / ٣ / ١٩٤٩ مجموعة ليبون ص ١٢٩ — و٢٨ / ٤ / ١٩٥٠ مجموعة ليبون ص ٢٤٣ — اودان ص ٩٩٧ هامش ٢ — اوبي ودراغو ٣ فقرة ١٤٢٦ .

(٥) انظر آنفاً الفقرة ١٨٦.

دون ارتكازه على تعليل خاص هو من قبيل الخطأ القانوني وليس من قبيل الخطأ المادي (١) . كما انـه لا يعتبر خطأ ماديـاً التفسير الخاطىء لمضمون الاستدعاء (٢) او لإحدى الوسائل او الحجج المدلى بها (٣) ، او تقدير الوقائع او قيمة الأدلة من قبل المجلس (٤)، او إغفال الجواب على أحد الأسباب (٥). ولم يعتبر المجلس خطأ مادياً أيضاً عدم الإشارة في الحكم الى الملاحظات على تقرير المقرر ومطالعة مفوض الحكومة وعدم البت ببعض المطالب إذ ان إغفال هذه الإجراءات الجوهرية يشكل سبباً لإعادة المحاكمة (٦). وقضى كذلك بأن السبب المبني على « عدم البت في المطالب الواردة في اللوائح المتبادلة بعد قرار المجلس القاضي بتعيين خبير وبعد ورود التقرير الذي يضعه ، وعدم الإشارة الى الاستجواب الحاصل » ، والسبب المبني على « ورود خطأ مادي في تقرير

---

(١) شورى لبناني ٢٧ / ١٠ / ١٩٦٠ مجموعة شدياق ١٩٦٠ ص ٢٢٣ .

(٢) شورى فرنسي ٨ / ٣ / ١٩٥٠ مجموعة ليبون ص ١٤٩ .

(٣) شورى فرنسي ٢ / ٥ / ١٩٦٢ مجموعة ليبون ص ٢٩٠ ومجلة القانون العام ١٩٦٣ ص ٢٧٢ .

(٤) شورى فرنسي ٢٢ / ٢ / ١٩٥٧ مجموعة ليبون ص ١٢٤ – و١٤ / ٣ / ١٩٦٩ مجموعة ليبون ص ٩٣٥ .

(٥) شورى فرنسي ١٣ / ٧ / ١٩٦١ مجموعة ليبون ص ٥٢٧ .

(٦) شورى لبناني ١٨ / ٤ / ١٩٥٧ مجموعة شدياق ١٩٥٧ ص ٢٠٠ . ويـلاحظ ان مجلس الشورى الفرنسي قد اعتبر ان اغفال البت في بعض الطلبات يشكل خطأ مادياً (شوري فرنسي ٢٦ / ١٠ / ١٩٥١ مجموعة ليبون ص ٥٠٤ – و١٧ / ٤ / ١٩٧٠ مجموعة ليبون ص ٢٦٠) . وانظر اودان ص ٩٩٨ .

الخبير وتناقض في الحكم المطعون فيه ، لا يؤلفان في الواقع حسب التشريع اللبناني خطأ مادياً يمكن تصحيحه [١] . كما قضى بأنه لا مجال للقول بوقوع الخطأ المادي في غفلة من القضاء إذا لم تذكر او تبحث في القرار الملاحظات المقدمة على التقرير والمطالعة لعدم وجودها في الملف ، ولو ثبت بعد صدور القرار انهـا كانت مقدمة فعلاً ولكن أغفل ضمها الى اوراق الدعوى [٢] . واعتبر المجلس ، من جهة أخرى ، أن تصحيح الخطأ المادي الواقع في ذكر الاسم في القرار الصادر منه يـتم بطريق تقديم استدعاء مراجعة جديدة اليه فيصدر بعـد المذاكرة قراراً جديداً في موضوع التصحيح [٣] . ويلاحظ ان هذه المراجعة الأخيرة هي غير مراجعة تصحيح الخطأ المادي الجاري بحثها .

(ب) يجب أن يؤثر الخطأ المادي في الحكم : لا يقبل طلب تصحيح الخطأ المادي إلا إذا كان من شأن هذا التصحيح أن يؤدي الى تغيير في منطوق الحكم والحل المقرر فيه [٤] . ولذا فقد قضي بأن إغفال الحكم بالفائدة المطلوبة هو

---

(١) شوري لبناني ١١ / ٣ / ١٩٦٠ مجموعة شدياق ١٩٦٠ ص ١٠٥ .

(٢) شوري لبناني ١٩٦٦/٦/٣٠ مجموعة شدياق ١٩٦٦ ص ١٧٧ .

(٣) شورى لبناني ١٩٦٦/٦/٣٠ مجموعة شدياق ١٩٦٦ ص ١٧٦ – و١٩٦٦/١٠/٢٦ مجموعة شدياق ١٩٦٧ ص ١٠ .

(٤) شورى لبناني ١٩٦٥/٦/١٠ مجموعة شدياق ١٩٦٥ ص ١٤٣ – و١٩٦٦/٤/١٦ مجموعة شدياق ١٩٦٦ ص ١٠٣ – و١ / ٣ / ١٩٦٧ مجموعة شدياق ١٩٦٧ ص ١٠٤ – شوري فرنسي ٢٨ / ١٠ / ١٩٥٣ مجموعة ليبون ص ٤٥٨ .

من الأخطاء المادية الموجبة للتصحيح [١] . كما قضي بأنه إذا وردت في حيثية القرار المطلوب تصحيحه بطريق طلب تصحيح الخطأ المـادي عبارة « ثمانية عشر الفاً » بينما تضمنت الفقرة الحكمية فيه الحكم بمبلغ «ثمانية آلاف» وكانت مسودة القرار تشير في حيثيته وفي فقرتـه الى مبلغ « ثمانية آلاف » ، حكم بتصحيح الخطأ في القرار المطلوب تصحيحه بعـد تدوين التصحيح على هامش القرار المصحح بجعل المبلغ المحكوم بـــه ثمانية آلاف كما هو وارد في الفقرة الحكمية [٢] .

ويكون للخطأ المادي تأثير في منطوق الحكم أيضاً فيما إذا كان من شأن تصحيحه أن يؤثر في أسباب الحكم المرتبطة بالمنطوق ارتباطاً وثيقاً بحيث لا يقوم بدونها والمكتسبة معه بالتالي قوة القضية المحكمة [٣] . أمـــا إذا وقع الخطأ المادي في أسباب لا تشكل الركن الضروري لمنطوق الحكم بحيث لا يؤثر تصحيحها فيه ، او إذا كان طلب التصحيح قاصراً على مجرد تقويم الاسباب الخاطئة التي يستند اليها الحكم ودون أن يؤثر في منطوقه، فيكون هذا الطلب مرفوضاً. فقضي بأنه إذا أشير في إحدى حيثيات القرار المطعون فيه عن طريق طلب تصحيح الخطأ المادي الى أن « تقارير اللجنة المنصوص عليها بقانون ٩ / ١٠ / ١٩٦٢ غـــير قابلة للطعن بما في ذلك الإبطال بسبب

---

(١) شورى لبناني ١٦/٤/١٩٦٦ مجموعة شدياق ١٩٦٦ ص ١٠٣ .

(٢) شوري لبناني ٤/٦/١٩٦٣ مجموعة شدياق ١٩٦٣ ص ٢٥٣ .

(٣) شورى فرنسي ٢٢ / ٣ / ١٩٥٧ مجموعـــة ليبون ص ١٩٨ – و١٨ / ٧ / ١٩٦١ مجموعة ليبون ص ٥٢٧ – و١٨ / ٢ / ١٩٦٦ مجموعة ليبون ص ١٢٦ – اودان ص ٩٩٩ .

تجاوز حد السلطة» بدلاً من القول « بأن المراسيم التي تستند الى تقارير اللجنة هي التي لا تقبل الطعن » ، فإن مثل هذا الإغفال ليس من شأنه تغيير نتيجة الفقرة الحكمية عندما يبقى الوضع بالنسبة الى طبيعة المراجعة المحكوم بها هو ذاته ، ويكون طلب التصحيح بالتالي مردوداً [١] .

١٩٠ - (ثانياً) مهلة طلب التصحيح واجراءاته - الحكم فيه :

حـــدد القانون مهلة تقديم طلب تصحيح الخطأ المادي بشهرين من تاريخ تبلغ الخصم القرار المطلوب تصحيحه (م ٨٨ فقرة ٢ من المرسوم الاشتراعي ١١٩). وتسري على طرق تبليغ القرار المذكور وآثار هذا التبليغ وعلى سريان مهلة طلب التصحيح وتمديدها بسبب المسافـة وعلى أسباب وقفها وانقطاعها ذات القواعد المقررة بشأن مهل الطعن بالطرق الأخرى التي تقـــدم بحثها [٢] . وتسري مهـلة طلب التصحيح حتى لو كان الطالب جاهلاً وجود الوقائع التي تثبت الخطأ المادي وتبرر قبول هذا الطلب [٣] . وتظل هـــذه المهلة محددة بشهرين حتى لو قدم طلب التصحيح ضد قرار صادر في مراجعة يحدد القانون لتقديمها مهلة أطول [٤] .

ويقدم طلب تصحيح الخطأ المادي الواقع فيقرار صادر من مجلس الشورى

---

(١) شوري لبناني ١٠/٦/١٩٦٥ مجموعة شدياق ١٩٦٥ ص ١٤٣ .

(٢) انظر بوجه خاص ما ابديناه بالنسبة لمهلة الاستئناف ، في الفقرة ١٥٠ آنفاً .

(٣) شورى فرنسي ٢٢ / ١٠ / ١٩٥٤ مجموعة ليبون ص ٥٥٠ .

(٤) شورى فرنسي ٢٠ / ١ / ١٩٦٥ مجموعة ليبون ص ١٠١٣ .

يوجب استدعاء الى هذا المجلس، وتنظر فيه الغرفة نفسها التي أصدرت القرار المذكور . وهي تطبق ذات القواعد والاصول المقررة للنظر في المراجعة التي صدر فيها هـذا القرار (م ٨٩ من المرسوم الاشتراعي ١١٩) . وعلى ذلك يجب أن يكون استدعاء طلب التصحيح موقعاً من محام، وأن ترفق به نسخة عن القرار المطلوب تصحيحه مصدقاً عليها بأنها طبق الاصل عنه ؛ غير أنـه يعفى من دفع الرسوم والغرامة (التأمين) (م ١٢٣ من المرسوم الاشتراعي ١١٩) . وقد قضى مجلس الشورى بأنه مـا دامت مهلة المراجعة بتصحيح الخطأ المادي هي نفس المهلة المحددة لطلب إعادة المحاكمة فليس ما يحول دون قبول الطلبين بدعوى واحدة [1] .

ويجب أن يشتمل استدعاء طلب التصحيح على بيان الأسباب المـبررة له والمطاليب . ويجري التحقيق والحكم فيه وفقاً للأصول المتبعة في المراجعة الأصلية التي صدر فيها القرار المطلوب تصحيحه . وإذا قبـل المجلس طلب التصحيح في الشكل والأساس فإنه يقضي بتعديل القرار المطلوب تصحيحه في الأجزاء الوارد فيها الخطأ المادي وتلك التي يؤثر فيها هـذا الخطأ ، سواء في وقائع القرار او تعليله او منطوقه بحيث يصدر قرار جديد معدل للقرار السابق تعديلاً قد يكون جزئياً او شاملاً حسب الاحوال [2] . ويجدر تدوين القرار

---

(١) شورى لبناني ٢٨/١/١٩٥٩ مجموعة شدياق ١٩٥٩ ص ٣٥ – و١٦ / ٦ / ١٩٧١ مجموعة شدياق ١٩٧١ ص ١٤٥ .

(٢) شورى فرنسي ١٩ / ٢ / ١٩٤٧ مجموعة ليبون ص ٦٤ ودالوز ١٩٥٠ ص ٦١٥ – و١٧ / ٢ / ١٩٦٥ مجموعة ليبون ص ١١٣ – و١٧ / ٤ / ١٩٧٠ مجموعة ليبون ص ٢٦٠ – اودان ص ٩٩٩ – ١٠٠٠ .

التصحيحي في السجل الخاص بقرارات المجلس على هامش القرار المصحح ، كما يدرج في كل نسخة من القرار تسلم الى الفرقاء ؛ أمـا النسخ التي سلمت قبل التصحيح فيستردها قلم المجلس ويتلفها ، كل ذلك طبقاً للقواعد المقررة بشأن تصحيح الخطأ المـادي في قانون أصول المحاكمات المدنية (م ٤٤٧ و٤٤٨) التي يجوز استلهامها في المحاكمة الادارية كمبادىء عامة طالما لا تتعارض مـع القواعد المنصوص عليها في القانون الاداري بصدد هذه المحاكمة .

ويلاحظ أنـه في حال تجاوز المجلس في قراره الصادر بالتصحيح الحدود والقواعد المرسومة لذلك ، يكون قراره هـذا قابلاً للطعن بالطرق المقررة في القانون .

ولا يترتب على رفع الطعن بطلب تصحيح الخطأ المادي ـ على غرار سائر طرق الطعن ـ وقف تنفيذ القرار المطعون فيه ، إنما يجوز للمجلس أن يقرر وقف التنفيذ هذا إذا تحقق من وجود أسباب مبررة له ، وبالأخص إذا كان ينشأ عـن تنفيذ القرار احتمال وقوع ضرر جسيم لطالب التصحيح وإذا كان الطلب مبنياً على أسباب جدية هامـــة يحتمل معها تعديل القرار المطلوب تصحيحه [١] . وللمجلس أن يعلق وقف التنفيذ على تقديم كفالة .

نبذة ٧ ـ طلب تفسير الأحكام الإدارية

١٩١ ـ (أولاً) شروط قبول هذا الطلب : قد يكون نص الحكم

(١) انظر آنفاً الفقرات ٩٢ الى ٩٧ و١٥٦ و١٧٤ و١٧٩ و١٨٨ .

غامضاً او ملتبساً بحيث يصعب الوقوف على ما قصدته المحكمة منه ، فيجب على الخصم الذي يريـــد تنفيذه أن يطلب الى المحكمة تفسيره لإزالة اللبس والغموض منه بحكم تصدره لهذه الغاية [١] . ويميز هنا بين هذا التفسير للحكم وبين حق المحكمة في تفسير أي حكم صادر من محكمة أخرى قــدم اليها في الدعوى تأييداً لمطالب أحد الخصوم لأجل الوقوف على ما قصدته هـــذه المحكمة منه وفصل النزاع المعروض عليها بالاستناد الى ذلك . كما يميز بين هذا التفسير للحكم وبين التفسير الذي يطلب من مجلس الشورى بصدد القرارات الإدارية سواء بتقديم الطلب اليه مباشرة بذلك أم بطريق الإحـالة اليه من المحاكم العدلية عندما لا تملك الاختصاص لتفسير تلك القرارات [٢] .

ويجب لقبول طلب تفسير الحكم أن تتوافر الشروط الآتية :

(أ) أن يكون الحكم المطلوب تفسيره غامضاً او ملتبساً بحيث لا يمكن الوقوف على حقيقة مـا قصدته المحكمة في إصداره . ويرفض طلب التفسير

---

(١) انظر ، على سبيل الاستئناس ، ما اتينا عليه في صدد تفسير الاحكام المدنية ، في مؤلفنا « اصول المحاكمات في القضايا المدنية والتجارية » الجزء الثاني فقرة ٣١٢ .

(٢) انظر في بحث تفصيلي لمسألة تفسير القرارات الإدارية من قبـــل مجلس شورى الدولة والمحاكم العدلية حسب طبيعة هذه القرارات : مؤلفنا « رقابة القضاء العدلي على اعمال الادارة » فقرة ١٦ و١٢٧ وما يليها . وانظر أيضاً الجورسكلاسور الاداري لفظ .Contentieux Adm قسم ٦١٩ رقم ٢٣٥ وما يليه .

إذا كان نص الحكم واضحاً وخالياً من أي غموض او التباس [١] . وقضي بأن طلب التفسير يكون جائزاً فيما إذا اتضح من مقابلة منطوق الحكم مع طلبات المدعي المذكورة في متن الحكم ومع تعليلاته التي تشكل الركن الضروري له ، ان ثمة غموضاً او التباساً يتطلب التفسير [٢] .

(ب) أن تكون لطالب التفسير مصلحة في ذلك . ولذا لا يقبل طلب التفسير إلا إذا كان الغموض واقعاً في منطوق الحكم ؛ أما الغموض في الأسباب فلا يبرر التفسير لعدم الفائدة منه ، ما لم تكن الأسباب متممة للمنطوق وتشكل الركن الضروري له .

(ج) ان لا يقصد بطلب التفسير تعديل الحكم [٣] او الفصل بمسألة لم يبت بها [٤] والمساس بالتالي بقوة القضية المحكمة الناشئة عنه [٥] . ولذا يجب

---

(١) شورى فرنسي ١٦ / ٣ / ١٩٤٩ مجموعة ليبون ص ١٢٩ – و٧ / ٧ / ١٩٥٠ مجموعة ليبون ص ٤٢٧ – و٢٣ / ١١ / ١٩٦٠ مجموعة ليبون ص٦٤٩ – و٤ / ٧ / ١٩٦٢ مجموعة ليبون ص ١٠٧٧ – الجوروسكلاسور الاداري السابق ذكره رقم ٢٣٧ و٢٣٨ .

(٢) شورى فرنسي ٣٠ / ١١ / ١٩٦٠ مجموعة ليبون ص ٦٥٣ .

(٣) الجوروسكلاسور الاداري السابق ذكره رقم٢٣٧ والقرارات المشار اليها فيه – غابولد فقرة ٧٢٤ ،

(٤) شورى فرنسي ١١ / ٧ / ١٩٤١ مجموعة ليبون ص ١٢٧ .

(٥) شورى فرنسي ٣٠ / ٧ / ١٩٤٩ مجموعة ليبون ص ٤٠٦ . وقضي بأنه لا يمكن مجلس الشورى في تفسير القرار الصادر منه أن يطبق قاعدة او يفصل نقطة لم يبحثها في أسباب القرار المطلوب تفسيره وإلا أصبحت الفقرة الحكمية غير مرتكزة على أي سبب من أسبابه (شورى لبناني ٢٣ / ١٢ / ١٩٧٠ مجموعة شدياق ١٩٧١ ص ٢٦) .

أن يقتصر التفسير على توضيح الغموض او اللبس الوارد في منطوق الحكم دون إدخال أي تغيير عليه . وإذا حصل عن طريق التفسير مساس بجوهر ما قضى بـه الحكم ، فيكون الحكم التفسيري مخالفاً للقانون وجاز الطعن فيه بالطرق المقررة للطعن بالأحكام الإدارية .

١٩٢ - (ثانياً) اجراءات النظر في طلب التفسير والحكم فيه :

لا يخضع القانون طلب تفسير القرارات القضائية لمهلة معينة [1] . ويجري تقـديم طلب التفسير الى الهيئة القضائية نفسها التي أصدرت الحكم المطلوب تفسيره [2]. فيعود لمجلس الشورى من ثم أن يفسر القرارات الصادرة منه[3]، كما يعود لكل من المحكمة الإدارية الخاصة او الهيئات القضائية تفسير الأحكام او القرارات الصادرة منهـا . ولكن اذا طعن بالحكم الصادر في الدرجة البدائية بطريق الاستئناف [4] ، تفقد المحكمة او الهيئة الصادر منها هـذا الحكم حق تفسيره ويصبح من حق المرجع الاستئنافي — وهو مجلس شوري

---

(١) شورى لبناني ٢٧ / ١ / ١٩٦٦ مجموعة شدياق ١٩٦٦ ص ٨١ .

(٢) الجورسكلاسور الاداري السابق ذكره رقم ٢٠٣ و ٢٠٤ والقرارات المشار اليها فيه- غابولد فقرة ٧٢٣ .

(٣) شورى لبناني ٢٣ / ١٢ / ١٩٧٠ مجموعة شدياق ١٩٧١ ص ٢٦ .

(٤) ويلاحظ ان طلب تفسير الحكم البدائي لا يؤثر في سريان مهلة الاستئناف بصدد هـذا الحكم (شوري فرنسي ١٩ / ٥ / ١٩٥٨ أشار اليه غابولد في الفقرة ٧٢٣ والجورسكلاسور الاداري السابق ذكره في الفقرة ٢٣٧) .

الدولة في غالب الاحوال – أن يعدل هـذا الحكم او أن يلغيه او يؤيده . وإذا لم يتناول الاستئناف سوى بعض جهات الدعوى المحكوم بها في الدرجة البدائية ، فإن اختصاص المرجع الاستئنافي بالتفسير يكون قاصراً على هذه الجهات فقط، ويبقى للمحكمة او للهيئة البدائية حق تفسير الجهات الأخرى؛ أمـــا اذا تناول الاستئناف كامل أوجه الدعوى فيكون للمرجع الاستئنافي وحده حق تفسير الحكم البدائي ، سواء قضى بتأييد هذا الحكم او بفسخه كلياً او جزئياً .

ويرفع طلب التفسير بموجب استدعاء موقع من محـــام ، سواء رفع الى مجلس شورى الدولة أم الى أية محكمة او هيئة ذات صفة قضائية (م ٦١ من قانون تنظيم مهنة المحاماة) . ويتعين رفعه من أحـــد الخصوم في المراجعة الصادر فيها الحكم المطلوب تفسيره ؛ أما الغير الذي يمكنه الطعن في الحكم بطريق اعتراض الغير فـــلا يجوز له تقديم طلب التفسير [١] . وتتبـع في التحقيق والحكم بهذا الطلب ذات الاصول المقررة للنظر في المراجعة الاصلية التي صدر فيها الحكم المطلوب تفسيره .

ولا يجوز للهيئة الصادر منها الحكم أن تقرر عـدم اختصاصها للنظر في طلب تفسيره [٢] . إنما يحق لهـا أن تقرر ان في حكمها وضوحاً كافياً بحيث

---

(١) شورى فرنسي ١٠ / ٢ / ١٩٤٣ مجموعة ليبون ص ٣٨ .

(٢) شورى فرنسي ٢٢ / ٣ / ١٩١٢ مجموعة ليبون ص ٤١٥ .

لا يحتاج الى أي تفسير وأن ترد بالتالي الطلب المقدم اليها في هذا الصدد [١] .

وان الحكم الصادر بالتفسير لا يعتبر مستقلاً بذاته بـل متمماً للحكم الذي يفسره ، ويسري عليه ما يسري على هذا الحكم من القواعد الخاصة بطرق الطعن . وعلى ذلك يكون الحكم التفسيري قابلاً للاستئناف إذا كان الحكم المطلوب تفسيره صادراً في الدرجة الاولى [٢] ، أمـــا إذا كان حكماً قطعياً فيعتبر الحكم التفسيري قطعياً أيضاً [٣] .

---

(١) شورى فرنسي ١٢ / ١١ / ١٩٤٨ مجموعة ليبون ص ٦٦٥ .

(٢) وقضي بـــأن الحكم التفسيري الصادر من المحكمة الإدارية يقبل الاستئناف أمام مجلس الشورى (شورى فرنسي ٢٥/٧/١٩٥٢ مجموعة ليبون ص ٤٠٠) . وانظر : الجورسكلاسور الإداري السابق ذكره رقم ٢٥٦ — غابولد فقرة ٧٢٣ .

(٣) انظر ، على سبيل الاستئناس ، ما ابديناه في هذا الصدد في مؤلفنا « أصول المحاكمات في القضايا المدنيـــة والتجارية » الجزء الثاني فقرة ٣١٢ ص ٣٦٢ — ٣٦٣ والمراجع التي أشرنا اليها فيه .

الفهرس

صفحة

مقدمة عامة ٥

باب تمهيدي

مبادىء عامة

مركز القضاء الاداري ومدى ولايته ١٣

الفصل الأول

المنازعات الادارية

أولاً — مفهوم المنازعة الادارية ١٤

ثانياً — جواز تسوية المنازعة الادارية عن غير طريق القضاء ١٦

المصالحة ١٧

المراجعة الادارية ٢١

صفحة

الفصل الثاني

تنظيم القضاء الاداري واختصاصه

لمحة عامة ٢٦

نبذة ١ — المحكمة الادارية الخاصة ٢٩

أولاً — تكوين المحكمة الادارية الخاصة ٢٩

ثانياً — اختصاص المحكمة الادارية الخاصة ٣٠

ثالثاً — أصول المحاكمة لدى المحكمة الادارية الخاصة ٣١

رابعاً — طرق الطعن في الأحكام الصادرة من المحكمة الادارية الخاصة ٣٢

أ — الاعتراض ٣٢

ب — اعتراض الغير ٣٣

جـ — الاستئناف ٣٣

نبذة ٢ — مجلس شورى الدولة ٣٥

أولاً — تكوين مجلس شورى الدولة ٣٥

أ — تشكيل مجلس شورى الدولة ٣٦

الملاحقة التأديبية ضد أعضاء مجلس الشورى ٣٩

الملاحقة الجزائية ضد أعضاء مجلس الشورى ٤١

ب — تنظيم مجلس شورى الدولة — هيئاته ٤٢

(١) الغرف ٤٢

(٢) مكتب المجلس ٤٣

صفحة

(٣) مجلس القضايا ٤٤
(٤) المجلس التأديبي ٤٥
(٥) الهيئة العامة لمجلس الشورى ٤٥
ثانياً ـ اختصاصات مجلس شورى الدولة ٤٥
أ ـ الاختصاص المتعلق بالإفتاء واعداد التشريع ٤٦
(١) الأمور التي تطلب فيها استشارة المجلس اختياراً ٤٧
(٢) الأمور التي تطلب فيها استشارة المجلس وجوباً ٤٧
ب ـ الاختصاص القضائي ٥٠
(١) القضايا الداخلة في اختصاص مجلس شورى الدولة بوصفه محكمة عادية للقضاء الاداري والتي ينظر فيها بالدرجة الأولى والأخيرة ٥٢
(٢) القضايا الداخلة في اختصاص مجلس شورى الدولة بوصفة مرجعاً استئنافياً ٥٢
(٣) القضايا الداخلة في اختصاص مجلس شورى الدولة بوصفه مرجعاً تمييزياً ٥٣
خطة البحث ٥٥

الباب الاول

أصول المحاكمة لدى مجلس شورى الدولة

فكرة عامة ـ تقسيم البحث ٥٦

صفحة

الفصل الأول

مبادىء عامة

أولاً – استقلال أصول المحاكمات الإدارية عن أصول المحاكمات المدنية ٥٨
ثانياً – الخصائص العامة لأصول المحاكمات الادارية ٦١
(أ) أصول المحاكمة الادارية يوجهها القاضي الاداري ٦١
(ب) المحاكمة الادارية غير علنية ٦٣
(جـ) أصول المحاكمة الادارية هي خطية ٦٤
(د) أصول المحاكمة الادارية هي بسيطة وقليلة النفقة ٦٤
(هـ) المحاكمة الادارية لا توقف تنفيذ القرار المطعون فيه ٦٥
ثالثاً – الصفة الوجاهية للمحاكمة الادارية ٦٦
رابعاً – التمثيل في الدعوى – معاونة المحامي ٦٨

الفصل الثاني

شروط قبول المراجعة

نبذة ١ – الشروط المتعلقة بالقرار المطعون فيه ٧٢
أولاً – القرار المسبق ٧٣
ضرورة هذا القرار – فائدته ٧٣
أ – القـــرار الصريح ٧٤
ب – القرار الضمني – عريضة ربط النزاع ٧٧
ضرورة عريضة ربط النزاع ٨٠

صفحة

من يوجه عريضة ربط النزاع ٨١
الجهة التي توجه اليها عريضة ربط للنزاع ٨٢
صيغة ربط النزاع ٨٨
موضوع عريضة ربط النزاع ٩١
مهلة الجواب على عريضة ربط النزاع وآثار انقضائها ٩٥
ج — القرار العديم الوجود ٩٧
د — القرار الملغى أو الساقط ١٠٠
ذيل — الحالات التي لا يكون فيها القرار المسبق واجباً ١٠١
ثانياً — القرار النافذ الضارّ ١٠٤
اشتراط صدور قرار اداري نافـذ وضار بحقوق المدعي أو مصالحه ١٠٤
أ — التصرفات غير المعدة لإحداث آثار قانونية ١٠٩
الآراء التي تبديها الإدارة ١٠٩
الادعاءات الصادرة من الادارة ١١١
نوايا ومقاصد الادارة ١١٢
رغبات الادارة ١١٣
الارشادات والتوجيهات الصادرة من احدى الجهات الادارية ١١٣
معلومات صادرة من الادارة ١١٤
ب — التصرفات التي لا يمكن أن تحدث آثاراً قانونية ١١٤
ج — التصرفات التي لم تعد تلتج آثاراً قانونية ١١٧

صفحة

د — الأعمال التمهيدية ١١٨
هـ — الأعمال المتعلقة بتنفيذ القرار الاداري ١٢٤
و — الأعمال المؤكدة للقرار الإداري ١٢٦
ز — الأعمال التهديدية ـ الإنذارات ١٢٨
حـ — التعليمات والتعاميم المرفقية ١٣٢
ط — الإجراءات الداخلية ١٣٨
نبذة ٢ — الشروط المتعلقة بمقدم المراجعة ١٤٣
أولاً — الأهلية ١٤٣
ثانياً — الصفة ١٤٨
ثالثاً — المصلحة ١٥٣
بالنسبة لدعوى القضاء الشامل ١٥٤
بالنسبة لدعوى الابطال ١٥٥
اشتراط وجود مصلحة شخصية ١٥٦
مصلحة مباشرة ومحققة ١٥٧
مصلحة مشروعة ١٦٢
وجود صفة معينة للطاعن ١٦٢
ـ صفة المكلف ١٦٢
ـ صفة المالك أو الساكن أو المستأجر ١٦٤
ـ صفة التاجر والصانع ١٦٦
ـ صفة الناخب ١٦٦
ـ صفة المستفيد من مرفق عام ١٦٧
ـ صفة الموظف ١٦٨

صفحة

	صفحة
ـ صفة العضو في هيئة تقريرية	١٧٠
ـ صفة الهيئات ذات الشخصية المعنوية	١٧١
ـ صفة الهيئات اللامركزية	١٧٤
رابعاً ـ عدم الرضوخ	١٧٨
نبذة ٣ ـ الشروط المتعلقة بمهلة المراجعة	١٨٣
مبدأ تحديد مهلة المراجعة ـ مبرراته وطبيعته	١٨٣
أولاً ـ مدة مهلة المراجعة وحسابها	١٨٦
أ ـ مدة المهلة	١٨٦
ب ـ حساب المهلة	١٩١
ثانياً ـ بدء سريان مهلة المراجعة	١٩٣
أ ـ بالنسبة الى القرار الإداري للصريح	١٩٣
النشر	١٩٥
التبليغ	٢٠٠
العلم اليقيني	٢٠٩
ب ـ بالنسبة الى القرار الإداري الضمني	٢١٨
ثالثاً ـ طرق اطالة مهلة المراجعة	٢٢٣
أ ـ القوة القاهرة	٢٢٦
ب ـ طلب المعونة القضائية	٢٢٧
ج ـ المراجعة الادارية الاسترحامية او التسلسلية	٢٢٩
شروط المراجعة الادارية القاطعة للمهلة او الممددة لها	٢٣٥
(١) أن يكون القرار موضوع المراجعة الادارية قراراً إدارياً لا قضائياً	٢٣٥

صفحة

(٢) يجب أن تكون المراجعة الادارية مقدمة من صاحب الشأن وقاطعة في معناها أي توضح الغرض المقصود منها ٢٣٥
(٣) يجب أن تقدم المراجعة الى السلطة الادارية المختصة بإجابة الطلب ٢٣٧
(٤) يجب أن تقدم المراجعة الى السلطة الادارية خلال مهلة المراجعة القضائية ٢٤٠
(٥) لا تنقطع مهلة المراجعة القضائية إلا بمراجعة إدارية واحدة ٢٤٢
(٦) يجب أن تنصب المراجعة الادارية على قرار جائز بشأنه ٢٤٣
د ـ رفع الدعوى أمام محكمة غير مختصة ٢٤٤
رابعاً ـ انقضاء مهلة المراجعة ٢٤٦
آثار انقضاء مهلة المراجعة ٢٤٦
أ ـ أثر انقضاء المهلة على الحق في رفع المراجعة القضائية ٢٤٦
ب ـ أثر انقضاء المهلة على الطلبات والأسباب الجديدة التي تثار في المراجعة ٢٤٨
جـ ـ أثر انقضاء المهلة على تحصن القرار الاداري من الطعن فيه لعدم مشروعيته ٢٥٦
بالنسبة الى القرارات الادارية التنظيمية ٢٥٨
بالنسبة الى القرارات الادارية الفردية ٢٦٣
د ـ أثر انقضاء المهلة على سلطة الإدارة في إلغاء او سحب القرار الصادر منها ٢٧٠
سلطة الإدارة في إلغاء قراراتها ٢٧٠
(١) بالنسبة الى القرارات التنظيمية ٢٧١

صفحة

(٢) بالنسبة الى القرارات الفردية ٢٧٤

سلطة الإدارة في سحب قراراتها ٢٧٥

(١) بالنسبة الى القرارات التنظيمية ٢٧٦

(٢) بالنسبة الى القرارات الفردية ٢٧٧

ذيل ـ المراجعات غير الخاضعة لشرط المهلة ٢٩٢

أ ـ المراجعة نفعاً للقانون ٢٩٢

ب ـ المراجعة الرامية الى التعويض عن صدور قرارات تنظيمية غير مشروعة ٢٩٤

جـ ـ المراجعة التبعية ٢٩٥

د ـ الطلبات المقابلة ٢٩٧

هـ ـ المراجعة المتعلقة بتفسير أو تقدير شرعية القرارات الادارية ٢٩٨

و ـ مراجعات اخرى ٢٩٩

نبذة ٤ ـ الشروط المتعلقة بشكل المراجعة ٣٠٠

بيان هذه الشروط ٣٠٠

أ ـ تقديم المراجعة من مدع واحد وطعناً بقرار واحد ـ المراجعة المشتركة ٣٠١

(١) المراجعة المشتركة الشخصية أي المقدمة من عدة مدعين طعناً بقرار واحد ٣٠٢

(٢) المراجعة المشتركة العينية أي المقدمة من مدع واحد طاعناً فيها بقرارات متعددة أو طالباً فيها مطالب مختلفة ٣٠٥

(٣) المراجعة المشتركة المختلطة ٣٠٧

صفحة

ب — البيانات التي يشتمل عليها استدعاء المراجعة والمستندات التي ترفق به ٣٠٧
البيانات الواجب ايرادها في استدعاء المراجعة ٣٠٧
(١) ذكر اسم المستدعي وشهرته ومهنته ومحل اقامته وعند الاقتضاء اسم المستدعى ضده وشهرته ومهنته ومحل اقامته ٣٠٨
(٢) بيان موضوع الاستدعاء والوقائع وذكر النقاط القانونية المبني عليها الاستدعاء ٣١٥
(٣) ذكر الاوراق المرفقة بالاستدعاء ٣١٨
(٤) تعيين محام ٣١٩
المستندات الواجب ارفاقها باستدعاء المراجعة ٣٢٠
(١) نسخ عن الاستدعاء ٣٢٠
(٢) نسخة عن القرار المطعون فيه او عن الايصال المعطى من الادارة بالطلب المقدم إليها لاستصدار قرار مسبق ٣٢٠
(٣) افادة من القاضي او رئيس المحكمة الناظر بالدعوى الاساسية ٣٢١
(٤) نسخة عن القرار القاضي بمنح المستدعي المعونة القضائية ٣٢٢
(٥) الايصال المثبت لدفع الغرامة ٣٢٣
(٦) الوكالة المعطاة من المدعي الى محاميه بالشكل القانوني ٣٢٣
ج — ايداع استدعاء المراجعة وتسجيله في قلم مجلس الشورى ٣٢٧
د — نفقات المراجعة ٣٢٨
المعونة القضائية ٣٣٢
نبذة ٥ — الآثار القانونية المترتبة على تقديم المراجعة ٣٣٥
انشاء الخصومة وتحديد مداها بين الطرفين ٣٣٥

صفحة

٨ المراجعة لا توقف تنفيذ القرار المطعون فيه ٣٣٩

الفصل الثالث

اجراءات النظر في المراجعة

فكرة عامة ٣٤١
نبذة ١ ـ طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه ٣٤٢
اولاً ـ اجراءات النظر في طلب وقف التنفيذ والحكم فيه ٣٤٢
ثانياً ـ شروط منح وقف التنفيذ ٣٤٧
أ ـ وجود قرار نافذ ٣٤٩
ب ـ احتمال حدوث ضرر جسيم ٣٥١
ج ـ ارتكاز المراجعة على أسباب جدية هامة ٣٥٥
ثالثاً ـ الحالات التي لا يجوز فيها وقف التنفيذ ٣٥٧
نبذة ٢ ـ دور المقرر في درس المراجعة والتحقيق فيها ٣٦٠
تعيين المقرر ـ الاجراءات التي يقوم بها ٣٦٠
اولاً ـ تبليغ الاوراق ٣٦١
ثانياً ـ تبادل اللوائح ٣٦٣
ثالثاً ـ وسائل التحقيق واجراءاته ٣٦٥
أ ـ الخبرة ٣٦٨
(١) في حالة العجلة ٣٦٨
(٢) في الحالات العادية ٣٧١
ب ـ استماع الشهود ٣٧٦
ج ـ القرائن ٣٧٧

صفحة

د ـ الاستجواب ٣٨٠
هـ ـ معاينة محل النزاع ٣٨١
و ـ طلب تقديم الملف الإداري وغيره من المستندات ٣٨٣
ز ـ تدقيق المستندات والقيود ٣٨٨
حـ ـ ادعاء التزوير ٣٨٩
ط ـ أثر القضية المحكوم بهـا جزائياً على الدعوى المرفوعة لدى القضاء الإداري ٣٩٤
رابعاً ـ الطعن في قرارات المقرر ٤٠٥
خامساً ـ وضع التقرير ٤٠٧
نبذة ٣ ـ دور مفوض الحكومة ٤١٦
اختصاصه ـ ابداء المطالعة ٤١٦
ملاحظات الخصوم على التقرير والمطالعة ٤١٧
ذيل ـ الأصول الموجزة ٤٢٠
القضايا التي تطبق فيها الأصول الموجزة ٤٢٠
قواعد تطبيق الاصول الموجزة ٤٢٢
(١) عدم وجوب القرار المسبق وتعيين محام ٤٢٢
(٢) اختصار المهل واجراءات التحقيق ٤٢٣

الفصل الرابع

طوارىء المحاكمة

ماهيتها ٤٢٤
نبذة ١ ـ الطلبات الطارئة ٤٢٥

	صفحة
انواعها	٤٢٥
اولاً ــ الطلبات الاضافية	٤٢٦
ثانياً ــ الطلبات المقابلة	٤٢٨
ثالثاً ــ طلبات التدخل والادخال	٤٣٢
أ ــ التدخل الاختياري	٤٣٣
شروطه	٤٣٥
ب ــ التدخل الاجباري او الادخال	٤٤٣
نبذة ٢ ــ المسائل المعترضة	٤٤٦
ماهيتها ــ اجراءات الفصل فيها	٤٤٦
نبذة ٣ ــ التنازل عن المراجعة وفقدان موضوعها	٤٤٩
اولاً ــ التنازل عن المراجعة	٤٤٩
ثانياً ــ فقدان موضوع المراجعة	٤٥٨
وفاة المستدعي	٤٦٤
فقدان ملف المراجعة	٤٦٦
نبذة ٤ ــ ضم المراجعات	٤٦٨
شروط هذا الضم ــ التلازم	٤٦٨
نبذة ٥ ــ رد القاضي وتنحيه	٤٧٠
استيحاء القواعد المقررة في قانون أصول المحاكمات المدنية	٤٧٠

الفصل الخامس

الحكم في المراجعة

أولاً ــ الهيئة الحاكمة ــ المداولة واصدار الحكم	٤٧٦

صفحة

ثانياً ــ مضمون الحكم ٤٨٣
أ ــ ذكر اسماء القضاة الذين اشتركوا في اصدار الحكم ٤٨٣
ب ــ ذكر اسماء الخصوم ومحل إقامتهم ٤٨٤
جـ ــ الاشارة الى الاوراق الإساسية في الملف وبيـــان ادعاءات الخصوم ٤٨٥
د ــ ذكر الأسباب الواقعية والقانونية وبيان النصوص التشريعية والتنظيمية والتعاقدية التي تطبق في الحكم ٤٨٦
هـ ــ منطوق الحكم ٤٨٩
و ــ بيانات أخرى مختلفة ٤٩٤
التزام القاضي الإداري لدى إصدار حكمه باحترام استقلال الإدارة ٤٩٥
مدى تقيدالقاضي الإداريبحجية الحكم المدني والحكم الجزائي ٥٠٥
ثالثاً ــ آثار الحكم ٥٠٧
أ ــ خروج القضية من يد الهيئة الحاكمة ٥٠٨
ب ــ قوة القضية المحكمة ٥٠٩
القوة النسبية للقضية المحكمة ٥١١
(١) وحدة الخصوم ٥١٢
(٢) وحدة الموضوع ٥١٣
(٣) وحدة السبب ٥١٥
القوة المطلقة للقضية المحكمة ٥١٧
رابعاً ــ تنفيذ الحكم ٥١٨

صفحة

الفصل السادس
طرق الطعن في الأحكام الصادرة من القضاء الإداري

مبادىء عامة ٥٢٢

نبذة ١ ـ الاستئناف ٥٢٥

ضرورة النص على جواز هذا الطعن ٥٢٥

أولاً ـ الأحكام القابلة للاستئناف ٥٢٨

ثانياً ـ من يحق له رفع الاستئناف ومن يوجه اليه ٥٣٢

ثالثاً ـ مهلة الاستئناف ٥٣٤

رابعاً ـ اجراءات الاستئناف ٥٣٩

خامساً ـ عدم جواز الطلبات والأسباب القانونية الجديدة في الاستئناف ٥٤٣

سادساً ـ آثار الاستئناف ٥٤٥

أ ـ نشر الدعوى أمام مجلس الشورى ٥٤٦

ب ـ سحب الدعوى او نقلها ٥٥٠

ج ـ الاستئناف لا يوقف تنفيذ الحكم ـ تقرير وقف التنفيذ من قبل مجلس الشورى ٥٥٣

ذيل ـ الاستئناف الطارىء ٥٥٦

نبذة ٢ ـ التمييز ٥٦٠

مبادىء عامة ـ التمييز طريق عادي للطعن في الأحكام القطعية ٥٦٠

أولاً ـ الأحكام القابلة للتمييز ـ تحديد الصفة القضائية للهيئات الصادرة منها ٥٦٢

صفحة

الأحكام الصادرة من ديوان المحاسبة بوصفه محكمة ٥٧٠
القرارات الصادرة من لجان الاعتراضات على الضرائب
والرسوم المماثلة لهـا في حال انتفاء النص على
جواز استئنافها ٥٧١
قرارات لجان الاستملاك ٥٧٢
قرارات التأديب ٥٧٣
قرارات اللجنة العليا التي تفصل في المنازعات المتعلقة
بالقيد في القوائم الانتخابية عملاً بقانون
٢٦ نيسان ١٩٦٠ ٥٧٦
قرارات اللجنـة المكلفة بالفصل في الخلافات الناشئة
بين الحكومة وإدارة المدارس الخاصة الابتدائية
المجانية بصدد مساهمة الحكومة في أعباء هذه
المدارس عملاً بقانون ١٤ حزيران ١٩٥٦ ٥٧٧
ثانياً ــ من يحق له رفع التمييز ومن يوجه اليه ٥٧٧
ثالثاً ــ مهلة التمييز وإجراءاته ٥٨١
رابعاً ــ آثار رفع التمييز ٥٨٤
خامساً ــ أسباب التمييز ٥٨٦
أ ــ الشروط العامة لقبول أسباب التمييز ٥٨٨
(١) يجب أن تكون الأسباب قانونية ٥٨٩
(٢) يجب أن تكون الاسباب قد سبق عرضها على
قضاة الاساس ٥٨٩
(٣) الاسباب المتعلقة بالنظام العام ٥٩١
(٤) الاسباب المتعلقة بمسائل جديدة أثارها الحكم
المميز او بعيوب واردة فيه ٥٩٣

صفحة

ب ــ السبب المبني على عيب الاختصاص ٥٩٤
جـ ــ السبب المبني على عيب الشكل والاجراءات ٥٩٧
(١) العيوب المتعلقة بتأليف الهيئة الصادر منها الحكم المطعون فيه ٥٩٨
(٢) العيوب المتعلقة باجراءات المحاكمة والتحقيق ٥٩٩
(٣) العيوب المتعلقة بشكل الحكم وتعليله ٦٠٤
د ــ السبب المبني على عيب مخالفة القانون ٦٠٨
سادساً ــ النتائج المترتبة على الحكم الصادر في التمييز ٦٢٠
أ ــ قوة القضية المحكمة الناشئة عن الحكم التمييزي ٦٢٠
ب ــ احالة الدعوى بعد النقض الى الهيئة القضائية الصادر منها الحكم المقرر نقضه ٦٢١
جـ ــ طرق الطعن في الحكم التمييزي ٦٢٤
ذيل ــ التمييز الطارىء ٦٢٥
نبذة ٣ ــ الاعتراض ٦٢٧
أولاً ــ ماهية الاعتراض وشروط قبوله ٦٢٧
أ ــ الاحكام القابلة للاعتراض ٦٢٨
ب ــ الاشخاص الذين يحق لهم تقديم الاعتراض ٦٢٩
جـ ــ مهلة الاعتراض ٦٣١
ثانياً ــ اجراءات الاعتراض وآثاره ٦٣٢
نبذة ٤ ــ اعتراض الغير ٦٣٣
أولاً ــ ماهية اعتراض الغير وشروط قبوله ٦٣٣
أ ــ الاحكام القابلة للطعن بطريق اعتراض الغير ٦٣٤
ب ــ الاشخاص الذين يحق لهم اعتراض الغير ٦٣٩
جـ ــ مهلة اعتراض الغير ٦٤٢

صفحة

ثانياً ـ اجراءات اعتراض الغير وآثاره ٦٤٣

نبذة ٥ ـ اعادة المحاكمة ٦٤٦

أولاً ـ ماهية اعادة المحاكمة وشروط قبولها ٦٤٦

أ ـ الاحكام القابلة للطعن باعادة المحاكمة ٦٤٧

ب ـ الاشخاص الذين يجوز لهم رفع اعادة المحاكمة ٦٤٨

ج ـ توفر أحد الاسباب المعينة في القانون لقبول الاعادة ٦٥١

(١) استناد القرار المطعون فيه الى أوراق مزورة ٦٥١

(٢) احتجاز الخصم مستنداً حاسماً في الدعوى ٦٥٤

(٣) عدم مراعاة الاصول الجوهرية في التحقيق والحكم ٦٥٧

مدلول الاجراء الجوهري ٦٥٨

الاجراءات الجوهرية في التحقيق ٦٥٩

الاجراءات الجوهرية في اصدار الحكم ٦٦٦

د ـ مهلة اعادة المحاكمة ٦٧٤

ثانياً ـ اجراءات اعادة المحاكمة وآثارها ٦٧٥

نبذة ٦ ـ طلب تصحيح الخطأ المادي ٦٧٧

أولاً ـ شروط قبول هذا الطلب ٦٧٧

أ ـ يجب أن يكون الخطأ المطلوب تصحيحه خطأ ماديا بحتا ٦٧٩

ب ـ يجب أن يؤثر الخطأ المادي في الحكم ٦٨٣

ثانياً ـ مهلة طلب التصحيح وإجراءاته ـ الحكم فيه ٦٨٥

نبذة ٧ ـ طلب تفسير الاحكام الإدارية ٦٨٧

أولاً ـ شروط قبول هذا الطلب ٦٨٧

ثانياً ـ اجراءات النظر في طلب التفسير والحكم فيه ٦٩٠

صدر عن المؤلف :

– قواعد الاثبات في القضايا المدنية والتجارية	الجزء الاول ١٩٦١ .
– » » » » » » »	الجزء الثاني ١٩٦٢ .
– طرق التنفيذ ومشكلاته	١٩٦٣ .
– أصول المحاكمات في القضايا المدنية والتجارية	الجزء الاول ١٩٦٤ .
– » » » » » »	الجزء الثاني ١٩٦٥ .
– الاسناد التجارية	الجزء الاول ١٩٦٦ .
– » »	الجزء الثاني ١٩٦٧ .
– العقود التجارية وعمليات المصارف	١٩٦٨ .
– الشركات التجارية	الجزء الاول ١٩٦٩ .
– » »	الجزء الثاني ١٩٧٠ .
– الاعمال التجارية والتجار والمؤسسة التجارية	١٩٧١ .
– أحكام الافلاس وتوقف المصارف عن الدفع	الجزء الاول ١٩٧٢ .
– » » » » » » »	الجزء الثاني ١٩٧٣ .
– رقابة القضاء العدلي على أعمال الإدارة	١٩٧٣ .
– القضاء الاداري	الجزء الاول ١٩٧٤ .
– الإنابات والاعلانات القضائية	١٩٦٩ .
– المنظمات الدولية والإقليمية	١٩٦٢ .
– علم المالية العامة	١٩٥٧ .
– التشريع والاقتصاد الجمركي	١٩٥٩ .

— الاسس الاقتصادية لسياسة تجارية في لبنان (باللغة الفرنسية) ١٩٥٢ .

Les Fondements Economiques d'une politique Commerciale Libanaise, 1952

— الحقوق والضمانات المقررة للغير بمقتضى نظام الشهر العيني : مقال في النشرة القضائية اللبنانية ١٩٧٢ ص ٣ وما يليها .

يصدر قريباً :

— القضاء الاداري الجزء الثاني .



الثمن